

أَحَادِيثُ الْأَعْلَامِ
رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

تَأَلَّفَ

أَبِي سَامِي الْعَبْدَانِ

حَسَنُ التَّمَامِ

غَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَلِأَسْرَائِيلَ

دار الفکر للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

أَحَادِيثُ الْأَعْلَامِ
رَوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

دار الفکر للطباعة والنشر
بيروت - لبنان

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الأول

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الطهارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا،
ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله، فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي
له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده
ورسوله.

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون﴾ [آل
عمران: ١٠٢].

﴿يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها
وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن
الله كان عليكم رقيبا﴾ [النساء: ١١].

﴿يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا. يصلح لكم أعمالكم
ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما﴾ [الأحزاب:
٧٠ - ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ، وشر
الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة.

قال النبي ﷺ: "من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين، وإنما أنا قاسم ويعطي الله، ولن يزال أمر هذه الأمة مستقيما حتى تقوم الساعة، أو: حتى يأتي أمر الله" رواه البخاري، ومسلم من حديث معاوية رضي الله عنه.

قال الشيخ عبيد الله المباركفوي في "مرعاة المفاتيح" ١ / ٣٠٤:

"والفقه في الدين الذي أريد بمن يعطه الخير، هو العلم الذي يورث الخشية في القلب، ويظهر أثره في الجوارح، ويترتب عليه الإنذار، كما يشير إليه قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة﴾ [التوبة: ١٢٢]. (وإنما أنا قاسم) أي للعلم (والله يعطي) أي الفهم في العلم، هو من باب قصر القلب إن اعتقد السامع أنه معط لا قاسم، أي: ما أنا إلا قاسم لا معطٍ، ومن قصر الأفراد إن اعتقد أنه قاسم ومعطٍ أيضاً، أي: لا شركة في الوصفين، أي: بل أنا قاسم فقط، ولما كان فقه الصحابة متفاوتا لتفاوت الأفهام أعلم بقوله: إنما أنا قاسم، الخ. أن هذا التفاوت ليس مني، وإنما الذي هو مني القسمة بينكم، يعني تبليغ الوحي إليكم من غير تخصيص بأحد، والتفاوت في أفهامهم من الله تعالى، لأنه هو المعطي، يعطي الناس على قدر ما تعلق به إرادته في الأزل، لأن ﴿ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء﴾ [المائدة: ٥٤]، [الحديد: ٢١]، [الجمعة: ٤]، وقد كان بعض الصحابة يسمع الحديث فلا يفهم منه إلا الظاهر الجلي، ويسمع آخر منهم أو ممن أتى بعدهم فيستنبط منه مسائل كثيرة...".

روى الطبري في "تفسيره" بإسناده ١٤ / ٥٦٩ عند قوله تعالى: ﴿فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ [التوبة: ١٢٢] عن ابن عباس أنه قال: "كان ينطلق من كل حي من العرب عصابة، فيأتون النبي ﷺ، فيسألونه عما يريدونه من دينهم، ويتفقهون في دينهم، ويقولون لنبي الله: ما تأمرنا أن نفعله، وأخبرنا ما نقول لعشائرننا إذا انطلقنا إليهم؟ قال: فيأمرهم نبي الله بطاعة الله وطاعة رسوله، ويعيئهم إلى قومهم بالصلاة والزكاة..".

وإن مما خصّ الله به هذه الأمة علم الإسناد فبه يتميّز الصحيح من السقيم، ولما كان علم الحديث هو المرجع في معرفة الأحكام، رأيت أن يكون التركيز على الحديث بجمع طرقه وألفاظه حتى نخرج بالقول الصحيح المطابق لفقهِ الحديث، فإنك تجد أكثر اختلاف الفقهاء بسبب عدم مراعاة هذا المعنى فيبني على لفظ شاذ أو حديث مروى بالمعنى حكماً غير مطابق للحديث الصحيح في نفس المسألة فإذا تحرّرت ألفاظ الحديث تبين ضعف هذا القول.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١ / ٩-١١:

"علم الإسناد والرواية مما خصّ الله به أمة محمد ﷺ وجعله سلماً إلى الدراية، فأهل الكتاب لا إسناد لهم يأترون به المنقولات، وهكذا المبتدعون من هذه الأمة أهل الضلالات، وإنما الإسناد لمن أعظم الله عليه المنّة، أهل الإسلام والسنة، يفرقون به بين الصحيح والسقيم والمعوج والقويم وغيرهم من

أهل البدع والكفار إنما عندهم منقولات يأثرونها بغير إسناد، وعليها من دينهم الاعتماد، وهم لا يعرفون فيها الحق من الباطل، ولا الحالي من العاطل، وأما هذه الأمة المرحومة وأصحاب هذه الأمة المعصومة، فإن أهل العلم منهم والدين هم من أمرهم على يقين، فظهر لهم الصدق من المين، كما يظهر الصبح لذي عينين، عصمهم الله أن يجمعوا على خطأ في دين الله معقول أو منقول، وأمرهم إذا تنازعوا في شيء أن يردوه إلى الله والرسول كما قال تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً﴾ [النساء: ٥٩]، فإذا اجتمع أهل الفقه على القول بحكم لم يكن إلا حقا، وإذا اجتمع أهل الحديث على تصحيح حديث لم يكن إلا صدقا، ولكل من الطائفتين من الاستدلال على مطلوبهم بالجلي والخفي ما يعرف به من هو بهذا الأمر حفي، والله تعالى يلهمهم الصواب في هذه القضية، كما دلت على ذلك الدلائل الشرعية، وكما عرف ذلك بالتجربة الوجودية، فإن الله كتب في قلوبهم الإيمان، وأيدهم بروح منه، لما صدقوا في موالاته الله ورسوله، ومعاداة من عدل عنه، قال تعالى: ﴿لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه﴾ [المجادلة: ٢٢].

وأهل العلم المأثور عن الرسول ﷺ أعظم الناس قياما بهذه الأصول، لا تأخذ أحدهم في الله لومة لائم، ولا يصددهم عن سبيل الله العظائم، بل يتكلم أحدهم بالحق الذي عليه، ويتكلم في أحب الناس إليه، عملا بقوله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنيا أو فقيرا فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيرا﴾ [النساء: ١٣٥]، وقوله تعالى ﴿يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبير بما تعملون﴾ [المائدة: ٨]، ولهم من التعديل والتجريح، والتضعيف والتصحيح من السعي المشكور والعمل المبرور ما كان من أسباب حفظ الدين، وصيانتها عن إحداث المفترين، وهم في ذلك على درجات، منهم المقتصر على مجرد النقل والرواية، ومنهم أهل المعرفة بالحديث والدراية، ومنهم أهل الفقه فيه والمعرفة بمعانيه.

وقد أمر النبي ﷺ الأمة أن يبلغ عنه من شهد لمن غاب، ودعا للمبلغين بالدعاء المستجاب، فقال في الحديث الصحيح: "بلغوا عني ولو آية، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج، ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار"، وقال أيضا في خطبته في حجة الوداع: "ألا ليبلغ الشاهد الغائب فرب مبلغ أوعى من سامع"، وقال أيضا: "نصّر الله امرأ سمع منا حديثا فبلغه إلى من لم يسمعه، فرب حامل فقه غير فقيه، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه،

ثلاث لا يغفل عليهن قلب مسلم: إخلاص العمل لله ومناصحة ولاة الأمر، ولزوم جماعة المسلمين، فإن دعوتهم تحيط من ورائهم"، وفي هذا دعاء منه لمن بلغ حديثه وإن لم يكن فقيها ودعاء لمن بلغه وإن كان المستمع أفاقه من المبلغ، لما أعطي المبلغون من النضرة، ولهذا قال سفيان بن عيينة: لا تجد أحدا من أهل الحديث إلا وفي وجهه نضرة، لدعوة النبي ﷺ يقال: نضر ونضر، والفتح أفصح. ولم يزل أهل العلم في القديم والحديث يعظمون نقلة الحديث حتى قال الشافعي رضي الله عنه: إذا رأيت رجلا من أهل الحديث فكأنني رأيت رجلا من أصحاب النبي ﷺ وإنما قال الشافعي هذا، لأنهم في مقام الصحابة من تبليغ حديث النبي ﷺ، وقال الشافعي أيضا: أهل الحديث حفظوا فلهم علينا الفضل، لأنهم حفظوا لنا".

وقال ابن القيم في مقدمة "تهذيب السنن":

"إن أولى ما صرفت إليه العناية، وجرى المتسابقون في ميدانه إلى أفضل غاية، وتنافس فيه المتنافسون، وثمر إليه العاملون: العلم الموروث عن خاتم المرسلين، ورسول رب العالمين، الذي لا نجاة لأحد إلا به، ولا فلاح له في دراية إلا بالتعلق بسببه، الذي من ظفر به فقد فاز وغنم، ومن صرف عنه فقد خسر وحرم، لأنه قطب السعادة الذي مدارها عليه، وآخية الإيمان الذي مرجعه إليه، فالوصول إلى الله وإلى رضوانه بونه محال، وطلب الهدى من غيره هو عين الضلال، وكيف يوصل إلى الله من غير الطريق التي جعلها

هو سبحانه موصلة إليه، ودالة لمن سلك فيها عليه، بعث رسوله بها مناديا، وأقامه على أعلامها داعيا، وإليها هاديا، فالباب عن السالك في غيرها مسدود، وهو عن طريق هداه وسعادته مسدود، بل كلما ازداد كدحا واجتهادا: ازداد من الله طردا وإبعادا، ذلك بأنه صد عن الصراط المستقيم، وأعرض عن المنهج القويم، ووقف مع آراء الرجال، ورضي لنفسه بكثرة القيل والقال، وأخذ إلى أرض التقليد، وقنع أن يكون عيالا على أمثاله من العبيد، لم يسلك من سبل العلم مناهجها، ولم يرتق في درجاته معارجها، ولا تألقت في خلده أنوار بوارقه، ولا بات قلبه يتقلب بين رياضه وحدائقه، لكنه ارتضع من ثدي من لم تطهر بالعصمة لبانه، وورد مشربا آجنا طالما كدره قلب الوارد ولسانه، تضحج منه الفروج والدماء والأموال إلى من حلل الحلال وحرم الحرام، وتعجب منه الحقوق إلى منزل الشرائع والأحكام، فحق على من كان في سعادة نفسه ساعيا، وكان قلبه حيا واعيا، أن يرغب بنفسه عن أن يجعل كده وسعيه في نصرة من لا يملك له ضرا ولا نفعا، وأن لا ينزلها في منازل الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، فإن لله يوما يخسر فيه المبطلون ويربح فيه المحقون ﴿ويوم يعرض الظالم على يديه يقول يا ليتني اتخذت مع الرسول سبيلا ﴿﴾ [الفرقان: ٢٧]، ﴿يوم ندعو كل أناس بإمامهم فمن أوتى كتابه بيمينه فأولئك يقرؤون كتابهم ولا يظلمون فتيلا ﴿﴾ [الاسراء: ٧١]، فما ظن من اتخذ غير الرسول إمامه، ونبذ سنته وراء ظهره، وجعل خواطر الرجال وآرائها

بين عينيه وأمامه، فسيعلم يوم العرض أي بضاعة أضع، وعند الوزن ماذا أحضر من الجواهر أو خرثى المتاع".

وقال في "إعلام الموقعين":

"ولما كان التلقي عنه ﷺ على نوعين: نوع بواسطة، ونوع بغير واسطة، وكان التلقي بلا واسطة حظ أصحابه الذين حازوا قصبات السباق، واستولوا على الأمد فلا طمع لأحد من الأمة بعدهم في اللحاق، ولكن المبرز من اتبع صراطهم المستقيم، واقتفى منهاجهم القويم والمتخلف من عدل عن طريقهم ذات اليمين وذات الشمال، فذلك المنقطع التائه في بيداء المهالك والضلال، فأى خصلة خير لم يسبقوا إليها؟ وأي خطة رشد لم يستولوا عليها؟ تالله لقد وردوا رأس الماء من عين الحياة عذبا صافيا زلالا، وأيدوا قواعد الإسلام فلم يدعوا لأحد بعدهم مقالا، فتحو القلوب بعدهم بالقرآن والإيمان، والقرى بالجهاد بالسيف والسنان، وألقوا إلى التابعين ما تلقوه من مشكاة النبوة خالصا صافيا، وكان سندهم فيه عن نبيهم ﷺ عن جبريل عن رب العالمين سندا صحيحا عاليا، وقالوا: هذا عهد نبينا إلينا وقد عهدنا إليكم، وهذه وصية ربنا وفرضه علينا وهي وصيته وفرضه عليكم، فجرى التابعون لهم بإحسان على منهاجهم القويم، واقتفوا على آثارهم صراطهم المستقيم، ثم سلك تابعو التابعين هذا المسلك الرشيد، وهدوا إلى الطيب من القول وهدوا إلى صراط الحميد ﴿الحج: ٢٤﴾، وكانوا بالنسبة إلى من قبلهم كما قال أصدق القائلين: ﴿ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَوَّلِينَ (١٣) وَقَلِيلٌ مِّنْ

الآخِرِينَ ﴿ [الواقعة: ١٤] ثم جاءت الأئمة من القرن الرابع المفضل في إحدى الروايتين، كما ثبت في "الصحيح" من حديث أبي سعيد وابن مسعود وأبي هريرة وعائشة وعمران بن حصين، فسلكوا على آثارهم اقتصاصا، واقتبسوا هذا الأمر عن مشكاتهم اقتباسا، وكان دين الله سبحانه أجل في صدورهم، وأعظم في نفوسهم، من أن يقدموا عليه رأيا أو معقولا أو تقليدا أو قياسا، فطار لهم الثناء الحسن في العالمين، وجعل الله سبحانه لهم لسان صدق في الآخرين، ثم سار على آثارهم الرعيل الأول من أتباعهم، ودرج على منهاجهم الموفقون من أشياعهم، زاهدين في التعصب للرجال، واقفين مع الحجة والاستدلال، يسيرون مع الحق أين سارت ركائبه، ويستقلون مع الصواب حيث استقلت مضاربه، إذا بدا لهم الدليل بأخذه طاروا إليه زرافات ووحدانا، وإذا دعاهم الرسول إلى أمر اتدبوا إليه ولا يسألونه عما قال برهانا، ونصوصه أجل في صدورهم وأعظم في نفوسهم من أن يقدموا عليها قول أحد من الناس، أو يعارضوها برأي أو قياس...".

وجوب العمل بالحديث الصحيح ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به

من المسلم به عند المسلمين جميعاً أن الحديث الصحيح حجة بنفسه، ولا تجوز مخالفته بأي حال من الأحوال، ولا يضرب له الأمثال، فالواجب على المسلم الانقياد والتسليم له، والتصديق به، وعليه أن ينكر أشد الإنكار على من يسلك غير هذا السبيل، قال الله تعالى: ﴿مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ..﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: ٦٥].

وقال جلّ وعلا: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَىٰ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [الحشر: ٧].

وقال تعالى: ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [النور: ٦٣].

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين":

"ولم يكن الإمام أحمد رحمه الله تعالى يقدم على الحديث الصحيح: عملاً، ولا رأياً، ولا قياساً، ولا قول صاحب ولا عدم علمه بالمخالف الذي يسميه كثير من الناس إجماعاً، ويقدمونه على الحديث الصحيح، وقد كذب أحمد من ادعى هذا الإجماع، ولم يسغ تقديمه على الحديث الثابت".

وقال كما في مختصر "الصواعق المرسلّة" (ص ٦٠٣):

"إن أهل السنة إذا صحت لهم السنة عن رسول الله ﷺ لم يتوقفوا عن العمل بها، من غير نظر إلى من وافقها أو خالفها، وقد نص الشافعي على ذلك في كثير من كتبه، وعاب على من يقول لا أعمل بالحديث حتى أعرف من قال به ذهب إليه، بل الواجب على من بلغته السنة الصحيحة أن يقبلها وأن يعاملها بما كان يعاملها الصحابة حين يسمعونها من رسول الله ﷺ فينزل نفسه منزلة من سمعها منه ﷺ".

وقال شارح الطحاوية:

"فالواجب كمال التسليم للرسول ﷺ، والانقياد لأمره، وتلقي خبره بالقبول والتصديق دون أن نعارضه بخيال باطل نسميه معقولاً، أو نحمله شبهة أو شكاً، أو نقدم عليه آراء الرجال، وزبالة أذهانهم، فنوحده ﷺ بالتحكيم والتسليم والانقياد والإذعان كما نوحده المرسل سبحانه وتعالى بالعبادة والخضوع والذل والإنابة والتوكل".

وعن ابن أبي ذئب أنه حدث عن رسول الله ﷺ بحديث فقال له رجل: يا أبا الحارث أتأخذ بهذا؟ فضرب صدره وصاح عليه صياحا كثيرا ونال منه وقال: أحديثك عن رسول الله ﷺ وتقول: تأخذ به؟! نعم آخذ به وذلك فرضٌ عليّ، وعلى من سمعه، إن الله تبارك وتعالى اختار محمدا من الناس فهداهم به، وعلى يديه، واختار لهم ما اختار له على لسانه، فعلى الخلق أن يتبعوه طائعين أو داخرين لا مخرج لمسلم من ذلك، قال: وما سكت حتى تمنى أن يسكت.

وعن ابن خزيمة قال: قلت: لأحمد بن نصر المقرئ النيسابوري، وحدث بخبر عن النبي ﷺ: أتأخذ به؟ فقال: "أترى على وسطي زناراً؟ لا تقل بخبر النبي ﷺ أتأخذ به؟ وقل أصحيح هو ذا؟ فإذا صح الخبر عن النبي ﷺ قلتُ به شئتُ أم أبيتُ".
"ذم الكلام" ٢ / ١٧٥.

عملي في الكتاب

إن كتابنا هذا يعتني بأحاديث الأحكام من حيث الرواية ثم يذكر تفسير الغريب، والفوائد مما ثبت من الأحاديث الصحيحة تحت كل باب باختصار، وإن الواجب الذي تضمنه هذا الكتاب هو الاحتجاج بالحديث

الثابت عن النبي ﷺ فقط وترك كل ما هو ضعيف، ولا يخفى على كل مشغل في علوم الشريعة، أن كثيراً من كتب الفقه مملوءة بالأحاديث الواهية المنكرة، ومما لا أصل له، والضعيف والشاذ، فكانت هذا ضرورة تدفع كل طالب للحق بالبحث والتنقيب واستخراج الخالص الصافي الخالي من كل كدر ليكون كل مؤمن على بينة من ربه ﴿قل هذه سبيلي أدعو إلى الله على بصيرة أنا ومن اتبعني وسبحان الله وما أنا من المشركين﴾ [يوسف: ١٠٨]، وإني أذكر الحديث تحت كل باب كعنوان رئيسي، ثم أذكر ما جاء من الأحاديث تحته مما جاء في الباب، والله تعالى أسأل أن ينفع إخواننا المسلمين في مشارق الأرض ومغاربها بهذا الكتاب وأن يدخر لي أجره ﴿يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم﴾، وأن يفرج عنا ما أهمنا وأغمنا إنه جواد كريم وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتبه أحوج الناس لعفو ربه

أبو سامي العبدان

حسن التمام

لخمس وعشرين خلون من صفر سنة ثمان وثلاثين وأربعمائة وألف من هجرة

سيد ولد آدم ﷺ

كتاب الطهارة

باب المياه

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الأول: "إن الماء طهور لا ينجسه شيء".

الثاني: عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميتته".

الثالث: "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

الرابع: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

الخامس: "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

السادس: "إن الماء لا يجنب".

السابع: "كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد".

الثامن: "أتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله".

التاسع: "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه".

العاشر: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

الحادي عشر: "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الماء طهور لا ينجسه شيء

(١) "الماء طهور لا ينجسه شيء".

صحيح - أخرجه أبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي (٣٢٦)،
وأحمد ٣ / ٣١، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ٨٤،
وابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٤١-١٤٢ و ١٤ / ١٦٠، وابن الجارود
في "المنتقى" (٤٧)، والدارقطني ١ / ٢٩-٣٠، والبيهقي ١ / ٤ و ٢٥٧ من
طريق محمد بن كعب، وأحمد ٣ / ٨٦، وأبو داود (٦٧)، ومن طريقه
البيهقي ١ / ٢٥٧، والدارقطني ١ / ٣٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني
سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، وأحمد ٣ / ٨٦، و الدارقطني ١ / ٣٧
من طريق عبد الله بن أبي سلمة، ثلاثتهم (محمد بن كعب، وسليط بن
أيوب، وعبد الله بن أبي سلمة) عن عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن
خديج، عن أبي سعيد الخدري، قال: قيل: يا رسول الله، أنتوضأ من بئر
بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحيض، والنتن؟ فقال: فذكره.
وأخرجه الطيالسي (٢٣١٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١ من
طريق الحجاج بن منهال، كلاهما حدثنا حماد بن سلمة، عن محمد بن
إسحاق، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي سعيد نحوه.

وابن اسحاق مدلس، ولم يصرح بالتحديث، وبينه وبين عبيد الله بن عبد الله واسطة، فقد صرح بالتحديث عند أحمد ٣ / ٨٦، والدارقطني ١ / ٣٦ فقال: حدثني سليط بن أيوب بن الحكم الأنصاري، عن عبيد الله بن عبد الرحمن ابن رافع الأنصاري به.

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٥٨ من طريق ابن أبي ذئب، عن لا يتهم، عن عبد الله بن عبد الرحمن العدوي به.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٥٥) عن معمر، عن ابن أبي ذئب، عن رجل، عن أبي سعيد.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

وقال المزي:

"وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: حديث بئر بضاعة صحيح".

قلت: إسناده ضعيف، عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع الأنصاري العدوي وقيل: عبيد الله بن عبد الله بن رافع وقيل: عبد الله بن عبد الله بن رافع، وقيل: إنهما اثنان.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٥ / ٣٨٩:

"وقال يونس بن بكير: عبد الله بن عبد الرحمن بن رافع. وقال محمد بن سلمة: عبد الرحمن بن رافع".

قال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "الإكمال" ٩ / ٤٢ :

"وفي قول المزني: قال ابن حبان في كتاب "الثقات": عبيد الله بن

عبد الرحمن بن رافع بن خديج، روى عن جابر، روى عنه هشام بن عروة.

وقال في موضع آخر: عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج كنيته أبو

الفضل مات سنة إحدى عشرة ومائة.

روى عن أبيه، روى عنه سليل بن نظر، يبين لك سياق كلام ابن حبان، قال:

عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج يروي عن أبيه وأبي رافع، وفي نسخة

بدل أبي رافع أبو سعيد روى عنه سليل بن أيوب كنيته أبو الفضل، ثم قال:

عبيد الله بن عبد الرحمن بن رافع بن خديج روى عن جابر بن عبد الله روى

عنه هشام بن عروة، ثم قال: عبيد الله بن رافع بن خديج يروي عن أبيه،

روى عنه أهل المدينة، كنيته أبو الفضل، وفي كتاب ابن القطان: فيه خمسة

أقوال، وكيفما كان فهو من لا تعرف له حال ولا عين، وفي قول المزني إثر

حديثه عن أبي سعيد في بئر بضاعة: قال الميموني عن أحمد: حديث

" بئر بضاعة " صحيح. موهما أن تصحيحه إياه من هذه الطريق وليس

كذلك، لأن أحمد إنما قاله في حديث بضاعة مطلقا، والذي يشبه أنه يريد

حديث سهل بن سعد لا هذا، وذلك أن ابن القطان لما رد حديث أبي

سعيد لما قدمناه، قال: لحديث بئر بضاعة طرق هذا - يعني حديث سهل -
- خيرها وأحسنها إسناداً".

وله طرق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه أحمد ٣ / ١٥، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٨ / ١٨٦ -
١٨٧، والنسائي (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٣٠٤)، والبيهقي ١ / ٢٥٧-٢٥٨
من طريق مطرف بن طريف، عن خالد بن أبي نوف، عن سليط بن أيوب،
عن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه قال: انتهيت إلى النبي ﷺ وهو يتوضأ
من بئر بضاعة، فقلت: يا رسول الله توضأ منها، وهي يلقي فيها ما يلقي
من النتن، فقال: "إن الماء لا ينجسه شيء".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢ من طريق مطرف، عن خالد
ابن أبي نوف، عن ابن أبي سعيد الخدري به، هكذا ليس في إسناده سليط!
وخالد بن أبي نوف: مجهول، وقد تقدّم أن سليطاً يرويه عن عبید الله بن
عبد الرحمن بن رافع.

وأخرجه الطيالسي (٢٢٦٩)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٥٨ حدثنا قيس بن
الربيع، والبيهقي ١ / ٢٥٨ من طريق شريك، كلاهما عن طريف بن سفيان،
عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ فأتينا على غدير فيه جيفة فتوضأ بعض القوم وأمسك بعض القوم حتى يجيء النبي ﷺ، فجاء النبي ﷺ في أخريات الناس فقال: توضئوا واشربوا فإن الماء لا ينجسه شيء".

وقال البيهقي:

"قال أبو جعفر الدولابي: طريف هو أبو سفيان، قال البيهقي: وليس هو بالقوي إلا أني أخرجته شاهدا لما تقدم وقد قيل: عن شريك بهذا الإسناد، عن جابر وقيل: عنه، عن جابر أو أبي سعيد بالشك وأبو سعيد كأنه أصح".

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢ من طريق شريك بن عبد الله النخعي، عن طريف البصري، عن أبي نضرة، عن جابر، أو أبي سعيد. وأخرجه ابن ماجه (٥٢٠) من طريق شريك على الجزم به من حديث جابر.

وأخرجه ابن ماجه (٥١٩) حدثنا أبو مصعب المدني أحمد بن أبي بكر، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٧)، والبيهقي ١ / ٢٥٨ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، كلاهما عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

"أن النبي ﷺ سئل عن الحياض التي بين مكة والمدينة، يردها السباع

والكلاب والحمير، وعن الطهارة منها؟ فقال: لها ما حملت في بطونها، ولنا ما غير طهور".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، وقد اضطرب في إسناده:

فأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٧)، والدارقطني ١ / ٣٦ من طريق ابن وهب، حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عطاء، عن أبي هريرة، فجعله من مسند أبي هريرة!

وله شواهد من حديث سهل بن سعد، وعائشة، وابن عباس، وأبي أمامة، وثوبان:

أما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه الأثرم في "سننه" (٥٥) حدثنا إبراهيم بن حمزة، وعلي بن بحر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢ من طريق أصبغ بن الفرغ، ثلاثتهم عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أمه قالت: دخلنا على سهل بن سعد الساعدي في نسوة فقال:

"لو أني أسقيكم من بضاعة لكرهتم ذلك، وقد والله سقيت رسول الله ﷺ بيدي منها".

وأخرجه والدارقطني ١ / ٣٨ من طريق فضيل بن سليمان، عن محمد بن أبي يحيى الأسلمي به.

وأخرجه أبو يعلى (٧٥١٩) حدثنا إسحاق، والبيهقي ١ / ٢٥٩ من طريق علي بن بحر بن بري القطان وحده، كلاهما عن حاتم بن إسماعيل، حدثنا محمد بن أبي يحيى، عن أبيه، قال: دخلت على سهل بن سعد الساعدي في نسوة ... فذكره.

وقال البيهقي:

"وهذا إسناد حسن موصول".

فتعقبه ابن الترمذي في "الجمهر النقي" بقوله:

"هكذا ذكره أيضا عن محمد، عن أمه: أبو الحسن الدارقطني، ولم نعرف حال أمه ولا اسمها بعد الكشف التام... وقد ذكر الطبراني في "معجمه الكبير" هذا الحديث في ترجمة أبي يحيى، عن سهل، فذكر بسنده عن محمد ابن أبي يحيى، عن أبيه، عن سهل الحديث. فظهر أن في سنده اضطرابا ومع هذا كيف يكون إسناده حسنا".

فلا أدري أتصحّف في "السنن الكبرى" (أبيه) عن أمه؟!، فقد رواه الأثرم عن علي بن بحر، عن حاتم، عن محمد بن أبي يحيى، عن أمه، وهي نفسها طريق البيهقي.

وله طريق أخرى عن سهل:

أخرجه ابن حزم في "المحلى" ١ / ١٥٥ حدثنا حمام قال: حدثنا عباس بن أصبغ، حدثنا محمد بن عبد الملك بن أيمن، حدثنا محمد بن وضاح، حدثنا أبو علي عبد الصمد بن أبي سكينه - وهو ثقة - حدثنا عبد العزيز بن أبي حازم أبو تمام، عن أبيه عن سهل بن سعد الساعدي قال: قالوا يا رسول الله: إنا نتوضأ من بئر بضاعة وفيها ما ينجي الناس والحائض والجيف، فقال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء".

قال الحافظ في "التلخيص":

"ابن أبي سكينه الذي زعم ابن حزم أنه مشهور قال ابن عبد البر، وغير واحد، إنه مجهول ولم نجد عنه راويا إلا محمد بن وضاح".

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٢ من طريق علي بن أحمد الجرجاني، حدثنا محمد ابن موسى الحرشي، حدثنا فضيل بن سليمان النميري، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد، عن النبي ﷺ قال:

"الماء لا ينجسه شيء".

علي بن أحمد الجرجاني: قال الذهبي: وهما الحاكم، وقال في

"الميزان" ٣ / ١١٢:

"تركه الحاكم بن البيع".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٤٩)، وأبو يعلى (٤٧٦٥)، عن الحماني،
والبزار (٢٤٩) - كشف، والطبراني في "الأوسط" (٢٠٩٣) من طريق أبي
أحمد الزبيري كلاهما عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن

عائشة، عن النبي ﷺ قال:

"الماء لا ينجسه شيء".

وقال البزار:

"لا نعلم رواه إلا شريك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن المقدم إلا شريك".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢١٤:

"رواه البزار وأبو يعلى والطبراني في الأوسط، ورجاله ثقات".

قلت: إسناده ضعيف، شريك هو القاضي، وليس هو ابن عبد الله بن أبي
نمر، لأن الحماني من تلاميذ القاضي، ولم يُذكر في تلاميذ شريك بن عبد الله
ابن أبي نمر.

وأخرجه موقوفًا عليها ابن أبي شيبة ١ / ١٤٣ قال: حدثنا يزيد بن المقدم،
عن أبيه المقدم، عن جده، عن عائشة، قالت:

"إنه ليس يكون على الماء جنابة".

طريق آخر موقوفا عليها:

أخرجه أحمد ٦ / ١٧٢، ومن طريقه أبو القاسم البغوي في "المجديات"
(١٥١٥)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (١٣٨٣)، والطحاوي في
"شرح المعاني" ١ / ٢٦، والبيهقي ١ / ١٨٧ من طريق شعبة، وابن خزيمة
(٢٥١)، وابن حبان (١١٩٢) من طريق عبد الوارث بن سعيد، كلاهما عن
يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة، عن الغسل من الجنابة؟
فقلت: "إن الماء لا يجنبه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من
إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد ١ / ٢٣٥ و ٢٨٤ و
٣٠٨، وعبد الرزاق (٣٩٦)، وإسحاق بن راهويه في "مسنده" (٢٠١٧)
و(٢٠١٨)، والدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨) و (٤٩)، وابن خزيمة
(١٠٩)، والطبراني ١١ / (١١٧١٤)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم

١ / ١٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٣٣ عن سفيان، وابن أبي شيبه في "المصنف" ١ / ٣٣ و ١ / ١٤٢ و ١٤ / ١٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١) و (١٢٤٨) و (١٢٦١) و (١٢٦٩)، والطبراني ١١ / (١١٧١٦)، والبيهقي ١ / ١٨٩ و ٢٦٧ عن أبي الأحوص، والطبراني ١١ / (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، والبخاري (٢٥٠) - كشف، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم ١ / ١٥٩، والبيهقي في "الخلافيات" ٣ / ٧٨-٧٩ من طريق شعبة، والدارمي (٧٣٤) من طريق يزيد بن عطاء، خمستهم (سفيان، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وشعبة، ويزيد بن عطاء) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس:

"أن امرأة من نساء النبي ﷺ استحمت من جنابة، فجاء النبي ﷺ يستحم من فضلها، فقالت: إني اغتسلت منه، فقال رسول الله ﷺ: إن الماء لا ينجسه شيء" واللفظ لأحمد.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح"

وقال البخاري:

"لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره، ورواه جماعة، عن سماك، فاقصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الحاكم:

"قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة"
قلت: سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة، وضعفه ابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٠٦ بقوله: "سماك بن حرب يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة، وغيره، وهذه جرحة ظاهرة".

ورده الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٤٠ بقوله: "قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

لكن قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٣٢-٣٣٣:

"جل أصحاب شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلًا، ووصله عنه محمد بن بكر وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظًا وإتقانًا... وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن تابعه".

وأخرجه أحمد ١ / ٣٣٧ من طريق شريك، عن سماك به.

وشريك القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، وقد اضطرب في إسناده فجعله من مسند ميمونة:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٣٠، وأبو عبيد في "الطهور" (١٤٩) و (١٥٠)،
وأبو يعلى (٧٠٩٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٣٢) و (١٠٣٤) و
(١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٣٥٣)، والطبراني ٢٣ /
(١٠٣٠) و ٢٤ / (٣٤) و (٣٦) و (٣٧)، والدارقطني ١ / ٥٢، وابن
شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩) من
طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج
النبي ﷺ، قالت:

أجئبت أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء
رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، قال:
"إن الماء ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء، فاغتسل منه".

وأخرجه اسحاق في "مسنده" (٢٠١٦) أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك،
عن سماك، عن عكرمة، عن ميمونة، أو عن ابن عباس، عن ميمونة به.

وقال أبو زرعة كما في "علل الحديث" ١ / ٥٤٤ لابن أبي حاتم:
"الصحيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة".

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والطبراني ٨ / (٧٥٠٣)، والبيهقي ١ / ٢٥٩
 من طريق مروان بن محمد، والدارقطني ١ / ٣١ من طريق محمد بن يوسف
 الغضضي، كلاهما عن رشدين، قال: أخبرنا معاوية بن صالح، عن راشد بن
 سعد، عن أبي أمامة الباهلي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على ريحه، وطعمه، ولونه".

وقال الدارقطني:

"لم يرفعه غير رشدين بن سعد عن معاوية بن صالح وليس بالقوي، والصواب
 في قول راشد".

يعني ما أخرجه في "سننه" ١ / ٣٢ من طريق أبي أسامة، حدثنا الأحوص
 ابن حكيم، عن أبي عون، وراشد بن سعد قالوا:
 "الماء لا ينجسه شيء إلا ما غير ريحه أو طعمه".

ورشدين ضعيف جدا، ولم يتفرد برفعه:

أخرجه البيهقي ١ / ٢٥٩-٢٦٠ من طريق عطية بن بقية بن الوليد، حدثنا
 أبي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، عن النبي ﷺ،
 قال:

"إن الماء طاهر إلا أن تغير ريحه أو طعمه أو لونه بنجاسة تحدث فيها".

وإسناده ضعيف، عطية بن بقية: يُخطئ ويُغرب، يُعتبر حديثه إذا روى عن أبيه غير الأشياء المدلّسة قاله ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٥٢٧.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٢٨٦-٢٨٧، والبيهقي ١ / ٢٦٠ من طريق حفص بن عمر الأبلي، عن ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجس إلا ما غير ريحه أو طعمه".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث ليس يوصله عن ثور إلا حفص بن عمر".

قلت: وحفص بن عمر: قال فيه أبو حاتم: كان شيخا كذابا.

وقال الساجي: كان يكذب.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وأخرجه مرسلًا عبد الرزاق (٢٦٤) عن إبراهيم بن محمد، والطحاوي في

"شرح المعاني" ١ / ١٦، والدارقطني ١ / ٤٩ من طريق عيسى بن يونس،

والدارقطني ١ / ٣٠ من طريق أبي إسماعيل المؤدب، وأبي معاوية محمد بن

خازم، أربعتهم عن الأحوص بن حكيم، عن راشد بن سعد، قال: قال

رسول الله ﷺ:

"الماء لا ينجسه شيء، إلا ما غلب على لونه أو طعمه أو ريحه".

وقال الدارقطني:

"مرسل ووقفه أبو أسامة على راشد".

وقال في "العلل" ١٢ / ٢٧٤:

"ولا يثبت الحديث".

ورجح أبو حاتم المرسل كما في "العلل" ١ / ٥٤٨ لابنه.

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه الدارقطني ١ / ٣٠ من طريق أبي شرحبيل عيسى بن خالد، حدثنا

مروان بن محمد، حدثنا رشدين بن سعد، حدثنا معاوية بن صالح، عن

راشد بن سعد، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

"الماء طهور إلا ما غلب على ريحه أو على طعمه".

وإسناده ضعيف جدا، فيه رشدين بن سعد، وقد تقدمت روايته من مسند

أبي أمامة.

وقال النووي في "المجموع" ١ / ١١٠:

"واتفقوا على ضعفه ونقل الإمام الشافعي رحمه الله تضعيفه عن أهل العلم

بالحديث وبين البيهقي ضعفه وهذا الضعف في آخره وهو الاستثناء: وأما

قوله الماء طهور لا ينجسه شيء فصحيح...".

غريب الحديث

(يطرح فيها لحوم الكلاب) أي: ما مات منها.

(الحَيْض) بكسر ففتح جمع حَيْضَة - بكسر فسكون - كسدره وسدر، وهي الخرقة التي تستعملها المرأة في وقت الحيض للاستئثار بها، وهو سد محل خروج الدم، أو لمسح الدم بها.

(النَّثْن) بنون مفتوحة، فتاء مثناة ساكنة، وتكسر، أو بفتحتين وهو الشيء الذي له رائحة كريهة، والمراد ها هنا الشيء النجس كالعذرة والجيفة.

(طَهُور) بفتح الطاء أي: مطهر من الأحداث والنجاسات، والماء الطهور في الفقه: هو الذي يُرفع به الحدث، ويُزيل النجس، لأن "فعولاً" من أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة.

(بئر بضاعة) بكسر الباء وضمها، قال ابن الأثير: "المحفوظ ضم الباء، وحكى بعضهم بالصاد المهملة".

وقال المنذري: "بئر بضاعة دار لبني ساعدة بالمدينة، وبئرها معلوم، وبها مال من أموال أهل المدينة".

قال أبو داود: وسمعت قتيبة بن سعيد، قال: سألت قيم بئر بضاعة عن عمقها؟ قال: أكثر ما يكون فيها الماء إلى العانة، قلت: فإذا نقص، قال: دون العورة، قال أبو داود:

"وقدرت أنا بئر بضاعة بردائي مددته عليها، ثم ذرعته فإذا عرضها ستة أذرع، وسألت الذي فتح لي باب البستان فأدخلني إليه، هل غير بناؤها عما كانت عليه؟ قال: لا، ورأيت فيها ماء متغير اللون".

يُستفاد من الحديث

أولاً: سؤال أهل العلم عما يستشكله الإنسان.

ثانياً: أن ما تكسحه السيول من أقدار الطرق والأفنية فتلقيه في الآبار لا يؤثر فيها ما لم يتغير لونها أو طعمها أو ريحها بنجاسة تظهر فيها.

ثالثاً: أن النبي ﷺ أعطى حكماً عاماً في كل ماء فجعله قاعدة (إن الماء طهور لا ينجسه شيء) فالجواب جاء عاماً في كل ماء فلم يقل النبي ﷺ إن بئر بضاعة أو إن هذه البئر المسؤول عنها حكم ماءها كذا وكذا، وقد نُقل الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة

وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع، وقد علل النبي ﷺ بطهورية الماء وهذه علة مطردة في كل ماء قل أو كثر.

رابعًا: نجاسة لحوم الكلاب والحیض والنَّتن وأنه معلوم لديهم بلا إشكال.

خامسًا: قوله (أنتوضأ من بئر بضاعة، وهي بئر يطرح فيها لحوم الكلاب، والحیض، والنتن؟)

قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٣٧:

"قد يتوهم كثير من الناس إذا سمع هذا الحديث أن هذا كان منهم عادة وأنهم كانوا يأتون هذا الفعل قصدا وتعمدا وهذا ما لا يجوز أن يظن بدمي بل بوثني فضلا عن مسلم، ولم يزل من عادة الناس قديما وحديثا مسلمهم وكافرهم تنزيه المياه وصونها عن النجاسات فكيف يظن بأهل ذلك الزمان وهم أعلى طبقات أهل الدين وأفضل جماعة المسلمين!؟

والماء في بلادهم أعز والحاجة إليه أمس أن يكون هذا صنيعهم بالماء وامتهانهم له، وقد لعن رسول الله ﷺ من تغوط في موارد الماء ومشارعه فكيف من اتخذ عيون الماء ومنابعه رصدا لأنجاس ومطرحا للأقذار، هذا ما لا يليق بحالهم، وإنما كان هذا من أجل أن هذه البئر موضعها في حدور من الأرض وأن السيول كانت تكسح هذه الأقذار من الطرق والأفنية وتحملها فتلقئها فيها وكان الماء لكثرتة لا يؤثر فيه وقوع هذه الأشياء ولا يغيره فسألوا

رسول الله ﷺ عن شأنها ليعلموا حكمها في الطهارة والنجاسة فكان من
جوابه لهم أن الماء لا ينجسه شيء".

* * *

طهارة البحر وحل ميته

(٢) عن النبي ﷺ، قال في ماء البحر: "هو الطهور ماؤه، الحلال ميته".

صحيح - أخرجه أبو داود (٨٣)، والترمذي (٦٩)، والنسائي (٥٩) و (٣٣٢) و (٣٣٢)، وفي "الكبرى" (٥٨) و (٤٨٤٣)، وابن ماجه (٣٨٦) و (٣٢٤٦)، وأحمد ٢ / ٢٣٧ و ٣٦١ و ٣٩٣، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٣١)، وابن أبي شيبه ١ / ١٣١، والدارمي (٧٢٩) و (٢٠١١)، وابن خزيمة (١١١)، وابن حبان (١٢٤٣) و (٥٢٥٨)، والدارقطني ١ / ٤٧، والحاكم ١ / ١٤٠، والبيهقي ١ / ٣ و ٩ / ٢٥٢، وفي "السنن الصغير" (١٩٢)، وفي "المعرفة" (٤٦٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧ / ١٤٧ و ٩ / ١٣١ والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠ / ٤٨١ من طرق عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" (١٢)) عن صفوان بن سليم، عن سعيد بن سلمة من آل ابن الأزرق، عن المغيرة بن أبي بردة، عن أبي هريرة به.

وفي رواية: سأل رجل رسول الله ﷺ، فقال: إنا نركب البحر، ونحمل معنا القليل من الماء، فإن توضعنا به عطشنا، أفنتوضأ من ماء البحر؟ قال: فقال النبي ﷺ:

"هو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: وصححه جمع من الأئمة، وقال الحاكم:

"وقد تابع مالك بن أنس على روايته، عن صفوان بن سليم: عبد الرحمن بن

إسحاق، وإسحاق بن إبراهيم المزني".

ثم أخرجه ١ / ١٤٠-١٤١ من طريقيهما، وكذا البيهقي في "المعرفة"

(٤٧٢) و (٤٧٣).

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٩٢ من طريق أبي أويس، حدثنا صفوان بن سليم -

مولى حميد بن عبد الرحمن بن عوف - عن سعيد بن سلمة بن الأزرق

المخزومي، عن أبي بردة بن عبد الله - أحد بني عبد الدار بن قصي - عن

أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه جاءه ناس صيادون في البحر، فقالوا: يا رسول

الله، إنا أهل أرماث، وإنا نتزود ماء يسيرا، إن شربنا منه لم يكن فيه ما

نتوضأ به، وإن توضأنا منه لم يكن فيه ما نشرب، أفتوضأ من ماء البحر؟

فقال النبي ﷺ:

" نعم، فهو الطهور ماؤه، الحل ميتته".

قال الحافظ في "أطراف المسند" ٨ / ٦١:

"وأبو بردة هو المغيرة بن أبي بردة، وهو أبو بردة المغيرة بن عبد الله بن أبي بردة، نسب في رواية مالك إلى جده وسمي ونسب في رواية أبي أويس إلى أبيه وكني".

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه أحمد ٣ / ٣٧٣، وفي "العلل" (٤٠٨٢)، ومن طريقه ابن ماجه (٣٨٨)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده على ابن ماجه" تحت الحديث (٣٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٧٩)، وابن خزيمة (١١٢)، وابن حبان (١٢٤٤)، والدارقطني ١ / ٤٣، والبيهقي ١ / ٢٥٣-٢٥٤ و ٩ / ٢٥٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٢٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٤ / ٣٩٩، وفي "المتفق والمفترق" (٨١٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤ / ١٩٣ حدثنا أبو القاسم بن أبي الزناد، أخبرني إسحاق بن حازم، عن أبي مقسم - يعني عبيد الله بن مقسم - عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال في البحر:

"هو الطهور ماؤه الحل ميتته".

وإسناده حسن، وله طريق أخرى عن جابر:

أخرجه الطبراني ٢ / (١٧٥٩)، والدارقطني ١ / ٤٢، والحاكم ١ / ١٤٣ عن محمد بن علي بن شعيب السمسار، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافي ابن عمران، عن ابن جريج، عن أبي الزبير، عن جابر به.

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ١١ :

"وإسناده حسن ليس فيه إلا ما يخشى من التدليس".
وهو كما قال رحمه الله تعالى.

غريب الحديث

(الطهور ماءؤه) بفتح الطاء، أي: البالغ في الطهارة، ومنه قوله تعالى:
﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، أي: طاهرا في ذاته
مطهرا لغيره.

(الحل) بكسر الحاء، أي: الحلال.

(ميتته) بفتح الميم قال الخطابي: "وعوام الرواة يكسرونها وإنما هو بالفتح يريد
حيوان البحر إذا مات فيه".
والميتة: بكسر الميم: الموت نفسه.

يستفاد من الحديث

أولاً: ارتياب بعض صحابة رسول الله ﷺ من التطهر بماء البحر لما رأوا تغيره في اللون وملوحة الطعم حتى سألوا رسول الله ﷺ واستفتوه عن جواز التطهر بماؤه.

ثانياً: أنه يجب على كل أحد أن يسأل أهل العلم عما لا يعلمه أو يتردد فيه.

ثالثاً: فيه أن العالم والمفتي إذا سئل عن شيء وهو يعلم أن بالسائل حاجة إلى معرفة ما وراءه من الأمور التي يتضمنها مسأله أو تتصل بمسأله كان مستحباً له تعليمه إياه والزيادة في الجواب عن مسأله ولم يكن ذلك عدواناً في القول ولا تكلفاً لما لا يعني من الكلام، ألا تراهم سألوه عن ماء البحر فحسب، فأجابهم عن مائه وعن طعامه لعلمه بأنه قد يعوزهم الزاد في البحر كما يعوزهم الماء العذب، فلما جمعتهما الحاجة منهم انتظمهما الجواب منه لهم.

رابعاً: لما رأى النبي ﷺ حال السائل وأنه يجهل أن البحر طهور، وهو مستفيض عند الخاصة والعامة، فلان يكون حال السائل عدم علمه بكل

ميتة البحر أكثر مما جهله من طهارة ماؤه، فلما رأى السائل جاهلا بأظهر
 الأمرين غير مستبين للحكم فيه علم أن أخفاهما أولاهما بالبيان، ونظير هذا
 قوله للرجل الذي أساء الصلاة بحضرته فقال له صل فإنك لم تصل فأعادها
 ثلاثا كل ذلك يأمره بإعادة الصلاة إلى أن سأله الرجل أن يعلمه الصلاة
 فابتدأ فعلمه الطهارة ثم علمه الصلاة وذلك - والله أعلم - لأن الصلاة
 شيء ظاهر تشتهره الأبصار، والطهارة أمر يستخفي به الناس في ستر وخفاء
 فلما رآه ﷺ جاهلا بالصلاة حمل أمره على الجهل بأمر الطهارة فعلمه
 إياها.

خامسًا: فيه أن ما لا يعيش إلا في البحر فميتته طاهرة يحل أكلها، فقد
 أطلق النبي ﷺ الحل على جميع ميتة البحر ولم يستثن منها شيئًا، فلما عُفي
 عن الذكاة فيما يخرج من البحر، عُفي عن مراعاة صورها، وإن كان على
 غير صورة السمك ككلب وخنزير، وكذلك صورة الدابة التي يقال لها: العنبر
 خارجة عن عادات السمك ولم يحرم أكلها، وأيضا فإن اسم سبع وكلب
 وخنزير لا يتناول حيوان الماء، لأنك تقول خنزير الماء وكلب الماء بالإضافة،
 والخنزير المحرم مطلق لا يتناول إلا ما كان في البر خاصة، وكذلك البحري
 داخل في صيد البحر، قال الله تعالى ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعًا
 لَكُمْ﴾ [المائدة: ٩٦]، فلم يخص شيئًا منه، ويستثنى الضفدع لنهاية ﷺ
 عن قتلها [رواه أبو داود بإسناد صحيح (٣٨٧١)]، قال الخطابي: الضفدع

محرم الأكل وأنه غير داخل فيما أبيح من دواب الماء، فكل منهي عن قتله من الحيوان، فإنما هو لأحد أمرين: إما لحرمة في نفسه كالآدمي، وإما لتحريم لحمه كالصرد والمهدهد ونحوهما.

وإذا كان الضفدع ليس بمحترم كالآدمي كان النهي فيه منصرفاً إلى الوجه الآخر، وقد نهى رسول الله ﷺ عن ذبح الحيوان إلا لما أكلة.

ويستثنى أيضاً التمساح لأنه يعيش في البر والبحر وهو ذو ناب فإذا كان الغالب عليه أنه بري فلا يجوز أكله، فالحكم للغالب من حاله، والله أعلم.



إذا بلغ الماء مقدار قلتين لم يحمل الخبث

(٣) "إذا كان الماء قلتين لم ينجس".

صحيح - أخرجه أبو داود (٦٥)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦٢، وفي "المعرفة" ٢ / ٨٩، وفي "الخلافات" (٩٤٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٦، والدارقطني ١ / ٢١، والبيهقي ١ / ٢٦٢ عن أبي سلمة موسى بن إسماعيل [١]، والدارقطني ١ / ٢١، والبيهقي ١ / ٢٦١ عن عبید الله بن محمد العيشي [١]، وابن الجارود (٤٦)، والدارقطني ١ / ٢١، وابن المنذر في "الأوسط" ١ / ٢٧٠ من طرق عن عفان بن مسلم [٢]، والشافعي في القديم: أخبرنا الثقة، من أصحابنا كما في "المعرفة" ٢ / ٨٨ للبيهقي، والدارقطني ١ / ٢١ من طريق يعقوب بن إسحاق، وبشر بن السري، والعلاء ابن عبد الجبار المكي، كلهم عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر بن الزبير قال: كنا في بستان لنا أو بستان لعبيد الله بن عبد الله بن عمر،

١ - وأخرجه أبو الحسن بن سلمة في زياداته على ابن ماجه تحت الحديث (٥١٨) عن عبید الله بن محمد العيشي، وعن أبي سلمة موسى بن إسماعيل التَّبُودَكِي لكنه أحال على رواية الشك في الثنتين أو الثلاث!

٢ - وأخرجه أحمد ٢ / ١٠٧ عن عفان به بلفظ: "إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا فإنه لا ينجس".

فحضرت الصلاة، صلاة الظهر، فقام إلى بير البستان فتوضأ منه وفيه جلد
بعير ميت فقلت: أتتوضأ منه وهذا فيه؟ فقال عبيد الله: أخبرني أبي أن
رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وقال البيهقي في "المعرفة":

" وهذا إسناد صحيح موصول "

قلت: لكن وقع اختلاف في لفظه على حماد بن سلمة فجاء على الشك في
عدد القلال، وفي رفعه ووقفه:

فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (١٦٦) من طريق زيد بن الحباب، وأحمد
٢ / ٢٣، وابن ماجه (٥١٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٢ -
مسند ابن عباس، وابن الجوزي في "التحقيق" (٨) عن وكيع، وعبد بن حميد
٨١٨-المنتخب، وأبو الحسن بن سلمة في زياداته على ابن ماجه تحت
الحديث (٥١٨) عن أبي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي، والدارقطني
١ / ٢٠ من طريق كامل بن طلحة الجحدري، والدارقطني أيضا ١ / ٢٠،
والحاكم ١ / ١٣٤، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦٢، وفي "المعرفة" ٢ / ٨٨
من طريق إبراهيم بن الحجاج، وهديبة بن خالد، كلهم عن حماد بن سلمة،
عن عاصم بن المنذر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: قال
رسول الله ﷺ:

"إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا، لم ينجسه شيء".

وقال الحاكم:

"وقد رواه عفان بن مسلم، وغيره من الحفاظ، عن حماد بن سلمة ولم يذكروا فيه أو ثلاثاً".

ورواه يزيد بن هارون الواسطي عن حماد بهذا الإسناد وأيضاً اختلف في لفظه:

فرواه الحسن بن محمد بن الصَّبَّاح الزعفراني عن يزيد فقال: "قلتین أو ثلاثاً"
أخرجه الدارقطني ١ / ٢٠، وابن الجوزي في "التحقيق" (٩).

وتابعه مجاهد بن موسى، عن يزيد بن هارون به.

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٣ - مسند ابن عباس.

ورواه أبو مسعود أحمد بن الفرات الرازي عن يزيد فلم يقل "أو ثلاثاً"
أخرجه الدارقطني ١ / ٢٠.

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١ / ٢٦٢:

"ورواية الجماعة الذين لم يشكوا أولى".

قلت: الشك ليس من الرواة إنما هو من حماد بن سلمة فإن بعضهم رواه عنه على الوجهين بالشك وبدونه كما في رواية عفان، ويزيد بن هارون وجاء من روايته موقوفاً على ابن عمر:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٦ من طريق يحيى بن حسان بن حيان التنيسي البكري، قال: حدثنا حماد بن سلمة به، فلم يرفعه.

وجاءت رواية عن حماد بإبهام عبيد الله بن عمر:

أخرجه الطيالسي (٢٠٦٦)، ومن طريقه البيهقي في "السنن الصغير" (١٩٥)، وفي "الخلافات" (٩٤٨) حدثنا حماد بن سلمة، عن عاصم بن المنذر، قال: كنا مع ابن لابن عمر في البستان، وثم جلد بعير في الماء، فتوضأ منه، فقلت: أتفعل هذا؟!، فقال: حدثني أبي عن النبي ﷺ قال: "إذا كان الماء قدر قلتين، لم ينجسه شيء".

واختلف فيه أيضا على عاصم بن المنذر بن الزبير، فخالف حماد بن سلمة: حماد بن زيد، واسماعيل بن عليّة:

أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢ / ٧٢٩ - مسند ابن عباس) عن ابن عليّة، عن عاصم بن المنذر، عن رجل، عن ابن عمر موقوفاً

وقال أبو داود في "سننه" ١ / ١٧:

"حماد بن زيد وقفه، عن عاصم"، وكذا قال الدارقطني في "السنن" ١ / ١٨

وقال في "العلل" ١٢ / ٤٣٦:

"وخالفه حماد بن زيد، وإسماعيل ابن عليّة، روياه عن عاصم بن المنذر، عن أبي بكر بن عبيد الله، مرسلًا، عن النبي ﷺ".

وجاء في "تاريخ الدوري" ٤ / ٢٤٠ أن يحيى بن معين "سئل عن حماد بن سلمة حديث عاصم بن المنذر بن الزبير عن أبي بكر بن (كذا) عبيد الله بن عبد الله بن عمر هذا خير الإسناد أو قال يحيى: هذا جيد الإسناد قيل له فإن ابن عليّة لم يرفعه قال يحيى وإن لم يحفظه ابن عليّة فالحديث جيد الإسناد وهو أحسن من حديث الوليد بن كثير يعني يحيى في قصة الماء لا ينجسه شيء".

وأخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" (٢ / ٧٣٤ مسند ابن عباس) حدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن حماد بن سلمة، عن رجل، عن سالم قال: حدثني أبي أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"إذا كان الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء".

وابن وكيع هو سفيان: وحديثه ضعيف.

وأخرجه أبو داود (٦٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥ عن موسى بن إسماعيل، والبيهقي ١ / ٢٦١ من طريق عبيد الله بن محمد بن عائشة كلاهما عن حماد بن سلمة، عن محمد ابن إسحاق، عن محمد بن جعفر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه مرفوعا.

وله طرق كثيرة عن ابن اسحاق به، وهي الطريق الثانية عن عبيد الله بن عمر:

أخرجه أبو داود (٦٤) والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٢ - مسند ابن عباس، عن يزيد بن زريع، وأحمد ٢ / ٢٦ - ٢٧، والدارمي (٧٣١)، وابن ماجه (٥١٧)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٦)، والحاكم ١ / ١٣٣، والبيهقي في "المعرفة" ٢ / ٨٨، وفي "الخلافيات" (٩٤٥) عن يزيد بن هارون، وابن ماجه تحت الحديث (٥١٧)، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٢ عن عبد الله بن المبارك، والترمذي (٦٧)، وأحمد ٢ / ١٢، والدارقطني ١ / ١٥، وابن الجوزي في "التحقيق" (٦) عن عبدة بن سليمان، والحاكم ١ / ١٣٣، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦١، وفي "الخلافيات" (٩٤٤) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، وأبو يعلى (٥٥٩٠) حدثنا أبو خيثمة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥ من طريق عباد بن عباد المهلب، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٢ عن سلمة بن الفضل الأبرش، والطبري أيضا ٢ / ٧٣٢، وأبو علي الطوسي في "مختصر الأحكام" (٥٦)، والدارقطني ١ / ١٥، والبيهقي ١ / ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢ / ٨٧، والبعثي في "شرح السنة" (٢٨٢)، وفي "التفسير" ٥ / ١٠٤ عن جرير بن عبد الحميد الرازي، والدارقطني ١ / ١٥ و ١٨ من طريق عبد الرحمن بن

محمد المِحَاربي، وسعيد بن زيد بن درهم، والثوري، وزائدة بن قدامة، كلهم عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر قال: سمعت النبي ﷺ سئل عن الماء، يكون بأرض الفلاة وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال رسول الله ﷺ:

"إذا كان الماء قدر قلتين لم يحمل الخبث".

وإسناده حسن، محمد بن إسحاق مدلس، وقد صرح بالتحديث عند الدارقطني ١ / ١٨ في رواية محمد بن أبي نعيم، عن سعيد بن زيد بن درهم، ومحمد بن أبي نعيم: صدوق لكن طرحه ابن معين كما في "التقريب"، وسعيد بن زيد بن درهم ضعفه جماعة، ووثقه ابن معين، وابن سعد. وقال الإمام أحمد: ليس به بأس.

وقال علي بن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يضعف سعيد بن زيد في الحديث جدا.

وقال أبو حاتم، والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وقال ابن حبان: كان صدوقا حافظا ممن كان يخطئ في الأخبار ويهم حتى لا يحتج به إذا انفرد.

قلت: ولم ينفرد بهذا، فقد تابعه يزيد بن زريع عند الطحاوي في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٢ حدثنا حميد بن مسعدة السامي، قال: حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا محمد بن إسحاق، قال: حدثني محمد بن جعفر بن الزبير به.

فانتفت شبهة تدليس ابن إسحاق.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٤٣ حدثنا عبد الرحيم، وأبو معاوية، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله ابن عبد الله بن عمر به.

وهذا غير مؤثر في قوة الحديث، لأن عبيد الله، وعبد الله كلاهما ثقة، وتابع ابن إسحاق: الوليد بن كثير:

أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٤٤ حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، مثله أو نحوه.

وجاءت روايات أخرى لا تضر الحديث:

أخرجه ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٤٧٦-٤٧٧ و ٤٧٧، والدارقطني ١ / ١٨ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه قال: قالوا يا رسول الله الماء يكون بالفلاة من الأرض وما ينوبه من السباع والدواب فقال ﷺ:

"إن كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال ابن حبان:

"وهذا خطأ فاحش إنما هو محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه".

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٨ من طريق محمد بن وهب السلمي، حدثنا ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه سئل عن القليب يلقى فيه الجيف ويشرب منه الكلاب والدواب، فقال:

"ما بلغ الماء قلتين فما فوق ذلك لم ينجسه شيء".

وقال الدارقطني:

"كذا رواه محمد بن وهب، عن إسماعيل بن عياش بهذا الإسناد، والمحفوظ عن ابن عياش، عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه".

واسماعيل بن عياش ضعيف في روايته عن غير أهل بلده، وهذه منها، وزاد في متن الحديث ما ليس فيه.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ٨١ من طريق المغيرة بن سقلاب، عن محمد بن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعا به.

وقال ابن عدي:

" والمغيرة ترك طريق هذا الحديث وقال: عن ابن إسحاق، عن نافع، عن ابن عمر وكان هذا أسهل عليه، ومحمد بن إسحاق يرويه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر ."

ثم أخرجه ابن عدي ٨ / ٨٢ من طريقه به بلفظ: "إذا كان الماء قلتين من قلال هجر لم ينجسه شيء"

وقال ابن عدي:

"وقوله في متن هذا من قلال هجر غير محفوظ ولم يذكر إلا في هذا الحديث من رواية مغيرة هذا عن محمد بن إسحاق".
والمغيرة ضعيف الحديث.

طريق أخرى عن محمد بن جعفر بن الزبير:

أخرجه أبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩)، وكذا الدارقطني ٨ / ١ حدثنا محمد بن العلاء، والنسائي (٥٢)، وفي "الكبرى" (٥٠)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٥)، والدارقطني ٨ / ١، والجورقاني في "الأباطيل" (٣٢١) أخبرنا هناد بن السري، والحسين ابن حريث [٣]، وابن الأعرابي (١٤٠٨)، والحاكم ١ / ١٣٢، والبيهقي

٣ - وأخرجه النسائي (٣٢٨) عن الحسين بن حريث (وحده) به إلا أنه عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بدل عبد الله بن عبد الله بن عمر.

١ / ٢٦٠، وفي "السنن الصغير" (١٩٣)، وفي "الخلافيات" (٩٣٦) عن الحسن بن علي بن عفان، والحاكم ١ / ١٣٢، والدارقطني ١ / ٨ من طريق إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد (٨١٧) - المنتخب، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٧)، وابن أبي شيبة ١٤ / ١٦٠، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٨، والدارقطني أيضا ١ / ٥-٨ من طريق أحمد بن جعفر الوكيعي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبي عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله بن مروان، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٥) عن عبد الله بن محمد بن شاكر، ومحمد بن سليمان القيراطي، والطبري في "تهذيب الآثار" ٢ / ٧٣٠ - مسند ابن عباس، وابن خزيمة (٩٢) عن موسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي، كلهم (محمد بن العلاء، وهناد بن السري، والحسين بن حريث، والحسن بن علي بن عفان، وإسحاق بن راهويه، وعبد بن حميد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن جعفر الوكيعي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وأبو عبيدة بن أبي السفر، ومحمد بن عبادة، وحاجب بن سليمان، وهارون بن عبد الله بن مروان، وعبد الله بن محمد بن شاكر، ومحمد بن سليمان القيراطي، وموسى بن عبد الرحمن الكندي المسروقي) عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر ابن الزبير، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال ﷺ: "إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فقد احتجا جميعا بجميع رواته ولم يخرجاه، وأظنهما والله أعلم لم يخرجاه لخلاف فيه على أبي أسامة على الوليد بن كثير".

وقال الذهبي في "تلخيص المستدرک":

"على شرطهما وتركاه للخلاف فيه"

وقال الجورقاني:

"هذا حديث حسن".

وأخرجه الدارمي (٧٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٥ عن يحيى ابن حسان، حدثنا أبو أسامة به لكن عنده عبيد الله بدل عبد الله، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٤) من نفس الطريق عن يحيى بن حسان، وفيه (عبد الله)!

وأخرجه ابن خزيمة (٩٢) عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي، وأبي الأزهر حوثة بن محمد البصري، وسمويه في "الفوائد" (ص ٢٦) حدثنا عبد الله بن محمد، ثلاثتهم عن أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، أن عبيد الله بن عبد الله بن عمر به.

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢ / ٨٥:

"وكان إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، رحمه الله يقول: غلط أبو أسامة في

عبد الله بن عبد الله، إنما هو عبيد الله، واستدل بما رواه عن عيسى بن يونس، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، قال: سئل النبي ﷺ فذكره".

قلت: أيهما كان فلا يقدر في صحة الحديث، لأن كليهما ثقة، وللوليد بن كثير شيخ آخر في هذا الحديث:

أخرجه أبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩)، والدارقطني ١ / ١٦ - ١٧، والبيهقي ١ / ٢٦١ عن عثمان بن أبي شيبة [٤]، وأبو داود (٦٣)، وعنه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٩) عن الحسن بن علي، والدارقطني ١ / ١١، والحاكم ١ / ١٣٣، والبيهقي في "الخلافيات" (٩٣٨)، من طريق محمد بن عثمان بن كرامة، والدارقطني ١ / ٩، والحاكم ١ / ١٣٣، والبيهقي ١ / ٢٦٠، وفي "الخلافيات" (٩٣٨) من طريق عبد الله بن الزبير الحميدي، والدارقطني ١ / ١٠ و ١١ من طريق محمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبي مسعود أحمد بن الفرات، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، والدارقطني ١ / ١١، والبيهقي ١ / ٢٦١ عن أحمد بن عبد الحميد

٤ - وأخرجه الحاكم ١ / ١٣٢، وعنه البيهقي ١ / ٢٦١ من طريق إسماعيل بن قتيبة، حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير

الحارثي [٥]، وابن الجارود في "المنتقى" (٤٤)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٥) عن أبي يحيى محمد بن سعيد القطان، وابن الجارود أيضا (٤٤) عن محمد بن عثمان الوراق، وحجاج بن حمزة الوازي، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢ / ٧٣١ مسند ابن عباس) عن سفيان بن وكيع، والشافعي في "المسند" ٢١ / ١، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١٠، والحاكم ١ / ١٣٣، والبيهقي في "المعرفة" ٢ / ٨٤، وفي "الخلافات" (٩٤٠) أخبرنا الثقة، وابن حبان (١٢٥٣) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة [٦]، كلهم (عثمان بن أبي شيبة، والحسن بن علي، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، وأبو مسعود أحمد بن الفرات، وعلي بن شعيب، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، ومحمد بن الفضيل البلخي، وأبو يحيى محمد بن سعيد القطان، ومحمد بن عثمان الوراق، وحجاج بن حمزة الوازي، وسفيان بن وكيع، والثقة) عن أبي أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن

٥ - وأخرجه البيهقي ١ / ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢ / ٨٥، وفي "السنن الصغير" (١٩٣)، وفي "الخلافات" (٩٣٥) من طريق أبي العباس محمد بن يعقوب الأصم، حدثنا أحمد بن عبد الحميد الحارثي، حدثنا أبو أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

٦ - أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٤٤، ومن طريقه ابن حبان (١٢٤٩)، والحاكم ١ / ١٣٢، وعنه البيهقي ١ / ٢٦١ حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير به.

عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ، عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال:

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وقال الحاكم:

"هذا خلاف لا يوهن هذا الحديث، فقد احتج الشيخان جميعا بالوليد بن كثير ومحمد بن عباد بن جعفر، وإنما قرنه (يعني محمد بن عباد) أبو أسامة إلى محمد بن جعفر، ثم حدث به مرة عن هذا ومرة عن ذلك، والدليل عليه".

ثم أخرجه، وعنه البيهقي ١ / ٢٦١، وفي "المعرفة" ٢ / ٨٦، وفي "الخلافيات" (٩٤٢)، من طريق علي بن عبد الله بن مبشر الواسطي، والدارقطني ١ / ١٤ عن أحمد بن محمد بن سعدان الصيدلاني، كلاهما عن شعيب بن أيوب، حدثنا أبو أسامة، حدثنا الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، ومحمد بن عباد بن جعفر، عن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء وما ينوبه من الدواب والسباع، فقال النبي ﷺ:

"إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث".

وصوب أبو داود في "سننه" ١ / ١٧ رواية أبي أسامة عن محمد بن عباد بن جعفر.

ورجّح أبو حاتم الرازي كما في "العلل" ١ / ٥٤٦ الرواية عن محمد بن جعفر ابن الزبير.

وقال ابن منده كما في "نصب الراية" ١ / ١٠٦ :

"وهو الصواب، لأن عيسى بن يونس، رواه عن الوليد بن كثير، عن محمد ابن جعفر بن الزبير، عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، أن النبي ﷺ سئل، فذكره".

وقال الدارقطني:

"اتفق عثمان بن أبي شيبة، وعبد الله بن الزبير الحميدي، ومحمد بن حسان الأزرق، ويعيش بن الجهم، ومحمد بن عثمان بن كرامة، والحسين بن علي بن الأسود، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأحمد بن زكريا بن سفيان الواسطي، وعلي بن شعيب، وعلي بن محمد بن أبي الخصيب، وأبو مسعود، ومحمد بن الفضيل البلخي فرووه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وتابعهم الشافعي، عن الثقة عنده، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن عباد بن جعفر، وقال يعقوب بن إبراهيم الدورقي: ومن ذكرنا معه في أول الكتاب عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، فلما اختلف على أبي أسامة في إسناده أحببنا أن نعلم من أتى بالصواب فنظرنا في ذلك فوجدنا شعيب بن أيوب قد رواه عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير على الوجهين جميعا، عن محمد بن جعفر بن الزبير ثم أتبعه، عن محمد بن عباد بن جعفر فصح القولان جميعا عن أبي أسامة،

وصح أن الوليد بن كثير رواه عن محمد بن جعفر بن الزبير، وعن محمد بن عباد بن جعفر جميعا عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه فكان أبو أسامة مرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير ومرة يحدث به عن الوليد بن كثير عن محمد بن عباد بن جعفر، والله أعلم".

وقال الحاكم:

"وقد صح وثبت بهذه الرواية صحة الحديث وظهر أن أبا أسامة ساق الحديث، عن الوليد بن كثير عنهما جميعا، فإن شعيب بن أيوب الصريفي ثقة مأمون".

قلت: شعيب بن أيوب الصريفي: صدوق يدلس، وقد صرح بالتحديث، وممن رواه عن أبي أسامة على الوجهين: عثمان بن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الحميد الحارثي، وأبو بكر بن أبي شيبة. طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه الدارقطني ١ / ٢٢، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦٢، وفي "الخلافات" (٩٥١) حدثنا محمد بن إسماعيل الفارسي، حدثنا عبد الله بن الحسين بن جابر، حدثنا محمد بن كثير المصيبي، عن زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال:

"إذا كان الماء قلتين فلا ينجسه شيء".

وقال الدارقطني:

"رفعه هذا الشيخ عن محمد بن كثير، عن زائدة، ورواه معاوية بن عمرو، عن زائدة موقوفا وهو الصواب".

ثم أخرجه الدارقطني، ومن طريقه البيهقي ٢٦٢ / ١ عن الحسين بن إسماعيل، حدثنا جعفر بن محمد الصائغ، حدثنا معاوية بن عمرو، حدثنا زائدة، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر، مثله موقوفا.

طريق أخرى عن ليث:

أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" ١ / ٢٦١ حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم، عن عبد السلام، عن ليث، عن مجاهد، عن ابن عمر موقوفا.

وليث هو ابن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك كما في "التقريب"، وخالفه أبو اسحاق السبيعي، ويونس فروياه عن مجاهد من قوله:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٤٤، والطبري في "تهذيب الآثار" (٢ / ٧٢٨ مسند ابن عباس)، وأبو القاسم البغوي في "المجديات" (٢١١٠)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٦٤ من طريق أبي إسحاق السبيعي، عن مجاهد قال:

"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".

وأخرجه القاسم بن سلام في "الطهور" (١٦٨) حدثنا هشيم، ومروان بن معاوية الفزاري، عن يونس بن أبي إسحاق، قال: سمعت مجاهدا، يقول:

"إذا بلغ الماء قلتين أو ثلاثا لم ينجسه شيء".

وأخرجه الطبري ٢ / ٧٢٩ حدثنا ابن حميد، قال: حدثنا أبو تميلة، قال:

حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن مجاهد، قال:

"إذا كان الماء قلتين لم ينجسه شيء".

غريب الحديث

(قلتین) تثنية قلة، بضم القاف وتشديد اللام. قال ابن الأثير في "غريب

الحديث" ٤ / ١٠٤: "القلة: الحب: العظيم. والجمع: قلال.

وهي معروفة بالحجاز، ومنه الحديث في صفة سدرة المنتهى "نبقها مثل قلال

هجر" وهجر: قرية قريبة من المدينة، وليست هجر البحرين، وكانت تعمل

بها القلال، تأخذ الواحدة منها مزادة من الماء، سميت قلة لأنها تقل: أي

ترفع وتحمل".

قلت: تقييد القلال بقلال هجر لا يصح كما تقدّم معنا في تخريج الحديث

لأن في إسناده المغيرة بن سقلاب: وهو ضعيف الحديث.

يستفاد من الحديث

أولاً: التمثيل للناس ومخاطبتهم بما هو معروف عندهم وبما يفهمونه، فالظاهر من الحديث أن القلال المذكورة معلومة عندهم مشهورة، وكم تسع من الماء.

قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٤٨:

"قال أبو عبيد القاسم بن سلام: المراد القلة الكبيرة إذ لو أراد الصغيرة لم يحتج لذكر العدد فإن الصغيرتين قدر واحدة كبيرة ويرجع في الكبيرة إلى العرف عند أهل الحجاز والظاهر أن الشارع عليه السلام ترك تحديدهما على سبيل التوسعة والعلم محيط بأنه ما خاطب الصحابة إلا بما يفهمون فانتهى الإجمال".

ثانياً: حديث القلتين يدل بمفهومه على نجاسة ما دون القلتين، وحديث: "الماء طهور لا ينجسه شيء" يدل بعمومه على عدم التنجيس، والمنطوق يقدم على المفهوم، وقد نُقل الإجماع على أن الماء قليلاً كان أو كثيراً فتغير طعمه أو لونه أو ريحه بنجاسة وقعت فيه أن ذلك الماء نجس بهذا الإجماع. قال ابن المنذر في "الأوسط" ١ / ٢٧٠:

"قول النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" يأتي على ما دون القلتين، وعلى ما فوقهما، وخصوصية النبي ﷺ القلتين ينفي النجاسة عنهما، وإثبات الطهارة لهما زيادة زادهما، القلتين، وما دون القلتين، وما فوق القلتين داخل في قوله: "الماء لا ينجسه شيء" قال: ونظير ذلك قوله تعالى ﴿حافظوا على

الصلوات ﴿البقرة: ٢٣٨﴾ فأمر بالمحافظة على الصلوات، والصلوات داخلة في جملة قوله ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] ثم خص الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها، فقال: ﴿والصلاة الوسطى﴾ [البقرة: ٢٣٨] فلم تكن خصوصية الوسطى بالأمر بالمحافظة عليها مخرجا سائر الصلوات من الأمر العام الذي أمر فيه بالمحافظة على الصلوات، وكذلك قول النبي ﷺ: "الماء لا ينجسه شيء" وقع على جميع المياه، كما كان قوله ﴿حافظوا على الصلوات﴾ [البقرة: ٢٣٨] واقعا على جميع الصلوات، ثم قال: إذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا، فكانت هذه المقالة زيادة زادها القلتين من غير أن يكون ذلك مخرجا لما دونها مع أن حديث القلتين يدفعه عبد الله بن المبارك، ويقول: ليس بالقوي، ولو ثبت حديث القلتين لوجب أن يكون على قول من يقول بعموم الأخبار على كل قلة صغرت أو كبرت، فأما تحديد من حدد القلتين بخمس قرب، أو بأربع قرب وشيء، أو بكبار القرب أو بأوساطها، أو ست قرب، أو قول من قالها: أنها الحباب، أو أنها الجرة، أو ما يقله المرء من الأرض، فتلك تحديدات، واستحسانات من قائلها، لا يرجع القائل منهم في ذلك إلى حجة من كتاب أو سنة ولا إجماع".

قلت: وحديث (لا يبولن أحدكم في الماء الدائم..) ليس فيه دليل على نجاسة الماء إذا بيل فيه، بل نهى عن البول فيه كما نهى عن التغوط في الأماكن على ظهر الطريق والظل والمواضع التي يأوي لها الناس، لأن الناس يستقذرون الشرب والوضوء من الماء الذي بيل فيه، فالنهى للتنزيه عن هذا

الفعل، أو قد يكون هذا الفعل يفضي إلى نجاسة الماء فيكون النهي سدًا لهذه الذريعة، ولم يأت النهي لبيان نجاسة الماء، بل جاء نص على أن الماء لا ينجسه شيء، وأنه لا يجنب.

وهكذا أيضا يُقال في حديث غسل اليدين قبل غمسهما في الماء، والنهي عن اغتسال الرجل بفضل المرأة، والمرأة بفضل الرجل، ونهي الجنب الاغتسال في الماء الدائم، فليس في شيء من هذه الأحاديث أن الماء ينجس بمجرد ملاقاتها، والله أعلم.



النهي عن البول في الماء الذي لا يجري

(٤) "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل فيه".

هذا الحديث له طرق عن أبي هريرة، وبهذا اللفظ هو من طريق الأعرج عنه: أخرجه البخاري (٢٣٩)، والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق شعيب، والنسائي (٣٩٨)، والبيهقي ١ / ٢٣٨ من طريق ابن عجلان، وابن خزيمة (٦٦) من طريق سفيان بن عيينة، ثلاثتهم (شعيب بن أبي حمزة، ومحمد بن عجلان، وسفيان بن عيينة) عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، أن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، حدثه أنه سمع أبا هريرة، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: فذكره، واللفظ للبخاري، وفي رواية النسائي، والبيهقي:

"أن رسول الله ﷺ، نهى أن يبال في الماء الدائم، ثم يغتسل فيه من الجنابة".

وهم ابن عجلان في زيادة: الجنابة

وقال البيهقي:

"هذا اللفظ هو الذي أخرج في "الصحيحين" من هذا الحديث، ثم يغتسل منه إلا أنه لم يخرج فيه (للجنابة)".

قلت: لعلها وهم من ابن عجلان فإنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة،

وله وهم آخر فيه، فقد جعله عن أبيه، عن أبي هريرة:

أخرجه أبو داود (٧٠)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٣٨، والبغوي (٢٨٥)،
 وأحمد ٢ / ٤٣٣، والبزار (٨٣٦٦)، وابن حبان ١٢٥٧ عن يحيى بن سعيد
 القطان، وابن أبي شيبه في "المصنف" ١ / ١٤١، وعنه ابن ماجه (٣٤٤)
 مختصراً عن أبي خالد الأحمر، كلاهما (يحيى بن سعيد القطان، وأبو خالد
 الأحمر) عن ابن عجلان به.

الثاني من طريق همام بن منبه:

أخرجه مسلم (٢٨٢)، والترمذي (٦٨)، وأحمد ٢ / ٣١٦، وابن الجارود في
 "المنتقى" (٥٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٨٢)، والبغوي في "شرح
 السنة" (٢٨٤)، والبيهقي ١ / ٢٣٤ و ٢٣٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في
 "المصنف" (٢٩٩))، والنسائي (٣٩٧) من طريق عبد الله بن المبارك،
 كلاهما عن معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول
 الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يتوضأ منه" واللفظ

لعبد الرزاق، والترمذي، وابن الجارود.

ولفظ مسلم، وأحمد "لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه".
 وبنحوه أبو عوانة، والبيهقي، والبغوي.

ورواية النسائي "لا يبولن الرجل في الماء الدائم، ثم يغتسل منه أو يتوضأ".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

الثالث من طريق محمد بن سيرين:

أخرجه مسلم (٢٨٢)، وأبو داود (٦٩)، وأحمد ٢ / ٣٦٢ ، والدارمي (٧٣٠)، وأبو يعلى (٦٠٧٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٤ من طريق هشام، وأحمد ٢ / ٢٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٠٠)، والحميدي (١٠٠٠)، وابن خزيمة (٦٦) عن أيوب، والنسائي (٥٧)، وفي "الكبرى" (٥٥)، وأحمد ٢ / ٢٥٩ و ٤٩٢ وابن حبان (١٢٥١) من طريق عوف، والنسائي (٥٨)، وفي "الكبرى" (٥٧) من طريق يحيى بن عتيق، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٤، والطبراني في "الأوسط" (٣٠٦٩) من طريق ابن عون، خمستهم (هشام بن حسان، وأيوب السخيتاني، وعوف الأعرابي، ويحيى بن عتيق، وعبد الله بن عون) عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه" واللفظ لمسلم.

الرابع من طريق خلاص بن عمرو:

أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٩ عن عبد الواحد، والنسائي (٥٧)، وفي "الكبرى" (٥٦) من طريق عيسى بن يونس، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠ / ١٠٤ من طريق النضر، ثلاثتهم (عبد الواحد، وعيسى بن يونس، والنضر بن

شميل) عن عوف بن أبي جميلة، عن خلاس بن عمرو، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه".

وخلاس لم يسمع من أبي هريرة، روى عن أبي هريرة صحيفة، وعن أبي داود
قال: سمعت أحمد يقول لم يسمع من أبي هريرة شيئاً.

وقال يحيى بن سعيد: كان في "أطراف عوف" خلاس ومحمد عن أبي هريرة
حديث إن موسى عليه السلام كان حياً فقالت "بنو إسرائيل هو آدر"
فسألت عوفا فترك محمداً وقال خلاس مرسل.

وأخرجه مقرونا بابن سيرين أحمد ٢ / ٤٩٢ و ٥٢٩ حدثنا روح، قال:
حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين، وخلاس، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه".

الخامس من طريق عطاء بن ميناء:

أخرجه ابن خزيمة (٩٤)، وعنه ابن حبان (١٢٥٦)، والطحاوي ١ / ١٤،
والبيهقي ١ / ٢٣٩ من طريق أنس بن عياض، عن الحارث بن عبد الرحمن
ابن أبي ذباب، عن عطاء بن ميناء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يتوضأ منه أو يشرب".

والحارث بن أبي ذباب: صدوق يهم.

السادس من طريق أبي عثمان التبان:

أخرجه النسائي (٢٢١) و (٣٩٩)، وفي "الكبرى" (٢٢٠)، والحميدي (٩٩٩)، والشافعي ١ / ٢٠، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٨١٠)، وابن خزيمة تحت الحديث (٦٦)، وابن حبان (١٢٥٤)، والبيهقي ١ / ٢٥٦ و ٢٣٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤ / ٧٣، من طريق سفيان بن عيينة، وأحمد ٢ / ٣٩٤ و ٤٦٤، والطحاوي ١ / ١٤ من طريق سفيان الثوري، والطحاوي ١ / ١٤ من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، ثلاثتهم (ابن عيينة، والثوري، وابن أبي الزناد) عن أبي الزناد، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه".

وموسى بن أبي عثمان: عمران التبان المدني، وقيل الكوفي، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠ / ٣٦٠:

"فرّق ابن أبي حاتم بين موسى بن أبي عثمان التبان، روى عن أبيه وعنه أبو الزناد، وبين موسى بن أبي عثمان الكوفي، روى عن أبي يحيى، عن أبي هريرة، وعن النخعي، وسعيد، وعنه شعبة، والثوري وغيرهما.

ولم يذكر في التبان شيئاً، وقال في الآخر عن أبيه: شيخ".

والتبان ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ٢٩٠، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ١٥٣، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يرو عنه غير أبي الزناد فهو مجهول العين.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٠٢) عن الثوري، عن ابن ذكوان، عن موسى بن أبي عثمان، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ مرسلًا.

السابع من طريق حميد بن عبد الرحمن الحميري:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٦ حدثنا عفان، والبزار (٩٥١٤) من طريق أبي هشام المغيرة بن سلمة، كلاهما عن أبي عوانة، عن داود بن عبد الله الأودي، عن حميد بن عبد الرحمن الحميري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا يبولن أحدكم في الماء الدائم، ثم يغتسل منه" واللفظ لأحمد، وعند البزار (يتوضأ) بدل (يغتسل).

الثامن من طريق أبي مريم الأنصاري:

أخرجه أحمد ٢ / ٢٨٨، وابن أبي شيبة ١ / ١٤١، والبزار (٩٣٩٩) عن زيد ابن الحباب، وأحمد ٢ / ٥٣٢ حدثنا حماد بن خالد، والطبراني في "مسند

الشاميين" (١٩٠٧) من طريق أسد بن موسى، ثلاثتهم (زيد بن الحباب،
 وحماد بن خالد، وأسد بن موسى) عن معاوية بن صالح، قال: سمعت أبا
 مريم الأنصاري، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهي أن يبال في الماء الراكد، ثم يتوضأ منه".

وله شاهد من حديث جابر:

أخرجه مسلم (٢٨١)، والنسائي (٣٥)، وفي "الكبرى" (٣٢)، وابن ماجه
 (٣٤٣)، وأحمد ٣ / ٣٥٠، وأبو عوانة في "المستخرج" (٥٧٤)، وابن حبان
 (١٢٥٠)، والبيهقي ١ / ٩٧ من طرق عن الليث بن سعد، عن أبي الزبير،
 عن جابر:

"عن رسول الله ﷺ أنه نهي أن يبال في الماء الراكد".

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٤١ حدثنا علي بن هاشم، عن
 ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٤١ حدثنا حسن، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا أبو الزبير،
 عن جابر، قال:

"زجر رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد".

نكارة النهي عن البول في الماء الجاري

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٧٤٩) حدثنا أحمد، عن المتوكل بن محمد ابن سورة قال: حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الجاري".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأوزاعي إلا الحارث".

والحارث ذكره الساجي في "الضعفاء" كما في "تهذيب التهذيب" وقال: قال أحمد بن حنبل: جلست إليه فلم أكتب عنه، وقال: عنده عن الأوزاعي مسائل".

وقال ابن حبان:

"ربما أخطأ".

ووثقه ابن معين، والدارقطني.

والمتوكل بن محمد بن سورة، أو أبي سورة لم أجد له ترجمة، وقد ذكر ابن حبان في "الثقات" ٩ / ١٩٨ رجلا بنفس هذا الاسم، ويروي عن الأوزاعي، ثم قال:

"وليس هذا بمتوكل بن أبي سورة صاحب الحارث بن عطية".

وهذه اللفظة (الجاري) بدل (الراكد) منكرة، فلعلها من شيخ الطبراني أحمد ابن محمد بن أبي موسى الأنطاكي، فقد ضعفه الخليلي في "الإرشاد" ٣ / ٤٠٧، وحفظه أحمد بن عبيد الله أبو الطيب الدارمي الأنطاكي، فرواه عن المتوكل بن أبي سورة، حدثنا الحارث بن عطية، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يبال في الماء الراكد".

أخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥ / ٤١٥-٤١٦ أخبرنا محمد ابن أحمد بن رزق، أخبرنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أبو الطيب الأنطاكي به.

غريب الحديث

(الدائم) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ١ / ٢٢٥:
 "قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن وقد دام الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكنته وكل شيء سكنته فقد أدمته، وقال الشاعر:

تجيش علينا قدرهم فنديهما ... ونفتوُّها عنا إذا حميها غلا

قوله: نديمها: نسكنها. ونفتؤها: نكسرهما بالماء وغيره وهذا مثل ضربه - أي
 إنا نطفئ شرمهم عنا ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم
 يحركهما كطيران الحدأ والرخم: قد دوم الطائر تدويما وهو من هذا أيضا لأنه
 إنما سمي بذلك لسكونه وتركه الخفقان بجناحيه".

يستفاد من الحديث

أولاً: زيادة البيان والايضاح، فإن قوله ﷺ (الذي لا يجري) على سبيل
 زيادة البيان والإيضاح للدائم.

ثانياً: النهي عن الفساد العام وإفساد موارد الناس ومياهم عليهم.

ثالثاً: النهي عن البول في الماء الساكن ولو كان الماء كثيراً فوق القلتين، لأن
 النهي عام.

رابعاً: نهى النبي ﷺ عن الغسل في الماء الساكن بعد البول فيه لما يفضي
 إليه من إصابة البول للمغتسل، ونظيره قوله ﷺ "لا يبولن أحدكم في
 مستحمه ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه" وذلك لما يفضي إليه من تطاير
 رشاش الماء الذي يصيب البول فيقع في الوسواس.

خامسًا: التنزه عن البول في الماء الذي لا يجري خشية أن يفسده، لأن المسلمين يحتاجونه للاغتسال، والوضوء، والشرب، فرمما تغير الماء الساكن بالبول فيه، فيصيِّره مستخبثًا فيبطل نفعه.

سادسًا: فيه دليل على أن حكم الماء الجاري بخلاف الساكن.



النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم

(٥) "لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب".

أخرجه مسلم (٢٨٣) حدثنا هارون بن سعيد الأيلي، وأبو الطاهر، ومسلم (٢٨٣)، وابن ماجه (٦٠٥) قالوا: حدثنا أحمد بن عيسى، والنسائي (٢٢٠) و (٣٣١) عن سليمان بن داود، والحارث بن مسكين، وابن ماجه (٦٠٥)، وابن حبان (١٢٥٢) عن حرملة بن يحيى، وابن الجارود (٥٦) أخبرنا بحر بن نصر، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٧٩)، وابن خزيمة (٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٤، وفي "أحكام القرآن" (٦٩)، والدارقطني ١ / ٧٨ عن يونس بن عبد الأعلى، والبيهقي ١ / ٢٣٧ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، تسعتهم (هارون بن سعيد، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، وأحمد بن عيسى، وحرملة بن يحيى، وسليمان بن داود، والحارث بن مسكين، ويونس بن عبد الأعلى، وبحر بن نصر، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم) عن عبد الله بن وهب، عن عمرو ابن الحارث، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، أن أبا السائب مولى هشام ابن زهرة حدثه، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب"، فقال: كيف يفعل يا أبا

هريرة؟ قال: يتناوله تناولا.

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح"

وتابع ابن وهب: بكر بن مضر، وموسى بن أعين:

أخرجه القاسم بن سلام في "الطهور" (١٦٥) حدثنا عبد الله بن صالح،
عن بكر بن مضر، وأبو عوانة في "المستخرج" (٧٨٠) من طريقين عن
موسى بن أعين، كلاهما (بكر بن مضر، وموسى بن أعين) عن عمرو بن
الحارث به.

قال ابن عبد الهادي في "المحرر":

"وأبو السائب لا يعرف اسمه".

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٢ / ١٠٤:

"قال ابن عبد البر: أجمعوا على أنه ثقة مقبول النقل، وقد روى عن سعد
ابن أبي وقاص أيضا.

ووقع في "نوادير الأصول" في الأصل الثامن والستين: أنه جهني، وأن اسمه
عبد الله بن السائب".

غريب الحديث

(الدائم) قال أبو عبيد القاسم بن سلام في "غريب الحديث" ١ / ٢٢٥:

"قال الأصمعي: وبعضه عن أبي عبيدة: الدائم هو الساكن وقد دام الماء يدوم وأدمته أنا إدامة إذا سكنته وكل شيء سكنته فقد أدمته، وقال الشاعر:

تجيش علينا قدرهم فنديمها ... ونفتئوها عنا إذا حميها غلا

قوله: نديمها: نسكنها ونفتئوها: نكسرهما بالماء وغيره وهذا مثل ضربه - أي إنا نطفئ شرهم عنا ويقال للطائر إذا صف جناحيه في الهواء وسكنهما فلم يحركهما كطيران الحدأ والرخم: قد دوم الطائر تدويما وهو من هذا أيضا لأنه إنما سمي بذلك لسكونه وتركه الخفقان بجناحيه".

(جنب) هو الذي يجب عليه الغسل بالجماع وخروج المني، ويقع على الواحد، والاثنين، والجميع، والمؤنث، بلفظ واحد، وقد يجمع على أجناب وجنين، وأجنب يجنب إجنابا، والجنابة الاسم، وهي في الأصل: البعد، وسمي الإنسان جنبا لأنه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهر.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دليل على المنع من الاغتسال في الماء الساكن للجنابة.

ثانيًا: على الجنب أن يتناول الماء تناولًا، وهذا يبيّن معنى النهي، وأن معناه النهي عن الانغماس فيه لمن أصابته الجنابة، ويوضح ذلك قول أبي هريرة رضي الله عنه: (يتناوله تناولاً) أي: يأخذه اغترافاً، ويغتسل خارجاً فإنه يدل على أن النهي إنما هو عن الانغماس لا عن الاستعمال، وإلا لما كان بين الانغماس والتناول فرق.

ثالثًا: علة النهي عن الاغتسال فيه ليست كونه يصير مستعملًا بل مصيره مستخبثًا بتوارد الاستعمال، فيبطل نفعه.

رابعًا: نهى النبي ﷺ عن اغتسال الجنب في الماء الساكن غير متعلق بطهارة الماء أو نجاسته بعد الاغتسال فيه، وإن مدار تنجيس الماء على تغير أحد أوصافه بنجاسة تؤثر فيه، قلّ الماء أو كثر، وقد تقدّم معنا حديث "إن الماء طهور لا ينجسه شيء" فلا نخرج عن هذه القاعدة الواضحة إلا بدليل أقوى منها، أو يساويها، بل جاء قوله ﷺ بنفي الجنابة عن الماء كما سيأتي في الحديث التالي.

ما جاء في جواز الاغتسال بفضل المرأة

(٦) "إن الماء لا يجنب".

صحيح - أخرجه النسائي (٣٢٥)، وابن ماجه (٣٧١)، وأحمد / ١ / ٢٣٥ و ٢٨٤ و ٣٠٨، وعبد الرزاق (٣٩٦)، واسحاق في "مسنده" (٢٠١٧) و(٢٠١٨)، والدارمي (٧٣٥)، وابن الجارود (٤٨) و (٤٩)، وابن خزيمة (١٠٩)، والطبراني ١١ / (١١٧١٤)، وابن حبان (١٢٤٢)، والحاكم / ١ / ١٥٩، وابن عبد البر في "التمهيد" / ١ / ٣٣٣ عن سفيان، وابن أبي شيبة في "المصنف" / ١ / ٣٣ و / ١ / ١٤٢ و / ١٤ / ١٦٠، ومن طريقه ابن ماجه (٣٧٠)، وأبو داود (٦٨)، والترمذي (٦٥)، وأبو يعلى (٢٤١١)، وابن حبان (١٢٤١) و (١٢٤٨) و (١٢٦١) و (١٢٦٩)، والطبراني ١١ / (١١٧١٦)، والبيهقي / ١ / ١٨٩ و ٢٦٧ عن أبي الأحوص، والطبراني ١١ / (١١٧١٥) من طريق حماد بن سلمة، والبزار (٢٥٠) - كشف، وابن خزيمة (٩١)، والحاكم / ١ / ١٥٩، والبيهقي في "الخلافيات" / ٣ / ٧٨-٧٩ من طريق شعبة، والدارمي (٧٣٤)، من طريق يزيد بن عطاء، خمستهم (سفيان، وأبو الأحوص، وحماد بن سلمة، وشعبة، ويزيد بن عطاء) عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"اغتسل بعض أزواج النبي ﷺ في جفنة، فجاء النبي ﷺ ليتوضأ منها أو يغتسل، فقالت: له يا رسول الله، إني كنت جنباً؟

فقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال البزار:

"لا نعلم أسنده عن شعبة إلا محمد بن بكر، وأرسله غيره، ورواه جماعة، عن سماك، فاقتصرنا على شعبة والثوري، ولا نعلمه يروى عن ابن عباس إلا من هذا الوجه".

وقال الحاكم:

"قد احتج البخاري بأحاديث عكرمة، واحتج مسلم بأحاديث سماك بن حرب، وهذا حديث صحيح في الطهارة، ولم يخرجاه، ولا يحفظ له علة".

قلت: سماك بن حرب روايته عن عكرمة مضطربة، وضعفه ابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٠٦ بقوله: "سماك بن حرب يقبل التلقين، شهد عليه بذلك شعبة وغيره، وهذه جرحة ظاهرة".

ورده الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٤٠ بقوله: "قد رواه عنه شعبة وهو لا يحمل عن مشايخه إلا صحيح حديثهم".

لكن قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٣٢-٣٣٣: "جل أصحاب
شعبة يروونه عنه عن سماك عن عكرمة مرسلا، ووصله عنه محمد بن بكر
وقد وصله جماعة عن سماك منهم الثوري وحسبك بالثوري حفظا وإتقانا...
وكل من أرسل هذا الحديث فالثوري أحفظ منه والقول فيه قول الثوري ومن
تابعه".

وأخرجه أحمد ١ / ٣٣٧ من طريق شريك، عن سماك به.

وشريك القاضي: صدوق يخطئ كثيرا، وقد اضطرب في إسناده فجعله من
مسند ميمونة:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٣٠، وأبو عبيد في "الظهور" (١٤٩) و (١٥٠)، وأبو
يعلى (٧٠٩٨)، والطبري في "تهذيب الآثار" (١٠٣٢) و (١٠٣٤) و
(١٠٣٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٣٥٣)، والطبراني ٢٣ /
(١٠٣٠) و ٢٤ / (٣٤) و (٣٦) و (٣٧)، والدارقطني ١ / ٥٢، وابن
شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٩) من
طرق عن شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن ميمونة، زوج
النبي ﷺ، قالت:

"أجنبت، أنا ورسول الله ﷺ، فاغتسلت من جفنة، ففضلت فضلة، فجاء
رسول الله ﷺ ليغتسل منها، فقلت: إني قد اغتسلت منها، قال: إن الماء
ليس عليه جنابة، أو لا ينجسه شيء، فاغتسل منه".

وأخرجه اسحاق في "مسنده" (٢٠١٦) أخبرنا يحيى بن آدم، حدثنا شريك، عن سماك، عن عكرمة، عن ميمونة، أو عن ابن عباس، عن ميمونة به.
 وقال أبو زرعة كما في "علل الحديث" ١ / ٥٤٤ لابن أبي حاتم: "الصحيح، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، بلا ميمونة".

غريب الحديث

(لا يجنب) معناه لا ينجس وحقيقته أنه لا يصير بمثل هذا الفعل إلى حال يجنب فلا يستعمل، وأصل الجنابة البعد، ولذلك قيل للغريب جنب أي بعيد وسمي المجمع ما لم يغتسل جنباً لمجانبته الصلاة، كما سمي الغريب جنباً لبعده عن أهله ووطنه.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دليل على جواز أن يتوضأ الرجل بفضل غسل المرأة من الجنابة.

ثانيًا: أن الماء إذا اغتسل فيه المجنب لم ينجس، وهذا يشمل المرأة والرجل على السواء.

ثالثًا: فيه أنه لا يظهر في الماء أثر الجنابة بحيث لا يحل استعماله.

رابعًا: طهورية الماء المستعمل، وقد صح عن النبي ﷺ مسح رأسه من فضل ماء كان في يده [رواه أبو داود (١٣٠) بإسناد حسن].



اغتسال الرجل وامراته من إناء واحد

(٧) "كان النبي ﷺ وميمونة يغتسلان من إناء واحد".

أخرجه البخاري (٢٥٣)، والبيهقي ١ / ١٨٨ عن أبي نعيم، عن ابن عيينة، عن عمرو، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس به.

وله طريقان آخران عن عمرو:

أخرجه مسلم (٣٢٣)، وأحمد ١ / ٣٦٦، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٨٨، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣٧)، وابن خزيمة (١٠٨)، والطبراني ٢٣ / (١٠٣٣)، والدارقطني ١ / ٨١ من طريق ابن جريج، وأبو عوانة (٨٠٨) من طريق حجاج (!) [٧] كلاهما (ابن جريج، وحجاج) عن عمرو بن دينار، قال: أكبر علمي، والذي يخطر على بالي أن أبا الشعثاء أخبرني أن ابن عباس أخبره:

"أن رسول الله ﷺ كان يغتسل بفضل ميمونة".

٧ - ثم وقفت على طبعة الجامعة الاسلامية لمستخرج أبي عوانة ٣ / ٧٧ فذكر محقق هذا الجزء أنه سقط من الإسناد (ابن جريج)، فجزاهم الله خيراً.

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وسياتي إن شاء الله تعالى التنبيه على رواية حجاج!

وأخرجه مسلم (٣٢٢) حدثنا قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة (وهو
عنده في "المصنف" ١ / ٣٥)، وعنه ابن ماجه (٣٧٧)، والترمذي (٦٢)،

حدثنا ابن أبي عمر، وأحمد ٦ / ٣٢٩، والشافعي ١ / ٣٩ - ترتيب السندي،

ومن طريقه أبو عوانة (٨١٠)، وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف"

(١٠٣٢)، ومن طريقه الطبراني ٢٣ / (٤٢٦)، وأخرجه يعقوب بن سفيان

في "المعرفة والتاريخ" ٢ / ٦٩٨، وأبو عوانة (٨١٠) من طريق الحميدي

(وهو في "مسنده" (٣١١)) وعنه الطبراني ٢٣ / (٤٢٦) ومن طريق

القعني، وسعيد بن منصور، والنسائي (٢٣٦)، وفي "الكبرى" (٢٣٣) من

طريق يحيى بن موسى، وأبو يعلى (٧٠٨٠) عن أبي خيثمة زهير بن حرب،

وأبو عوانة (٨٠٩) عن محمد بن إسماعيل الأحمسي، وعبد الرحمن بن بشر،

والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٥ من طريق إبراهيم بن بشار، كلهم

(قتيبة بن سعيد، وأبو بكر بن أبي شيبة، وأحمد، والشافعي، وعبد الرزاق،

والحميدي، ويحيى بن موسى، وزهير بن حرب، ومحمد بن إسماعيل

الأحمسي، وعبد الرحمن بن بشر، والقعني، وسعيد بن منصور، وابن أبي

عمر، وإبراهيم بن بشار) عن ابن عيينة، عن عمرو به.

لكن جعله من مسند ميمونة.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

قال البخاري في "صحيحه":

"كان ابن عيينة، يقول أخيرا عن ابن عباس، عن ميمونة، والصحيح ما روى أبو نعيم".

يعني ما رواه أبو نعيم الفضل بن دكين عن ابن عيينة من مسند ابن عباس.

قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٦٦:

"وإنما رجع البخاري رواية أبي نعيم جريا على قاعدة المحدثين لأن من جملة المرجحات عندهم قدم السماع لأنه مظنة قوة حفظ الشيخ".
قلت: ومما يزيد هذا الترجيح قوة أنه تابع ابن عيينة على روايته القديمة عن عمرو بن دينار: ابن جريج، وحجاج لكن لم أجد فيمن يروي عن عمرو أحدا بهذا الاسم، والراوي عن حجاج عند أبي عوانة هو عبد الله بن محمد ابن تميم أبو حميد المصيبي، وهذا يروي عن حجاج بن محمد المصيبي، وحجاج المصيبي إنما يروي عن ابن جريج، ولم يذكر هذه المتابعة الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٢٥٩ فالله أعلم بحقيقتها [٨].

وقال الحافظ:

"ولرواية الآخرين جهة أخرى من وجوه الترجيح وهي كونهم أكثر عددا وملازمة لسفيان ورجحها الإسماعيلي من جهة أخرى من حيث المعنى وهو كون ابن عباس لا يطلع على النبي ﷺ في حالة اغتساله مع ميمونة فيدل على أنه أخذه عنها...".

وله شواهد من حديث عائشة، وأم سلمة، وأم هانئ:

أما حديث عائشة، فله عنها طرق:

الأول، طريق عروة بن الزبير:

أخرجه البخاري (٢٥٠) من طريق ابن أبي ذئب، والبيهقي ١ / ١٩٣،
ومسلم (٣١٩)، وأبو داود (٢٣٨)، وابن حبان (١٢٠١) من طريق مالك
(وهو عنده في "الموطأ" (٦٨)، والنسائي (٢٣١)، وفي "الكبرى"
(٢٣٠)، وعبد الرزاق (١٠٢٧)، وأحمد ٦ / ١٢٧ و ١٧٣ و ١٩٩ عن
معمر، وابن جريج، وأبو عوانة (٨٤٧) عن معمر وحده، وأخرجه مسلم
(٣١٩)، وأحمد ٦ / ٣٧، والحميدي (١٥٩)، والشافعي ١ / ٣٨ - ترتيب
السندي، وابن أبي شيبة ١ / ٣٥ و ١ / ٦٥، وعنه ابن ماجه (٣٧٦)، وأبو
يعلى (٤٥٤٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٧)، وأبو عوانة (٨٤٥)،
والبيهقي ١ / ١٨٧ عن سفيان بن عيينة، ومسلم (٣١٩)، والنسائي
(٧٢)، وفي "الكبرى" (٧٣)، وابن ماجه (٣٧٦)، والطحاوي في "شرح

المعاني " ١ / ٢٤، وأبو عوانة (٨٤٦) و (٨٤٧)، وابن حبان (١١٠٨)،
 والبيهقي ١ / ١٩٣ من طريق الليث بن سعد، والدارمي (٧٧٦) و (٧٧٧)
 من طريق الأوزاعي، وجعفر بن برقان، والطبراني في "الأوسط" (٣٧٦) و
 (١١٧٨) من طريق أيوب بن موسى، وإسحاق بن راشد، وفي "مسند
 الشاميين" (٢٨٧٥) و (٢٨٧٦)، وتمام في "الفوائد" (٢٨٧٥) و
 (٢٨٧٦) من طريق عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، كلهم (ابن أبي ذئب،
 ومالك بن أنس، ومعمر، وابن جريج، وابن عيينة، والليث بن سعد،
 والأوزاعي، وجعفر بن برقان، وأيوب بن موسى، وإسحاق بن راشد،
 وعبد الرحمن بن نمر اليحصبي) عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن عائشة
 قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد، من قدح يقال له الفَرْقُ".
 واللفظ للبخاري، ولفظ مسلم وغيره:

"أن رسول الله ﷺ كان يغتسل من إناء هو الفرق، من الجنابة".
 وفي لفظ: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، كاللنا من
 الجنابة".

وله طرق أخرى عن عروة:

١ - أخرجه البخاري (٢٧٣)، والنسائي (٢٣٢) و (٤١١)، والبيهقي
 ١ / ١٧٥ من طريق عبد الله بن المبارك، والبخاري (٥٩٥٦) من طريق

عبد الله بن داود، وأحمد ٦ / ١٣٠، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٦ من طريق همام، والشافعي ١ / ٣٨، والنسائي (٢٣٢) و (٤١١)، وفي "الكبرى" (٢٣١)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٤، وابن حبان (١١٩٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٧٤) من طريق مالك، وعبد الرزاق (١٠٤٣)، والبيهقي ١ / ١٨٨ من طريق ابن جريج، وإسحاق (٥٥٩) و (٨٩٢) عن يحيى بن محمد بن قيس المدني، وعبد بن سليمان، وأحمد ٦ / ١٩٣ عن يحيى القطان، والبخاري (٧٣٣٩) وابن خزيمة (٢٣٩) من طريق هشام بن حسان، والترمذي (١٧٥٥)، وفي "الشمائل" (٢٥) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وأبو يعلى (٤٤٢٩) من طريق عمر بن علي، وابن المنذر في "الأوسط" (٢١٠)، والبيهقي ١ / ١٩٣ من طريق عبيد الله ابن موسى، والبزار ١٨ / ٩٤، والطبراني في "الأوسط" (١٢٤٨) و (٤٥٥١) من طريق عبيد الله بن عمر، والبيهقي ١ / ١٨٨ من طريق أبان، وأحمد ٦ / ١٩٣ من طريق جرير بن حازم، وأحمد ٦ / ٢٣٠، وإسحاق (٥٨٤)، وأبو يعلى (٤٨٩٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم الضرير، وأحمد ٦ / ٢٣١ حدثنا ابن نمير، كلهم (ابن المبارك، وعبد الله بن داود، وهمام، ومالك، وابن جريج، ويحيى بن محمد بن قيس المدني، وعبد بن سليمان، ويحيى القطان، وهشام بن حسان، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعمر بن علي، وعبيد الله بن موسى، وعبيد الله بن عمر، وأبان،

وأبو معاوية، وجريير بن حازم، وابن نمير) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، حدثته:

"أنها كانت تغتسل هي ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يغرف قبلها، وتغرف قبله".

وزاد ابن أبي الزناد: "وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن عائشة أنها قالت: (كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد)، ولم يذكروا فيه هذا الحرف: وكان له شعر فوق الجمة ودون الوفرة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد ثقة، كان مالك بن أنس يوثقه، ويأمر بالكتابة عنه".

٢- أخرجه أحمد ٦ / ٢٣٠، وإسحاق (٥٨٤) حدثنا أبو معاوية، وإسحاق

(١٧٣١) عن جرير بن عبد الحميد، كلاهما عن الأعمش، عن تميم بن

سلمة، عن عروة، عن عائشة قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد" واللفظ لأحمد، ولفظ

إسحاق:

"لقد رأيتني أنا زرع رسول الله ﷺ الإناء الواحد نغتسل منه وأنا لجنبان".

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

٣- أخرجه البخاري (٢٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٤،
والبيهقي ١ / ١٨٧-١٨٨ من طريق شعبة، عن أبي بكر بن حفص، عن
عروة، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد من جنابة".

الثاني، طريق الأسود:

أخرجه البخاري (٢٩٩)، وأبو داود (٧٧)، والنسائي (٢٣٥)، وفي
"الكبرى" (٢٢٩)، وأحمد ٦ / ١٨٩ و ١٩١، وابن أبي شيبة ١ / ٣٥،
واسحاق (١٥٢٤)، وأبو عوانة (٨٩٢) من طريق سفيان، عن منصور، عن
إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد كلانا جنب".

وأخرجه النسائي (٢٣٤) و (٤١٣) من طريق عبيدة بن حميد، عن منصور،
عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة رضي الله عنها قالت:
"لقد رأيتني أنازع رسول الله ﷺ الإناء أغتسل أنا وهو منه".

الثالث، طريق أبي سلمة بن عبد الرحمن:

أخرجه مسلم (٤٣-٣٢١) من طريق بكير بن عبد الله بن الأشج، وأحمد
 ٦ / ٣٠ و ٦٤ من طريق عمر بن أبي سلمة، والطبراني في "الأوسط"
 (١٢٦٧) من طريق محمد بن عبد الرحمن، مولى آل طلحة، وأحمد ٦ /
 ١٧١ من طريق محمد بن عمرو بن علقمة، أربعتهم، عن أبي سلمة بن
 عبد الرحمن، قال: قالت عائشة:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد ونحن جنبان".

الرابع، طريق حفصة بنت عبد الرحمن بن أبي بكر:

أخرجه مسلم (٤٤-٣٢١)، وأبو عوانة (٨٥٢)، وابن حبان (١٢٠٢)،
 والبيهقي ١ / ١٩٥ من طريق عراك بن مالك، عن حفصة بنت عبد الرحمن
 ابن أبي بكر - وكانت تحت المنذر بن الزبير - أن عائشة أخبرتها:
 "أنها كانت تغتسل هي والنبي ﷺ في إناء واحد، يسع ثلاثة أمداد أو قريبا
 من ذلك".

الخامس، طريق القاسم بن محمد:

أخرجه مسلم (٤٥-٣٢١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦ من
 طريق أفلح بن حميد، وأحمد ٦ / ١٧٢، وابن خزيمة (٢٥٠)، والطيالسي
 (١٥١٩)، والنسائي (٢٣٣) و (٤١٢)، وفي "الكبرى" (٢٣٢)، وابن

حبان (١٢٦٢) و (١٢٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٦٣، والبيهقي
 ١ / ١٨٨ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، واسحاق (٩٦١)، والطيالسي
 (١٥٢٤)، من طريق عباد بن منصور، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٨٢) من
 طريق سالم أبي النضر، أربعهم عن القاسم بن محمد، عن عائشة، قالت:
 "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من
 الجنابة" واللفظ لمسلم.

السادس، طريق معاذة:

أخرجه مسلم (٤٦-٣٢١)، والنسائي (٢٣٩) و (٤١٤)، وفي "الكبرى"
 (٢٣٦)، وأحمد ٦ / ١٠٣ و ١١٨ و ١٦١ و ١٧١ و ٢٣٥ و ٢٦٥،
 واسحاق (١٣٨١)، والشافعي ١ / ٣٩ - ترتيب السندي، والحميدي
 (١٦٨)، وابن خزيمة (٢٣٦)، وأبو يعلى (٥٧٤٧)، والطحاوي في "شرح
 المعاني" ١ / ٢٤، وأبو عوانة (٦٣٣) و (٦٣٤)، وابن حبان (١١٩٥)،
 والبيهقي ١ / ١٨٨، وفي "المعرفة" (١٤٨٠)، والبغوي في "شرح السنة"
 (٢٥٤) من طرق عن عاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، قالت:
 "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى
 أقول: دع لي، دع لي. قالت: وهما جنبان".

وله طرق أخرى عن معاذة:

أ - أخرجه أحمد ٦ / ٩١، وإسحاق (١٣٨٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦ من طريق المبارك بن فضالة، قال: حدثني أمي، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها أخبرتها، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، وأنا أقول له: أبق لي، أبق لي".

ب - أخرجه أحمد ٦ / ١٧١، وإسحاق (١٣٨٠) من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن معاذة العدوية، عن عائشة، أنها قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".

وأخرجه أحمد ٦ / ١٢٣، وأبو يعلى (٤٤٨٣) من طريق حماد بن سلمة، قال: حدثنا قتادة، وعاصم الأحول، عن معاذة، عن عائشة، أنها قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبادرني مبادرة".

ج - أخرجه أحمد ٦ / ١٧٢، وإسحاق (١٣٨٣)، وابن خزيمة (٢٥١)، وعنه ابن حبان (١١٩٢)، وأبو القاسم البغوي في "المجعديات" (١٥١٤) و (١٥١٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦، والبيهقي ١ / ١٨٧ من طريق يزيد الرشك، عن معاذة، قالت: سألت عائشة، عن الغسل من الجنابة؟ فقالت:

"إن الماء لا يجنبه شيء، قد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، يبدأ فيغسل يديه" واللفظ لأحمد.

ولفظ اسحاق: "إن الماء لا ينجسه شيء ولكن يبدأ الرجل فيغسل يديه ثلاثا لقد رأيتني ورسول الله ﷺ نغتسل من إناء واحد".

السابع، طريق عطاء:

أخرجه أحمد ٦ / ١٧٠، وابن أبي شيبة ١ / ٣٦، وأبو يعلى (٤٤٥٧) عن هشيم، قال: أخبرنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد".

وأخرجه ابن حبان (١١٩٣) من طريق زائدة، عن عبد الملك بن أبي سليمان به.

وله طرق أخرى عن عطاء:

١- أخرجه أحمد ٦ / ١٦٨، والبيهقي ١ / ١٨٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١ / ٣٠٩ عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٠٢٨)) أخبرنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن عائشة، أنها أخبرت عن النبي ﷺ وعنهما:

"أنهما شرعا جميعا وهما جنب في إناء واحد".

وهذا اسناد رجاله رجال الشيخين، روى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن -
 عطاء - كان يدلس فقال في قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج
 بها الا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧ / ٢٠٣، وقد
 احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه
 بالسمع فيها عند مسلم (١٤-١٩٩).

٢- أخرجه الطحاوي ١ / ٢٥ حدثنا يزيد بن سنان البصري، قال: ثنا أبو
 عامر العقدي، قال: حدثنا رباح بن أبي معروف، عن عطاء، عن عائشة
 نحوه.

وإسناده جيد.

٣- أخرجه اسحاق (١٢٠٢) من طريق عباد بن منصور، عن عطاء، عن
 عائشة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من الإناء الواحد غير أنه كان يبدأ قبلي".

وعباد بن منصور: ذكره أحمد والبخاري والنسائي والساجي وغيرهم
 بالتدليس عن الضعفاء.

٤- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٢٦٠ من طريق بقية، حدثنا عتبة ابن أبي حكيم، عن سليمان بن موسى، عن عطاء، عن عائشة قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قدر الفرق ستة أقساط". وإسناده ضعيف، قال ابن حبان: "يعتبر حديثه - يعني عتبة بن أبي حكيم - من غير رواية بقية عنه".

الثامن، طريق عمرة بنت عبد الرحمن:

أخرجه ابن ماجه (٣٦٨)، وعبد الرزاق (٣٥٦)، والدارقطني ١ / ١١٥، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٥١) و (٢٦٥٢) من طريق حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، عن عائشة، قالت: "كنت أتوضأ أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد قد أصابت منه الهرة قبل ذلك".

وحارثة: ضعيف.

التاسع، طريق صفية بنت شيبة:

أخرجه ابن خزيمة (٢٣٨) من طريق فضيل بن عياض، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٢٤ من طريق وهيب بن خالد، كلاهما عن منصور بن عبد الرحمن الحجبي، حدثني أمي، عن عائشة قالت:

"كنت أنزع رسول الله ﷺ الطس الواحد نغتسل منه".

وإسناده على شرط الشيخين.

العاشر، طريق عبيد بن عمير:

أخرجه مسلم (٣٣١)، والنسائي (٤١٦)، وابن ماجه (٦٠٤)، وأحمد ٦ / ٤٣، وابن أبي شيبة ١ / ٧٣، وإسحاق (١١٨٢) و (١٧٧٣)، وابن خزيمة (٢٤٧)، وأبو عوانة (٩١٤) و (٩١٥)، والطبراني في "الأوسط" (٥٣٣٣)، والبيهقي ١ / ١٨١ و ١٩٦ من طريق أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة، أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجا لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن، "لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

وعند ابن خزيمة "يا عجا! لابن عمرو هذا، لقد كلفهن تعبا".

الحادي عشر، طريق عكرمة:

أخرجه أحمد ٦ / ٢٥٥، وإسحاق (١٢٠٣)، وأبو يعلى (٤٨٧٢)،

والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٥ من طريق أبان بن صمعة، حدثنا

عكرمة، قال: حدثني عائشة:

"أنها كانت تغتسل مع النبي ﷺ في إناء واحد".

وأخرجه ابن ماجه (٣٨٣)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٣٠٩ من طريق

حبيب بن أبي حبيب، عن عمرو بن هرم، عن عكرمة، عن عائشة، عن

النبي ﷺ:

"أنهما كانا يتوضآن جميعا للصلاة".

وحبيب بن أبي ثابت: صدوق يخطئ، والمعروف من حديث عكرمة أنهما

يغتسلان يعني من الجنابة.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه البخاري (٣٢٢) و (١٩٢٩)، ومسلم (٢٩٦) و (٣٢٤)، وابن

ماجه (٣٨٠)، وأحمد ٦ / ٢٩١ و ٣٠٠ و ٣١٠ و ٣١٨، وابن أبي شيبه

١ / ٣٥، وإسحاق (١٨٣٨)، والدارمي (١٠٨٥)، والطحاوي في "شرح

المعاني" ١ / ٢٥، وأبو عوانة (٨١٣) و (٨١٤) و (٨٩٨)، وأبو يعلى

(٦٩٩١)، والطبراني ٢٣ / (٨٠٧) و (٨١٠) و (٩١٤)، وفي "الأوسط"

(١٦٩٥)، وفي "مسند الشاميين" (٢٨٢٦)، والمحاملي في "أماليه" (١٠٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٥٦)، والبيهقي ١ / ١٨٩ مطولا ومختصرا من طريق يحيى بن أبي كثير، حدثنا أبو سلمة بن عبد الرحمن، أن زينب بنت أم سلمة، حدثته أن أم سلمة، قالت: "بينما أنا مضطجعة مع رسول الله ﷺ في الحميلة إذ حضت فانسلت، فأخذت ثياب حيضتي، فقال لي رسول الله ﷺ: "أنفست؟" قلت: نعم، فدعاني فاضطجعت معه في الحميلة، وكانت هي ورسول الله ﷺ يغتسلان من الإناء الواحد من الجنابة، وكان رسول الله ﷺ يقبلها وهو صائم".

وله طرق أخرى عن أم سلمة:

١ - أخرجه النسائي (٢٣٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٥ من طريق عبد الله بن المبارك، عن سعيد بن يزيد قال: سمعت عبد الرحمن بن هرمز الأعرج يقول: حدثني ناعم مولى أم سلمة رضي الله عنها، عن أم سلمة:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من مكن واحد، نفيض على أيدينا حتى نلقيها، ثم نفيض علينا الماء".

وإسناده صحيح.

٢- أخرجه الطبراني ٢٣ / (٦٣٨) و (٩٦٣)، وفي "الأوسط" (٤٠٣٨) من طريق محمد بن أبان الواسطي، حدثنا سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم البناي، قال: حدثني سليمان مولى لأم سلمة، عن أم سلمة، قالت: "كان يوضع لرسول الله ﷺ إناء واحد قدر نصف الفرق، فيبدأ فيه، فيغتسل أنا وهو جميعاً".

وإسناده ضعيف، سليمان مولى أم سلمة، أو أبو سليمان، أو أبو السائب، أو السائب: لم أجده، وذكر ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٤٩٩ أبا سليمان مولى أم سلمة وقال: "لا يعرف حاله". ونقله عنه الحافظ في "لسان الميزان" ٧ / ٥٧.

٣- أخرجه الطبراني ٢٣ / (٩٦٥) من طريق أبي معشر، عن المقبري، عن أم سلمة، قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد كلانا جنب حتى تختلف يدي ويده".

وإسناده ضعيف، أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي: ضعيف أسن واختلط كما في "التقريب".

٤- أخرجه الطبراني ٢٣ / (١٠٠٤) حدثنا إعلان بن عبد الصمد، حدثنا ابن كرامة، ثنا عبيد الله بن موسى، عن خالد بن إلياس، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت:

"كنت أغتسل أنا ورسول الله من إناء واحد".

وإسناده ضعيف جداً، خالد بن إلياس، ويقال: إياس: متروك.

وأما حديث أم هانئ:

فأخرجه النسائي (٢٤٠)، وفي "الكبرى" (٢٣٧)، وابن ماجه (٣٧٨)، وأحمد ٦ / ٣٤٢، والطبراني ٢٤ / (١٠٥١)، وابن حبان (١٢٤٥)، والبيهقي ١ / ٧، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٠٠ من طريق إبراهيم بن نافع، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن أم هانئ، قالت:

"إن رسول الله ﷺ اغتسل هو وميمونة من إناء واحد في قصعة فيها أثر العجين".

هذا الحديث صحيح، وإسناده ضعيف، قال البخاري:

"لا أعرف لمجاهد سماعاً من أم هانئ" نقله عنه الترمذي في "سننه" تحت

الحديث (١٧٨١) ثم قال "هذا حديث حسن".

ونقل الحافظ العلائي في "جامع التحصيل" (ص ٢٧٣) قول البخاري ولم يتعقبه بشيء، وقال أبو العلاء المباركفوي في "تحفة الأحوزي" ٥ / ٣٩٠:

"فإن قلت كيف حسن الترمذي الحديث مع أنه قد نقل عن الإمام البخاري أنه قال لا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ!؟

قلت لعله حسنه على مذهب جمهور المحدثين فإنهم قالوا إن عننة غير المدلس محمولة على السماع إذا كان اللقاء ممكنا وإن لم يعرف السماع والله تعالى أعلم".

قلت: ومجاهد سالم من وصمة التدليس، ولقاؤه لأم هانئ ممكن، فإنه ولد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر رضي الله عنه، ومات سنة ثلاث ومائة، أو أربع ومائة، وأم هانئ عاشت بعد علي رضي الله عنه دهرا طويلا، واستشهد علي رضي الله عنه في رمضان سنة أربعين، فعننته محمولة على الاتصال، لكن سبب ضعف إسناد هذا الحديث هو أن عبد الله بن أبي نجيح مدلس ولم يصرح بالتحديث، وقد تقدم معنا قبل قليل صحة قصة اغتساله ﷺ وميمونة رضي الله عنها من إناء واحد، وأما اغتساله ﷺ من قصعة فيها أثر العجين فجاء من حديث أم هانئ من طرق أخرى:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٤١، وابن خزيمة (٢٣٧)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٢١٠٧) مختصرا من طريق معمر، عن ابن طاووس، عن المطلب بن عبد الله بن حنطب، عن أم هانئ قالت:

"كان رسول الله ﷺ يوم الفتح بأعلى مكة فأتيته، فجاء أبو ذر بقصعة فيها ماء قلت: إني لأرى فيها أثر العجين قالت: فستره أبو ذر فاغتسل، ثم ستر النبي ﷺ أبا ذر فاغتسل، ثم صلى النبي ﷺ ثماني ركعات، وذلك في الضحى".

وإسناده ضعيف، المطلب بن عبد الله بن حنطب: كثير التدليس ولم يلق أم هانئ.

وأخرجه النسائي (٤١٥)، والطبراني ٢٤ / (١٠٤٤) من طريق موسى بن أعين، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن عطاء قال: حدثني أم هانئ: "أنها دخلت على النبي ﷺ يوم فتح مكة وهو يغتسل قد سترته بثوب دونه في قصعة فيها أثر العجين، قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟".

وهذا إسناد منقطع، فإن عطاء لم يسمع من أم هانئ، وأما التصريح بالسماع فهو من أوهام عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، فإنه صدوق له أوهام أو هو من موسى بن أعين، فقد رواه عن العزمي: جرير بن عبد الحميد عند الطبراني ٢٤ / (١٠٤٣)، وإسحاق بن يوسف الأزرق عند الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٤٥ كلاهما عن عبد الملك بن أبي سليمان العزمي، فلم يذكر هذا السماع من روايته.

وفيه وهم آخر وهو قوله (قالت: فصلى الضحى، فما أدري كم صلى حين قضى غسله؟!): الحديث رواه البخاري (٣٥٧) و (١١٠٣) و (١١٧٦)،

ومسلم (٣٣٦) وفيه: "فلما فرغ من غسله، قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في ثوب واحد"، وقد رواه عن عطاء: ابن جريج فلم يذكر هذا السماع:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٤١ عن ابن بكر، وعبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٤٨٥٧)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (١٠٤٢)، وكذا ابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٠٠ كلاهما (عبد الرزاق، وابن بكر) حدثنا ابن جريج، قال: أخبرني عطاء، عن أم هانئ بنت أبي طالب، قالت:

"دخلت إلى النبي ﷺ يوم الفتح وهو في قبة له، فوجدته قد اغتسل بماء كان في صحفة، إني لأرى فيها أثر العجين، فوجدته يصلي ضحى".

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٩٨٦)، وفي "الأوسط" (٤٢٤٦) من طريق حجاج ابن نصير قال: حدثنا أبو بكر الهذلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس قال:

"كنت أمر بهذه الآية فما أدري ما هي: ﴿بالعشي والإشراق﴾ حتى حدثتني أم هانئ بنت أبي طالب، أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء في جفنة، كأني أنظر إلى أثر العجين فيها، فتوضأ، ثم قام فصلى الضحى، ثم قال: "يا أم هانئ هي صلاة الإشراق".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن ابن عباس إلا أبو بكر الهذلي، تفرد به: حجاج بن نصير".

قلت: وإسناده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي: متروك، وحجاج بن نصير: ضعيف.

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢٤، والطبراني ٢٤ / (١٠٤٦) و (١٠٤٧) من طريقين عن عبد الله بن عثمان بن خثيم، قال: حدثني يوسف بن ماهك، أنه دخل على أم هانئ بنت أبي طالب، فسألها عن مدخل رسول الله ﷺ يوم الفتح، فقالت:

"دخل الضحى فسكبنا له ماء في صحيفة لنا، إني لأرى فيها وضر العجين - قال يوسف: لا أدري أي ذلك أخبرني: أتوضأ أم اغتسل؟! - ثم ركع في هذا المسجد لمسجد في بيتها أربع ركعات".

وهذا إسناده حسن، لكن قوله (لا أدري أي ذلك أخبرني: أتوضأ أم اغتسل - ثم ركع في هذا المسجد لمسجد في بيتها أربع ركعات) فشاذ.

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز تعري الزوجين يرى كل منهما الآخر.

ثانياً: جواز اغتسال الزوجين في مستحم واحد، ومن نفس الإناء.

ثالثاً: فيه أن الماء قليل، وهذا يُؤخذ من قول عائشة رضي الله عنها "دع لي، دع لي".

رابعاً: جواز التطهر بالماء الذي يخالطه شيء لا يخرج عن اسمه، وهذا يُؤخذ من حديث أم هانئ "دخل الضحى فسكبنا له ماء في صحفة لنا، إني لأرى فيها وضر العجين".

* * *

ما جاء في تطهير الماء للنجاسات

(٨) "كان النبي ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، فأتي بصبي فبال على ثوبه، فدعا بماء فأتبعه إياه، ولم يغسله".

أخرجه البخاري (٢٢٢)، والنسائي (٣٠٣)، وفي "الكبرى" (٢٨٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٣، والبيهقي ٢ / ٤١٤ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٩))، والبخاري (٦٣٥٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وإسحاق (٥٨٥)، وعنه مسلم (١٠٢-٢٨٦) عن عيسى بن يونس، ومسلم (١٠٢-٢٨٦)، وإسحاق (٥٨٦) عن جرير، وابن ماجه (٥٢٣)، وأحمد ٦ / ٢١٠، وإسحاق (٥٨٥)، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٢٠ و ١٤ / ١٧٢، وأبو عوانة (٥١٦) عن وكيع، وقرن أحمد ٦ / ٥٢ به يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٥٤٦٨) و (٦٠٠٢)، والبزار ١٨ / ٩٧، وأبو عوانة (٥١٥) من طريق يحيى بن سعيد القطان (وحده)، ومسلم (٢٨٦-١٠١)، ومن طريقه البغوي (٢٨٢١)، والبيهقي ٢ / ٤١٤ من طريق عبد الله بن نمير، والحميدي (١٦٤)، وابن الجارود (١٤٠) من طريق ابن عيينة، وأبو يعلى (٤٦٢٣) من طريق شريك، وأبو عوانة (٥١٧) و (٥١٨) من طريق محاضر، ووهيب، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٢ من طريق زائدة، والطحاوي أيضا ١ / ٩٣ من طريق عبدة، وعبد الرزاق

(١٤٨٩) [٩] ، والحميدي (١٦٤)، وابن حبان (١٣٧٢) عن سفيان الثوري، وأحمد ٦ / ٢١٢ حدثنا عبد القدوس بن بكر بن خنيس، كلهم (مالك، وابن المبارك، وعيسى بن يونس، وجريير بن عبد الحميد، ووكيع، ويحيى القطان، وابن نمير، وابن عيينة، وشريك، ومحاضر، ووهيب، وزائدة، وعبد، والثوري، وعبد القدوس بن بكر بن خنيس) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت: فذكره.

واللفظ للبخاري (٦٣٥٥)، وفي رواية لمسلم (١٠٢-٢٨٦)، وإسحاق (٥٨٦): "بصبي يرضع".

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٦، وإسحاق (٥٨٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٣ عن أبي معاوية محمد بن خازم، حدثنا هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ يؤتى بالصبيان فيدعو لهم، وإنه أتى بصبي، فبال عليه، فقال رسول الله ﷺ: "صبوا عليه الماء صبا".

والحديث بهذا اللفظ شاذ، فقد رواه ستة عشر راوياً عن هشام من فعله ﷺ، وفيهم جبال الحفظ: مالك، ويحيى القطان، والسفيانان، وزائدة، ووكيع، وابن نمير، وابن المبارك، وغيرهم، وقد تفرّد بهذا اللفظ أبو معاوية الضرير الكوفي، وهو ثقة أحفظ الناس لحديث الأعمش، وقد يهم في

حديث غيره، قال عبد الله بن الامام أحمد بن حنبل سمعت أبي يقول: أبو معاوية الضرير في غير حديث الأعمش مضطرب لا يحفظها حفظا جيدا. وقال ابن خراش: صدوق، وهو في الأعمش ثقة، وفي غيره فيه اضطراب. وقال أبو داود: قلت لأحمد: كيف حديث أبي معاوية عن هشام بن عروة؟ قال: فيها أحاديث مضطربة يرفع منها أحاديث إلى النبي ﷺ.

وله طريق أخرى عنها:

أخرجه الدارقطني ١ / ٢٣٣ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن عطاء، عن عائشة، قالت:

"بال ابن الزبير على النبي ﷺ فأخذته أخذا عنيفا، فقال: "إنه لم يأكل الطعام ولا يضر بوله".

وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس كما في "التقريب".

وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن - عطاء - كان يدلس فقال في قصة طويلة ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧ / ٢٠٣، وقد احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه بالسماع فيها عند مسلم (٨٩٩-١٤).

وجاء من حديث أم قيس بنت محصن الأسدية:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١١٠)، ومن طريقه البخاري (٢٢٣)، وأبو داود (٣٧٤)، والنسائي (٣٠٢)، وفي "الكبرى" (٢٨٧)، والدارمي (٧٦٨)، وأبو عوانة (٥٢٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، والطبراني ٢٥ / (٤٣٧)، والبيهقي ٢ / ٤١٤، وفي "المعرفة" (٤٩٧٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٣) عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن:

"أنها أتت بآبن لها صغير، لم يأكل الطعام إلى رسول الله ﷺ، فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فدعا بماء، فنضحه ولم يغسله".

وله طرق أخرى عن الزهري:

١ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٥) و (٢٠١٦٨)، وعنه أحمد ٦ / ٣٥٦، وأبو عوانة تحت الحديث (٥٢١)، والطبراني ٢٥ / (٤٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠١) حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة، قالت: "جئت بآبن لي قد أعلقت عنه، أخاف أن يكون به العذرة، فقال النبي ﷺ: علام تدغرن أولادكن بهذه العلائق؟ عليكم بهذا العود الهندي - يعني الكست - فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، ثم أخذ النبي ﷺ

صبيها، فوضعه في حجره، فبال عليه، فدعا بماء فنضحه، ولم يكن الصبي بلغ أن يأكل الطعام".

قال الزهري: فمضت السنة بأن يرش بول الصبي، ويغسل بول الجارية. قال الزهري: فيستسقط للعذرة، ويلد لذات الجنب.

٢- أخرجه عبد الرزاق (١٤٨٦) عن ابن جريج، وابن عيينة، عن الزهري به.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٣٥) من طريق عبد الرزاق، عن معمر، وابن جريج، وابن عيينة به.

٣- أخرجه البخاري (٥٦٩٢) و (٥٦٩٣) و (٥٧١٣)، ومسلم (٢٨٧) و (٢٢١٤-٨٦)، وأبو داود (٣٨٧٧)، والترمذي (٧١)، والنسائي في "الكبرى" (٧٥٣٩)، وابن ماجه (٥٢٤) و (٣٤٦٢)، وأحمد ٦ / ٣٥٥، وإسحاق (٢١٧٥)، والحميدي (٣٤٦) و (٣٤٧)، وعبد الرزاق (١٤٨٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٠ و ٧ / ٣٦٦ و ١٤ / ١٧١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٥٣) و (٣٢٥٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠١٢)، وابن خزيمة (٢٨٥)، وأبو عوانة (٥١٩)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١ / ٩٢ و ٤ / ٣٢٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٥٨)، وابن حبان (١٣٧٣)، والطبراني ٢٥ / (٤٣٥) و (٤٣٦)، والبيهقي ٢ / ٤١٤ و ٧ / ٤٦٥ و ٩ /

٣٤٦، وفي "السنن الصغير" (١٩٠) و (٢٨٧٨)، وفي "المعرفة" (٤٩٧٠)،
 والبخاري في "شرح السنة" (٢٩٤) و (٣٢٣٨) عن سفيان بن عيينة، عن
 الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن، قالت:
 " دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ لم يأكل الطعام، فبال، فدعا بماء
 فرشه، ودخلت بابن لي قد أعلقت عنه، وقال مرة: عليه، من العذرة، فقال:
 علام تدغرن أولادكن بهذا العلاق؟ عليكم بهذا القسط، وقال مرة سفيان:
 العود الهندي، فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يسعط من العذرة،
 ويولد من ذات الجنب" واللفظ لأحمد.

٤- أخرجه مسلم (١٠٤-٢٨٧) و (٢٢١٤)، والنسائي في "الكبرى"
 (٧٥٤٣)، وابن ماجه تحت الحديث (٣٤٦٢) و (٣٤٦٨)، وأحمد ٦/
 ٣٥٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٥٤) و (٣٢٥٥)،
 والدارمي (٧٤١)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وأبو عوانة (٥٢٠)، وابن المنذر في
 "الأوسط" (٦٩٧)، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ١/٩٢، وأبو نعيم
 في "المستخرج" (٦٥٩)، وابن حبان (٦٠٧٠)، والطبراني ٥/ (٤٣٨)،
 والبيهقي ٢/ ٤١٤ مطولا ومختصرا من طريق يونس بن يزيد، أن ابن
 شهاب، أخبره قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أم
 قيس بنت محصن - وكانت من المهاجرات الأولى اللاتي بايعن رسول الله
 ﷺ وهي أخت عكاشة بن محصن أحد بني أسد بن خزيمة - قال: أخبرتني
 أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام قال: عبيد الله

أخبرتني أن ابنها ذاك بال في حجر رسول الله ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه على ثوبه ولم يغسله غسلًا".

واللفظ لمسلم (٢٨٧-١٠٤).

٥- أخرجه مسلم (٢٨٧-١٣)، وأبو عوانة (٥٢٠)، والطبراني ٢٥ /

(٤٣٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، وأبو نعيم في "المستخرج"

(٦٥٧)، والبيهقي ٢ / ٤١٤ من طريق الليث، عن ابن شهاب، عن

عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محصن:

"أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها لم يأكل الطعام فوضعتة في حجره فبال،

قال: فلم يزد على أن نضح بالماء".

٦- أخرجه أبو عوانة (٥٢٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٢،

والطبراني ٢٥ / (٤٣٨)، وابن خزيمة (٢٨٦)، وابن حبان (١٣٧٤)، وابن

المنذر في "الأوسط" (٦٩٧)، والبيهقي ٢ / ٤١٤ من طريق عمرو بن

الحارث بن يعقوب، عن ابن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس

بنت محصن الأسدية، أخت عكاشة بن محصن - وكانت من المهاجرات

التي بايعهن رسول الله ﷺ - قالت:

"جئت رسول الله ﷺ بابت لي لم يأكل الطعام، فأخذ رسول الله ﷺ فأجلسه في حجره، فبال على ثوب رسول الله ﷺ، فأخذ رسول الله ﷺ ماء فنضحه ولم يغسله".

٧- أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٨)، والطبراني ٢٥ / (٤٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٩٧) من طريق ابن سمعان، عن الزهري به.

وابن سمعان: هو عبد الله بن زياد بن سمعان ينسب إلى جده كثيرا، مجمع على ضعفه وتركه.

٨- أخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٤٠) من طريق سليمان بن كثير، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن:

"أنها أتت رسول الله ﷺ بابت لها صغير قد علقت عليه من العذرة، فقال رسول الله ﷺ: علام تدغرن أولادكن بهذه العلائق عليك بهذا العود الهندي يعني القسط، فإن فيه سبعة أشفية منها ذات الجنب. قال عبيد الله: وأخبرتني أم قيس أن ابناها بال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فصبه على بوله، ولم يغسله".

٩- أخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٤١) حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عمرو بن هاشم البيروتي، حدثنا الهقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن أم قيس بنت محسن، قالت:

"دخلنا على رسول الله ﷺ ومعني ابن لي لم يطعم الطعام، فجعله رسول الله ﷺ في حجره، فبال على ثوبه، فأمر بماء، فنضح عليه ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، فيه بكر بن سهل الدمياطي، وله طريق أخرى عن الأوزاعي:

أخرجه أبو القاسم الحنائي في "فوائده" (١٩٠) من طريق أبي أيوب سليمان ابن حذلم قال: حدثنا يزيد بن عبد الله بن زريق قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال: حدثنا ابن عمرو، قال: حدثني الزهري، قال: حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أم قيس ابنة محصن أخت عكاشة بن محصن قالت:

"أتيت رسول الله ﷺ بابن لي لم يأكل الطعام فجعله رسول الله ﷺ في حجره فبال فدعا بماء فنضح عليه ولم يغسله".

وقال:

"هذا حديث صحيح"

قلت: وهو كما قال، وهذا إسناد حسن، يزيد بن عبد الله بن زريق روى عنه إبراهيم بن دُحيم، وأحمد بن المَعَلَّى بن يزيد القاضي، وسليمان بن أيوب حذلم، وأبو بكر بن أبي داود، وعبد الله بن عتاب بن أحمد بن كثير، وروى النسائي عن رجلٍ عنه، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ / ٢٧٥-٢٧٦،

وذكره ابن ماكولا في باب رزيق بتقديم الرءاء، وأما قول الحافظ في "التقريب" إنه مقبول، ففيه نظر لما تقدم، وتابعه موسى بن عامر بن عمار.

وأبو أيوب سليمان بن حذلم الأسدي: قال النسائي: صدوق، والوليد بن مسلم صرح بالتحديث فزالت شبهة تدليسه.

وأخرجه أبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية" مخطوط - من طريق أبي عامر موسى بن عامر بن عمار بن خزيم المزني، حدثنا الوليد بن مسلم به.

١٠ - أخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٤٣)، وفي "الأوسط" (٢٢٣٧) حدثنا أحمد ابن إبراهيم بن محشي الفرغاني، ثنا عبيد الله بن سعيد بن عفير، حدثني أبي، حدثني جدي، خال المغيرة بن الحسين بن راشد الهاشمي، حدثني يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمر، حدثني محمد بن مسلم بن شهاب، عن عبيد الله بن عبد الله، أن أم قيس بنت محسن، قالت:

"أتيت رسول الله ﷺ بآبن لي لم يأكل الطعام، فجعله في حجره فبال على ثوب رسول الله ﷺ، فدعا بماء، فنضحه على ثوبه ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن سعيد بن كثير بن عفير: قال ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٤٧٢ - بعد إيراده حديثين منكرين في ترجمة أبيه:

"ولعل البلاء من عبّيد الله لأني رأيت سعيد بن عفير عن كل من يروي عنهم إذا روى عنه ثقة، مستقيما صالحا".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٦٧:

"يروى عن أبيه عن الثقات الأشياء المقلوبات، لا يشبه حديثه حديث الثقات... ثم قال: أخبرنا الحسين بن إسحاق الأصبهاني بالكرج قال حدثنا عبيد الله بن سعيد بن كثير لا يجوز الاحتجاج بخبره إذا انفرد".
وشيوخ الطبراني: مجهول.

١١ - أخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٤٤)، وفي "الأوسط" (٩٢١٢) من طريق أبي قرّة، قال: ذكر زمعة بن صالح، عن يعقوب بن عطاء، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس بنت محسن وكانت من المهاجرات الأول اللاتي بايعن رسول الله ﷺ وهي أخت عكاشة بنت محسن:

"أنها أتت رسول الله ﷺ بآبن لها لم يبلغ أن يأكل الطعام، فبال في حجر النبي ﷺ، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فنضحه على بوله ولم يغسله".

وإسناده ضعيف، زمعة بن صالح، ويعقوب بن عطاء بن أبي رباح كلاهما ضعيف، وأخرجه الطيالسي (١٧٤١) حدثنا زمعة، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن أم قيس، أنها أخبرته:

"أن صبيا بال في حجر النبي ﷺ، ولم يبلغ أن يأكل الطعام، فدعا رسول الله ﷺ بماء فنضحه عليه، ولم يغسله غسلًا".

قال الزهري: فمضت السنة أن ينضح بول من لم يأكل من الطعام من الصبيان، ومضت السنة أن يغسل بول من أكل الطعام من الصبيان.

وجاء من حديث ابن عباس بإسنادين ضعيفين جدا، في الأول منهما محمد ابن عمر الواقدي وهو متروك، وفي الثاني إبراهيم بن أبي يحيى وهو متهم بالكذب:

أخرجه الدارقطني ١ / ٢٣٦.

وجاء من حديث أبي ليلى الأنصاري:

أخرجه أحمد ٤ / ٣٤٨، والدارمي (١٦٤٣) عن الأسود بن عامر، والطبراني ٧ / (٦٤٢٣) من طريق عمرو بن خالد الحراني، وأحمد ٤ / ٣٤٨ حدثنا حسن بن موسى، ثلاثتهم عن زهير، عن عبد الله بن عيسى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبي ليلى:

"أن الحسن أو الحسين رضي الله عنهما كانا في حجر النبي ﷺ، قال: فبال، فرأيت بوله أساريع، فوثبت إليه فقال: دعوا ابني حتى يقضي بوله، ولا تفرعوه حتى يقضي بوله. ثم أتبعه الماء".

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين سوى عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وهو ثقة، وسقط في الموضع الأول من مسند الإمام أحمد (عبد الرحمن بن أبي ليلى).

وأخرجه الطحاوي ١ / ٩٤ من طريق يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن عبد الله بن عيسى، عن جده عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، قال: كنت جالسا عند رسول الله ﷺ: فذكره.

فلم يذكر (عيسى بن عبد الرحمن).

وقال الحافظ في "موافقة الخُبَر الخُبَر" ٢ / ٤٠٢ :

"أخرجه الطبراني بسند حسن... وأبو ليلى المذكور وهو والد عبد الرحمن التابعي المشهور".

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٧ - ٣٤٨، ومن طريقه الطبراني ٧ / (٦٤٢٤)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٠-١٢١ و ١٤ / ١٧٢، ومن طريقه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٣ عن وكيع، والدولابي ١ / ١٥١ من طريق عمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٣ من طريق ابن شهاب، ثلاثتهم عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى بن عبد الرحمن، عن أبيه عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن جده قال:

"كنا عند النبي ﷺ فجاء الحسن بن علي يجر حتى صعد على صدره، فبال عليه، قال: فابتدرناه لنأخذه، فقال النبي ﷺ: ابني ابني، قال: ثم دعا بماء فصبه عليه".

وهذا إسناد ضعيف، ابن أبي ليلى هو محمد بن عبد الرحمن: صدوق سيء الحفظ جدا كما في "التقريب"، وسقط (جده) من إسناد الدولابي.

ما جاء في التفريق بين بول الذكر والأنثى

وجاء من حديث أبي السمع:

أخرجه أبو داود (٣٧٦)، والنسائي (٣٠٤)، وفي "الكبرى" (٢٨٩)، وابن ماجه (٥٢٦)، والبخاري في "الكنى" المطبوع في آخر "التاريخ" ٩ / ٤١، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٦٩) و (٢٦٣٧)، والدولابي في "الكنى" (٢٢٦)، وابن خزيمة (٢٨٣)، والطبراني ٢٢ / (٩٥٨)، والحاكم ١ / ١٦٦ وصححه، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٦٢، والدارقطني ١ / ٢٣٥، والبيهقي ٢ / ٤١٥، وابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٠-١٠١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣ / ٣٨٣-٣٨٤ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، قال: حدثنا يحيى بن الوليد، قال: حدثني محل بن خليفة الطائي، حدثني أبو السمع قال: كنت أخدم النبي ﷺ، فكان إذا أراد أن يغتسل قال: "ولني قفاك"، فأوليه قفاي فأستره به، فأتي بحسن، أو حسين رضي الله عنهما فبال على صدره فجئت أغسله فقال:

"يغسل من بول الجارية، ويرش من بول الغلام" واللفظ لأبي داود.

وهذا الحديث إسناده جيد، يحيى بن الوليد، أبو الزعراء: قال النسائي:

"ليس به بأس".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٦٠٩، وباقي رجاله ثقات.

وله شواهد من حديث علي، وأم الفضل، وأم كرز، وأم سلمة، وأنس،
وزينب بنت جحش، وامرأة من أهل البيت:

أما حديث علي:

فأخرجه أبو داود (٣٧٨)، والترمذي (٦١٠)، وفي "العلل الكبير" (٣٨)،
ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢٩٦)، وأحمد ١ / ٩٧ و ١٣٧،
وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٣٧، وأبو يعلى (٣٠٧)، والبخاري
(٧١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٢، وابن خزيمة (٢٨٤)، وعنه
ابن حبان (١٣٧٥)، والدارقطني ١ / ٢٣٤، والحاكم ١ / ١٦٥-١٦٦،
والبيهقي ٢ / ٤١٥ من طرق عن معاذ بن هشام، حدثنا أبي، عن قتادة،
عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي
طالب، أن رسول الله ﷺ قال في بول الغلام الرضيع:
"ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

قال قتادة: وهذا ما لم يطعما، فإذا طعما غسلا جميعا.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، رفع هشام الدستوائي هذا الحديث، عن قتادة، وأوقفه
سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة ولم يرفعه" وكذا قال الدارقطني.

وقال البخاري:

"وإنما أسنده معاذ بن هشام عن أبيه، وقد رواه غير معاذ، عن هشام، عن قتادة، عن أبي حرب، عن أبيه، عن علي موقوفاً".

قلت: وليس الأمر كما قال البزار، فلم يتفرّد معاذ بن هشام برفعه، فقد تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث:

أخرجه أحمد ١ / ٧٦ و ١٣٧، وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٣٧، والدارقطني ١ / ٢٣٤ عن عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه، عن علي مرفوعاً.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح فإن أبا الأسود الديلي سماعه من علي وهو على شرطهما صحيح، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: أبو حرب بن أبي الأسود لم يخرج له البخاري شيئاً، وهو من رجال مسلم، وباقي رجاله رجال الشيخين، وقتادة بن دعامة مدلس ولم أجد تصريحه بالتحديث.

وأخرجه أبو داود (٣٧٧)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٤١٥ من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود، عن أبيه عن علي موقوفاً.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٢١ حدثنا عبدة بن سليمان،
وعبد الرزاق (١٤٨٨) عن عثمان بن مطر، كلاهما عن سعيد بن أبي
عروبة، عن قتادة، عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي، عن علي بن أبي
طالب موقوفا، وليس فيه أبو الأسود!

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٤٢):

" سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: شعبة لا يرفعه،
وهشام الدستوائي حافظ، ورواه يحيى القطان، عن ابن أبي عروبة، عن قتادة
فلم يرفعه".

قلت: لم أجد رواية شعبة المشار إليها، ولم يذكرها الدارقطني في "العلل" ٤ /
١٨٥، وحكى البيهقي في "السنن الكبرى" ٢ / ٤١٥ ما ذكره الترمذي عن
البخاري فلم يذكر رواية شعبة!

وأخرجه البيهقي ٢ / ٤١٥ من طريق مسلم بن إبراهيم، عن هشام، عن
قتادة، عن ابن أبي الأسود، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ مرسلا.

وأما حديث أم الفضل:

فأخرجه أبو داود (٣٧٥)، وابن ماجه (٥٢٢)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢١ و
١٤ / ١٧١-١٧٢، وإسحاق (٢٢٧٤)، وابن خزيمة (٢٨٢)، والطحاوي
في "شرح المعاني" ١ / ٩٢، والطبراني ٢٥ / (٤٠)، والحاكم ١ / ١٦٦،

والبيهقي ٢ / ٤١٤، والبغوي في "شرح السنة" (٢٩٥)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٣ / ٣٣١ عن أبي الأحوص، وأحمد ٦ / ٣٣٩، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨ / ٢٧٩، وأبو يعلى (٧٠٧٤)، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٦٦٩)، والبيهقي في "المعرفة" (٤٩٨١) عن إسرائيل، وأحمد ٦ / ٣٤٠، وابن أبي الدنيا في "النفقة على العيال" (٦٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٤، والطبراني ٣ / (٢٥٤١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٤٦ من طريق شريك، ثلاثتهم (أبو الأحوص، وإسرائيل، وشريك) عن سماك بن حرب، عن قابوس بن أبي المخارق، عن أم الفضل، قالت:

"رأيت كأن في بيتي عضوا من أعضاء رسول الله ﷺ. قالت: فجزعت من ذلك، فأتيت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، فقال: خيرا رأيت، تلد فاطمة غلاما، فتكفلينه بلبن ابنك قثم. قالت: فولدت حسنا، فأعطيته، فأرضعته حتى تحرك، أو فطمته، ثم جئت به إلى رسول الله ﷺ فأجلسته في حجره، فبال، فضربت بين كتفيه، فقال: ارفقي بابني، رحمك الله، أو: أصلحك الله، أوجعت ابني. قالت: قلت: يا رسول الله، اخلع إزارك، والبس ثوبا غيره حتى أغسله، قال: إنما يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام" واللفظ لأحمد، واختلف فيه على سماك:

أخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨ / ٢٧٨ أخبرنا عبد الله بن بكر
ابن حبيب السهمي، حدثنا حاتم بن أبي صغيرة، عن سماك بن حرب: أن
أم الفضل.. فذكره مرسلا.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٨٧) عن الثوري، عن سماك بن
حرب، عن قابوس بن المخارق، يرفعه إلى النبي ﷺ قال:
"يغسل بول الجارية، وينضح بول الصبي".

قال سفيان: "ونحن نقول: ما لم يطعم الطعام".

وأخرجه إسحاق (٢٢٧٣) أخبرنا وكيع، حدثنا إسرائيل، عن سماك بن
حرب، عن قابوس بن المخارق: "أن الحسين بن علي... مرسلا.
وأخرجه الطبراني ٣ / (٢٥٢٦)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٤٦
من طريق عثمان بن سعيد المري، ثنا علي بن صالح، والطبراني أيضا ٢٥ /
(٤١) من طريق عبد الملك بن الحسين أبي مالك الأشجعي، كلاهما عن
سماك بن حرب، عن قابوس بن المخارق الشيباني، عن أبيه، قال: جاءت أم
الفضل... فذكره.

وفي رواية عبد الملك بن الحسين: عن أم الفضل، قالت... فذكره.

وإسناد الطبراني الثاني ضعيف جدا، فيه عبد الملك بن الحسين: وهو متروك،
وإسناده الأول جيد، عثمان بن سعيد المري: حسن الحديث فقد روى عنه
جمع، وذكره ابن حبان في الثقات ٨ / ٤٥٠ لكن الحديث محفوظ ليس فيه

(عن أبيه)، وأنه من رواية قابوس عن أم الفضل فقد أخرجه ابن ماجه (٣٩٢٣)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (١١٦)، والطبراني ٢٥ / (٣٩) من طريق معاوية بن هشام قال: حدثنا علي بن صالح، عن سماك، عن قابوس، قال: قالت أم الفضل: فذكره.

وتحرّف في رواية الطبراني (علي بن صالح) إلى (حسن بن صالح).

وتقدم معنا رواية أبي الأحوص، وإسرائيل، وشريك، عن سماك عن قابوس، وهي متابعات تامة لعلي بن صالح.

وقال الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٩٣:

"والصواب: قول من قال: عن سماك، عن قابوس، عن أم الفضل".

وله طرق أخرى عن أم الفضل:

١- أخرجه أحمد ٦ / ٣٣٩ حدثنا عفان، حدثنا وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن صالح أبي الخليل، عن عبد الله بن الحارث، عن أم الفضل به. وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين.

٢- أخرجه أحمد ٦ / ٣٩٩ حدثنا عفان، وبهز، قال: حدثنا حماد بن سلمة، قال: أخبرنا عطاء الخراساني، عن لبابة أم الفضل:

"أنها كانت ترضع الحسن، أو الحسين، قالت: فجاء رسول الله ﷺ، فاضطجع في مكان مرشوش، فوضعه على بطنه، فبال على بطنه، فرأيت البول يسيل على بطنه، فقممت إلى قرية لأصبها عليه، فقال رسول الله ﷺ: "يا أم الفضل، إن بول الغلام يصب عليه الماء، وبول الجارية يغسل" وقال بهز: "غسلا" حدثنا عفان، قال: حدثنا حماد، قال حميد: كان عطاء، يرويه عن أبي عياض، عن لبابة".

وإسناده ضعيف، عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق، يهم كثيرا ويرسل ويدلس كما في "التقريب" وأيضا إسناده منقطع فإن عطاء لم يسمع من أم الفضل، وقد ذكر الإمام أحمد عن حميد أن عطاء كان يرويه بواسطة!

٣- أخرجه الطبراني ٢٥ / (٤٢)، وفي "الدعاء" (١٩٧٥) من طريقين عن محمد بن مصعب القرقيساني، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أم الفضل:

"أنها أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إني رأيت في المنام حلما منكرا، فقال: وما هو؟ قالت: أصلحك الله إنه شديد، قال فما هو؟ قالت: رأيت كأن بضعة من جسدك قطعت، ثم وضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ: خيرا رأيت، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما يكون في حجرك فولدت فاطمة حسنا فكان في حجرها، فدخلت به على النبي ﷺ، فوضعتة فبال عليه فذهبت أتناوله فقال: دعي ابني، فإن ابني ليس بنجس، ثم دعا بماء فصبه عليه".

وأخرجه الحاكم ٣ / ١٧٦-١٧٧، وعنه البيهقي في "دلائل النبوة" ٦ /
 ٤٦٨-٤٦٩ أخبرنا أبو عبد الله محمد بن علي الجوهري ببغداد، حدثنا أبو
 الأحوص محمد بن الهيثم القاضي، حدثنا محمد بن مصعب، حدثنا
 الأوزاعي، عن أبي عمار شداد بن عبد الله، عن أم الفضل بنت الحارث:
 "أنها دخلت على رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني رأيت حلما
 منكرا الليلة، قال: ما هو؟ قالت: إنه شديد، قال: ما هو؟ قالت: رأيت
 كأن قطعة من جسدي قطعت ووضعت في حجري، فقال رسول الله ﷺ:
 رأيت خيرا، تلد فاطمة إن شاء الله غلاما، فيكون في حجرك فولدت فاطمة
 الحسين فكان في حجري كما قال رسول الله ﷺ، فدخلت يوما إلى رسول
 الله ﷺ فوضعت في حجره، ثم حانت مني التفاتة، فإذا عينا رسول الله ﷺ
 تحريقان من الدموع، قالت: فقلت: يا نبي الله، بأبي أنت وأمي ما لك؟
 قال: أتاني جبريل عليه الصلاة والسلام، فأخبرني أن أمي ستقتل ابني هذا
 فقلت: هذا؟ فقال: نعم، وأتاني بتربة من تربته حمراء".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" فتعقبه الحافظ
 الذهبي بقوله: "بل منقطع ضعيف، فإن شدادا لم يدرك أم الفضل، ومحمد
 ابن مصعب: ضعيف".

٤- أخرجه الحاكم ٣ / ١٨٠ من طريق أبي اليمان الحكم بن نافع البهراني، عن إسماعيل بن عياش، حدثنا عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس، عن أم الفضل رضي الله عنها قالت:

"دخل عليّ رسول الله ﷺ وأنا أرضع الحسين بن علي بلبن ابن كان يقال له قثم، قالت: فتناوله رسول الله ﷺ فناولته إياه، فبال عليه، قالت: فأهويت بيدي إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرمي ابني. قالت: فرشه بالماء".

قال ابن عباس: بول الغلام الذي لم يأكل يرش، وبول الجارية يغسل".
وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان الحنفي، أبو محمد البصري العطار، وقيل: اسمه ميمون: متروك.

وأما حديث أم كرز:

فأخرجه ابن ماجه (٥٢٧) حدثنا محمد بن بشار، حدثنا أبو بكر الحنفي، حدثنا أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب عن أم كرز، أن رسول الله ﷺ قال: "بول الغلام ينضح، وبول الجارية يغسل".

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢٢ و ٤٤٠ و ٤٦٤ ومن طريقه الطبراني ٢٥ / (٤٠٨) حدثنا أبو بكر الحنفي به، لكن من فعله ﷺ وليس من قوله.

وقال البوصيري في "الزوائد":

"في إسناده انقطاع، فإن عمرو بن شعيب لم يسمع من أم كرز".
وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٢٤) من طريق عبد الله بن موسى
التمي، عن أسامة بن زيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:
"أن رسول الله ﷺ أتى بصبي، فبال عليه، فنضح، وأتى بجارية، فبال عليه
فغسله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده إلا أسامة بن
زيد، تفرد به: عبد الله بن موسى".

وعبد الله بن موسى: صدوق كثير الخطأ كما في "التقريب" وقد خالف هنا
الثقة أبا بكر الحنفي واسمه عبد الكبير بن عبد المجيد بن عبيد الله البصري،
وهو أحد رجال الشيخين.

وأما حديث أم سلمة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٩٧) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي
قال: وجدت في كتاب جدي بخطه: عن هشيم، عن يونس، عن الحسن،
عن أمه، عن أم سلمة، أن الحسن أو الحسين بال على بطن النبي ﷺ،
فذهبوا ليأخذوه، فقال النبي ﷺ:

"لا تزرموا ابني، أو: لا تستعجلوه. فتركوه حتى قضى بوله، فدعا بماء، فصبه عليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا هشيم، تفرد به محمد بن ماهان".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٨٥:

"وإسناده حسن إن شاء الله لأنّ في طريقه وجادة".

قلت: محمد بن حنيفة بن محمد بن ماهان، أبو حنيفة القصي الواسطي، ذكره الدارقطني وقال:

"ليس بالقوي" كما في "تاريخ بغداد" ٢ / ٢٩٥.

وهشيم والحسن مدلسان وقد عنعناه.

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٢٣) من طريق مبارك بن فضالة، عن الحسن، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ قالت: قال النبي ﷺ:

"بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل غسلا طعمت أو لم تطعم".

ومبارك بن فضالة يدلس، وقال أبو طالب عن أحمد بن حنبل: كان مبارك ابن فضالة يرفع حديثا كثيرا.

وقد جاء من رواية المبارك بن فضالة موقوفا عليها:

أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣١٩٠) عن مبارك، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت:

"بول الغلام يصب عليه الماء صبا ما لم يطعم، وبول الجارية يغسل طعمت أم لم تطعم".

وأخرجه أبو يعلى (٦٩٢١) من طريق إسماعيل بن عياش، حدثنا إسماعيل ابن مسلم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "يصب على بول الغلام الماء، ويغسل بول الجارية".

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، وإسماعيل بن عياش روايته عن غير أهل بلده ضعيفة، وهذه منها.

وأخرجه موقوفا عليها:

ابن أبي شيبة ١ / ١٢١ من طريق الفضل بن دهم، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة قالت:

"يغسل بول الجارية، وينضح بول الغلام".

والفضل بن دهم: لين.

وأخرجه أبو داود (٣٧٩)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٤١٦ من طريق يونس، عن الحسن، عن أمه:

"أنها أبصرت أم سلمة تصب الماء على بول الغلام ما لم يطعم، فإذا طعم غسلته، وكانت تغسل بول الجارية".

ورجاله ثقات، وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ٢ / ٤١٥-٤١٦:
وله طريق أخرى عن أم سلمة:

أخرجه البيهقي ٢ / ٤١٥-٤١٦ من طريق الفضيل بن سليمان النميري، حدثنا كثير بن قاروند، أنبأ عبد الله بن حزم، عن معاذة بنت حبيش، عن أم سلمة زوج النبي ﷺ:

"أن رسول الله ﷺ كان جالسا وفي حجره حسن وحسين أو أحدهما فبال الصبي، قالت: فقمتم فقلت: أغسل الثوب؟ فقال رسول الله ﷺ: بول الغلام ينضح وبول الجارية يغسل".

وإسناده ضعيف، معاذة بنت حبيش، ويقال فيها معاذة بنت حنش، بالنون كما في "رفع الارتباب" ٢ / ٣٣٧ لابن ماكولا، لم أجد لها ترجمة، وكذا الراوي عنها، وكثير بن قاروند قال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥ / ٤١: "لا تعرف حاله".

وفضيل بن سليمان النميري: صدوق له خطأ كثير كما في "التقريب".

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث صحيح، عن أم سلمة من فعلها".

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني ٣ / (٢٦٢٧) من طريق إسحاق بن إبراهيم بن صالح الأُسدي، حدثنا نافع أبو هرمز، عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

"بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم راقد في بعض بيوته على قفاه، إذ جاء الحسن يدرج حتى قعد على صدر النبي صلى الله عليه وسلم، ثم بال على صدره، فجئت أميطة عنه، فاستنبه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: ويحك يا أنس دع ابني وثمرة فؤادي، فإن من آذى هذا فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله. ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بماء فصبه على البول صبا، فقال: يصب على بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٨٤:

"وفيه نافع أبو هرمز، وقد أجمعوا على ضعفه".

وأما حديث زينب بنت جحش:

فأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٤٩١) عن حسين بن مهران الكوفي، وابن أبي شيبه كما في "المطالب العالية" ٢ / ٨٧، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (١٤٧) عن عبد الله بن إدريس، كلاهما عن ليث، عن حذمر (وعند عبد الرزاق حدوب، وعند ابن أبي شيبه حدير) مولى لبني عبس، عن مولى زينب بنت جحش يقال له: أبو القاسم، عن زينب بنت جحش، قالت:

"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم نائما في بيتي فجاء حسين بن علي يدرج فخشيت أن

يوقظه فعللته بشيء قالت: ثم غفلت عنه فقعد على بطن النبي ﷺ فوضع طرف ذكره في سرة رسول الله ﷺ فبال فيها قالت: ففزعت لذلك فقال النبي ﷺ: هاتي ماء. فصبه عليه، ثم قال: ينضح بول الغلام، ويغسل بول الجارية".

وأخرجه أبو سعيد الأشج كما في "حديثه" (١٥٣) حدثنا ابن إدريس، عن ليث، عن حرمي مولى لزینب، عن زینب، عن رسول الله ﷺ قال: "يغسل بول الجارية وينضح على بول الغلام".

وجاء بإسناد آخر ليس فيه الوساطة فيما بين ليث ومولى زینب:

أخرجه الطبراني ٢٤ / (١٤١) من طريق عبد السلام بن حرب، عن ليث، عن أبي القاسم مولى زینب، عن زینب بنت جحش به، وفيه:

"قالت: توضأ ثم قام يصلي، واحتضنه، فكان إذا ركع وسجد وضعه، وإذا قام حمله، فلما جلس جعل يدعو ويرفع يديه ويقول: فلما قضى الصلاة قلت: يا رسول الله لقد رأيتك تصنع اليوم شيئاً ما رأيتك تصنعه، قال: إن جبريل أتاني وأخبرني أن ابني يقتل. قلت: فأرني إذا فأتاني تربة حمراء".

وأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" ٢ / ٨٧-٨٨، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤ / ١٩٥-١٩٦ من طريق عبد الرحيم بن سليمان، عن ليث، عن حدير (وفي "تاريخ دمشق" جرير) بن الحسن العبسي، عن مولى لزینب، أو عن بعض أهله، عن زینب به.

ومهما يكن من اختلاف في اسم حدمر، أو وجوده في الاسناد من عدمه فإنه مجهول، وكذا مولى زينب، وليث هو ابن أبي سليم وهو ضعيف.

وأما حديث امرأة من أهل البيت:

فأخرجه أحمد بن منيع كما في "المطالب العالية" (١٣) حدثنا ابن عليه، حدثنا عمارة بن أبي حفصة، عن أبي مجلز، عن حسن بن علي، أو أن حسين بن علي، حدثنا امرأة من أهلي، قالت:

"بيننا رسول الله ﷺ مستلقيا على ظهره، يلاعب صبيا على صدره، إذ بال، فقامت لتأخذه، وتضربه، فقال ﷺ: دعيه، إيتوني بكوز من ماء. فنضح الماء على البول حتى تفيض الماء على البول، فقال ﷺ: هكذا يصنع بالبول، ينضح من الذكر، ويغسل من الأنثى".

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين سوى عمارة بن أبي حفصة فمن رجال البخاري وحده.

غريب الحديث

(فنضح) أي: رش الماء على موضع البول من الثوب، ففي رواية الترمذي وابن ماجه وابن حبان "فرشه عليه" وكذا وقع في لفظ لمسلم والروايات يفسر

بعضها بعضاً، ويؤيده ما في "الصحاح"، و"القاموس"، و"المصباح"،
و"الكشاف"، و"النهاية": أن النضح الرش، وقد يذكر النضح، والرش، ويراد
بهما الغسل، لكن إذا لم يكن هناك مانع يمنع من إرادة الرش بل يكون دليل
يدل على إرادة الغسل كما لا يخفى على من له وقوف على موارد استعمال
هذين اللفظين، وليس فيما نحن فيه قرينة تدل على أن المراد بالنضح والرش
الغسل، بل ههنا دليل صريح يدل على عدم إرادة الغسل، وهو قوله:
(ولم يغسله) وفي رواية لمسلم: ولم يزد على أن نضح بالماء، فقوله: لم يغسله،
دليل واضح على أنه لم يرد بالنضح الغسل، ورد صريح على من تأول من
الحنفية والمالكية القائلين بعدم التفرقة بين بول الصبي الرضيع وبول الجارية
النضح بالغسل، فإنه لو كان المراد بالنضح الغسل لكان المعنى فغسله ولم
يغسله وهو كما ترى... من "مرعاة المفاتيح" ٢ / ١٩٧ لعبيد الله
المباركفوري.

يستفاد من الحديث

أولاً: الاكتفاء بالنضح في بول الصبي الذي لم يأكل الطعام، وليس ذلك من
أجل أن بول الغلام ليس بنجس ولكنه من أجل التخفيف الذي وقع في
إزالته.

ثانيًا: يغسل بول الجارية وإن لم تطعم.

ثالثًا: التفرقة بين بول الصبي والصبية، وهذا من محاسن الشريعة وتمام حكمتها ومصلحتها، قال ابن القيم: "الفرق بين الصبي والصبية من ثلاثة أوجه:

أحدها: كثرة حمل الرجال والنساء للذكر فتعم البلوى ببوله فيشقى عليه غسله.

والثاني: أن بوله لا ينزل في مكان واحد بل ينزل متفرقا هنا وهناك فيشقى غسل ما أصابه كله بخلاف بول الأنثى.

الثالث: أن بول الأنثى أخبث وأنتن من بول الذكر وسببه حرارة الذكر ورطوبة الأنثى فالحرارة تخفف من نتن البول وتذيب منها ما يحصل من رطوبة وهذه معان مؤثرة يحسن اعتبارها في الفرق".

ما جاء في الأرض يصيبها البول كيف يتم تطهيرها؟

(٩) "جاء أعرابي فبال في طائفة المسجد، فزجره الناس، فنهاهم النبي ﷺ فلما قضى بوله أمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فأهريق عليه".

أخرجه البخاري (٢٢١) من طريق سليمان بن بلال، والبخاري بإثر الحديث (٢٢٠)، والنسائي (٥٥)، وفي "الكبرى" (٥٣) من طريق ابن المبارك، ومسلم (٩٩-٢٨٤)، وأحمد ٣ / ١١٤، وأبو يعلى (٣٦٥٢) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٩٩-٢٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٣ من طريق عبد العزيز بن محمد المدني، والنسائي (٥٤)، وفي "الكبرى" (٥٢) من طريق عبدة بن حميد بن صهيب، وأحمد ٣ / ١٦٧ حدثنا ابن نمير، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٦٦٠) عن إبراهيم بن محمد، وابن أبي شيبه ١ / ١٩٣، وأبو يعلى (٣٦٥٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٦) و (٧٤٢)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٣)، وأبو عوانة (٥٦٥)، وابن بشران في "الأمالي" (٦٢٧) عن يزيد بن هارون، والدارمي (٧٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨٥) و (٧٤٥)، والبيهقي ٢ / ٤٢٧، وفي "السنن الصغير" (١٧٦) عن جعفر بن عون، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٥٨٠٩) من طريق القاسم بن معن، والبزار (٦٢٠١) من طريق يعلى بن عبيد، كلهم (سليمان بن بلال، وابن المبارك، ويحيى بن

سعيد القطان، وعبد العزيز بن محمد المدني، وعبيدة بن حميد بن صهيب، وابن نمير، وابراهيم بن محمد، ويزيد بن هارون، وجعفر بن عون، والقاسم بن معن، ويعلى بن عبيد) عن يحيى بن سعيد الأنصاري، قال: سمعت أنس بن مالك قال: فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٤٨) من طريق سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد ٣ / ١١٠-١١١، والشافعي ١ / ٢٥ - ترتيب السندي، ومن طريقه أبو عوانة (٥٦٦)، والبيهقي ٢ / ٤٢٧، وفي "المعرفة" (٥٠٥٩)، والحميدي (١٢٣٠)، أربعتهم (سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وأحمد بن حنبل، والشافعي، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، حدثني يحيى بن سعيد، عن أنس بن مالك يقول:

"بال أعرابي في المسجد فعجل الناس عليه فنهاهم عنه، وقال: صبوا عليه دلو من ماء".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الدارقطني كما في "العلل المتناهية" ١ / ٣٣٤، و"نصب الراية" ١ / ٢١٢، و"التلخيص" ١ / ٥٩ عن عبد الجبار بن العلاء، عن ابن عيينة، عن يحيى بن سعيد، عن أنس:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقال عليه السلام: احفروا مكانه، ثم صبوا عليه ذنوبا من ماء".

قال الدارقطني:

"وهم عبد الجبار على ابن عيينة، لأن أصحاب ابن عيينة الحفاظ روه عنه عن يحيى بن سعيد بدون الحفر، وإنما روى ابن عيينة هذا عن عمرو بن دينار عن طاووس أن النبي ﷺ قال: "احفروا مكانه" مرسلًا".

والرواية المرسلة التي ذكرها الدارقطني:

أخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (١٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١٣ / ١ من طريق إبراهيم بن بشار، كلاهما (عبد الرزاق، وإبراهيم بن بشار) عن سفیان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن طاووس قال:

"بال أعرابي في المسجد فأرادوا أن يضربوه، فقال النبي ﷺ: احفروا مكانه، واطرحوا عليه دلو من ماء، علموا ويسروا ولا تعسروا".

وجاء من مرسل عبد الله بن معقل بن مقرن:

أخرجه أبو داود (٣٨١)، وفي "المراسيل" (١١)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٢٤٠، والبيهقي ٢ / ٤٢٨، وابن الجوزي في "التحقيق" (٥٩) من طريق جرير بن حازم، عن عبد الملك بن عمير، عن عبد الله بن معقل قال:

"قام أعرابي إلى زاوية من زوايا المسجد فاكتشف فبال فيها فقال النبي ﷺ: خذوا ما بال عليه من التراب فألقوه وأهريقوا على مكانه ماء".

وقال أبو داود في "سننه":

"هو مرسل، ابن معقل لم يدرك النبي ﷺ".

وقال في "المراسيل":

"روي متصلا، ولا يصح".

وقال الدارقطني:

"عبد الله بن معقل تابعي، وهو مرسل".

وقال ابن الجوزي:

"وقال أحمد بن حنبل: هذا حديث منكر".

وله طريقان آخران عن أنس:

- ١- أخرجه البخاري (٢١٩)، ومسلم (٢٨٥)، وأحمد ٣ / ١٩١، وابن خزيمة (٢٩٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (١٥٢) و (١٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٠٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٤٤)، وأبو عوانة (٥٦٧) و (٥٦٨)، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٤٩٤٧)، وابن حبان (١٤٠١)، والبيهقي ٢ / ٤١٢-٤١٣، ٤١٣، ٤٢٨، و ١٠ / ١٠٣، والبغوي (٥٠٠) من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال:

"بينما نحن في المسجد مع رسول الله ﷺ، إذ جاء أعرابي فقام يبول في المسجد، فقال أصحاب رسول الله ﷺ: مه مه، قال: قال رسول الله ﷺ: لا تزرموه دعوه. فتركوه حتى بال، ثم إن رسول الله ﷺ دعاه فقال له: إن هذه المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول، ولا القذر إنما هي لذكر الله عز وجل، والصلاة وقراءة القرآن. أو كما قال رسول الله ﷺ قال: فأمر رجلا من القوم فجاء بدلو من ماء فشبه عليه" واللفظ لمسلم.

٢- أخرجه البخاري (٦٠٢٥)، ومسلم (٢٨٤)، وابن ماجه (٥٢٨)، والنسائي (٥٣) و (٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٥١)، وأحمد ٣ / ٢٢٦، وعبد بن حميد (١٣٨١) - المنتخب، وأبو يعلى (٣٤٦٧)، وابن خزيمة (٢٩٦)، وأبو عوانة (٥٧٠) و (٥٧١)، والبيهقي ٢ / ٤٢٧-٤٢٨ من طريق ثابت، عن أنس بن مالك:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا إليه، فقال رسول الله ﷺ: لا تزرموه. ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه".

وله شواهد من حديث أبي هريرة، ووائلة، وابن مسعود، وابن عباس:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري (٢٢٠) و (٦١٢٨)، والنسائي (٥٦) و (٣٣٠)، وفي "الكبرى" (٥٤)، وأحمد ٢ / ٢٨٢، والبزار (٨٠٥١) و (٨٠٥٣)، وابن خزيمة (٢٩٧)، وابن حبان (١٣٩٩) و (١٤٠٠)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٥٥) و (٣١١٩)، والبيهقي ٢ / ٤٢٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٣٠-٣٣١، وابن حزم في "المحلى" ٤ / ٢٤٧ من طرق عن الزهري، قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، أن أبا هريرة، قال:

"قام أعرابي فبال في المسجد، فتناوله الناس، فقال لهم النبي ﷺ: دعوه وهريقوا على بوله سجلا من ماء، أو ذنوبا من ماء، فإنما بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين".

وأخرجه عبد الرزاق (١٦٥٨) عن معمر، عن الزهري، عن عبيد الله مرسلًا! وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١- أخرجه أبو داود (٣٨٠)، والترمذي (١٤٧)، والنسائي (١٢١٧)، وفي "الكبرى" (٥٦٠) و (١١٤١)، وأحمد ٢ / ٢٣٩، والحميدي (٩٦٧)، والشافعي ١ / ٢٥- بترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٦٩، وأبو يعلى (٥٨٧٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤١)، والبيهقي ٢ / ٤٢٨، وفي "المعرفة" (٥٠٥٥)، والبغوي (٢٩١) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة قال:

"دخل أعرابي المسجد، فصلى ركعتين، ثم قال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا
 ترحم معنا أحدا، فالتفت إليه النبي ﷺ، فقال: لقد تحجرت واسعا. ثم لم
 يلبث أن بال في المسجد، فأسرع الناس إليه، فقال لهم رسول الله ﷺ: إنما
 بعثتم ميسرين، ولم تبعثوا معسرين، أهريقوا عليه دلو من ماء، أو سجلا من
 ماء".

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه مختصرا ابن خزيمة (٢٩٨) من طريق سفيان بن حسين (وفي المطبوع
 حصين)، عن الزهري به.

وقال الشيخ الأعظمي في تعليقه على ابن خزيمة: "في الأصل: سفيان بن
 حسين، والتصحيح مما ورد في بداية الإسناد".

قلت: سفيان بن حصين ذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٨٩ / ٤ أنه
 يروي عن الزهري، لكن لم يذكر فيمن يروي عنه إبراهيم بن صدقة، وإنما
 يروي ابنُ صدقة عن سفيان بن حسين، فما جاء في الأصل هو الصحيح،
 وسفيان بن حسين: ثقة في غير الزهري باتفاقهم كما في "التقريب".

٢- أخرجه أحمد ٥٠٣ / ٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٩٣، وعنه ابن ماجه
 (٥٢٩)، والخرائطي في "مكارم الأخلاق" (٧٤)، وابن حبان (٩٨٥) و

(١٤٠٢) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة:

" دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس، فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا. فضحك رسول الله ﷺ، وقال: لقد احتظرت واسعا. ثم ولى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقام إليه رسول الله ﷺ، فقال: إنما بني هذا البيت لذكر الله والصلاة، وإنه لا يبالي فيه. ثم دعا بسجل من ماء، فأفرغه عليه، قال: يقول الأعرابي بعد أن فقهه: فقام النبي ﷺ إلي بأبي هو وأمي، فلم يسب، ولم يؤنب، ولم يضرب". واللفظ لأحمد. وأخرجه البخاري (٦٠١٠) من طريق شعيب، وأبو داود (٨٨٢)، وابن خزيمة (٨٦٤)، وابن حبان (٩٨٧)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٣٠٣٥)، وابن منده في "التوحيد" (١٩٢) من طريق يونس، وأحمد ٢/ ٢٨٣ من طريق معمر، والنسائي (١٢١٦)، وفي "الكبرى" (٥٥٩) و (١١٤٠) من طريق الزبيدي أربعتهم عن الزهري، عن أبي سلمة به. مختصرا بقصة الدعاء.

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٧١٣) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري به بنحو رواية محمد بن عمرو.

وأخرجه البزار (٧٦٧٩) من طريق محمد بن أبي حفصة، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة، عن أبي هريرة قال:

"دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس فصلى ركعتين، ثم قال: ارحمني ومحمدا، ولا ترحم معنا أحدا، فقال رسول الله ﷺ: لقد تحجرت واسعا، ثم لم يلبث أن بال في ناحية المسجد فأسرع الناس إليه فنهاهم، وقال: إنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين صبوا دلو من ماء، أو ذنوبا من ماء، يعني: في الموضع".

وتابع ابن أبي حفصة عن الزهري: صالح بن أبي الأخضر:

أخرجه الدارقطني في "العلل" ٧ / ٢٩٤ من طريق عبد الغفار بن عبید الله، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن سعيد، وأبي سلمة به.
وعبد الغفار بن عبید الله القرشي، قال الذهبي: ما رأيت أحدا ضعفه إلا البخاري فقال: ليس بقائم الحديث.

وابن أبي الأخضر وإن كان ضعيفا فإنه يعتبر به.

وأخرجه أبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ١ / ٨٥ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا أحمد بن الحسين، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب، ودلني عليه إسماعيل بن عبد الله، ثنا أبو سفيان - صالح بن مهران - حدثنا النعمان بن عبد السلام، عن سفيان الثوري، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

"أن أعرابيا بال في المسجد، فقاموا يضربوه، قال: فجعل ينهاهم، فقال الأعرابي: اللهم اغفر لي ولمحمد، ولا تغفر معنا أحدا، فقال النبي ﷺ: لقد احتظرت واسعا. فلما سلم قال: بأبي أنت وأمي".

أحمد بن إبراهيم بن أبي الخصيب الشيباني ذكره أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٨٥، ولم يزد فيه على قوله:

"يروى عن محمد بن المغيرة، وأبي سفيان".

وأحمد بن الحسين: هو أحمد بن الحسين أبو جعفر الأنصاري الأصبهاني الكلنكي، قال السمعي:

"كتب الحديث الكثير، وكان حسن المعرفة".

ومحمد بن جعفر بن يوسف بن زياد بن مهران، أبو بكر المؤدب: قال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٩٣:

"كثير الحديث كان يسمع إلى أن توفي رحمه الله".

وباقى رجال الإسناد كلهم معروفون.

وأما حديث واثلة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٣٠) من طريق محمد بن عبد الله، والطبراني ٢٢ /
 (١٩٢) من طريق علي بن غراب، كلاهما عن عبيد الله بن أبي حميد الهذلي،
 أخبرنا أبو المليح الهذلي، عن وائلة بن الأسقع، قال:

"جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال: اللهم ارحمني ومحمدا، ولا تشرك في رحمتك
 إيانا أحدا، فقال: لقد حضرت واسعا، ويحك! أو ويلك! قال: فشج بيول،
 فقال أصحاب النبي ﷺ: مه، فقال رسول الله ﷺ: دعوه. ثم دعا بسجل
 من ماء فصب عليه".

وإسناده ضعيف جدا، عبيد الله بن أبي حميد الهذلي: متروك.

وأما حديث عبد الله بن مسعود:

فأخرجه أبو يعلى (٣٦٢٦)، والدارقطني ١ / ٢٣٩، ومن طريقه ابن الجوزي
 في "التحقيق" ١ / ٧٨ عن أبي هشام الرفاعي محمد بن يزيد، والطحاوي في
 "شرح المعاني" ١ / ١٤ من طريق يحيى بن عبد الحميد الحماني، كلاهما (أبو
 هشام الرفاعي، ويحيى بن عبد الحميد الحماني) عن أبي بكر بن عياش،
 حدثنا سمعان بن مالك المالكي، عن أبي وائل شقيق بن سلمة، عن عبد الله
 ابن مسعود، قال:

"جاء أعرابي فبال في المسجد فأمر النبي ﷺ بمكانه فاحتفر وصب عليه دلو
 من ماء، قال الأعرابي: يا رسول الله، المرء يحب القوم ولما يعمل بعملهم؟،
 فقال رسول الله ﷺ: المرء مع من أحب".

وقال الدارقطني:

"سمعان مجهول".

وقال ابن الجوزي:

"قال أبو زرعة هذا الحديث منكر وسمعان ليس بالقوي.

قلت: وأبو هشام الرفاعي ضعيف، قال البخاري: رأيتهم مجتمعين على

ضعفه. وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: لا أصل لهذا الحديث".

قلت: وكلام ابن الجوزي له وجه، فلا تنفع أبا هشام الرفاعي متابعة الحماني

له لأنه متهم بسرقة الحديث فليس ببعيد أن يكون سرقه من حديث أبي

هشام الرفاعي فرواه مباشرة من حديث أبي بكر بن عياش، لا سيما وقد

ذكر الدارقطني في "العلل" ٥ / ٨٠ أن أبا هشام تفرّد بهذه الزيادة، وأنها

ليست بمحفوظة عن أبي بكر بن عياش، وقد أخرجه البزار (١٧٥٣) عن

يوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان: حدثنا أحمد بن يونس، قال:

حدثنا أبو بكر بن عياش، عن سمعان المالكي، عن أبي وائل، عن عبد الله

قال:

"جاء أعرابي إلى النبي ﷺ شيخ كبير فقال: يا محمد متى الساعة؟ قال: ما

أعددت لها؟ فقال: لا، والذي بعثك بالحق ما أعددت لها من كبير صلاة

ولا صيام إلا إني أحب الله ورسوله، قال: فأنت مع من أحببت. قال:

فوثب الشيخ فبال في المسجد، فقال رسول الله ﷺ: دعوه فعسى أن يكون من أهل الجنة وصب على بوله ماء".

وأحمد بن عبد الله بن يونس: ثقة حافظ، ولم يذكر هذه الزيادة.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو يعلى (٢٥٥٧)، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" ١١ / ٣٠٨-٣٠٩ حدثنا زهير، حدثنا إسماعيل بن أبي أويس، حدثني أبي، عن ثور بن زيد، عن عكرمة، عن ابن عباس قال:

" أتى النبي ﷺ أعرابي فبايعه في المسجد، ثم انصرف فقام ففحج، ثم بال ففهم الناس به فقال النبي ﷺ: لا تقطعوا على الرجل بوله. ثم قال: ألسنت بمسلم؟ قال: بلى، قال: ما حملك على أن بلت في مسجدنا؟ قال: والذي بعثك بالحق ما ظننته إلا صعيدا من الصعدات، فبلت فيه، فأمر النبي ﷺ بذنوب من ماء فصب على بوله".

وأخرجه الطبراني ١١ / (١١٥٥٢)، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة" ١١ / ٣٠٩ حدثنا العباس بن الفضل الأسفاطي، حدثنا إسماعيل ابن أبي أويس به.

غريب الحديث

(أعرابي) منسوب إلى الأعراب، وهم سكان البوادي، ووقعت النسبة إلى الجمع دون الواحد فقليل، لأنه جرى مجرى القبيلة، كأثمار، أو لأنه لو نسب إلى الواحد، وهو (عرب) لقليل: عربي، فيشتبه المعنى، فإن (العربي) كل من هو من ولد إسماعيل - عليه السلام - سواء كان ساكنا بالبادية أو بالقرى وهذا غير المعنى الأول.

(طائفة المسجد) أي: قطعة من أرض المسجد.

(لا ترموه) أي: لا تقطعوا عليه بوله.

(أهريقوا) أي صبوا، وأصله أريقوا، أمرًا من أراق يُريق إذا صب، فالهاء زائدة، ويروى: (هريقوا) فتكون الهاء بدلا من الهمزة.

(سجلا) بفتح السين المهملة وسكون الجيم، الدلو الضخمة المملوءة.

(ذنوبا) الذنوب: بفتح المعجمة: الدلو الكبيرة، إذا كانت مملوءة، أو قريبا من ذلك، ولا تسمى ذنوبا إلا إذا كان فيها ماء.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الاحتراز من النجاسة كان متقدراً في نفوس الصحابة رضي الله عنهم ولهذا بادروا إلى الإنكار بحضرة ﷺ قبل استئذانه، وفيه دلالة على نجاسة بول الآدمي.

ثانياً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: فيه رافة النبي ﷺ وحسن خلقه.

رابعاً: فيه المبادرة إلى إزالة المفسد عند زوال المانع لأمرهم عند فراغه بصب الماء.

خامساً: تعيين الماء لإزالة النجاسة لأن الجفاف بالريح أو الشمس لو كان يكفي لما حصل التكليف بطلب الدلو.

سادساً: دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما وتحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما، لأنه لو قطع عليه بوله لأضر به، وكان يحصل من تقويمه من

محلّه مع ما قد حصل من تنجيس المسجد تنجيس بدنه، وثيابه، ومواضع من المسجد غير الذي قد وقع فيه البول أولاً.

سابعاً: فيه أن غسالة النجاسة الواقعة على الأرض طاهرة، لأن الماء المصبوب لا بد أن يتدافع عند وقوعه على الأرض ويصل إلى محل لم يصبه البول مما يجاوره، فلولا أن الغسالة طاهرة لكان الصب ناشراً للنجاسة، وذلك خلاف مقصود التطهير.

ثامناً: فيه أن الأرض تطهر بصب الماء عليها ولا يشترط حفرها.

تاسعاً: فيه الرفق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف إذا لم يكن ذلك منه عناداً.

عاشراً: فيه تعظيم المسجد وتنزيهه عن الأقدار.

الحادي عشر: سرعة امتثال الصحابة رضي الله عنهم لأمر النبي ﷺ، فلما نهاهم عن زجره، انكفؤا وانتهوا، واستمر الأعرابي على حاله.

الثاني عشر: أن الإبعاد عند قضاء الحاجة إنما هو لمن يريد الغائط لا البول،
وقد بال ﷺ وجعل رجلا عند عقبه يستره.



كيفية غسل الإناء الذي يلغ فيه الكلب

(١٠) "ظهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن بالتراب".

أخرجه مسلم (٩١-٢٧٩)، وأحمد ٢ / ٤٢٧، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٤٠، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ و ١٤ / ٢٠٣، وابن خزيمة (٩٥)، وابن حبان (١٢٩٧)، عن إسماعيل ابن عليّة، وأحمد ٢ / ٥٠٨، والقاسم بن سلام في "الظهور" (٢٠٢) عن يزيد، وأبو داود (٧١)، وأبو عوانة (٥٣٩) من طريق زائدة، وأبو عوانة (٥٣٩) من طريق إبراهيم بن صدقة، و (٥٤٠) من طريق عبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق (٣٣٠)، ومن طريقه أحمد ٢ / ٢٦٥، وأبو عوانة (٥٣٩)، وأخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٧١) من طريق سعيد بن عامر، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (٦٧) من طريق محمد بن مروان العقيلي، ثمانيتهم (إسماعيل ابن عليّة، ويزيد بن هارون، وزائدة بن قدامة، وإبراهيم بن صدقة البصري، وعبد الله بن بكر السهمي، وعبد الرزاق، وسعيد بن عامر، ومحمد بن مروان العقيلي) عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" تحت الحديث (٢٦٥٠) حدثنا بكار قال: حدثنا سعيد بن عامر الضبعي قال: حدثنا هشام، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفاً.

وقال الطحاوي:

"محمد بن سيرين قد كان يفعل هذا في حديث أبي هريرة يوقفها عليه، فإذا سئل عنها: هل هي عن النبي ﷺ؟ رفعها".

وقد أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٧١) من طريق عبد الله بن محمد ابن أبي الأسود، عن سعيد بن عامر: حدثنا هشام بن حسان به مرفوعاً. وله طرق عن ابن سيرين:

١- أخرجه عبد الرزاق (٣٣١)، وعنه أحمد ٢ / ٢٦٥، وأبو عوانة (٥٤١) عن معمر، وأحمد ٢ / ٤٨٩ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢١ من طريق المعتمر بن سليمان، ثلاثتهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه الحميدي (٩٩٨) حدثنا سفيان، عن أيوب السخيتاني به، وزاد: "أولاهن، أو أحدهن بالتراب".

وأخرجه أبو عوانة (٥٤٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ١٥٨، والبيهقي ١ / ٢٤١، وفي "المعرفة" (١٧٣٥)، والبعغوي (٢٨٩) من طريق الشافعي (وهو

في "مسنده" ١ / ٢٣، وفي "الأم" ١ / ١٩) أخبرنا ابن عيينة، عن أيوب بن أبي تميمة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة: أن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن أو أخراهن بالتراب".

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٤٨ من طريق عبد الوارث بن سعيد التنوري، حدثنا أيوب به.

ورواية "أولاهن" أقوى عن ابن سيرين، فوجب طرح هذا الشك، وسيأتي إن شاء الله تمام طرقه عنه، وزاد البيهقي: "والسنور مرة".

وأخرجه الترمذي (٩١)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٥٠)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٢ / ١١٠-١١١ عن سوار بن عبد الله العنبري، قال: حدثنا المعتمر بن سليمان، قال: سمعت أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال:

"يغسل الإناء إذا ولغ فيه الكلب سبع مرات: أولاهن أو أخراهن بالتراب، وإذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح... وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ نحو هذا، ولم يذكر فيه:

"إذا ولغت فيه الهرة غسل مرة".

وقال البغوي:

"وروى معتمر بن سليمان، عن أيوب، حديث أبي هريرة، وزاد فيه: "وإذا ولغت الهرة غسل مرة"، وأكثر الرواة لم يذكروا فيه الهرة، وعامة أهل العلم على طهارة سؤر الهرة، لحديث أبي قتادة".

قلت: المعتمر بن سليمان: وثقه الأئمة، وقال ابن خراش: صدوق يخطئ من حفظه، وإذا حدث من كتابه فهو ثقة.

وعن يحيى بن سعيد القطان قال: إذا حدثكم المعتمر بشيء فاعرضوه، فإنه سيء الحفظ.

وقد يكون الخطأ من سؤار بن عبد الله العنبري فقد أخرجه أبو داود (٧٢) عن مسدد، عن معتمر به، موقوفا على أبي هريرة، وتابعه على هذا الوجه حماد بن زيد عند أبي داود (٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٣٠)، وإسماعيل ابن عليّة عند القاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠٤)

وقال أبو عبيد: "والثابت أنه مرفوع ولكن أيوب كان ربما أمسك عن الرفع".

يعني بالمرفوع ولوغ الكلب، وأما في الهرة فموقوف كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

وأخرجه عبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١١١ عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يلغ في الإناء قال:

"اغسله مرة وأهرقه".

٢- أخرجه الطحاوي ١ / ٢١، وتمام في "الفوائد" (١٣٦٦) عن أبي بكرة بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد، عن قرّة، قال: حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"ظهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، أولاهن بالتراب".

وهذا إسناد صحيح ورجاله رجال الشيخين سوى بكار بن قتيبة وهو ثقة. وأخرجه الدارقطني ١ / ١١٣ من طريق أحمد بن يوسف السلمي، وإبراهيم ابن هانئ، والحاكم ١ / ١٦١، وعنه البيهقي ١ / ٢٤٧-٢٤٨ من طريق أحمد بن محمد البرقي، ومحمد بن أيوب، وأبي خليفة الفضل بن الحباب، خمستهم عن مسلم بن إبراهيم، حدثنا قرّة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة في الهر يبلغ في الإناء قال:

"اغسله مرة أو مرتين".

وقال الدارقطني:

"وكذلك رواه أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة موقوفا".

وأخرجه الدارقطني ١ / ١١٢، وعنه الحاكم ١ / ١٦٠، والبيهقي ١ / ٢٤٧. حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا حماد بن الحسن، وبكار بن قتيبة، قالوا:

حدثنا أبو عاصم، حدثنا قرّة بن خالد، حدثنا محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور الإناء إذا ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب والهر مرة أو مرتين" قرّة يشك.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٣٦٧) من طريق بكار بن قتيبة (وحده) به. وقال الدارقطني:

"قال أبو بكر - شيخ الدارقطني - : كذا رواه أبو عاصم مرفوعا، ورواه غيره عن قرّة: ولوغ الكلب مرفوعا وولوغ الهر موقوفا".

وأخرجه الحاكم ١ / ١٦٠ حدثنا أبو محمد أحمد بن عبد الله المزني ببخارى، حدثنا أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة إملاء من كتابه سنة ست وتسعين ومائتين، حدثنا أبو بكر بن قتيبة قاضي الفسطاط، حدثنا أبو عاصم الضحاك بن مخلد، عن قرّة بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"لطهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات، الأولى بالتراب، والهرة مثل ذلك".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد على شرط الشيخين فإن أبا بكره ثقة مأمون،
ومن توهم أن أبا بكره ينفرد به، عن أبي عاصم، وإنما تفرد به أبو عاصم وهو
حجة" وأقره الذهبي!

قلت: بكار بن قتيبة من الثقات، لكنه ليس له رواية في الكتب الستة فضلا
عن أن يكون على شرط الشيخين، ولقد تفرد بكار بن قتيبة بهذا "والهرة
مثل ذلك" يعني حكمها حكم الكلب، ورواه الحاكم ١ / ١٦٠، والبيهقي
١ / ٢٤٧ مقرونا به حماد بن الحسن بن عنبسة، ولفظه "والهرة مرة أو
مرتين".

وأخرجه الطحاوي ١ / ١٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٤٩) عن بكار
ابن قتيبة، بلفظ "طهور الإناء إذا ولغ فيه الهر أن يغسل مرة أو مرتين".
وقال البيهقي:

"وبمعناه رواه علي بن مسلم [١٠]، عن أبي عاصم ورواه محمد بن إسحاق
ابن خزيمة، عن بكار بن قتيبة، عن أبي عاصم والهرة مثل ذلك، وأبو عاصم
الضحاك بن مخلد ثقة إلا أنه أخطأ في إدراج قول أبي هريرة في الهرة في
الحديث المرفوع في الكلب وقد رواه علي بن نصر الجهضمي، عن قره فبينه
بيانا شافيا".

وقال في "المعرفة" ٢ / ٦٩:

"وأما حديث محمد بن سيرين، عن أبي هريرة: "إذا ولغ الهر غسل مرة" فقد أدرجه بعض الرواة في حديثه، عن النبي ﷺ في ولوغ الكلب ووهموا فيه، الصحيح أنه في ولوغ الكلب مرفوع، وفي ولوغ الهر موقوف، ميزه علي بن نصر الجهضمي، عن قرّة بن خالد، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، ووافقه عليه جماعة من الثقات".

تابع قرّة على وقفه: هشام بن حسان عند الطحاوي ١ / ٢٠، وفي "شرح مشكل الآثار" ٧ / ٧٠، والدارقطني ١ / ١١١، وأيوب عند أبي داود (٧٢)، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٢٠٤)، وعبد الرزاق (٣٤٤)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١١١، وهو الصحيح، قال الدارقطني في "العلل" ٨ / ١١٧ - بعد أن ذكر الاختلاف في رفعه ووقفه -:

"والصحيح قول من وقفه على أبي هريرة في الهر خاصة".

٣ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢٦)، وأمّ الفضل بيبي الهرثمية في "جزئها" (١٥) من طريق محمد بن بشار قال: حدثنا إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"طهور إناء أحلكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولاهن بالتراب".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس إلا إبراهيم، تفرد به بندار".
وأخرجه البزار (٩٨٩٧) حدثنا محمد بن بشار بندار به. وفيه "أولهن أو
آخرهن بالتراب".

٤- أخرجه الدارقطني ١ / ١٠٥، والبيهقي ١ / ٢٤٠، وفي "السنن الصغير"
(١٧١)، وأبو بكر الزبيري في "الفوائد" - مخطوط، وتمام في "الفوائد"
(١٤٢٧) من طريق بشر بن بكر، حدثنا الأوزاعي، عن ابن سيرين، عن
أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولاهن
بالتراب".

وقال الدارقطني:

"الأوزاعي دخل على ابن سيرين في مرضه، ولم يسمع منه"، وسقط كلام
الدارقطني من طبعة الرسالة!، ونقلته من طبعة دار ابن حزم.

٥- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٦) من طريق سالم الخياط قال:
سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسله سبع مرات أولها بالتراب".

وسالم الخياط: ضَعَّف كما في "الكاشف" للحافظ الذهبي.

٦- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٢٩٣ حدثنا حاجب بن أركين، حدثنا عباد بن الوليد الغيري، حدثنا حفص بن واقد العلاف، عن ابن عون، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٤٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١ / ١١٠ من طريق محمد بن مخلد بن حفص، ويحيى بن محمد بن صاعد قالوا: حدثنا أبو بدر عباد بن الوليد، حدثنا حفص بن واقد، حدثنا ابن عون، عن محمد، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: "طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، سبع مرات أولاهن بالتراب، والهرة مرة".

وقال ابن عدي في ترجمة حفص بن واقد بعد أن ذكر له أحاديث استنكرها ومنها هذا الحديث: "وهذه الأحاديث أنكر ما رأيت لحفص بن واقد... وحديث ابن عون لا يرويه عنه غير حفص بن واقد".

٧- أخرجه البزار (٩٩٩٤) حدثنا بشر بن معاذ العقدي، حدثنا عمران بن خالد، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وإسناده ضعيف، عمران بن خالد بن طليق بن عمران بن حصين الخزاعي: قال أبو حاتم: ضعيف.

وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

وفي "لسان الميزان" ٦ / ١٧١: وقال أحمد: متروك الحديث.

٨- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ١٧٣-١٧٤ من طريق عيسى، حدثنا حاضر، حدثنا أبو عبيدة، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاهن بالتراب، وإذا وقع الذباب في مرقة أحدكم فليغمسه فيه فإن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء".

أبو عبيدة هو مجاعة بن الزبير: قال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٤٣٧:

"قال أحمد: لم يكن به بأس في نفسه.

وضعه الدارقطني.

وقال ابن عدي: هو ممن يحتمل ويكتب حديثه.

قلت: روى عنه شعبة، وعبد الصمد التنوري، وعبد الله بن رشيد.

وقال شعبة: كان صواما قواما".

وحاضر هو ابن المطهر السوسي ذكره ابن حبان في "الثقات" ٢١٩ / ٨

وقال: يروي عنه يحيى بن غيلان البغدادي.

وعيسى هو ابن غيلان السوسي: لم أجد له ترجمة.

٩- أخرجه أبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٨١) حدثنا أحمد:

حدثنا عمر: حدثنا أبو زيد النحوي: حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين،

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات، أولهن

بالتراب".

وهذا إسناد جيد، عوف هو الأعرابي: ثقة.

وأبو زيد النحوي هو سعيد بن أوس بن ثابت: صدوق له أوهام كما في

"التقريب".

وعمر هو ابن شبة: وثقه الدارقطني وغيره.

وأحمد هو ابن عبد الله بن سيف بن سعيد: قال الدارقطني: كان ثقة.

١٠- أخرجه الدارقطني ١ / ١٠٦ من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، الأولى بالتراب".

وقال الدارقطني:

"هذا صحيح"

يعني صحيح لغيره، فإن ابن بشير: ضعيف.

وأخرجه النسائي (٣٣٩)، وفي "السنن الكبرى" (٦٨)، والبخاري (٩٩٥٠)

من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة،

عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات أولاً بالتراب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢١ من طريق عبد الوهاب بن

عطاء الخفاف قال: سئل سعيد عن الكلب يلغ في الإناء، فأخبرنا عن

قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وفيه "أولاهها، أو

السابعة بالتراب" شك سعيد.

وأخرجه أبو داود (٧٣)، والبزار (٩٩٥١)، والدارقطني ١ / ١٠٦، والبيهقي ١ / ٢٤١ من طريق أبان بن يزيد، حدثنا قتادة به. وفيه "السابعة بالتراب".

وأخرجه البزار (٩٩٥٢)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٤٩٩ - ٥٠٠، والدارقطني ١ / ١٠٦ من طريق الحكم بن عبد الملك، عن قتادة به.

والحكم بن عبد الملك: ضعيف.

وأخرجه البزار (٩٩٥٤) من طريق خلود بن دعلج، عن قتادة به. ولم يذكر لفظه.

وخلود: ضعيف.

وقال أبو داود:

"وأما أبو صالح، وأبو رزين، والأعرج، وثابت الأحنف، وهمام بن منبه، وأبو السدي عبد الرحمن روه عن أبي هريرة، ولم يذكروا التراب".

قلت: وسيأتي من حديث عبد الله بن مغفل وفيه ذكر الترتيب، على أن ابن سيرين لم ينفرد بها فقد تابعه: أبو رافع نفيح الصائغ المدني، وسيأتي الكلام عليه في الطريق التاسع.

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٧٥ - ٢٧٦:

"اختلف الرواة عن ابن سيرين في محل غسلة الترتيب فلمسلم وغيره من طريق هشام بن حسان عنه "أولاهن" وهي رواية الأكثر عن ابن سيرين وكذا

في رواية أبي رافع المذكورة واختلف عن قتادة عن ابن سيرين فقال سعيد بن بشير عنه "أولاهن" أيضا أخرجه الدارقطني، وقال أبان عن قتادة "السابعة" أخرجه أبو داود، وللشافعي عن سفيان عن أيوب عن ابن سيرين "أولاهن" أو إحداهن" وفي رواية السدي عن البزار "إحداهن" وكذا في رواية هشام ابن عروة عن أبي الزناد عنه فطريق الجمع بين هذه الروايات أن يقال "إحداهن" مبهمة و"أولاهن" و"السابعة" معينة و"أو" إن كانت في نفس الخبر فهي للتخيير فمقتضى حمل المطلق على المقيد أن يحمل على أحدهما لأن فيه زيادة على الرواية المعينة... وإن كانت "أو" شكاً من الراوي فرواية من عين ولم يشك أولى من رواية من أجهم أو شك فيبقى النظر في الترجيح بين رواية "أولاهن" ورواية "السابعة" ورواية "أولاهن" أرجح من حيث الأثرية والأحفظية".

وله طرق عن أبي هريرة:

الطريق الأول، يرويه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عنه:

أخرجه مالك في "الموطأ" (٣٥)، ومن طريقه البخاري (١٧٢)، ومسلم

(٢٧٩-٩٠)، والنسائي (٦٣)، وابن ماجه (٣٦٤)، وأحمد ٢ / ٤٦٠،

والشافعي ١ / ٢٣ - ترتيب السندي، والقاسم بن سلام في "الطهور"

(٢٠١)، وابن الجارود (٥٠)، وأبو عوانة (٥٣٦)، والبيهقي ١ / ٢٤٠، وفي

"المعرفة" (١٧٢٣)، وفي "الخلافيات" (٨٨٦)، والبغوي (٢٨٨)، وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤٥، والشافعي ١ / ١٥٠ - ترتيب سنجر، والحميدي (٩٩٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٢)، وأبو عوانة (٥٣٧)، وابن خزيمة (٩٦)، والبيهقي في "المعرفة" (١٧٢٢) و (١٨٠٧) عن سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك، وسفيان) عن أبي الزناد، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا شرب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات" واللفظ لمالك، ولفظ سفيان: "إذا ولغ".

وقال أبو عوانة:

"قال أصحاب أبي الزناد - "إذا شرب" - إلا سفيان فإنه قال: إذا ولغ".

قلت: كذا قال أبو عوانة، وجاء في "نصب الراية" ١ / ١٣٢ أن أبا بكر الإسماعيلي قال في "صحيحه" ما معناه: أن مالكا قد انفرد عن الكل بهذه اللفظة، وكذلك قال الحافظ أبو عبد الله بن منده: قال: فرواه هشام بن عروة، وموسى بن عقبة، وابن عيينة، وشعيب بن أبي حمزة، وغيرهم عن أبي الزناد، وقالوا: "إذا ولغ الكلب"، وكذلك رواه جعفر بن ربيعة، وغيره عن عبد الرحمن الأعرج، ورواه عبيد بن حسين، وثابت الأعرج، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وأبو يونس سليم بن جبير، ومحمد بن سيرين، وأبو صالح، وأبو زر، كلهم عن أبي هريرة، واتفقوا على قوله: إذا ولغ".

وقال البيهقي في "المعرفة":

"إن مالكا جعل مكان ولغ: شرب".

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١ / ٢٠٥:

"وسائر رواة هذا الحديث عن أبي الزناد وغيره على كثرة طرقه عن أبي هريرة - كلهم يقول "إذا ولغ" لا أعلم أحدا يقول "إذا شرب" غير مالك".

وأخرجه البزار (٨٨٨٧)، وابن حبان (١٢٩٤) من طريق يونس بن بكير، والدارقطني ١ / ١٠٨، وابن المقرئ في "المعجم" (٤٦٤)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٤ / ٣٥١، وأبو الحسن الخَلَعِي في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط، من طريق إسماعيل بن عياش، كلاهما عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة إلا يونس بن بكير!".

قلت: وليس كما قال البزار رحمه الله، فقد تابعه ابن عياش، ولم يتفرّد الإمام مالك بهذا اللفظ، فقد تابعه شعيب بن أبي حمزة، وعبد الرحمن بن أبي الزناد:

أما متابعة شعيب:

فأخرجها الطبراني في "مسند الشاميين" (٣٣٣١) من طريق أبي اليمان،
أخبرنا شعيب بن أبي حمزة، ثنا أبو الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال:
قال رسول الله ﷺ:

"إذا شرب الكلب من إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وهذا إسناد صحيح على شرط البخاري.

وأما متابعة عبد الرحمن بن أبي الزناد:

فأخرجها ابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٧)، والبيهقي ١ / ٢٥٦ من طريق
ابن وهب، أخبرني مالك، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن
الأعرج، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

" إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، قال ابن معين - فيما حكاه الساجي -:

عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن الأعرج، عن أبي هريرة، حجة.

وجاء في "نصب الراية" ١ / ١٣٢ أنه وقد وقعت هذه اللفظة عن أبي الزناد
من غير رواية مالك، ذكرها الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن جعفر بن

حيان المعروف بأبي الشيخ في الجزء الثالث من العوالي فرواه عن أبي يعلى

عن سعيد بن عبد الجبار عن المغيرة بن عبد الرحمن عن أبي الزناد عن الأعرج

عن أبي هريرة مرفوعا: "إذا شرب الكلب... الحديث، وكذلك وقعت في

كتاب الحافظ أبي بكر الجوزقي من رواية ورقاء عن أبي الزناد".

الطريق الثاني، يرويه ذكون أبو صالح السمان عنه:
 أخرجه الطيالسي (٢٥٣٩)، وأحمد ٢ / ٤٨٠ حدثنا محمد بن جعفر،
 والطحاوي ١ / ٢١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨ / ٢٦٧ من طريق
 عبد الوهاب بن عطاء، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٤٢) من طريق عفان،
 أربعتهم (الطيالسي، ومحمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء، وعفان) عن
 شعبة، قال: حدثنا الأعمش، عن ذكوان، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:
 "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وأخرجه الطحاوي ١ / ٢١ من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش به.

وتابع الأعمش: سهيل بن أبي صالح:

أخرجه أبو عوانة (٥٤٦) من طريق سليمان بن بلال، عن سهيل، عن أبيه،
 عن أبي هريرة مرفوعًا به.

وأخرجه الإسماعيلي في "المعجم" ١ / ٤٩٢ من طريق يعقوب بن الوليد، عن
 مالك عن سهيل به موقوفًا.

وإسناده تالف، يعقوب بن الوليد بن عبد الله بن أبي هلال: كذبه الإمام
 أحمد وغيره.

الطريق الثالث، يرويه أبو رزين مسعود بن مالك عنه:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧١٢)، وابن ماجه (٣٦٣)، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ و ١٤ / ٢٠٣، وإسحاق (٢٥٦) و (٢٥٧)، والطبراني في "الصغير" (٩٤٢)، وابن عبد البر ١٨ / ٢٦٦-٢٦٧ من طريق الأعمش، عن أبي رزين، قال:

"رأيت أبا هريرة يضرب بيده على جبهته يقول: يا أهل العراق تزعمون أنني أكذب على رسول الله ﷺ أشهد سمعت رسول الله ﷺ يقول: إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعا، وإذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في الأخرى حتى يصلحها" واللفظ للنسائي.

وأخرجه مسلم (٢٧٩-٨٩)، والنسائي (٦٦) و (٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٦٥)، وابن الجارود (٥١)، وأبو عوانة (٥٣٨)، وابن خزيمة (٩٨) - ط ٣، وعنه ابن حبان (١٢٩٦)، والدارقطني ١ / ١٠٤، والبيهقي ١ / ٢٣٩، وفي "السنن الصغير" (١٧٣) من طريق علي بن مسهر، ومسلم (٢٧٩-٨٩) من طريق إسماعيل بن زكريا، وأحمد ٢ / ٢٥٣-٢٥٤ عن أبي معاوية، والطبراني في "الصغير" (٢٥٦) من طريق عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، والدارقطني ١ / ٦٣-٦٤، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (١١٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، خمستهم عن الأعمش، عن أبي صالح ذكوان السمان، وأبي رزين مسعود بن مالك، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فليغسله سبع مرات، وإذا انقطع شسع أحدكم، فلا يمش في نعله الأخرى، حتى يصلحها".

وزاد علي بن مسهر: "فليرقه" بعد قوله "إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم"، وعند ابن خزيمة، وابن حبان، وابن الجارود، وأبي عوانة، والدارقطني "فليهرقه".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن الأعمش مجموعاً عن أبي صالح وأبي رزين إلا عبد الرحمن بن حميد!".

كذا قال رحمه الله، وقد تابع عبد الرحمن بن حميد: علي بن مسهر، وإسماعيل بن زكريا، وأبو معاوية، وعبد الواحد بن زياد.

وقال النسائي:

"لا أعلم أحداً تابع علي بن مسهر على قوله: فليرقه".

وقال ابن منده: "تفرد بذكر الإراقة فيه علي بن مسهر ولا يعرف عن النبي ﷺ بوجه من الوجوه إلا من روايته".

وقال حمزة الكناني كما في "الفتح" ١ / ٢٧٥: "إنها غير محفوظة".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٨ / ٢٧٣:

"أما هذا اللفظ في حديث الأعمش "فليهرقه" فلم يذكره أصحاب الأعمش الثقات الحفاظ مثل شعبة وغيره".

وعلي بن مسهر: ثقة، لكن قال الإمام أحمد: "كان قد ذهب بصره فكان يحدثهم من حفظه".

ولخص الحفاظ ترجمته بقوله "ثقة له غرائب بعد أن أضر".

وقال ابن رجب في "شرح علل الترمذي" ٢ / ٧٥٥:

"وعلي بن مسهر له مفاريد، ومنها في حديث "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليرقه" وقد خرج مسلم.

وذكر الأثرم أيضا عن أحمد أنه أنكر حديثا فقيلا له: رواه علي بن مسهر، فقال: إن علي بن مسهر كانت كتبه قد ذهبت فكتب بعد، فإن كان روى هذا غيره، وإلا فليس بشيء يعتمد".

قلت: وإراقة ما ولغ فيه الكلب جاء موقوفا على أبي هريرة:

أخرجه الدارقطني ١ / ١٠٥، والبيهقي في "الخلافيات" (٩٠٥) و (٩٠٦)

من طريقين عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة - في الكلب يلغ في الإناء - قال: "يهراق ويغسل سبع مرات".

وقال الدارقطني:

"صحيح موقوف".

قلت: وجاء الأمر بالإراقة من رواية عطاء:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٢٤٢ حدثنا أحمد بن الحسن الكرخي من كتابه، حدثنا الحسين الكرايسي، حدثنا إسحاق الأزرق، حدثنا عبد الملك، عن عطاء، عن الزهري!! (كذا في المطبوع، والصواب: عن أبي هريرة)، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليهرقه، وليغسله ثلاث مرات".

وقال ابن عدي:

"وهذا لا يرويه غير الكرايسي مرفوعا إلى النبي ﷺ، وعلى ما ذكر في متنه من الإهراق والغسل ثلاث مرات".

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٧٥:

"في رفعه نظر والصحيح أنه موقوف".

قلت: أخرج الموقوف الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٣ من طريق عبد السلام بن حرب، والدارقطني ١ / ١٠٩ من طريق إسحاق الأزرق، وأسباط ابن محمد، ثلاثتهم عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة، قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات".

وقال الدارقطني:

"هذا موقوف، ولم يروه هكذا غير عبد الملك، عن عطاء"، ثم أخرجه الدارقطني ١ / ١١٠ من طريق ابن فضيل، عن عبد الملك، عن عطاء، عن أبي هريرة "أنه كان إذا ولغ الكلب في الإناء أهراقه وغسله ثلاث مرات".

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢ / ٥٨:

"وعبد الملك لا يقبل منه ما يخالف فيه الثقات، وقد رواه محمد بن فضيل، عن عبد الملك مضافا إلى فعل أبي هريرة دون قوله".

قلت: وعبد الملك بن أبي سليمان العزمي: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، والصحيح من الموقوف على أبي هريرة في الغسل سبع مرات كما تقدم.

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٧٧:

"ورواية من روى عنه موافقة فتياه لروايته أرجح من رواية من روى عنه مخالفتها من حيث الإسناد ومن حيث النظر أما النظر فظاهر وأما الإسناد فالموافقة وردت من رواية حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين عنه، وهذا من أصح الأسانيد وأما المخالفة فمن رواية عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عنه وهو دون الأول في القوة بكثير".

الطريق الرابع، يرويه همام بن منبه عنه:

أخرجه عبد الرزاق (٣٢٩)، وعنه أحمد ٢ / ٣١٤، ومسلم (٩٢-٢٧٩)،
 وأبو عوانة (٥٤٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٢٩)، وابن حبان
 (١٢٩٥)، والبيهقي ١ / ٢٤٠ عن معمر، عن همام بن منبه قال: سمعت أبا
 هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسله سبع مرات".

الطريق الخامس، يرويه عبد الرحمن بن أبي عمرة عنه:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٠ و ٤٨٢ من طريقين عن فليح بن سليمان، عن
 هلال بن علي، عن عبد الرحمن بن أبي عمرة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ،
 قال: "إذا استجمر أحدكم فليوتر، وإذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله
 سبع مرات، ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلاء، ومن حق الإبل أن تحلب
 على الماء يوم وردها".

الطريق السادس، يرويه عبيد بن حنين:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٨ حدثنا سليمان، أخبرنا إسماعيل، أخبرني عتبة ابن
 مسلم، مولى بني تميم، عن عبيد بن حنين، مولى بني زريق، عن أبي هريرة
 قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".
 وإسناده صحيح، إسماعيل هو ابن جعفر بن أبي كثير الزرقى.
 وسليمان هو ابن داود بن داود الهاشمي.

الطريق السابع والثامن، ثابت بن عياض، وأبو سلمة بن عبد الرحمن:
 أخرجه النسائي (٦٤) و (٦٥)، وفي "الكبرى" (٦٦) و (٦٧)،
 وعبد الرزاق (٣٣٥)، وعنه أحمد ٢ / ٢٧١ عن ابن جريج قال: أخبرني
 زياد، أن ثابت بن عياض، مولى عبد الرحمن بن زيد حدثه أنه، سمع أبا هريرة
 يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

قال زياد: وأخبرني هلال بن أسامة أنه سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، عن
 أبي هريرة، عن النبي ﷺ مثله.
 وإسناده على شرط الشيخين.

الطريق التاسع، أبو رافع نفيع الصائغ المدني:

أخرجه إسحاق (٣٩)، وعنه النسائي (٣٣٨)، وفي "الكبرى" (٦٩)،
والدارقطني ١ / ١٠٦، والبيهقي ١ / ٢٤١ من طريق قتادة، عن خلاس، عن
أبي رافع، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن رسول الله ﷺ قال:
"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فاغسلوه سبع مرات إحداهن بالتراب".

وقال الدارقطني:

"هذا صحيح".

الطريق العاشر، عبد الرحمن بن أبي كريمة السدي:
أخرجه المطرز في "الفوائد" (١٠٩)، وأبو بكر المروزي في زوائده على كتاب
"الطهور" للقاسم بن سلام (٢٠٣)، والمخلص في "المخلصيات" (٤٨) عن
محمد بن سليمان لوين، وابن عدي في "الكامل" ٨ / ٣٥٦ من طريق محمد
ابن بكار، كلاهما عن الوليد بن أبي ثور، عن السدي، عن أبيه، عن أبي
هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن السدي لا يرويه غير الوليد".

والوليد بن عبد الله بن أبي ثور، وقد ينسب إلى جده: ضعيف.

وعبد الرحمن بن أبي كريمة والد إسماعيل السدي: مجهول، لم يرو عنه غير ابنه.

الطريق الحادي عشر، الحارث بن عبد الرحمن عن عمه:

أخرجه أبو يعلى (٦٦٧٨) حدثنا محمد بن عباد المكي، حدثنا حاتم، عن الحارث، عن عمه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ظهور إناء أحدكم إذا ولغ الكلب أن يغسله سبع مرات".

الحارث بن عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد بن أبي ذباب: صدوق، احتج به مسلم.

قال أبو حاتم: يروى عنه الدراوردي أحاديث منكرة، ليس بالقوي.

وأشار إلى كلام أبي حاتم الدارقطني بقوله: ليس بالقوي عندهم.

وقال الساجي: حدث عنه أهل المدينة ولم يحدث عنه مالك بن أنس.

وقال يحيى بن معين: مشهور.

وقال أحمد بن صالح: مدني ثقة.

وقال أبو زرعة: ليس به بأس.

وقال ابن حبان: كان من المتقين.

وقال ابن حزم: ضعيف.

وقال الذهبي في "الميزان": ثقة.

فإذا أعملنا فيه كلام أبي حاتم فإنه يكون مقيداً فيما رواه عنه الدراوردي.

وأما عدم رواية الإمام مالك عنه فلا تعد جرحاً، فإنه لم يحدث عن سعد بن إبراهيم، وهو ثقة جليل متفق عليه.

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢ / ١٤٨: "روى عن أبيه وعن عمه يقال اسمه الحارث أيضاً..."

وقال: وعمه المذكور ذكره ابن منده في "الصحابة"، وسماه عياضاً.

وحاتم هو ابن إسماعيل: وهو صدوق أيضاً.

الطريق الثاني عشر، يرويه عطاء بن يسار عنه:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٧١٩) و (٤٩١١) من طريق إسماعيل بن عياض، عن إبراهيم بن محمد، عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم، فلا يغمس فيه شيئاً حتى يغسله سبع مرات".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن صفوان بن سليم إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به:
إسماعيل بن عياش"

وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن محمد: متروك.

الطريق الثالث عشر، الحسن البصري:

أخرجه الدراقطني ١ / ١٠٥ حدثنا أبو بكر النيسابوري، حدثنا يزيد ابن
سنان بن يزيد، حدثنا خالد بن يحيى الهلالي، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن
الحسن، عن أبي هريرة. ويونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ
قال:

"طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب، أن يغسل سبع مرات الأولى
بالتراب".

وأخرجه الدارقطني في "حديث أبي الطاهر" (٩٨) حدثنا موسى بن زكريا،
قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن يونس به.
سعيد هو ابن أبي عروبة.

قال الغماري في "الهداية" ١ / ٢٨١: "وسنده لا بأس به!".

قلت: خالد بن يحيى قال فيه ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به لأني لم أر في
حديثه شيئا منكرا.

وقال الذهبي: صويلح لا بأس به. كما في "طرح التثريب" ٢ / ١٣١ للعراقي.

وخالفه سعيد بن أبي عروبة، وأبان العطار، والحكم بن عبد الملك، وغيرهم،
فرووه عن قتادة، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة.

وانظر ما تقدم من تخريج هذا الحديث طريق ابن سيرين (١٠)

ورواه إبراهيم بن صدقة، عن يونس بن عبيد، عن محمد بن سيرين، عن أبي
هريرة.

وانظر ما تقدم من تخريج هذا الحديث طريق ابن سيرين (٣)

وأيضاً إسناده منقطع، قال النسائي وغيره: "الحسن لم يسمع من أبي هريرة
شيئاً".

وهو أيضاً مدلس ولم يصرح بالتحديث.

وله شواهد من حديث عبد الله بن مغفل، وعلي، وابن عباس، وابن
عمر:

أما حديث عبد الله بن مغفل:

فأخرجه مسلم (٢٨٠)، والنسائي (٦٧) و (٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٧٠)،
وابن حبان (١٢٩٨) من طريق خالد بن الحارث، و مسلم (٢٨٠)، وأحمد
٤ / ٨٦، وعنه أبو داود (٧٤)، وعنه أبو عوانة (٥٤٥)، والبغوي في "شرح
السنة" (٢٧٨١)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١ / ١٩٣، والبيهقي
١ / ٢٥١، عن يحيى بن سعيد، ومسلم (١٥٧٣) و (٢٨٠-٩٣) من طريق
معاذ العنبري، ومسلم (٢٨٠)، وابن ماجه (٣٢٠١)، وأحمد ٥ / ٥٦، ومن

طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٥٥) عن محمد بن جعفر، والنسائي (٣٣٧)، وأحمد ٥ / ٥٦، والدارقطني ١ / ١٠٧ عن بهز، والدارمي (٧٣٧) و (٢٠٠٦)، وابن الجارود (٥٣)، وأبو عوانة (٥٣١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٣، والبيهقي ١ / ٢٤١ و ٦ / ١٠ عن وهب بن جرير، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٤ و ٥ / ٤٠٥ و ١٤ / ٢٠٤، وعنه ابن ماجه (٣٦٥) و (٣٢٠٠)، وأبو عوانة (٥٣١٦)، والجوزقاني في "الاباطيل" (٣٥٧) عن شبابة بن سوار، وابن ماجه (٣٢٠١)، والرويانى (٨٨٦)، وابن عبد البر ٨ / ٤٠٤ و ١٤ / ٢٢٧ من طريق عثمان بن عمر بن فارس، وأبو عوانة (٥٤٤) و (٥٣١٦) من طريق أبي النضر هاشم بن القاسم بن مسلم، وأبو عوانة (٥٣١٦) من طريق النضر بن شميل، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٣ و ٤ / ٥٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٦٧٠) من طريق سعيد بن عامر، كلهم (خالد بن الحارث، ويحيى بن سعيد، ومعاذ العنبري، ومحمد بن جعفر، وبهز، ووهب بن جرير، وشبابة بن سوار، وعثمان بن عمر بن فارس، وأبو النضر، والنضر بن شميل، وسعيد بن عامر) مطولاً ومختصراً عن شعبة، عن أبي التياح، سمع مطرف بن عبد الله، عن ابن المغفل، قال:

"أمر رسول الله ﷺ بقتل الكلاب، ثم قال: ما بالهم وبال الكلاب؟ ثم رخص في كلب الصيد وكنب الغنم، وقال: إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات، وعفروه الثامنة في التراب".

وقال مسلم:

"في رواية يحيى بن سعيد، من الزيادة: ورخص في كلب الغنم والصيد والزرع، وليس ذكر الزرع في الرواية غير يحيى".

وقال النسائي:

"خالفه أبو هريرة فقال: إحداهن بالتراب".

وقال الدارقطني:

"صحيح".

وكذا قال الجوزقاني.

وقال ابن منده:

"إسناده مجمع على صحته".

وقال البيهقي في "المعرفة" ٥٨ / ٢:

"يحتمل أن يكون التعفير في التراب في إحدى الغسلات السبع، عده ثامنة،

وإذ صرنا إلى الترجيح بزيادة الحفظ، فقد قال: الشافعي رحمه الله:

أبو هريرة أحفظ من روى الحديث في دهره".

وقال ابن الجوزي:

"انفرد بإخراجه البخاري".

قلت: هذا وهم منه رحمه الله تعالى، فلم يخرج البخاري.

وأما حديث علي:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٩٩)، والدارقطني ١ / ١٠٧، وفي
 "المؤتلف والمختلف" ٢ / ٨٣٠، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات"
 (٨٩٣)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٥٦) من طريق الخضر بن أصرم،
 حدثنا الجارود، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هبيرة، عن علي، قال:
 قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات إحداهن بالبطحاء"
 واللفظ للدارقطني، والطبراني بآتم منه.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا الجارود، ولا يروى عن علي إلا
 بهذا الإسناد".

وقال الدارقطني:

"الجارود هو ابن أبي يزيد متروك".

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ١ / ٨٤:

"الخضر بن أصرم: ليس هو بالمشهور، ولم يذكره ابن حبان في كتابه.

والجارود: هو ابن يزيد أبو علي العامري النيسابوري، كذبه أبو أسامة، وأبو حاتم الرازي، وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: غير ثقة.

وقال النسائي، والدارقطني: متروك.

وهبيرة: قال فيه أبو حاتم الرازي: شبيه بالمجهولين.

وقال ابن خراش: ضعيف".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١١ / (١١٥٦٦) من طريق سعيد بن أبي مریم، والبخاري (٢٧٨) - كشف، وابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٨١ من طريق أبي القاسم ابن أبي الزناد، كلاهما عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا ولغ الكلب في إناء غسل سبع مرات".

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة: قال الدارقطني وغيره: متروك.

وداود بن الحصين: ثقة إلا في عكرمة، قال علي بن المديني: ما روى عن عكرمة، فمنكر الحديث.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٦٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٢٣٠)، والطبراني
 ١٢ / (١٣٣٥٧) من طريق سعيد بن أبي مریم، أخبرنا عبد الله ابن عمر،
 عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات".

وإسناده ضعيف لضعف عبد الله بن عمر العمري، وتابعه أخوه عبيد الله بن
 عمر:

أخرجه الدارقطني في "المؤتلف والمختلف" ٣ / ١٤٢٠، والخطيب في "تاريخ
 بغداد" ٤ / ٢٥٥، والرافعي في "أخبار قزوين" ٢ / ٣٢٥ من طريق أحمد بن
 محمد بن ساكن، حدثنا نصر بن علي، عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى،
 عن عبيد الله، عن نافع به.

وزاد الخطيب: "أولاهن بالتراب"، والرافعي "أولاهن أو أخراهن بالتراب".

وإسناده رجاله رجال الشيخين غير أحمد بن محمد بن ساكن وهو ثقة،
 وتحرف في "تاريخ بغداد" (ساكن) إلى (شاكرك)، وفي "أخبار قزوين" (أحمد
 بن نصر بن علي)، و (أحمد بن) مقحمة، والصواب (نصر بن علي) وهو
 الجهضمي يروي عن عبد الأعلى، وعنه أحمد بن محمد بن ساكن.

وله طريق أخرى عن ابن عمر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٤٩٢ من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثنا شعبة، عن يزيد بن خمير، عن مطرف بن الشخير، عن عبد الله بن عمر، عن النبي ﷺ قال:

"إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبعا ولو ثوه الثامنة بالتراب".

وقال ابن عدي:

"أخطأ سويد على شعبة في إسناد هذا الحديث في موضعين أو تعمد إذ هو في حال الضعف حيث قال عن يزيد بن خمير وقال عن عبد الله بن عمر وإنما هو عن يزيد بن حميد أبو التياح البصري ويزيد بن خمير شامي وإنما هو عن عبد الله بن مغفل لا عن ابن عمر".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٧٣ حدثنا حماد بن خالد، عن العمري، عن نافع، عن ابن عمر موقوفا.

والعمري هنا هو عبد الله - المكبر - الضعيف، فإن حماد بن خالد وهو الخياط يروي عنه.

غريب الحديث

(إذا ولغ الكلب) ولغ يلغ، إذا تناول الماء بطرف لسانه، وهو أن يدخل لسانه في الماء وغيره من كل مائع، فيحركه ولو لم يشرب، فالشرب أخص من الولوغ.

قال ابن مكّي: فإن كان غير مائع يقال: لعقه، وقال المطرزي: فإن كان فارغا يقال: لحسه.

(وعفروه) أي: الإناء، وهو أمر من التعفير، وهو التمرغ في التراب.

(الثامنة بالتراب) أي: اغسلوه سبعا واحدة منهن بالتراب مع الماء، فكأن التراب قائم مقام غسلة فسميت ثامنة لهذا. قاله النووي في "شرح مسلم".

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب غسل الإناء سبعا من ولوغ الكلب فيه، الأولى منهن بالتراب.

ثانياً: لا يقوم مقام التراب أي شيء من المنظفات لأن الشارع نصّ على التراب.

ثالثًا: فيه دليل على أنه عام في جميع الكلاب لا يستثنى منه كلب الصيد، ولا كلب الغنم ولا كلب الزرع.

رابعًا: الأمر بغسل الإناء سبعا الأولى منهن بالتراب لأجل قذارة في الكلب فإنه ينظف نفسه بلسانه، فإذا حرك لسانه في الإناء الذي فيه الشراب علقته منه بويضات في الإناء، جاء في حاشية "إحكام الأحكام" شرح "عمدة الأحكام" لابن دقيق العيد ١ / ٢٧:

"إذا راث الكلب خرجت البويضات بكثرة في الروث، فيلصق كثير منها بالشعر الذي بالقرب من دبره، فإذا أراد الكلب أن ينظف نفسه بلسانه كما هي عادته تلوث لسانه وفمه بها، وانتشرت في بقية شعره بواسطة لسانه أو غيره، فإذا ولغ الكلب في إناء، أو شرب ماء، أو قبله إنسان كما يفعل الأفرنج أو بعض من قلد الأفرنج في العادات القبيحة، علقته بعض هذه البويضات بتلك الأشياء، وسهل وصولها إلى فمه أثناء أكله أو شربه فتصل إلى معدته وتخرج منها الأجنة، فشقت جدار المعدة، وتصل إلى أوعية الدم، فتحدث أمراضاً كثيرة في المخ، والقلب، والرئة، إلى غير ذلك. وكل ذلك مشاهد لأطباء أوروبا في بلادهم. ولما كان تمييز الكلب المصاب بهذه الدودة عسيرا جدا لأنه يحتاج إلى زمن وبحت دقيق بالآلة التي لا يعرف استعمالها إلا قليل من الناس كان اعتبار الشارع إياه نجسا، وغسله سبع

مرات إنقاء للإناء بحيث لا يعلق فيها شيء مما ذكرنا هو عين الحكمة والصواب، والله أعلم".

قلت: عندي أن هذا الكلام صحيح فيما ولغ فيه الكلب كما هو نص الحديث، فقد جاء في حديث عدي بن حاتم أنه سأل رسول الله ﷺ عن صيد الكلب، فقال: "ما أمسك عليك ولم يأكل منه فكله" متفق عليه، وفي أخرى لهما: "إذا أرسلت كلبك، وذكرت اسم الله فكل، فإن أكل منه فلا تأكل، فإنه إنما أمسك على نفسه"، فالولوغ هو تحريك اللسان في المائع من شراب ونحوه، وهذا غير موجود في الصيد، وهذا الحديث يفيد طهارة سؤر الكلب للإذن في الأكل من موضع مَعَضَّ الكلب، ولم يأمر النبي ﷺ بغسل هذا الموضع، فلو كان واجبا لبينه لأنه وقت الحاجة إلى البيان، ومذهب الإمام مالك، وداود أن الكلب وسؤره طاهر، وأن العلة في الأمر بغسل الإناء من شربه فيه شيء آخر غير النجاسة، وأن الأمر بغسل الإناء الذي ولغ فيه الكلب سبعا إنما هو أمر تعبدية لم نَطَّلِعْ على حكمته، وسر مشروعيته، ولم تظهر لنا العلة فيه.



استحباب غسل اليد ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء

(١١) "إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده".

أخرجه مسلم (٨٧-٢٧٨)، والبزار (٩٤٣٨)، وابن خزيمة (١٤٥)، وأبو عوانة (٧٢٨)، والبيهقي ١ / ٤٦ من طريق بشر بن المفضل، وابن حبان (١٠٦٤)، وأبو طاهر السلفي في "الطيوريات" (٦٤٦) من طريق عبد الله ابن المبارك، كلاهما عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٥٥، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (١٦٨)، وابن خزيمة (١٠٠)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٦، وابن حبان (١٠٦٥)، والدارقطني ١ / ٧٣، وابن شاهين في "جزء من حديثه" (٣٩) عن محمد بن جعفر، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٩٩)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣ / ٥٢٣ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة، عن خالد الحذاء، عن عبد الله بن شقيق، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثاً، فإنه لا يدري أين باتت يده منه".

وقال ابن خزيمة:

"خبر غريب".

وقال الدارقطني في "السنن":

"تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث، عن شعبة".

وقال في "العلل" ٨ / ٢٨٦:

"وغيره - يعني شعبة - لا يذكرها" أي لفظة "منه".

وللحديث طرق أخرى عن أبي هريرة:

يرويه عنه ذكوان أبو صالح السمان، وأبو رزين مسعود بن مالك، وهو الطريق الثاني عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨) حدثنا أبو كريب، وأبو داود (١٠٣)، ومن طريقه

البيهقي ١ / ٤٥ حدثنا مسدد، والبيهقي ١ / ٤٥ من طريق أحمد بن

عبد الجبار العطاردي، ثلاثتهم (أبو كريب محمد بن العلاء، ومسدد، وأحمد

بن عبد الجبار العطاردي) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي رزين، وأبي

صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من الليل، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد ٢ / ٢٥٣ و ٤٧١، وأبو عوانة (٧٣٢) من طريق وكيع، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٢ من طريق أبي شهاب الحنات، كلاهما عن الأعمش به.

وفي رواية أبي شهاب الحنات: "مرتين أو ثلاثاً".

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٥٣، وأبو عوانة (٧٣٠) حدثنا علي بن حرب، كلاهما (أحمد، وعلي بن حرب) عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي صالح (وحده) به.

وأخرجه الطيالسي (٢٥٤٠)، ومن طريقه أبو الشيخ في "جزء من حديثه" (١) - انتقاء ابن مردويه، وفي "طبقات المحدثين" ٣ / ٤٨٩، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٣٢-٢٣٣ حدثنا شعبة، وأبو داود (١٠٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٥ من طريق عيسى بن يونس، وأحمد ٢ / ٢٥٣، والطحاوي ١ / ٢٢ من طريق زائدة، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ١٣٨) من طريق شجاع بن الوليد، أربعتهم عن الأعمش، عن أبي صالح (وحده) به.

قال شعبة في حديثه: "حتى يصب عليها صبة أو صبتين"، وقال عيسى بن يونس، وزائدة: "مرتين أو ثلاثاً".

وتابع الأعمش، سهيل بن أبي صالح:

أخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٥٩٤)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ /
١٤٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن هشام، عن سهيل، عن أبيه، عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفه
ثلاث مرات فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩٨ عن أبي معاوية، والبيهقي ١ / ٤٥-٤٦ من
طريق وكيع، كلاهما عن الأعمش، عن أبي رزين (وحده) به.

الطريق الثالث، يرويه أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، والنسائي (١)، وأحمد ٢ / ٢٤١، والشافعي ١ /
٢٩- ترتيب السندي، والحميدي (٩٥١)، والدارمي (٧٦٦)، وابن الجارود
(٩)، وأبو يعلى (٥٩٦١)، وابن خزيمة (٩٩)، وأبو عوانة (٧٢٦)، وابن
حبان (١٠٦٢)، والبيهقي ١ / ٤٥، وفي "المعرفة" (٥٤)، والبغوي (٢٠٨)،
والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧ / ١٩٣-١٩٤، من طريق سفيان بن عيينة،
والترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الأوزاعي، والنسائي
(١٦١)، وأحمد ٢ / ٢٥٩ من طريق معمر، ثلاثتهم عن الزهري، عن أبي
سلمة، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها
ثلاثاً، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طريق أخرى عن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٨ و ٣٨٢، وابن أبي شيبة ١ / ٩٨، والطحاوي في
"شرح المعاني" ١ / ٢٢، وأبو يعلى (٥٩٧٣)، والهروي في "ذم الكلام"
(٢٩٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال
رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من نومه، فليفرغ على يديه من إنائه، فإنه لا يدري أين
باتت يده". فقال قين الأشجعي: كيف إذا جئنا مهرانكم هذا؟ قال:
"أعوذ بالله من شرك يا قين".

وأقحمت الواو فيما بين محمد بن عمرو، وأبي سلمة في المطبوع من "شرح
المعاني".

وفي "مسند الإمام أحمد" (قيس) وهو تحريف، والصواب: قين الأشجعي:
وهو تابعي من أصحاب عبد الله بن مسعود، ذكر أبو نعيم في "معرفة
الصحابة" ٤ / ٢٣٦٣ قصته هذه مع أبي هريرة، وكذا ابن منده في "معرفة

أحوال الرجال " ٢ / ٣٠١، وابن نقطة في "إكمال الإكمال" ٤ / ٦٧٩،
 وياقوت في "معجم البدان" ٥ / ٢٣٢، والحافظ في "الإصابة" ٥ / ٢٩٢.
 قال المعلمي في "الأنوار الكاشفة" (ص ١٧١): "كره أبو هريرة أن يقول
 مثلاً: إن المهراس ليس بإناء، والعادة أن يكون ماء الإناء قليلاً، وماء
 المهراس كثيراً، أو يقول: أرأيت لو كانت يدك ملطخة بالقدر؟ أو يقول: إن
 وجدت ماء غيره أو وجدت ما تغرف به فذاك وإلا رجوت أن تعذر، أو
 نحو ذلك، لأن أبا هريرة رضي الله عنه كان يتورع تشقيق المسائل، ويدع ذلك لمن هو
 أجراً وأشد غوصاً على المعاني فيه، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يلتزم في الوضوء أن
 يغسل يديه ثلاثاً قبل إدخالهما الإناء، ثبت ذلك من حديث عثمان، وعبد
 الله بن زيد، ولا يخفى ما في ذلك من رعاية النظافة والصحة".

الطريق الرابع، يرويه سعيد بن المسيب عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨)، وأحمد ٢ / ٢٦٥ و ٢٨٤، والطحاوي في "شرح
 المعاني" ١ / ٢٢، وأبو عوانة (٧٣١)، والبيهقي ١ / ٢٤٤ عن عبد الرزاق،
 عن معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، أن أبا هريرة قال: قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم:

"إذا استيقظ أحدكم فلا يدخل يده في إنائه - أو قال: في وضوئه - حتى
 يغسلها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه الترمذي (٢٤)، وابن ماجه (٣٩٣) من طريق الوليد بن مسلم،
والبيهقي ١ / ٢٤٤ من طريق عبد القدوس بن الحجاج، كلاهما عن
الأوزاعي، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، وأبي سلمة بن عبد الرحمن
أنهما حدثاه: أن أبا هريرة كان يقول: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من الليل فلا يدخل يده في الإناء حتى يفرغ عليها
مرتين أو ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري فيم باتت يده".

وأخرجه الطحاوي ١ / ٢٢ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، قال:
حدثني ابن شهاب، عن سعيد، وأبي سلمة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي (٤٤١) من طريق إسماعيل بن عبد الله، والطحاوي في
"شرح المعاني" ١ / ١٢-٢٢ و ٢٢ من طريق بشر بن بكر، والفريابي، كلاهما
عن الأوزاعي، عن الزهري، عن ابن المسيب (وحده) به.

الطريق الخامس، يرويه عبد الرحمن بن هرمز الأعرج عنه:

أخرجه البخاري (١٦٢) وعنده زيادة في أوله، وأحمد ٢ / ٤٦٥، والشافعي

١ / ٢٩، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ١ / ٣٧١، وابن حبان

(١٠٦٣)، والبيهقي ١ / ٤٥، وفي "المعرفة" (١٥٢)، والبغوي (٢٠٧)،

وابن حجر في "موافقة الخُبْر الخَبْر" ١ / ٤٠٠-٤٠١ عن مالك بن أنس
(وهو في "الموطأ" ١ / ٢١)، ومسلم (٨٨-٢٧٨)، والبيهقي ١ / ١١٨،
وابن حجر في "موافقة الخُبْر الخَبْر" ١ / ٤٠٠ من طريق المغيرة بن عبد الرحمن
الحزامي، والشافعي ١ / ٢٩، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" ١ / ١٤٣،
والحميدي (٩٥٢)، ومن طريقهما أبو عوانة (٧٢٧)، والبيهقي في "المعرفة"
(١٥٢) عن ابن عيينة، ثلاثتهم عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة
أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن
أحدكم لا يدري أين باتت يده".

وأخرجه ابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٢ / ١٢٧ أخبرنا ياقوت بن
عبد الله الرومي الحمامي قال: حدثنا محمد بن ناصر الحافظ من لفظه قال:
أنبأنا أبو الحسين المبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي قراءة عليه، حدثنا
أبو الوليد عتبة بن عبد الملك العثماني، أنبأنا أبي، أنبأنا أبو العباس أحمد بن
يحيى اللبباني بتيس، أنبأنا يحيى بن بكير، عن مالك بن أنس، عن أبي الزناد
عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في إنائه حتى يغسلها ثلاثا فإن
أحدكم لا يدري أين باتت يده".

يحيى بن بكير: ثقة في الليث وتكلموا في سماعه من مالك كما في
"التقريب".

قال الذهبي في "السير": "احتج به الشيخان وذكره ابن حبان في "الثقات"،
وأما أبو حاتم فقال: لا يحتج به. قال: وكان يفهم هذا الشأن.

وقال النسائي: ضعيف".

واللبناني تصحيف، والصواب: الملياني، ولم أجد له ترجمة!

وعبد الملك بن عاصم بن الوليد الأموي: لم أجد له.

وأبو الوليد عتبة بن عبد الملك العثماني: قال أبو الفضل بن خَيْرُون: كان
رجلاً صالحاً، قد كتبتُ عنه كما في "تاريخ الإسلام" ٨٣ / ٣٠

والمبارك بن عبد الجبار بن أحمد الصيرفي المعروف بابن الطيوري البغدادي:
كان مكثراً من الحديث ثقة صالحاً عابداً كما في "الكامل في التاريخ" ٨ /
٥٤٨ لابن الأثير.

والحافظ محمد بن ناصر السلامي: حافظ بغداد في زمانه، قال تلميذه أبو
الفرج ابن الجوزي: كان حافظاً، ضابطاً، ثقة، متقناً، من أهل السُّنَّة، لا
مَعْمَرٍ فيه.

وياقوت بن عبد الله شهاب الدِّين الرُّومِي الحموي البَغْدَادِيّ: صاحب
كتاب "معجم البلدان" مؤرخ ثقة، قال ابن النجار: كان ذكياً حسن الفهم،
ورحل في طلب النسب إلى بلاد الشام ومصر والبحرين وخراسان.

وتحديد عدد الغسلات عن الإمام مالك منكر، قال ابن عبد البر في

"التمهيد" ١٨ / ٢٢٧:

" لم تختلف الرواية عن مالك في حديث أبي الزناد هذا في قوله فليغسل يده قبل أن يدخلها بغير توقيت ولا تحديد في الغسلات".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٣٠) حدثنا مسعدة بن سعد، وابن عدي في "الكامل" ٣٠٣ / ٥ حدثنا أحمد بن زيد بن هارون القزاز بمكة، والعقيلي في "الضعفاء" ٣٠٠ / ٢ حدثنا محمد بن إسماعيل، ثلاثتهم عن إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، عن هشام بن عروة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت، ويسمي قبل أن يدخلها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة، تفرد به إبراهيم بن المنذر، ولا قال أحد ممن روى هذا الحديث عن أبي الزناد: "ويسمي قبل أن يدخلها"، إلا هشام بن عروة".

وقال ابن عدي:

"وهذا غريب الإسناد والمتن فمن قبل الإسناد من حديث هشام بن عروة، عن أبي الزناد لا أعلم يرويه عن هشام بن عروة غير عبد الله بن محمد بن يحيى، وغرابة المتن "ويسمي قبل أن يدخلها" وهذه اللفظة غريب في هذا

الحديث"، ثم ساق أحاديث من رواية عبد الله بن محمد بن يحيى، وقال:
عامتها مما لا يتابعه عليه الثقات".

وقال العقيلي:

"وله - يعني عبد الله بن محمد بن يحيى - غير حديث عن هشام بن عروة،
لا يتابع عليه، مناكير، وهذا الحديث من حديث أبي هريرة صحيح الإسناد
من غير وجه، وليس فيه يسمي قبل أن يدخلهما".

قلت: عبد الله بن محمد بن يحيى بن عروة بن الزبير المدني: متروك الحديث
قاله أبو حاتم.

وقال الدارقطني: كثير الخطأ على هشام، وهو ضعيف الحديث.

وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الثقات.

الطريق السادس، يرويه عبد الرحمن بن يعقوب الجهني المدني، مولى الحرقة
عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأبو عوانة (٧٣٥)، والبيهقي ١ / ١١٨ من
طريق العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله

ﷺ:

"إذا قام أحدكم من النوم إلى الوضوء فليفرغ على يديه من الماء، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الطريق السابع، يرويه أبو مريم الأنصاري عنه:

أخرجه أبو داود (١٠٥)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٦، وابن حبان (١٠٦١)، والدارقطني ١ / ٧٤ من طريق معاوية بن صالح، عن أبي مريم، قال: سمعت أبا هريرة، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات فإن أحدكم لا يدري أين باتت أو أين كانت تطوف يده".

الطريق الثامن، يرويه همام بن المنبه عنه:

أخرجه مسلم (٨٨-٢٧٨)، وأحمد ٢ / ٣١٦، وأبو عوانة (٧٣٣)، والبيهقي ١ / ٢٣٤، وفي "السنن الصغير" (٢٢) عن عبد الرزاق، عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (٦٩)) عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يضع يده في الوضوء حتى يغسلها، إنه لا يدري أحدكم أين باتت يده".

الطريق التاسع، يرويه جابر بن عبد الله عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨-٨٨)، وأبو عوانة (٧٢٩)، والبيهقي ١ / ٤٧ من طريق معقل بن عبيد الله، عن أبي الزبير، عن جابر، عن أبي هريرة، أنه أخبره أن النبي ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم فليفرغ على يده ثلاث مرات قبل أن يدخل يده في إنائه، فإنه لا يدري فيم باتت يده".

وأخرجه أحمد ٢ / ٤٠٣، وأبو يعلى (٥٨٦٣) عن موسى بن داود، قال: أخبرنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: أخبرني جابر، أن أبا هريرة، أخبره أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وإسناده ضعيف من أجل ابن لهيعة.

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٥)، والدارقطني ١ / ٧٣، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٠ / ٤٤٩ من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا قام أحدكم من النوم، فأراد أن يتوضأ، فلا يدخل يده في وضوئه حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده، ولا على ما وضعها".

وقال الدارقطني:

"إسناده حسن!".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الملك بن أبي سليمان: صدوق له أوهام.

وزياد بن عبد الله البكائي: في حديثه لين، وما أدري العهدة على أيهما في جعله من مسند جابر!

وهذه الزيادة "ولا على ما وضعها" منكرة.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ٩٢ من طريق سليمان بن عبيد الله الرقي، حدثنا مصعب بن إبراهيم، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر بن عبد الله، قال: قال النبي ﷺ: "إذا قام أحدكم من منامه فلا يغمس يده في وضوئه حتى يغسلها فإنه لا يدري أين باتت يده".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد باطل من حديث ابن أبي عروبة، وقتادة، ولا يرويه عن ابن أبي عروبة غير مصعب بن إبراهيم هذا".

قلت: مصعب بن إبراهيم القيسي: قال العقيلي: في حديثه نظر.

وقال ابن عدي: منكر الحديث. وقال أيضا: وهو مجهول وأحاديثه عن الثقات ليست بالمحفوظة.

الطريق العاشر، يرويه ثابت مولى عبد الرحمن بن زيد عنه:

أخرجه مسلم (٢٧٨-٨٨)، وأحمد ٢ / ٢٧١، وأبو عوانة (٧٣٤) من طريق ابن جريج قال: أخبرني زياد، أن ثابتاً مولى عبد الرحمن بن زيد ابن الخطاب أخبره، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا كان أحدكم نائماً ثم استيقظ فأراد الوضوء، فلا يضع يده في الإناء حتى يصب على يده، فإنه لا يدري أين باتت يده".

الطريق الحادي عشر، محمد بن سيرين:

أخرجه مسلم (٢٧٨-٨٨)، والبزار (١٠٠١٣) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأحمد ٢ / ٥٠٧ حدثنا يزيد، وابن أبي شيبة ١ / ٩٨ و ١٤ / ٢٠٢ حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن شاذان في "الفوائد المنتقاة" (٦٧) من طريق محمد بن مروان العقيلي، أربعتهم عن هشام بن حسان، عن محمد، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في ظهوره حتى يفرغ عليها فيغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وله طريقان آخران عن ابن سيرين:

١- أخرجه أحمد ٢ / ٣٩٥، وأبو طاهر السلفي في "المشيخة البغدادية" - مخطوط، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٧ / ٩٠، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٠ / ٢٥٧ عن هوزة، حدثنا عوف، عن محمد بن سيرين به.

وإسناده حسن.

٢- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٤٥) حدثنا أحمد قال: حدثنا عمرو قال: حدثنا زهير بن محمد، عن سالم الخياط قال: سمعت محمد بن سيرين، يقول: قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه، فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاث مرات، فإنه لا يدري أين باتت يده".

قلت: ذكر التحديد في الغسل عن ابن سيرين منكر، سالم بن عبد الله الخياط: قال ابن معين: لا يسوى فلسا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه ولا يحتج به.

وقال ابن حبان: يقلب الأخبار، ويزيد فيها ما ليس منها ويجعل روايات الحسن عن أبي هريرة سماعا ولم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئا، لا يحل الاحتجاج به.

وقال الدارقطني: لين الحديث.

قال يحيى بن آدم، عن سفيان: حدثنا سالم المكي وكان مرضيا.

ووثقه الإمام أحمد، وقال ابن عدي: ما أرى بعامه ما يرويه بأسا.

وذكره ابن خلفون، وابن شاهين في "الثقات".

وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٥ / ١٩٠ :
 "وقول المزي: قال ابن حبان في "الثقات": سالم المكي مولى عكاشة روى
 عن عطاء، وابن أبي مليكة، روى عنه أبو عاصم. موهما أنه الخياط، ليس
 بجيد، لما أسلفناه من تضعيف ابن حبان له ولا يلتئم أن ابن حبان يوثق
 شخصا ثم يضعفه بهذا التضعيف، وأيضا- أنه لما ذكره في الضعفاء لم يعرفه
 بالمكي إنما قال: بصري حدث بالشام فلو كان واحدا لما فرق بين النسبتين،
 فينظر".

الخلاصة: أن سالما الخياط: لئن الحديث.

وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة، وهذه منها، فإن عمرا
 هو ابن أبي سلمة التنيسي الدمشقي.

وشيخ الطبراني هو أحمد بن مسعود المقدسي الخياط، قال الذهبي في
 "السير" ١٣ / ٢٤٤-الرسالة: المحدث الإمام.

الطريق الثاني عشر، موسى بن يسار:

أخرجه أحمد ٢ / ٥٠٠ حدثنا يزيد، حدثنا محمد - يعني ابن إسحاق - عن
 موسى بن يسار، عن أبي هريرة، وعن الزهري، وغيره، قالوا: قال رسول الله

"إذا استيقظ أحدكم فلا يضعن يده في الغسل حتى يغسلها، فإنه لا يدري أين باتت يده".

وهذا يرويه محمد بن اسحاق عن عمه موسى بن يسار بإسناد متصل، والثاني عن الزهري، وغيره مرسل، فإن قوله (قالوا) يرجع إلى صحابي الحديث، ومن ذكر بعده.

الطريق الثالث عشر، نعيم بن عبد الله المجرم:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٤٧٤ حدثنا الحسين بن عبد الله القطان، حدثنا أيوب الوزان، حدثنا أبو الجنيد الضرير، عن عثمان بن مقسم، عن نعيم بن عبد الله، عن أبي هريرة، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسل كفيه ثلاثا فإنه لا يدري أين باتت يده".

وإسناده ضعيف جدا، عثمان بن مقسم البري: متروك.

وخالد بن الحسين الضرير أبو الجنيد: قال ابن معين: ليس بثقة.

الطريق الرابع عشر، الحسن البصري:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ١٠٦ ترجمة أبي الحسن المعلى بن الفضل قال: حدثنا الربيع بن صبيح، عن الحسن، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثم ليتوضأ فإن غمس يده في الإناء من قبل أن يغسلها فليهرق ذلك الماء".

وقال ابن عدي:

"وقوله في هذا المتن "فليهرق ذلك الماء" منكر لا يحفظ".

قلت: والربيع بن صبيح: قال فيه ابن حبان: "كان من عباد أهل البصرة وزهادهم، وكان يشبه بيته بالليل بيت النحل من كثرة التهجد، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته، فكان يهمل فيما يروى كثيرا، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد".

هذا ملخص ما قيل فيه، وقال ابن عدي في معلى بن الفضل: في بعض ما يرويه نكرة.

والحسن لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه.

وأخرجه الدارقطني في "حديث أبي الطاهر الذهلي" (٩٩) عن موسى بن

زكريا، قال: حدثنا الحسن بن علي الواسطي، قال: حدثنا خالد، عن

يونس، عن الحسن، عن أبي هريرة، قال: "إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا

يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات".

وإسناده ضعيف جدا، موسى بن زكريا هو التستري، قال الدارقطني: متروك.

وله شواهد من حديث علي، وابن عمر، وعائشة:

أما حديث علي:

فأخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١)، وأحمد ١ / ١٣٥، والقاسم بن سلام في "الطهور" (٧٥) و (٢٩٠) و (٣٣٥) و (٣٤٧)، والدارمي (٧٠١)، والبزار (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٢)، وابن حبان (١٠٥٦) و (١٠٧٩)، والدارقطني ١ / ١٥٥ و ١٨٦، والبيهقي ١ / ٤٧ و ٤٨ و ٥٨ و ٥٩ و ٧٤ مطولا ومختصرا من طرق عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

"جلس علي بعدما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست - قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار - قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى

ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه ككليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب"، ثم قال: "هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره" والسياق لأحمد، وإسناده صحيح، وله طرق أخرى عنه:

١- أخرجه أبو داود (١١٧)، وأحمد ١ / ٨٣، والبزار (٤٦٣) و (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، والطحاوي ١ / ٣٢ و ٣٤ و ٣٥، وابن خزيمة (١٥٣)، وابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١ / ٥٣-٥٤ و ٧٤ من طرق عن محمد بن إسحاق، حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: دخل عليّ علي بن أبي طالب وقد أهرق الماء، فدعا بوضوء، فأتينا بتور فيه ماء حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بها حفنة من ماء، فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء فصبها على ناصيته، فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح

رأسه وظهور أذنيه، ثم أدخل يديه جميعا فأخذ حفنة من ماء فضرب بها على رجله وفيها النعل ففتلها بها، ثم الأخرى مثل ذلك، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين، قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟ قال: قلت: وفي النعلين؟ قال: وفي النعلين؟

وإسناده حسن.

٢- أخرجه النسائي (٩٥) من طريق حجاج بن محمد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٢٤٢، والبزار (٥١٠) مختصرا من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثا، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائما، فقال: ناولني. فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائما فعجبت فلما رأني قال: "لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي ﷺ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما".

وإسناده صحيح، شيبه هو ابن نصاح المخزومي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٧٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد ابن علي بن الحسين به مختصرا.

وابن جريج له رواية عن محمد بن علي لكنه مدلس، وقد عنعنه!

٣- أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٠٠، وعنه ابن ماجه (٣٩٦) حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال:

"دعا علي بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع".

وإسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن الحارثي به مطولا.

والحارثي هو الحارث بن عبد الله الأعور.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق البصري: ضعيف.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٩٤) مختصراً عن حرملة بن يحيى، وابن خزيمة (١٤٦)،
والدارقطني ١ / ٧٤، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٦ عن أحمد بن عبد الرحمن
ابن وهب، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٤٨١ من طريق أحمد بن عمرو أبي
الطاهر بن السرح، ثلاثتهم عن عبد الله بن وهب، أخبرني ابن لهيعة، وجابر
ابن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب، عن سالم، عن
أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث
مرات، فإنه لا يدرى أين باتت يده أو أين طافت يده". فقال له رجل:
أرأيت إن كان حوضاً، فحصبه ابن عمر، وقال: أخبرك عن رسول الله ﷺ
وتقول: أرأيت إن كان حوضاً".

وقال ابن خزيمة:

"ابن لهيعة ليس ممن أخرج حديثه في هذا الكتاب إذا تفرد برواية، وإنما
أخرجت هذا الخبر، لأن جابر بن إسماعيل معه في الإسناد".

قلت: الراجح أن حديث ابن لهيعة حسن ممن روى عنه قبل احتراق كتبه،
ومنهم ابن وهب.

قال الفضل بن زياد كما في "المختلطين" للعلائي (ص ٦٦): سمعت أحمد
ابن حنبل وسئل عن ابن لهيعة فقال: من كتب عنه قديماً فسماعه صحيح.

وذكر أبو الفضل ابن طاهر في كتاب "المنثور" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٨ / ١٤٤: "قال عبد الغني: إذا روى العبادلة ابن وهب وابن المبارك والمقرئ عن ابن لهيعة فهو سند صحيح".

وذكر الساجي وغيره مثله كما في "تهذيب التهذيب" ٥ / ٣٧٧.

وفي "الروض الأنف" ٢ / ٢٨٦ للسهيلي: "وكان مالك بن أنس يحسن فيه القول، ويقال إنه الذي روي عنه حديث بيع العربان في "الموطأ" مالك عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب، فيقال إن الثقة هاهنا ابن لهيعة، ويقال: إن ابن وهب حدث به عن ابن لهيعة".

وبنحوه ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٤ / ١٧٦، وقال:

"وابن لهيعة أحد العلماء إلا أنه يقال إنه احترقت كتبه فكان إذا حدث بعد ذلك من حفظه غلط وما رواه عنه ابن المبارك وابن وهب فهو عند بعضهم صحيح، منهم من يضعف حديثه كله وكان عنده علم واسع وكان كثير الحديث إلا أن حاله عندهم ما وصفنا".

وقال الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١ / ١٧٤:

"حدث عنه ابن المبارك، وابن وهب، وأبو عبد الرحمن المقرئ، وطائفة، قبل أن يكثر الوهم في حديثه وقبل احتراق كتبه فحديث هؤلاء عنه أقوى وبعضهم يصححه ولا يرتقي إلى هذا...".

وقال في "السير" ٧ / ١٢٦:

"وما رواه عنه ابن وهب والمقرئ والقدماء فهو أجود".

وقال في "ديوان الضعفاء"

"حديث ابن المبارك وابن وهب والمقرئ عنه أحسن وأجود، وبعض الأئمة صحح رواية هؤلاء عنه واحتج بها".

وقال الحافظ في "التقريب:

"صدوق، خلط بعد احتراق كتبه، ورواية ابن المبارك، وابن وهب عنه أعدل من غيرهما".

وقال الدارقطني:

"إسناد حسن".

وجاء في طبعة من سنن الدارقطني كتاب الطهارة، باب: غسل اليدين لمن استيقظ من نومه، حديث رقم (٣) "فإنه لا يدري أين باتت يده منه" لفضة (منه) غير موجودة في المطبوع من سنن الدارقطني طبعة الرسالة، وقد أخرجه البيهقي من طريق الدارقطني فلم يذكرها، وليست هي في صحيح ابن خزيمة، فثبت يقينا أنها مقحمة فيها والله أعلم.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٢ من طريق أصبغ بن الفرغ،

قال: حدثنا ابن وهب، عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ كان إذا قام من النوم أفرغ على يديه ثلاثا".

وإسناده ضعيف لتفرّد جابر بن إسماعيل الحضرمي وهو مجهول، وقد تابعه ابن لهيعة من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهو حسن والله أعلم.

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (١٥)، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٤٨١ عن سفيان بن وكيع، حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه به.

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: وهم فيه، إنما روى ابن وهب هذا عن جابر بن إسماعيل، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

وقال ابن عدي:

"وهذا قد زل فيه سفيان بن وكيع أو لقن أو تعدد حيث، قال: حدثنا ابن وهب، عن يونس، عن الزهري وكان هذا الطريق أسهل عليه وإنما يرويه ابن وهب هذا، عن ابن لهيعة، وجابر بن إسماعيل الحضرمي، عن عقيل، عن الزهري".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ١٨٢ من طريق الحسن بن أبي الحسن البغدادي من كتابه، حدثنا سفيان بن عيينة، عن الزهري عن سالم، عن أبيه نحوه.

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث، عن ابن عيينة، عن الزهري بهذا الإسناد غير محفوظ، وإنما يروي هذا الحديث ابن وهب، عن ابن لهيعة وجابر بن إسماعيل الحضرمي عن عقيل، عن الزهري".

وقال: "الحسن بن أبي الحسن المؤذن بغدادى: منكر الحديث عن الثقات ويقلب الأسانيد".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه الطيالسي (١٥٩٠) حدثنا ابن أبي ذئب، حدثني من سمع أبا سلمة، يحدث عن عائشة، أن رسول الله ﷺ قال:

"من استيقظ من منامه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ على يده ثلاث غرفات"، ولم يكن رسول الله ﷺ إذا استيقظ يفعل ذلك حتى يفرغ على يده ثلاثاً".

قال ابن أبي حاتم في "العلل" ١ / ٦٣٦-٦٣٧:

"سئل أبو زرعة عن حديث رواه ابن أبي ذئب، عمن سمع أبا سلمة بن عبد الرحمن، يحدث عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"إذا استيقظ أحدكم من النوم، فليغرف على يده ثلاث غرفات قبل أن يدخلها في وضوئه، فإنه لا يدري حيث باتت يده".

ورواه الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ ... هذا

الحديث؟

فقال أبو زرعة: هذا عندي وهم، يعني: حديث ابن أبي ذئب".

يستفاد من الحديث

الأول: أن الأمر بغسل اليد عقب القيام من النوم، قد يكون لخوف نجاسة على اليد، مثل مرورها على موضع الاستجمار مع العرق، كما قال الشافعي، وأحمد وغيرهما، وقد يكون تعبدياً كما قال مالك، قال الخطابي: "الأمر فيه أمر استحباب لا أمر إيجاب، وذلك لأنه قد علقه بالشك، والأمر المضمن بالشك لا يكون واجبا، وأصل الماء الطهارة وكذلك بدن الانسان، وإذا ثبتت الطهارة يقينا لم تنزل بأمر مشكوك فيه".

الثاني: العمل بالاحتياط في العبادة.

الثالث: الكناية عما يستحيا منه إذا حصل الإفهام بها.

الرابع: أن القليل من الماء لا يصير مستعملا بإدخال اليد فيه لمن أراد الوضوء.

الخامس: اختلفوا في أن علة الأمر بالتنجيس أو التعبد، فمنهم من قال، وهو قول الجمهور: إن ذلك لاحتمال النجاسة ومقتضاه إلحاق من يشك في ذلك، ولو كان مستيقظا، ومفهومه أن من درى أين باتت يده، كمن لف

عليها خرقة مثلاً، فاستيقظ وهو على حالها فلا كراهة، وإن كان غسلها مستحباً كما في المستيقظ، ومنهم من قال، ومنهم مالك: بأن ذلك للتعبد، فلا فرق بين الشاك والمتيقن.

السادس: فإذا غمس يده في الإناء قبل الغسل فلا يفسد الماء، والقريظة الصارفة التقييد بالثلاث في غير النجاسة العينية، فإنه يدل على ندبية الغسل، فلو كانت علته النظافة ما احتجج إلى التكرير إذ ذلك يحصل في مرة واحدة، ويُقال أيضاً أن اليقين لا يزول بالشك، فطهورية الماء ثابتة بيقين، والغمس لا يقتضي إبطال طهوريته، لأنه إن كان لوهم النجاسة، فالوهم لا يزول به يقين الطهورية.

السابع: الحديث يقتضي تعليق الحكم بما يُسمى إناءً.

هذا آخر باب المياه، ويليه: باب النجاسات.



باب: النجاسات

الحديث الأول: "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

الحديث الثاني: "مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان... الحديث".

الحديث الثالث: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس".

الحديث الرابع: "ألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

الحديث الخامس: "إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه".

الحديث السادس: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وجوب إزالة النجاسة تصيب البدن أو الملابس من حين العلم بها

(١٢) "إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليُنظر، فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيهما".

صحيح - أخرجه أبو داود (٦٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٤٠٢ و ٤٣١، وفي "المعرفة" (٤٨٨٩)، وأحمد ٣ / ٢٠ و ٩٢، والطيالسي (٢٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٢ / ٤١٧ و ٤١٨، وإبراهيم الحري في "غريب الحديث" ٣ / ١٠٥٢، وعبد بن حميد (٨٨٠) - المنتخب، والدارمي (١٣٧٨)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٣٢) و (٢٣٩٨)، وابن خزيمة (١٠١٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥١١، وابن حبان (٢١٨٥)، والحاكم ١ / ٢٦٠، وعنه البيهقي ٢ / ٤٠٣ و ٤٣١، وفي "المعرفة" (٤٨٩٠)، والخطيب في "الفيح والفتحه" ٢ / ٣١٣، والبعوي (٢٩٩) من طرق عن حماد بن سلمة، قال: حدثنا أبو نعامة السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري قال:

"بينما رسول الله ﷺ يصلي بأصحابه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته، قال:

"ما حملكم على إلقاء نعالكم"، قالوا: رأيناك ألقىت نعليك فألقينا نعالنا، فقال رسول الله ﷺ: إن جبريل ﷺ أتاني فأخبرني أن فيهما قدرا - أو قال: أذى - وقال: فذكره.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: إسناده صحيح، رجاله رجال مسلم، أبو نضرة هو المنذر بن مالك بن قطعة العبدي لكن لم يخرج مسلم حديث أبي نعام عنه، ولا حماد عن أبي نعام.

وتابع حمادا، الحجاج بن حجاج الباهلي:

أخرجه ابن خزيمة (٧٨٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٣٠٦-٣٠٧ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن الحجاج، عن أبي نعام به. وأخرجه عبد الرزاق (١٥١٦) عن معمر بن راشد، عن أيوب، عن رجل، حدثه، عن أبي سعيد الخدري به.

وأخرجه البيهقي ٢ / ٤٠٣ من طريق أبي الفضل محمد بن إبراهيم الهاشمي، حدثنا أحمد بن محمد بن عبد الله بن العباس بن عثمان بن شافع الشافعي بمكة، حدثنا عمي، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن معمر بن راشد عن أيوب عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري به.

قلت: رجاله ثقات، أحمد بن محمد بن عبد الله بن محمد بن العباس بن عثمان بن شافع: ثقة، وعمه هو إبراهيم بن محمد الشافعي.

وقال البيهقي:

"غير محفوظ".

وجاء من مسند أبي هريرة، وابن مسعود، وأنس:

حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (٦٠٤) - كشف، من طريق يحيى بن أيوب المصري، عن عباد ابن كثير، عن أيوب، عن محمد، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ صلى بالناس فخلع نعليه، فلما حس به الناس خلعوا نعالهم، فلما فرغ من صلاته أقبل على الناس، فقال: إن الملك أتاني فأخبرني أن بنعلي أذى، فإذا جاء أحدكم المسجد فليقلب نعليه، فإن رأى فيهما شيئاً، فليمسحهما ثم ليصل فيهما".

وإسناده ضعيف جداً، عباد بن كثير: متروك.

وحديث ابن مسعود:

أخرجه البزار (٦٠٦) - كشف، والطبراني ١٠ / (٩٩٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥١١، والحاكم ١ / ١٤٠ من طريق أبي غسان مالك بن

إسماعيل النهدي، حدثنا زهير بن معاوية، حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال:

"خلع النبي ﷺ نعليه وهو يصلي، فخلع من خلفه نعالهم، فقال: ما حملكم على خلع نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت فخلعنا، فقال: إن جبريل ﷺ أخبرني أن في إحداهما قدرا، فخلعتهما لذلك، فلا تخلعوا نعالكم".

وإسناده ضعيف، أبو حمزة هو ميمون الأعور القصاب الكوفي، مشهور بكنيته: ضعيف الحديث.

وحديث أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٢٩٣)، والحاكم ١ / ١٣٩، وعنه البيهقي ٢ / ٤٠٤ من طريق إبراهيم بن الحجاج السامي قال: حدثنا عبد الله بن المثني قال: حدثنا ثمامة، عن أنس بن مالك قال:

"لم يخلع النبي ﷺ نعليه في الصلاة إلا مرة، فخلع القوم نعالهم، فقال النبي ﷺ: لم خلعتم نعالكم؟ قالوا: رأيناك خلعت، فخلعنا فقال: إن جبريل عليه السلام أخبرني أن بهما قدرا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط البخاري، فقد احتج بعبد الله بن المثني ولم يخرجاه، وشاهده الحديث المشهور عن ميمون الأعور" وأقره الذهبي.

قال الحافظ:

"عبد الله بن المثني بن عبد الله بن أنس بن مالك الأنصاري وثقه العجلي والترمذي، واختلف فيه قول الدارقطني، وقال ابن معين وأبو زرعة، وأبو حاتم: صالح.

وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: فيه ضعف ولم يكن من أهل الحديث وروى مناكير.

وقال العقيلي: لا يتابع على أكثر حديثه.

قال الحافظ: لم أر البخاري احتج به إلا في روايته عن عمه ثمامة فعنده عنه أحاديث".

قلت: وإبراهيم بن الحجاج السامي لم يرو له البخاري شيئاً وهو ثقة.

وله شاهدان من حديث عائشة، وأبي هريرة:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (٣٨٥)، ومن طريقه البغوي (٣٠٠) من طريق أبي المغيرة، والوليد بن يزيد، وعمر بن عبد الواحد، عن الأوزاعي، المعنى، قال: أنبت أن سعيداً المقبري حدث، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: "إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى، فإن التراب له طهور".

وأخرجه الحاكم ١ / ١٦٦، والبيهقي ٢ / ٤٣٠ من طريق الوليد بن مزيد (وحده) وإسناده ضعيف إذ لم يذكر الأوزاعي من أنبأه، وجاء في طريق أخرى ضعيفة أن الذي أنبأ الأوزاعي هو محمد بن عجلان:

أخرجه أبو داود (٣٨٦)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ١ / ٩٣، والبزار (٨٤٣٥)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٥٧، وابن خزيمة (٢٩٢)، وابن حبان (١٤٠٤)، والحاكم ١ / ١٦٦، وعنه البيهقي ٢ / ٤٣٠ من طريق محمد بن كثير الصنعاني، عن الأوزاعي، عن محمد بن عجلان، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه غير الأوزاعي، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن رجل، فالحديث لا يثبت".

وقال العقيلي:

"ولا يصح ابن عجلان فيه".

وأما الحاكم فقال:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم فإن محمد بن كثير الصنعاني هذا صدوق وقد حفظ في إسناده ذكر ابن عجلان ولم يخرجاه".

قلت: بل إسناده ضعيف، فإن محمد بن كثير بن أبي عطاء الصنعاني ثم المصيبي: صدوق كثير الخطأ، وقال ابن عدي في "الكامل" ٧ / ٥٠١:

" ومحمد بن كثير له روايات عن معمر والأوزاعي خاصة أحاديث عداد مما لا يتابعه أحد عليه"، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٣) قال: أخبرنا محمد بن الحسن بن خليل، قال: حدثنا عبد الرحمن بن إبراهيم، قال: حدثني الوليد، عن الأوزاعي، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري به.

ليس فيه محمد بن عجلان!

وشيخ ابن حبان هو محمد بن الحسن بن الخليل أبو عبد الله النسوي: بعد البحث وجدته عند ابن عساكر فقط في "تاريخ دمشق" ٢٩٩ / ٥٢ ولم يذكر شيئاً من حاله لا بجرح أو تعديل فهو الآن في حيز الجهالة، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٣٨٧)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٤٣٠ من طريق محمد يعني ابن عائذ، حدثني يحيى يعني ابن حمزة، عن الأوزاعي، عن محمد بن الوليد، أخبرني أيضاً سعيد بن أبي سعيد، عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ بمعنى حديث أبي هريرة الذي سلف قبل قليل.

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٤) عن عبد الله بن زياد بن سمعان، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٣٥) من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن القعقاع بن حكيم، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا وطئ أحدكم بنعليه في الأذى فإن التراب لهما طهور" واللفظ لابن المنذر.

وقال البيهقي في "الخلافيات" ١ / ١٤٣:

"القعقاع لم يسمع من عائشة".

وأخرجه أبو يعلى (٤٨٦٩)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٥٦-٢٥٧، وابن عدي في "الكامل" ٥ / ٢٠٣، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٥٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٥٧ من طريق يزيد بن زريع، عن روح بن القاسم، عن عبد الله بن زياد بن سمعان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة به.

وإسناده ضعيف جدا، فإن ابن سمعان متروك، وذكر الدارقطني في "العلل" ٨ / ١٦٠ طريقه هذه بعد أن ذكر الاختلاف على الأوزاعي في حديث أبي هريرة الذي سلف قبل قليل، وقال:

"وهو أشبهها بالصواب، وإن كان ابن سمعان متروكا".

تنبيه:

حذف محقق مسند أبي يعلى (عن أبيه) فيما بين عائشة والقعقاع مع أنه قال: "في الأصلين (عن القعقاع بن حكيم، عن أبيه، عن عائشة)!".

وأخرجه موقوفا عليها عبد الرزاق (١٠٦) عن ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري: أن امرأة سألت عائشة عن المرأة تجر ذيلها إذا خرجت إلى المسجد، فتصيب المكان الذي ليس بطاهر، قالت: فإنها تمر على المكان الطاهر فيطهره.

غريب الحديث

(قَدْرًا) بفتحيتين، أي: نجاسة.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن من صلى وفي ثوبه نجاسة لم يعلم بها فإن صلاته مجزية ولا إعادة عليه.

ثانياً: فيه أن الاتساء برسول الله ﷺ في أفعاله واجب كهو في أقواله، وهو أنهم لما رأوا رسول الله ﷺ خلع نعليه خلعوا نعالهم.

ثالثًا: من الأدب أن المصلي إذا صلى وحده فخلع نعله وضعها عن يساره وأما إذا كان مع غيره في الصف وكان عن يمينه وعن يساره أناس فإنه يضعها بين رجليه.

رابعًا: أن يسير العمل لا يقطع الصلاة.

خامسًا: أن مسح النعل من النجاسة مطهر له من القذر والأذى.

سادسًا: أن المصلي إذا دخل في الصلاة وهو ملتبس بنجاسة غير عالم بها، أو ناسيا لها، ثم عرف بها في أثناء صلاته أنه يجب عليه إزالتها، ثم يستمر في صلاته، ويبيني على ما صلى.

سابعًا: فيه دلالة على شرعية الصلاة في النعال، ودخول المسجد منتعلاً.

ثامنًا: صيانة المسجد عن الأشياء القذرة.



نجاسة البول ووجوب التنزه عنه، والتوقي منه

(١٣) "مر النبي ﷺ بقبرين يعذبان، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة، ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها بنصفين، ثم غرز في كل قبر واحدة، فقالوا: يا رسول الله، لم صنعت هذا؟ فقال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".

أخرجه البخاري (١٣٦١)، ومن طريقه البغوي (١٨٣) حدثنا يحيى، والنسائي (٢٠٦٩)، وفي "الكبرى" (٢٢٠٧) أخبرنا هناد بن السري، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٧٦-٣٧٧، والخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٢٢٨)، والبيهقي ٢ / ٤١٢، وفي "السنن الصغير" (٤٩)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٨) عن أحمد بن عبد الجبار العطاردي، والطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٨٩٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤) عن أبي كريب، وأبو نعيم أيضا من طريق أحمد بن منيع، والآجري في "الشريعة" (٨٥١) من طريق الحسين بن الحسن المروزي، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزيايد بن أيوب، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٥) من طريق أبي موسى، والسمرقندي في "تنبيه الغافلين" (٢١٥) من طريق إبراهيم بن يوسف، كلهم (يحيى،

وهناد، وابن أبي شيبة، وأحمد بن عبد الجبار، وأبو كريب، والحسين بن الحسن المروري، ويعقوب بن إبراهيم الدورقي، وزيايد بن أيوب، وأحمد بن منيع، وأبو موسى محمد بن المثنى، وإبراهيم بن يوسف بن ميمون) عن أبي معاوية محمد بن خازم، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما: فذكره.

واللفظ للبخاري، وابن أبي شيبة والبغوي، وفي لفظ النسائي (لا يستبرئ من بوله)، والطبري، والخرائطي (لا يستبرئ من البول)، والآجري (لا يستنزّه من بوله)، والسمرقندي، والبيهقي (لا يستنزّه من البول)، وللسمرقندي وحده (مر النبي ﷺ بقبرين جديدين).

وتابع أبا معاوية: وكيع، وعبد الواحد بن زياد، وجريير بن عبد الحميد:

أما متابعة وكيع، فجاءت مقرونة به، وغير مقرونة، فأما المقرونة:

فأخرجها البخاري (٢١٨) حدثنا محمد بن المثنى، وأحمد / ١ / ٢٢٥، ومن طريقه أبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤)، وابن أبي شيبة / ١ / ١٢٢ و / ٣ / ٣٧٥، وعنه ابن ماجه (٣٤٧)، والآجري في "الشریعة" (٨٥١) من طريق يوسف بن موسى القطان، وأبو عوانة (٤٩٥) حدثنا علي بن حرب، خمستهم (محمد بن المثنى، وأحمد، وابن أبي شيبة، ويوسف بن موسى، وعلي ابن حرب) عن أبي معاوية محمد بن خازم، ووكيع بن الجراح، قالوا: حدثنا الأعمش، عن مجاهد، قال سمعت مجاهدا، يحدث عن طاووس، عن ابن عباس قال:

"مر النبي ﷺ بقبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما أحدهما فكان لا يستتر من البول، وأما الآخر فكان يمشي بالنميمة. ثم أخذ جريدة رطبة، فشقها نصفين، فغرز في كل قبر واحدة، قالوا: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري وأبي عوانة، وفي لفظ آخر للبخاري، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٢ (لا يستتر من بوله)، وفي لفظ لابن أبي شيبة أيضا ٣ / ٣٧٥ (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ أحمد، وابن ماجه، والآجري (لا يستنزه من بوله)، ولابن ماجه (مر رسول الله ﷺ بقبرين جديدين).

وأما التي غير مقرونة به:

فأخرجها البخاري (٦٠٥٢) حدثنا يحيى، ومسلم (١١١-٢٩٢) حدثنا أبو سعيد الأشج، وإسحاق بن إبراهيم، ومن طريق إسحاق (وحده) أبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤)، ومسلم أيضا، والترمذي (٧٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٨٩٩) عن أبي كريب محمد بن العلاء، وأبو داود (٢٠) حدثنا زهير بن حرب، وأبو داود أيضا، والترمذي (٧٠)، والنسائي (٣١)، وفي "الكبرى" (٢٧) و (١١٥٤٩)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩٠) عن هناد بن السري (وهو عنده في "الزهد" (٣٦٠) و (٥٧٥))، والترمذي أيضا عن قتيبة، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٧، ومن طريقه الآجري (٨٥٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٧٤)، وكذا أبو الشيخ في "التويخ" (٢٠٦)، وابن الجارود (١٣٠) حدثنا الحسن

ابن محمد الزعفراني، وابن خزيمة (٥٦) حدثنا يوسف بن موسى، وأبو عوانة (٤٩٥) حدثنا عبد الرحمن بن بشر، وابن منده في "الإيمان" (١٠٧١)، والبيهقي ١ / ١٠٤، وفي "المعرفة" (٤٩٥٦)، وفي "الشعب" (١٠٥٨٨)، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٧) من طريق إبراهيم بن عبد الله العبسي، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣ / ١٤٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٨٨) من طريق ابن نمير، كلهم (يحيى، وأبو سعيد الأشج، وإسحاق بن إبراهيم، وأبو كريب، وزهير بن حرب، وهناد، وقتيبة، وابن أبي شيبة، والحسن بن محمد الزعفراني، ويوسف بن موسى، وعبد الرحمن بن بشر، وإبراهيم بن عبد الله العبسي، وابن نمير) عن وكيع (وهو عنده في "الزهد" (٤٤٤)) عن الأعمش، قال: سمعت مجاهداً، يحدث، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما هذا: فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا: فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين، فغرس على هذا واحداً، وعلى هذا واحداً، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري، ومسلم، والترمذي، ووكيع، وهناد (٥٧٥)، وابن خزيمة، وأبي داود، وفي رواية أبي داود عن زهير بن حرب (لا يستنزه من البول)، ولفظ النسائي، والآجري، والبيهقي (لا يستنزه من بوله)، ولفظ هناد في

"الزهد" (٣٦٠) (لا يستبرئ من البول)، ولفظ ابن الجارود، وابن المنذر، والطحاوي (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ أبي الشيخ (لا يتوقى من بوله).

وأما متابعة عبد الواحد بن زياد:

فأخرجها مسلم (٢٩٢)، والدارمي (٧٣٩)، وأبو عوانة (٤٩٦)، والبيهقي ٢ / ٤١٢، وفي "إثبات عذاب القبر" (١١٩)، والجورقاني في "الأباطيل" (٣٤٧) من طريق عبد الواحد، عن الأعمش بهذا الإسناد غير أنه قال: "وكان الآخر لا يستنزه عن البول - أو من البول -"، لفظ أبي عوانة (لا يستتر من البول) ومن طريق عبد الواحد أخرجه عبد بن حميد (٦٢٠ - المنتخب) حدثني فهد بن عوف، ولفظه (لا يتقي البول)، وإسناده ضعيف جدا، فهد بن عوف: متروك، تركه مسلم، والفلاس.

وقال ابن المديني: كذاب.

وقال أبو زرعة: اتهم بسرقة حديثين.

وقال الدارقطني: ضعيف.

ويُنظر "الجرح والتعديل" ٣ / ٥٧٠-٥٧١ لابن أبي حاتم.

وأما متابعة جرير بن عبد الحميد:

فأخرجها البخاري (١٣٧٨)، وابن حبان (٣١٢٨)، والآجري في "الشرعة" (٨٥١) من طريق جرير بن عبد الحميد، عن الأعمش، عن مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس رضي الله عنهما، مر النبي ﷺ على قبرين فقال: "إنهما ليعذبان وما يعذبان من كبير. ثم قال: بلى أما أحدهما فكان يسعى بالنميمة، وأما أحدهما فكان لا يستتر من بوله. قال: ثم أخذ عودا رطبا، فكسره باثنتين، ثم غرز كل واحد منهما على قبر، ثم قال: لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا".

واللفظ للبخاري، ولفظ ابن حبان، والآجري (لا يستتره من بوله).

وقال النسائي:

"خالفه منصور، رواه عن مجاهد، عن ابن عباس ولم يذكر طاووسا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح، وروى منصور هذا الحديث، عن مجاهد، عن ابن عباس، ولم يذكر فيه عن طاووس، ورواية الأعمش أصح، وسمعت أبا بكر محمد بن أبان البلخي مستملي وكيع، يقول: سمعت وكيعا، يقول: "الأعمش أحفظ لإسناد إبراهيم من منصور".

وقال في "العلل الكبير" (ص ٤٢):

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن حديث مجاهد، عن طاووس، عن ابن عباس مر رسول الله ﷺ على قبرين، فقال: الأعمش يقول: عن مجاهد،

عن طاووس، عن ابن عباس، ومنصور يقول: عن مجاهد، عن ابن عباس ولا يذكر فيه: عن طاووس، قلت: أيهما أصح؟ قال: حديث الأعمش".

وقال ابن حبان:

"سمع هذا الخبر مجاهد عن ابن عباس وسمعه عن طاووس عن ابن عباس فالطريقان جميعا محفوظان".

قلت: أما طريق مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة:

فأخرجه البخاري (٢١٦)، وأبو داود (٢١)، والنسائي (٢٠٦٨)، وفي "الكبرى" (٢٢٠٦)، والطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٩٠١)، وابن خزيمة (٥٥)، والآجرين في "الشرعية" (٨٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٦٠٥٥) من طريق عبيدة بن حميد، وأحمد ١ / ٢٢٥ من طريق شيبان، والخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٢١٣) من طريق إبراهيم بن طهمان، أربعتهم عن منصور، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: "مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة، أو مكة، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: يعذبان، وما يعذبان في كبير. ثم قال: بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة. ثم دعا بجريدة، فكسرها كسرتين، فوضع على كل قبر منهما كسرة، فقليل له: يا رسول الله، لم فعلت هذا؟ قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا" أو: "إلى أن ييبسا".

واللفظ للبخاري، وأبي داود، وابن خزيمة، ولفظ النسائي (لا يستبرئ من بوله)، ولفظ الآجري (لا يستنزه من بوله)، ولفظ الخرائطي (إنهما ليعذبان في يسير، مرة أو مرتين، وما هو بيسير، أما أحدهما فكان لا يستبرئ من البول، وأما الآخر ففي النميمة).

وأخرجه الآجري في "الشريعة" (٨٤٩) من طريق زياد بن عبد الله البكائي، عن منصور والأعمش، عن مجاهد به.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٦٨) حدثنا شعبة، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ أتى على قبرين فقال:

"إنهما ليعذبان في غير كبير، أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس، وأما الآخر فكان صاحب نميمة. ثم دعا بجريدة، فشقها نصفين، فوضع نصفها على هذا القبر، ونصفها على هذا القبر وقال: عسى أن يخفف عنهما ما دامتا رطبتين".

وهذا اللفظ غير محفوظ، أعني (أما أحدهما فكان يأكل لحوم الناس)، وقد أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" - مسند عمر (٩٠٠)، وابن حبان (٣١٢٩) من طريق محمد بن إبراهيم بن أبي عدي، عن شعبة بهذا الإسناد، ولفظه "إن هذين يعذبان في غير كبير، وبلى، في نميمة والبول... الحديث".

وأخرجه الخرائطي (٢١٤) من طريق سهيل بن أبي صالح، عن حبيب بن حسان الكوفي، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال:

"دخلت مع رسول الله ﷺ بعض حوائط الأنصار بالغابة، وإذا بقبرين، فقال رسول الله ﷺ: سبحان الله، سبحان الله، إن صاحبي هذين القبرين ليعذبان في غير كبير، أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يستنقي من البول. وأخذ جريدة رطبة فكسرهما، فجعل عند رأس كل واحد منهما نصفاً، وقال: لعله أن يرفه عنهما ما دامت رطبة".

وإسناده ضعيف جداً، حبيب بن حسان الكوفي هو ابن أبي الاشرس: قال أحمد والنسائي: متروك.

وقال ابن معين: ليس بثقة.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٣١٣: منكر الحديث.

وقال أبو داود: ليس حديثه بشيء.

وقال أبو أحمد الحاكم: ذاهب الحديث.

وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً.

وله طريق أخرى عن طاووس:

أخرجه الطبري في "تهذيب الآثار" مسند عمر (٩٠٢) حدثنا ابن وكيع،
حدثنا عبد الوهاب، عن أيوب، عن عمرو بن دينار، عن طاووس، قال:
حدثني أعلمهم بذلك عبد الله بن عباس، قال:

"مر النبي ﷺ على قبرين، فقال: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، أما
هذا فكان لا يستتر من بوله، وأما هذا فكان يمشي بالنميمة. ثم دعا
بعسيب رطب فشقه باثنتين، ثم غرس على هذا واحدا، وعلى هذا واحدا،
ثم قال: لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا".

وإسناده ضعيف، ابن وكيع هو سفيان وهو ضعيف، وباقي رجاله رجال
الشيخين، أيوب هو السخيتاني، وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي.

وله شاهد من حديث أبي بكرة، وجابر، وأبي أمامة، وأبي هريرة، ويعلى
ابن سيابة، وأنس:

أما حديث أبي بكرة:

فأخرجه أحمد ٥ / ٣٥-٣٦ حدثنا أبو سعيد مولى بني هاشم، والبخاري في
"التاريخ الكبير" ٢ / ١٢٧، والبزار (٣٦٣٦)، والعقيلي في "الضعفاء"
١ / ١٥٤، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٢٣٦، وإبراهيم الحربي في "غريب
الحديث" ٢ / ٦١٠، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٢٣٦ عن عبد الله بن أبي

بكر العتكي، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٣٧٤٧)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٥) عن مسلم بن إبراهيم، ثلاثتهم عن الأسود بن شيبان، حدثنا بحر بن مرار، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، قال: حدثنا أبو بكرة، قال:

"بيننا أنا أماشي رسول الله ﷺ وهو آخذ بيدي، ورجل عن يساره، فإذا نحن بقبرين أمامنا، فقال رسول الله ﷺ: إنهما ليعذبان، وما يعذبان في كبير، وبلى، فأيكم يأتيني بجريدة؟ فاستبقنا، فسبقته، فأتيته بجريدة، فكسرها نصفين، فألقى على ذا القبر قطعة، وعلى ذا القبر قطعة، وقال: إنه يهون عليهما ما كانتا رطبتين، وما يعذبان إلا في البول، والغيبة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي بكرة، إلا من حديث الأسود بن شيبان، ولم يجوده عن الأسود بن شيبان، إلا مسلم بن إبراهيم، ورواه أبو داود الطيالسي (في "مسنده" (٩٠٨-هجر)) عن الأسود بن شيبان، عن بحر بن مرار، عن أبي بكرة".

ومن طريق أبي داود الطيالسي أخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٩١)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٤)، وتابع الطيالسي: وكيع:

أخرجه أحمد ٥ / ٣٩، وابن أبي شيبه ١ / ١٢٢ و ٣ / ٣٨٦، وعنه ابن ماجه (٣٤٩)، وأما قول الطبراني لم يجوده إلا مسلم بن إبراهيم عن شيبان! فليس

كما قال فقد تابعه أربعة: أبو سعيد عبد الرحمن بن عبد الله بن عبيد البصري مولى بني هاشم، وعبد الله بن أبي بكر العتكي، وقد تقدما في التخريج، وسليمان بن حرب كما في "العلل" ٣ / ٥٧٥ لابن أبي حاتم، وعبد الصمد كما في "العلل" للدارقطني ٧ / ١٥٦.

وقال العقيلي:

"وليس بمحفوظ من حديث أبي بكرة إلا عن بحر بن مرار هذا، وقد صح من غير هذا الوجه".

قلت: وهو صدوق اختلط بآخرة، وقد اضطرب في إسناده فمرة يوصله، ومرة يرسله، وصوّب الدارقطني في "العلل" ٧ / ١٥٦ الرواية الموصولة. وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه ٣ / ٥٧٤-٥٧٥ إنها: "أصح".

وأما حديث جابر:

فأخرجه البخاري في "الأدب المفرد" (٧٣٥)، وابن أبي الدنيا في "الصمت" (١٧٦)، وفي "ذم الغيبة" (٣٨)، وأبو يعلى (٢٠٥٠)، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١٨ / ١٣٠ من طريق النضر، قال: حدثنا أبو العوام عبد العزيز بن ربيع الباهلي قال: حدثنا أبو الزبير محمد، عن جابر بن عبد الله قال:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فأتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: إنهما لا يعذبان في كبير، وبلى، أما أحدهما فكان يغتاب الناس، وأما الآخر فكان لا يتأذى من البول. فدعا بجريدة رطبة، أو بجريدتين، فكسرها، ثم أمر بكل كسرة فغرست على قبر، فقال رسول الله ﷺ: أما إنه سيهون من عذابهما ما كانتا رطبتين، أو: لم تيبسا".

وقال المزي:

"هكذا رواه النضر بن شميل، وخالفه يحيى بن كثير، فرواه عن عبد العزيز، عن عطاء، عن جابر".

أخرجه أبو يعلى (٢٠٥٥) حدثنا الجراح بن مخلد، حدثنا يحيى بن كثير بن درهم العنبري، حدثنا عبد العزيز بن ربيع الباهلي، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر به.

وله طريقان آخران عن أبي الزبير غير صالحين للاعتبار:

الأول:

أخرجه أبو يعلى (٢٠٦٦) حدثنا قاسم بن أبي شيبه، حدثنا أبو داود الطيالسي، عن أبي العوام، عن أبي الزبير، عن جابر نحوه.

إسناده ضعيف جدا، قاسم بن أبي شيبه: قال الخليلي في "الإرشاد" ٢/ ٥٧٥: ضعفه وتركوا حديثه.

والثاني:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٦٢٨) من طريق عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أسامة بن زيد، عن أبي الزبير، عن جابر قال:

"مر نبي الله ﷺ على قبور نساء من بني النجار هلكوا في الجاهلية، فسمعهم يعذبون في القبور في النميمة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أسامة بن زيد إلا ابن لهيعة".

وابن لهيعة سيء الحفظ، وفي منته نكارة، فقد رواه ابن جريج، أخبرني أبو الزبير، أنه سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"دخل النبي ﷺ يوما نخلا لبني النجار، فسمع أصوات رجال من بني النجار ماتوا في الجاهلية يعذبون في قبورهم، فخرج النبي ﷺ فرعاً، فأمر أصحابه أن يتعوذوا من عذاب القبر".

أخرجه أحمد ٣ / ٢٩٥، وعنه عبد الله في "السنة" (١٤٣٢) حدثنا

عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٦٧٤٢) عن ابن جريج به.

وأخرجه أبو يعلى (٢١٤٩)، وابن أبي داود في "البعث" (١٣)، والبيهقي في

"إثبات عذاب القبر" (٢٠٤) من طريق سفيان، والبزار (٨٧١) - كشف،

من طريق موسى بن عقبة، كلاهما عن أبي الزبير به.

وخالف أبا الزبير: أبو سفيان طلحة بن نافع فجعله من مسند أم مبشر

الأنصارية امرأة زيد بن حارثة:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٦٢، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٤ و ١٠ / ١٩٣-١٩٤،
ومن طريقه الطبراني ٢٥ / (٢٦٨)، وهناد في "الزهد" (٣٤٩)، وابن أبي
عاصم في "السنة" (٨٧٥)، وابن حبان (٣١٢٥)، والآجري في "الشريعة"
(٨٥٦)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (٩٥) عن أبي معاوية، عن
الأعمش، عن أبي سفيان، عن جابر، عن أم مبشر قالت:

"دخل علي رسول الله ﷺ وأنا في حائط من حائط بني النجار فيه قبور
موتى قد ماتوا في الجاهلية قالت: فخرج وهو يقول: استعينوا بالله من
عذاب القبر. قالت: فقلت: يا رسول الله، وإنهم ليعذبون في قبورهم؟ قال:
نعم عذابا تسمعه البهائم".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٤١٨:

"وقول أبي الزبير فيه أشبه بالصواب".

وأخرجه بحشل في "تاريخ واسط" (ص ٢٥٠) حدثنا موسى بن شبيب،
قال: حدثنا عبد الله بن موسى، قال: حدثنا أبو إسرائيل، عن الأعمش،
عن أبي سفيان، عن جابر، قال:

"دخل رسول الله ﷺ حائطا لأم ميسرة، فإذا بقبرين، فدعا بجريدة رطبة
فشقها ثم وضع واحدة على أحد القبرين والأخرى على القبر الآخر، ثم
قال: ترفه عنهما حتى تجفا. قيل: يا رسول الله، في أي شيء يعذبان؟ قال:
أما أحدهما فكان يمشي بالنميمة، وأما الآخر فكان لا يتنزّه من البول".

وإسناده ضعيف، موسى بن شبيب: لم أجده، وفيه عنعنة الأعمش، و(أبو إسرائيل) لعل الصواب: إسرائيل، و(عبد الله) صوابه: عبید الله، ومنتنه منكر، فهو معروف ليس فيه ذكر أسباب العذاب، والحائط لأم مبشر الأنصارية، وليس لأم ميسرة، وأصله في صحيح مسلم (٣٠١٢) في حديث طويل من طريق حاتم بن إسماعيل، عن يعقوب بن مجاهد أبي حزرة، عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصامت، قال: خرجت أنا وأبي نطلب العلم... إلى أن قال: حتى أتينا جابر بن عبد الله، ثم ذكر أن النبي ﷺ قال:

"يا جابر هل رأيت مقامي؟ قلت: نعم، يا رسول الله قال: فانطلق إلى الشجرتين فاقطع من كل واحدة منهما غصنا، فأقبل بهما، حتى إذا قمت مقامي فأرسل غصنا عن يمينك وغصنا عن يسارك، قال جابر: فقامت فأخذت حجرا فكسرتة وحسرتة، فاندلق لي، فأتيت الشجرتين فقطعت من كل واحدة منهما غصنا، ثم أقبلت أجرهما حتى قمت مقام رسول الله ﷺ، فأرسلت غصنا عن يميني وغصنا عن يساري، ثم لحقته، فقلت: قد فعلت، يا رسول الله فعم ذلك؟ قال: إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت، بشفاعتي، أن يرفه عنهما، ما دام الغصنان رطبين".

وأخرجه ابن حبان (٦٥٢٤).

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه ابن ماجه (٢٤٥) مختصرًا، وأحمد ٥ / ٢٦٦، والطبراني ٨ /
 (٧٨٦٩)، والبيهقي في "الزهد الكبير" (٢٩٨) مختصرًا من طريق معان بن
 رفاعه، حدثني علي بن يزيد قال: سمعت القاسم أبا عبد الرحمن يحدث عن
 أبي أمامة قال:

"مر النبي ﷺ في يوم شديد الحر نحو بقيع الغرقد قال: فكان الناس يمشون
 خلفه، قال: فلما سمع صوت النعال وقر ذلك في نفسه فجلس حتى قدمهم
 أمامه لئلا يقع في نفسه شيء من الكبر، فلما مر ببيع الغرقد إذا بقبرين قد
 دفنوا فيهما رجلين قال: فوقف النبي ﷺ فقال: من دفنتم هاهنا اليوم؟ قالوا:
 يا نبي الله، فلان وفلان، قال: إنهما ليعذبان الآن ويفتنان في قبريهما. قالوا:
 يا رسول الله فيم ذاك؟ قال: أما أحدهما فكان لا يتنزه من البول، وأما الآخر
 فكان يمشي بالنميمة. وأخذ جريدة رطبة فشققها، ثم جعلها على القبرين،
 قالوا: يا نبي الله، ولم فعلت؟ قال: ليخفف عنهما. قالوا: يا نبي الله، وحتى
 متى هما يعذبان؟ قال: غيب لا يعلمه إلا الله. قال: ولولا تمريح قلوبكم أو
 تزيدكم في الحديث لسمعتكم ما أسمع".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد وهو الألهاني: ضعيف.

ومعان بن رفاعه السلامي: لئن الحديث، وقال ابن عدي في "الكامل" ٨ /
 ٣٨: عامة ما يرويه، لا يُتَابَعُ عَلَيْهِ.

وقال البوصيري في "الزوائد":

"قال ابن معين علي بن يزيد عن القاسم عن أبي أمامة هي ضعفاء كلها".

تنبيه:

تحرف في "الزهد الكبير" معان إلى معاذ!

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن حبان (٨٢٤) من طريق محمد بن وهب بن أبي كريمة، قال: حدثنا محمد بن سلمة، عن أبي عبد الرحيم، قال: حدثني زيد بن أبي أنيسة، عن المنهال بن عمرو، عن عبد الله بن الحارث، عن أبي هريرة، قال:

"كنا نمشي مع رسول الله ﷺ، فمررنا على قبرين، فقام، فقمنا معه، فجعل لونه يتغير حتى رعدكم قميصه، فقلنا: ما لك يا نبي الله؟، قال: ما تسمعون ما أسمع؟ قلنا: وما ذاك يا نبي الله؟، قال: هذان رجلان يعذبان في قبورهما عذابا شديدا في ذنب هين. قلنا: مم ذلك يا نبي الله؟، قال: كان أحدهما لا يستنزه من البول، وكان الآخر يؤذي الناس بلسانه، ويمشي بينهم بالنميمة. فدعا بجريدتين من جرائد النخل، فجعل في كل قبر واحدة، قلنا: وهل ينفعهما ذلك يا رسول الله؟، قال: نعم، يخفف عنهما ما داما رطبتين".

وإسناده حسن، أبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الحراني: ثقة.

والمنهال بن عمرو، ومحمد بن وهب بن أبي كريمة كلاهما صدوق.

وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

الأول:

أخرجه أحمد ٢ / ٤٤١، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٦، وإسحاق (٢٠٧)،
والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٣) عن محمد بن عبيد، والطبري في
"تهذيب الآثار" - مسند عمر (٩٠٣) من طريق الوليد بن القاسم، كلاهما
عن يزيد بن كيسان، عن أبي حازم، عن أبي هريرة، قال:

"مر رسول الله ﷺ على قبر، فقال: ائتوني بجريدتين. فجعل إحداهما عند
رأسه، والأخرى عند رجله، فقيل: يا نبي الله، أينفعه ذلك؟ قال: لن يزال
يخفف عنه بعض عذاب القبر ما كان فيهما ندو".

وإسناده حسن، أبو حازم هو سلمان الأشجعي، ويزيد بن كيسان هو
اليشكري حسن الحديث كما قال الذهبي في "الكاشف" (٦٣٥١).

والثاني:

أخرجه أبو أحمد الحاكم في "الأسامي والكنى" ٤ / ١١٩، والبيهقي في
"إثبات عذاب القبر" (١٢٢) من طريق عمرو بن الحارث، عن عبد العزيز
ابن صالح، أن أبا الخنساء حدثه، عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ:

"أنه مر بقبرين فأخذ سعة أو جريدة فشقها فجعل إحداهما على أحد
القبرين، والشقة الأخرى على القبر الآخر. قال ابن وهب: أرى سئل عن

فعلته، فقال رسول الله ﷺ: رجل كان لا يتقي من البول وامرأة كانت تمشي بين الناس بالنميمة فانتظر بهما العذاب إلى يوم القيامة".

وإسناده ضعيف، أبو الخنساء مجهول.

وعبد العزيز بن صالح: عداه في أهل مصر، روى عنه ابن لهيعة، وعمرو بن الحارث، وسعيد بن أبي هلال، ويحيى بن أيوب، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ١٧ / ٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٣٨٥، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلًا، ووثقه ابن حبان ٧ / ١١٢

وقال الأزدي: "ضعيف مجهول" نقله عنه ابن الجوزي في "الضعفاء

والمتروكين" ٢ / ١٠٩، والعيني في "مغاني الأخيار" ٢ / ٢٣٠.

وقال الذهبي في "المغني" (٣٧٣٥):

"عبد العزيز بن صالح عن ابن لهيعة: مجهول" وكذا في "الميزان" ٢ / ٦٢٩.

وقال الحافظ في "اللسان" ٤ / ٣١: "الصواب يروي عنه ابن لهيعة".

وأما حديث يعلى ابن سبابة:

فأخرجه أحمد ٤ / ١٧٢، وابن أبي شيبة ٣ / ٣٧٦، وعنه ابن أبي عاصم في

"الآحاد والمثاني" ٣ / ٢٤٢، وعبد بن حميد (٤٠٤) - المنتخب، والطبراني

٢٢ / (٧٠٥)، والبيهقي في "عذاب القبر" (١٢٦) من طريق حماد بن

سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى ابن سيابة،
أن النبي ﷺ:

"مر بقبر فقال: إن صاحب هذا القبر يعذب في غير كبير ثم دعا بجريدة،
فوضعها على قبره، فقال: لعله أن يخفف عنه ما دامت رطبة".

وأخرجه أحمد، والطبراني مطولا، وعند الطبراني:

"ثم أتى على قبرين يعذب صاحباهما، فقال: إنهما ليعذبان بأمر غير كبير.
وأخذ بجريدتين رطبتين فوضعهما على قبرهما ثم قال: عسى أن يخفف عنهما
ما كانتا رطبتين".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه حماد وقال: أبان بن يزيد، عن عاصم، عن محمد بن أبي جبيرة،
عن يعلى".

وحبيب أو محمد بن أبي جبيرة: مجهول.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٠٥٤)، وقوام السنة في "الترغيب"
(٢٢٣٣) عن أحمد بن عبد الرحمن الحراني أبي الفوارس، عن أبي جعفر

عبد الله بن محمد النفيلي قال: حدثنا خلود بن دعلج، عن قتادة، عن أنس: أن رسول الله ﷺ

"مر برجل يعذب في قبره من النميمة، ومر برجل يعذب في قبره من البول".
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤٨٦ / ٣ بإسناده، والبيهقي في "الشعب" (١٠٥٨٩) من طريق الفضل بن محمد البيهقي، وزادا ثالثاً:
"ورجل يعذب في قبره من الغيبة".

وأخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٨) من طريق عثمان بن خريزاد، عن أبي معاوية به مقتصرًا على الشطر الأول منه.
وإسناده ضعيف، من أجل خلود بن دعلج، وله طريقان آخران عن أنس:
الأول:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٨٠)، والبيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٧) من طريق عبيد بن عبد الرحمن البزار، حدثنا عيسى بن طهمان،
عن أنس بن مالك قال:

"مر النبي ﷺ بقبرين لبني النجار، يعذبان بالنميمة والبول، فأخذ سعفة، فشققها، فوضع على هذا القبر شقًا، وعلى هذا القبر شقًا، وقال: لا يزال يخفف عنهما ما دامتا رطبتين".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢٠٨ / ١:

"رواه أحمد والطبراني في الأوسط، وفيه عبيد بن عبد الرحمن، وهو ضعيف".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٢٠:

"عبيد بن عبد الرحمن، فيه جهالة، روى عنه أبو أسامة الكلبي خبراً موضوعاً".

وتابعه: عبيد بن الصباح:

أخرجه البيهقي في "إثبات عذاب القبر" (١٢٧) من طريق أبي العباس الأصم، حدثنا أبو أمامة (كذا!) الكلبي، حدثنا عبيد بن الصباح، حدثنا عيسى بن طهمان به.

وعبيد بن الصباح: ضعفه أبو حاتم، وقال العقيلي: لا يُتابع.

وقال البزار: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٤٢٩.

وأبو أمامة الكلبي: تحريف، والصواب: أبو أسامة فتحرفت السين إلى الميم، وهو عبد الله بن أسامة الكلبي يروي عنه أبو العباس الأصم وغيره وهو ثقة.

والثاني:

أخرجه الضياء في "المختارة" (٢٢١٨) أخبرتنا الحرة زينب بنت عبد الرحمن

ابن الحسن بن أحمد بنيسابور، أن أبا الحسن علي بن جامع بن علي

القاضي، أخبرهم قراءة عليه أبنا أبو سهل عبد الملك بن عبد الله بن محمد

ابن أحمد الدشتي، حدثنا الأستاذ أبو طاهر محمد بن محمد بن محمش

الزيادي، أبنا أبو بكر محمد بن الحسين القطان، حدثنا محمد بن يزيد،
حدثنا عمر بن عبد الله بن رزين، حدثنا سفيان بن حسين، عن شيبه بن
مساور، عن أنس بن مالك قال:

"مر رسول الله ﷺ بقبر فنفرت بغلته الشهباء فأخذ القوم فقال خلوا عنها
فإن صاحب القبر يعذب فإنه لا يستنزه من البول".

ومحمد بن يزيد لم يتبين لي من هو إلا أن يكون تحرف يحيى إلى يزيد، وهو
محمد بن يحيى الذهلي، فعنه يروي محمد بن الحسين القطان والله أعلم.

وأما حديث أبي برزة:

فأخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١ / ١٩٥، ومن طريقه ابن عساكر في
"تاريخ دمشق" ٦٢ / ١٠٠، وكذا ابن حجر في "تغليق التعليق" ٢ / ٤٩٢
من طريق أبي سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي قال: سمعت أحمد بن
محمد بن عمر بن بسطام المروزي يقول: سمعت أحمد بن سيار يقول: حدثنا
الشاه بن عمار، حدثني أبو صالح سليمان بن صالح الليثي، قال: نبأنا
النضر بن المنذر بن ثعلبة العبدي، عن حماد بن سلمة، عن قتادة: أن أبا
برزة الأسلمي، كان يحدث:

"أن رسول الله ﷺ مر على قبر وصاحبه يعذب، فأخذ جريدة فغرسها في
القبر وقال: عسى أن يرفه عنه ما دامت رطبة. فكان أبو برزة يوصي:

إذا مت فضعوا في قبري معي جريدتين.

قال: فمات في مفازة بين كرمان وقومس، فقالوا: كان يوصينا أن نضع في قبره جريدتين وهذا موضع لا نصيبهما فيه.

فبينما هم كذلك إذ طلع عليهم ركب من قبل سجستان فأصابوا معهم سعفا، فأخذوا منه جريدتين فوضعهما معه في قبره".

وإسناده ضعيف، وفيه علل:

الأولى: الانقطاع، فإن قتادة لم يسمع من أبي برزة، قال الإمام أحمد: ما أعلم قتادة سمع من أحد من أصحاب النبي ﷺ إلا من أنس بن مالك قيل له: فابن سرجس؟! فكأنه لم يره سماعا... وصحح أبو زرعة سماعه من عبد الله بن سرجس وزاد ابن المديني أبا الطفيل. وانظر "جامع التحصيل" (ص: ٢٥٥) للعلائي.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ١٧٥) لابنه:

"ولم يلق قتادة من أصحاب النبي ﷺ إلا أنسا وعبد الله بن سرجس".

الثانية، والثالثة: النضر بن المنذر بن ثعلبة، والشاه بن عمار: لم أجد لهما ترجمة.

الرابعة: أبو سعيد أحمد بن محمد بن رميح النسوي: قال الذهبي في "الميزان"

١ / ١٣٥:

"قال الحاكم: ثقة مأمون.

وقال ابن أبي الفوارس: ثقة.

وقال الخطيب: الصحيح أنه ثقة، ثبت.

وضعه أبو نعيم وأبو زرعة الكشي، وقد حدث عنه الدارقطني".

وضَعَّف الدارقطني حديثا هو أحد رجاله، وقال في حديث آخر من طريقه:

رجالهم معروفون بالثقة!

غريب الحديث

(وما يعذبان في كبير) معناه أنهما لم يعذبا في أمر كان يكبر عليهما، أو

يشق فعله لو أرادا أن يفعلاه، وهو التنزه من البول، وترك النميمة.

(يستنزّه) بنون ساكنة، بعدها زاي ثم هاء، من التنزه وهو البعد.

(لا يستتر) من الاستتار، أي: لا يجعل بينه وبين بوله سترة، تحفظه من

رشاشه فهي بمعنى (لا يستنزّه).

قال ابن بطال: "معناه لا يستتر جسده ولا ثوبه من مماسة البول ولما عذب

على استخفافه بغسله وبالتحرز عنه دل على أن من ترك البول في مخرجه ولم

يغسلها أنه حقيق بالعذاب".

(لا يستبرئ) معناه لا يتجنب ويتحرز من بوله.

وذكر النووي أن هذه اللفظة رويت على ثلاثة أوجه: "يستتر"، و"يستنزّه" و"يستبرئ" ثم قال: "كلها صحيحة، ومعناها لا يتجنبه، ويتحرز منه".

يستفاد من الحديث

أولاً: أن عذاب القبر حق، وقد تواترت الأخبار عن رسول الله ﷺ في ثبوت عذاب القبر ونعيمه لمن كان لذلك أهلاً، وسؤال الملكين، فيجب اعتقاد ثبوت ذلك والإيمان به.

ثانياً: جواز المشي بين القبور.

ثالثاً: فيه دليل على عظم أمر النميمة، وأنها سبب من أسباب عذاب القبر، والنميمة: هي نقل الكلام بين الناس، لقصد الإفساد، وإيقاع العداوة والبغضاء بينهم، روى مسلم (٢٦٠٦) من حديث ابن مسعود مرفوعاً: "ألا أنبئكم ما العَضُّ؟ هي النميمة القَالَةُ بين الناس"، العَضُّ والعَضِيمة: البهتان، والكذب الذي لا حقيقة له. و(القالة) كثرة القول، وإيقاع الخصومة بين الناس.

قال عبد الرحمن بن حسن في "فتح المجيد" (ص ٢٩٢): "ذكر ابن عبد البر عن يحيى ابن أبي كثير قال: "يفسد النمام والكذاب في ساعة ما لا يفسد الساحر في سنة". وقال أبو الخطاب في عيون المسائل: ومن السحر السعي بالنميمة والإفساد بين الناس. قال في الفروع: ووجهه أنه يقصد الأذى بكلامه وعمله على وجه المكر والحيلة، أشبه السحر، وهذا يعرف بالعرف والعادة أنه يؤثر وينتج ما يعمله السحر أو أكثر، فيعطى حكمه تسوية بين المتماثلين أو المتقاربين. لكن يقال: الساحر إنما يكفر لوصف السحر وهو أمر خاص ودليله خاص، وهذا ليس بساحر. وإنما يؤثر عمله ما يؤثره فيعطى حكمه إلا فيما اختص به من الكفر وعدم قبول التوبة".

رابعاً: نجاسة بول الناس، ووجوب التنزه عنه، والتوقى منه.

خامساً: فيه رحمته ولطفه وإحسانه ﷺ بالمقبورين.

سادساً: وضع الجريد على القبر من خصوصياته ﷺ، قال الخطابي في "معالم

السنن" ١ / ١٩ - ٢٠:

"وأما قوله (لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا) فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء الندادة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنى ليس في اليابس، والعامّة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم، وأراهم ذهبوا إلى هذا، وليس لما تعاطوه من ذلك وجه، والله أعلم"

وقال أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" ١ / ١٠٣: "وصدق الخطابي، وقد ازداد العامة إصرارا على هذا العمل الذي لا أصل له، وغلوا فيه، وخصوصا في بلاد مصر تقليدا للنصارى، حتى صاروا يضعون الزهور على القبور، ويتهادونها بينهم، فيضعها الناس على قبور أقاربهم ومعارفهم تحية لهم، ومعاملة للأحياء، وحتى صارت عادة شبيهة بالرسمية في المجاملات الدولية، فتجد الكبراء من المسلمين إذا نزلوا بلدة من بلاد أوروبا ذهبوا إلى قبور عظمائها، أو إلى قبر من يسمونه بـ "الجندي المجهول" ووضعوا عليها الزهور، وبعضهم يضع الزهور الصناعية التي لا نداوة فيها، تقليدا للإفرنج، واتباعا لسنن من قبلهم، ولا ينكر عليهم العلماء أشباه العامة، بل تراهم أنفسهم يصنعون ذلك في قبور موتاهم، ولقد علمت أن أكثر الأوقاف التي تسمى أوقافا خيرية موقوف ريعها على الخوص والريحان الذي يوضع على القبور، وكل هذه بدع ومنكرات لا أصل لها في الدين، لا مستند لها من

الكتاب والسنة، ويجب على أهل العلم أن ينكروها، وأن يبطلوا هذه العادات ما استطاعوا".

وقال الألباني: في "أحكام الجنائز" (ص ٢٠١-٢٠٢): "ويؤيد كون وضع الجريد خاصا به ﷺ وأن التخفيف لم يكن من أجل نداوة شقها أمور:

أ - حديث جابر رضي الله عنه، الطويل في "صحيح مسلم" وفيه قال ﷺ: "إني مررت بقبرين يعذبان، فأحببت بشفاعتي أن يرد عنهما ما دام الغصنان رطبين".

فهذا صريح في أن رفع العذاب إنما هو بسبب شفاعته ﷺ، ودعائه، لا بسبب الندادة، وسواء كانت قصة جابر هذه هي عين قصة ابن عباس المتقدمة كما رجحه العيني وغيره، أو غيرها كما رجحه الحافظ في "الفتح"، أما على الاحتمال الأول فظاهر، وأما على الاحتمال الآخر فلأن النظر الصحيح يقتضي أن تكون العلة واحدة في القصتين للتشابه الموجود بينهما، ولأن كون الندادة سببا لتخفيف العذاب عن الميت مما لا يعرف شرعا ولا عقلا، ولو كان الأمر كذلك لكان أخف الناس عذابا إنما هم الكفار الذين يدفنون في مقابر أشبه ما تكون بالجنان لكثرة ما يزرع فيها من النباتات، والأشجار التي تظل مخضرة صيفا وشتاء! يضاف إلى ما سبق أن بعض العلماء كالسيوطي قد ذكروا أن سبب تأثير الندادة في التخفيف كونها تسبح الله تعالى، فإذا ذهبت من العود ويس انقطع تسبيحه! فإن هذا التعليل

مخالف لعموم قوله تبارك وتعالى: ﴿وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يَسْبِحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾.

ب - في حديث ابن عباس نفسه ما يشير إلى أن السر ليس في النداءة، أو بالأحرى ليست هي السبب في تخفيف العذاب، وذلك قوله: "ثم دعا بعسيب فشقه اثنين" يعني طولاً، فإن من المعلوم أن شقه سبب لذهاب النداءة من الشق ويبسه بسرعة، فتكون مدة التخفيف أقل مما لو لم يشق، فلو كانت هي العلة لأبقاه ﷺ بدون شق، ولوضع على كل قبر عسيباً أو نصفه على الأقل، فإذا لم يفعل دل على أن النداءة ليست هي السبب، وتعين على أنها علامة على مدة التخفيف الذي أذن الله به استجابة لشفاعة نبيه ﷺ كما هو مصرح به في حديث جابر، وبذلك يتفق الحديثان في تعيين السبب، وإن احتمل اختلافهما في الواقعة وتعددتها، فتأمل هذا فإنه شيء انقده في النفس، ولم أجد من نص عليه أو أشار إليه من العلماء، فإن كان صواباً فمن الله تعالى، وإن كان خطأ فهو مني، وأستغفره من كل ما لا يرضيه.

ج - لو كانت النداءة مقصودة بالذات، لفهم ذلك السلف الصالح ولعلموا بمقتضاه، ولوضعوا الجريد والآس ونحو ذلك على القبور عند زيارتها، ولو فعلوا لاشتهر ذلك عنهم، ثم نقله الثقات إلينا، لأنه من التي تلفت النظر، وتستدعى الدواعي نقله، فإذا لم ينقل دل على أنه لم يقع، وأن التقرب به إلى الله بدعة، فثبت المراد، وإذا تبين هذا، سهل حينئذ فهم بطلان ذلك القياس

الهزيل الذي نقله السيوطي في "شرح الصدور" عن لم يسمه [١١]: "فإذا خفف عنهما بتسبيح الجريدة، فكيف بقراءة المؤمن القرآن؟! قال: وهذا الحديث أصل في غرس الأشجار عند القبور". قلت: فيقال له: أثبت العرش ثم انقش، وهل يستقيم الظل والعود أعوج؟! ولو كان هذا القياس صحيحا لبادر إليه السلف، لأنهم أحرص على الخير منا، فدل ما تقدم على أن وضع الجريد على القبر خاص به ﷺ، وأن السر في تخفيف العذاب عن القبرين لم يكن في نداوة العسيب بل في شفاعة النبي ﷺ ودعائه لهما، وهذا مما لا يمكن وقوعه مرة أخرى بعد انتقاله ﷺ إلى الرفيق الأعلى، ولا لغيره من بعده ﷺ، لأن الاطلاع على عذاب القبر من خصوصياته عليه الصلاة والسلام".



نجاسة لحوم الحمر الأهلية

(١٤) "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس".

أخرجه البخاري (٢٩٩١) و (٣٦٤٧) عن علي بن عبد الله، وعبد الله بن محمد، و (٤١٩٨) عن صدقة بن الفضل، ومسلم (٣٤-١٩٤٠) من طريق ابن أبي عمر، والنسائي (٦٩) و (٤٣٤٠)، وفي "الكبرى" (٦٤) عن محمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد ٣ / ١١١، ومن طريقه أبو عوانة (٧٦٨٣)، والحميدي (١٢٣٢) و (١٢٣٤)، ومن طريقه أبو عوانة (٧٦٨٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٠٥ من طريق الشافعي، ثمانيتهم (علي بن المديني، وعبد الله بن محمد، وصدقة بن الفضل، وابن أبي عمر، ومحمد بن عبد الله بن يزيد، وأحمد، والحميدي، والشافعي) عن ابن عيينة، حدثنا أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أنس بن مالك رضي الله عنه، قال: "صبحنا خيبر بكرة، فخرج أهلها بالمساحي، فلما بصروا بالنبي ﷺ قالوا: محمد والله، محمد والخميس، فقال النبي ﷺ: "الله أكبر، خربت خيبر، إنا إذا نزلنا بساحة قوم ﴿فساء صباح المنذرين﴾ [الصفات: ١٧٧] " فأصبنا من لحوم الحمر، فنادى منادي النبي ﷺ: فذكره.

وفي رواية البخاري (٢٩٩١) عن علي، وعبد الله بن محمد، والنسائي (٤٣٤٠)، وأحمد ٣ / ١١١ عن ابن عيينة "فرغ النبي ﷺ يديه وقال: "الله أكبر خربت خير...".

وتابع ابن عيينة: معمر، وحماد بن زيد، وجريير بن حازم، وعبد الوهاب الثقفي:

أخرجه ابن ماجه (٣١٩٦)، وأحمد ٣ / ١٦٤، وابن حبان (٥٢٧٤) عن عبد الرزاق (وهو في "المصنف" (٨٧١٩) أخبرنا معمر، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٠٥ من طريق حماد بن زيد، والطبراني في "الأوسط" (١١٧) من طريق جريير بن حازم، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٢٨، ثلاثهم عن أيوب، عن ابن سيرين، عن أنس بن مالك: "أن منادي رسول الله ﷺ نادى أن الله، ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس - يعني الحمر الأهلية -".

وأما متابعة عبد الوهاب الثقفي:

فأخرجها البخاري (٤١٩٩) و (٥٥٢٨) عن عبد الله بن عبد الوهاب، ومحمد بن سلام، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٢)، والبخاري (٦٧١١) حدثنا محمد بن المثنى، والبيهقي ٩ / ٣٣١ من طريق يحيى بن حبيب بن عربي، وفي "المعرفة" (١٩٢٩٢) من طريق إسحاق بن راهويه، ستتهم عن عبد الوهاب الثقفي، حدثنا أيوب، عن محمد، عن أنس ابن مالك رضي الله

عنه، أن رسول الله ﷺ جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فقال: أكلت الحمر، ثم جاءه جاء، فأمر مناديا فنادى في الناس: "إن الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الأهلية، فإنها رجس" فأكفئت القدور، وإنها لتفور باللحم".

وتابع أيوب: هشام بن حسان، وعبد الله بن عون:

أما المتابعة الأولى:

فأخرجها مسلم (٣٥-١٩٤٠)، وأحمد ٣ / ١١٥، والدارمي (١٩٩١)، وابن أبي شيبة ٨ / ٧٣ و ١٤ / ٤٦٦، وأبو يعلى (٢٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٠٥، والطبراني في "الأوسط" (١١٧)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٢٨، وأبو عوانة (٧٦٨٥) و (٧٦٨٦) و (٧٦٨٧) من طرق عن هشام بن حسان، عن ابن سيرين، عن أنس قال:

"أتي رسول الله ﷺ، يوم خيبر، فقيل: أكلت الحمر، فسكت، ثم أتي بعد، فقيل له: أفنيت الحمر، فأمر أبا طلحة أن ينادي: "إن الله عز وجل ورسوله، ينهيانكم عن لحوم الحمر، فإنها رجس، فأكفئت القدور".

وأما المتابعة الأخرى:

فأخرجها الطبراني في "الأوسط" (١١٧) و (٦٤٥٧)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٢٨ من طريق عبد الله بن وهب قال: حدثنا جرير بن حازم، عن عبد الله بن عون، عن محمد بن سيرين به.

وقال الطبراني:

"لم يروه عن ابن عون إلا جرير، تفرد به: ابن وهب".

وله شواهد من حديث علي، وابن عمر، وجابر، وأبي سليط، والمقدام
ابن معدي كرب، والحكم بن عمرو الغفاري، وابن عمرو، وأبي سعيد
الخدري، وسلمة بن الأكوع، وسلمة بن المحبق، وابن أبي أوفى، والبراء
ابن عازب، وأبي ثعلبة الخشني، وسمرة بن جندب، وابن عباس، والعرباض
ابن سارية، وخالد بن الوليد، وأبي هريرة، وزاهر الأسلمي رضي الله
عنهم:

أما حديث علي:

فأخرجه البخاري (٥١١٥)، ومسلم (٣٠-١٤٠٧)، والترمذي (١١٢١)
و (١٧٩٤)، والنسائي (٤٣٣٤)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٧)، وأحمد ١/
٧٩، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٤)، ومن طريقه البيهقي في
"المعرفة" (١٤٠٨٩)، والطيالسي (١١٣)، والحميدي (٣٧)، وسعيد بن
منصور (٨٤٨)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٩٢ و ٨/ ٢٦١، والدارمي (٢١٩٧)،
وأبو يعلى (٥٧٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٣٥)، وابن
الأعرابي في "المعجم" (١٣٤٣)، وأبو عوانة (٤٠٧٠) و (٤٠٧١)،

والدارقطني ٤ / ٣٨٢، والبيهقي ٧ / ٢٠١ و ٢٠٢، وفي "السنن الصغير" (٢٤٩٠) عن ابن عيينة، أنه سمع الزهري، يقول: أخبرني الحسن بن محمد ابن علي، وأخوه عبد الله بن محمد، عن أبيهما، أن عليا رضي الله عنه، قال لابن عباس:

"إن النبي ﷺ نهي عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية، زمن خير".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق عن الزهري:

أخرجه البخاري (٤٢١٦) و (٥٥٢٣)، ومسلم (١٤٠٧)، والترمذي (١٧٩٤)، والنسائي (٣٣٦٦) و (٣٣٦٧) و (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨) و (٥٥٢٣) و (٥٥٢٤)، وابن ماجه (١٩٦١)، والدارمي (١٩٩٠)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٤٠٩٠) و (١٩٢٧٨)، والبزار (٦٤٣) مختصراً، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٣٣)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٤٠٧٤) و (٤٠٧٥) و (٤٠٧٦) و (٤٠٧٧) و (٤٠٧٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٢٤ و ٤ / ٢٠٤، وابن حبان (٤١٤٠) و (٤١٤٣) و (٤١٤٥)، والبيهقي ٧ / ٢٠١ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" ٢ / ٥٤٢)، عن ابن شهاب، عن عبد الله،

والحسن، ابني محمد بن علي، عن أبيهما، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ:

"نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر، وعن لحوم الحمر الإنسية".

والبخاري (٦٩٦١)، ومسلم (٣١-١٤٠٧)، والنسائي (٣٣٦٥)، وفي "الكبرى" (٥٥٢٢)، والبخاري (٦٤١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٥) و (١٤٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٩) و (٤٠٨٠) و (٤٠٨١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٤٤)، والبيهقي ٧ / ٢٠١، من طريق عبيد الله بن عمر، ومسلم (٣٢-١٤٠٧)، والنسائي (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٧٦٤٥)، والطحاوي ٤ / ٢٠٤ من طريق يونس، ومسلم (١٤٠٧)، وأحمد ١ / ١٤٢، و عبد الرزاق" (٨٧٢٠) و (١٤٠٣٢)، وأبو عوانة (٤٠٧٢) عن معمر، والطيالسي (١١٣)، وأبو عوانة (٤٠٨٣)، من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، والنسائي (٤٣٣٥)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٨)، وأبو عوانة (٤٠٧٣) و (٧٦٤٥)، والطحاوي ٤ / ٢٠٤ من طريق أسامة بن زيد، وسعيد بن منصور (٨٤٩)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٢٥، والقاسم بن سلام في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٥)، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٧)، وفي "الصغير" (٣٦٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣ / ١٧٧ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، كلهم عن الزهري به.

ولفظ سعيد بن منصور، والقاسم بن سلام: "نهى عنها وعن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر".

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام:

"فكان بعض الناس يطعن في هذا يقول: كيف ينهى عن المتعة يوم خيبر، إنما كانت رخصتها في عمرته وهي بعد خيبر؟ وإنما وجهه عندنا أن عليا رضي الله عنه أراد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة، فهذا كلام مكثف بما فيه، ثم قال: ونهى عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر. ووجه قوله: يوم خيبر إنما هو على نهيه عن لحوم الحمر خاصة يوم خيبر، فأما نهيه عن المتعة، فكان بعد ذلك في عمرته التي أقام فيها ثلاثا بمكة بعد ذلك".

وأخرجه البزار (٦٤٢) من طريق إسماعيل بن أمية، عن الزهري، عن عبد الله ابن محمد، عن أبيه، عن جده به.

وقال الترمذي:

"حديث صحيح".

وأخرجه البزار (٦٥٨) من طريق يعلى بن عبيد، قال: حدثنا أبو سعد، عن عبد الله بن محمد بن الحنفية، عن أبيه، قال: سألت عليا عن المتعة، قال:

نادى رسول الله ﷺ أو منادي رسول الله ﷺ: "أن المتعة حرام".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد رواه أبو سعد، وعطاء الخراساني، عن عبد الله بن محمد ابن الحنفية، عن أبيه، عن علي".

وقال الدارقطني في "الأفراد" ١ / ٢٦١:

"ورواه يعلى بن عبيد، عن أبي سعد، عن عبد الله بن محمد وتفرد به يعلى عنه.

وقال الحسن بن صالح عن أبي سعد عن رجل صدق لم يسمه، عن ابن الحنفية عن أبيه".

وأبو سعد هو سعيد بن المرزبان: ضعيف مدلس.

وجاء من حديث عبد الله بن محمد (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٤٠٨٢) من طريق عبد الله بن جعفر، قال: ثنا عبيد الله ابن عمرو، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن أبيه، عن علي "نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة".

وإسحاق بن راشد: ثقة في حديثه عن الزهري بعض الوهم كما في "التقريب".

وأخرجه العطار في "ما رواه الأكابر عن مالك" (٦) من طريق حماد بن زيد، عن يحيى بن سعيد، عن مالك بن أنس، عن الزهري به.

وأخرجه عبد الله في زياداته على المسند ١ / ١٠٣ من طريق حماد بن زيد، حدثنا معمر، عن الزهري، عن عبد الله بن محمد بن علي، عن علي به. وإسناده منقطع.

وجاء من حديث الحسن بن محمد (وحده):

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٥١) و (٢٣٨٧)، والطبراني في "الأوسط" (٥٥٠٤)، وأبو الفوارس في "حديثه" -مخطوط، من طريق عبثر، عن سفيان الثوري، عن مالك بن أنس، عن محمد بن مسلم، عن الحسن بن محمد، عن أبيه قال: تكلم علي وابن عباس فيها فقال: "إنك امرؤ تائه إن النبي ﷺ نهي يوم خيبر عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الأهلية".

ولفظ الطبراني "نهي عن متعة النساء في حجة الوداع".

وأخرجه الخليلي في "الارشاد" ١ / ٢٢٣ من طريق يحيى بن سعيد الأنصاري، عن مالك بن أنس، عن الزهري، عن الحسن بن محمد بن الحنفية به مختصراً.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان الثوري إلا عبثر بن القاسم، تفرد به سعيد ابن عمرو".

وله طريق أخرى عن محمد بن علي:

أخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٣٥٢ من طريق يحيى بن عبد الحميد قال: حدثنا أبي، عن عبد الرحمن بن يامين، عن أبي جعفر، عن محمد بن الحنفية، عن علي قال: نهى النبي عليه السلام عن متعة النساء، يوم خيبر".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن يامين، قال أبو زرعة: ليس بالقوي.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال العقيلي:

"وهذا يروى عن الزهري، عن عبد الله، والحسين، ابني محمد ابن الحنفية، عن أبيهما، عن علي، عن النبي عليه السلام، ذلك الإسناد وهو أجود من هذا".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه البخاري (٤٢١٥) و (٤٢١٨) و (٥٥٢١)، ومسلم (٥٦١) -

(٢٤)، وأحمد ٢ / ١٠٢، والنسائي في "الكبرى" (٤٨٣٠)، وأبو يعلى

(٥٤٦٥) و (٥٥٢٦)، وابن الجارود (٨٨٣)، وأبو عوانة (٧٦٥٩)،

والبيهقي ٩ / ٣٢٩، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥ / ١٨٦ من طرق عن

عبيد الله بن عمر، عن نافع، وسالم، عن ابن عمر:

" أن رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الحمير الأهلية".

وأخرجه البخاري (٥٥٢٢) والنسائي (٤٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٩)،
 وأحمد ٢ / ٢١، والطحاوي ٤ / ٢٠٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٠ /
 ١٢٦ عن يحيى بن سعيد القطان، والبخاري (٤٢١٧) من طريق عبد الله بن
 المبارك، والنسائي (٤٣٣٦)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٩)، وابن أبي شيبه ٨ /
 ٧٣ عن محمد بن بشر، ثلاثتهم عن عبيد الله، عن نافع (وحده) به، وزادوا
 (يوم خيبر).

وأخرجه النسائي (٤٣٣٧) من طريق محمد بن عبيد قال: حدثنا عبيد الله،
 عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ مثله، ولم يقل "خير".

وأخرجه أحمد ٢ / ١٤٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤ عن ابن
 نمير، حدثنا عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية".

وله طرق أخرى عن نافع:

أخرجه مسلم (٢٥-٥٦١)، وأبو عوانة (٧٦٥٥) و (٧٦٥٦) و

(٧٦٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٦، والعقيلي في "الضعفاء"

٤ / ٢٤٥ من طريق ابن جريج، ومسلم (٢٥-٥٦١)، وابن حبان

(٥٢٧٥) من طريق مالك بن أنس، كلاهما عن نافع، عن ابن عمر، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الأهلي يوم خيبر، وكان الناس احتاجوا

إليها".

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٤٢١)، وفي "الأوسط" (٢٧٥٠) من طريق عبد الله بن عون، عن نافع بإسناده نحوه.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٦٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤، والغطريفي في "جزءه" (٢١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٤٦) عن أبي حنيفة، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: "نهى رسول الله ﷺ عام غزوة خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، وعن متعة النساء، وما كنا مسافحين".

ومن طريق سالم (وحده):

أخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٤٨) من طريق إسحاق بن الطباع، عن القاسم بن عبد الله بن عمر، عن أبي بكر بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، عن سالم، عن أبيه، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن متعة النساء، وعن لحوم الحمر الإنسية". وإسناده ضعيف جداً، القاسم بن عبد الله بن عمر: متروك رماه أحمد بالكذب.

وأما حديث جابر:

فأخرجه البخاري (٤٢١٩) و (٥٥٢٠) و (٥٥٢٤)، ومسلم (١٩٤١) - (٣٦)، وأبو داود (٣٧٨٨)، والنسائي (٤٣٢٧)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٠)

و (٦٦٠٧)، وأحمد ٣ / ٣٦١ و ٣٨٥، والدارمي (١٩٩٣)، وأبو يعلى
 (١٩٩٨) و (٢١٥٥)، وابن الجارود (٨٨٥)، وأبو عوانة (٧٦٣٧) و
 (٧٦٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤، وفي "شرح مشكل
 الآثار" (٣٠٦٠)، وابن حبان (٥٢٧٣)، والبيهقي ٩ / ٣٢٦-٣٢٧
 و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (١٩٢٥٢)، والبغوي (٢٨١٠) من طرق عن حماد
 ابن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر بن عبد الله
 رضي الله عنهما، قال:

"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية، ورخص في الخيل".
 وأخرجه الترمذي (١٧٩٣)، والنسائي (٤٣٢٨)، وفي "الكبرى" (٤٨٢١)
 و (٦٦٠٨)، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٩٨)، ومن طريقه الطحاوي
 في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٣)، وعبد الرزاق (٨٧٣٤)، والحميدي
 (١٢٩١)، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٧ و ١٤ / ١٧٩، والطيالسي (١٨٠٦)،
 وأبو يعلى (١٨٣٢) و (١٩٧٥)، وابن حبان (٥٢٦٨)، والدارقطني ٥ /
 ٥٢١، والبيهقي في "المعرفة" (١٩٢٥٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص
 ١٦١) عن سفيان بن عيينة، والنسائي (٤٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢)
 و (٦٦٠٩)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق الحسين بن
 واقد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٨) من طريق محمد بن
 مسلم الطائفي، والطبراني في "الأوسط" (١٦٧٤) من طريق عوف الأعرابي،
 والدارقطني ٥ / ٥٢٢ من طريق سلام بن كركرة، والمغيرة بن مسلم، والبيهقي

في "المعرفة" (١٩٢٥٠) من طريق مالك، سبعتهم عن عمرو بن دينار، عن جابر قال:

"أطعمنا رسول الله ﷺ لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وهكذا روى غير واحد عن عمرو بن دينار عن جابر، ورواه حماد بن زيد، عن عمرو بن دينار، عن محمد بن علي، عن جابر، ورواية ابن عيينة أصح وسمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: سفيان بن عيينة أحفظ من حماد بن زيد".

وقال النسائي:

" ما أعلم أن أحدا وافق حماد بن زيد على محمد بن علي".

وقال ابن حبان:

"يشبه أن يكون عمرو بن دينار، لم يسمع هذا الخبر عن جابر، لأن حماد ابن زيد، رواه عن عمرو، عن محمد بن علي، عن جابر، ويحتمل أن يكون عمرو سمع جابرا وسمع محمد بن علي، عن جابر".

وقال البيهقي في "المعرفة":

"هذا الحديث لم يسمعه عمرو من جابر، إنما سمعه من محمد بن علي بن حسين، عن جابر".

قلت: حماد بن زيد: ثقة ثبت، قال الذهبي: كان يحفظ حديثه كاملاً.

قال إسحاق بن منصور، عن يحيى بن معين: حماد بن زيد أثبت من عبد الوارث، وابن عليّة، وعبد الوهاب الثقفي، وابن عيينة.

قال الحميدي في "مسنده" ٢ / ٣٣٨ قال سفيان بن عيينة: "وكل شيء سمعته من عمرو بن دينار، قال لنا فيه سمعت جابراً إلا هذين الحديثين، يعني لحوم الخيل والمخابرة، فلا أدري بينه وبين جابر فيهما أحد أم لا".

وإن البخاري يصحح رواية حماد بن زيد إذ أخرجها في "صحيحه"، وأخرجها أيضاً مسلمٌ كما تقدم فهي مما اتفق عليه الشيخان، بل هو مصير منهما إلى ترجيحها على الرواية الخالية من محمد بن علي، وعمرو بن دينار، يرويه مرة بواسطة محمد بن علي، ومرة بلا واسطة وجاء في بعض طرق الحديث تصريحه بالسماع من جابر عند عبد الرزاق (٨٧٣٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٣) و (٣٠٥٨)، وقال الامام مسلم في "مقدمة صحيحه":

"وإن كان قد عرف في الجملة أن كل واحد منهم قد سمع من صاحبه سماعاً كثيراً، فجائز لكل واحد منهم أن ينزل في بعض الرواية، فيسمع من غيره عنه بعض أحاديثه، ثم يرسله عنه أحياناً، ولا يسمى من سمع منه، وينشط أحياناً فيسمي الذي حمل عنه الحديث ويترك الإرسال، وما قلنا من هذا موجود في الحديث مستفيض، من فعل ثقات المحدثين وأئمة أهل العلم" ثم ذكر حديث عمرو بن دينار، وقال: "بيننا من قبل عن الأئمة الذين نقلوا

الأخبار أنهم كانت لهم تارات يرسلون فيها الحديث إرسالا، ولا يذكرون من سمعوه منه، وتارات ينشطون فيها، فيسندون الخبر على هيئة ما سمعوا".
وقد تابع حمادا: ابن جريج ولكنه أجمه:

أخرجه أبو داود (٣٨٠٨) من طريق حجاج بن محمد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٥٩) من طريق محمد بن بكر البرساني، كلاهما عن ابن جريج قال: أخبرني عمرو بن دينار، عن رجل، عن جابر بن عبد الله به.
وله طرق أخرى عن جابر:

١- أخرجه مسلم (١٩٤١٣٧)، والنسائي (٤٣٤٣)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٦)، وابن ماجه (٣١٩١)، وأحمد ٣ / ٣٢٢، وعبد الرزاق (٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨ / ٦٧ و ١٤ / ١٧٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٣)، والطبراني في "الأوسط" (٣٢١٥)، وأبو عوانة (٧٦٣٣) و (٧٦٣٤)، والبيهقي ٩ / ٣٢٢ من طريق ابن جريج، وابن حبان (٥٢٦٩) و (٥٢٧٠) من طريق أيوب السخيتاني، والنسائي (٤٣٢٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢) و (٦٦٠٩)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق الحسين بن واقد، ثلاثتهم، ويزيد بعضهم على بعض عن أبي الزبير، أنه: سمع جابر بن عبد الله، يقول:

"أكلنا زمن خيبر الخيل، وحمير الوحش، ونهانا النبي ﷺ عن الحمار الأهلي"
والسياق لمسلم.

وأخرجه أبو داود (٣٧٨٩)، وأحمد /٣/ ٣٥٦ و ٣٦٢، وأبو يعلى
 (١٧٨٧)، وابن الجارود (٨٨٤)، وابن حبان (٥٢٧٢)، والحاكم /٤/
 ٢٣٥، والدارقطني /٥/ ٥٢١، والبيهقي /٩/ ٣٢٧ من طرق عن حماد بن
 سلمة، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال:
 ذبحنا يوم خيبر الخيل، والبغال، والحمير، "فنهانا رسول الله ﷺ عن البغال،
 والحمير، ولم ينهنا عن الخيل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.
 وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٣٠٤) من طريق داود بن الزبرقان،
 حدثنا محمد بن جحادة، عن أبي الزبير، عن جابر قال:
 "كنا نتزود لحوم الخيل".

وإسناده ضعيف جدا، داود بن الزبرقان: متروك.

٢- أخرجه النسائي (٤٣٢٩) و (٤٣٣٠)، وفي "الكبرى" (٤٨٢٢) و
 (٤٨٢٣) و (٦٦٠٩)، وابن ماجه (٣١٩٧)، والطيالسي (١٧٨٣)،
 وعبد الرزاق (٨٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" /٤/ ٢٠٤، وفي "شرح
 مشكل الآثار" (٣٠٦١) و (٣٠٦٢)، والدارقطني /٥/ ٥١٩ و ٥٢٠،
 و ٥٢١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" /٢/ ٥٣٣، والبيهقي /٩/ ٣٢٧،

والبغوي (٨١١)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ١٦١) من طريق عطاء، عن جابر قال:

"أطعمنا رسول الله ﷺ يوم خيبر، لحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

وفي لفظ آخر: "كنا نأكل لحوم الخيل" قلت: فالبغال، قال: "لا".

وزاد أبو نعيم: "ونهي أن توطأ النساء الحبالى من السبي".

٣- أخرجه أحمد ٣ / ٣٢٣، وابن أبي شيبه ١٤ / ٤٦٧، والترمذي

(١٤٧٨) مختصراً، وكذا ابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٩) عن أبي النضر

هاشم بن القاسم، قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن

أبي سلمة، عن جابر بن عبد الله، قال:

"لما كان يوم خيبر أصاب الناس مجاعة، وأخذوا الحمر الإنسية، فذبحوها

وملأوا منها القدور، فبلغ ذلك نبي الله ﷺ، قال جابر: فأمرنا رسول الله

ﷺ فكفأنا القدور، وقال: إن الله سيأتيكم برزق هو أحل من ذا وأطيب،

فكفأنا القدور يومئذ وهي تغلي، فحرم رسول الله ﷺ يومئذ لحوم الحمر

الإنسية ولحوم البغال، وكل ذي ناب من السباع، وكل ذي مخلب من الطير،

وحرمة المجثمة، والخلسة، والنهبة".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٠٦٤)، والطبراني في "الأوسط" (٣٦٩٢) من طريق عاصم بن علي قال: حدثنا عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير به.

وزاد فيه تحريم "لحوم الخيل"، وهذا خطأ، وقد يكون من عكرمة بن عمار فإنه مضطرب الحديث عن يحيى بن أبي كثير خصوصاً، وقد يكون من عاصم بن علي فإنه صدوق ربما وهم، وقد رواه الثقة الثبت هاشم بن القاسم فلم يذكر هذه الزيادة، والحديث محفوظ عن جابر بجل لحوم الخيل والله أعلم.

وأما حديث أبي سليط:

فأخرجه أحمد ٣ / ٤١٩، وابن أبي شيبة ٨ / ٧٢ و ١٤ / ٤٦٧، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٦٨)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٢ / ١١٣، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٣ / ٤١٩، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١ / ١٢٣، وابن هشام في "السيرة" ٢ / ٣٣١، والدولابي في "الكنى" (٢١٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤، والطبراني ١ / (٥٧٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٣٤٨ و ٥ / ٢٩١٨، والضياء في "المختارة" (١٤٧٩) و (١٤٨٠) و (١٤٨١) و (١٤٨٢)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٩٦٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٦ / ١٥١ و ٥ / ١٥٥ عن محمد بن إسحاق، حدثني عبد الله بن

عمرو بن ضمرة الفزاري، عن عبد الله بن أبي سليط، عن أبيه أبي سليط ،
وكان بدريا ، قال:

"أتانا نهي رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر، ونحن بخير، فكفأناها، وأنا
لجياع".

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ٥ / ٢٩٣:

"هذا إسناد صحيح، ومحمد بن إسحاق وإن رواه بالعنعنة؟ فقد رواه أحمد
ابن حنبل من طريقه وصرح فيه بالتحديث فأما ما كنا نخشاه من عنعنته!"

وقال ابن عبد الهادي في "التنقيح" ٤ / ٦٦٠:

"فيه من تجهل حاله".

قلت: عبد الله بن أبي سليط: مجهول.

وكذا عبد الله ويقال عُبيد الله بن عمرو بن ضمرة الفزاري: قال الحسيني في
"الاكمال" (٤٦٩): "مجهول".

وأما حديث المقدام بن معدي كرب:

فأخرجه أبو داود (٤٦٠٤)، وأحمد ٤ / ١٣٠-١٣١، وابن زنجويه في

"الأموال" (٦٢٠)، والطبراني ٢٠ / (٦٦٨) و (٦٧٠)، وفي "مسند

الشاميين" (١٠٦١)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦ / ٥٤٩، والخطيب في

"الفقيه والمتفقه" ١ / ٨٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ١٤٩ - ١٥٠،
 من طرق عن حريز بن عثمان، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٩،
 وابن حبان (١٢)، والطبراني ٢٠ / (٦٦٧)، والدارقطني ٤ / ٢٨٧، والبيهقي
 ٩ / ٣٣٢، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١ / ٨٩ من طريق مروان بن ربيعة،
 والطبراني ٢٠ / (٦٦٩) من طريق عمر بن ربيعة، ثلاثتهم مطولا ومختصرا عن
 عبد الرحمن بن أبي عوف الجرشى، عن المقدم بن معدي كرب الكندي،
 قال: قال رسول الله ﷺ:

"ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه، ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه، ألا
 يوشك رجل ينثني شعبانا على أريكته يقول: عليكم بالقرآن، فما وجدتم فيه
 من حلال فأحلوه، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه، ألا لا يجل لكم لحم
 الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع، ألا ولا لقطعة من مال معاهد
 إلا أن يستغني عنها صاحبها، ومن نزل بقوم، فعليهم أن يقرؤهم، فإن لم
 يقرؤهم، فلهم أن يعقبوهم بمثل قراهم".

وإسناده صحيح، وله طريق أخرى عن المقدم:

أخرجه أحمد ٤ / ١٣٢ من طريق أبي عبد الرحمن الكندي، قال: سمعت
 المقدم بن معدي كرب، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الإنسية، وعن كل ذي ناب من
 السباع".

وأما حديث الحكم بن عمرو الغفاري:

فأخرجه البخاري (٥٥٢٩)، وأحمد ٤ / ٢١٣، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٧ / ١٢٨، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٠)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٥)، والحميدي (٨٥٩)، ومن طريقه الطبراني (٣١٦٤)، والحاكم ٢ / ٣١٧، والبيهقي ٩ / ٣٣٠ عن سفيان بن عيينة، وأبو داود (٣٨٠٨) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عمرو بن دينار، قال: قلت لجابر بن زيد: "إنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عن لحوم الحمر الأهلية، قال: قد كان يقول ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا عن النبي ﷺ ولكن أبي ذلك البحر ابن عباس وقرأ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً على طاعم يطعمه﴾ الآية".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أبو داود (٣٨١١)، والنسائي (٤٤٤٧)، وفي "الكبرى" (٤٥٢١)، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٩)، والحاكم ٢ / ١٠٣، والبيهقي ٩ / ٣٣٣، وفي "المعرفة" (١٩٣٠٠) من طريق وهيب، حدثنا عبد الله بن طاووس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن لحوم الحمر الأهلية، وعن الجلالة، وعن ركوبها وأكل لحومها".

وإسناده حسن.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه أحمد ٣ / ٨٢ و ٩٧، وأبو يعلى (١١٨٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٥١٧) و (٥٢٨) من طريق يونس بن أبي إسحاق، عن جبر بن نوف أبي الوداك، عن أبي سعيد قال:

"أصبنا حمرا يوم خيبر، فكانت القدور تغلي بها، فقال رسول الله ﷺ: "ما هذه؟" فقلنا: حمرا أصبناها، فقال: "وحشية أو أهلية؟" فقلنا: لا، بل أهلية، قال: "فاكفئوها"، قال فكفأناها".

وله طريق أخرى عن أبي سعيد:

أخرجه أحمد ٣ / ٦٥، والحارث (٥٤١) - بغية الباحث، من طريق حماد ابن زيد، ثنا بشر بن حرب قال: سمعت أبا سعيد، يذكر عن النبي ﷺ أنه: "لما كان يوم خيبر وقع الناس في لحوم الحمر، ونصبت قدري فيمن نصب، قال: فقيل: يا رسول الله، فذكروا له الحمر فأمر مناديا فنادى: "أنهاكم عنها، أنهاكم عنها" فأكفئت القدور، فأكفأت قدري".

وإسناده فيه ضعف، بشر بن حرب: هو أبو عمرو الأزدي: في حديثه لين.

وأما حديث سلمة بن الأكوع:

فأخرجه البخاري (٢٤٧٧) و (٤١٩٦) و (٥٤٩٧) و (٦١٤٨) و (٦٣٣١)، ومسلم (١٢٣-١٨٠٢ و ٣٣)، وابن ماجه (٣١٩٥)، وأحمد ٤ / ٤٨ و ٥٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٦٣٩٩)، والطبراني ٧ / (٦٣٠١)، وفي "الأوسط" (٢٢٣)، وأبو عوانة (٧٦٧٥)، وابن حبان (٥٢٧٦)، والبيهقي ٩ / ٣٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤ / ٢٠٠، والبغوي في "شرح السنة" ١٤ / ١٩-٢١ مطولا ومختصرا من طرق عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة بن الأكوع، عن سلمة بن الأكوع قال:

"لما قدمنا خيبر رأى رسول الله ﷺ نيرانا توقد فقال: علام توقد هذه النيران؟ قالوا: على لحوم الحمر الأهلية، قال: كسروا القدور، وأهريقوا ما فيها. قال: فقام رجل من القوم فقال: يا رسول الله، أنهرق ما فيها ونغسلها؟ قال: أو ذاك".

وأما حديث سلمة بن المحبق:

فأخرجه الطيالسي (١٤٠٤)، وأحمد ٣ / ٤٧٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨ / ١٣٢، والحارث (٥٤٠) - بغية الباحث، والدولابي في "الكنى" (٤٠١)، والطبراني ٧ / (٦٣٤٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٧٨ من طريق يحيى بن أبي كثير، عن نَحَّازِ بْنِ جُدَيْيٍّ، عن سنان بن سلمة، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ مر يوم خيبر بقدور فيها لحم حمر الناس، فأمر بها فأكفئت".

وإسناده ضعيف، نحاز بن جدي الحنفي: لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير فهو مجهول العين.

وأما حديث عبد الله بن أبي أوفى:

فأخرجه البخاري (٣١٥٥) و (٤٢٢٠)، ومسلم (٢٦-١٩٣٧ و ٢٧)، والنسائي (٤٣٣٩)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٢)، وابن ماجه (٣١٩٢)، وأحمد ٤ / ٣٥٥ و ٣٥٧ و ٣٨١، والشافعي في "السنن المأثورة" (٦٠٥)، وابن أبي شيبة ٨ / ٢٦٣، وعبد الرزاق (٨٧٢١)، والطيالسي (٨٥٤)، والحميدي (٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥، والبزار (٣٣٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٣)، وفي "الصغير" (٧٢٢)، وأبو عوانة (٧٦٦٠) و (٧٦٦٢) و (٧٦٦٣) و (٧٦٦٤)، وأبو بكر الشافعي

في "الغيلانيات" (٣٦٥)، والبيهقي ٩ / ٣٣٠ و ٣٣١، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢ / ٧٢ من طريق سليمان الشيباني، قال: سمعت ابن أبي أوفى رضي الله عنهما:

"أصابتنا مجاعة يوم خبير فإن القدر لتغلي، قال: وبعضها نضجت، فجاء منادي النبي ﷺ: "لا تأكلوا من لحوم الحمر شيئا، وأهرقوها" قال ابن أبي أوفى: "فتحدثنا أنه إنما نهى عنها لأنها لم تخمس، وقال بعضهم: نهى عنها البتة لأنها كانت تأكل العذرة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥ من طريق إبراهيم الهجري، عن ابن أبي أوفى به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٨٣ من طريقه مطولا.
وإبراهيم الهجري: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٧٢٢) مقرونا به الشيباني.

وأخرجه البيهقي ٩ / ٣٢٩ من طريق سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابن أبي أوفى.

وجاء مقرونا بابن أبي أوفى: البراء:

أخرجه البخاري (٤٢٢١) و (٤٢٢٢) و (٤٢٢٣) و (٤٢٢٤) و

(٥٥٢٥) (٥٥٢٦)، ومسلم (٢٨-١٩٣٨)، وأحمد ٤ / ٢٩١ و ٣٥٤ و

٣٥٦، والطيالسي (٧٦٧)، وأبو عوانة (٧٦٥) و (٧٦٦) و

(٧٦٦٧) و (٧٦٧٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥ من طريق شعبة، قال: أخبرني عدي بن ثابت، عن البراء، وعبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنهم، أنهم كانوا مع النبي ﷺ فأصابوا حمرا، فطبخوها فنادى منادي النبي ﷺ: "أكفئوا القدور".

وأخرجه البيهقي ٩ / ٣٢٩ من طريق عفان، حدثنا شعبة، عن عدي بن ثابت، وأبي إسحاق، عن البراء، وابن أبي أوفى به.

وأما حديث البراء (وحده):

فأخرجه مسلم (٢٩-١٩٣٨)، وأحمد ٤ / ٢٩١، والطيالسي (٧٤١)، والرويانى في "مسنده" (٣٢٧)، وأبو يعلى (١٧٢٨)، وأبو عوانة (٧٦٦٨) و (٧٦٧٠) و (٧٦٧١) و (٧٦٧٨) و (٧٦٧٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥ من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥١٢) من طريق زهير، وابن أبي شيبة ٨ / ٧٣ من طريق أبي الأحوص، وأحمد ٤ / ٣٠١ من طريق إسرائيل، وأبو يعلى (١٦٩٨) من طريق شريك، خمستهم عن أبي إسحاق، قال: سمعت البراء يقول: أصاب الناس حمرا يوم خيبر يعني الحمر الأهلية فأمر رسول الله ﷺ مناديا فنادى أن "أكفئوا القدور".

وله طرق أخرى عن البراء:

١- أخرجه مسلم (٣٠-١٩٣٨)، وأبو عوانة (٧٦٦١) و (٧٦٧٢) و (٧٦٧٤) من طريق ثابت بن عبيد، قال: سمعت البراء، يقول:

"نهينا عن لحوم الحمر الأهلية"

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٢٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، وثابت بن عبيد، عن البراء بن عازب به.

٢- أخرجه البخاري (٤٢٢٥)، وأحمد ٤ / ٢٩١، وأبو عوانة (٧٦٦٩)، وابن حبان (٥٢٧٧)، والبيهقي ٩ / ٣٢٩ من طريق شعبة، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب، أنهم كانوا مع النبي ﷺ، في سفر، فأصابوا حمرا، فذكوها، فقال النبي ﷺ: "أكفئوا القدور".

٣- أخرجه البخاري (٤٢٢٦)، ومسلم (٣١-١٩٣٨)، والنسائي (٤٣٣٨)، وفي "الكبرى" (٤٨٣١)، وابن ماجه (٣١٩٤)، وأحمد ٤ / ٢٩٧، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٢٤)، والطبراني في "الأوسط" (٧٨٢٩)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٦٧٠)، وأبو عوانة (٧٦٨١) و (٧٦٨٢)، والبيهقي ٩ / ٣٣٠ من طريق عاصم الأحول، عن الشعبي، عن البراء بن عازب، قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نلقي لحوم الحمر الأهلية، نيئة ونضيجة، ثم لم يأمرنا بأكله".

وأما حديث أبي ثعلبة الخشني:

فأخرجه البخاري (٥٥٢٧)، ومسلم (٢٣-١٩٣٦)، وأحمد ٤ / ١٩٥،
ومن طريقه الطبراني ٢٢ / (٥٥٦) و (٥٥٨) و (٥٦٢) و (٥٦٣) و
(٥٦٤)، وأبو عوانة (٧٥٩٩) و (٧٦٤٤) من طريق صالح بن كيسان،
وأحمد ٤ / ١٩٣، والطبراني ٢٢ / (٥٦٢) و (٥٦٤)، وأبو عوانة
(٧٦٠١)، والبيهقي ٩ / ٣٣١، من طريق عقيل بن خالد، والطبراني ٢٢ /
(٥٦٠)، وأبو عوانة (٧٦٠٥) من طريق صالح بن أبي الأخضر، والنسائي
(٤٣٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٨٣٥)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"
تحت الحديث (٢٦٣٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٦، والطبراني
٢٢ / (٥٥٩)، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق محمد بن الوليد الزبيدي،
وأبو عوانة (٧٦٠٤) من طريق محمد بن أبي عتيق، وموسى بن عقبة،
والطبراني ٢٢ / (٥٦٢) من طريق قرعة بن عبد الرحمن، والطبراني ٢٢ /
(٥٥٤) من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، ثمانيتهم (صالح بن كيسان،
وعقيل بن خالد، وصالح بن أبي الأخضر، والزبيدي، ومحمد بن أبي عتيق،
وموسى بن عقبة، وقرعة بن عبد الرحمن، وعبد الرحمن بن يزيد بن تميم) عن

ابن شهاب، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة الخشني، صاحب رسول الله ﷺ أنه قال:

"حرم رسول الله ﷺ لحوم الحمر الأهلية، ولحم كل ذي ناب من السباع".

وزاد صالح بن أبي الأخضر: "وأن توطأ الحبالى".

وابن أبي الأخضر: ضعيف، وهذه الزيادة إنما تروى من حديث مكحول،

عن أبي إدريس وسيأتي، وبالشطر الأخير منه فقط:

أخرجه مالك في "الموطأ" (١٣)، وعنه البخاري (٥٥٣٠)، ومسلم

(١٩٣٢)، وأبو داود (٣٨٠٢)، والترمذي (١٤٧٧)، والدارمي (١٩٨٠)،

وأبو عوانة (٧٥٩٧) و (٧٥٩٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"

(٣٤٨١)، والطبراني ٢٢ / (٥٤٩)، وابن حبان (٥٢٧٩)، والبيهقي ٩ /

٣١٤، وفي "المعرفة" (١٩١٩٩)، والبغوي (٢٧٩٣) عن ابن شهاب، عن

أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني أن رسول الله ﷺ:

"نهى عن أكل كل ذي ناب من السباع".

وأخرجه البخاري (٥٧٨٠)، ومسلم (١٢-١٩٣٢)، والترمذي (١٤٧٧)،

والنسائي (٤٣٢٥)، وفي "الكبرى" (٤٨١٨)، وابن ماجه (٣٢٣٢)،

وأحمد ٤ / ١٩٤، وابن أبي شيبة ٥ / ٣٩٨، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد

والثاني" (٢٦٣٠)، والحميدي (٨٩٩)، وابن الجارود (٨٨٩)، وأبو القاسم

البغوي في "الجعديات" (٢٨٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٨)،

والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ١٩٠، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٠) و (٣٤٨٦)، والطبراني ٢٢ / (٥٥٧)، وأبو عوانة (٧٥٩١) و (٧٥٩٢) و (٧٥٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٨، والبيهقي ٩ / ٣١٤-٣١٥، وفي "المعرفة" (١٩١٩٨) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري به.

وقال الزهري: ولم أسمع هذا الحديث حتى أتيت الشام - أي ليس له بالمدينة أصل - قال أبو عوانة: وهو من أنبل حديث.

وأخرجه أبو القاسم البغوي في "المجدييات" (٢٨٨١)، والطبراني ٢٢ / (٥٥٢)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ١٦٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ١٢٨ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون، ومسلم (١٩٣٢)، والطبراني ٢٢ / (٥٥٣)، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق يوسف بن يعقوب الماجشون، وأبو عوانة (٧٦٠٦) من طريق محمد بن اسحاق، ومسلم (١٩٣٢)، والطبراني ٢٢ / (٥٦٥)، وأبو عوانة (٧٥٩٧) و (٧٥٩٨)، والبيهقي ٩ / ٣١٤ من طريق ابن أبي ذئب، ومسلم (١٩٣٢-١٤)، وأحمد ٤ / ١٩٤، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٠٤)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٨)، وأبو عوانة (٧٥٩٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٩١٠)، والطبراني ٢٢ / (٥٤٨) من طريق معمر، وأحمد ٤ / ١٩٤، والطبراني ٢٢ / (٥٦١)، وأبو عوانة (٧٥٩٥) و (٧٥٩٦) و (٧٥٩٧) من طريق ابن جريج، والبخاري (٥٧٨١)، ومسلم

(١٩٣٢-١٣)، والطبراني ٢٢ / (٥٥٠)، وأبو عوانة (٧٥٩٧)، والبيهقي ٩ / ٣١٤ من طريق يونس، ومسلم (١٤-١٩٣٢)، وأبو عوانة (٧٥٩٧)، والبيهقي ٩ / ٣١٤ من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٧٦٠٣) من طريق سعيد بن عبد العزيز، والطبراني ٢٢ / (٥٦٦)، وفي "الأوسط" (٩٢٠٧) من طريق يعقوب بن عطاء، والطبراني ٢٢ / (٥٥٥) من طريق عبد الرحمن بن إسحاق، عن الزهري به.

وأخرجه الدارمي (١٩٨١)، وأبو عوانة (٧٦٠٦)، والطبراني ٢٢ / (٥٥١)، وفي "الأوسط" (٨٥٧٦)، وابن بشران في "الأمالي" (٤٨٩)، والبيهقي ٩ / ٣٣٤ من طريق أبي أويس - عبد الله بن عبد الله بن أويس - عن الزهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن الخطفة، والمجثمة، والنهبة، وعن أكل كل ذي ناب من السباع".

وله طريقان آخران عن أبي إدريس الخولاني:

١- أخرجه أحمد ٤ / ١٩٤-١٩٥، والدولابي في "الكنى" (١٤١)، والطبراني ٢٢ / (٥٨٣)، وفي "الأوسط" (٦٧)، وفي "مسند الشاميين" (٧٨١)، وتما في "الفوائد" (٢٢٤) من طريق عبد الله بن العلاء، عن بسر ابن عبيد الله، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، مثل حديث مسلم بن مشكم عن أبي ثعلبة، وسيأتي لفظه.

٢- أخرجه الطبراني ٢٢ / (٥٦٩)، وفي "مسند الشاميين" (٣٥١١) من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن مكحول، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة الخشني: أن رسول الله ﷺ "نهى عام خبير، عن لحوم الحمر الإنسية، وأن توطأ حبلى من السبي حتى تضع، وعن كل ذي ناب من السباع".
قال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه ٤ / ٤٠٢: "قوله: لحوم الحمر الأهلية، لم يروه غير الزبيدي!"

وقال الدارقطني في "العلل" ٦ / ٣١٦-٣١٧: يرويه صالح بن كيسان، والزبيدي، عن الزُّهري.

ورواه عقيل بن خالد، وعبد العزيز الماجشون، وابن أبي ذئب، ومعمر، وابن عيينة، ويوسف بن يعقوب الماجشون، ويعقوب بن عطاء، وسعيد بن عبد العزيز، عن الزُّهري، عن أبي إدريس الخولاني، عن أبي ثعلبة: "أن النبي ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع دون لحوم الحمر الأهلية".
وهما صحيحان، عن الزُّهري.

ورواه أبو أويس، واسمه عبد الله بن عبد الله، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة، وزاد فيه: ونهى عن الخطفة، والنهبة، والمجثمة.

ورواه صالح بن أبي الأخضر، عن الزُّهري، عن أبي إدريس، عن أبي ثعلبة،
وزاد فيه: ونهى أن توطأ الحبالى، وليس هو بمحفوظ عن الزُّهري. والقول قول
الزبيدي، ومن تابعه.

وإنما يروى هذا، عن مكحول، عن أبي إدريس، حدث به أسامة بن زيد،
عن مكحول".

وله طرق أخرى عن أبي ثعلبة:

١- أخرجه النسائي (٤٣٤١)، وفي "الكبرى" (٦٦١٣)، وأحمد ٤ / ١٩٤،
والطبراني ٢٢ / (٥٧٧)، وفي "الأوسط" (٣٥١٢)، وفي "مسند الشاميين"
(١١٥٤) مطولا ومختصرا من طريق بقية، عن جبير بن سعد، عن خالد بن
معدان، عن جبير بن نفير، عن أبي ثعلبة، أنه حدثهم، أنهم غزوا مع رسول
الله ﷺ إلى خيبر والناس جياع، فوجدوا فيه حمرا من حمر الإنس، فذبح
الناس منها، فحدث بذلك رسول الله ﷺ، فأمر عبد الرحمن بن عوف،
فأذن في الناس: "ألا إن لحوم الحمر الإنس لا تحل، لمن شهد أني رسول الله
ﷺ".

وبقية بن الوليد: مدلس وعنعه، وله طريق أخرى عن جبير بن نفير:

أخرجه الطبراني ٢٢ / (٥٧٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٦١٣) من طريق
إسماعيل بن عياش، عن عقيل بن مدرك، عن لقمان بن عامر، عن جبير بن
نفير الحضرمي، أن أبا ثعلبة الخشني حدثهم: فذكره.

وإسناده حسن في المتابعات.

تنبيه: جاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (٥٧٧) بين خالد بن معدان وجبير: (عبد الرحمن بن جبير) وقد رواه الطبراني بنفس الإسناد في "مسند الشاميين" (٣٥١٢)، وفي "الأوسط" (٣٥١٢) من طريق أخرى عن بقية بنفس رواية النسائي وأحمد ليس فيه عبد الرحمن بن جبير.

٢- أخرجه الطيالسي (١١٠٩) حدثنا حماد بن زيد، والترمذي (١٥٦٠) و (١٧٩٦)، وأحمد ٤ / ١٩٣-١٩٤، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٩٣) و (١١٩٤) من طريق شعبة، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١١٩٥) من طريق ابن عليه، وعبد الرزاق (٨٥٠٣)، وعنه أحمد ٤ / ١٩٣-١٩٤ مطولا من طريق معمر، والطبراني ٢٢ / (٦٠٤) من طريق سعيد بن أبي عروبة، خمستهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ثعلبة، قال: "نهى رسول الله ﷺ عن كل ذي ناب من السباع، وأكل الحمر الأهلية" أو قال: "الإنسية".

وقال الترمذي:

"وأبو قلابة لم يسمع من أبي ثعلبة، إنما رواه عن أبي أسماء، عن أبي ثعلبة".

٣- أخرجه أحمد ٤ / ١٩٤، والدولابي في "الكنى" (١٤٠) و (١٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٧، وفي "شرح مشكل الآثار"

(٣٤٨٤)، والطبراني ٢٢ / (٥٨٢)، وفي "الأوسط" (٦٧)، وفي "مسند الشاميين" (٧٨١)، وتمام في "الفوائد" (٢٢٢) و (٢٢٣) من طريق عبد الله ابن العلاء، قال حدثني مسلم بن مشكم، قال: سمعت أبا ثعلبة الخشني، قال: قلت: يا رسول الله أخبرني بما يحل لي مما يحرم علي، قال: فصعد في النظر، وصوب، ثم قال: " نويته "، قال: قلت: يا رسول الله، نويته خير، أم نويته شر؟ قال: " بل نويته خير، لا تأكل لحم الحمار الأهلي، ولا كل ذي ناب من السباع".

وإسناده صحيح.

وأما حديث سمرة بن جندب:

فأخرجه البزار (٤٦٧٧) حدثنا خالد بن يوسف بن خالد، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا جعفر بن سعد، قال: حدثنا خبيب بن سليمان، عن أبيه سليمان بن سمرة، عن سمرة بن جندب:

"أن رسول الله ﷺ نهانا عن الحمار الأهلي وأمرنا بإلقاء ما معنا منه فألقيناه".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥ / ٤٩:

"رواه البزار وفيه يوسف بن خالد السمتي، وهو ضعيف".

قلت: مع أن هذه العبارة فيها تساهل من الهيثمي كما لا يخفى لأن يوسف ابن خالد السمطي: هالك كما قال الذهبي، وابنه ضعيف، والحديث جاء من غير طريقه فقد أخرجه الطبراني ٧ / (٧٠٧٣) حدثنا موسى بن هارون، حدثنا مروان بن جعفر، حدثنا محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة، حدثنا جعفر بن سعد بن سمرة به. فالعلة الحقيقية هي جهالة سليمان بن سمرة، وخبيب بن سليمان، وضعف جعفر بن سعد بن سمرة، ومحمد بن إبراهيم بن خبيب: لا يعتبر بما انفرد به من الإسناد، ولم يتابعه عليه ممن يعتبر به.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو يعلى (٢٤١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٤، والطبراني ١١ / (١١١٤٦)، والبيهقي ٩ / ١٢٥ من طريق عبد الرحمن بن الحارث المخزومي، عن عبد الله بن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس: "نهي أن يوقع على الحبالى حتى يضعن حملهن وقال: "زرع غيرك"، وعن بيع المغانم قبل أن تقسم وعن أكل الحمر الإنسية وعن كل ذي ناب من السباع".

وإسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: ابن أبي نجيح مدلس وقد عنعنه.

الثانية: عبد الرحمن بن الحارث المخزومي: لِيْن الحديث، ضعفه أحمد، وابن
المديني، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن معين: صالح.

وقال أبو حاتم: شيخ. ووثقه ابن سعد والعجلي وابن حبان.

لكنه لم يتفرّد به، فقد تابعه عمرو بن شعيب:

أخرجه النسائي (٤٦٤٥)، وفي "الكبرى" (٦١٩٦)، والطبراني في
"الأوسط" (٦٩٨١)، والدارقطني ٤ / ٣٤، والحاكم ٢ / ٥٥-٥٦ و١٣٧
من طريق إبراهيم بن طهمان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب،
عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن عباس قال:
"نهى رسول الله ﷺ يوم خيبر عن بيع المغنم حتى تقسم، وعن الجبالي أن
يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وقال: "أتسقي زرع غيرك"، وعن لحوم
الحمر الأهلية، وعن لحم كل ذي ناب من السباع".
وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا يحيى بن سعيد، ولا عن يحيى
إلا إبراهيم بن طهمان، تفرد به: حفص بن عبد الله!"

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله، فلم يتفرّد به حفص بن عبد الله فقد
تابعه أزهر بن سلمان الكاتب عند الحاكم ٢ / ٥٥-٥٦.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لكن تبقى الريبة من عننة ابن أبي نجیح، وقد توبع عليه:

أخرجه ابن الجارود (٧٣٢)، والحاكم ٢ / ١٣٧، وعنه البيهقي ٩ / ١٢٥

من طريق عبید الله بن موسى، قال: حدثنا شيبان، عن الأعمش، عن

مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما:

" أن رسول الله ﷺ نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر، وعن كل ذي ناب من

السباع وأن توطأ السبايا حتى يضعن".

وقال الحاكم:

" صحيح على شرط الشيخين " وأقره الذهبي.

قلت: رجاله رجال الشيخين، وليس في البخاري شيبان، عن الأعمش، إنما

روى لكل واحد منهما على حدة.

وأخرجه الطبراني ١١ / (١١٠٦٧) من طريق شريك، عن الأعمش به.

وله طرق أخرى عن ابن عباس:

١- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٤٤) حدثنا إبراهيم قال: حدثنا

محمد بن العباس بن السندي قال: حدثنا يوسف بن أسباط قال: حدثنا

سفيان الثوري، عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن الحويرث، عن ابن عباس

قال: "أمرنا رسول الله ﷺ بلحوم الخيل، ونهانا عن لحوم الحمر".

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا يوسف".

قلت: وإسناده ضعيف، يوسف بن أسباط: وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال البخاري: كَانَ قَدْ دَفَنَ كُتُبَهُ، فَكَانَ لَا يُحِبُّ حَدِيثَهُ كَمَا يَنْبَغِي.

ومحمد بن العباس بن السندي: لم أجد له ترجمة.

وشيخ الطبراني هو إبراهيم بن محمد بن عرق الحمصي، أورده الذهبي في

"الميزان" ١ / ٦٣، وقال:

"غير معتمد".

ثم ذكر له حديثاً خطأ فيه.

٢- أخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٨٢٠)، وفي "الأوسط" (٥٧٦٠)،

والدارقطني ٥ / ٥٢٢-٥٢٣ عن محمد بن عبد الله بن سليمان الحضرمي

قال: حدثنا محمد بن عبيد المحاربي قال: حدثنا عمر بن عبيد الطنافسي،

عن سماك بن حرب، عن جابر بن زيد، عن ابن عباس قال:

"نهى رسول الله ﷺ، عن لحوم الحمر، وأمر بلحوم الخيل أن تؤكل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن جابر بن زيد إلا سماك، ولا عن سماك إلا عمر بن

عبيد، تفرد به محمد بن عبيد".

وإسناده حسن، وقال أبو الطيب العظيم آبادي في "التعليق المغني على الدارقطني":

"محمد بن عبد الله بن سليمان: هو الخراساني ضعيف!"

وليس كما قال رحمه الله تعالى فقد جاء عند الطبراني أنه الحضرمي، وهو مُطِين الحافظ الثقة.

٣- أخرجه البخاري (٤٢٢٧)، ومسلم (٣٢-١٩٣٩)، وأبو عوانة (٧٦٧٣)، والبيهقي ٩ / ٣٣٠، وفي "المعرفة" (١٩٢٨٩) من طريق عمر ابن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن عاصم، عن عامر، عن ابن عباس، قال:

"لا أدري إنما نهي عنه رسول الله ﷺ من أجل أنه كان حمولة الناس، فكره أن تذهب حمولتهم، أو حرمه في يوم خير لحوم الحمر الأهلية".

وأما حديث العرباض بن سارية:

فأخرجه الترمذي (١٤٧٤) و (١٥٦٤)، وأحمد ٤ / ١٢٧، والدولابي في "الكنى" (٩١٧)، والطبراني ١٨ / (٦٤٨) و (٦٥٠) و (٦٥١)، وفي "الأوسط" (٢٤٢٢)، والحاكم ٢ / ١٣٥، وابن بشران في "الأمالي" (٤١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٥ / ٣٣٨ تاما ومختصرا عن أبي عاصم

الضحاك بن مخلد، حدثنا وهب بن خالد الحمصي، حدثني أم حبيبة بنت
العرباض، قالت: حدثني أبي:

"أن رسول الله ﷺ حرم يوم خيبر كل ذي مخلب من الطير، ولحوم الحمر
الأهلية، والخليسة، والمجثمة، وأن توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن".
وقال الترمذي:

"حديث غريب" يعني: ضعيف، فإن أم حبيبة بنت العرباض: مجهولة.
وقال الحاكم:

"حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

وله طريق أخرى عن العرباض:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٣٦)، والمرزوقي في "السنة"
(٤٠٥)، والطبراني ١٨ / (٦٤٥)، وفي "الأوسط" (٧٢٢٦)، وفي "مسند
الشاميين" (٦٩٥) من طريق أشعث بن شعبة، قال: أنبا أرطاة بن المنذر،
قال: سمعت حكيم بن عمير، يذكر عن العرباض بن سارية، قال: نزل النبي
ﷺ خيبر ومعه من معه من أصحابه فقال: "يا عبد الرحمن اركب فرسا فنناد"
إن الجنة لا تحل إلا للمؤمن، وأن اجتمعوا إلى الصلاة"، فاجتمعوا فصلى النبي
ﷺ ثم قام فقال: "أيحسب امرؤ قد شبع حتى بطن، وهو متكئ على أريكته
أن الله لم يحرم شيئا إلا ما في هذا القرآن، ألا وإني والله لقد حدثت،
وأمرت، ووعظت بأشياء إنها مثل القرآن أو أكثر، وإنه لا يحل لكم من

السباع كل ذي ناب، ولا الحمر الأهلية، وإن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت المعاهدين إلا بإذن، ولا أكل أموالهم، ولا ضرب نسائهم إذا أعطوكم الذي عليهم إلا ما طابوا به نفساً".

وأخرجه أبو داود (٣٠٥٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٠٤ / ٩ مطولا، وليس فيه موضع الشاهد، وإسناده ضعيف، أشعث بن شعبة: قال فيه أبو زرعة: لين.

وأما حديث خالد بن الوليد:

فأخرجه أبو داود (٣٨٠٦)، وأحمد ٤ / ٨٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٣)، وابن زنجويه في "الأموال" (٦١٨) من طريق سليمان بن سليم أبي سلمة، والدارقطني ٥ / ٥١٨ من طريق ثور بن يزيد، والطبراني ٤ / (٣٨٢٨) من طريق سعيد بن غزوان، ثلاثتهم مطولا ومختصرا عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن جده المقدم بن معدي كرب، قال:

"غزونا مع خالد بن الوليد، الصائفة، فقرم أصحابنا إلى اللحم، فسألوني، رمكة لي، فدفعتها إليهم، فحبلوها، ثم قلت: مكانكم حتى آتي خالدا، فأسأله، قال: فأتيته فسألته، فقال: غزونا مع رسول الله ﷺ غزوة خيبر، فأسرع الناس في حظائر يهود، فأمرني أن أنادي: الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، ثم قال: أيها الناس إنكم قد أسرعتم في حظائر يهود، ألا لا

تحل أموال المعاهدين إلا بحقها، وحرام عليكم لحوم الحمر الأهلية، وخيلها،
وبغالها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير".

وإسناده ضعيف، صالح بن يحيى بن المقدام، قال البخاري: فيه نظر.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال: يخطئ.

وذكره العقيلي، وابن الجارود في جملة الضعفاء.

وقال موسى بن هارون الحمال: لا يعرف صالح وأبوه إلا بجده.

وقال ابن حزم: هو وأبوه مجهولان، وفي حديثه في تحريم لحوم الخيل دليل

الضعف لأن خالد بن الوليد لم يسلم بلا خلاف إلا بعد خيبر، وقال هذا
في هذا الحديث، وذلك يوم خيبر.

وعلى ضعف إسناده ونكارة في متنه وقع الاضطراب فيه:

أخرجه أبو داود (٣٧٩٠)، والنسائي (٤٣٣١) و (٤٣٣٢)، وفي

"الكبرى" (٤٨٢٤) و (٤٨٢٥) و (٦٦٠٦)، وابن ماجه (٣١٩٨)،

وأحمد ٤ / ٨٩، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٢٩٣، ويعقوب بن

سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣١٢، ومن طريقه البيهقي ٩ / ٣٢٨،

وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٠٤)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ /

٢٠٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢١٠، وفي "شرح مشكل الآثار"

(٣٠٦٦)، والطبراني ٤ / (٣٨٢٦) و (٣٨٢٩)، وفي "مسند الشاميين"

(٤٨٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢ / ٩٣٢، والدارقطني ٥ / ٥١٧ و

٥١٨ من طريق ثور بن يزيد، والطبراني ٤ / (٣٨٢٧)، والحاكم ٣ / ٢٩٧ من طريق سليمان بن سليم، كلاهما عن صالح بن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن جده، عن خالد بن الوليد قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل لحوم الخيل والبغال والحمير".

ولفظ الطبراني ٤ / (٣٨٢٧) "غزوت مع رسول الله ﷺ، فأنت اليهود رسول الله ﷺ، فشكوا إليه أن الناس أسرعوا في حظائرهم، فبعثني رسول الله ﷺ، فناديت في الناس إن الصلاة جامعة، ولا يدخل الجنة إلا مسلم، فلما اجتمع الناس قام رسول الله ﷺ فقال: "ما بال اليهود شكوا أنكم أسرعتم في حظائرهم؟ ألا لا يحل أموال المعاهدين بغير حقها، وحرام عليكم حمر الأهلية، وخيلها، وكل ذي ناب من السبع، وكل ذي مخلب من الطير".

فزاد في إسناده والد صالح وهو يحيى بن المقدم بن معدي كرب، وهو مجهول كما تقدم.

وقال الدارقطني:

"هذا حديث ضعيف".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد مضطرب، ومع اضطرابه مخالف لحديث الثقات".

وأخرجه الدارقطني ٥ / ٥١٩ من طريق عمر بن هارون البلخي، حدثنا ثور

ابن يزيد، عن يحيى بن المقدم، عن أبيه، عن خالد بن الوليد قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن أكل الحمار الإنسي وعن خيلها وبغالها".

وقال الدارقطني:

"لم يذكر في إسناده صالحا وهذا إسناد مضطرب. وقال الواقدي: لا يصح هذا لأن خالدا أسلم بعد فتح خيبر".

قلت: وعمر بن هارون البلخي: متروك.

وله طريق أخرى عن خالد بن الوليد:

أخرجه ابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (٦٦٩) حدثنا محمد بن سليمان

الباغندي، قال: حدثنا إسحاق بن سويد الرملي، قال: حدثنا ابن أبي

أويس، قال: حدثنا أخي، عن سليمان التيمي، عن ثور بن يزيد، عن ابن

أبي غزوان الحمصي، عن يحيى بن جرير، عن خالد بن الوليد بن المغيرة،

قال: قال رسول الله ﷺ:

"أنهاكم عن أكل خيلها وحميرها وبغالها".

وإسناده ضعيف، يحيى بن جرير، وابن أبي غزوان: لم أجد لهما ترجمة،

وإسماعيل بن عبد الله بن أبي أويس: صدوق أخطأ في أحاديث من حفظه.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الترمذي (١٧٩٥)، وأحمد ٢ / ٣٦٦، وابن أبي شيبة ٥ / ٣٩٦،
 ٣٩٨ و ٨ / ٧٥، والبيهقي ٩ / ٣٣١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ /
 ١٤١ من طريق زائدة، والترمذي (١٤٧٩)، وأحمد ٢ / ٤١٨، والطحاوي
 في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٩٠٦) من طريق
 عبد العزيز بن محمد الدراوردي، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ١٩٠ و
 ٢٠٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٣) من طريق عبد العزيز بن مسلم
 القسملي، وأبو يعلى (٥٩٥٢) و (٦١١٦) من طريق خالد بن عبد الله
 الواسطي، وعبد الوهاب بن عبد المجيد، خمستهم (زائدة بن قدامة،
 والدراوردي، وعبد العزيز بن مسلم، وخالد بن عبد الله الواسطي،
 وعبد الوهاب بن عبد المجيد) تاما ومختصرا عن محمد بن عمرو، عن أبي
 سلمة، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ، حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع، والمجثمة،
 والحمار الإنسي".

وهذا اسناد حسن، محمد بن عمرو بن علقمة الليثي: مختلف فيه، وهو
 حسن الحديث.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح وروى عبد العزيز بن محمد، وغيره، عن محمد
 ابن عمرو هذا الحديث. وإنما ذكروا حرفا واحدا، نهي رسول الله ﷺ عن كل
 ذي ناب من السباع".

قلت: رواه الدراوردي كما عند الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٠٥
 بالنهي يوم خيبر عن لحوم الحمر الإنسية، وأخرجه مسلم (١٥-١٩٣٣)،
 وابن ماجه (٣٢٣٣)، والنسائي (٤٣٢٤)، وفي "الكبرى" (٤٨١٧)،
 وأحمد ٢ / ٢٣٦، والشافعي ٢ / ١٧٢، وفي "الرسالة" (٥٦٢)، ومن طريقه
 أبو عوانة (٧٦٠٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٨٢)، وابن
 المنذر في "الأوسط" (٩١١)، وابن حبان (٥٢٧٨)، والبيهقي ٩ / ٣١٥،
 وفي "المعرفة" (١٩٢٠٢)، والبعوي (٢٧٩٤) عن مالك (وهو عنده في
 "الموطأ" (١٨)) عن إسماعيل بن أبي حكيم، عن عبيدة بن سفيان
 الحضرمي، عن أبي هريرة:

أن رسول الله ﷺ قال: "أكل كل ذي ناب من السباع حرام".

وأخرجه الحاكم ٢ / ٣٥ حدثنا أبو بكر محمد بن أحمد بن بالويه، حدثنا
 محمد بن غالب، حدثنا عبد الصمد بن النعمان، حدثنا حماد بن سلمة،
 عن أيوب، عن عكرمة، عن أبي هريرة، قال:

"نهى رسول الله ﷺ عن المجثمة والجلالة".

وهذا إسناد جيد، عبد الصمد بن النعمان البزاز: وثقه ابن معين، وغيره.

وقال الدارقطني: ليس بالقوي. وكذا قال النسائي.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٠٧٦) من طرق عن أبي زرعة بن عمرو، حدثنا الحسن بن بشر، حدثنا المعافى بن عمران، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ نهى عن كل ذي ناب من السباع، وعن حمار البيت، وعن المجثمة، وعن الخلسة والنهبة" وقال:
 "من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا".
 وإسناده ضعيف، الحسن بن بشر البجلي: متكلم فيه.

وأما حديث زاهر الأسلمي:

فأخرجه البخاري (٤١٧٣)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٢٥)، ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٣٨، والطبراني ٥ / (٥٣١١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٢٢٩، وابن أبي شيبة في "المسند" (٦٤٣) عن إسرائيل، عن مجزأة بن زاهر الأسلمي، عن أبيه، وكان ممن شهد الشجرة، قال:

"إني لأوقد تحت القدر بلحوم الحمر، إذ نادى منادي رسول الله ﷺ، إن رسول الله ﷺ: "ينهاكم عن لحوم الحمر".

غريب الحديث

(الأهلية) نسبت إلى الأهل لكونها مستأنسة مع الناس.

(رَجَسٌ) بكسر الراء، وسكون الجيم أي: أن لحمها نجس حرام أكله.

يستفاد من الحديث

أولاً: تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية.

ثانياً: نجاسة لحوم الحمر الأهلية، فقد أمر النبي ﷺ بإكفائها من القدور وغسلها وهذا حكم المتنجس.

ثالثاً: أن كل شيء تنجس بملاقاة النجاسة يكفي غسله مرة واحدة لإطلاق الأمر بالغسل فإنه يصدق بالامتثال بالمرة والأصل أن لا زيادة عليها.

رابعاً: فيه وجوب غسل ما أصابته النجاسة.

خامسًا: أن الأصل في الأشياء الإباحة لكون الصحابة أقدموا على ذبحها وطبخها كسائر الحيوان من قبل أن يستأمرُوا مع توفّر دواعيهم على السؤال عما يشكّل.

سادسًا: أنه ينبغي لأمر الجيش تفقد أحوال رعيته ومن رآه فعل ما لا يسوغ في الشرع أشاع منعه إما بنفسه كأن يخاطبهم وإما بغيره بأن يأمر مناديا فينادي لئلا يغتر به من رآه فيظنه جائزا.

سابعًا: أن الذكاة لا تطهر ما لا يحل أكله.

ثامنًا: سرعة امتثال الصحابة لأمر النبي ﷺ.

تاسعًا: حكم النجاسة مقيد بلحوم الحمر الأهلية، ولا يتعداه لغيره، فلم يتوق النبي ﷺ ريقها وعرقها وشعرها، ولم ينه عنه، إنما نهاهم عن لحومها، فمن أين يلزم أن تكون نجسة في حياتها؟!



نجاسة الروث

(١٥) "ألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٣)، والبيهقي
 ١ / ١٠٨ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى
 (٥١٢٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد
 القطان، وأحمد ١ / ٤١٨ حدثنا يحيى بن آدم، وابن أبي شيبه في "المسند"
 (٤٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦)، والبيهقي ١ / ١٠٨ من طريق
 أحمد بن يونس، وأحمد ١ / ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) من طريق الطيالسي،
 والبزار (١٦٤٦) من طريق معاذ بن معاذ، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٣) من
 طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو
 ابن مرزوق، عشرتهم (أبو نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن
 أبي شيبه، وأحمد بن يونس، والطيالسي، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن
 عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق) عن
 زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: - ليس أبو عبدة
 ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن
 مسعود، يقول:

"أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثه، وقال: "هذه ركس".

وفي رواية ابن ماجه، وأبي يعلى "هي رجس".

وقال البيهقي:

"وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع.

ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره: "أنتني بحجر".

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع. قال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعة من أبي إسحاق بآخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه".

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٣٣٦) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما (الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب) عن زهير، عن أبي

إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني ولكنه عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله، قال: فذكره.

وفي رواية أبي يعلى أراه عن عبد الله!

فلم يذكر الأُسود، وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي: "أظن غير أبي داود يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه". قلت: أثبتته كل من: أبي نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبَةَ، وأحمد بن يونس، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق، وكذلك الطيالسي نفسه أثبتته، أخرجه عنه أحمد ١ / ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) فهذه الرواية لا شك أنها خطأ.

وتابع زهيراً: شريك، وزكريا بن أبي زائدة، ومفضل بن صدقة، ويوسف حفيد أبي إسحاق السبيعي:

متابعة شريك:

أخرجها الطبراني ١٠ / (٩٩٥٤) من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وشريك هو النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيراً.

ومتابعة زكريا:

أخرجها الطبراني أيضا ١٠ / (٩٩٥٥)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ١٠ / (٩٩٥٦)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥ من طرق عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد به.

ومتابعة صدقة بن المفضل:

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثني أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وإسناده ضعيف، أبو حماد الحنفي اسمه صدقة بن المفضل: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه.

ومتابعة يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي:

علقها البخاري بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (١٥٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٥٨:

"أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلّس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوي حيث قال: لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا. قال: ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي".

وقال في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في "مستخرجه" على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان، عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلّس فيه أبو إسحاق قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسمع لشيخه، وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم".

وجاءت متابعات لأبي إسحاق على روايته عن عبد الرحمن بن الأسود:

١- أخرج البزار (١٦١١) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٠)، والطبراني ١٠ / (٩٩٦٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد به. لكن بدل الأسود: علقمة!

ولفظه عندهما "فأتيته بحجرين وروثة حمار".

وإسنادهما هو نفس إسناد البزار، لكن هذا اللفظ يعود لرواية الأسود، لأن في رواية علقمة زيادة وهي "اتني بحجر"، وعبد الرحمن بن الأسود إنما يروي هذا الحديث عن أبيه، ومهما يكن فإن زيادا لا يحتج به، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان.

٢- أخرجه أحمد ١ / ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٥، وأبو يعلى (٤٩٧٨)، والبزار (١٦٤٥)، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٨) و (٩٩٥٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٣٦٨-٣٦٩، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٠، والبيهقي ١ / ١٠٨ من طرق عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وفيه: "ولا تقربني عظما ولا رجيعا".

وقال البيهقي:

"وهذه الرواية إن صحت تقوى رواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف".

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا".

٣- أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٠ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا أبو جنادة، عن محمد بن خالد الضبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: "تبرز رسول الله ﷺ فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجرين، وألقى الروثة، وقال: هذه ركس".

إسناده ضعيف جدا، أبو جنادة: هو حصين بن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء، قال الدارقطني: يضع الحديث. وفي "المعجم الصغير" للطبراني أنه ثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

ويعقوب بن يوسف بن زياد: هو الضبي، قال الزيلعي في "نصب الراية" ١ / ٣٤٩ في حديث فيه يعقوب:

"يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرا أصلا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يداه".

وذكر الحافظ في "اللسان" ١ / ٣٥٣ رجلاً اسمه يعقوب بن يوسف غير منسوب، من نفس الطبقة، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وأخرج الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٦ من طريقه حدثنا أبو جنادة، عن مالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله به.

وهذا يدل على ضعفه.

٤- أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢١ حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي المقرئ نبيل، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال:

"أتى النبي ﷺ الغائط، فقال: ناولني ثلاثة أحجار. فناولته فوجد فيها روثة فألقاها، وقال: هي ركس".

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: "لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

[رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن

مسعود]

أخرجها الترمذي (١٧)، وفي "العلل الكبير" (١١)، وأحمد ١ / ٣٨٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ١٢٠-١٢١، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٤ و ١٤ / ٢٢٣، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ عن وكيع، والشاشي في

"المسند" (٩٢١)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ من طريق عبيد الله بن موسى، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، وأحمد ١ / ٤٦٥ حدثنا حسين بن محمد، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ من طريق عيسى بن جعفر، وأبي أحمد الزبيري، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٦) من طريق يحيى بن آدم، سبعتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال:

"خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال لي: التمس لي ثلاثة أحجار. قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٨ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به. وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٨ من طريق الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به. وقال الترمذي:

"وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق،

عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق،
 عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى
 زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود
 ابن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار،
 قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال:

سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئا؟ قال: لا.

سألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - : أي الروايات في هذا عن
 أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمدا - يعني البخاري -
 عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق،
 عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتاب
 الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي
 إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث
 أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى
 محمد بن المثني، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي
 فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على
 إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن
 الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة،
 وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو

إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يُعْرَفُ اسْمُهُ".

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٨ / ٢٤-٢٥:
 "وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثاً ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال النبي ﷺ: أبغني أحجاراً استنفض بهن قال: فأتيته بحجرين وروثة. قال: فأخذ الحجريين، وترك الروثة، وقال: إنها رجس. فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى، لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه".

وقال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولاً عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضراً للسندين جميعاً عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة...".

وقال في "الفتح" ١ / ٢٥٧:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة... فمراد أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن".

وقال في "المقدمة" (ص ٣٤٩):

"...روايي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت رفع الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس بن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس على أن الذي حررناه لا يرد شيئاً من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلاها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم".

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود]

أخرجها أحمد ١ / ٤٥٠، والبزار (١٦٠٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١٢)، والطبراني ١٠ / (٩٩٥١)، والدارقطني ١ / ٨٥، وفي "العلل" ٥ /

٣٠، والبيهقي ١ / ١٠٣ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود:

"أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، اتني بحجر".

وأخرجه الدارقطني ١ / ٨٥، وفي "العلل" ٥ / ٣١ من طريق أبي شيبة إبراهيم ابن عثمان، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان بن قرم، ومحمد بن جابر، وإبراهيم ابن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار، وصباح المزني، وروح بن مسافر، وشعبة، وشريك، كلهم جميعا عن أبي إسحاق، عن علقمة به. وإسناده منقطع، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة بن قيس.

قال ابن معين: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا. كما في "التاريخ" رواية الدوري (٢١٠٦)، و"تاريخ دمشق" ٤٦ / ٢٢٣.

وقاله أيضا أبو حاتم، وأبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ١٤٥) لابن أبي حاتم.

وكذا الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣١٢.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢٢، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٨ و ٢٩ من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة، والأسود، قالوا: قال ابن مسعود، فذكره، وليس فيه الزيادة.

وإسناده ضعيف، يزيد بن عطاء اليشكري: ليين الحديث.

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال:

"ناولت النبي ﷺ حجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: إنها ركس".

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤ من طريقين عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به.
وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أخو الأسود بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥ و ٣٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، أن عبد الله بن مسعود به.

فعاد الحديث من حديث الأسود!

[رواية أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود]

أخرجها الطبراني ١٠ / (٩٩٥٧)، وفي "الأوسط" (٥٦٣٧) حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢١٤ حدثنا علي بن الحسين بن الجنيد الرازي، كلاهما عن سهل بن زنجلة الرازي قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال:

"اتتني بثلاثة أحجار. فتوضأ، ولم يمس ماء، قال: ألق الروثة، فإنها ركس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب".

وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر: صدوق له أوهام.

[رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٣٧ / ٥ من طريق علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٣٢، وفي "العلل" ٣٨ / ٥، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣ / ٢٠٣ مطولا، من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وقال الدارقطني:

"تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان".

قلت: الحسن بن قتيبة: قال الذهبي: هالك.

ومحمد بن عيسى بن حيان، قال الدارقطني والحاكم: متروك.

وقال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث.

وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ /

الخلاصة: أن أحسن الأسانيد ما اختاره الامام البخاري، وهذا ما قاله الدارقطني بعد أن سرد عشرة أقاويل في "الإلزامات والتتبع" (ص ٢٣٠).

غريب الحديث

(ركس) بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء، وأركسته إذا رددته ورجعته. كذا في "النهاية" ٢ / ٢٥٩، وفي "القاموس المحيط" ٢ / ٢٢٠، و"مختار الصحاح" (ص ١٢٨)، و"أساس البلاغة" ١ / ٣٨٠ الركب بالكسر: الرجس. والرجس هو النجس والقدر فعلى هذا "ركس" بالكاف والجيم، أي: نجس.

قال الحافظ "الفتح" ١ / ٢٥٨ "قيل هي لغة في رجس - بالجيم - ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، فإنهما عندهما بالجيم إلى أن قال: وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال".

قلت: وهذا المعنى ذكره الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ عن أبي إسحاق السبيعي أنه كان إذا سئل عن الركس، قال: طعام الجن.

قال الخطابي في "غريب الحديث" ٢ / ٣٠٦: "(إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة".

والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. قاله الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٥٨.

يستفاد من الحديث

أولاً: منع الاستجمار بالروثة.

ثانياً: نجاسة الروث.

ثالثاً: جواز مسح الخارج بالأحجار أو ما يقوم مقامها مما يحصل به إنقاء المحل.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١ / ١٥٩: "فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى".

رابعًا: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لقول ابن مسعود رضي الله عنه " فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار"، وقد دلّ أيضا على اشتراط ألا تقلّ عن ثلاثة أحجار حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وأصحاب السنن: "وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، جازت الزيادة لكن بشرط أن تكون وترًا، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧): "ومن استجمر فليوتر"، ولفظ مسلم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترًا".

ولا يصحّ الاستدلال بهذا الحديث "ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" لأنه حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٥)، وغيره.

خامسًا: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

سادسًا: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.



نجاسة الدم

(١٦) "إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه، قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

حسن - أخرجه أبو داود (٣٦٥)، وأحمد ٢ / ٣٨٠ عن قتيبة بن سعيد، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٣١٤، والبيهقي ٢ / ٤٠٨ من طريق عبد الله بن وهب، والبيهقي ٢ / ٤٠٨ من طريق عثمان بن صالح، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، أن عيسى بن طلحة، حدثهم، عن أبي هريرة:

" أن خولة بنت يسار أتت رسول الله ﷺ فقالت: ليس لي إلا ثوب واحد وأنا أحيض فيه فكيف أصنع؟ فقال: فذكره.

وقال البيهقي:

" تفرد به ابن لهيعة".

قلت: وقد اضطرب فيه ابن لهيعة على ثلاثة أوجه، هذا وجه، والآخر:
 أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٤ حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا ابن لهيعة، عن
 عبيد الله بن أبي جعفر، عن موسى بن طلحة [١٢]، عن أبي هريرة:
 " أن خولة بنت يسار أتت النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، ليس لي إلا
 ثوب واحد، وأنا أحيض فيه، قال: فإذا طهرت فاغسلي موضع الدم، ثم
 صلي فيه. قالت: يا رسول الله، إن لم يخرج أثره، قال: يكفيك الماء، ولا
 يضرك أثره".

وقد تقدّم عن ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، رواه
 عنه ثلاثة من أصحابه فيهم من القدماء ابن وهب، عنه عن يزيد بن أبي
 حبيب، وقد رواه عنه ابن وهب بإسقاط يزيد بن أبي حبيب من إسناده وهو
 الوجه الثالث:

١٢- في أكثر النسخ عيسى بن طلحة، وقد ذكره الحافظ في "أطراف المسند" في ترجمة
 موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي ٨ / ٦٣، وابن كثير في "جامع المسانيد"، وابن رجب في
 "فتح الباري" ٢ / ٨٦، وجاء على الصواب في طبعة المكنز للمسند ٤ / ١٨٤٠، وطبعة
 الرسالة ١٤ / ٣٧١.

أخرجه القصار في "حديثه عن ابن أبي حاتم" مخطوط [١٣] - أخبرنا يونس ابن عبد الأعلى قراءة، أخبرنا ابن وهب، حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن طلحة عن أبي هريرة به.

ولعلّ هذا سَقَطٌ من المطبوعة، فإن الشيخ الألباني في "الصحيحة" ١ / ٥٩٤ عزي هذا الحديث للقصار، ولم يذكر هذا السقط، فإذا ثبت ذلك، فيكون الحديث حسناً، لأنه من رواية ابن وهب عنه.

وقد صرح ابن لهيعة بالتحديث عند البيهقي، وقد رواه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٣١٤ من طريق أبي الطاهر أحمد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن السرح، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١٠)، والبيهقي ٢ / ٤٠٨ من طريق محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، والبيهقي أيضاً من طريق بحر ابن نصر، ثلاثتهم عن ابن وهب، عن ابن لهيعة، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن عيسى بن طلحة، عن أبي هريرة به.

فهذا يجعلني أستبعد أن تكون العهدة في إسقاط يزيد بن أبي حبيب على ابن لهيعة، فإن اتفاق ثلاثة عن ابن وهب في إثباته مع متابعة قتيبة بن سعيد، وعثمان بن صالح لابن وهب على إثباته تجعلني أجزم أنه سقط من

١٣- جاء في كتاب طبع باسم "فوائد الفوائد" لابن خزيمة، أُقحم فيه حديث القصار عن ابن أبي حاتم، فجاء بنفس الاسناد واللفظ، والمستغرب هو أنه لا تُعرف لابن خزيمة رواية عن ابن أبي حاتم فضلاً عن أن يكون له جزء يرويه عن ابن أبي حاتم!، وابن خزيمة متقدم على ابن أبي حاتم، ثم إن ابن خزيمة لا يروي عن ابن لهيعة إلا مقرونا بغيره كما هو معروف عنه في "صحيحه"، فما الذي جعله يروي عنه في كتاب وضع فيه فوائد الفوائد!؟

الناسخ، وأما الوجه الثاني فلا يضرّ الحديث إذ هو ليس من رواية ابن وهب عنه، والمعول عليه هذه الرواية والله الموفق.

وجاء من حديث أبي سلمة بن عبد الرحمن عنها:

أخرجه ابن منده كما في "الإصابة" ٨ / ١٢١، والبيهقي ٢ / ٤٠٨ من طريق مهدي بن حفص، والطبراني ٢٤ / (٦١٥) من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن علي بن ثابت، عن الوازع بن نافع، عن أبي سلمة، بن عبد الرحمن، عن خولة بنت نمار (كذا عند البيهقي، وفي الإصابة " بنت يمان أو يسار، وفي الطبراني بنت حكيم) قالت: قلت: يا رسول الله إني أحيض وليس لي إلا ثوب واحد، فيصبيه الدم، قال: "اغسله وصلي فيه"، قلت: يا رسول الله يبقى أثره، قال: "لا يضر".

وقال البيهقي:

"قال أبو بكر قال إبراهيم الحربي: الوازع بن نافع غيره أوثق منه، ولم يسمع بخولة بنت نمار أو يسار إلا في هذين الحديثين".

قلت: إسناده ضعيف جدا، الوازع بن نافع: متروك.

وفي الباب عن عائشة، وأسماء، وأم قيس بنت محصن، وسهل بن سعد الساعدي:

أما حديث عائشة:

فأخرجه البخاري (٣٠٨)، وابن ماجه (٦٣٠)، والدارمي (١٠٠٨)،
والبيهقي ٢ / ٤٠٦ من طريق عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة،
قالت:

"كانت إحدانا تحيض، ثم تقتصر الدم من ثوبها عند طهرها، فتغسله
وتنضح على سائره، ثم تصلي فيه".

وأخرجه أبو داود (٢٦٩) و (٢١٦٦)، والنسائي (٢٨٤) و (٣٧٢) و
(٧٧٣)، وفي "الكبرى" (٢٧٣) و (٨٥١)، وأحمد ٦ / ٤٤، والدارمي
(١٠١٣)، وأبو يعلى (٤٨٠٢)، والدولابي في "الكنى" (٤٨٠٢) مختصراً،
والبيهقي ١ / ٣١٣ عن يحيى بن سعيد القطان، عن جابر بن صبح، سمعت
خلاسا الهجري قال: سمعت عائشة تقول:

"كنت أنا ورسول الله ﷺ نبيت في الشعار الواحد، وأنا حائض طامث،
فإن أصابه مني شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه، وإن أصاب -
تعني: ثوبه - منه شيء غسل مكانه ولم يعده، ثم صلى فيه".
وإسناده حسن.

وأخرجه أحمد ٦ / ٦٦ حدثنا حسن قال: حدثنا ابن لهيعة قال: حدثنا حيي
ابن عبد الله، أن أبا عبد الرحمن الحبلي، حدثه، عن عائشة، زوج النبي ﷺ

"أنها طرقتها الحيضة من الليل، ورسول الله ﷺ يصلي، فأشارت إلى رسول الله ﷺ بثوب وفيه دم، فأشار إليها رسول الله ﷺ وهو في الصلاة، اغسله، فغسلت موضع الدم، ثم أخذ رسول الله ﷺ ذلك الثوب، فصلى فيه".
وهذا إسناد ضعيف، من أجل ابن لهيعة.

وأخرج البخاري (٣١٢)، وأبو داود (٣٥٨)، والبيهقي ١ / ١٣ و ٢ / ٤٠٥ من طريق مجاهد، وأبو داود أيضا (٣٦٤) من طريق عطاء، كلاهما عن عائشة قالت:

"ما كان لإحدانا إلا ثوب واحد تحيض فيه، فإذا أصابه شيء من دم قالت بريقها فقصعته بظفرها".

وأخرج البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٩)، والبيهقي ١ / ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٤)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١ / ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦ / ١٩٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٢)، والبيهقي ١ / ١١٦ و ٣٤٣ من طريق حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١ / ٤٦ - ترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)،

والطبراني ٢٤ / (٨٩٠)، والدارقطني ١ / ٣٨١، والبيهقي ١ / ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار" (١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦ / ١٩٤، والدارقطني ١ / ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وإسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١ / ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٢٤-٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني ٢٤ / (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٤١٤، والبيهقي ١ / ٣٢٤-٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢ / ١٠٤-١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله ابن كنانة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في

"الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار"
(٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤ / (٨٩٦)
و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن
حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر
في "التمهيد" ١٦ / ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند
الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والبيهقي ١ /
٢٢٩-٢٣٠ و ٢ / ٤٠٢ من طريق محاضر بن المورع، وابن أبي داود في
"مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية، وابن
عينة، وزهير، وجريز، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد، وعبد
ابن سليمان، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، والليث، وأيوب، ومالك،
وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج،
وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة، ومحمد
ابن كنانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، أبو مسلمة
ابن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم،
وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن فضيل) عن
هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني
امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: "لا، إنما ذلك عرق وليس

بالحيضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة، وأبو حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد قوله: "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي: "ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة". وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأَت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط". وقال أحمد:

" قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".

وقال الترمذي:

"قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، ثنا ربيع (كذا) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: "إنما هو عرق منك".

ربيع: تصحيف، والصواب: زُنَيْج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زنيج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتباب" ٤ / ١٨٨ لابن ماکولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطأة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر - وقال - إنما ذاك عرق وليس دما".
والحجاج بن أرطأة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٩١ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إنما ذاك عرق فانظري أيام إقراءك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".
وقال الدارقطني:

"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦ / ٤٢ و ١٣٧ و ٢٠٤ و ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و

(١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١ / ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥،
والبيهقي ١ / ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني
امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة، اجتنب الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم
صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحري، وقره بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد
الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه. ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة،
وأسيب بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب
ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني - وهو في
السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث
الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون
مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف

حديث حبيب، عن عروة أيضا أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١ / ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفا.

وقال الدارقطني: "تابعهما أسباط بن محمد"، وذكر أن يحيى بن معين قال: "حدث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢ / ٤١ عن محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والحاكم ١ / ١٧٤، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٦٤ و ٢٢ / ١٠٥-١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ٢٥٥ عن محمد بن المثني، والدارقطني ١ / ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ١٦٣-١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل، ثلاثتهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به، ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود:

"قال ابن المثني، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم:

"قال أبو موسى - ابن المثني - : حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه" يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" ١ / ٥٧٦ لابنه:

"لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤ / ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلني، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

"قال عبد الله - ابن أحمد بن حنبل - سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام" ٢ / ٤٥٧:

"وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

وأما حديث أسماء:

فأخرجه البخاري (٣٠٧)، ومسلم (٢٩١)، وأبو داود (٣٦١)، والشافعي في "المسند" ١ / ٢٤ - ترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٥ و ٥٨، وابن خزيمة (٢٧٥)، وأبو عوانة (٥٣٤) و (٥٣٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٤)، والطبراني ٢٤ / (٢٨٦)، والبيهقي ١ / ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥)، وفي "المعرفة" (١٧٥٧) و (٤٩٢٥)، والبغوي (٢٩٠) من طرق عن مالك (وهو في "الموطأ" (١٦٦) برواية أبي مصعب الزهري) عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق أنها قالت:

"سألت امرأة رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة كيف تصنع؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا أصاب ثوب إحدان الدم من الحيضة فلتقرصه، ثم لتنضح به ماء، ثم لتصلي فيه".

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١٠٣) برواية يحيى الليثي، ومن رواية القعني تحت الحديث رقم (٩٣) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن فاطمة بنت المنذر به.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١ / ٣٣٠:

"قوله فيه عن أبيه غلط لأن أصحاب هشام بن عروة كلهم يقول فيه عن فاطمة بنت المنذر وهي امرأته ولم يرو عنها أبوه شيئاً وإنما هشام يروي عنها هذا الحديث وغيره".

وله طرق عن هشام بن عروة:

أخرجه البخاري (٢٢٧)، ومسلم (٢٩١)، وأحمد ٦ / ٣٤٦ و ٣٥٣، والطبراني ٢٤ / (٢٩٠)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والبيهقي ٢ / ٤٠٦ من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٣) من طريق ابن نمير، ومسلم (٢٩١)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٤)، والبيهقي ١ / ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥) من طريق يحيى بن عبد الله ابن سالم، ومسلم (٢٩١)، والطبراني ٢٤ / (٢٨٩)، وأبو عوانة (٥٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٠٤)، وابن حبان (١٣٩٧)، والبيهقي ١ / ١٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٥) من طريق عمرو بن الحارث، ومسلم (٢٩١)، والطبراني ٢٤ / (٢٩٧)، وابن خزيمة (٢٧٥)، والبيهقي ٢ / ٤٠٢ من طريق وكيع، وأحمد ٦ / ٣٤٥ و ٣٤٦، وابن خزيمة (٢٧٥) من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، وأبو داود (٣٦٢)، والطبراني ٢٤ / (٢٩٥) من

طريق عيسى بن يونس، وأبو داود (٣٦٢)، والنسائي (٢٩٣) و (٣٩٤)،
وفي "الكبرى" (٢٨١)، والطبراني ٢٤ / (٢٨٧)، وابن خزيمة (٢٧٥) من
طريق حماد بن زيد، وأبو داود (٣٦٢)، والطيالسي (١٧٤٣)، والطبراني
٢٤ / (٢٨٨)، وابن حبان (١٣٩٨) من طريق حماد بن سلمة بن دينار،
والترمذي (١٣٨)، والشافعي ١ / ٢٢، والدارمي (١٠١٦)، واسحاق
(٢٢١٩)، والحميدي (٣٢٢)، وابن الجارود (١٢٠)، والطبراني ٢٤ /
(٢٩٤)، وابن خزيمة (٢٧٥)، وابن حبان (١٣٩٦)، والبيهقي ١ / ١٣
و ٢ / ٤٠٦، وفي "المعرفة" (١١٤٧) و (٤٩٢٣) من طريق سفيان بن
عيينة، وإسحاق (٢٢٢٠) أخبرنا عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة ١ /
٩٤، وعنه ابن ماجه (٦٢٩) حدثنا أبو خالد الأحمر، وابن خزيمة (٢٧٥)
من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة بن زيد القرشي، وعبد الرزاق
(١٢٢٣)، والطبراني ٢٤ / (٢٨٥) من طريق معمر، والطبراني ٢٤ / (٢٩١)
و (٢٩٢) و (٢٩٣) و (٢٩٦) و (٢٩٧) من طريق مفضل بن فضالة،
وأبي أويس، ومحمد بن فضيل، وروح بن القاسم، وعبد العزيز بن أبي حازم،
كلهم جميعاً عن هشام بن عروة قال: حدثني فاطمة، عن أسماء قالت:
"جاءت امرأة إلى النبي ﷺ، فقالت: إحدانا يصيب ثوبها من دم الحيضة،
كيف تصنع به، قال: تحته، ثم تقرصه بالماء، ثم تنضحه، ثم تصلي فيه".
وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

وله طريق أخرى عن فاطمة بنت المنذر:

أخرجه أبو داود (٣٦٠)، وإسحاق (٢٢٤٤)، والدارمي (٧٧٢) و
 (١٠١٨)، وابن خزيمة (٢٧٦)، والطبراني ٢٤ / (٣٥٠)، والبيهقي ٢ /
 ٤٠٦ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني فاطمة بنت المنذر عن أسماء
 بنت أبي بكر قالت:

"سمعت امرأة تسأل رسول الله ﷺ عن ثوبها إذا طهرت من محيضها كيف
 تصنع به؟ قال: إن رأيت فيه دما فحكيه ثم أقرصيه بماء ثم انضحني في سائره
 فصلي فيه".

وإسناده حسن.

وأما حديث أم قيس بنت محصن:

فأخرجه أبو داود (٣٦٣)، والنسائي (٢٩٢) و (٣٩٥)، وفي "الكبرى"
 (٢٨٢)، وابن ماجه (٦٢٨)، وأحمد ٦ / ٣٥٥، والبخاري في "التاريخ
 الكبير" ٧ / ٤٤، والدولابي في "الكنى" (١٨٦٤)، وابن المنذر في
 "الأوسط" (٧٠٥)، وابن خزيمة (٢٧٧)، وابن حبان (١٣٩٥)، والبيهقي
 ٢ / ٤٠٧ عن يحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (١٢٢٦)، ومن طريقه الطبراني
 ٢٥ / (٤٤٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ٥٣١، وأخرجه ابن ماجه
 (٦٢٨)، وأحمد ٦ / ٣٥٦، والدارمي (١٠١٩) عن عبد الرحمن بن مهدي،

ثلاثتهم (يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق، وعبد الرحمن بن مهدي) عن
سفيان الثوري، قال: حدثني ثابت أبو المقدام ثابت بن هرمز، قال: حدثني
عدي بن دينار، قال: سمعت أم قيس بنت محصن، قالت:
"سألت رسول الله ﷺ عن الثوب يصيبه دم الحيض؟ قال: حكيه بضلع،
واغسله بماء، وسدر".

وإسناده صحيح، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٢٣ من طريق إسماعيل
ابن منصور، حدثنا سفيان الثوري، عن ثابت بن عبيد، عن عدي بن دينار
به.

وهذا إسناد منكر، إسماعيل بن منصور: لم أجد له ترجمة، والمعروف عن
ثابت بن هرمز، هكذا رواه الثقات عن الثوري.
وتابع الثوريّ إسرائيل:

أخرجه أحمد ٦ / ٣٥٦، وإسحاق (٢١٧٧) من طريق إسرائيل، عن ثابت
أبي المقدام، عن عدي بن دينار، عن أم قيس بنت محصن، قالت: سألت
رسول الله ﷺ عن دم الحيض يصيب الثوب، فقال:
"حكيه ولو بضلع".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩٥ من طريق حجاج عن ثابت، عن عدي بن
دينار مرسلا.

والحجاج هو ابن أرطاة: ضعيف.

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه البخاري (٢٤٣) و (٢٩٠٣) و (٢٩١١) و (٣٠٣٧) و (٤٠٧٥) و (٥٢٤٨) و (٥٧٢٢)، ومسلم (١٧٩٠-١٠١ و ١٠٢ و ١٠٣)، والترمذي (٢٠٨٥)، وابن ماجه (٣٤٦٤)، وأحمد ٥ / ٣٣٠ و ٣٣٤، وسعيد بن منصور في "سننه" (٢٨٤٧) و (٢٨٤٨)، والحميدي (٩٥٨)، وعبد بن حميد (٤٥٣) - المنتخب، وابن أبي شيبة في "المسند" (١٠٣) و (١١٩)، وأبو يعلى (٧٥٣٥) و (٧٥٣٦)، وأبو عوانة (٦٨٦٥-٦٨٦٠)، وابن حبان (٦٥٧٨) و (٦٥٧٩)، والطحاوي ١ / ٥٠١-٥٠٢ و ٥٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٤٩١٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧١١)، والطبراني ٦ / (٥٨٩٧) و (٥٩١٦)، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٣ / ٢٥٩-٢٦٠ و ٢٦٠-٢٦١ من طرق عن أبي حازم، أنه سمع سهل بن سعد، وهو يسأل عن جرح رسول الله ﷺ يوم أحد، فقال: "جرح وجه رسول الله ﷺ، وكسرت رباعيته، وهشمت البيضة على رأسه، فكانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تغسل الدم، وكان علي بن أبي طالب يسكب عليها بالجن، فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة، أخذت قطعة حصير فأحرقته حتى صار رمادا، ثم ألصقته بالجرح، فاستمسك الدم" والسياق لمسلم.

وفي لفظ: "رأيت فاطمة بنت رسول الله ﷺ يوم أحد أحرقت قطعة من حصير، ثم أخذت تجعله على جرح رسول الله ﷺ الذي بوجهه، قال، وأتي بترس فيه ماء فغسلت عنه الدم".

وله طريق أخرى عن سهل:

أخرجه ابن ماجه (٣٤٦٥)، والرويانى فى "مسنده" (١٠٨٧)، والطبرانى ٦/ (٥٧١١) من طريق عبد المهيمى بن عباس بن سهل بن سعد الساعدى، عن أبيه، عن جده نحوه.

وإسناده ضعيف لضعف عبد المهيمى بن عباس.

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب غسل النجاسة بالماء.

ثانياً: أن غسل النجاسة بالخل أو غيره من المائعات لا يجزئ لأنه ترك للمأمور به.

ثالثاً: أن الدم نجس وهو بإجماع المسلمين، نقل الإجماع على نجاسته كل من:

١- الإمام أحمد بن حنبل فقد سئل كما في "شرح العمدة" لشيخ الإسلام، كتاب الطهارة (١٠٥)، و"إغاثة اللهفان" لابن القيم ١ / ٢٧٣: القيح والدم عندك سواء؟ فقال: "لا، الدم لم يختلف الناس فيه والقيح قد اختلف الناس فيه".

٢- ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢ / ٢٣٠ قال: "غسل دم الحيض من الثوب إذا أصابه والخبر بأنه يجب غسله لنجاسته وحكم كل دم كدم الحيض إلا أن قليل الدم متجاوز عنه لشرط الله عز وجل في نجاسة الدم أن يكون مسفوحا فحينئذ هو رجس والرجس النجاسة وهذا إجماع من المسلمين أن الدم المسفوح رجس نجس إلا أن المسفوح وإن كان أصله الجاري في اللغة فإن المعنى فيه في الشريعة الكثير إذ القليل لا يكون جاريا مسفوحا فإذا سقطت من الدم الجاري نقطة في ثوب أو بدن لم يكن حكمها حكم المسفوح الكثير وكان حكمها حكم القليل".

٣- ابن حزم في "مراتب الإجماع" (ص ١٩) قال: "واتفقوا على أن الكثير من الدم أي دم كان حاشا دم السمك وما لا يسيل دمه نجس".

٤- البغوي في "شرح السنة" ٢ / ٩٠ قال: "اتفقوا على نجاسة المذي والودي كالدم، ويجب غسله عند عامة أهل العلم، وذهب بعضهم إلى أنه يجزئه النضح في المذي".

٥- ابن العربي في "أحكام القرآن" ١ / ٧٩ قال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس".

٦- القرطبي في "تفسيره" ٢ / ٢٢١ قال: "اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس، لا يؤكل ولا ينتفع به. قال ابن خويز منداد: وأما الدم فمحرم ما لم تعم به البلوى، ومغفو عما تعم به البلوى. والذي تعم به البلوى هو الدم في اللحم وعروقه، ويسيره في البدن والثوب يصلى فيه".

٧- النووي في "شرح مسلم" ٣ / ٢٠٠ قال: "الدم نجس وهو بإجماع المسلمين".

وقال في "شرح المذهب" ٢ / ٥٥٧: "والدلائل على نجاسة الدم متظاهرة ولا أعلم فيه خلافاً عن أحد من المسلمين إلا ما حكاه صاحب الحاوي عن بعض المتكلمين أنه قال هو طاهر ولكن المتكلمين لا يعتد بهم في الإجماع والخلاف...".

٨- ابن الملقن في "التوضيح" ٤ / ٤٣١ و ٤٣٥ قال: "نجاسة الدم، وهو إجماع".

٩- الحافظ ابن حجر في "الفتح" ١ / ٣٥٢ قال: "والدم نجس اتفاقاً".

رابعاً: أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي فيها الإنقاء.

خامساً: وجوب غسل قليله وكثيره. وقال ابن بطال: "إنه محمول عند العلماء على الدم الكثير، لأن الله تعالى شرط في نجاسته أن يكون مسفوحاً،

وعني به الكثير الجاري، وعند أهل الكوفة أن القليل منه وفي سائر
النجاسات دون الدرهم".

سادساً: بعد غسل النجاسة العينية لا يضر أثرها.



نجاسة المذي

(١٧) سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".
وفي رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثيه
وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

أخرجه البخاري (١٣٢) و (١٧٨)، ومسلم (١٧-٣٠٣ و ١٨)،
والنسائي (١٥٧)، وفي "الكبرى" (١٤٨) و (٥٨٥٧)، وأحمد ١ / ٨٢ و
١٢٤ و ١٤٠، وعبد الرزاق تحت الحديث (٦٠٤)، وابن أبي شيبة ١ /
٩٠، والطيالسي (١٠٦)، وأبو يعلى (٤٥٨)، والبخاري (٦٥١)، وعبد الله
ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ٨٠، والطحاوي ١ / ٤٦، وفي
"شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) و
(٦٩٣)، وابن خزيمة (١٩)، وأبو الطاهر بن فيل في "جزءه" (٨)، والبيهقي
١ / ١١٥، والبغوي (١٥٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤ / ٣١٩
و ٦٠ / ٢٩٩ من طرق عن الأعمش، قال: سمعت منذرا الثوري، يحدث
عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال:
"كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله،
فقال: فيه الوضوء".

وزاد مسلم، وغيره: "يغسل ذكره ويتوضأ".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٠١٠)، والبيهقي ١ / ١١٥، وفي "السنن الصغير" (٢٥)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٨٩ عن إبراهيم العبسي، حدثنا وكيع، عن الأعمش به.

واللفظ للبيهقي والخطيب.

ولفظ ابن الأعرابي: "يغسل ذكره وأنثيه".

وإبراهيم هو ابن عبد الله بن محمد بن إبراهيم الكوفي: صدوق.

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٣، والبزار (٦٥٢) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن المنذر به، بلفظ الأعمش.

والحجاج: ضعيف.

وأخرجه البزار (٦٥٠) من طريق عبد الأعلى الثعلبي، عن محمد ابن الحنفية به.

وعبد الأعلى بن عامر الثعلبي: ضعيف.

وأخرجه البزار أيضا (٦٥٩) من طريق هشام بن أبي يعلى، عن ابن الحنفية به.

وهشام بن أبي يعلى: شيخ للثوري لا يعرف.

وله طرق عن علي رضي الله عنه:

١ - أخرجه مسلم (١٩-٣٠٣)، والنسائي (٤٣٨)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٠٤، والبزار (٤٥٢)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٤)، وابن خزيمة (٢٢) من طرق عن ابن وهب، أخبرني مخزومة بن بكير، عن أبيه، عن سليمان بن يسار، عن ابن عباس، قال: قال علي بن أبي طالب:

"أرسلنا المقداد بن الأسود إلى رسول الله ﷺ فسأله عن المذي يخرج من الإنسان كيف يفعل به؟ فقال رسول الله ﷺ: توضأ وانضح فرجك".
وقال النسائي:

"مخزومة لم يسمع من أبيه شيئا".

وقال الامام أحمد: لم يسمع من أبيه شيئا إنما يروى من كتاب أبيه.

وقال ابن معين: حديثه عن أبيه كتاب، ولم يسمعه منه.

وذكره الحافظ في المرتبة الأولى من المدلسين، وهم من لم يوصف بالتدليس الا نادرا، وقال: "قال ابن المديني: سمع من أبيه قليلا، وقيل لم يسمع منه شيئا وحدث عنه بالكثير. وقال أبو داود: ولم يسمع منه الا حديث الوتر.

ووصفه زكريا الساجي بالتدليس وقال مالك: حلف لي مخزومة أنه سمع من أبيه. وقال موسى بن سلمة: قلت لمخزومة بن بكير سمعت من أبيك؟ قال: لم أدرك أبي وهذه كتبه".

وأخرجه أبو داود (٢٠٧)، والنسائي (١٥٦) و (٤٤٠)، وابن ماجه (٥٠٥)، وأحمد ٦ / ٤، وعبد الرزاق (٦٠٠)، والشافعي ١ / ٣٦ - ترتيب السندي، وابن الجارود (٥)، والطبراني ٢٠ / (٥٩٦)، وابن خزيمة (٢١)، وابن حبان (١١٠١) و (١١٠٦)، والبيهقي ١ / ١١٥، وفي "المعرفة" (٨٨٢)، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢ / ٥١٤ من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (٥٣)) عن أبي النضر، عن سليمان بن يسار، عن المقداد بن الأسود عن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أمره أن يسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الرجل إذا دنا من المرأة فخرج منه المذي - فإن عندي ابنته وأنا أستحيي أن أسأله - فسأل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن ذلك ، فقال: "إذا وجد أحدكم ذلك فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة".

وهذا إسناد رجاله ثقات، أبو النضر هو سالم بن أبي أمية، وعتبة بن عبد الله هو اليحمدي الأزدي، وهو منقطع فإن سليمان بن يسار لم يسمع المقداد. وأخرجه النسائي (٤٣٦)، وأحمد ١ / ١١٠، والبزار (٤٥١)، والمحاملي في "أماليه" (١٤٢)، والشاشي ٣ / ٤١٨، وابن خزيمة (٢٣)، والطحاوي ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٧)، وأبو الحسين الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٣٣٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥ / ٤٤ عن عبدة بن حميد، حدثني سليمان الأعمش، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء، فأمرت رجلاً فسأل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عنه، فقال: "فيه الوضوء".

وهذا إسناد رجاله ثقات غير عبيدة بن حميد: وهو صدوق، وحبیب بن أبي ثابت مدلس ولم یصرّح بالتحديث.

٢- أخرجه البخاري (٢٦٩)، ومن طريقه البغوي (١٥٨)، وأحمد /١ /١٢٥، والطيالسي (١٣٧)، وابن أبي شيبة /١ /٩٢، والطحاوي /١ /٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٩)، وابن حبان (١١٠٤)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤)، والبيهقي /١ /٣٥٦ و ٤١٠، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ /٣٨٨، والبغوي (١٥٨) عن زائدة، والإسماعيلي في "المعجم" (٣٥٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ /٣٠٠ من طريق الثوري، كلاهما عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي رضي الله عنه، قال: كنت رجلاً مذاء فأمرت رجلاً أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم، لمكان ابنته، فسأل فقال: "توضاً واغسل ذكرك" واللفظ للبخاري.

ولفظ الطيالسي، وأحمد، والطحاوي "إذا رأيته فتوضاً واغسله".

وأخرجه النسائي (١٥٢)، وفي "الكبرى" (١٤٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" /١ /١٢٩، وابن الجارود (٦)، وابن خزيمة (١٨)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" /١ /١١٦ من طرق عن أبي بكر بن عياش، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن قال: قال علي: كنت رجلاً مذاء، - وكانت ابنة النبي صلى الله عليه وسلم تحتي - فاستحييت أن أسأله، فقلت لرجل جالس إلى جنبي: سله. فسأله فقال: "فيه الوضوء".

٣- أخرجه أبو داود (٢٠٩)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢ / ٢٩٩ من طريق زهير، والنسائي (١٥٣)، وفي "الكبرى" (١٤٧) من طريق جرير، وأحمد ١ / ١٢٤ و ١٢٦، عن وكيع، ويحيى بن سعيد، وعبد الرزاق (٦٠٢) و (٦٠٣) عن معمر، وابن جريج، والشاشي ٣ / ٤٢٥ من طريق حماد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٣٨) من طريق أبي معشر، ثمانيتهم عن هشام بن عروة، عن عروة، أن علياً قال: قلت للمقداد: سل رسول الله ﷺ، فإني لولا أن تحتي ابنته لسألته عن ذلك، إذا ما اقترب الرجل من امرأته فأمدى، ولم يملك ذلك ولم يمسه فسأل المقداد، فقال رسول الله ﷺ: "إذا ما أمدى أحدكم ولم يمسه فليغسل ذكره وأنثيه".

وكان عروة يقول: "ليتوضأ إذا أراد أن يصلي كوضوئه للصلاة".

وعروة بن الزبير، عن علي مرسل كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٦) للعلائي.

وأخرجه أحمد ٤ / ٧٩ و ٦ / ٢، والطبراني ٢٠ / (٥٦٤)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٨٩ من طريق محمد بن إسحاق، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المقداد بن الأسود قال: قال لي علي: سل رسول الله ﷺ عن الرجل يلاعب أهله فيخرج منه المذي من غير ماء الحياة فقال:

"يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلاة".

فجعله ابن اسحاق من مسند المقداد، وذكر بدل "أنثيه" "فرجه"!، وهو مدلس ولم يذكر سماعه.

٤ - أخرجه النسائي (١٥٤)، وفي "الكبرى" (١٤٩)، وأحمد ٤ / ٣٢٠، والحميدي (٣٩)، ومن طريقه العقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٤، وأبو يعلى (٤٥٦)، والطحاوي ١ / ٤٧، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٣)، والبيهقي في "المعرفة" (١٤١٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١ / ٢٠٣، وابن بشكوال في "غوامض الأسماء" ٢ / ٥١٤-٥١٥، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٨٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٤ / ١٠١-١٠٢ عن سفيان بن عيينة، حدثنا عمرو بن دينار، أخبرني عطاء بن أبي رباح سمعت عائش بن أنس يقول: سمعت علي بن أبي طالب على منبر الكوفة يقول: "كنت أجد من المذي شدة، فأردت أن أسأل رسول الله ﷺ وكانت ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فأمرت عمارا فسأله فقال: "إنما يكفي منه الوضوء".

وإسناده ضعيف، من أجل عائش بن أنس فإنه مجهول، وذكر عمار في متنه منكر.

وأخرجه عبد الرزاق (٦٠١)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ / (٥٦٢) عن معمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن عائش بن أنس قال: قال علي للمقداد: "سل لي رسول الله ﷺ، عن الرجل يلاعب امرأته ويكلمها

فيمذي، لولا أني أستحيي وأن ابنته تحتي لسألته، فسأل المقداد، فقال رسول الله ﷺ: ليغسل ذكره، وليتوضأ، ثم لينضح في فرجه".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٤ من طريق محمد بن يزيد بن سنان قال: حدثنا معقل، عن عمرو، عن عطاء، عن عائش بن أنس، عن عمار ابن ياسر قال: أرسلني علي فذكره.

وإسناده ضعيف، محمد بن يزيد هو ابن أبي فروة الرهاوي: ليس بالقوي.

وله طريق أخرى عن عطاء:

أخرجه أحمد ٦ / ٥، وعبد الرزاق (٥٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١ / ٢٠٤، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٩٠ عن ابن جريح، حدثنا عطاء، عن عائش بن أنس البكري، قال: تذاكر علي وعمار والمقداد المذي، فقال علي: إني رجل مذاء وإني أستحي أن أسأله من أجل ابنته تحتي، فقال لأحدهما لعمار أو للمقداد، قال عطاء سماه لي عائش فنسبته، سل رسول الله فسألته فقال:

"ذاك المذي، ليغسل ذاك منه" قلت: ما ذاك منه؟ قال: "ذكره ويتوضأ، فيحسن وضوءه، أو يتوضأ مثل وضوءه للصلاة، وينضح في فرجه"، أو "فرجه".

وأخرجه النسائي (٤٣٥) من طريق مخلد بن يزيد، عن ابن جريح، عن عطاء، عن ابن عباس قال: تذاكر علي والمقداد وعمار فقال: علي: إني

امرؤ مذاء وإني أستحي أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني، فيسأله أحدكما - فذكر لي أن أحدهما، ونسبته، سأله - فقال النبي ﷺ: "ذاك المذي إذا وجده أحدكم فليغسل ذلك منه، وليتوضأ وضوءه للصلاة" أو "كوضوء الصلاة".

ومحمد بن يزيد: صدوق له أوهام.

٥- أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١ / ١١٣ (السفر الثالث)، وأبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي ١ / ١٦٧ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي، حدثنا حسن بن صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال: كنت غلاما مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال: "إنما الغسل من الماء الدافق".

وقال ابن أبي خيثمة:

"كذا قال: عن حصين بن صفوان، وخالفه الركين بن الربيع بن عميلة الفزاري، فقال: عن حصين بن قبيصة الفزاري".

أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و (١٩٤)، وفي "الكبرى" (١٩٧) و (١٩٨)، وأحمد ١ / ١٠٩ و ١٢٥ و ١٤٥، والطيالسي (١٣٨)، وابن أبي شيبه ١ / ٩٢، والبخاري (٨٠٢) و (٨٠٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١ / ١١٤ (السفر الثالث)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و (١١٠٧)، والطحاوي ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل

الآثار" (٢٧٠٢)، والبيهقي ١ / ١٦٧ و ١٦٩، والضياء في "المختارة" (٤٣٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٢ / ٥ من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاء فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال: "لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

وإسناده صحيح. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٥ / ١٨:

"حصين بن قبيصة، كوفي يروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله".

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين ٦ / ١٧٧، وروى عنه أيضاً عبد الملك بن عمير، ووثقه العجلي وابن حبان.

وقال مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال":

"ذكره ابن خلفون في "الثقات" قال: وقيل: الأسدي. وفي "المعجم الأوسط" للطبراني: روى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٥٣) من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حصين بن قبيصة به. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو هو ابن نجیح البجلي: ضعيف.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن إلا زائدة، تفرد به: إسماعيل ابن عمرو، ورواه غير إسماعيل، عن زائدة، عن أبي حصين، عن حصين بن قبيصة".

٦- أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد / ١ / ٨٧ و ١٠٩ و ١١١ و ١٢١، وابن أبي شيبة / ١ / ٩٠، والبزار (٦٣٠)، وأبو يعلى (٣١٤) و (٤٥٧)، والمحاملي في "أماليه" (٢١٣)، والطحاوي / ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٠)، والطبراني في "الأوسط" (٦٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١ / ٢٠٧، والخطيب في "موضح الجمع والتفريق" ٢ / ١٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال: "من المذي الوضوء، ومن المني الغسل".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح"

قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

٧- أخرجه أحمد ١ / ١٠٨، والطحاوي ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠١) من طرق عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ، عن علي، قال:

"كنت رجلا مذاء، فإذا أمذيت اغتسلت، فأمرت المقداد فسأل النبي ﷺ، فضحك وقال: فيه الوضوء".

وإسناده ضعيف، هانئ بن هانئ: مجهول، قال النسائي: ليس به بأس، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥ / ٥٠٩، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦ / ٢٢٣: كان يتشيع، وكان منكر الحديث.

وقال ابن المديني: مجهول.

وقال حرمة عن الشافعي: هانئ بن هانئ لا يعرف، وأهل العلم بالحديث لا ينسبون حديثه لجهالة حاله.

وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

٨- أخرجه أحمد ١ / ١٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا رزام بن سعيد، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال:

"إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢ / ٤٣٩، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ١٧٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (٧٢٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن رزام بن سعيد الضبي، قال سألت جواب التيمي عن المذي قال سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك فأخى الحديث إلى علي أنحى علي إلى النبي ﷺ وقد شحبت فقال: "يا علي لقد شحبت"؟ فقال: شحبت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء قال: "لا تغتسل منه إلا من الخذف فإن رأيت منه شيئاً فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف". وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جواب التيمي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء.

٩- أخرجه البزار (٥٥٢) حدثنا محمد بن معمر، قال: حدثنا روح بن عبادة، قال: حدثنا أشعث، عن الحسن، قال: قال علي ﷺ: كنت رجلاً مذاء، فسألت النبي ﷺ عن ذلك، فقال: "فيه الوضوء". وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩٠ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: "كنت أجد مذيًا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

١٠- أخرجه البزار (٥٥٣) عن محمد بن معمر، قال: حدثنا روح، قال: حدثنا أشعث، عن محمد، عن عبدة، عن علي بنحو حديث أشعث عن الحسن.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أشعث، إلا روح بن عبادة".

وله طريق أخرى عن محمد بن سيرين:

أخرجه أبو عوانة (٧٦٥) من طريقين عن سليمان بن حيان، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن عبدة السلماني، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلاً مذاء فاستحييت أن أسأل النبي ﷺ، فأرسلت المقداد فسأل النبي ﷺ عن ذلك، فقال النبي ﷺ: "يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وهذا إسناد على شرط مسلم، رجاله رجال الشيخين سوى سليمان بن حيان وهو من رجال مسلم وحده.

١١ - أخرجه عبد الرزاق (٦٠٤) عن الثوري، عن الأعمش، عن إبراهيم، أن علياً قال: كنت رجلاً مذاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ، فأمرت رجلاً فسأله فقال: "فيه الوضوء".
وهذا مرسل.

١٢ - أخرجه ابن أبي شيبة ٩٢ / ١ حدثنا محمد بن بشر، قال: حدثنا إسماعيل بن أبي خالد، عن الحارث بن شبيل، قال: قال علي:
"كنت رجلاً مذاءً فكنت إذا رأيت شيئاً من ذلك اغتسلت، فبلغ ذلك النبي ﷺ فأمرني أن أتوضأ".
والحارث بن شبيل عن علي مرسل، لم يدركه.

١٣ - أخرجه المخلص في "المخلصيات" (٥٦٢) من طريق جابر، عن محمد ابن علي، عن كعب بن ربيعة قال: سمعت علياً يقول:
"كنت رجلاً مذاءً، وكانت تحتي بنت رسول الله، فاستحييت أن أسأله، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: "تغسل ذكرك، وتتوضأ وضوءك للصلاة وتصلني".
وإسناده ضعيف، جابر هو الجعفي، وكعب بن ربيعة لم أجد له ترجمة.

١٤ - أخرجه ابن منده في "مجلس من أماليه" - رواية ابنه عبد الرحمن - مخطوط - أخبرنا محمد بن أيوب بن حبيب الرقي، حدثنا محمد بن إبراهيم ابن كثير الصوري، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي حدثنا سفيان، عن منصور، عن أبي وائل، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: "كنت رجلا مذاء فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ فأمرت المقداد فسألت النبي ﷺ "فقال فيه الوضوء".

قال محمد هكذا حدثناه في كتابه فقال عن أبي وائل.

وإسناده ضعيف، محمد بن إبراهيم بن كثير الصوري: ذكره الذهبي في "الميزان" ٤٤٩ / ٣ وذكر له خبرا باطلا.

وجاء من حديث رافع بن خديج، وعبد الله بن سعد الأنصاري، وسهل ابن حنيف، وأبي سعيد الخدري، ومعقل بن يسار، وأبي بن كعب:

أما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه النسائي (١٥٥)، وفي "الكبرى" (١٥٠)، وأبو يعلى في "المعجم" (١١٥)، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ١ / ٣٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٥، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٦)، والطبراني ٤ / (٤٤٤٠)، وفي "الأوسط" (٧١٧) و (٨٥٣٤)، وابن حبان (١١٠٥)، والخطيب في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٩٠ من طريق أمية بن بسطام، قال:

حدثنا يزيد بن زريع، قال: حدثنا روح بن القاسم، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج: أن علياً، أمر عماراً أن يسأل رسول الله ﷺ، عن المذي، فقال: "يغسل مذاكيره ويتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد، تفرد به أمية".

وإسناده ضعيف، إياس بن خليفة لم يرو عنه غير عطاء، وقال العقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٣:

"مجهول في الرواية، في حديثه وهم".

وقال الذهبي في "الميزان" ١ / ٢٨٢:

"لا يكاد يعرف".

وأخرجه الطبراني ٤ / (٤٤٤١) من طريق الواقدي، حدثنا إبراهيم بن نافع المكي، عن ابن أبي نجيح، عن عطاء، عن إياس بن خليفة، عن رافع بن خديج، قال: سئل رسول الله ﷺ عن المذي: فذكره.

والواقدي: متروك.

وأما حديث عبد الله بن سعد الأنصاري:

فأخرجه أبو داود (٢١١)، ومن طريقه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ١١١ عن إبراهيم بن موسى، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٥ / ٢٩ عن أبي نعيم، وابن الجارود في "المنتقى" (٧)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٣٩ مختصرا عن بحر بن نصر، وابن قانع في "معجم الصحابة" مختصرا أيضا ٢ / ٩٤ من طريق وهب ابن بيان، وإبراهيم بن المنذر، خمستهم عن عبد الله بن وهب، حدثنا معاوية ابن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله ابن سعد الأنصاري، قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، فقال: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأنتييك، وتوضأ وضوءك للصلاة" واللفظ لأبي داود.

وإسناده جيد، وفيه اختصار إذ لم يُذكر فيه الجواب عما يوجب الغسل!، وسيأتي بآتم منه في الطريقتين الآخرين عن معاوية بن صالح:

١ - أخرجه الترمذي (١٣٣)، وفي "الشماثل" (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٥١) و (١٣٧٨)، وأحمد ٤ / ٣٤٢ و ٥ / ٢٩٣، والدارمي (١٠٧٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٦٥)، وابن خزيمة (١٢٠٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٩٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٥١، وفي "معجم الصحابة" ٣ / ١٦٧٠، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ١١١ مطولا ومختصرا عن عبد الرحمن بن مهدي، عن معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن عمه عبد الله بن سعد، أنه

سأل رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن مؤاكلة الحائض، فقال: "إن الله لا يستحيي من الحق، وأما أنا فإذا فعلت كذا وكذا" فذكر الغسل، قال: "أتوضأ وضوئي للصلاة أغسل فرجي"، ثم ذكر الغسل، "وأما الماء يكون بعد الماء فذلك المذي، وكل فحل يمذي، فأغسل من ذلك فرجي وأتوضأ، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي من المسجد، ولأن أصلي في بيتي أحب إلي من أن أصلي في المسجد إلا أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها".

والسياق للإمام أحمد.

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٥١ حدثنا جعفر بن محمد بن عمرو، حدثنا أبو حصين الوادعي، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا مقرن بن كرزمة، عن معاوية بن صالح به مختصراً.

وشيخ أبي نعيم جعفر بن محمد بن عمرو الأحمسي لم أجد له ترجمة.

٢- أخرجه البيهقي ١ / ٤١١ من طريق أبي صالح عبد الله بن صالح،

حدثني معاوية بن صالح، عن العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم، عن

عمه عبد الله بن سعد قال: سألت رسول الله ﷺ عما يوجب الغسل، وعن

الماء يكون بعد الماء، وعن الصلاة في بيتي، وعن الصلاة في المسجد، وعن
مؤاكلة الحائض، فقال رسول الله ﷺ:

"إن الله لا يستحي من الحق" وعائشة إلى جنبه: "فأما أنا فإذا كان مني
وطء جئت فتوضأت، ثم اغتسلت، وأما الماء يكون بعد الماء، فذلك المذي،
وكل فحل يمذي، فتغسل من ذلك فرجك وأثنيك، وتوضأ وضوءك
للصلاة، وأما الصلاة في المسجد والصلاة في بيتي، فقد ترى ما أقرب بيتي
من المسجد، فلأن أصلى في بيتي أحب إلى من أن أصلى في المسجد، إلا
أن تكون صلاة مكتوبة، وأما مؤاكلة الحائض فواكلها".

وله طريق أخرى عن العلاء بن الحارث:

أخرجه أبو داود (٢١٢)، والدارمي (١٠٧٥)، والبيهقي ١ / ٣١٢،
والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ١١٢ من طريق الهيثم بن
حميد، حدثنا العلاء بن الحارث، عن حرام بن حكيم به.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه أبو داود (٢١٠)، والترمذي (١١٥)، وابن ماجه (٥٠٦)، وأحمد
٣ / ٤٨٥، وعبد بن حميد (٤٦٨) - المنتخب، وابن أبي شيبة ١ / ٩١ و
١٤ / ٢٦٥، والدارمي (٧٢٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"
(١٩١٣)، والطبراني ٦ / (٥٥٩٣) و (٥٥٩٤) و (٥٥٩٥)، وفي

"الأوسط" (٤١٩٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٧، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٠٠)، وابن خزيمة (٢٩١)، وابن حبان (١١٠٣)، والبيهقي ٢ / ٤١٠، وابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٦-١٠٧، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١ / ٢٠٧ و ٢٠٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٠ / ٥٤٧ من طرق عن محمد بن إسحاق، قال: حدثني سعيد بن عبيد بن السباق، عن أبيه، عن سهل بن حنيف، قال:

"كنت ألقى من المذي شدة، وكنت أكثر من الاغتسال، فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: إنما يجزيك من ذلك الوضوء. قلت: يا رسول الله، فكيف بما يصيب ثوبي منه؟ قال: يكفيك بأن تأخذ كفا من ماء، فتنضح بها من ثوبك، حيث ترى أنه أصابه".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي:

"والمراد بالوضوح المذكور في هذا الخبر غسله، والله أعلم، وثابت عن رسول الله ﷺ أنه أمر بغسله من البدن".

وقال ابن عبد البر:

"الوضوح عني به ههنا الغسل".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٧/
 ٣١٣ من طريق محمد بن ثابت، حدثنا أبو هارون العبدى، عن أبي سعيد
 الخدري قال: بعث علي رجلا إلى رسول الله ﷺ يسأله عن المذي، وكره أن
 يكون هو الذي يسأله لمكان فاطمة، فقال: يا رسول الله الرجل يرى المرأة في
 الطريق فيمذي، أعليه الغسل؟ فقال: تلك يلقاها فحولة الرجال، يجزئك من
 ذلك الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي هارون إلا محمد بن ثابت، ولا يروى عن أبي
 سعيد إلا بهذا الإسناد".

وإسناده ضعيف جدا، أبو هارون العبدى هو عمارة بن جوين: متروك
 ومنهم من كذبه.

وقال ابن حبان: كان يروى عن أبي سعيد ما ليس من حديثه، لا يحل كتب
 حديثه إلا على جهة التعجب.

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة محمد بن ثابت، وقال:

"ولمحمد بن ثابت غير ما ذكرت وليس بالكثير وعامة أحاديثه، لا يتابع
 عليه".

وأما حديث معقل بن يسار:

فأخرجه الطبراني ٢٠ / (٥٠٩) حدثنا أبو زرعة الدمشقي، حدثنا أبو اليمان، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عطاء بن عجلان، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار: أن عثمان بن عفان، كان يلقي من المذي شدة، فسدد رجلا إلى النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: "ذاك المذي، وكل فحل يمذي، تغسله بالماء وتوضأ وصل".

وإسناده ضعيف جدا، عطاء بن عجلان: متروك، بل أطلق عليه ابن معين والفلاس وغيرهما الكذب كما في "التقريب".

وأما حديث أبي بن كعب:

فأخرجه ابن ماجه (٥٠٧) حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة (وهو عنده في "المصنف" ١ / ٩٠)، وأحمد ٥ / ١١٧ مطولا، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٣٧٨٤)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٢٠٦)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣ / ٢٢٥-٢٢٦، وأخرجه الشاشي (١٤٣١) حدثنا العباس الدوري، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٢٠٧) من طريق أبي همام الوليد بن شجاع، أربعتهم (ابن أبي شيبة، وأحمد بن حنبل، والعباس الدوري، والوليد بن شجاع) عن محمد بن بشر، قال: حدثنا مسعر، عن مصعب بن شيبة، عن أبي حبيب بن يعلى بن منية، عن ابن

عباس: أنه أتى أبي بن كعب، ومعه عمر، فخرج عليهما، فقال: "إني وجدت مذيا، فغسلت ذكري، وتوضأت" فقال: عمر: أويجزئ ذلك؟ قال: "نعم" قال: أسمعته من رسول الله ﷺ؟ قال: "نعم".
 وإسناده ضعيف، مصعب بن شيبة العبدي: فيه ضعف.
 وأبو حبيب بن يعلى بن منية: مجهول.

غريب الحديث

(مذاء) ممدود، صيغة مبالغة يعني كثير المذي، وفي المذي لغات أفصحها بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وتخفيف الياء ثم بكسر الذال وتشديد الياء وهو ماء أبيض رقيق لزج يخرج عند الملاعبة أو تذكر الجماع أو إرادته وقد لا يحس بخروجه.
 ويكون ذلك للرجل والمرأة وهو في النساء أكثر منه في الرجال.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن المذي نجس.

ثانياً: وجوب غسل المواضع التي يصيبها المذي، وفي قول للإمام أحمد أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وقال ابن حزم في "المحلى": "والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك: يغسل الذكر كله".
ويؤيده رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٧٣-٧٤: "أمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما".

ثالثاً: أن الغُسل لا يجب بخروج المذي.

رابعاً: أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول.

خامساً: قبول خبر الواحد.

سادساً: جواز الاستنابة في الاستفتاء.

سابعًا: جواز دعوى الوكيل بحضرة موكله.

ثامنًا: فيه ما كان الصحابة عليه من حرمة النبي ﷺ وتوقيره.

تاسعًا: فيه استعمال الأدب في ترك المواجهة بما يستحي منه عرفًا.

عاشرًا: حُسن المعاشرة مع الأصهار.

الحادي عشر: ترك ذكر ما يتعلق بجماع المرأة ونحوه بحضرة أقاربها.

آخر ما جاء في باب النجاسات، ويليه باب: آداب قضاء الحاجة



باب آداب قضاء الحاجة

الحديث الأول: "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

الحديث الثاني: "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا".

الحديث الثالث: "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ".

الحديث الرابع: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ".

الحديث الخامس: "اتقوا اللعانين"، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: "الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

الحديث السادس: "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمس ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه".

الحديث السابع: "أتى النبي ﷺ سباطة قوم فبال قائماً، ثم دعا بماء فجئته بماء فتوضأً".

الحديث الثامن: عن عبد الله بن مسعود قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار... الحديث".

الحديث التاسع: "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء".

الحديث العاشر: "أن رجلاً مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه".

الحديث الحادي عشر: كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: "عُفْرَانِكَ".

التباعد عن الأعين عند قضاء الحاجة

(١٨) "كان إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد".

صحيح لغيره - أخرجه أبو داود (٢)، ومن طريقه البغوي (١٨٥) من طريق عيسى بن يونس، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٦ و ١١١ / ٤٩٠، وعنه ابن ماجه (٣٣٥)، وعبد بن حميد (١٠٥٣) - المنتخب، والدارمي (١٧)، وإسحاق كما في "المطالب العالية" ١٥ / ٤٩٤ مطولا عن عبيد الله بن موسى، والحاكم ١ / ١٤٠ من طريق عبد الحميد الحماني، والبيهقي ١ / ٩٣، وفي "دلائل النبوة" ٦ / ١٨ من طريق يونس بن بكير، أربعتهم عن إسماعيل بن عبد الملك، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ: فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، إسماعيل بن عبد الملك: صدوق كثير الوهم كما في "التقريب".

وأبو الزبير محمد بن مسلم المكي: مدلس وقد عنعنه.

وفي حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان

بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي علي ياذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي علي ياذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال: "التئما علي ياذن الله" فالتأمتا...".

وله شواهد، من حديث المغيرة بن شعبة، وعبد الرحمن بن أبي قراد، وبلال بن الحارث المزني، وأنس، ويعلى بن مرة، وابن عباس، وأبي هريرة:

أما حديث المغيرة:

فأخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وفي "الكبرى" (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد ٤ / ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وابن الجارود (٢٧)، وابن خزيمة (٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٤٩) و (٢٥٠)، والطبراني ٢٠ / (١٠٦٣) و (١٠٦٥)، والحاكم ١ / ١٤٠، وعنه البيهقي ١ / ٩٣، والبعوي (١٨٤) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعده".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وقال البغوي:

"هذا حديث حسن صحيح، قوله: "أبعد" أي: أمعن في الذهاب، قال

أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

قلت: إسناده حسن، محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي: الراجح

أنه حسن الحديث، وأخرج مسلم حديثه في المتابعات.

وله طريقان آخران عن المغيرة:

١- أخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١)، وابن

المنذر في "الأوسط في السنن والاجماع" (٢٥١)، والطبراني في "المعجم

الأوسط" (٧٧١٦) من طريق محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي،

عن المغيرة، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا تبرز تباعد".

وإسناده صحيح.

٢- أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٧٢)، وفي "الأوسط" (٦٢٩٢) حدثنا محمد ابن علي، حدثنا موسى بن محمد بن حيان البصري، حدثنا أبو بحر البكراوي، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن عروة إلا أبو بحر، تفرد به موسى بن محمد بن حيان".

قلت: أبو بحر البكراوي: ضعيف الحديث.

وموسى بن محمد بن حيان: قال ابن أبي حاتم: ترك أبو زرعة حديثه، ولم يقرأه علينا، وكان أخرجه قديماً في فوائده".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ / ١٦١ وقال: "رُبَّمَا خالف".

وقال الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٤١-٤٢:

"روى عنه محمد بن إسحاق الصاغاني، وأحمد بن الحسن بن عبد الجبار الصوفي، وعبد الله بن أحمد بن إبراهيم المارستاني أحاديث مستقيمة".

وفي حديث المغيرة عند البخاري (٣٦٣)، ومسلم (٧٧-٢٧٤) "ثم خرجت معه، فانطلق رسول الله ﷺ حتى توأرى عني، ففضى حاجته".

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي قراد:

فأخرجه النسائي (١٦)، وفي "الكبرى" (١٧)، وابن ماجه (٣٣٤)،
وأحمد ٣ / ٤٤٣ و ٤ / ٢٣٧، وعبد الله في "زوائده" على "المسند" ٤ /
٢٢٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٦، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"
(٢٧٢٢) و (٢٧٢٣)، وابن خزيمة (٥١)، وابن قانع في "معجم الصحابة"
٢ / ١٤٦، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٤٦٣٨)، وأبو طاهر المخلص
في "المخلصيات" (١٤٩)، ومن طريقه ابن البخاري في "مشيخته" (٨٩٦)،
وكذا المزي في "تهذيب الكمال" ١٧ / ٣٥٣ عن يحيى بن سعيد القطان،
عن أبي جعفر الخطمي عمير بن يزيد، عن عمارة بن خزيمة، والحارث بن
فضيل، عن عبد الرحمن بن أبي قراد، قال:

"حججت مع النبي ﷺ فذهب لحاجته فأبعد".

وإسناده صحيح.

وأما حديث بلال بن الحارث المزني:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٦)، والطبراني ١ / (١١٤٢) و (١١٤٣)، وابن
عدي في "الكامل" ٧ / ١٩٦، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٥٤٢)، وأبو
موسى المدني في "نزهة الحفاظ" (ص ٨١-٨٢)، والمزي في "تهذيب
الكمال" ١٥ / ٤٦٣ من طريق عبد الله بن كثير بن جعفر، حدثنا كثير بن

عبد الله بن عمرو بن عوف المزني، عن أبيه، عن جده، عن بلال بن الحارث:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد الحاجة أبعده".

وإسناده ضعيف جدا، كثير بن عبد الله المزني: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال الشافعي وأبو داود: ركن من أركان الكذب، وضرب أحمد على حديثه.

وقال الدارقطني وغيره: متروك.

وقال أبو حاتم: ليس بالمتين.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال مطرف بن عبد الله المدني: رأيت، وكان كثير الخصومة، لم يكن أحد من أصحابنا يأخذ عنه.

قال له ابن عمران القاضي: يا كثير، أنت رجل بطل تخاصم فيما لا تعرف، وتدعي ما ليس لك، وما لك بينة، فلا تقربني إلا أن تراني تفرغت لأهل البطالة.

وقال ابن حبان: له عن أبيه، عن جده نسخة موضوعة.

وأما الترمذي فروى من حديثه "الصلح جائز بين المسلمين" وصححه، فلهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابع عليه.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٢)، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٧١-٧٢، وأبو يعلى (٣٦٥٧) و (٣٦٥٨)، والطبراني في "الأوسط" (٦٣٥٦)، وفي "مسند الشاميين" (٢٣١٣)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٥ / ٣٣٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢١ / ٤٩٥ من طريق عمر بن عبيد الطنافسي، عن عمر بن المثني الأشجعي، عن عطاء الخراساني، عن أنس، قال: "كنت مع النبي ﷺ في سفر ففتح لي حاجته، ثم جاء فدعا بوضوء، فتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء الخراساني إلا عمر بن المثني، تفرد به عمر بن عبيد الطنافسي".

قلت: وإسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الإنقطاع، عطاء الخراساني لم يسمع من أنس.

والثانية: عمر بن المثني: قال العقيلي في "الضعفاء" ٣ / ١٩٠:

"عمر بن المثني عن قتادة، روى عنه، بقية، حديثه غير محفوظ".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧ / ٤٩٤ بعد أن ذكر كلام العقيلي:

"كذا ذكره، ويحتمل أن يكون هو المذكور هنا".

وجوّز الذهبي في "الميزان" ٣ / ٢٢٠ أن يكون هو الأشجعي الذي أخرج له

ابن ماجه ثم قال: لا، بل هذا آخر مقل.

وقال: ضعفه الأزدي.

وفرق بينهما في "ديوان الضعفاء"، فحكم على شيخ بقية بالجهالة، وعلى

الأشجعي بالضعف.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥ / ١٧٢: لا أعرفه.

وقال الحافظ في "التقريب": مستور.

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه البزار (٧٥٥٠) حدثنا السري بن عاصم، حدثنا عبد السلام بن

حرب، حدثنا الأعمش، عن أنس:

"أن النبي ﷺ كان إذا أراد حاجة أبعد".

وهذا إسناد ضعيف جدا، وفيه علتان:

الأولى: الأعمش لم يسمع من أنس، والواسطة بينهما في هذا الحديث هو

غياث بن إبراهيم، قال الخلال كما في "تهذيب السنن" ١ / ١٠٣-١٠٤

حدثنا مهنا قال: سألت أحمد: لم كرهت مراسيل الأعمش؟ قال: كان لا

يبالي عن حدث، قلت: كان له رجل ضعيف سوى يزيد الرقاشي
 وإسماعيل بن مسلم؟ قال: نعم، كان يحدث عن غياث بن إبراهيم عن أنس
 أن النبي ﷺ " كان إذا أراد الحاجة أبعد " سألته عن غياث بن إبراهيم؟
 فقال: كان كذوباً".

الثانية: السري بن عاصم: وهما ابن عدي، وقال: يسرق الحديث. وكذبه
 ابن خراش.

وقال الأزدي: متروك الحديث.

وجاء في المطبوع من "كشف الاستار" (٢٣٨) حدثنا السري، عن عاصم،
 وهو خطأ، فالسري هو ابن عاصم شيخ البزار، ويروي عن عبد السلام بن
 حرب كما في "تاريخ بغداد" ٩ / ١٩١، و"تلخيص المتشابه" ٢ / ٦٢١
 كلاهما للخطيب البغدادي.

وأما حديث يعلى بن مرة:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٣) حدثنا يعقوب بن حميد بن كاسب، حدثنا يحيى
 ابن سليم، عن ابن خثيم، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة:

" أن النبي ﷺ كان إذا ذهب إلى الغائط أبعد".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"هذا إسناد ضعيف لضعف يونس بن خباب، قال فيه البخاري: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: كذاب مفترى.

وقال ابن معين: كان رجل سوء كان يشتم عثمان.

وقال العقيلي: كان يغلو في الرفض."

قلت: ويونس بن خباب عن يعلى بن مرة مرسل لكن قال الحافظ في "النكت الظراف": "سقط منه رجلان، وقد رأيت في نسخة صحيحة وبين يونس وبين يعلى: المنهال وابن يعلى".

وجاء في "العلل" لابن أبي حاتم ١٨ / ٢ من طريق داود بن عبد الحميد، عن يونس بن خباب، عن طاووس، عن ابن عباس، قال: خرج رسول الله ﷺ، فأمعن في السير، فلم ير شيئا يستره، فدعا عبد الله فقال: انطلق إلى تينك الأشاءتين - يعني: النخلتين - فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن تنقلعا بأصولكما وعروقكما حتى تستراه، فأتاهما، فقال لهما، ففعلتا، فقضى رسول الله ﷺ الحاجة، ثم رجع، فقال لعبد الله: انطلق إليهما فقل لهما: إن رسول الله ﷺ يأمركما أن ترجعا إلى مكانكما، ففعلا؟".

وقال أبو حاتم: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد، إنما روى يونس بن خباب، واختلف عليه فروى المسعودي، عن يونس بن خباب، عن ابن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وروى عبد الله بن عثمان، عن يونس بن خباب، عن يعلى بن مرة، عن النبي ﷺ.

ومنهم من يروي عن يونس بن خباب، عن المنهال بن عمرو، عن ابن يعلى، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٠٤)، وعنه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (١٥٠) حدثنا هاشم بن مرثد، حدثنا آدم، حدثنا حبان بن علي، حدثنا سعد بن طريف الإسكافي، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعد المشي، فانطلق ذات يوم لحاجته، ثم توضأ، ولبس أحد خفيه، فجاء طائر أخضر فأخذ الخف الآخر، فارتفع به ثم ألقاه، فخرج منه أسود سابح، فقال رسول الله ﷺ: هذه كرامة، أكرمني الله بها. ثم قال رسول الله ﷺ: اللهم إني أعوذ بك من شر من يمشي على بطنه، ومن شر من يمشي على رجلين، ومن شر من يمشي على أربع."

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عكرمة إلا سعد بن طريف، تفرد به حبان بن علي، ولا يروي عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد."

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٠٣:

"وفيه سعد بن طريف، واتهم بالوضع".

وأخرجه البيهقي في "الدعوات الكبير" (٣٦٣) من طريق محمد بن الصلت، حدثنا حبان، حدثنا أبو سعد البقال، عن عكرمة به. وقد يكون هذا الاضطراب من حبان بن علي العنزي فإنه ضعيف.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٧٩٧)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ٢ / ٦١٣ من طريق عمرو بن هشام أبي أمية الحراني، حدثنا عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي، عن عبد الله بن العلاء بن زبر، عن يونس بن ميسرة، عن عبد الملك بن مروان، أنه قال وهو على المنبر: سمعت أبا هريرة، يقول:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد الحاجة أبعده".

وإسناده ضعيف، عثمان بن عبد الرحمن الطرائفي: وثقه ابن معين، وابن شاهين، وقال أبو حاتم: صدوق.

وقال ابن أبي عاصم: صدوق اللسان.

وقال البخاري، وأبو أحمد الحاكم: يروي عن قوم ضعفاء.

وقال ابن عدي: سمعت أبا عروبة ينسبه إلى الصدق، وقال: لا بأس به،
متعبداً، ويحدث عن قوم مجهولين بالمناكير.

وقال الساجي: عنده مناكير.

وقال عبد الله بن أحمد، عن أبيه: لا أجيزه.

وقال الأزدي: متروك.

وقال ابن نمير: كذاب.

وقال ابن حبان: يروي عن أقوام ضعاف أشياء يدلسها عن الثقات حتى إذا
سمعها المستمع لم يشك في وضعها فلما كثر ذلك في أخباره ألزقت به تلك
الموضوعات وحمل عليه الناس في الجرح فلا يجوز عندي الاحتجاج بروايته
كلها على حالة من الأحوال لما غلب عليها من المناكير عن المشاهير
والموضوعات عن الثقات".

الاستتار عند قضاء الحاجة

"كنت مع النبي ﷺ في سفر فأراد أن يقضي حاجته فأمر وديتين فانضمت إحداهما إلى الأخرى فقضى حاجته ثم أمرهما فرجعت كل واحدة إلى موضعها".

أخرجه أحمد ٤ / ١٧٢، وابن قانع في "معجم الصحابة ٣ / ٢٢١، والطبراني ٢٢ / (٧٠٥)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ٢٧٢ عن حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، عن حبيب بن أبي جبيرة، عن يعلى ابن سيابة قال: فذكره.

وإسناده ضعيف، حبيب بن أبي جبيرة: مجهول قاله الحسيني في "الإكمال" (ص ٨٠)، وينظر "تعجيل المنفعة" ١ / ٤٢٢.

ويشهد له حديث جابر الطويل عند مسلم (٣٠١٢)، قال: سرنا مع رسول الله ﷺ حتى نزلنا واديا أفيح، فذهب رسول الله ﷺ يقضي حاجته، فاتبعته بإداوة من ماء، فنظر رسول الله ﷺ، فلم ير شيئا يستتر به، فإذا شجرتان بشاطئ الوادي، فانطلق رسول الله ﷺ إلى إحداهما، فأخذ بغصن من أغصانها، فقال: "انقادي عليّ ياذن الله"، فانقادت معه كالبعير المخشوش الذي يصانع قائده، حتى أتى الشجرة الأخرى، فأخذ بغصن من أغصانها،

فقال: "انقادي عليّ بإذن الله"، فانقادت معه كذلك، حتى إذا كان بالمنصف مما بينهما، لأم بينهما - يعني جمعهما - فقال: "التئما عليّ بإذن الله" فالتأمتا...".

وأيضاً حديث عبد الله بن جعفر:

أخرجه مسلم (٣٤٢) و (٢٤٢٩)، عن شيبان بن فروخ، وعبد الله بن محمد بن أسماء الضبعي، وابن ماجه (٣٤٠) من طريق عارم أبي النعمان، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" عن عفان بن مسلم، والدارمي (٦٦٣) و (٧٥٥) عن حجاج بن منهال، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٤) من طريق العلاء بن عبد الجبار، وابن خزيمة (٥٣)، وعنه ابن حبان (١٤١١) من طريق يزيد بن هارون، سبعتهم عن مهدي بن ميمون، عن محمد بن عبد الله ابن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، مولى الحسن بن علي، عن عبد الله ابن جعفر، قال:

"أردفني رسول الله ﷺ ذات يوم خلفه. فأسر إلي حديثاً لا أحدث به أحداً من الناس، وكان أحب ما استتر به رسول الله ﷺ لحاجته، هدف أو حائش نخل".

وأخرجه أبو داود (٢٥٤٩) عن موسى بن إسماعيل، وأحمد ١ / ٢٠٤، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٦ / ٢٦-٢٧ عن يزيد بن هارون، وابن أبي شيبه ١١ / ٤٩٢ عن أسود بن عامر، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٤٣٧)، وأبو يعلى (٦٧٨٧)، والطبراني ١٣ /

(١٩٣)، والبيهقي ١ / ٩٤ و ٨ / ١٣، وفي "المعرفة" (١٥٦٣١)، وفي "دلائل النبوة" ٦ / ٢٦-٢٧ عن عبد الله بن محمد بن أسماء، وأبو يعلى (٦٧٨٨) عن شيبان، وأبو عوانة (٤٩٧)، والطبراني ١٣ / (١٩٣) من طريق عارم، وأبو عوانة (٤٩٧) من طريق حبان، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٨٤٢) و (٣٣٨٣) من طريق أسد ابن موسى، والطبراني ١٣ / (١٩٣) من طريق موسى بن إسماعيل، تسعتهم عن مهدي بن ميمون عن محمد بن عبد الله بن أبي يعقوب، عن الحسن بن سعد، عن عبد الله بن جعفر، قال:

"أردفني النبي ﷺ ذات يوم خلفه فأسر إلي حديثا لا أحدثه أحدا من الناس، وكان مما يعجب النبي ﷺ أن يستتر به لقضاء حاجته هدف أو حائش نخل، فدخل يوما حائش نخل الأنصار فرأى فيه بعيرا، فلما رآه البعير خر وذرفت عيناه، قال: فمسح النبي ﷺ سراته وذفراه فسكن فقال: لمن هذا البعير؟، أو من رب هذا البعير؟ قال: فقال الأنصاري: أنا يا رسول الله، فقال: أحسن إليه فقد شكَا إليّ أنك تجيعه وتدئبه".

واستدركه الحاكم ٢ / ٩٩-١٠٠ على الشيخين، وعنه البيهقي في "السنن الصغير" (٢٩١٨)، وفي "دلائل النبوة" ٦ / ٢٦-٢٧ من طريق عبيد الله بن موسى، عن مهدي بن ميمون به، وفاته أنه في "صحيح مسلم".

وأخرجه أحمد ١ / ٢٠٥، وابن حبان (١٤١٢) عن وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت محمد بن أبي يعقوب به.

وأيضاً حديث:

"لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة، ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد، ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد".

أخرجه مسلم (٣٣٨)، وأبو داود (٤٠١٨)، والترمذي (٢٧٩٣)،
والنسائي (٩٢٢٩)، وفي "الكبرى" (٩١٨٥)، وابن ماجه (٦٦١)، وأحمد
٦٣ / ٣، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٦ و ٤ / ٣٩٧، وأبو يعلى (١١٣٦)، وابن
خزيمة (٧٢)، وأبو عوانة (٨٠٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
(٣٢٥٧)، وابن حبان (٥٥٧٤)، والخرائطي في "مساوى الأخلاق"
(٧٧٢)، والطبراني ٦ / (٥٤٣٨)، وفي "الأوسط" (٣٦٨٠)، والآجري في
"ذم اللواط" (١٨)، والبيهقي ٧ / ٩٨، وفي "المعرفة" (١٣٤٩٤)، وفي
"الشعب" (٥٠٧٣) و (٧٣٦٦)، وفي "الآداب" (٥٧٧)، والبغوي في
"شرح السنة" (٢٢٥٠) من حديث أبي سعيد الخدري أن النبي ﷺ: فذكره.
وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب".

وأخرج أبو داود (١٥)، والنسائي في "الكبرى" (٣٧)، وأحمد ٣ / ٣٦، وابن
خزيمة (٧١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ /
٤٦، والبيهقي ١ / ٩٩، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٠) من طرق عن
عبد الرحمن بن مهدي، وابن ماجه (٣٤٢) من طريق عبد الله بن رجاء،

والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٣٤٥ من طريق عمر بن
يونس اليمامي، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن
هلال بن عياض، قال: حدثني أبو سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله
ﷺ قال:

" لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفان عورتهمما يتحدثان، فإن الله يمقت
على ذلك".

وهذا الحديث ضعيف، هكذا جاء في رواية عبد الرحمن بن مهدي،
وعبد الله بن رجاء، وعمر بن يونس اليمامي (هلال بن عياض)، وجاء في
رواية الثوري، وسلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل بن سنان (عياض بن
هلال) أخرجه من حديثهم النسائي في "الكبرى" (٣٦)، وابن ماجه
(٣٤٢)، والحاكم ١ / ١٥٧ من طريق سفيان الثوري، وابن ماجه (٣٤٢)،
وابن خزيمة (٧١)، والحاكم ١ / ١٥٧، وعنه البيهقي في "السنن الصغير"
(٦٧) من طريق سلم بن إبراهيم الوراق، وابن حبان (١٤٢٢) من طريق
إسماعيل بن سنان، ثلاثتهم عن عكرمة بن عمار، عن يحيى، عن عياض،
عن أبي سعيد، قال: "نهى رسول الله ﷺ المتغوطن أن يتحدثا، فإن الله
يمقت على ذلك" هذا لفظ الثوري، ولفظ سلم بن إبراهيم الوراق، وإسماعيل
بن سنان نحو لفظ حديث عبد الرحمن بن مهدي.

وقال ابن خزيمة:

"وهذا هو الصحيح، هذا الشيخ هو عياض بن هلال روى عنه يحيى بن أبي كثير غير حديث، وأحسب الوهم من عكرمة بن عمار حين قال عن هلال ابن عياض".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح من حديث يحيى بن أبي كثير، عن عياض بن هلال الأنصاري، وإنما أهمله لخلاف بين أصحاب يحيى بن أبي كثير فيه، فقال بعضهم: هلال بن عياض، وقد حكم أبو عبد الله محمد بن إسماعيل في "التاريخ" أنه عياض بن هلال الأنصاري، سمع أبا سعيد، سمع منه يحيى بن أبي كثير، قاله هشام ومعمر وعلي بن المبارك وحرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، وسمعت علي بن حمشاذ، يقول: سمعت موسى بن هارون، يقول: رواه الأوزاعي مرتين، فقال مرة: عن يحيى، عن هلال بن عياض. وقد حدثناه محمد بن الصباح، حدثنا الوليد، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ رسلا. وقد كان عبد الرحمن بن مهدي يحدث به عياض بن هلال ثم شك فيه، فقال: أو هلال بن عياض.

رواه عن عبد الرحمن بن مهدي علي بن المديني، وعبيد الله بن عمر القواريري، ومحمد بن المثني، فاتفقوا على عياض بن هلال وهو الصواب. قال الحاكم: قد حكم به إمامان من أئمتنا مثل البخاري، وموسى بن هارون بالصحة لقول من أقام هذا الإسناد، عن عياض بن هلال الأنصاري، وذكر البخاري فيه شواهد فصح به الحديث، وقد خرج مسلم معنى هذا الحديث

عن أبي كريب، وأبي بكر بن أبي شيبه، عن زيد بن الحباب، عن الضحاك ابن عثمان، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ قال: لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة - الحديث".

وصحح الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٣٤٥ أنه عياض ابن هلال، وعلى أي حال فإنه مجهول، لم يرو عنه غير يحيى بن أبي كثير، ولا يعرف بجرح ولا تعديل.

وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير: مضطرب الحديث بهذا حكم أئمة الحديث، ومما يدل على اضطرابه فيه ما أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٣٥)، والطبراني في "الأوسط" (١٢٦٤) من طريقه عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعا به.

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٠٧:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله موثقون!".

وقال المنذري في "مختصر السنن":

"وعكرمة: هو أبو عمار عكرمة بن عمار العجلي اليمامي، وقد احتج به مسلم في "صحيحه"، وضعف بعض الحفاظ حديث عكرمة هذا عن يحيى ابن أبي كثير، وقد أخرج مسلم حديثه عن يحيى بن أبي كثير، واستشهد البخاري بحديثه عن يحيى بن أبي كثير!".

فتعقبه العلامة الألباني في "صحيح أبي داود" ١ / ٤١ بأن هذا الجواب لا طائل تحته، لأنه إذا ثبت بأنه مضطرب الحديث عن ابن أبي كثير بشهادة أولئك الأئمة، فما ينفعه احتجاج مسلم به، لأسباب كثيرة، منها: أنه يحتمل أنه لم يثبت ذلك عند مسلم، فاحتج به.

وأما بعد ثبوته فلا يجوز الاحتجاج به، كما لا يخفى، على أن المنذري رحمه الله قد انشغل ذهنه بالتعقب، فذهل بذلك عن علة أخرى في الحديث، قاذحة في الاحتجاج به، تنبه هو لها في كتاب آخر، ألا وهو "الترغيب"، فقال فيه - بعد أن عزاه لأبي داود وابن ماجه وابن خزيمة في "صحيحه" -: "رووه كلهم من رواية هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - عن أبي سعيد، وعياض هذا روى له أصحاب "السنن"، ولا أعرفه بجرح ولا بعدالة، وهو في عداد المجهولين".

وكذلك قال الذهبي في "الميزان": "لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى ابن أبي كثير".

وقال الحافظ في "التقريب": إنه "مجهول".

قلت: علة هذا الحديث هي جهالة عياض بن هلال أو هلال بن عياض، فقد تابع عكرمة بن عمار: يحيى بن سعيد:

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢ / ١٢٢ من طريق عبد الملك بن الصباح، حدثنا الأوزاعي، عن يحيى، وعكرمة بن عمار، عن يحيى بن أبي

كثير، عن هلال بن عياض، عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: "إذا تغوط الرجلان فليتوار أحدهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوفهما، فإن الله يمقت عليه".

وفي إسناد الخطيب من لا تُعرف حاله.

وجاء من حديث أبي خلاد الجهني، وجابر:

أما حديث أبي خلاد الجهني:

فأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٦٨) حدثنا إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري ببغداد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أخبرنا يزيد، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال: "إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبا من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن يزيد بن سنان: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ويزيد هذا إن كان ابن عياض بن جعدبة فهو متروك، وإن كان يزيد بن سنان الرهاوي فهو ضعيف، لكن لو كان الثاني لقال محمد بن يزيد أخبرني أبي!

والذي يجعلني أقول إنه ابن عياض ما رواه أبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩٧٥) من طريق أنس بن عياض، حدثنا يزيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا خرج أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستقبل الريح، وإذا خرج اثنان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت من فعل ذلك".

وأنس بن عياض: ثقة، فرواه عن يزيد بن عياض بن جعدبة، وجعله من مسند أبي هريرة.

لكن أخرجه الطبراني ٧ / (٦٦٢٤) مختصراً في المسح ثلاث مرات فقط من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، حدثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن خلاد، عن أبيه!

وأما حديث جابر:

فقال أبو علي بن السكن كما في "بيان الوهم والإيهام" ٥ / ٢٦٠: حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، حدثنا الحسن بن أحمد بن أبي شعيب الحراني، حدثنا مسكين بن بكير، عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد ابن عبد الرحمن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا تغوط الرجلان فليتوار كل واحد منهما عن صاحبه، ولا يتحدثان على طوقهما، فإن الله يمقت على ذلك".

وصححه ابن القطان الفاسي وقال:

"محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ثقة، وقد صح سماعه من جابر... ومسكين ابن بكير، أبو عبد الرحمن الحذاء، لا بأس به، قاله ابن معين.

وهذا اللفظ هو منه مؤنس، بين ذلك بنفسه، وأخبر أنه إذ قال في رجل: لا بأس به، فهو عنده ثقة.

وكذا أيضا قال فيه أبو حاتم.

والحسن بن أحمد بن أبي شعيب: أبو مسلم، صدوق لا بأس به وسائر من في الإسناد لا يسأل عنه".

قلت: في تصحيحه لهذا الإسناد نظر، لأن مسكين بن بكير: فيه كلام، قال الإمام أحمد: لا بأس به، ولكن في حديثه خطأ.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان كثير الوهم والخطأ.

وقال ابن معين وأبو حاتم: لا بأس به.

وهذا الحديث حكم عليه الأئمة بأنه مرسل:

قال الدارقطني في "العلل" ١١ / ٢٩٧:

"وقال غير مسكين: عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير مرسلًا".

أخرجه أبو داود كما في "تحفة الأشراف" ٣ / ٤٧٧ من طريق أبان العطار،
والحاكم ١ / ١٥٨، وعنه البيهقي ١ / ١٠٠ من طريق الوليد بن مسلم،
كلاهما عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن رسول الله ﷺ مرسلاً.
وقال أبو داود: "هذا لم يسنده إلا عكرمة، وهو مرسل عندهم".

وكلام أبي داود على هذا الحديث في رواية أبي عمرو أحمد بن علي البصري،
وأبي سعيد بن الأعرابي، عن أبي داود ولم يذكره أبو القاسم.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٨٨) لابنه: "الصحيح هذا" يعني مرسلاً.

غريب الحديث

(البراز) بالباء المفتوحة هو الفضاء من الأرض التي من خرج إليها فقد برز
أي: ظهر وكنوا به عن حاجة الإنسان كما كنوا بالخلاء عنه، يقال تبرز
الرجل إذا تغوط وهو أن يخرج إلى البراز كما يقال تخلى إذا صار إلى الخلاء.
وقالوا: بفتح الباء الفضاء، وبكسرهما نفس الخارج.

قال أبو عبيد: يقال لموضع الغائط: الخلاء، والمذهب، والمرفق، والمرحاض.

(هدف) كل ما كان له شخص مرتفع من بناء وغيره. ويسمى ما رفع للنضال هدفاً.

(حائش نخل): ما اجتمع منها والتف. قال أبو عبيد: الحائش: جماعة النخل.

(وديتين) بفتح الواو وكسر المهملة وتشديد الياء التحتية تثنية ودية صغار النخل.

قوله (ولا يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد) قال ابن الملك في "شرح المصايح" ٥٤٦ / ٣:

"أي: لا تصل بشرة أحدهما إلى بشرة الآخر (في ثوب واحد) أي: في المضجع، فإنه إذ ذاك لا يؤمن هيجان شهوتهما، فيخاف من ظهور فاحشة بينهما (ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد) خوفاً من الفتنة بمسح فرج أحدهما إلى الأخرى".

يستفاد من الأحاديث

أولاً: فيه دليل على مشروعية التباعد عند الحاجة عن حضور الناس إذا كان في مراح من الأرض.

ثانياً: يدخل في معناه الاستتار بالأبنية، وضرب الحجب، وإرخاء الستر وأعماق الآبار والحفائر ونحو ذلك من الأمور الساترة للعورات، وكل ما ستر العورة عن الناس.

ثالثاً: التعفف عما يفحش ذكره، صيانة للألسنة عما تصان عنه الأبصار.

رابعاً: إيجاب صيانة البصر عن النظر للعورات، وكذلك صيانة عورته عن أبصار الناس.

خامساً: فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

سادساً: صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة وذلك بالتحريم أولى.



النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة

(١٩) "إذا أتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها ولكن شرقوا أو غربوا" قال أبو أيوب: "فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض بنيت قبل القبلة فنحرف، ونستغفر الله تعالى".

أخرجه البخاري (١٤٤) و (٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأبو داود (٩)،
والترمذي (٨)، والنسائي (٢١) و (٢٢)، وفي "الكبرى" (٢٠) و (٢١)،
وابن ماجه (٣١٨)، وأحمد ٥ / ٤١٦ و ٤١٧ و ٤٢١، والحميدي
(٣٨٢)، والشافعي ١ / ٢٨، وفي "السنن المأثورة" (١١١)، وابن أبي شيبة
١ / ١٥٠، والدارمي (٦٦٥)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ٢ /
٦٣٨، وأبو عوانة (٥٠٨-٥٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٥٩)،
والطحاوي ٤ / ٢٣٢، والشاشي (١١١٣)، وابن خزيمة (٥٧)، وابن حبان
(١٤١٦) و (١٤١٧)، والطبراني ٤ / (٣٩٤٣-٣٩٣٥) و (٣٩٤٥-
٣٩٤٨)، وفي "الأوسط" (١٣٤٣) و (٤٨٧٤) و (٧٦١٣)، وابن
الأعرابي في "المعجم" (٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (٥٩٧)، وابن شاهين
في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٧)، والدارقطني في "العلل" ٦ / ٩٨، وأبو
نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٦٨، والبيهقي ١ / ٩١، وفي "المعرفة"

(٨٠٠)، والخليلي في "الإرشاد" (٨٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ /
 ٣٠٤، والخطيب في "الفييه والمتفه" ١ / ٥٣٩، وابن حزم في "المحلّى" ١ /
 ١٩٤، والبغوي في "شرح السنة" (١٧٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص
 ٢٤) من طرق عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب
 الأنصاري: أن النبي ﷺ قال: فذكره.

وزاد بعضهم: "ولا بول".

وقال الترمذي:

"حديث أبي أيوب أحسن شيء في هذا الباب وأصح".

وله طرق أخرى عن أبي أيوب:

١ - أخرجه النسائي (٢٠)، وأحمد ٥ / ٤١٤ و ٤١٥ و ٤١٩، ومالك في
 "الموطأ" ١ / ١٩٣، والشافعي في "السنن المأثورة" (١١٢)، وابن أبي شيبة
 ١ / ١٥٠، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٠)، والطحاوي في "شرح المعاني"
 ٤ / ٢٣٢، والشاشي (١١٥٠) و (١١٥١)، والطبراني ٤ / (٣٩٣١) و
 (٣٩٣٢) و (٣٩٣٣)، والبيهقي في "المعرفة" (٨٠٥) من طرق عن
 إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن رافع بن إسحاق، مولى أبي أيوب
 وكان يقال له: مولى أبي طلحة أنه سمع أبا أيوب الأنصاري، صاحب رسول
 الله ﷺ وهو يقول وهو بمصر: والله ما أدري كيف أصنع بهذه الكرايس وقد

قال رسول الله ﷺ: "إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها بفرجه".

وأخرجه الشاشي (١١٥٤)، والطبراني ٤ / (٣٩٣٤) من طريقين عن الأوزاعي، حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: حدثني رجل منا، قال: سمعت أبا أيوب الذي نزل عليه النبي ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم أو تغوط فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها بوجهه".

وقال الدارقطني في "العلل" ٦ / ١١٦:

"والقول قول مالك ومن تابعه".

٢- أخرجه الشاشي (١١٢٣)، والطبراني ٤ / (٣٩٢١)، وابن عدي في

"الكامل" ١ / ٤٠١، والطحاوي ٤ / ٢٣٢ من طريق إبراهيم بن سعد،

حدثنا الزهري، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية، عن أبي أيوب، قال: قال

رسول الله ﷺ:

"لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها". قال: فلما قدمنا الشام

وجدنا مرافق بنيت قبل القبلة فنحرف ونستغفر الله".

وقال ابن عدي:

"هكذا يروي إبراهيم بن سعد هذا الحديث، عن الزهري، عن عبد الرحمن ابن يزيد بن جارية [١٤]، عن أبي أيوب، وأصحاب الزهري خالفوه فرووه عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٦٦) لابنه: "أتى هذا بآبدة، وهو خطأ، الصحيح: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد، عن أبي أيوب، عن النبي ﷺ".
وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" ٨ / ٥:

"تفرد به إبراهيم عن الزهري".

٣- أخرجه الطبراني ٤ / (٣٩٧٥) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن الزهري، عن أبي الأحوص، عن أبي أيوب رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة".

والمحفوظ، عن معمر: عن الزهري، عن عطاء بن يزيد الليثي، عن أبي أيوب، هكذا رواه عنه عبد الرزاق، وإسماعيل ابن علي، ومحمد بن جعفر، ووهيب ابن خالد، وروح بن القاسم، وقد تفرد بهذا يزيد بن زريع عن معمر، وقد تكون العهدة على معمر نفسه فإن أبا حاتم قال: "ما حدث معمر بالبصرة فيه أغاليط". ويزيد بن زريع بصري.

وقال الذهبي في "سير أعلام النبلاء" ٧ / ١٢: "ومع كون معمر ثقة، ثبتاً، فله أوهام، لا سيما لما قدم البصرة لزيارة أمه، فإنه لم يكن معه كتبه، فحدث من حفظه، فوقع للبصريين عنه أغاليط، وحديث هشام، وعبد الرزاق عنه أصح لأنهم أخذوا عنه من كتبه".

وجاء في "المسند" للإمام أحمد ٥ / ٤١٦: حدثنا محمد بن جعفر، قال: أُملي عليّ معمر بن راشد، أخبرنا الزهري، عن عطاء بن يزيد به.

٤- أخرج الطبراني ٤ / (٣٩١٧)، وفي "المعجم الصغير" (٥٥٢)، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٣٨٨، والدارقطني ١ / ٩٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣ / ١٦٦ من طريق محمد بن عبد الرحيم أبي يحيى صاعقة، حدثنا أبو المنذر إسماعيل بن عمر، حدثنا ورقاء، عن سعد بن سعيد، عن عمر بن ثابت، عن أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
 "لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا ببول، شرقوا أو غربوا".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن سعد إلا ورقاء، ولا عنه إلا أبو المنذر تفرد به محمد بن عبد الرحيم".

وإسناده ضعيف، سعد بن سعيد هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد الأنصاري، قال الحافظ في "التقريب":

"صدوق سيء الحفظ".

وجاء من حديث عبد الله بن الحارث، وأبي هريرة، ومعقل بن أبي معقل الأَسدي، وسهل بن سعد، وسهل بن حنيف، ورجل من الأنصار، وأبي سعيد الخدري، وسلمان، وعائشة، وأبي خلاد الجهني:

أما حديث عبد الله بن الحارث:

فأخرجه ابن ماجه (٣١٧) ، وأحمد ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ ، وابن أبي شيبة ١ / ١٥١ ، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢) ، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٢ من طرق عن الليث بن سعد، وأحمد ٤ / ١٩٠ ، وعبد بن حميد (٤٨٧) - المنتخب، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٢ من طريق عبد الحميد بن جعفر، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٢ من طريق عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، أربعتهم (الليث بن سعد، وعبد الحميد ابن جعفر، وعمرو بن الحارث، وابن لهيعة) عن يزيد بن أبي حبيب، أنه سمع عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، يقول: أنا أول من سمع النبي ﷺ يقول: "لا يبولن أحدكم مستقبل القبلة" وأنا أول من حدث الناس بذلك.

وقال البوصيري في "زوائد ابن ماجه":

"إسناده صحيح، وقد حكم بصحته ابن حبان والحاكم وأبو ذر الهروي وغيرهم، ولا أعرف له علة".

وقال ابن عبد الحكم:

"وقد أدخل ابن لهيعة في هذا الحديث بين ابن أبي حبيب وبين عبد الله بن الحارث، جبلة بن نافع".

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٣ من طريق ابن أبي مريم، قال: حدثنا ابن لهيعة، قال: أخبرني يزيد بن أبي حبيب، عن جبلة بن نافع قال: سمعت عبد الله بن الحارث الزبيدي: فذكر نحو المرفوع منه.

وابن لهيعة: سيء الحفظ، اضطرب فيه، ومما يدل على اضطرابه في هذا الحديث ما أخرجه أحمد ٤ / ١٩١ حدثنا يحيى بن إسحاق، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن المغيرة، قال: أخبرني عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يقول مستقبل القبلة، وأنا أول من حدث الناس بذلك".

وهذا تلون في الإسناد والمتن لا يُتابع عليه!

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر والمغرب" (ص ٣٢٢) عن عبد الله ابن عبد الحكم، عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سهل ابن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث بن جزء.

فزاد عبد الله بن الحكم في إسناده سهل بن ثعلبة: وعبد الله بن الحكم: صدوق، أنكر عليه ابن معين شيئاً كما في "التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٣ من طريق عبد الله بن صالح، قال: حدثني الليث، قال: حدثني سهل بن ثعلبة، عن عبد الله بن الحارث ابن جزء الزبيدي.

فأسقط عبد الله بن صالح من إسناده يزيد بن أبي حبيب!

وعبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة.

وله طريق أخرى عن عبد الله بن الحارث:

أخرجه أحمد ٤ / ١٩٠، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢) من طريق ابن لهيعة، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ١١١، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢ / ٤٩٦، وابن حبان (١٤١٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٨ / ٩٤ و ٩٤-٩٥ من طريق غوث بن سليمان بن زياد، وابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٣٣٢)، والخطيب [١٥] في "تاريخ بغداد" ٤ / ٤١٥ من طريق عرابي بن معاوية، ثلاثتهم عن سليمان ابن زياد الحضرمي، عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، قال: كان

١٥ - وفي المطبوع (ابن أبي معاوية الحضرمي) وهو خطأ، والصواب: عرابي بن معاوية الحضرمي.

يرسل إلي فأمسك عليه المصحف وهو يقرأ، وكان أعمى، فعرض له حقن من بول، فدعى جارية له فجعل بيننا وبينه ثوبا، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا يتغوط أحدكم لبوله ولا لغيره مستقبل القبلة، ولا مستدبرها، شرقوا أو غربوا".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٢٦٥)، ومن طريقه أبو موسى المدني في "اللطائف" (٥٥٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٥)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ١١٤-١١٥، وعلقه أبو عوانة (٥١٠) عن أحمد بن الحسن بن خراش، والبيهقي في "الخلافيات" (٣٣٧)، والمزي في "تهديب الكمال" ٢١ / ٤٥٣ من طريق أحمد بن يوسف السلمى، كلاهما (أحمد بن الحسن بن خراش، وأحمد بن يوسف السلمى) عن عمر بن عبد الوهاب الرياحي، حدثنا يزيد ابن زريع، حدثنا روح، عن سهيل، عن القعقاع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا جلس أحدكم على حاجته، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها".

وقال أبو موسى المدني:

"هذا حديث صحيح مشهور ثابت من حديث ابن عجلان رواه عنه الناس، وذكر بعض الحفاظ أن عمر بن عبد الوهاب أخطأ على يزيد فيه، لأنه حديث يعرف بابن عجلان، عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل، ورواه أمية بن بسطام [١٦]، عن يزيد بن زريع، عن روح، عن ابن عجلان، عن القعقاع، وهو الأصح".

وقال أبو الفضل بن عمار الشهيد في "علل الأحاديث في صحيح مسلم" (ص ٥٩):

"وهذا حديث أخطأ فيه عمر بن عبد الوهاب الرياحي عن يزيد بن زريع لأنه حديث يعرف بمحمد بن عجلان عن القعقاع، وليس لسهيل في هذا الإسناد أصل".

وقال الدارقطني في "الإلزامات والتتبع" (١٧):

"وهذا غير محفوظ عن سهيل وإنما هو حديث ابن عجلان حدث به الناس عنه، منهم روح بن القاسم، كذلك قال أمية عن يزيد".

وقال المزري في "تحفة الأشراف" ٩ / ٤٤١:

"كذا قال الرياحي، عن يزيد بن زريع، وهو معدود من أوهامه، وخالفه أمية ابن بسطام، وهو أحد الأثبات في يزيد بن زريع فقال: عن يزيد بن زريع،

١٦ - أخرجه البيهقي ١ / ١٠٢ من طريق عبد الملك بن محمد الرقاشي، حدثنا أمية بن بسطام، حدثنا يزيد بن زريع، حدثنا روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان...

عن روح بن القاسم، عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، وهو محفوظ من رواية ابن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، رواه عنه جماعة جملة منهم عبد الله بن المبارك، وسفيان بن عيينة، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الله بن رجاء المكي، والمغيرة بن عبد الرحمن المخزومي".

تخريج الطريق المحفوظ:

أخرجه ابن ماجه (٣١٣)، وأحمد ٢ / ٢٤٧، والشافعي ١ / ٢٨، والحميدي (١٠١٨)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي ١ / ١٢٣، والبيهقي ١ / ١٠٢، وفي "السنن الصغير" (٥٠)، وفي "المعرفة" (٨٤٦)، والبخاري (١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٨)، والدارمي (٦٧٤) من طريق ابن المبارك، وابن ماجه (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، والطحاوي ١ / ١٢١ و ١٢٣، وابن حبان (١٤٣١) من طريق وهيب، والنسائي (٤٠)، وأحمد ٢ / ٢٥٠، وابن خزيمة (٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٨١)، والبيهقي ١ / ١١٢، وفي "المعرفة" (٨٤٨)، عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو عوانة (٥٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥) و (٣١٧)، والطحاوي ١ / ١٢١، ١٢٣ و ٢٣٣ / ٤ من طريق صفوان بن عيسى، وأبو عوانة (٥١٠) من طريق الليث، والطحاوي ١ / ١٢١ و ٢٣٣ / ٤ من طريق أبي غسان، محمد بن مطرف، والبيهقي ١ / ٩١ من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، و

١ / ١٠٢ من طريق روح بن القاسم، كلهم أحد عشر راويا (سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والمغيرة بن عبد الرحمن، وعبد الله بن رجاء المكي، ووهيب، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن عيسى، والليث، ومحمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة".

وله طريقان آخران عن أبي هريرة:

١- أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٣ حدثنا روح، قال: حدثنا سعيد بن كثير بن عفير، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا خرج أحدكم لغائط أو بول، فلا يستقبل القبلة، ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح".

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

٢- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٣٢١) حدثنا أحمد، حدثنا أحمد بن حرب الموصلي قال: حدثنا القاسم بن يزيد الجرمي، عن إبراهيم بن طهمان،

عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ:

"من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه
سيئة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى إلا حسين، ولا عن حسين إلا إبراهيم، ولا
عن إبراهيم إلا القاسم، تفرد به: أحمد بن حرب".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٠٦:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح، إلا شيخ الطبراني وشيخ
شيخه، وهما ثقتان".

قلت: شيخ الطبراني هو أبو بكر أحمد بن محمد بن عبد الله بن صدقة: ثقة
ثقة كما قال الدارقطني في "سؤالات الحاكم" له (٣٨).

وأحمد بن حرب الطائي الموصلية: صدوق. وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث معقل بن أبي معقل الأسدي:

فأخرجه أبو داود (١٠)، وأحمد ٤ / ٢١٠، والبخاري في "التاريخ الكبير"
٧ / ٣٩٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٥١، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ /

٧٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥١٣، والبيهقي ١ / ٩١، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٠٤-٣٠٥ من طريق وهيب، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٠، وفي "مسنده" (٧٧٢)، وعنه ابن ماجه (٣١٩)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ٣٩٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٥٧)، والطحاوي ٤ / ٢٣٣ من طريق سليمان بن بلال، وأحمد ٦ / ٤٠٦، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ٣٩٢، والطبراني ٢٠ / (٥٤٩) [١٧] من طريق ابن جريج، وأحمد ٤ / ٢١٠، والطحاوي ٤ / ٢٣٣، والطبراني ٢٠ / (٥٥٠)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٧٧ من طريق داود العطار، والطحاوي ٤ / ٢٣٣، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٧٧ من طريق عبد العزيز بن المختار، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٠٥٨) و (٢١٧٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٧٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥١٣، وعنه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٤٧٥، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طريق عبد العزيز بن محمد، ستهم (وهيب بن خالد بن عجلان، وسليمان بن بلال، وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، و داود بن عبد الرحمن العطار، وعبد العزيز بن المختار الأنصاري، وعبد العزيز بن محمد الدراوردي) عن عمرو بن يحيى، عن أبي زيد، مولى ثعلبة، عن معقل بن أبي معقل الأسدي:

١٧ - وجاء في المطبوع من "المعجم الكبير" (أخبرني يحيى بن عمرو، عن أبي عمار الأنصاري) وهو تصحيف.

"أن رسول الله ﷺ نهى أن نستقبل القبلتين بيول أو غائط".

ولفظ ابن أبي عاصم (١٠٥٨) و (٢١٧٣)، والطحاوي، وابن قانع، وأبي نعيم: "نهى أن يستقبل القبلة بغائط أو بول".
وإسناده ضعيف لجهالة أبي زيد مولى ثعلبة.

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (١٠٩٢) حدثنا ابن اسحاق، والعقيلي في "الضعفاء" ٣ / ١٠٣ حدثنا محمد بن إسماعيل، والطبراني ٦ / (٥٧٣٥) من طريق حفص بن عمرو الربالي، ثلاثتهم عن محمد بن عمر الواقدي قال:
حدثنا عبد الحكيم بن عبد الله بن أبي فروة، عن عباس بن سهل بن سعد،
عن أبيه قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا ذهب أحدكم إلى الخلاء فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها".

وإسناده ضعيف جدا، الواقدي: متروك.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه أحمد ٣ / ٤٨٧، وعبد الرزاق (١٥٩٢٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٢١١، والدارمي (٦٧٢)، والفاكهي في "أخبار مكة"

(١٨٠٢)، والحاكم ٣ / ٤١٢ عن ابن جريج، قال: أخبرني عبد الكريم بن أبي المخارق، أن الوليد بن مالك بن عبد القيس أخبره، أن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف أخبره، أن سهل بن حنيف أخبره، أن رسول الله ﷺ قال له:

" أنت رسولي إلى أهل مكة، قل: إن رسول الله ﷺ، أرسلني يقرأ السلام عليكم، ويأمركم بثلاث: لا تحلفوا بغير الله، وإذا تخليتم فلا تستقبلوا القبلة، ولا تستدبروها، ولا تستنجوا بعظم ولا ببعرة".

وهذا إسناد ضعيف، وفيه ثلاث علل:

الأولى: محمد بن قيس: مجهول الحال، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٢١١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٦٢-٦٣ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وقال الحافظ في "اللسان" ٧ / ٤٥٥:

"لا يعرف، قاله علي بن المديني. قال الحافظ: وروى عنه أيضاً أبو أمية بن أبي المخارق، وذكره ابن حبان في "الثقات".

الثانية: الوليد بن مالك: مجهول، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٨ / ١٥٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٩ / ١٧ ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٥٥٢!

الثالثة: عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

وله شاهد من حديث ابن عباس:

أخرجه الفاكهي في "أخبار مكة" (١٨٠٣) حدثنا عمرو بن محمد العثماني،

قال: حدثنا ابن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن محمد بن المنكدر، عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، قال:

"إن النبي ﷺ بعث عليا وأبا أسيد الساعدي رضي الله عنهما إلى أهل

مكة، فقال: أقرئهم مني السلام، ثم ذكر نحو حديث ابن جريج.

وإسناد ضعيف، قال ابن معين: ابن أبي أويس، وأبوه يسرقان الحديث.

وعمر بن محمد العثماني: قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦ /

٢٦٣: كتبت عنه وهو صدوق.

وقال مسلمة بن قاسم كما في "اللسان" ٦ / ٢٢٧: ضعيف.

وأما حديث رجل من الأنصار:

فأخرجه مالك في "الموطأ" ١ / ١٩٧ - رواية أبي مصعب الزهري، وعنه

الشافعي في "السنن المأثورة" ١٨ (١١٣)، والشاشي (١١٥٢)، والطحاوي

٤ / ٢٣٢، والبيهقي في "المعرفة" (٨٠٦) و (٨٠٧)، وفي "الخلافيات"

(٣٤٠) و (٣٤١)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ١٢٦، وعنه ابن

بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢ / ٦٨٠، وأخرجه أحمد ٥ / ٤٣٠،

وابن أبي شيبة في "المسند" (٧١٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ /

^{١٨} - وأقبح في إسناده (عبد الله بن عمر) فيما بين نافع، والرجل الأنصاري!

٣٠٧٦ من طريق أيوب، كلاهما (مالك، وأيوب) عن نافع، عن رجل من الأنصار، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة لغائط أو بول" واللفظ لمالك، ولفظ أيوب "نهى أن تستقبل واحدة من القبلتين بغائط أو بول".

وليس في "الموطأ" ١ / ١٩٣ برواية يحيى الليثي (عن أبيه)، وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ١٢٥:

"وأما سائر رواة الموطأ عن مالك فإنهم يقولون فيه عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه سمع رسول الله ﷺ إلا أنه اختلف عن ابن بكير في ذلك فروي عنه كرواية يحيى ليس فيها عن أبيه، وروي عنه كما روت الجماعة عن مالك عن نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه، وهو الصواب إن شاء الله".

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٢٩، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٠١١)، وابن السكن في "مصنفه" كما في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢ / ٦٨٠-٦٨١، والطبراني ١٧ / (١)، وابن عدي في "الكامل" ٥ / ٢٧٤، والبيهقي في "الخلافيات" (٣٤٢) من طريق ابن أبي فديك، حدثني عبد الله بن نافع، عن أبيه أن عبد الله بن عمرو العجلاني حدث عبد الله بن عمر، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن يستقبل شيء من القبلتين في الغائط والبول".

وقال ابن السكن:

" لم يرو عمرو هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث وهو مما ينفرد به عبد الله ابن نافع".

وعبد الله بن نافع: ضعيف، وقد اضطرب في إسناد هذا الحديث:

فأخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" ٢ / ١٦٩، وعنه ابن عدي في

"الكامل" ٥ / ٢٧٤، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٣٧٧) و

(١٣٧٨) من طريق عبد الكبير بن عبد المجيد، وأبي بكر الحنفي، كلاهما

عن عبد الله بن نافع، عن أبيه، عن أسامة بن زيد:

"أن رسول الله ﷺ نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول".

والحديث معروف أنه من رواية نافع عن رجل من الأنصار عن أبيه والله الموفق.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٣٢٠) من طريق مروان بن محمد، حدثنا ابن لهيعة، عن

أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: حدثني أبو سعيد الخدري:

"أنه يشهد على رسول الله ﷺ أنه نهى أن تستقبل القبلة بغائط أو بول".

وأخرجه أحمد ٣ / ١٢ و ١٥ عن موسى بن داود، وحسن بن موسى، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على ابن ماجه (٣٢١) من طريق عبد الرحمن ابن إبراهيم أبي يحيى البصري، ثلاثتهم عن ابن لهيعة، عن أبي الزبير، عن جابر أنه سمع أبا سعيد الخدري يقول:

"إن رسول الله ﷺ نهاني أن أشرب قائما، وأن أبول مستقبل القبلة".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأما حديث سلمان:

فأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وفي "الكبرى" (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥ / ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وابن أبي شيبه ١ / ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥-١٥٦ و ١٤ / ٢٢٣، والبزار (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٥)، وابن خزيمة (٧٤) و (٨١)، والطبراني ٦ / (٦٠٧٩) و (٦٠٨٠) و (٦٠٨١) و (٦٠٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١١) و (٣١٦)، وأبو عوانة (٥٧٩) و (٥٨١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢١، ١٢٣ و ٤ / ٢٣٣، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٦)، والدارقطني ١ / ٨٣-الرسالة، والبيهقي ١ / ٩١ و ١٠٢، وفي "المعرفة" (٨٧٠)، وفي "الخلافيات" (٣٣٥) و (٣٥٧)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٩٦، والخطيب

"الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨-١٠٩)، وابن عساكر في "المعجم" (٣٢٨)،
والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن
عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل
شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل "لقد نھانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو
بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن
نستنجي برجيع أو بعظم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وجاء مقرونا بالأعمش منصور:

أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥/
٤٣٧-٤٣٨، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٧)، والدارقطني ١/ ٨٤، وابن
حزم في "المحلى" ١/ ٩٦، والبيهقي ١/ ١١٢ عن عبد الرحمن بن مهدي،
حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن
ابن يزيد، عن سلمان، قال:

"قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال:
أجل، إنه نھانا أن يستنجي أحدنا بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن
الروث والعظام" وقال: "لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وجاء من طريق منصور بن المعتمر (وحده):

أخرجه أحمد ٥ / ٤٣٧ من طريق زائدة، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٢ من طريق عبدة بن حميد النحوي، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون، حتى إنه ليعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط قال: قلت: نعم، أجل، ولو سخرت إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط؟ وإنه "ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها، وأن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يتمسح أحدنا برجيع، ولا عظم، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

وأخرجه أحمد ٥ / ٤٣٨ حدثنا محمد بن جعفر، والطيالسي (٦٨٩)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨) كلاهما (محمد بن جعفر، والطيالسي) عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن رجلا من المشركين قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: علمكم هذا كل شيء.... فذكر الحديث.

وأخرجه أبو موسى المدني في "اللطائف" (٣٧٦) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

والرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ هو سلمان كما تقدّم في حديث الأعمش ومنصور نفسه، وجاء التصريح باسمه عن منصور (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٥٨٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي به.

وجاء على غير الجادة من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البزار (١٤٩٢) من طريق مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء؟، قال: إن كنت مستهزئا، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه، قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب النبي ﷺ".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ١٦٤، والدارقطني ١ / ٨٩، والحسن الخلال في "أماله" (٨٧)، والبيهقي ١ / ١١١ من طريق أبي عتبة أحمد بن الفرغ، حدثنا بقية، حدثني مبشر بن عبيد، حدثني الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت:

"مر سراقه بن مالك المدلجي على رسول الله ﷺ فسأله عن التغوط، فأمره أن يتنكب القبلة، ولا يستقبلها ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح وأن يستنجي بثلاثة أحجار ليس فيها رجيع، أو ثلاثة أعواد، أو ثلاث حثيات من تراب".

وقال الدارقطني:

"لم يروه غير مبشر بن عبيد، وهو متروك الحديث" وزاد ابن الجوزي عنه في "الضعفاء والمتروكين" ٣ / ٣٣: "يضع الأحاديث ويكذب".

وجاء من حديث سراقه بلفظ مغاير لهذا، ذكره ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٥) بقوله: "سألت أبي عن حديث رواه أحمد بن ثابت فرخويه، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن سماك بن الفضل، عن أبي رشدين الجندي، عن سراقه بن مالك، عن النبي ﷺ:

"إذا أتى أحدكم الغائط، فلا يستقبل القبلة، واتقوا مجالس اللعن: الظل، والماء، وقارعة الطريق، واستمخروا الريح، واستشبووا على سوقكم، وأعدوا النبل". قال أبي: إنما يروونه موقوف (كذا)، وأسنده عبد الرزاق بأخرة".

وأما حديث أبي خلاد الجهني:

فأخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" (١٦٨) حدثنا إبراهيم بن هانئ أبو إسحاق النيسابوري ببغداد قال: حدثنا محمد بن يزيد بن سنان قال: أخبرنا يزيد، عن يحيى بن أبي كثير قال: أخبرني خلاد أنه سمع أباه يقول: إن النبي ﷺ قال:

"إذا خرج أحدكم يتغوط أو يبول فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها، ولا يستقبل الريح، وليتمسح ثلاث مرات، وإذا خرج الرجلان جميعا فليتفرقا، ولا يجلس أحدهما قريبا من صاحبه، ولا يتحدثان، فإن الله يمقت على ذلك".

وإسناده ضعيف جدا، محمد بن يزيد بن سنان: ليس بالقوي كما في "التقريب".

ويزيد هذا إن كان ابن عياض بن جعدبة فهو متروك، وإن كان يزيد بن سنان الرهاوي فهو ضعيف، لكن لو كان الثاني لقال محمد بن يزيد أخبرني أبي!

والذي يجعلني أقول إنه ابن عياض ما رواه أبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩٧٥) من طريق أنس بن عياض، حدثنا يزيد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا خرج أحدكم إلى الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ولا يستقبل الريح، وإذا خرج اثنان فليتوارى كل واحد منهما عن صاحبه ولا يجلسان يتحدثان، فإن الله عز وجل يمقت من فعل ذلك".

وأنس بن عياض: ثقة، فرواه عن يزيد بن عياض بن جعدبة، وجعله من مسند أبي هريرة.

لكن أخرجه الطبراني ٧ / (٦٦٢٤) مختصراً في المسح ثلاث مرات فقط من طريق محمد بن يزيد بن سنان الرهاوي، ثنا أبي، عن يحيى بن أبي كثير، عن ابن خلد، عن أبيه!

غريب الحديث

(الغائط) أصل الغائط المطمئن من الأرض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الآدمي.

(مراحيض) بفتح الميم وبالحاء المهملة والضاد المعجمة: جمع مرحاض - بكسر الميم - وهو البيت المتخذ لقضاء حاجة الإنسان، أي: التغوط.

(شرقوا أو غربوا) أي: توجهوا عند قضاء الحاجة إلى جهة الشرق أو الغرب. قال في "شرح السنة": هذا خطاب لأهل المدينة ولمن كانت قبلته على ذلك سمت، فأما من كانت قبلته جهة الغرب أو الشرق، فإنه ينحرف إلى الجنوب أو الشمال.

قال ابن بطال في "شرح البخاري" ٢ / ٥٤-٥٥: "قبلة مشرق الأرض كلها إلا ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من المشرق إلى المغرب، فحكم مشرق الأرض كلها كحكم مشرق أهل المدينة والشام في الأمر بالانحراف عند الغائط، لأنهم إذا شرقوا أو غربوا لم يستقبلوا القبلة ولم يستدبروها، وهؤلاء أمروا بالتشريق والتغريب واستعمال هذا الحديث.

وأما ما قابل مشرق مكة من البلاد التي تكون تحت الخط المار عليها من مشرقها إلى مغربها، فلا يجوز لهم استعمال هذا الحديث، ولا يصح لهم أن يشرقوا ولا أن يغربوا، لأنهم إذا شرقوا استدبروا القبلة وإذا غربوا استقبلوا، وكذلك من كان موازيا لمغرب مكة إن غرب استدبر القبلة وإن شرق استقبلها، وإنما ينحرف إلى الجنوب أو الشمال فهذا هو تغريبه وتشريقه".

يستفاد من الحديث

أولاً: النهي عن استقبال، واستدبار جهة الكعبة عند قضاء الحاجة.

ثانياً: احترام وتعظيم القبلة.

ثالثاً: الخطاب لأهل المدينة ومن قبلته في تلك الجهة، والمقصود الإرشاد إلى جهة أخرى لا يكون فيها استقبال القبلة ولا استدبارها، وهذا مختلف بحسب البلاد، فللكل أن يأخذوا بهذا الحديث بالنظر إلى المقصود لا بالنظر إلى المفهوم.

رابعاً: فيه دليل على منع الاستقبال والاستدبار عند قضاء الحاجة مطلقاً من غير فرق بين الصحراء والبنيان.

قال ابن القيم في "الهدى" ٢ / ٣٥١ - ٣٥٢:

" والمعارض لها - يعني أحاديث النهي - إما معلول السند وإما ضعيف الدلالة فلا يرد صريح نهي المستفيض عنه بذلك كحديث عراك عن عائشة، ذكر لرسول الله ﷺ أن أناسا يكرهون أن يستقبلوا القبلة بفروجهم فقال:

"أوقد فعلوها حولوا مقعدتي قبل القبلة" رواه الإمام أحمد [١٩] وقال هو أحسن ما روي في الرخصة، وإن كان مرسلًا، ولكن هذا الحديث قد طعن فيه البخاري وغيره من أئمة الحديث، ولم يثبتوه، ولا يقتضي كلام الإمام أحمد تثبته ولا تحسينه، قال الترمذي في كتاب "العلل الكبير" له: سألت أبا عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري عن هذا الحديث فقال: هذا حديث فيه اضطراب، والصحيح عندي عن عائشة من قولها انتهى.

١٩ - إسناده ضعيف، أخرجه ابن ماجه (٣٢٤)، وأحمد ٦ / ١٣٧، وابن أبي شيبة ١ / ١٥١، وإسحاق (١٠٩٤) و (١٠٩٥) من طريق خالد بن أبي الصلت، عن عراك، عن عائشة به.

خالد بن أبي الصلت: لين الحديث، وقال البخاري: خالد بن أبي الصلت عن عراك مرسل. وأنكر الإمام أحمد قول من قال: عن عراك سمعت عائشة، وقال: عراك من أين سمع من عائشة!

وقال أبو طالب، عن أحمد: إنما هو عراك عن عروة عن عائشة، ولم يسمع عراك منها. وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٤): سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: فيه اضطراب، والصحيح عن عائشة قولها. وذكر أبو حاتم نحو قول البخاري، وأن الصواب: عراك عن عروة عن عائشة قولها، وأن من قال فيه: عن عراك سمعت عائشة مرفوعا، وهم فيه سندا ومنتنا. قلت: وقع فيه اضطراب كثير، فروي بإسناد ليس فيه خالد بن أبي الصلت. ومرة: بقصة عمر بن عبد العزيز. ومرة: عن رجل، عن عمر بن عبد العزيز قال: ما استقبلت القبلة بفرجي كذا وكذا، فحدث عراك بن مالك، عن عائشة. ومرة: عن رجل، عن عراك. ومرة: عن عراك بن مالك، عن عروة بن الزبير، عن عائشة أن ذلك ذكر عند رسول الله ﷺ به. ومرة: موقوفا على عائشة.

قلت: وله علة أخرى، وهي انقطاعه بين عراك وعائشة، فإنه لم يسمع منها، وقد رواه عبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن رجل عن عائشة، وله علة أخرى، وهي ضعف خالد بن أبي الصلت.

ومن ذلك حديث جابر: "نهى رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة ببول، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها" [٢٠]، وهذا الحديث استغربه الترمذي بعد تحسينه، وقال الترمذي في كتاب "العلل": سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث صحيح، رواه غير واحد عن ابن إسحاق، فإن كان مراد البخاري صحته عن ابن إسحاق، لم يدل على

٢٠ - إسناده حسن، أخرجه أبو داود (١٣)، والترمذي (٩)، وفي "العلل الكبير" (٥) وحسنه، وابن ماجه (٣٢٥) وأحمد ٣ / ٣٦٠، وابن الجارود (٣١)، وابن خزيمة (٥٨)، والطحاوي ٤ / ٢٣٤، وابن حبان (١٤٢٠)، والدارقطني ١ / ٩٣، والحاكم ١ / ١٥٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٨٢)، والبيهقي ١ / ٩٢ من طريق محمد بن إسحاق، حدثني أبان بن صالح، عن مجاهد بن جبر، عن جابر به. وقال الدارقطني: "كلهم ثقات". وقال الحاكم: "صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي!

قلت: إسناده حسن، محمد بن إسحاق أخرج له مسلم في المتابعات، وهو مدلس، وصرح بالتحديث عند أحمد، وابن الجارود، وابن حبان، والدارقطني، وابن شاهين، والحاكم، والبيهقي.

وهذا الحديث لا يعارض أحاديث النهي، لأنها واقعة عين محتملة، فقد يكون هذا الفعل لعذر من ضيق مكان أو نحوه، أو لبيان أن النهي للكرهية وليس على التحريم. فقد جاء من حديث أبي هريرة بإسناد حسن عند الطبراني في "الأوسط" (١٣٢١) "من لم يستقبل القبلة، ولم يستدبرها في الغائط كتب له حسنة، ومحى عنه سيئة". وهذا الحديث قد يكون قرينة صارفة للنهي إلى الكراهية، فبمفهوم المخالفة أن من استقبل القبلة أو استدبرها عند قضاء الحاجة يُجرم هذا الأجر ولا يأثم. والله أعلم.

صحته في نفسه، وإن كان مراده صحته في نفسه، فهي واقعة عين، حكمها حكم حديث ابن عمر لما رأى "رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستدبر الكعبة"، وهذا يحتمل وجوها ستة: نسخ لمكان أو غيره، وأن يكون بيانا، لأن النهي ليس على التحريم ولا سبيل إلى الجزم بواحد من هذه الوجوه على التعيين، وإن كان حديث جابر لا يحتمل الوجه الثاني منها، فلا سبيل إلى ترك أحاديث النهي الصحيحة الصريحة المستفيضة بهذا المحتمل. وقول ابن عمر: إنما نهي عن ذلك في الصحراء، فهم منه لاختصاص النهي بها، وليس بحكاية لفظ النهي، وهو معارض بفهم أبي أيوب للعموم، مع سلامة قول أصحاب العموم من التناقض الذي يلزم المفرقين بين الفضاء والبنيان، فإنه يقال لهم ما حد الحاجز الذي يجوز ذلك معه في البنيان؟ ولا سبيل إلى ذكر حد فاصل، وإن جعلوا مطلق البنيان مجوزا لذلك، لزمهم جوازه في الفضاء الذي يحول بين البائل وبينه جبل قريب أو بعيد، كنظيره في البنيان، وأيضا فإن النهي تكريم لجهة القبلة، وذلك لا يختلف بفضاء ولا بنيان، وليس مختصا بنفس البيت، فكم من جبل وأكمة حائل بين البائل وبين البيت، بمثل ما تحول جدران البنيان وأعظم، وأما جهة القبلة فلا حائل بين البائل وبينها، وعلى الجهة وقع النهي لا على البيت نفسه فتأمله".

خامسًا: حمل الناس على عدم العلم بالنهي، فإن أبا أيوب كان ينحرف عن جهة القبلة ويسأل الله المغفرة لباني المراحيض على هذه الصفة الممنوعة، أو

كان هذا منه إنكارًا على بانيها، فإن كثيرًا من الناس إذا رأى منكرًا قال:
أستغفر الله وإن لم يكن صادرًا منه.

وقال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١ / ٩٩:

"والأقرب أنه استغفار لنفسه، ولعل ذلك لأنه استقبل واستدبر بسبب
موافقته لمقتضى البناء غلطا أو سهوا، فيتذكر فينحرف، ويستغفر الله.

فإن قلت: فالغالط والساهي لم يفعلوا إثما، فلا حاجة به إلى الاستغفار،

قلت: أهل الورع والمناصب العلية في التقوى قد يفعلون مثل هذا، بناء على
نسبتهم التقصير إلى أنفسهم في عدم التحفظ ابتداء. والله أعلم".



ما يقول إذا أراد الدخول إلى الخلاء

جاء في هذا الباب حديثان، الأول من فعله ﷺ، والآخر من أمره، أما الذي من فعله فهو:

(٢٠) "كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخُبثِ والخَبَائِثِ".

أخرجه البخاري (١٤٢) و (٦٣٢٢)، وأبو داود (٥)، والترمذي (٥)،
وأحمد ٣ / ٢٨٢، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٦)
و(٣٣١٨)، وأبو يعلى (٣٩١٤)، والبزار (٦٤٠٩)، وابن السني في "عمل
اليوم والليلة" (١٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن الجارود (٢٨)،
وأبو عوانة (٥٧٦)، وابن حبان (١٤٠٧)، والبيهقي في "السنن الصغير"
(٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٦)، وفي "الأنوار" (٥٠٤) عن
شعبة، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد ٣ / ٩٩، وابن أبي شيبة ١ / ١ و ١٠ /
٤٥٢، وأبو يعلى (٣٩٠٢) و (٣٩١٤)، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (١٤٢٧) و (٢٤٦٧) و (٣٣١٨)، وابن السني في "عمل
اليوم والليلة" (١٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن حبان (١٤٠٧)
عن هشيم، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٢) من طريق سعيد بن زيد،

ومسلم (٣٧٥)، وأبو داود (٤)، والترمذي (٦)، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (١٤٢٧)، والدارمي (٦٦٩)، وأبو يعلى (٣٩٤٠)، وابن
المنذر في "الأوسط" (٢٥٨)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وأبو عوانة
(٥٧٧)، والبيهقي ١ / ٩٥، وفي "الدعوات الكبير" (٥٥)، والرافعي في
"أخبار قزوين" ٣ / ٢٢٣ من طريق حماد بن زيد، ومسلم (٣٧٥)، وأحمد
٣ / ١٠١، وابن ماجه (٢٩٨)، والنسائي (١٩)، وفي "الكبرى" (١٩)،
وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧)، والبزار (٦٣٨٢) عن
إسماعيل ابن عليّة، وأبو داود (٤)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٧٦١٧)
و (٩٨١٩)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٤)، والطبراني في "الدعاء"
(٣٥٩)، وابن منده في "التوحيد" (١٧٦)، والبيهقي ١ / ٩٥ من طريق
عبد الوارث بن سعيد، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٤٢٧)، وأبو
يعلى (٣٩٣١) من طريق زكريا بن يحيى بن عمارة، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (١٤٢٧) من طريق حماد بن واقد، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (٣٣١٨)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٧)، وأبو
يعلى (٣٩١٤) و (٣٩١٥)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩)، وابن حبان
(١٤٠٧) عن حماد بن سلمة، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٩) من طريق
معمر، عشرتهم (شعبة، وهشيم، وسعيد بن عبد العزيز، وحماد بن زيد،
وإسماعيل ابن عليّة، وعبد الوارث بن سعيد، وزكريا بن يحيى بن عمارة،

وحماد بن واقد، وحماد بن سلمة، ومعمر) عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس قال: فذكره.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق أخرى عن أنس:

١ - أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١ و ١٠ / ٤٥٣، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٥٨)، وسعيد بن منصور كما في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (١٦٧)، وابن عدي في "الكامل" ٨ / ٣٢١ عن هشيم، عن أبي معشر هو نجيح، عن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس: "أن النبي ﷺ كان إذا دخل الكنيف قال: "بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وإسناده ضعيف، نجيح هو ابن عبد الرحمن السندي: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٦٧)، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٧) من ثلاثة طرق عن محمد بن بكار، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ١٧ من طريق الهيثم بن جميل، كلاهما عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن أبي طلحة، عن أنس بن مالك به.

وأخرجه ابن أبي حاتم في "العلل" (١٦٧) حدثنا أبو زرعة، عن محمد بن بكار، عن أبي معشر، عن عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس به.

وقال أبو زرعة:

"هكذا أملاه علينا من حفظه، وقيل لي: في كتابه: عن أبي معشر، عن حفص بن عمر بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس، عن النبي ﷺ وهو الصحيح".

٢- أخرجه البزار (٦٧٠٢)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٨) عن علي بن سعيد بن مسروق، والطبراني في "الدعاء" (٣٦٥) من طريق يوسف ابن عدي، كلاهما عن عبد الرحيم بن سليمان، عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، عن أنس بن مالك، رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال:

"اللهم إني أعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث الشيطان الرجيم".
واللفظ لابن السني والطبراني.

ولفظ البزار: "إذا دخل أحدكم الخلاء فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وأخرجه الطبري في "التفسير" ١٢ / ١١٢ عن عبد الرحمن بن البخري الطائي قال، حدثنا عبد الرحمن بن محمد المحاربي، والطبراني في "الأوسط" (٨٨٢٥) حدثنا المقدم، حدثنا يوسف بن عدي حدثنا عبد الرحيم، كلاهما (عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وعبد الرحيم بن سليمان) عن إسماعيل بن مسلم، عن الحسن، وقتادة، عن أنس قال:

كان رسول الله ﷺ إذا دخل الغائط قال: "بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الرجس والنجس، الخبيث المخبث، الشيطان الرجيم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الحسن، وقتادة إلا إسماعيل بن مسلم، تفرد به: عبد الرحيم بن سليمان!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابعه: عبد الرحمن بن محمد المحاربي، ومهما يكن فإن إسناده ضعيفٌ، إسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف، وقد اضطرب فيه فرواه عن الحسن مرسلًا.

أخرجه ابن فضيل الضبي في "الدعاء" (٣٧) عنه به.

وأخرجه أبو داود في "المراسيل" (٢) من طريق هشام بن حسان، عن الحسن مرسلًا.

٣- أخرجه الطبراني في "الصغير" (٨٨٨) حدثنا محمد بن الحسن بن

كيسان المصيبي، حدثنا إبراهيم بن حميد الطويل، حدثنا صالح بن أبي الأخضر، عن الزهري، عن أنس بن مالك:

أن النبي ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: "اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن الزهري إلا صالح، ولا عنه إلا إبراهيم، تفرد به محمد بن الحسن ابن كيسان".

وإسناده ضعيف، صالح بن أبي الأخضر: ضعيف، وإبراهيم بن حميد الطويل: وثقه أبو حاتم، والعجلي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦٨ / ٨ وقال: "يخطئ".

وشيوخ الطبراني محمد بن الحسن بن كيسان المصيبي: بصري صالح. قاله الدارقطني في "العلل" ٣٥٢ / ١٤

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٠٢)، وعنه ابن مردويه "فيما انتقاه من حديثه لأهل البصرة" (٨٨) بنفس هذا الإسناد لكن من أمره ﷺ!

وأما الذي من أمره ﷺ فهو:

(٢١) "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخل أحدكم فليقل:

اللهم إني أعوذ بك من الحُبِّ والحَبَائِثِ".

صحيح - أخرجه ابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٠)،
وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٥)، وأحمد ٤ / ٣٦٩، والترمذي في "العلل
الكبير" (ص ٢٢)، والبزار (٤٣١٢)، وابن خزيمة (٦٩)، والخطيب في
"تاريخ بغداد" ٥ / ٤٣ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٤ / ٣٦٩ عن حجاج،
وابن ماجه (٢٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٠)، وفي "عمل اليوم
والليلة" (٧٥)، وأحمد ٤ / ٣٧٣، والترمذي في "العلل الكبير" (ص ٢٢)،
وابن خزيمة (٦٩) عن عبد الرحمن بن مهدي، والدينوري في "المجالسة"
(٣٤٨٨) من طريق يزيد بن هارون، والطيالسي (٧١٤)، ومن طريقه ابن
خزيمة (٦٩)، والبيهقي ١ / ٩٦، وأخرجه أبو داود (٦)، والطبراني ٥ /
(٥٠٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٦١)، والحاكم ١ / ١٨٧ عن عمرو بن
مرزوق [٢١]، وأبو يعلى (٧٢١٩) من طريق النضر بن شميل، وابن خزيمة
(٦٩)، وابن حبان (١٤٠٨) من طريق خالد بن الحارث، وابن خزيمة (٦٩)

٢١ - ولفظ الطبراني عنه في "المعجم الكبير"، والحاكم "أعوذ بالله من الرجس النجس
الشیطان الرجيم"، على أنه أخرجه الطبراني في "الدعاء" بنفس الطريق بلفظ: "أعوذ بالله من
الحبث والحبائث" وهو الصحيح.

من طريق ابن أبي عدي، تسعتهم (محمد بن جعفر، وحجاج، وعبد الرحمن ابن مهدي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وعمرو بن مرزوق، والنضر بن شمیل، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي) عن شعبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، أن رسول الله ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه ابن بشران في "أماليه" (٧٨٠) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم به.

وأخرجه ابن حبان (١٤٠٦) أخبرنا محمد بن إسحاق بن سعيد السعدي، قال: حدثنا علي بن خشرم، قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن شعبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني به.

قلت: قد يكون "شعبة" تصحّف عن "سعيد" فالحديث حديثه، فإن شعبة إنما رواه عن قتادة، عن النضر بن أنس، هكذا رواه عنه محمد بن جعفر، وحجاج، وعبد الرحمن بن مهدي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وعمرو بن مرزوق، والنضر بن شمیل، وخالد بن الحارث، وابن أبي عدي، وأما الذي يرويه من طريق القاسم الشيباني إنما هو سعيد بن أبي عروبة، هكذا رواه عنه عبد الوهاب بن عطاء، وأسباط بن محمد، وعبد بن سليمان،

وعبد الأعلى، ومحمد بن بكر البرساني، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم،

وقد روى ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ١ / ٢٤٠، والعقيلي في

"الضعفاء" ٣ / ٤٧٧، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ١٥٤ عن علي - ابن

المديني - قال: سمعت يحيى، وقيل، له: تحفظ حديث قتادة: إن هذه

الحشوش محتضرة؟ قال: لا، فقلت له: إنما كان شعبة يحدثه عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم، وكان ابن أبي عروبة يحدثه عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم، فقال يحيى: شعبة لو علم أنه عن القاسم بن عوف لم يحمله، قلت: لم؟ قال: إنه تركه وقد رآه".
وقد اختلف فيه على قتادة:

- فأخرجه أحمد ٤ / ٣٧٣، والحاكم ١ / ١٨٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٣٠٣ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، وأحمد ٤ / ٣٧٣ من طريق أسباط، وابن أبي شيبة ١ / ١ و ١٠ / ٤٥٢، وفي "مسنده" (٥١٥)، وابن ماجه تحت الحديث (٢٩٦)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٣)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٨)، والطبراني ٥ / (٥١١٥) من طريق عبدة بن سليمان، وابن ماجه تحت الحديث (٢٩٦) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو يعلى (٧٢١٨) من طريق محمد بن بكر البرساني، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٧)، والطبراني ٥ / (٥١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٦٣)، والبزار (٤٣١٣)، والحاكم ١ / ١٨٧ من طريق يزيد بن زريع، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٣٠٣ من طريق علي ابن عاصم، سبعتهم (عبد الوهاب بن عطاء، وأسباط بن محمد، وعبدة بن سليمان، وعبد الأعلى، ومحمد بن بكر، ويزيد بن زريع، وعلي بن عاصم) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن أرقم به.

وتابع سعيداً: سعيد بن بشير:

أخرجه الطبراني ٥ / (٥١١٤)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٩٤)، وفي "الدعاء" (٣٦٤) من طريق سعيد بن بشير، عن قتادة، عن القاسم بن عوف الشيباني، عن زيد بن أرقم به.

وخالف هؤلاء جميعاً: إسماعيل بن عليّة فرواه عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن النضر بن أنس بدل القاسم الشيباني!

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٢١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٦)، والطبراني ٥ / (٥١٠٠)، وفي "الدعاء" (٣٦٢)، والمحامي في "أماله" (٢٢٢)، ومن طريقه قاضي المارستان في "المشيخة" (٤٠٤).

وجه آخر عن سعيد بن أبي عروبة:

أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١ / ١٥٤ - ١٥٥، وابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٣٦ عن أحمد بن العباس الهاشمي، حدثنا يحيى بن حبيب بن عربي، حدثنا روح بن عبادة، عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: أعوذ بالله من الخبث والخبائث".

وإسناده ضعيف، أحمد بن العباس، قال فيه ابن حبان: "لا يحل الاحتجاج به بحال".

وقال ابن عدي: "حدّث عن يحيى بن حبيب بن عربي بأحاديث بإسناد واحد، منكر بذلك الإسناد".

- وأخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٣٧٠، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٠٣)، وفي "الدعاء" (٣٥٦) من طرق عن قطن بن نسير أبي عباد الذراع قال: حدثنا عدي بن أبي عمارة قال: سمعت قتادة يحدث عن أنس بن مالك قال: قال رسول الله ﷺ: "إن هذه الحشوش محتضرة، فإذا دخلها أحدكم فليقل: بسم الله، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث، ومن الشيطان الرجيم".

وليس عند ابن السني "ومن الشيطان الرجيم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن قتادة، عن أنس إلا عدي، تفرد به قطن".

قلت: وفيه ضعف، قال ابن عدي: يسرق الحديث ويوصله، وكان أبو حاتم يحمل عليه كما في "الميزان" ٣ / ٣٩١، و"تاريخ الإسلام" ٥ / ٩٠٣.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧ / ١٣٨: "سئل أبو زرعة عنه فرأيته يحمل عليه، ثم ذكر أنه روى أحاديث عن جعفر بن سليمان عن ثابت عن أنس مما أنكر عليه".

وعدي بن أبي عمارة البصري الذراع: قال العقيلي: في حديثه اضطراب.

وقال الحافظ في "اللسان" ٥ / ٤٢٢:

"ومن أغلاطه أنه روى عن قتادة، عن أنس في القول عند دخول الخلاء. وإنما رواه قتادة عن النضر بن أنس عن زيد بن أرقم وقيل: عن النضر بن أنس، عن أبيه. والأول أصح".

- وأخرجه أبو العباس السراج في "مسنده" (٢٩) حدثنا محمد بن رافع، ومحمد بن سهل بن عسكر، والطبراني في "الدعاء" (٣٥٥) حدثنا إسحاق ابن إبراهيم الدبري، ثلاثتهم عن عبد الرزاق، عن معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن مالك (وعند السراج: وعبد العزيز مولى أنس عن أنس) به.

وهذا شاذ، فقد أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٥٩) عن الدبري، عن عبد الرزاق، عن معمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن مالك. وتابع عبد الرزاق عليه: ابن المبارك:

أخرجه السراج (٢٨)، وهذا هو المحفوظ بهذا الإسناد عن أنس.

ومعمر على جلالته، وإتقانه فقد قال الدارقطني في "العلل" ١٢ / ٢٢١:
"معمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وقال ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٢٧ - السفر الثالث، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٩ / ٣٩٨-٣٩٩: "سمعت يحيى بن معين يقول: قال معمر: جلست إلى قتادة وأنا صغير فلم أحفظ أسانيده".

هذا ما وقفت عليه من الاختلاف على قتادة في هذا الحديث، فهل يا ترى
 يصحّ أن يُقال إن هذه الروايات متساوية متعادلة لا يمكن الترجيح بينها
 ومن ثمّ يُحكم عليه بأنه مضطرب؟!

فالجواب: أما رواية معمر، عن قتادة، عن النضر بن أنس، عن أنس بن
 مالك، فقد حكم عليها الإمام أحمد بأنها وهم كما في "السنن الكبرى" ١/
 ٩٦ للبيهقي، والمحفوظ عن معمر، عن عبد العزيز بن صهيب، عن أنس بن
 مالك.

وأما رواية عدي بن أبي عمارة، عن قتادة، عن أنس بن مالك، فرواية
 ضعيفة لا يصحّ معارضتها للأحاديث الصحيحة مع ما جاء فيها من نكارة
 في المتن!

فلم يبق إلا رواية شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس، عن زيد بن أرقم،
 ورواية سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن القاسم الشيباني، عن زيد بن
 أرقم، وتابعهما على كلتا الروايتين سعيد بن بشير عن قتادة، وقد قال الإمام
 البخاري كما في "العلل الكبير" (ص ٢٢) للترمذي: "لعل قتادة سمع منهما
 جميعاً عن زيد بن أرقم" أي: من القاسم الشيباني، والنضر بن أنس، كليهما
 عن زيد بن أرقم والله أعلم.

غريب الحديث

(الخلاء) بفتح الخاء والمد، موضع قضاء الحاجة.

(الخُبْث) بضم الخاء، وسكون الباء، الشر كله. وقيل: الكفر.

(الخبائث) ذكران الشياطين، وإنائهم.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ١٠: "الخُبْث بضم الباء جماعة الخبيث، والخبائث جمع الخبيثة يريد ذكران الشياطين وإنائهم، وعامة أصحاب الحديث يقولون الخُبْث ساكنة الباء وهو غلط والصواب الخُبْث مضمومة الباء، وقال ابن الأعرابي أصل الخبث في كلام العرب المكروه فإن كان من الكلام فهو الشتم وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار".

ورده ابن الجوزي في "كشف المشكل" ٣ / ٢٧١ بقوله: "ولا أدري من أين له هذا التحكم وهو يروي أن ابن الأعرابي كان يقول: أصل الخبث في كلام العرب المكروه، فإن كان من الكلام فهو الشتم، وإن كان من الملل فهو الكفر، وإن كان من الطعام فهو الحرام، وإن كان من الشراب فهو الضار. فإن صح التعوذ من المكروه فما وجه الإنكار؟ بل ما عليه الجماعة أولى، لأنه يحصل فائدتين: التعوذ من المكروه فيدخل في ذلك كل شر، والتعوذ من

الشياطين وهو اسم يعم ذكورها وإناثها، كذلك قال أبو عبيد: الخبائث: الشياطين، ولم يجعله اسماً للإناث دون الذكور".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٤ / ٧١: "الإسكان جائز على سبيل التخفيف، كما يقال: كُتِبَ وَرُسِلَ وَعُنُقُ وَأُذُنٌ، ونظائره، فكل هذا وما أشبهه جائز تسكينه بلا خلاف عند أهل العربية، وهو باب معروف من أبواب التصريف لا يمكن إنكاره، ولعل الخطابي أراد الإنكار على من يقول أصله الإسكان، فإن كان أراد هذا فعبارته موهمة، وقد صرح جماعة من أهل المعرفة بأن الباء هنا ساكنة، منهم الإمام أبو عبيد إمام هذا الفن والعمدة فيه...".

(الحشوش) بضم المهملة والمعجمة جميعاً، وهي الكنف، واحدها حش، مثلثة الحاء، وأصله جماعة النخل الكثيفة، كانوا يقضون حوائجهم إليها قبل اتخاذ الكنف في البيوت.

(محتضرة) بفتح الضاد، أي: تحضرها الشياطين.

يستفاد من الحديث

أولاً: مشروعية هذا الذكر عند إرادة الخلاء ليأمن العبد من الشر كله، وخصوصاً الشياطين وشروهم.

ثانياً: كان ﷺ يستعيد بالله تعالى من ذكران الشياطين وإنائهم، ومن الشر كله، وكان يجهر بهذا الذكر إظهاراً للعبودية فلا يدع ذكر الله تعالى، والاستعانة به على أية حال.

ثالثاً: كان ﷺ يجهر بالاستعاذة للتعليم.

رابعاً: هذا الأدب مجمع على استحبابه ولا فرق فيه بين البنيان والصحراء.

خامساً: خص الخلاء بهذا الذكر لأن الشياطين تحضر الأخلية، لأنه يهجر فيها ذكر الله عز وجل، فيقدم الاستعاذة عند إرادة الخلاء تحصناً منهم.

سادساً: الكناية، عن موضع الحدث.



النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم

(٢٢) "اتقوا اللعائين. قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟، قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم".

أخرجه مسلم (٢٦٩)، وأبو داود (٢٥)، وأحمد ٢ / ٣٧٢، وأبو يعلى (٦٤٨٣)، وابن خزيمة (٦٧)، وابن حبان (١٤١٥)، والحاكم ١ / ١٨٥ - ١٨٦، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٠)، والبيهقي ١ / ٩٧، وفي "السنن الصغير" (٥٨)، وفي "المعرفة" (٨٣٠)، والبغوي (١٩١)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٥ / ١٦٤ من طريق إسماعيل بن جعفر، وابن الجارود (٣٣)، وأبو عوانة (٤٨٦)، والحاكم ١ / ١٨٥-١٨٦ من طريق سليمان ابن بلال، وأبو عوانة (٤٨٧)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٦٦) من طريق محمد بن جعفر، ثلاثتهم عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ قال: فذكره.

واللفظ لمسلم.

وجاء من حديث أبي هريرة بإسناد ضعيف:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٢٦)، وفي "الصغير" (٨١١)، والحاكم وصححه ١ / ١٨٦، وعنه البيهقي ١ / ٩٨ من طريق كامل بن طلحة،

حدثنا محمد بن عمرو الأنصاري، حدثنا محمد بن سيرين، قال: قال رجل لأبي هريرة: قد أفتيتنا في كل شيء، يوشك أن تفتينا في الخبز، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من سل سخيمته على طريق من طرق المسلمين فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن محمد بن سيرين إلا محمد بن عمرو".

ومحمد بن عمرو هو الواقفي: ضعيف.

وأخرج ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٣١٠ من طريق سلام بن سليمان، حدثنا سلام الطويل، عن أبي عمرو أظنه بن العلاء، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ:

"نهى أن يتغوط الرجل في القرع من الأرض قيل وما القرع؟! قال: أن يأتي أحدكم الأرض قد كان فيها النبات كأنما قمت قمامته فذلك مساكن إخوانكم من الجن".

وإسناده ضعيف جدا، سلام الطويل: متروك الحديث، وسلام بن سليمان: ضعيف.

وجاء من حديث معاذ بن جبل، وابن عباس، وجابر، وابن عمر:

أما حديث معاذ:

فأخرجه أبو داود (٢٦)، وابن ماجه (٣٢٨)، والطبراني ٢٠ / (٢٤٧)،
والحاكم ١ / ١٦٧، والبيهقي ١ / ٩٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق"
٥٨ / ٤٢٤-٤٢٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣ / ٣٥٤-٣٥٥ من
طريق حيوة بن شريح، أن أبا سعيد الحميري حدثه، عن معاذ بن جبل،
قال: قال رسول الله ﷺ:

"اتقوا الملاعن الثلاثة: البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي!

قلت: إسناده ضعيف، وفيه علتان:

الأولى: الانقطاع فإن أبا سعيد الحميري لم يدرك معاذًا.

الثانية: قال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣ / ٤١:

"أبو سعيد هذا لا يعرف من غير هذا الإسناد، ولم يزد أبو محمد بن أبي
حاتم في ذكره إياه على ما أخذ من هذا الإسناد، وقد ذكره أيضا بذلك من

غير مزيد، أبو عمر بن عبد البر في "الكنى المجردة"، فهو مجهول، فاعلم ذلك".

وقال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٥٣٠:
"لا يدري من هو".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١ / ٢٩٩ من طريق عبد الله، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثني ابن هبيرة، قال: أخبرني من سمع ابن عباس يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"اتقوا الملاعن الثلاث، قيل: وما الملاعن يا رسول الله؟ قال: أن يقعد أحدكم في ظل يستظل فيه، أو في طريق، أو في نقع ماء".
إسناده ضعيف، فيه من لم يسم.

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٧٧٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٠٧٢٥)، وأحمد ٣ / ٣٠٥ و ٣٨١، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠١ و ٩ / ٣٠ و ١٠ / ٣٩٦، وفي "الأدب" (١١٧)، وأبو يعلى (٢٢١٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٩)، وابن

السني في "عمل اليوم والليلة" (٥٣٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٨) مطولا ومختصرا من طريق هشام بن حسان، عن الحسن، عن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا سرتم في الخصب، فأمكنوا الركاب أسنانها، ولا تجاوزوا المنازل، وإذا سرتم في الجذب، فاستجدوا، وعليكم بالدلج، فإن الأرض تطوى بالليل، وإذا تغولت لكم الغيلان، فبادروا بالأذان، وإياكم والصلاة على جواد الطريق، والنزول عليها، فإنها مأوى الحيات، والسباع، وقضاء الحاجة، فإنها الملاعن".
وقال ابن خزيمة:

"سمعت محمد بن يحيى - الذهلي - يقول: "كان علي بن عبد الله - يعني ابن المدني - ينكر أن يكون الحسن سمع من جابر".

وجاءت رواية بإسناد ضعيف فيها تصريح الحسن البصري بالسمع:

أخرجها ابن ماجه (٣٢٩)، وابن خزيمة (٢٥٤٨) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن زهير، قال: قال: سالم، سمعت الحسن، يقول: حدثنا جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إياكم والتعريس على جواد الطريق، والصلاة عليها، فإنها مأوى الحيات والسباع، وقضاء الحاجة عليها، فإنها من الملاعن".

وهذا إسناد ضعيف، وتصريح الحسن بالسماع خطأ، سالم الخياط: ضُعبف،
 وزهير بن محمد: رواية أهل الشام عنه غير مستقيمة فضعب بسببها، وهذه
 منها فإن عمرا بن أبي سلمة: شامي، وهو أيضا صدوق له أوهام.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٣٣٠) حدثنا محمد بن يحيى، والطبراني ١٢ /
 (١٣١٢٠)، والخليفي في "الفوائد المنتقاة" -مخطوط: عن أبي الزبناع روح بن
 الفرغ، كلاهما عن عمرو بن خالد الحراني قال: حدثنا ابن لهيعة، عن قره بن
 عبد الرحمن، عن ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه:
 "أن النبي ﷺ نهى أن يصلى على قارعة الطريق، أو يضرب الخلاء عليها، أو
 يبال فيها".

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة، سيء الحفظ، وتابعه رشدين بن سعد، وفيه
 أيضا قره بن عبد الرحمن صدوق له مناكير، وتابعه عقيل بن خالد:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧ / ٧٠ أخبرنا الحسن بن سفيان، حدثنا
 يعقوب بن سفيان، حدثنا يونس بن عبد الرحيم الرملي، حدثني رشدين بن
 سعد، قال: حدثني قره وعقيل، عن الزهري به.

وإسناده ضعيف، يونس بن عبد الرحيم الرملي، قال يحيى بن معين: لا
 أعرفه، وقدم علينا رجل فزعم أن أهل بلده يسيئون الثناء عليه.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ / ٢٩٠، وقال:

"ربما أخطأ".

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" ١٣ / ١٤٢ فقال:

"يرويه الزهري، واختلف عنه:

فرواه قره، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه.

حدث به عنه ابن لهيعة.

وقال رشدين: عن قره، وعقيل، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه أيضا.

وغيرهما يرويه عن الزهري مرسلا، وهو أشبه بالصواب".

وجاء عن ابن عمر بإسناد ضعيف جدا النهي عن التخلي تحت شجرة

مثمرة أو ضفة نهر جار:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٤٥٨،

وابن عدي في "الكامل" ٧ / ١٣٥، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٩٣ من طريق

فرات بن السائب، عن ميمون بن مهران، عن ابن عمر قال:

"نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى الرجل تحت شجرة ثمرة، ونهى أن يتخلى

على ضفة نهر جار".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٠٤:

"رواه الطبراني في "الأوسط"، وفي "الكبير" الشطر الأخير، وفيه فرات بن السائب، وهو متروك الحديث".

وجاء من حديث ابن عمرو النهي عن التخلي تحت شجرة مثمرة:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ١٩ من طريق فھر بن بشر، حدثنا عمر

ابن موسى، حدثنا عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:

" نهى رسول الله ﷺ أن يتخلى تحت شجرة مثمرة".

وإسناده تالف، فيه عمر بن موسى بن وجيه: متهم بالوضع.

وفھر بن بشر: مجهول.

غريب الحديث

(اللعانين) قال الخطابي: المراد باللعانين الأمرين الجالبين للعن الحاملين الناس

عليه والداعيين إليه وذلك أن من فعلهما شتم ولعن يعني عادة الناس لعنه

فلما صارا سببا لذلك أضيف اللعن إليهما.

(الذي يتخلى في طريق الناس) معناه يتغوط في موضع يمر به الناس.

(في ظلهم) قال الخطابي وغيره من العلماء: المراد بالظل هنا مستظل الناس الذي اتخذوه مقبلاً ومناخاً ينزلونه ويقعدون فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه تحريم قضاء الحاجة في طريق الناس أو ظلهم، وكذلك مشمسهم في الشتاء لما فيه من أذيتهم بتنجيس من يمر به وبتنته واستقذاره.

ثانياً: يلحق بالتخلي وضع القدر، والوسخ وكل ما فيه مضرة، لما في الجميع من التعدي والإيذاء.

ثالثاً: فيه الإرشاد إلى اجتناب كل ما فيه أذية للعباد، ويكون سبباً لدم فاعله.



النهي عن الاستنجاء باليمين

(٢٣) "إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء، وإذا أتى الخلاء فلا يمسه ذكره بيمينه، ولا يتمسح بيمينه".

أخرجه البخاري (١٥٣)، ومسلم (٦٤-٢٦٧)، والترمذي (١٨٨٩)، والنسائي (٢٥) و (٤٧)، وفي "الكبرى" (٢٩) و (٤١)، وأحمد ٥ / ٢٩٦ و ٣١٠، وابن أبي شيبة ٨ / ٢١٧-٢١٨، والطيالسي (٦٢١) و (٦٢٥)، والدارمي (٦٧٣)، وابن خزيمة (٧٨)، وأبو عوانة (٥٨٨) و (٥٨٩)، وابن الأعرابي في "معجمه" (١٢)، وابن حبان (٥٣٢٨)، والبيهقي ١ / ١١٢، والبخاري (١٨١) و (٣٠٣٤) تاماً ومختصراً من طرق عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

واللفظ للبخاري.

وأخرجه أبو عوانة (٨٢٠٦)، وابن حبان (٥٢٢٨) من طريق جرير بن حازم، عن هشام الدستوائي به، بلفظ:

"أن رسول الله ﷺ، نهى أن يعطي الرجل بشماله شيئاً، أو يأخذ بشماله، ونهى أن يتنفس الرجل في إنائه، إذا شرب".

وقال الترمذي:

" حديث حسن صحيح "

وله طرق عن يحيى بن أبي كثير:

أخرجه البخاري (١٥٤)، وابن ماجه (٣١٠)، وأحمد ٥ / ٣٠٠، والدارمي (٢١٢٢)، وأبو عوانة (٥٩٠) و (٨٢٠٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨٩)، وابن خزيمة (٧٩)، وابن حبان (١٤٣٤)، والبيهقي ١ / ١١٢، وفي "الآداب" (٤٤١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٤) من طريق الأوزاعي، ومسلم (٦٥-٢٦٧ و ١٢١)، والنسائي (٤٨)، وأحمد ٥ / ٢٩٥، وأبو عوانة (٥٩١) و (٨٢٠٥) من طريق أيوب، والبخاري (٥٦٣٠)، وأحمد ٥ / ٣٠٩ من طريق شيبان، والترمذي (١٥)، والحميدي (٤٣٢)، وأبو عوانة (٥٩٢) و (٥٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٤)، وابن خزيمة (٦٨)، والبيهقي في "الشعب" (٥٦٠١)، وفي "المعرفة" (٨٤٤) من طريق معمر بن راشد (وهو عنده في "الجامع" (١٩٥٨٤))، والنسائي في "الكبرى" (٦٨٥٦)، وأحمد ٤ / ٣٨٣ و ٥ / ٣١١ من طريق حجاج بن أبي عثمان الصواف، وأحمد ٥ / ٣٠٩ من طريق حرب بن شداد، والنسائي (٢٤)، وفي "الكبرى" (٢٨) من طريق أبي إسماعيل إبراهيم بن عبد الملك القناد، وأبو عوانة (٥٩٤) من طريق علي بن المبارك، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢٨٥٦) من طريق معاوية بن سلام، تسعُتهم (الأوزاعي)،

وأيوب، وشيبان، ومعمر، وحجاج، وحرب، وأبو إسماعيل، وعلي بن المبارك،
ومعاوية بن سلام) تمامًا ومختصرًا عن يحيى بن أبي كثير به.

وأخرجه مسلم (٦٣-٢٦٧) من طريق همام، عن يحيى بن أبي كثير به،
بلفظ:

"لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول، ولا يتمسح من الخلاء بيمينه،
ولا يتنفس في الإناء".

وأخرجه المحاملي في "الأمالى" (٣٤١)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث
ومنسوخه" (٥٧٥)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (١١١٣)،
والحاكم كما في "إتحاف المهرة" ٤ / ١٢٤، وفي "مختصر المستدرک" ٤ /
١٣٩ من طريق عبید الله بن موسى، عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي
كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن عبد الله بن أبي قتادة،
عن أبيه: أن رسول الله ﷺ كان يقول:

"إذا بال أحدكم فلا يمسه بيمينه، وإذا تغوط فلا يمسه بيمينه،
وإذا شرب أحدكم فلا يشرب بنفسه واحدة".

واللفظ للمحاملي، ولفظ الحاكم وابن شاهين "إذا شرب أحدكم فليشرب
بنفسه واحد".

وهذا الاسناد شاذ، فقد أخرجه أبو داود (٣١) عن مسلم بن إبراهيم،
وموسى بن إسماعيل، كلاهما عن أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن
عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال:

قال رسول الله ﷺ: "إذا بال أحدكم فلا يمس ذكره بيمينه، وإذا أتى الخلاء
فلا يتمسح بيمينه، وإذا شرب فلا يشرب نفسا واحدا".

فلم يذكر "إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة"، وهو المحفوظ عن يحيى بن
أبي كثير فقد رواه عنه كل من: الأوزاعي، وأيوب، وشيبان، ومعمر،
وحجاج، وحرب، وإبراهيم بن عبد الملك القناد، وعلي بن المبارك، ومعاوية
ابن سلام، وهمام، وهشام الدستوائي، فلم يذكروا إسحاق بن عبد الله بن أبي
طلحة، وهذا اللفظ شدّ فيه أبان، وأوله الحافظ العراقي في "تخريج الإحياء"
(ص ٨٥٨) بقوله:

"ولعل تأويله على ترك التنفس في الإناء".

وأما ابن الجوزي فقال:

"هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وكان يحيى بن سعيد لا يروي عن
أبان بن يزيد، وأخاف أن يكون اللفظ انقلب فيكون ولا يشرب فرووه
فليشرب وفي "الصحيحين" أن رسول الله ﷺ كان يتنفس في الإناء ثلاثا".
وجاء عن النهي عن الاستطابة باليمين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدّم
تخرجه عند النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة.

يستفاد من الحديث

أولاً: النهي عن التنفس في الإناء.

ثانياً: النهي عن الاستنجاء باليمين.

ثالثاً: النهي عن مس الذكر باليمين حال البول.

رابعاً: إكرام اليمين.



جواز البول قائماً

(٢٤) "كنت مع النبي ﷺ فانتهى إلى سبابة قوم فبال قائماً،
فتنحيت فقال: "ادنه" فدنوت حتى قمت عند عقبه، فتوضأ
فمسح على خفيه".

أخرجه البخاري (٢٢٤)، وأبو داود (٢٣)، والنسائي (٢٦) و (٢٨)، وفي
"الكبرى" (٢٣) و (٢٤)، والطيالسي (٤٠٦)، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (٧٣٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٦٧، وابن حبان
(١٤٢٤)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٧٣)، وأبو نعيم في "الحلية"
٤ / ١١١، والبيهقي ١ / ٢٧٠، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٧ / ٣٨٢ عن
شعبة، ومسلم (٧٣-٢٧٣)، وابن حبان (١٤٢٨)، والبيهقي ١ / ٢٧٤
من طريق أبي خيثمة زهير بن معاوية، وعبد الرزاق (٧٥١)، وأبو عوانة
(٥٠٢)، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٨٦٥)، وأبو نعيم في "الحلية"
٤ / ١١١، والبغوي (١٩٣) عن الثوري، وأبو داود (٢٣)، والبخاري
(٢٨٦٣)، وابن خزيمة (٦١)، وأبو عوانة (٤٩٩)، والطحاوي في "شرح
المعاني" ٤ / ٢٦٧، وابن حبان (١٤٢٥) من طريق أبي عوانة الوضاح بن
عبد الله اليشكري، وابن ماجه (٥٤٤)، وأحمد ٥ / ٣٨٢، والحميدي
(٤٤٧)، وأبو عوانة (٥٠٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٦٧، وابن

عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤ / ٣٨٩ عن ابن عيينة، والترمذي (١٣)،
وابن أبي شيبة ١ / ١٢٢، وابن ماجه (٣٠٥) و (٥٤٤)، وابن خزيمة
(٦١)، وأبو عوانة (٤٩٩) عن وكيع، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٥، وعنه ابن
ماجه (٣٠٥)، وأحمد ٥ / ٣٨٢ عن هشيم، وابن ماجه (٥٤٤)، وأبو
نعيم في "المستخرج" (٦٢٥)، وابن مردويه في "الإنتقاء من حديث الطبراني"
(١١٨)، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٩٦) من طريق ابن أبي
زائدة، والبيهقي ١ / ٢٧٤ من طريق محمد بن طلحة، وابن حبان (١٤٢٧)
من طريق عبد الواحد بن زياد، وابن ماجه (٥٤٤)، وأبو عوانة (٥٠١) من
طريق شجاع بن الوليد، وأحمد ٥ / ٤٠٢، والبزار (٢٨٦٤) عن يحيى بن
سعيد القطان، وأبو عوانة (٤٩٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٥٩) من
طريق يحيى بن عيسى الرملي، وابن ماجه (٣٠٥)، وابن الأعرابي في
"المعجم" (٢١٦١) من طريق شريك، والنسائي (١٨)، وفي "الكبرى"
(١٨)، وابن الجارود (٣٦)، وابن قتيبة في "مختلف الحديث" (ص ١٥٣)،
وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٤٥، والرافعي في "أخبار قزوين" ١ /
٤٣٥ من طريق عيسى بن يونس، والبزار (٢٨٦٥)، وابن منده في "الفوائد"
(٣١) من طريق عبد الله بن إدريس، وأبو عوانة (٥٠٣) من طريق أبي
معاوية محمد بن خازم، والدارمي (٦٦٨)، وابن المنذر في "الأوسط"
(٢٥٢) و (٢٨٢) و (٤٣٧)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧١٧)،
والبيهقي ١ / ١٠٠، وابن عساكر في "المعجم" (٩٢٧) عن جعفر بن عون،

وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (٩١٠) من طريق القاسم بن معن، كلهم (شعبة، وزهير بن معاوية، والثوري، وأبو عوانة، وابن عيينة، ووكيعة، وهشيم، وابن أبي زائدة، ومحمد بن طلحة، وعبد الواحد بن زياد، وشجاع بن الوليد، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن عيسى، وشريك، وعيسى بن يونس، وعبد الله بن إدريس، وأبو معاوية، وجعفر بن عون، والقاسم بن معن) عن الأعمش، عن شقيق، عن حذيفة، قال: فذكره. واللفظ لمسلم، ولم يذكر البخاري مسح الخُف.

وأخرجه المزكي في "المزكيات" (١٦٣) - تخريج وانتقاء الدارقطني من طريق أبي جعفر الرازي، عن الأعمش به، وزاد فيه المسح على العمامة، وهي زيادة منكرة، أبو جعفر الرازي هو عيسى بن ماهان وهو ضعيف.

وله طرق أخرى عن شقيق:

- ١- أخرجه البخاري (٢٢٥)، ومسلم (٧٤-٢٧٣)، وأحمد ٥ / ٣٨٢، وابن خزيمة (٥٢)، وابن حبان (١٤٢٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٦)، والبيهقي ١ / ١٠٠ من طريق جرير بن عبد الحميد، والبخاري (٢٢٦) و (٢٤٧١)، والنسائي (٢٧) و (٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٣)، وأحمد ٥ / ٤٠٢، والطيالسي (٤٠٧)، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٢، وأبو عوانة (٤٩٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣١٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١١ / ٣١١ عن شعبة، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٦٧، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١١١ من طريق سفيان الثوري، ثلاثتهم عن منصور، عن أبي

وائل، قال: كان أبو موسى، يشدد في البول، ويبول في قارورة ويقول: إن بني إسرائيل كان إذا أصاب جلد أحدهم بول قرضه بالمقاريض، فقال حذيفة: لوددت أن صاحبكم لا يشدد هذا التشديد، فلقد رأيتني أنا ورسول الله ﷺ نتماشى، فأتى سباطة خلف حائط، فقام كما يقوم أحدكم، فبال، فانتبذت منه، فأشار إلي فجئت، فقامت عند عقبه حتى فرغ".

وقال النسائي:

"ولم يذكر منصور المسح".

وأخرجه أبو الحسين البزاز في "حديث شعبة" (٥٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣١٥-٣١٦، وفي "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٣٥ من طريق المنسجر بن الصلت، حدثنا عبد الكريم بن روح، حدثنا شعبة، أخبرني منصور، وسيار، عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث شعبة عن سيار تفرد به عبد الكريم".

وعبد الكريم بن روح: ضعيف، ولم يتفرد به، فقد تابعه النضر بن شميل لكن

عن شعبة ليس فيه سيار:

أخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨ / ١٢٨ أخبرنا أبو المعالي محمد
ابن إسماعيل بن محمد بن الحسين، أخبرنا أحمد بن الحسن بن محمد
الأزهري، أخبرنا الحسن بن أحمد بن محمد المخلدي، أخبرنا أبو العباس
السراج، حدثنا رجاء بن أبي رجاء المروري الحافظ، حدثنا النضر بن شميل،
حدثنا شعبة، عن منصور، عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ ومسح على خفيه".
وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، لكن في القلب من هذه الزيادة شيء إذ
نفاها أئمة الحديث عن منصور، وأنه مما تفرّد به الأعمش.

٢- أخرجه البزار (٢٨٩٠) من طريق يزيد بن هارون، وابن الأعرابي في
"المعجم" (٢١٦١) من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن شريك، عن
عاصم، عن أبي وائل، عن حذيفة رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، وتوضأ، ومسح على خفيه".

وقال البزار:

"وهذا الحديث إنما يرويه أصحاب عاصم، عن عاصم، عن أبي وائل، عن
المغيرة بن شعبة".

قلت: شريك هو القاضي وهو ضعيف.

٣- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٩٦١)، و"الصغير" (٧٥٢) حدثنا القاسم بن عفاق [٢٢] بن سليم الفوزي الحمصي قال: حدثنا عمي أحمد ابن سليم [٢٣] قال: حدثنا عيسى بن يونس، عن زكريا بن أبي زائدة، عن الشعبي، عن شقيق بن سلمة، عن حذيفة قال:

"كنت أمشي مع النبي ﷺ، فأنتهى إلى سباطة قوم، فبال قائما فدعاني، فقال: لم تنحيت، فجئت حتى كنت عند عقبه، ثم أتى بماء، فتوضأ، ومسح على الخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الشعبي إلا زكريا، ولا عن زكريا إلا عيسى بن يونس، تفرد به: أحمد بن سليم الفوزي".

وشيوخ الطبراني، وشيوخ شيخه: مجهولان.

٤- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٧٤)، وفي "الصغير" (١١٣٠) من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد، والجرجاني في "أماله" (١٣٩) من

٢٢ - في المطبوع من المعجمين (عفاف) والصواب: عفاق كما في "الإكمال في رفع الارتياب" ٦٨ / ٧ لابن ماكولا، و"الأنساب" ١٠ / ٢٦٠ للسمعاني.

٢٣ - في المطبوع من "المعجم الأوسط": أحمد بن مسلم، والصواب: أحمد بن سليم كما في "المعجم الصغير" (٧٥٢)، و"الإكمال في رفع الارتياب" ٦٨ / ٧ لابن ماكولا، و"الأنساب" ١٠ / ٢٦٠ للسمعاني.

طريق عبد الرحمن بن سليمان، كلاهما عن عبيدة بن معتب الضبي، حدثني شقيق، عن حذيفة قال: "بال رسول الله ﷺ على سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبيدة إلا أشعث بن عبد الرحمن، تفرد به أحمد بن منيع!".

وليس كما قال رحمه الله تعالى فقد تابع أشعث، عبد الرحمن بن سليمان العنسي وهو صدوق يخطئ كما في "التقريب"، ومهما يكن فإن إسناده ضعيف، من أجل عبيدة بن معتب الضبي.

وله طرق أخرى عن حذيفة:

١- أخرجه أحمد ٥ / ٣٩٤، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٨ / ١٢٢ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن نهيك بن عبد الله السلوي، حدثنا حذيفة قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما".

وهذا إسناده رجاله ثقات غير نهيك بن عبد الله السلوي، فلم يروى عنه غير أبي إسحاق السبيعي، وذكره البخاري "التاريخ الكبير" ٨ / ١٢٢، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٤٩٧، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٥ / ٤٨٠، وقال:

"روى عنه يونس بن أبي إسحاق السبيعي!".

٢- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٤٠٦) حدثنا محمد بن عمرو، حدثنا أبي، حدثنا محمد بن الحارث المؤذن، حدثنا يحيى بن راشد، عن محمد بن عجلان، عن نعيم بن أبي هند، عن خيثمة بن عبد الرحمن، عن حذيفة بن اليمان:

"أن النبي ﷺ بال على سباطة قوم، ثم توضأ ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث، عن محمد بن عجلان إلا يحيى بن راشد، تفرد به محمد ابن الحارث".

ويحيى بن راشد هو المازني، أبو سعيد البصري: وهو ضعيف.

٣- أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٧٠ حدثنا أبو بكر أحمد بن محمد بن إبراهيم القطان، حدثنا محمد بن محمد بن يونس، حدثنا إبراهيم بن فهد، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا سليمان بن عمرو، عن حلام العبسي [٢٤]، عن مسعود بن خراش، عن حذيفة قال:

"أتى رسول الله ﷺ على سباطة بالمدينة، فقال: "أمعك ماء؟"، قلت: نعم فتوضأ ومسح على خفيه ثم دخل فصلى".

وهذا إسناد تالف، سليمان بن عمرو: لم يتبين لي مَنْ هو بالتحديد،
وأخشى أن يكون هو النخعي المتهم بالوضع.

وابراهيم بن فهد: قال ابن عدي في "الكامل" ١ / ٤٣٥: "كان ابن صاعد
إذا حدثنا عنه يقول: إبراهيم بن حكيم، ينسبه إلى جده لضعفه... وسائر
أحاديث إبراهيم بن فهد مناكير، وهو مظلم الأمر".

وقال أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٣ / ١٥٨:

"كان مشايخنا يضعفوه، قال: البرذعي ما رأيت أكذب منه".

وجاء من حديث المغيرة بن شعبة:

أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والطبراني ٢٠ / (٩٦٩)، والبيهقي ١ / ١٠١ من
طريق شعبة، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائما".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٦٧)، وفي "الأوسط" (١١٢٠) من طريقين عن
عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق
ابن سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجثته بماء، فصبته عليه، فتوضأ
ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى".

قال شعبة: قال عاصم يومئذ، وهذا الأعمش، يرويه عن أبي وائل، عن حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثني عن أبي وائل، عن حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً".

وقال البيهقي:

"والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذى وجماعة من الحفاظ".

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) - المنتخب: حدثني أحمد بن يونس، والبخاري (٢٨٩١)، وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (١٢٨٥) عن فضالة بن الفض، كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة قال:

"رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائماً، ثم توضأ ومسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٦٦) من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا أبو بكر ابن عياش [٢٥]، عن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة به.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (٩) أن أبا بكر بن عياش، رواه عن الأعمش وعاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.

وهذا اضطراب من أبي بكر بن عياش فقد ساء حفظه لما كبر، وقال أبو حاتم: "وهم في هذا الحديث أبو بكر بن عياش... وقال أبو زرعة: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة".

وعاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وتابعه حماد بن أبي سليمان:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٦، وعبد بن حميد (٣٩٦) - المنتخب، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٧، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني ٢٠ / (٩٦٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرج رجله وبال قائما".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧ / ٩٥:

"يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

ونقل الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٢٩ كلام الترمذي في ترجيح رواية الأعمش ومنصور ثم قال:

"وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصمًا على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما فيصح القولان معًا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور لاتفاقهما أصح من رواية عاصم وحماد لكونهما في حفظهما مقال".

غريب الحديث

(سباطة) بضم السين المهملة: هي المزبلة والكناسة تكون في فناء الدور مرفقا لأهلها وتكون في الغالب سهلة لا يرتد فيها البول على البائل.

(عقبه) تثنية عقب، وهو مؤخر القدم.

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز البول قائماً إذا أمن الرشاش.

ثانياً: أنه لا بأس أن يبول قائماً بقرب الناس، والدار.

ثالثًا: البول من قيام أفضل إذا لم يمكنه التباعد عن يسمعه، لأنه أحسن للدبر من الصوت الذي يحدثه البائل جالسًا في الأغلب.

جاء حديث صحيح في ظاهره يضاد حديث الباب

أخرجه أصحاب السنن إلا أبا داود، وأحمد / ٦ / ١٣٦ و ١٩٢ و ٢١٣، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٣، وإسحاق (١٥٧٠)، وأبو يعلى (٤٧٩٠)، وأبو عوانة (٥٠٤)، والحاكم ١ / ١٨١ و ١٨٥، والبيهقي ١ / ١٠١ من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "من حدثكم أن النبي ﷺ كان يبول قائمًا فلا تصدقوه، ما كان يبول إلا قاعدًا".

فهذا محمول على مستند علمها رضي الله عنها فيما يفعله النبي ﷺ في بيته، وأما في غير بيته فهي لا تطلع عليه، وقد حفظه حذيفة رضي الله عنه، ولم يثبت أي حديث في النهي عن البول قائمًا.



الاستِجْمار

(٢٥) عن عبد الله بن مسعود قال: "أتى النبي ﷺ الغائط، وأمرني أن آتية بثلاثة أحجار، فوجدت حجرين، ولم أجد الثالث، فأخذت روثه، فأتيت بهن النبي ﷺ، فأخذ الحجرين، وألقى الروثه، وقال: هذه ركس".

وفي رواية ابن ماجه، وأبي يعلى "هي رجس".

أخرجه البخاري (١٥٦)، والنسائي (٤٢)، وفي "الكبرى" (٤٣)، والبيهقي ١٠٨ / ١ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن ماجه (٣١٤)، وأبو يعلى (٥١٢٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢٢ من طريق يحيى بن سعيد القطان، وأحمد ١ / ٤١٨٨ حدثنا يحيى بن آدم، وابن أبي شيبة في "المسند" (٤٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦)، والبيهقي ١ / ١٠٨ من طريق أحمد بن يونس، وأحمد ١ / ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) من طريق الطيالسي، والبزار (١٦٤٦) من طريق معاذ بن معاذ، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٣) من طريق أحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق، عشرتهم (أبو نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبة، وأحمد بن يونس، والطيالسي، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن

عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق) عن زهير بن معاوية، حدثنا أبو إسحاق السبيعي، قال: - ليس أبو عبيدة ذكره، ولكن - عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، أنه سمع عبد الله بن مسعود، يقول: فذكره.

وقال البيهقي:

"وهذا حديث قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي فرواه زهير بن معاوية هكذا واعتمده البخاري ووضعه في الجامع.

ورواه معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن عبد الله وزاد في آخره: "أئني بحجر".

ورواه زكريا بن أبي زائدة عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن زيد عن عبد الله.

ورواه إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي عبيدة عن عبد الله.

قال أبو عيسى الترمذي: حديث إسرائيل عندي أثبت وأصح لأن إسرائيل أثبت في أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع... قال: وزهير في أبي إسحاق ليس بذلك لأن سماعه من أبي إسحاق بآخرة، وأبو إسحاق في آخر أمره كان قد ساء حفظه".

وأخرجه الطيالسي (٢٨٥)، وأبو يعلى (٥٣٣٦٦) من طريق الحسن بن موسى، كلاهما (الطيالسي، والحسن بن موسى الأشيب) عن زهير، عن أبي

إسحاق، قال: ليس أبو عبيدة حدثني ولكنه عبد الرحمن بن الأسود، عن عبد الله، قال: فذكره.

وفي رواية أبي يعلى أراه عن عبد الله!

فلم يذكرنا الأسود، وقال أبو بشر يونس بن حبيب راوي المسند عن الطيالسي: "أظن غير أبي داود يقول: عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه".

قلت: أثبتته كل من: أبي نعيم، ويحيى بن سعيد القطان، ويحيى بن آدم، وابن أبي شيبه، وأحمد بن يونس، ومعاذ بن معاذ، وأحمد بن عبد الملك بن واقد الحراني، وعمرو بن خالد الحراني، وعمرو بن مرزوق، وكذلك الطيالسي نفسه أثبتته، أخرجه عنه أحمد ١ / ٤٢٧، والبزار (١٦٤٦) فهذه الرواية لا شك أنها خطأ.

وتابع زهيراً: شريك، وزكريا بن أبي زائدة، ومفضل بن صدقة، ويوسف حفيد أبي إسحاق السبيعي:

متابعة شريك:

أخرجها الطبراني ١٠ / (٩٩٥٤٤) من طريق يحيى الحماني، حدثنا شريك، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وشريك هو النخعي القاضي: صدوق يخطئ كثيراً.

ومتابعة زكريا:

أخرجها الطبراني أيضا ١٠ / (٩٩٥٥)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٦٦ من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وأخرجه الطبراني ١٠ / (٩٩٥٦)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥٥ من طرق عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود بن يزيد به.

ومتابعة صدقة بن المفضل:

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٨٨ من طريق يحيى بن آدم، حدثني أبو حماد الحنفي، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود به.

وإسناده ضعيف، أبو حماد الحنفي اسمه صدقة بن المفضل: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

وقال ابن عدي: ما أرى بحديثه بأسا وكان أحمد بن محمد بن سعيد يثني عليه ثناء تاما.

وقال الأهوازي: كان عطاء بن مسلم يوثقه.

ومتابعة يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق السبيعي:

علقها البخاري بصيغة الجزم بعد الحديث رقم (١٥٦٦) عن إبراهيم بن يوسف، عن أبيه، عن أبي إسحاق، حدثني عبد الرحمن.

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٥٨٨:

"أراد البخاري بهذا التعليق الرد على من زعم أن أبا إسحاق دلس هذا الخبر كما حكى ذلك عن سليمان الشاذكوني حيث قال لم يسمع في التدليس بأخفى من هذا قال ليس أبو عبيدة ذكره ولكن عبد الرحمن ولم يقل ذكره لي".

وقال في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩٩):

"فانتفت ريبة التدليس عن أبي إسحاق في هذا الحديث وبين حفيده عنه أنه صرح عن عبد الرحمن بالتحديث ويتأيد ذلك بأن الإسماعيلي لما أخرج هذا الحديث في مستخرجه على الصحيح من طريق يحيى بن سعيد القطان عن زهير استدل بذلك على أن هذا مما لم يدلس فيه أبو إسحاق قال: لأن يحيى بن سعيد لا يرضى أن يأخذ عن زهير ما ليس بسماع لشيخه وكأنه عرف هذا بالاستقراء من حال يحيى والله أعلم".

وجاءت متابعات لأبي إسحاق على روايته عن عبد الرحمن بن الأسود:

١ - أخرج البزار (١٦١١١) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد بن الحسن بن الفرات القزاز، عن أبيه، عن جده، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وأخرجه ابن خزيمة (٧٠)، والطبراني ١٠ / (٩٩٦٠٠) عن عبد الله بن سعيد الأشج، عن زياد به. لكن بدل الأسود: علقمة!

ولفظه عندهما "فأتيته بحجرين وروثة حمار".

وإسنادهما هو نفس إسناد البزار، لكن هذا اللفظ يعود لرواية الأسود، لأن في رواية علقمة زيادة وهي "اتني بحجر"، وعبد الرحمن بن الأسود إنما يروي هذا الحديث عن أبيه، ومهما يكن فإن زيادا لا يحتج به، قال أبو حاتم: منكر الحديث.

وقال الدارقطني: لا بأس به، ولا يحتج به، وأبوه وجده ثقتان.

٢- أخرجه أحمد ١ / ٤٥٦، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٥، وأبو يعلى (٤٩٧٨)، والبزار (١٦٤٥)، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٨) و (٩٩٥٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٣٦٨ - ٣٦٩، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٠، والبيهقي ١ / ١٠٨ من طرق عن الليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه به.

وفيه: "ولا تقربني عظما ولا رجيعا".

وقال البيهقي:

"وهذه الرواية إن صحت تقوى رواية أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود، إلا أن ليث بن أبي سليم ضعيف".

قال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩٩): "وليث وإن كان ضعيف الحفظ، فإنه يعتبر به، ويستشهد، فيعرف أن له من رواية عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه أصلا".

٣ - أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٠٠ حدثنا أحمد بن محمد بن سعيد، حدثنا يعقوب بن يوسف بن زياد، حدثنا أبو جنادة، عن محمد بن خالد الضبي، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، قال: تبرز رسول الله ﷺ فأتيته بحجرين وروثة، فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: "هذه ركس".

إسناده ضعيف جدا، أبو جنادة: هو حصين بن مخارق بن عبد الرحمن بن ورقاء، قال الدارقطني: يضع الحديث. وفي "المعجم الصغير" للطبراني أنه ثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به.

ويعقوب بن يوسف بن زياد: هو الضبي، قال الزيلعي في "نصب الراية" ١ / ٣٤٩٩ في حديث فيه يعقوب: "يعقوب بن يوسف الضبي ليس بمشهور، وقد فتشت عليه في عدة كتب من الجرح والتعديل، فلم أر له ذكرا أصلا، ويحتمل أن يكون هذا الحديث مما عملته يده".

وذكر الحافظ في "اللسان" ١ / ٣٥٣٣ رجلاً اسمه يعقوب بن يوسف غير منسوب، من نفس الطبقة، ونقل عن الدارقطني أنه ضعفه.

وأخرج الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٦٦ من طريقه حدثنا أبو جنادة، عن مالك بن مغول، ويوسف بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عبد الله به.

وهذا يدل على ضعفه.

٤- أخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٢١ حدثنا أبو سهل بن زياد، حدثنا الحسن بن العباس الرازي المقرئ نبيل، حدثنا ابن حميد، حدثنا حكام، عن عنبسة، عن جابر، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن ابن مسعود، قال: أتى النبي ﷺ الغائط، فقال: "ناولني ثلاثة أحجار" فناولته فوجد فيها روثة فألقاها، وقال: "هي ركس".

وإسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة: "لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

[رواية إسرائيل، عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي عبيدة، عن ابن مسعود] أخرجه الترمذي (١٧)، وفي "العلل الكبير" (١١)، وأحمد ١ / ٣٨٨٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ١٢٠ - ١٢١، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٤ و ١٤ / ٢٢٣، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ عن وكيع، والشاشي في "المسند" (٩٢١)، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ من طريق عبيد الله ابن موسى، والطبراني ١٠ / (٩٩٥٢) من طريق عبد الله بن رجاء، وأحمد ١ / ٤٦٥ حدثنا حسين بن محمد، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣ من طريق عيسى بن جعفر، وأبي أحمد الزبير، والطوسي في "مختصر

الأحكام" (١٦) من طريق يحيى بن آدم، سبعتهم عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، قال:

"خرج النبي ﷺ لحاجته، فقال لي: "التمس لي ثلاثة أحجار"، قال: فأتيته بحجرين وروثة، قال: فأخذ الحجريين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٨٨ من طريق أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، حدثنا زيد بن أوزم، حدثنا أبو أحمد، عن سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وأبو أحمد هو محمد بن عبد الله بن الزبير: ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري كما في "التقريب".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٨٨ من طريق الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله به.

وقال الترمذي:

"وهكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله نحو حديث إسرائيل، وروى معمر، وعمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن علقمة، عن عبد الله، وروى زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه الأسود بن يزيد، عن عبد الله، وروى زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن الأسود ابن يزيد، عن عبد الله، وهذا حديث فيه اضطراب، حدثنا محمد بن بشار،

قال: حدثنا محمد بن جعفر، قال: حدثنا شعبة، عن عمرو بن مرة، قال: سألت أبا عبيدة بن عبد الله، هل تذكر من عبد الله شيئاً؟ قال: لا.

سألت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - : أي الروايات في هذا عن أبي إسحاق أصح؟ فلم يقض فيه بشيء، وسألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا، فلم يقض فيه بشيء وكأنه رأى حديث زهير، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عبد الله، أشبه، ووضعه في كتاب الجامع، وأصح شيء في هذا عندي حديث إسرائيل، وقيس، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، لأن إسرائيل أثبت وأحفظ لحديث أبي إسحاق من هؤلاء، وتابعه على ذلك قيس بن الربيع، وسمعت أبا موسى محمد بن المثني، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: ما فاتني الذي فاتني من حديث سفيان الثوري، عن أبي إسحاق، إلا لما اتكلت به على إسرائيل، لأنه كان يأتي به أتم.

وزهير في أبي إسحاق ليس بذاك لأن سماعه منه بأخرة، وسمعت أحمد بن الحسن، يقول: سمعت أحمد بن حنبل، يقول: إذا سمعت الحديث عن زائدة، وزهير، فلا تبالي أن لا تسمعه من غيرهما إلا حديث أبي إسحاق، وأبو إسحاق اسمه عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني، وأبو عبيدة بن عبد الله ابن مسعود، لم يسمع من أبيه ولا يُعْرَفُ اسْمُهُ.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في "مجموع الفتاوى" ١٨ / ٢٤ - ٢٥٥ :
"وبعض ما يصححه الترمذي ينازعه غيره فيه، كما قد ينازعونه في بعض ما

يضعفه ويحسنه، فقد يضعف حديثا ويصححه البخاري، كحديث ابن مسعود لما قال قال النبي ﷺ: أبغني أحجارا استنفض بهن قال: فأتيته بحجرين وروثة. قال: فأخذ الحجريين، وترك الروثة، وقال: إنها رجس. فإن هذا قد اختلف فيه على أبي إسحاق السبيعي، فجعل الترمذي هذا الاختلاف علة، ورجح روايته له عن أبي عبيدة عن أبيه وهو لم يسمع من أبيه، وأما البخاري فصححه من طريق أخرى، لأن أبا إسحاق كان الحديث يكون عنده عن جماعة يرويه عن هذا تارة وعن هذا تارة، كما كان الزهري يروي الحديث تارة عن سعيد بن المسيب، وتارة عن أبي سلمة، وتارة يجمعهما، فمن لا يعرفه فيحدث به تارة عن هذا، وتارة عن هذا، يظن بعض الناس أن ذلك غلط، وكلاهما صحيح، وهذا باب يطول وصفه".

وقال الحافظ في مقدمة "الفتح" (ص ٣٤٩):

"ظاهر سياق زهير يشعر بأن أبا إسحاق كان يرويه أولا عن أبي عبيدة، عن أبيه، ثم رجع عن ذلك، وصيره عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه. فهذا صريح في أن أبا إسحاق كان مستحضرا للسندين جميعا عند إرادة التحديث، ثم اختار طريق عبد الرحمن، واضرب عن طريق أبي عبيدة..".

وقال في "الفتح" ١ / ٢٥٧٧:

"وإنما عدل أبو إسحاق عن الرواية عن أبي عبيدة إلى الرواية عن عبد الرحمن مع أن رواية أبي عبيدة أعلى له، لكون أبي عبيدة لم يسمع من أبيه على الصحيح، فتكون منقطعة بخلاف رواية عبد الرحمن، فإنها موصولة... فمراد

أبي إسحاق هنا بقوله ليس أبو عبيدة ذكره أي لست أرويه الآن عن أبي عبيدة وإنما أرويه عن عبد الرحمن".

وقال في "المقدمة" (ص ٣٤٩٩): "... روايتي إسرائيل وزهير لا تعارض بينهما إلا أن رواية زهير أرجح لأنها اقتضت رفع الاضطراب عن رواية إسرائيل ولم تقتض ذلك رواية إسرائيل فترجحت رواية زهير، وأما متابعة قيس ابن الربيع لرواية إسرائيل فإن شريكا القاضي تابع زهيراً، وشريك أوثق من قيس على أن الذي حررناه لا يرد شيئاً من الطريقتين إلا أنه يوضح قوة طريق زهير واتصالها وتمكنها من الصحة وبعد إعلاها وبه يظهر نفوذ رأي البخاري وثقوب ذهنه والله أعلم".

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود]

أخرجها أحمد ١ / ٤٥٠، والبزار (١٦٠٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١٢)، والطبراني ١٠٠ / (٩٩٥١)، والدارقطني ١ / ٨٥ - الرسالة، وفي "العلل" ٥ / ٣٠، والبيهقي ١ / ١٠٣ من طريق معمر، عن أبي إسحاق، عن علقمة بن قيس، عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ ذهب لحاجته، فأمر ابن مسعود أن يأتيه بثلاثة أحجار، فجاءه بحجرين وبروثة، فألقى الروثة، وقال: "إنها ركس، ائني بحجر".

وأخرجه الدارقطني ١ / ٨٥، وفي "العلل" ٥ / ٣١١ من طريق أبي شيبه إبراهيم بن عثمان، والدارقطني في "العلل" ٥ / ٢٩ و ٣٠ و ٣١ و ٣٢ من

طريق عمار بن رزيق، وورقاء بن عمر، وسليمان بن قرم، ومحمد بن جابر،
 وإبراهيم بن ميمون الصائغ، وعبد الكبير بن دينار، وصباح المزني، وروح بن
 مسافر، وشعبة، وشريك، كلهم جميعا عن أبي إسحاق، عن علقمة به.
 وإسناده منقطع، فإن أبا إسحاق لم يسمع من علقمة بن قيس.

قال ابن معين: أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئا. كما في "التاريخ"
 رواية الدوري (٢١٠٦٦)، و"تاريخ دمشق" ٤٦ / ٢٢٣.

وقاله أيضا أبو حاتم، وأبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ١٤٥) لابن أبي
 حاتم.

وكذا الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣١٢

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢٢، والدارقطني في "العلل" ٥ /
 ٢٨ و ٢٩٩ من طريق يزيد بن عطاء، عن أبي إسحاق، عن علقمة،
 والأسود، قالا: قال ابن مسعود، فذكره.

وليس فيه الزيادة.

إسناده ضعيف، يزيد بن عطاء اليشكري: لئّن الحديث.

[رواية أبي إسحاق السبيعي، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤٤ من طريق محمد بن عبد الله بن الزبير، حدثنا سفيان، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله، قال: ناولت النبي ﷺ حجرتين وروثة، فأخذ الحجرتين، وألقى الروثة، وقال: "إنها ركس".

وأبو أحمد الزبيري ثقة ثبت، إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤٤ من طريقين عن ابن عيينة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٤٤ من طريق محمد بن عثمان، حدثنا أبو عمار الحسين بن حريث، حدثنا الفضل بن موسى، عن زكريا، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد به.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥٥ من طريق زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن عبد الله به.

وعبد الرحمن بن يزيد النخعي أخو الأسود بن يزيد.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٥ و ٣٦٦ من طرق عن زكريا بن أبي زائدة، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد النخعي، عن الأسود بن يزيد النخعي، أن عبد الله بن مسعود به.

فعاد الحديث من حديث الأسود!

[رواية أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن ابن مسعود]

أخرجها الطبراني ١٠ / (٩٩٥٧)، وفي "الأوسط" (٥٦٣٧٧) حدثنا محمد ابن عبد الله الحضرمي، والعقيلي في "الضعفاء الكبير" ٢ / ٢١٤ حدثنا علي ابن الحسين بن الجنيد الرازي، كلاهما عن سهل بن زنجلة الرازي قال: حدثنا الصباح بن محارب، عن أبي سنان، عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم، عن عبد الله، أن النبي ﷺ قال: "أتتني بثلاثة أحجار" فتوضأ، ولم يمس ماء. قال: "ألق الروثة، فإنها ركس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق، عن هبيرة بن يريم إلا أبو سنان، تفرد به الصباح بن محارب".

وأبو سنان هو سعيد بن سنان الشيباني الأصغر: صدوق له أوهام.

[رواية أبي إسحاق، عن أبي الأحوص عوف بن مالك، عن ابن مسعود]

أخرجها الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٧٧ من طريق علي بن حرب، حدثنا هارون بن عمران، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي الأحوص، عن عبد الله به.

ويونس بن أبي إسحاق: صدوق يهم قليلا كما في "التقريب"

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٣٢، وفي "العلل" ٥ / ٣٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٣ / ٢٠٣ مطولا، من طريق محمد بن عيسى بن حيان، حدثنا الحسن بن قتيبة، حدثنا يونس بن أبي إسحاق، عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، وأبي الأحوص، عن ابن مسعود به.

وقال الدارقطني:

"تفرد به الحسن بن قتيبة، عن يونس، عن أبي إسحاق، والحسن بن قتيبة، ومحمد بن عيسى ضعيفان".

قلت: الحسن بن قتيبة: قال الذهبي: هالك.

ومحمد بن عيسى بن حيان، قال الدارقطني والحاكم: متروك.

وقال الخطيب: سمعت من يحكي أنه كان مغفلا لم يكن يدري ما الحديث.

وقال البرقاني: ثقة، وقال مرة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ /

١٤٣!

الخلاصة: أن أحسن الأسانيد ما اختاره الامام البخاري، وهذا ما قاله الدارقطني بعد أن سرد عشرة أقاويل في "الإلزامات والتتبع" (ص ٢٣٠).

وفي الباب عن أبي هريرة، وسلمان:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٣١٣)، وأحمد ٢ / ٢٤٧، والشافعي ١ / ٢٨،
والحميدي (١٠١٨)، وأبو عوانة (٥١١)، والطحاوي ١ / ١٢٣، والبيهقي
١ / ١٠٢، وفي "السنن الصغير" (٥٠)، وفي "المعرفة" (٨٤٦)، والبخاري
(١٧٣) من طريق سفيان بن عيينة، وأبو داود (٨)، والدارمي (٦٧٤) من
طريق ابن المبارك، وابن ماجه (٣١٢) من طريق المغيرة بن عبد الرحمن،
وعبد الله بن رجاء المكي، والطحاوي ١ / ١٢١ و ١٢٣، وابن حبان
(١٤٣١) من طريق وهيب، والنسائي (٤٠)، وأحمد ٢ / ٢٥٠، وابن خزيمة
(٨٠)، وابن حبان (١٤٤٠)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٨١)،
والبيهقي ١ / ١١٢، وفي "المعرفة" (٨٤٨)، عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو
عوانة (٥٠٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥) و (٣١٧)، والطحاوي
١ / ١٢١، ١٢٣ و ٢٣٣ / ٤ من طريق صفوان بن عيسى، وأبو عوانة
(٥١٠) من طريق الليث، والطحاوي ١ / ١٢١ و ٢٣٣ / ٤ من طريق أبي
غسان، محمد بن مطرف، والبيهقي ١ / ٩١ من طريق عبد الرحمن بن
عبد الله بن دينار، و ١ / ١٠٢ من طريق روح بن القاسم، كلهم أحد عشر
راويا (سفيان بن عيينة، وعبد الله بن المبارك، والمغيرة بن عبد الرحمن،
وعبد الله بن رجاء المكي، وهيب، ويحيى بن سعيد القطان، وصفوان بن
عيسى، والليث، ومحمد بن مطرف، وعبد الرحمن بن عبد الله بن دينار،

وروح بن القاسم) عن محمد بن عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "إنما أنا لكم مثل الوالد، أعلمكم، فإذا أتى أحدكم الخلاء، فلا تستقبلوها ولا تستدبروها، ولا يستنجي يمينه، وكان يأمر بثلاثة أحجار، وينهى عن الروث والرمة".

وأما حديث سلمان:

فأخرجه مسلم (٢٦٢)، وأبو داود (٧)، والترمذي (١٦)، والنسائي (٤١)، وفي "الكبرى" (٤٠)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد / ٥ / ٤٣٧ و ٤٣٨ و ٤٣٩، وابن أبي شيبة / ١ / ١٥٠، ١٥٢، ١٥٤، ١٥٥ - ١٥٦ و ١٤ / ٢٢٣، والبزار (٢٥٠٢)، وابن الجارود (٢٩)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٥)، وابن خزيمة (٧٤) و (٨١)، والطبراني / ٦ / (٦٠٧٩) و (٦٠٨٠) و (٦٠٨١) و (٦٠٨٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣١١) و (٣١٦)، وأبو عوانة (٥٧٩) و (٥٨١)، والطحاوي في "شرح المعاني" / ١ / ١٢٣، ١٢١ و ٢٣٣ / ٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٦)، والدارقطني / ١ / ٨٣ - الرسالة، والبيهقي / ١ / ٩١ و ١٠٢، وفي "المعرفة" (٨٧٠)، وفي "الخلافات" (٣٣٥) و (٣٥٧)، وابن حزم في "المحلى" / ١ / ٩٦، والخطيب "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨ - ١٠٩)، وابن عساكر في "المعجم" (٣٢٨)،

والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٦) من طرق عن الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال:

قيل له: قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة قال: فقال: أجل "لقد نھانا أن نستقبل القبلة لغائط، أو بول، أو أن نستنجي باليمين، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم".
وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وجاء مقرونا بالأعمش منصور:

أخرجه مسلم (٢٦٢)، والنسائي (٤٩)، وابن ماجه (٣١٦)، وأحمد ٥ /
٤٣٧ - ٤٣٨، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٠٧)، والدارقطني ١ / ٨٤ -
الرسالة، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٩٦، والبيهقي ١ / ١١٢ عن عبد الرحمن
ابن مهدي، حدثنا سفيان الثوري، عن الأعمش، ومنصور، عن إبراهيم، عن
عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، قال: قال لنا المشركون إني أرى صاحبكم
يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة، فقال: أجل "إنه نھانا أن يستنجي أحدنا
بيمينه، أو يستقبل القبلة، ونهى عن الروث والعظام" وقال: "لا يستنجي
أحدكم بدون ثلاثة أحجار".

وقال الدارقطني:

"إسناد صحيح".

وجاء من طريق منصور بن المعتمر (وحده):

أخرجه أحمد ٥ / ٤٣٧ من طريق زائدة، والطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٣٢ من طريق عبيدة بن حميد النحوي، كلاهما عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، حدثنا رجل من أصحاب النبي ﷺ قال: قال رجل: إني لأرى صاحبكم يعلمكم كيف تصنعون، حتى إنه ليعلمكم إذا أتى أحدكم الغائط قال: قلت: نعم، أجل، ولو سخرت إنه ليعلمنا كيف يأتي أحدنا الغائط؟ وإنه "ينهانا أن يستقبل أحدنا القبلة وأن يستدبرها، وأن يستنجي أحدنا بيمينه، وأن يتمسح أحدنا برجيع، ولا عظم، وأن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار".

وأخرجه أحمد ٥ / ٤٣٨ حدثنا محمد بن جعفر، والطيالسي (٦٨٩)، ومن طريقه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ١٠٨) كلاهما (محمد بن جعفر، والطيالسي) عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد: "أن رجلا من المشركين قال لرجل من أصحاب النبي ﷺ: علمكم هذا كل شيء.... فذكر الحديث.

وأخرجه أبو موسى المدني في "اللطائف" (٣٧٦) من طريق آدم بن أبي إياس، ومسلم بن إبراهيم، كلاهما عن شعبة، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ: فذكره.

والرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ هو سلمان كما تقدّم في حديث الأعمش ومنصور نفسه، وجاء التصريح باسمه عن منصور (وحده):

أخرجه أبو عوانة (٥٨٠) من طريق محمد بن يوسف الفريابي، عن سفيان الثوري، عن منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان الفارسي به.

وجاء على غير الجادة من حديث عبد الله بن مسعود:

أخرجه البزار (١٤٩٢) من طريق مسدد، قال: حدثنا حصين بن نمير، قال: حدثنا سفيان بن حسين، عن الحكم، عن إبراهيم، عن علقمة، قال: قال رجل من المشركين لعبد الله: إني لأحسب صاحبكم قد علمكم كل شيء، حتى علمكم كيف تأتون الخلاء؟، قال: إن كنت مستهزئاً، فقد علمنا أن لا نستقبل القبلة بفروجنا، وأحسبه، قال: ولا نستنجي بأيماننا، ولا نستنجي بالرجيع، ولا نستنجي بالعظم، ولا نستنجي بدون ثلاثة أحجار".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن الحكم إلا سفيان بن حسين، ولا نعلم رواه عن حصين بن نمير إلا مسدد وإنما يعرف هذا الحديث من حديث الأعمش، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن سلمان، ورواه منصور، عن إبراهيم، عن عبد الرحمن بن يزيد، عن بعض أصحاب

النبي ﷺ.

غريب الحديث

(ركس) بكسر الراء وإسكان الكاف، هو شبيه المعنى بالرجيع يقال: ركست الشيء، وأركسته إذا رددته ورجعته. كذا في "النهاية" ٢ / ٢٥٩، وفي "القاموس المحيط" ٢ / ٢٢٠، و"مختار الصحاح" (ص ١٢٨)، و"أساس البلاغة" ١ / ٣٨٠٠ الركس بالكسر: الرجس. والرجس هو النجس والقذر فعلى هذا "ركس" بالكاف والجيم، أي: نجس.

قال الحافظ "الفتح" ١ / ٢٥٨٨ "قليل هي لغة في رجس - بالجيم - ويدل عليه رواية ابن ماجه، وابن خزيمة، فإنها عندهما بالجيم إلى أن قال: وأغرب النسائي فقال عقب هذا الحديث: الركس: طعام الجن. وهذا إن ثبت في اللغة فهو مريح من الإشكال".

قلت: وهذا المعنى ذكره الدارقطني في "العلل" ٥ / ٣٣٣ عن أبي إسحاق السبيعي أنه كان إذا سئل عن الركس، قال: طعام الجن.

قال الخطابي في "غريب الحديث" ٢ / ٣٠٦٦: " (إنه ركس) يريد أنه رجيع قد رد من الطهارة إلى النجاسة".

والأولى أن يقال رد من حالة الطعام إلى حالة الروث. قاله الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٥٨٨.

يستفاد من الحديث

أولاً: منع الاستجمار بالروثة.

ثانياً: نجاسة الروث.

ثالثاً: جواز مسح الخارج بالأحجار أو ما يقوم مقامها مما يحصل به إنقاء المحل.

قال ابن القيم في "إعلام الموقعين" ١ / ١٥٩٩: "فلو ذهب معه بخرقة وتنظف أكثر من الأحجار أو قطن أو صوف أو خز ونحو ذلك جاز، وليس للشارع غرض في غير التنظيف والإزالة، فما كان أبلغ في ذلك كان مثل الأحجار في الجواز بل أولى".

رابعاً: لا يجوز الاقتصار على أقل من ثلاثة أحجار، لقول ابن مسعود رضي الله عنه " فأمرني أن آتية بثلاثة أحجار"، وقد دلّ أيضاً على اشتراط ألا تقلّ عن ثلاثة أحجار حديث سلمان عند مسلم (٢٦٢)، وأصحاب السنن: "وأن لا يستنجي أحدنا بأقل من ثلاثة أحجار"، وكذا حديث أبي هريرة، فإن لم يحصل الإنقاء بالثلاث، جازت الزيادة لكن بشرط أن تكون وترّاً، كما دلّ عليه حديث أبي هريرة عند البخاري (١٦١)، ومسلم (٢٣٧):

"ومن استجمر فليوتر"، ولفظ مسلم: "إذا استجمر أحدكم فليستجمر وترا"... ولا يصح الاستدلال بهذا الحديث "ومن استجمر فليوتر، ومن فعل فقد أحسن، ومن لا فلا حرج" لأنه حديث ضعيف، أخرجه أبو داود (٣٥)، وغيره.

خامساً: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

سادساً: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.



الاستنجاء بالماء

(٢٦) "كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا، وغلّام نحوي، إداوة من ماء، وعنزة فيستنجي بالماء".

أخرجه البخاري (١٥٠) و (١٥١) و (١٥٢) و (٥٠٠)، ومسلم (٢٧١-٧٠)، والنسائي (٤٥)، وفي "الكبرى" (٤٧)، وأحمد ٣ / ١٧١ و ٢٠٣ و ٢٥٩ و ٢٨٤، والطيالسي (٢٢٤٨)، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٢، والدارمي (٦٧٥) و (٦٧٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٢٦٩)، وأبو يعلى (٣٦٥٩) و (٣٦٦٢)، وابن الجارود (٤١)، والبخاري (٧٣٧١)، وابن خزيمة (٨٥) و (٨٦) و (٨٧)، وابن حبان (١٤٤٢)، وأبو عوانة (٤٩٢) و (٤٩٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٢)، والبيهقي ١ / ١٠٥، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٩٦-٩٧، والبغوي (١٩٥) من طرق عن شعبة، عن عطاء بن أبي ميمونة، أنه سمع أنس بن مالك، يقول: فذكره. وله طريقان آخران عن عطاء بن أبي ميمونة:

١- أخرجه البخاري (٢١٧)، ومسلم (٧١-٢٧١)، وأحمد ٣ / ١٢٢، وأبو يعلى (٣٦٦٣)، وابن خزيمة (٨٤)، وأبو عوانة (٤٩٤)، وأبو نعيم في

"المستخرج" (٦٢٣) من طريق روح بن القاسم، عن عطاء بن أبي ميمونة،
عن أنس بن مالك قال:

"كان رسول الله ﷺ إذا تبرز لحاجته، أتيته بماء، فيغسل به".

٢- أخرجه مسلم (٦٩-٢٧٠)، وأبو داود (٤٣)، وأبو عوانة (٤٩١)،
وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٠)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢١) من
طريق خالد الحذاء، عن عطاء بن أبي ميمونة، عن أنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ دخل حائطا وتبعه غلام معه ميضأة، هو أصغرنا،
فوضعها عند سدره، فقضى رسول الله ﷺ حاجته، فخرج علينا وقد
استنجدى بالماء".

وفي الباب عن عائشة، وعويم بن ساعدة:

أما حديث عائشة:

فأخرجه الترمذي (١٩)، والنسائي (٤٦)، وفي "الكبرى" (٤٦)، وابن حبان
(١٤٤٣)، والبيهقي ١ / ١٠٦ من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله،
وأحمد ٦ / ٩٥ و ١٢٠ و ١٣٠ و ١٧١، وأبو يعلى (٤٨٥٩)، وابن المنذر
في "الأوسط" (٣١٩)، والبيهقي ١ / ١٠٦ من طريق همام بن يحيى، وأحمد
٦ / ١٧١ و ٢٣٦، وإسحاق (١٣٧٩)، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٢، وأبو
يعلى (٤٥١٤)، والبيهقي ١ / ١٠٥-١٠٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة،

وأحمد ٦ / ١١٤ من طريق أبان العطار، أربعتهم، عن قتادة، عن معاذة
العدوية، عن عائشة، قالت:

"مرن أزواجكن يغسلوا عنهم أثر الخلاء والبول، فإننا نستحيي أن ننهام عن
ذلك، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قال يحيى بن سعيد: لم يصح سماعه - يعني قتادة - من معاذة كما في
"تهذيب التهذيب" ٨ / ٣٥٦.

قلت: في رواية الإمام أحمد ٦ / ١٣٠ قال قتادة: حدثني معاذة العدوية به،
فثبت سماعه منها وانتفت شبهة تدليسه، وروايته عنها في "الصحيحين" والله
أعلم.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٥٣) حدثنا عبد الوارث بن إبراهيم أبو
عبيد العسكري قال: حدثنا حوثة بن أشرس المنقري قال: حدثنا إبراهيم بن
مرثد العدوي، عن إسحاق بن سويد العدوي، عن معاذة العدوية به.

وهذا إسناد ضعيف، إبراهيم بن مرثد العدوي، لم أجده، ولعلّ مرثد
تصحيف، والصواب: يزيد، فقد ذكره الخطيب في "المتفق والمفترق" ١ /
٢٠٤، وابن الفراء في "التجريد" ١ / ٣٩ وقال:

"حدث عن إسحاق بن سويد العدوي، روى عنه حوثة بن أشرس البصري".

وشيخ الطبراني: مجهول.

وأخرجه أحمد ٦ / ١١٣ من طريق أبان العطار، عن قتادة، ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وجاء عن يزيد الرشك (وحده):

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٦٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٨٣) من طريق ابن شوذب عنه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٤ عن ابن علي، عن يزيد الرشك، عن معاذة، عن عائشة موقوفا.

وقال البيهقي ١ / ١٠٦:

"ورواه أبو قلابة وغيره عن معاذة العدوية فلم يسنده إلى فعل النبي ﷺ، وقتادة حافظ".

وقال الإمام أحمد كما في مسائل حرب الكرمان (ص ١١٥):

"ولم يصح في الاستنجاء بالماء عن النبي ﷺ حديث. قيل: حديث عائشة؟ قال: هو حديث معاذة، عن عائشة، ولا يصح، لأن غير قتادة لم يرفعه".

وقال أبو زرعة كما في "العلل" (٩١) لابن أبي حاتم:

"حديث قتادة مرفوع أصح، وقتادة أحفظ".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٤٨) حدثنا مقدم، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا عمر [٢٦] بن المغيرة، حدثنا هشام بن حسان، عن عائشة بنت عرار، عن معاذة، عن عائشة، قالت:

"مرن أزواجكن بغسل أثر الغائط والبول، فإني أستحيي أن آمرهم بذلك، إن رسول الله ﷺ كان يفعله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عائشة بنت عرار إلا هشام بن حسان".

وإسناده ضعيف، عائشة بنت عرار: قال الطبراني في "المعجم الصغير" تحت الحديث (١٣٤): "إحدى عابدات البصرة".

وروى عنها أيضا معان ابن حمزة، وأخرج بحشل بإسناده في "تاريخ واسط" (ص ٩٦-٩٧) عن الحسن البصري أن عائشة بنت عرار العدوية أتته فقال: لولا أن رسول الله ﷺ نهى عن مصافحة النساء لصافحناك.

وعمر بن المغيرة: ليس بالمتقن قاله الذهبي في "الديوان" (٣١١٠).

وشيوخ الطبراني: مقدم بن داود الرعيني: ضعيف.

٢٦ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة: (عبد الله بن المغيرة)

وهو خطأ، وما أكثر الأخطاء في هذه الطبعة.

وله طرق أخرى عن عائشة:

١- أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٣٥) من طريق أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سليمان، عن عائشة كانت تقول: "مروا أزواجكن فليغسلوا عنهن أثر البول والغائط، فإن رسول الله ﷺ كان يأمر بفعله".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا أيوب بن عتبة".
وأيوب بن عتبة: ضعيف.

٢- أخرجه أحمد ٩٣ / ٦، وإسحاق (١٧٢٦)، والبيهقي ١ / ١٠٦ من طريق الأوزاعي قال: حدثني شداد أبو عمار، عن عائشة: "أنها لما قدمت البصرة قالت: "مرن أزواجكن أن يغسلوا أثر الخلاء فإن رسول الله ﷺ كان يفعل". كانت تستحثهم، وقال: إنه يذهب الباسور. وعند الإمام أحمد: "عائشة تقوله، أو أبو عمار" يعني جملة "إنه يذهب الباسور".

وقال البيهقي:

"قال الإمام أحمد رحمه الله: هذا مرسل، أبو عمار شداد لا أراه أدرك عائشة".

٣- أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٢ عن هشيم، قال: أخبرنا منصور، عن ابن سيرين، عن عائشة موقوفا.

وإسناده منقطع، قال ابن معين كما في "معرفة الرجال" - رواية ابن محرز ١ / ١٢٧: "ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا قط ولا رآها".

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ١٨٨) لابنه: "ابن سيرين لم يسمع من عائشة شيئا".

وأما حديث عويم بن ساعدة:

فأخرجه أحمد ٣ / ٤٢٢، والطبري في "التفسير" (١٧٢٣١)، والطبراني ١٧ / (٣٤٨)، وفي "الأوسط" (٥٨٨٥)، وفي "الصغير" (٨٢٨)، وابن خزيمة (٨٣)، والحاكم ١ / ١٥٥ وصححه، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٤ / ٢١١٧ من طرق عن أبي أويس، حدثنا شرحبيل بن سعد، عن عويم بن ساعدة الأنصاري، أنه حدثه: أن النبي ﷺ أتاهم في مسجد قباء فقال:

"إن الله تبارك وتعالى قد أحسن عليكم الثناء في الطهور في قصة

مسجدكم، فما هذا الطهور الذي تطهرون به؟ قالوا: والله يا رسول الله، ما

نعلم شيئا إلا أنه كان لنا جيران من اليهود، فكانوا يغسلون أديبارهم من

الغائط فغسلنا كما غسلوا".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن عويم بن ساعدة إلا بهذا الإسناد، تفرد به أبو أويس".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢١٢:

"رواه أحمد والطبراني في الثلاثة، وفيه شرحبيل بن سعد، ضعفه مالك وابن معين وأبو زرعة، ووثقه ابن حبان".

قلت: وأبو أويس هو عبد الله بن عبد الله بن أويس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٤ / ٣٢٢:

"وفي سماعه من عويم بن ساعدة نظر، لأن عويم مات في حياة رسول الله ﷺ، ويقال: في خلافة عمر رضي الله عنه".

وله شواهد يتقوى بها سوى ما كان منها شديد الضعف:

١- أخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" ٦ / ١٨٨٣: من طريق ضرار بن صرد، حدثنا عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن أبي سورة، عن عمه أبي أيوب الأنصاري قال: قيل: يا رسول الله من الذين ذكر الله فيهم: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهرين﴾ [التوبة: ١٠٨]؟ قال: "كانوا يستنجون بالماء".

وأخرجه الحاكم ١ / ١٨٨ من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، حدثنا

عبد الرحيم بن سليمان، عن واصل بن السائب الرقاشي، عن عطاء بن أبي رباح، وابن (كذا!) سورة، عن عمه أبي أيوب به.

وإسناده ضعيف، واصل بن السائب الرقاشي: ضعيف.

٢- أخرجه الطبراني ١١ / (١١٠٦٥) من طريق سلمة بن الفضل، والحاكم

١ / ١٨٧، وعنه البيهقي ١ / ١٠٥، وفي "السنن الصغير" (٥٤)، وفي

"المعرفة" (٨٧٢) من طريق أحمد بن خالد الوهبي، كلاهما عن محمد بن

إسحاق، عن الأعمش، عن مجاهد، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

لما نزلت الآية ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة: ١٠٨] بعث النبي

ﷺ إلى عويم بن ساعدة فقال: ما هذا الطهور الذي أثنى الله عز وجل

عليكم؟ فقالوا: يا رسول الله ما خرج منا رجل ولا امرأة من الغائط إلا غسل

فرجه - أو قال: مقعدته - " فقال النبي ﷺ: هو هذا".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم" وأقره الذهبي!

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢١٢:

"رواه الطبراني في "الكبير"، وإسناده حسن، إلا أن ابن إسحاق مدلس، وقد

عنعه".

قلت: وليس هو على شرط مسلم، فلم يحتج الإمام مسلم بابن إسحاق إنما

أخرج له في المتابعات.

٣- أخرجه أحمد ٦ / ٦، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٣، والطبري في "تفسيره" (١٧٢٢٩)، وعمر بن شبة في "تاريخ المدينة" ١ / ٤٨، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ١٧٦ عن يحيى بن آدم [٢٧]، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٠٧-٣٠٨، والطبري (١٧٢٤٠) من طريق عبد الله ابن المبارك، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ١٨ حدثنا محمد بن يوسف، والطبري في "تفسيره" ١١ / ٦٨٩ - هجر: من طريق محمد سابق، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٢٢ من طريق عنبسة بن عبد الواحد، خمستهم عن مالك بن مغول، قال: سمعت سيارا أبا الحكم، غير مرة يحدث عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال:

"لما قدم رسول الله ﷺ علينا، يعني قباء، قال: إن الله عز وجل قد أتني عليكم في الطهور خيرا، أفلا تخبروني؟ قال: يعني قوله: ﴿فيه رجال يحبون أن

٢٧ - وفي "تفسير الطبري" يحيى بن رافع، وقال محمود شاكر في تعليقه على "التفسير": "هكذا جاء في الموضوعين في مطبوعة الطبري ومخطوطته، ولا أدري كيف وقع هذا، فليس في هذه الطبقة من الرواة من أعرفه يقال له "يحيى بن رافع"، وأما "يحيى بن رافع الثقفي"، فهذا قديم جدا سمع عثمان وأبا هريرة، ومضى برقم (٥٧٧٧)، ولكنه لما وقع هكذا في الموضوعين أثبتته على حاله.

أما الذي لا أكاد أشك فيه، فالصواب أنه "يحيى بن آدم"، كما جاء في "مسند أحمد"، وكما ذكره الحافظ ابن حجر في "تعجيل المنفعة"، و"الإصابة"، وذكر أيضا رواية أبي هشام الرفاعي عن يحيى بن آدم، كما ستري بعد، من طريق البغوي".

وجاء على الصواب في طبعة دار هجر ١١ / ٦٩٠ ولكن لم يذكر المحقق مستنده في هذا التصحيح!

يتطهروا والله يحب المطهرين ﴿﴾ قال: فقالوا: يا رسول الله إنا نجده مكتوبا علينا في التوراة: الاستنجاء بالماء".

وقال أبو نعيم:

"وخالفهم سلمة بن رجاء، عن مالك، فقال: عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه".

أخرجه الطبراني ١٣ / (٣٨١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ١٧٧ من طريقين عن سلمة بن رجاء، عن مالك بن مغول، قال: حدثنا سيار أبو الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، قال: قال أبي: قدم علينا رسول الله ﷺ: فذكره.

وجاءت هذه الزيادة في الاسناد عن يحيى بن آدم عند الطبري (١٧٢٣٠) حدثنا أبو هشام الرفاعي عنه، وفيه: (قال يحيى: ولا أعلمه إلا عن أبيه).

وقال الحافظ في "الإصابة" ٦ / ٢٠:

"وأخرجه البغوي، عن أبي هشام الرفاعي، عن يحيى بن آدم، عن مالك بن مغول، كذلك، لكن قال فيه: لا أعلمه إلا عن أبيه.

قال أبو هشام: وكتبته من أصل كتاب يحيى بن آدم: ليس فيه عن أبيه".

وأخرجه الطبراني ١٣ / (٣٨٢) من طريق يحيى بن أبي أنيسة، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ١٧٧ من طريق زيد بن أبي أنيسة، كلاهما عن سيار

أبي الحكم، عن شهر بن حوشب، عن محمد بن عبد الله بن سلام، عن أبيه به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٣٦٣) من طريق زهير بن عباد، حدثنا سلام الطويل، عن زيد العمي، عن أبي عثمان الأنصاري، عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام، أنه قال: يا رسول الله إنا كنا قبلك أهل كتاب، وإنا نؤمر بغسل الغائط والبول، فقال النبي ﷺ: "إن الله قد رضي عنكم، وأثنى عليكم، وأحبكم، فلا تدعوه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن ابن عمر، عن عبد الله بن سلام إلا بهذا الإسناد، تفرد به زهير بن عباد".

وإسناده ضعيف جدا، سلام الطويل: متروك، وشيخه ضعيف.

وأخرجه الطبراني ٨ / (٧٥٥٥)، وفي "المعجم الأوسط" (٣٠٠٧) من طريق يحيى بن العلاء، عن ليث، عن شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال:

قال رسول الله ﷺ لأهل قباء: ما هذا الطهور الذي خصصتم به في هذه

الآية: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا، والله يحب المطهرين﴾ [التوبة:

١٠٨]؟ قالوا: يا رسول الله، ما منا أحد يخرج من الغائط إلا غسل

مقعدته".

وإسناده تالف، فيه يحيى بن العلاء البجلي: رمي بالوضع.

وقال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ١٨ :

"وقال إسحاق عن جرير عن ليث عن شهر عن رجل من الأنصار من أهل قباء لما نزلت، بهذا...".

وأخرجه الطبري (١٧٢٢٥) من طريق قتادة، عن شهر بن حوشب، عن النبي ﷺ مرسلاً.

وقال الحافظ في "الإصابة" ٦ / ٢٠ :

"قال ابن منده: رواه داود بن أبي هند، عن شهر مرسلاً".

وهذا اضطراب يوهن الحديث وهو من شهر بن حوشب فإنه كثير الأوهام.

٤ - أخرجه أبو داود (٤٤)، والترمذي (٣١٠٠)، وابن ماجه (٣٥٧)، وأبو يعلى (٤٤)، والبيهقي ١ / ١٠٥ عن أبي كريب محمد بن العلاء، أخبرنا معاوية بن هشام، عن يونس بن الحارث، عن إبراهيم بن أبي ميمونة، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:

"زلت هذه الآية في أهل قباء: ﴿فيه رجال يحبون أن يتطهروا﴾ [التوبة:

١٠٨]، قال: كانوا يستنجون بالماء، فنزلت فيهم هذه الآية".

وقال الترمذي:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه".

يونس بن الحارث ضعيف، وشيخه إبراهيم بن أبي ميمونة مجهول، قال
الذهبي في "الميزان" ١ / ٦٩:

"ما روى عنه سوى يونس بن الحارث الطائفي".

غريب الحديث

(غلام) هو المميز حتى يبلغ.

(نحوي) أي: مقارب لي في السن، أو في خدمة النبي ﷺ.

(عنزة) بفتح العين والزاي، عصا طويلة في أسفلها زج، ويقال: رمح قصير.
وإنما كان يستصحبها النبي ﷺ لأنه كان إذا توضأ صلى فيحتاج إلى نصبها
بين يديه لتكون سترة.

(إداوة) بكسر الهمزة، إناء صغير من جلد.

(فيستنجي بالماء) الاستنجاء: إزالة النجس، وهو الأذى الباقي في فم المخرج،
وأكثر ما يستعمل في الماء، وقد يستعمل في الأحجار، وأصله من النجس:
وهو القشر والإزالة.

وقيل: من النجوة، وهو ما ارتفع من الأرض لاستتارهم به. وقيل: لارتفاعهم
وتجافيتهم عن الأرض عند ذلك. قاله في "مطالع الأنوار" ٤ / ١٢٦.

يستفاد من الحديث

أولاً: الاستنجاء بالماء واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر، لأن
الاستنجاء بالماء يزيل العين والأثر معا، فهو أبلغ في النظافة.

ثانياً: جواز استخدام الرجل الفاضل بعض أصحابه في حاجته.

ثالثاً: جواز استخدام الصغير.

رابعاً: جواز الاستعانة في أسباب الوضوء.

خامساً: جواز خدمة الصالحين وأهل الفضل.

سادساً: حرص النبي ﷺ على الصلاة إلى سترة، فقد كان إذا خرج إلى
خارج العمران يأمر بالعنزة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، روى الشيخان من

حديث ابن عمر: "كان النبي ﷺ إذا خرج يوم العيد، أمر بالحربة فتوضع بين يديه، فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثم اتخذها الأمراء".



ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة

عن ابن عمر: "أن رجلا مرّ ورسول الله ﷺ يبول، فسلم، فلم يرد عليه".

أخرجه مسلم (٣٧٠)، وأبو داود (١٦)، والترمذي (٩٠) و (٢٧٢٠)، والنسائي (٣٧)، وابن ماجه (٣٥٣)، وابن أبي شيبة ٨ / ٤٣٥، وابن الجارود (٣٨)، والسراج في "مسنده" (١٨)، وابن خزيمة (٧٣)، والبخاري (٥٩٨٥)، وأبو عوانة (٥٧٢) و (٥٧٣)، والبيهقي ١ / ٩٩ من طرق عن سفيان الثوري، عن الضحاک بن عثمان، عن نافع، عن ابن عمر به.
وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وزاد أبو عوانة "فلم يرد عليه حتى فرغ".

وهذه الزيادة تؤيد ما ذهب إليه الترمذي بقوله "إنما يكره هذا عندنا إذا كان على الغائط والبول".

وأما حديث المهاجر بن قنفذ:

"أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة".

فهذا الحديث وقع اختلاف في لفظه، وإسناده، ودونك بيانه:

أخرجه أبو داود (١٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٧٣) و (٦٧٤)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي" (١٦١)، وابن خزيمة (٢٠٦)، وابن حبان (٨٠٣) و (٨٠٦)، والحاكم ١ / ١٦٧ [٢٨]، والبغوي (٣١٢)، وفي "الأنوار" (٢٠٢)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨ / ٥٧٨-٥٧٩ من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والنسائي (٣٨)، وفي "الكبرى" (٣٤)، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٤ / ٥٠٤ من طريق معاذ بن معاذ، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، وابن ماجه (٣٥٠)، وأحمد ٥ / ٨٠، والسراج في "مسنده" (٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨ / ٥٧٨ عن روح بن عباد، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٣٥٠) من طريق محمد بن عبد الله بن الأنصاري، والطبراني ٢٠ / (٧٨١)، والحاكم ٣ / ٤٧٩ من طريق يزيد بن زريع، وأحمد ٤ / ٣٤٥ من طريق محمد بن جعفر، وأحمد ٥ / ٨٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٧ و ٨٥، والبيهقي ١ / ٩٠ عن عبد الوهاب بن عطاء، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥٧٦ من طريق محمد بن سواء، والضياء في "المنتقى"

من مسموعات مرو - مخطوط - من طريق مكّي بن إبراهيم، تسعّتهم
 (عبد الأعلى، ومعاذ بن معاذ، وروح بن عباد، و محمد بن عبد الله بن
 المثني، ويزيد بن زريع، و محمد بن جعفر، و عبد الوهاب بن عطاء، و محمد بن
 سواء، و مكّي بن إبراهيم) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن،
 عن حزين بن المنذر أبي ساسان الرقاشي، عن المهاجر بن قنفذ بن عمير
 ابن جدعان، قال: فذكره.

وفي لفظ: "أنه أتى النبي ﷺ وهو يتوضأ"، بدل لفظ "وهو يبول".

أما بلفظ (وهو يتوضأ) فمن رواية عبد الوهاب بن عطاء، و عبد الأعلى،
 و محمد بن جعفر، و روح بن عباد، و محمد بن عبد الله بن الأنصاري، و يزيد
 ابن زريع، و محمد بن سواء.

وأما بلفظ (وهو يبول) فمن رواية معاذ بن معاذ، و عبد الأعلى، و مكّي بن
 إبراهيم، والأصح من هذين اللفظين "وهو يتوضأ"، لأن سعيدا اختلط، فأما
 من ثبت سماعه منه قبل الاختلاط فهم عبد الوهاب بن عطاء، و يزيد بن
 زريع، و عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، وقد روى عنه البخاري من
 رواية محمد بن عبد الله الأنصاري، و مسلم من رواية محمد بن جعفر عنه،
 واتفقا على رواية روح بن عباد، و محمد بن سواء عنه، وهؤلاء كلهم رووه
 بلفظ "وهو يتوضأ" إلا عبد الأعلى فإنه رواه على الوجهين!

وأخرجه الحاكم ١ / ١٦٧ حدثنا علي بن حمشاذ العدل، حدثنا محمد بن غالب، حدثنا عبد الله بن خيران، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر، عن المهاجر بن قنفذ:

" أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه وقال: إني كرهت أن أذكر الله إلا على طهر - أو قال: على طهارة".
 وإسناده ضعيف، عبد الله بن خيران: قال العقيلي: لا يتابع على حديثه.
 ومحمد بن غالب تتمام: صاحب أوهام.

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٧٤)، والدارمي (٢٦٤١)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٩) و (٢٩٣)، والسراج في "مسنده" (١٩)، والطبراني ٢٠ / (٧٨٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥٧٧ من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن، عن حزين بن المنذر أبي ساسان، عن المهاجر بن قنفذ:

" أنه سلم على النبي ﷺ وهو يبول فلم يرد عليه حتى توضأ" فلم يذكر هشام الدستوائي كراهية الذكر على غير طهارة.

وقال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٢٥٩: "مهاجر بن قنفذ...
 روى عنه الحسن، مرسل".

وقتادة مدلس وقد عنعنه، وقد خولف في إسناده:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ٤٣٤ من طريق جرير بن حازم، وابن سعد في "الطبقات الكبرى"، وأحمد ٥ / ٨٠، وابن أبي شيبة في "المسند" (١٨٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٥٩، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٥، والطبراني ٢٠ / (٧٧٩) من طريق حميد الطويل [٢٩]، والخرائطي في "مساوى الأخلاق" (٨٠٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٥٧)، والدارقطني في "حديث أبي الطاهر" (٦٩) من طريق يونس بن عبيد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٧٥٧) من طريق زياد الأعلم، أربعتهم عن الحسن، عن المهاجر بن قنفذ:

"أن النبي ﷺ كان يبول، أو قد بال، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى توضأ، ثم رد علي".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٥٩ من طريق أبي عبيدة مجاعة، والحسن بن دينار، عن الحسن، عن مهاجر بن قنفذ قال: سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد علي فقمتم مهموما فدعا بوضوء فتوضأ ورد علي وقال: "إني كرهت أن أذكر الله وأنا على غير وضوء".

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥٧٧ من طريق عبد الله بن المختار، عن الحسن، عن المهاجر، قال:

"أتيت النبي ﷺ، فسلمت عليه، فلم يرد علي، فخفت أن يكون ذلك على الموحدة، فذكر نحوه".

فهؤلاء سبعة من أصحاب الحسن البصري، لم يذكروا عنه: حزيننا بن المنذر، والحسن البصري مدلس وقد عنعنه.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٠٦ - ٢٠٨:

"رواه حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن المهاجر بدون ذكر أبي ساسان. وهكذا رواه زياد الأعمى ويونس بن عبيد وعبد الله بن المختار كلهم عن الحسن، وليست هذه العلة بقادحة، فإن قتادة أحفظهم، وقد جوده وصوب روايته ابن السكن وغيره، لكن في السند علة أخرى، وهي أن سعيداً وشيخه وشيخ شيخه وصفوا بالتدليس في الإسناد وقد عنعنوه، ولم أره في شيء من الطرق تصريحاً من واحد منهم بالتحديث، وقد انجبر رواية سعيد برواية هشام... وعذر من صحح الحديث كثرة شواهد، وإلا فغاية إسناده أن يكون حسناً".

قلت: لا تنجبر رواية سعيد برواية هشام، لأنها خالية من زيادة كراهية ذكر الله على غير طهارة، فإن رواية هشام الدستوائي موافقة لحديث ابن عمر، فالحق أنه حديث معلول، والصحيح منه امتناع النبي ﷺ رد السلام وهو يبول كما في حديث ابن عمر.

وقال أبو نعيم: "ورواه أبو عبيدة الناجي، عن الحسن، عن البراء بن عازب،
فخالف أصحاب الحسن، وأبو عبيدة ضعيف، مضطرب الحفظ".

وذكر الزيلعي في "نصب الراية" ١ / ٦ أن حديث المهاجر بن قنفذ يعارض
ما رواه البخاري، ومسلم من حديث كريب عن ابن عباس، قال: بت ليلة
عند خالتي ميمونة زوج النبي ﷺ فاضطجعت في عرض الوسادة واضطجع
رسول الله ﷺ في طولها، فنام عليه السلام حتى انتصف الليل - أو قبله، أو
بعده بقليل - استيقظ فجعل يمسح النوم عن وجهه بيده، ثم قرأ العشر
الخواتيم من سورة آل عمران ثم قام إلى شن معلقة، فتوضأ منه، فأحسن
وضوءه، ثم قام فصلى... الحديث. فهذا يدل على جواز ذكر اسم الله،
وقراءة القرآن مع الحدث".

وحاول بعضهم دفع هذا التعارض بحديث "تنام عيناى ولا ينام قلبى"،
وهذا ليس له شأن في هذه المسألة، لأن هذا جاء بيانا للغالب من حاله
ﷺ، وإن ليلة التعريس التي فيها أنه ﷺ فاتته صلاة الفجر تبين أن هذا
الحديث ليس على عمومه، فالذي يعيننا هنا هو هل كان النبي ﷺ على
حدث أم لا؟! هذا يوضحه حديث ابن عباس ففيه أن النبي ﷺ قام إلى
شن معلقة، فتوضأ منه. فهل يا ترى أن النبي ﷺ توضأ وهو على طهارة؟!
هذا بعيد جدا، وعن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول
الله ﷺ يذكر الله عز وجل على كل أحيانه".

أخرجه مسلم (٣٧٣)، والبخاري معلقا بصيغة الجزم ١ / ٤٠٧ في باب:
 تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف بالبيت، وأبو داود (١٨)،
 والترمذي (٣٣٨٤)، وابن ماجه (٣٠٢)، وأحمد ٦ / ٧٠ و ١٥٣ و ٢٧٨.
 نعم الأكمل والأحسن ذكر الله على طهارة، وهذه يُؤخذ من حديث أبي
 الجهيم الأنصاري، قال "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقى رجل فسلم
 عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم
 رد عليه السلام".

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (٣٦٩) معلقا، وأبو داود (٣٢٩)،
 والنسائي (٣١١)، وفي "الكبرى" (٣٠٣)، وأحمد ٤ / ١٦٩، وابن أبي
 عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٨) و (٢١٧٥)، والطحاوي ١ / ٨٥، وأبو
 عوانة (٨٨٨)، وابن الجارود (١٢٧)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وابن حبان
 (٨٠٥)، والبيهقي ١ / ٢٠٥.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دلالة على أن السلام الذي يجيى به الناس بعضهم بعضاً اسم من أسماء الله عز وجل.

ثانياً: كراهية السلام على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط.

ثالثاً: ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة، وفيه أن المسلم في هذا الحال لا يستحق جواباً.

رابعاً: ترك الكلام بشيء من الأذكار أثناء قضاء الحاجة.



الدعاء عند الخروج من الخلاء

(٢٨) كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاء يقول: "عُفْرَانِكَ".

إسناده حسن - أخرجه أبو داود (٣٠)، والترمذي (٧)، والنسائي في "الكبرى" (٩٨٢٤)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٧٩)، وابن ماجه (٣٠٠)، وأحمد ٦ / ١٥٥، والبخاري في "الأدب المفرد" (٦٩٣)، وفي "التاريخ الكبير" ٨ / ٣٨٦، وابن أبي شيبة ١ / ٢ و ١٠ / ٤٥٣، والدارمي (٦٨٠)، وابن الجارود (٤٢)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٣٠٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٣)، وابن خزيمة (٩٠)، وابن حبان (١٤٤٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٥)، والطبراني في "الدعاء" (٣٦٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٦٨٤)، والسراج في "مسنده" (٣٠)، والدارقطني في "الأفراد" (٦٣٣٩) - الأطراف، وابن المقرئ في "الأربعين" (١٨)، والحاكم ١ / ١٥٨، والبيهقي ١ / ٩٧، وفي "السنن الصغير" (٧٣)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٦)، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٨)، وفي "الأنوار" (٥٠٥)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٤٠)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٣٩١)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٢ / ٤١٤، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٢ / ١١١، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١ /

٢١٤ من طرق عن إسرائيل، عن يوسف بن أبي بردة، عن أبيه، قال: حدثتني عائشة: فذكره.

وفي لفظ: أن النبي ﷺ كان إذا خرج من الغائط قال: "عُفْرَانِكَ".
وقال الترمذي:

" هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل، عن يوسف ابن أبي بردة، وأبو بردة بن أبي موسى، اسمه عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري، ولا يعرف في هذا الباب إلا حديث عائشة".
وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٩٣) لابنه:

"أصح حديث في هذا الباب - يعني: في باب الدعاء عند الخروج من الخلاء - : حديث عائشة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به يوسف عن أبيه عنها، وتفرد به عنه إسرائيل".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح، فإن يوسف بن أبي بردة من ثقات آل أبي موسى، ولم نجد أحدا يطعن فيه، وقد ذكر سماع أبيه من عائشة رضي الله عنها".

وقال الذهبي في "التلخيص":

"صحيح، ويوسف ثقة".

وصححه النووي في "شرح المهذب" ٧٥ / ٢.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ٢١٤ / ١:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: هذا الحديث إسناده حسن كما قال الترمذي، من أجل يوسف بن أبي بردة، فلم يرو عنه غير إسرائيل بن يونس، وسعيد بن مسروق الثوري، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٣٨٦ / ٨، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢٢٦ / ٩، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووثقه العجلي كما في "ترتيب ثقات العجلي" (١٨٧٤) للهيثمي، وابن حبان في "الثقات" ٧ / ٦٣٨، والحاكم في "المستدرک" ١ / ١٥٨، وصحّ حديثه ابن خزيمة، وابن حبان، وقال الذهبي في "الكاشف" (٦٤٢٧):

"ثقة".

وأما الحافظ فقال في ترجمته من "التقريب" (٧٨٥٧):

"مقبول!" مع أنه صحّ حديثه في "نتائج الأفكار" ٢١٤ / ١.

وقال الحافظ علاء الدين مغلطاي في "شرح ابن ماجه" ٧٨ / ١:

"وذكر بعض الحفاظ أن جمهور الروايات على لفظ "الخلاء" بدلا من "الغائط"، ولفظ "الغائط" تفرد بها هاشم بن القاسم عن إسرائيل، وحديث ابن ماجه المذكور يقضي على قوله، لأن يجي قال ذلك عنه بما ينفي التفرد، والله أعلم".

قلت: ويُضاف إلى يحيى بن أبي بكير، وهاشم بن القاسم: أحمد بن خالد الوهبي كما عند البيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٦)، وعبيد الله بن موسى كما عند الحاكم ١ / ١٥٨، والبيهقي في "السنن الصغير" (٧٣)، وطلق بن غنام كما عند البيهقي ١ / ٩٧.

غريب الحديث

(الخلاء) المكان الخالي، وهو هاهنا كناية عن المكان الذي يختلي فيه الإنسان لقضاء حاجته.

(غُفْرَانَك) الغفران مصدر، وهو منصوب بإضمار أطلب، وفي تخصيصه بذلك قولان:

أحدهما: التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه فلجأ إلى الاستغفار من التقصير.
والثاني: أنه استغفر من تركه ذكر الله تعالى مدة لبثه على الخلاء، فإنه كان لا يترك ذكر الله بلسانه أو قلبه إلا عند قضاء الحاجة، فكأنه رأى ذلك تقصيرا فتداركه بالاستغفار.

"النهاية في غريب الحديث والأثر" ٣ / ٣٧٣ لابن الأثير.

يستفاد من الحديث

أولاً: مشروعية هذا الدعاء عند الخروج من الخلاء سواء كان بصحراء أو بنيان.

ثانياً: الاستغفار من ترك ذكر الله تعالى مدة المكث في الخلاء، ويقرب منه ما قيل: أنه لشكر النعمة التي أنعم عليه بها إذ أطعمه وهضمه فحق على من خرج سالماً مما استعاذه منه أن يؤدي شكر النعمة في إعادته وإجابة سؤاله وأن يستغفر الله تعالى خوفاً ألا يؤدي شكر تلك النعم.

آخر ما جاء في آداب قضاء الحاجة.

ويليه باب: الوضوء.



باب: الوضوء

الحديث الأول: "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهْوَرٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ".

الحديث الثاني: في استحباب التسمية على الوضوء.

الحديث الثالث: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

الحديث الرابع: إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله...".

الحديث الخامس: "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر".

الحديث السادس: "دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر... الحديث".

الطهارة شرط للصلاة

(٢٩) "لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طَهُورٍ، وَلَا صَدَقَةٌ مِنْ غُلُولٍ".

أخرجه مسلم (٢٢٤)، وابن ماجه (٢٧٢)، وأحمد ٢ / ١٩ - ٢٠، و
 ٥١، والطيالسي (١٩٨٦)، وابن الجارود (٦٥)، وابن خزيمة (٨)، وأبو
 عوانة (٦٣٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٣٣)، وأبو نعيم في "الحلية"
 ٧ / ١٧٦، والحاكم في "معرفه علوم الحديث" (ص ١٢٩)، والبيهقي في
 "الشعب" (٢٤٥٤)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٥٥-٢٥٦)،
 وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٧٨ - ٢٧٩، والخطيب في "الفقيه
 والمتفقه" ١ / ٣١٤ من طريق شعبة، ومسلم (٢٢٤)، وأحمد ٢ / ٣٩، وأبو
 عبيد في "الطهور" (٥٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٤-٥، والطحاوي في "شرح
 مشكل الآثار" (٣٢٩٩)، وأبو عوانة (٦٣٦)، وابن الأعرابي في "المعجم"
 (٣٨٢)، والبيهقي ١ / ٤٢، وفي "السنن الصغير" (١٩)، وفي "المعرفة"
 (٤١٧٧) من طريق زائدة بن قدامة، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وابن
 ماجه (٢٧٢)، وأحمد ٢ / ٥٧، وابن أبي شيبة ١ / ٤-٥، وأبو يعلى
 (٥٦١٤) و (٥٦١٦)، وفي "المعجم" (٢٩٦)، وابن عساكر في "المعجم"
 (٥٩) من طريق إسرائيل، ومسلم (٢٢٤)، والترمذي (١)، وأحمد ٢ / ٧٣،
 وأبو بكر المروزي في زياداته على "الطهور" لأبي عبيد (٥٥)، وأبو يعلى

(٥٧٥٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢)، وابن حبان (٣٣٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٦)، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٢٢)، والطبراني ١٢ / (١٣٢٦٦)، والبيهقي ٤ / ١٩١، وابن عساكر في "المعجم" (٥٩) من طرق عن أبي عوانة، والبيهقي ٢ / ٢٥٥ من طريق إبراهيم بن طهمان، خمستهم (شعبة، وزائدة بن قدامة، وإسرائيل، وأبو عوانة الوضاح ابن عبد الله اليشكري، وإبراهيم بن طهمان) عن سماك بن حرب، عن مصعب بن سعد قال: دخل عبد الله بن عمر على ابن عامر يعوده وهو مريض فقال: ألا تدعو الله لي يا ابن عمر؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول"، وكنت على البصرة.

وفي رواية: فجعلوا يثنون عليه وابن عمر ساكت فقال: أما إني لست بأغشهم لك، ولكني سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل" ٢ / ٦٠٣:

"... وأصل الغلول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق، ولما كان الوالي قد يستأثر بشيء خاف أن يكون فعل ذلك، فخوفه الحال، فكأنه يقول له: إن كنت ظلمت فما ينفعك دعائي".

وقال النووي في "شرح مسلم" ٣ / ١٠٤:

"الظاهر أن ابن عمر قصد زجر ابن عامر وحثه على التوبة، وتحريضه على الإقلاع عن المخالفات ولم يرد القطع حقيقة بأن الدعاء للفساق لا ينفع

فلم يزل النبي ﷺ والسلف والخلف يدعون للكفار وأصحاب المعاصي بالهداية والتوبة والله أعلم".

وجاء من حديث أبي هريرة، وأسامة بن عمير الهذلي، وأبي سعيد الخدري، وأنس بن مالك، وابن مسعود، والزيير بن العوام، وأبي بكر الصديق، وعمران بن حصين، وطلحة بن عبيد الله رضي الله عنهم:

أما حديث أبي هريرة:

أخرجه ابن خزيمة (١٠)، وأبو عوانة (٦٤٠) من طريق عبد العزيز بن أبي حازم، والبخاري (٨١١٨)، وأبو عوانة (٦٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (١)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٥٧ - ٢٥٨) من طريق سليمان بن بلال، كلاهما عن كثير بن زيد، عن الوليد [٣٠] بن رباح، عن أبي هريرة، أن نبي الله ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وقال البخاري:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة إلا بهذا الإسناد، وقد رواه عن كثير غير سليمان".

٣٠ - وتحرّف في "تاريخ جرجان" إلى (الربيع) وبسبب هذا التحريف قال العلامة المعلمي رحمه الله تعالى: لم أجده.

وهذا إسناد حسن، كثير بن زيد: قال أبو زرعة: صدوق فيه لين.

وقال محمد بن عبد الله بن عمار الموصلبي: ثقة.

وقال أحمد، وابن معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: صالح، ليس بالقوي، يكتب حديثه.

ووثقه ابن حبان، وضعفه النسائي، وابن معين في رواية.

فحديثه حسن إن شاء الله تعالى، وله طرق عن أبي هريرة:

١ - أخرجه أبو عوانة (٦٤٢) وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٣) والعقيلي

في "الضعفاء" ٣ / ٣٧٨ من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي،

وابن خزيمة (٩) وابن عدي في "الكامل" ٧ / ١١٥، وابن المقرئ في

"الأربعين" (٢٣) من طريق غسان بن عبيد الموصلبي، كلاهما عن عكرمة بن

عمار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال

رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عكرمة عليه".

وعكرمة بن عمار: صدوق يغلط، وفي روايته عن يحيى بن أبي كثير

اضطراب، ولم يكن له كتاب كما في "التقريب".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٥١١ من طريق عبد العزيز بن عبد الله القرشي، حدثنا عون بن حيان، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر عدة روايات في ترجمة عبد العزيز بن عبد الله القرشي:

"وعبد العزيز بن عبد الله هذا عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات".

٢- أخرجه أبو عوانة (٦٤١)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٥١ من طريق يعلى بن عبيد، عن يحيى بن عبيد الله، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا تقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وإسناده ضعيف جدا، يحيى بن عبيد الله بن عبد الله بن موهب: متروك.

٣- أخرجه أبو يعلى (٦٢٣٠) حدثنا أبو يوسف الجيزي، حدثنا عبد الله ابن الوليد - العدني - حدثنا عباد بن كثير، عن أبي أمية عبد الكريم قال: حدث الحسن بن أبي الحسن، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وإسناده ضعيف جدا، وفيه علل:

الأولى: الانقطاع، الحسن لم يسمع من أبي هريرة.

الثانية: عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف.

الثالثة: عباد بن كثير: متروك، وقال الإمام أحمد: روى أحاديث كذب.

٤- أخرجه أبو عوانة (٦٤٣) حدثنا البرقي القاضي أبو العباس قال: حدثنا الحكم بن موسى قال: حدثنا هقل، عن هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يقبل الله صلاة إلا بوضوء، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد حسن، الحكم بن موسى صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات. وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٣٢ حدثنا أحمد بن محمد بن حرب، حدثنا الترمذاني، حدثنا هقل بن زياد، عن الأوزاعي، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال: "باطل بهذا الإسناد".

وذكر ابن عدي هذا الحديث في ترجمة أحمد بن محمد بن حرب، وقال: "يتعمد الكذب، ويلقن فيتلقن".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩٤٩٩) عن هشام بن حسان، عن الحسن قال: قال رسول الله ﷺ: مرسلاً.

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٤)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٥١٠ و ٨ / ٤٣ من طريق الخليل بن زكريا، حدثنا هشام بن حسان، عن الحسن، عن أبي بكر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

والخليل بن زكريا: متروك الحديث.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٥١٠ و ٧ / ٥٤٨ و ٨ / ٤٢، والشجري

في "الأمالي الخميسية" ٢ / ٣١٠ من طريق محمد بن عبد العزيز بن المبارك

القيسي قال: حدثنا المنهال بن بحر قال: حدثنا هشام بن حسان، عن

الحسن، عن أبي بكرة به، وزاد: "ولا عملا في رياء".

وقال ابن عدي:

"وهذا بهذا الإسناد تفرد به محمد بن عبد العزيز الدينوري، عن المنهال بن

بحر، عن هشام، وهو باطل بهذا الإسناد، وقد رواه الخليل بن زكريا عن

هشام بن حسان بهذا الإسناد، والمنهال خير من الخليل بن زكريا".

وقال الخليلي في ترجمة محمد بن عبد العزيز بن المبارك الدينوري من

"الإرشاد" ٢ / ٦٢٦:

"ضعفوه جدا فسقط".

وأما حديث أسامة بن عمير الهذلي:

فأخرجه أبو داود (٥٩)، والنسائي (٢٥٢٤)، وفي "الكبرى" (٢٣١٥)،

وابن ماجه (٢٧١)، وأحمد ٥ / ٧٤ و ٧٥، والطيالسي (١٤١٦)، وأبو

عبيد في "الطهور" (٥٦)، وابن أبي شيبه ١ / ٥، والدارمي (٦٨٦)،
 ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٠٤، والبزار (٢٣٢٩)، وأبو
 عوانة (٦٣٨)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٩٦١)، والطحاوي
 في "شرح مشكل الآثار" (٣٣٠٠)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٨١)،
 وابن حبان (١٧٠٥)، والطبراني ١ / (٥٠٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ /
 ١٧٦، والبيهقي ١ / ٤٢ و ٢٣٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٧٨،
 والخطيب في "المتفق والمفترق" ٣ / ٢٠٦٣، والبغوي في "شرح السنة"
 (١٥٧)، والضياء في "المختارة" (١٤٠٣) من طرق عن شعبة، والنسائي
 (١٣٩)، وفي "الكبرى" (٧٩) و (١٧٢)، والنسوي في "الأربعين" (١٦)،
 والبزار (٢٣٢٨)، والطبراني ١ / (٥٠٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ /
 ٢٧٨، والضياء في "المختارة" (١٣٩٨) و (١٣٩٩) و (١٤٠٠) و
 (١٤٠١) و (١٤٠٢) من طريق أبي عوانة، وابن أبي شيبه في "المسند"
 (٩٠٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٧٦ من طريق سعيد بن أبي عروبة،
 ثلاثتهم (شعبة، وأبو عوانة الوضاح بن عبد الله الإشكري، وسعيد بن أبي
 عروبة) عن قتادة، قال: سمعت أبا المليح، يحدث عن أبيه، أنه سمع النبي ﷺ
 يقول:

"إن الله لا يقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وله طريق أخرى عن أبي المليح:

أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١٠٠)، والخطيب في "تالي تلخيص المتشابه" (١٢٥) من طريق عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي، حدثنا عمر بن حبيب القاضي، عن خالد الحذاء، عن أبي المليح به.
وقال الطبراني:

"لم يروه عن خالد الحذاء إلا عمر بن حبيب تفرد به عبد الملك بن محمد الرقاشي أبو قلابة، واسم أبي المليح: عامر".

وعمر بن حبيب هو العدوي البصري: ضعيف.

وأبو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي: قال الدارقطني كما "سؤالات الحاكم" له (١٥٠):

"قيل لنا إنه كان مجاب الدعوة، صدوق كثير الخطأ في الأسانيد والمتون لا يحتج بما انفرد به، بلغني عن شيخنا أبي القاسم ابن بنت منيع أنه قال: عندي عن أبي قلابة عشرة أجزاء ما منها حديث مُسَلَّم، إما في الإسناد وإما في المتن، كان يحدث من حفظه فكثرت الأوهام فيه".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه البزار (٢٥١) - كشف، وأبو عوانة (٦٤٤)، والطبراني في "الأوسط" (٦٨٩٧)، وفي "مسند الشاميين" (٢١٠٥) و (٣٥٦٩)، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢٩) عن محمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني

الحراني، حدثني أبي، حدثنا سليمان بن أبي داود، عن مكحول، عن رجاء ابن حيوة، عن أبي سعيد الخدري، أن نبي الله ﷺ قال: "لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مكحول إلا سليمان بن أبي داود، تفرد به: محمد ابن عبيد الله بن يزيد، عن أبيه".

وإسناده ضعيف جدا، سليمان بن أبي داود الحراني الجزري: ضعيف جدا، قال الإمام أحمد: "ليس بشيء".

وقال البخاري: "منكر الحديث".

وقال أبو زرعة الرازي: "كان لين الحديث".

وقال أبو حاتم:

"ضعيف الحديث جدا".

وذكره الساجي، والأزدي في الضعفاء، وقال الأزدي: "منكر الحديث".

وقال ابن حبان: "منكر الحديث جدا، يروي عن الأثبات ما يخالف حديث

الثقات، حتى خرج عن حد الاحتجاج به إلا فيما وافق الأثبات من رواية

ابنه عنه".

وقال أبو أحمد الحكم: "في حديثه بعض المناكير".

وعبيد الله بن يزيد القردواني الحراني: مجهول، قال الذهبي:

"ما عرفت عنه راويا سوى ولده".

وقال الحافظ: "مجهول".

ومحمد بن عبيد الله بن يزيد القردواني: صدوق فيه لين كما في "التقريب".

وأما حديث أنس:

فأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٥٧)، وابن أبي شيبة ١ / ٤، وعنه أبو يعلى (٤٢٥١)، وأبو عوانة (٦٣٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤ / ٣٢١ من طريق الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سعد بن سنان، عن أنس، عن النبي ﷺ قال:

"لا تقبل صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وأخرجه ابن ماجه (٢٧٣)، وأبو عوانة (٦٣٩) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن سنان بن سعد به.

وإسناده ضعيف، سعد بن سنان، أو سنان بن سعد: قال الإمام أحمد: "حديثه غير محفوظ، حديث مضطرب"، وقال أيضا: "لم أكتب حديث لأنهم اضطربوا فيه، فقال بعضهم: سنان بن سعد، وقال بعضهم: سعد بن سنان".

وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٣٧ / ٢ أخبرنا عبد الله بن جعفر فيما أذن، حدثنا عامر بن عامر أبو يحيى، حدثنا مسلم بن إبراهيم، حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن ثابت، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: "خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم، ولا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، ولو يعلم المتخلفون عن هاتين الصلاتين لأتوهما ولو حبوا".

وإسناده ضعيف، الحسن بن أبي جعفر: قال ابن حبان:

"من خيار عباد الله الخشن، ضعفه يحيى، وتركه أحمد، وكان من المتعبدين المجابين الدعوة، ولكنه ممن غفل عن صناعة الحديث، وحفظه، فإذا حدث وهم، وقلب الأسانيد، وهو لا يعلم، حتى صار ممن لا يحتج به، وإن كان فاضلاً".

وعامر بن عامر أبو يحيى: محدث صاحب غرائب، وقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٩٠٤)، والبيهقي في "الشعب" (٧٤١٩) عن محمد بن يحيى القزاز، وابن شاهين في "الترغيب" (٢٣٢) من طريق محمد بن علي الجوزجاني، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١٢٥٥) من طريق علي بن عبد العزيز، ثلاثتهم عن مسلم بن إبراهيم به بالشطر الأول منه.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو يعلى في "المعجم" (٢٩٧)، والطبراني ١٠ / (١٠٢٧٦) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٦٦ من طريق إسماعيل بن مسلم، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ قال:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد منقطع، فإن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه شيئا، وزكريا بن أبي زائدة: ثقة وكان يدلّس، وسماعه من أبي إسحاق بأخرة.

وإسماعيل بن مسلم المكي: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٥ من طريق الأعمش، والدارقطني في "العلل" (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، كلاهما عن أبي إسحاق، عن أبي عبيدة، قال: قال عبد الله موقوفا.

وقال الدارقطني: "وهو الصواب".

وله طريق أخرى عن ابن مسعود:

أخرجه الطبراني ١٠ / (١٠٢٠٥) من طريق عباد بن أحمد العزمي، حدثنا عمي، عن أبيه، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن أبي السفر، عن الأسود، عن عبد الله قال: سمعت النبي ﷺ يقول:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول، وابدأ بمن تعول".

وإسناده ضعيف جدا، عباد بن أحمد العزمي: قال الدارقطني كما في
"سؤالات البرقاني" له (ص: ٤٨): "متروك".

وعم عباد بن أحمد العزمي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
ابن أبي سليمان العزمي: قال الدارقطني: "متروك الحديث هو وأبوه وجده"
كما في "الميزان" ٦٢٧ / ٣

وأما حديث الزبير بن العوام:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٥٥) حدثنا محمد بن حنيفة الواسطي
قال: حدثنا وهب بن حفص الحراني قال: حدثنا أبو قتادة الحراني قال:
حدثنا الليث بن سعد، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن الزبير بن العوام
قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة إلا بطهور، ولا صدقة من غلول".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن سعد إلا أبو قتادة الحراني، ولا يروى عن الزبير
إلا بهذا الإسناد".

وإسناده تالف ممن دون الليث بن سعد، أبو قتادة الحراني: متروك الحديث.
وهب بن حفص الحراني: كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني:

"كان يضع الحديث".

ومحمد بن حنيفة الواسطي: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

وأما حديث أبي بكر الصديق:

فأخرجه أبو عوانة (٦٤٥) حدثنا أحمد بن الهيثم بسرمر، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٨٤ حدثنا إبراهيم بن محمد، كلاهما عن عبد الله بن عمرو الواقعي قال: حدثنا زهير بن معاوية، عن جابر، عن الشعبي، عن مسروق، عن عائشة قالت: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صدقة من غلول، ولا صلاة بغير طهور".

وزاد أبو عوانة: "وابدأ بمن تعول".

وإسناده تالف، عبد الله بن عمرو الواقعي: قال علي بن المديني:

"عبد الله بن عمرو بن حسان الواقعي كان يضع الحديث".

وكذبه الدارقطني.

وجابر هو الجعفي: قال الذهبي:

"وثقه شعبة فشذ، وتركه الحافظ، من أكبر علماء الشيعة".

وقال الحافظ: "ضعيف رافضي".

وأخرجه محمد بن أبي الحسين بن عبد الملك البزار في "فوائده" كما في "أخبار قزوين" ٢ / ٤٥٣ للرافعي من طريق وهب بن حفص الحراني، حدثنا محمد بن القاسم الأسدي، حدثنا زهير بن معاوية، عن جابر به.
 وإسناده تالف، محمد بن القاسم الأسدي: كذبه كما في "التقريب".
 ووهب بن حفص الحراني: كذبه الحافظ أبو عروبة، وقال الدارقطني:
 "كان يضع الحديث".

وأخرجه الخلد في "فوائده" (٢٣٨) من طريق عباد بن أحمد العزمي:
 حدثني عمي، عن أبيه، عن جابر، عن عامر، عن مسروق، عن عائشة
 قالت: حدثني أبو بكر مرفوعاً مطولاً.

وإسناده ضعيف جداً، عباد بن أحمد العزمي: قال الدارقطني كما في
 "سؤالات البرقاني" له (ص: ٤٨): "متروك".

وعم عباد بن أحمد العزمي هو محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله
 ابن أبي سليمان العزمي: قال الدارقطني: "متروك الحديث هو وأبوه وجده"
 كما في "الميزان" ٣ / ٦٢٧.

وأخرجه أبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٨٥)، والدارقطني
 ٢ / ١٧٠ من طريق عمرو بن شمر، عن جابر الجعفي، عن الشعبي، قال:
 سمعت مسروق بن الأجدع، عن عائشة، قالت:

سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور وبالصلاة علي".

وقال الدارقطني:

"عمرو بن شمر، وجابر ضعيفان".

وأما حديث عمران بن حصين:

فأخرجه الطبراني في "الكبير" ١٨ / (٥٠٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ /
١٧٦ من طرق عن زيد بن الحباب، حدثنا شعبة، عن قتادة، عن أبي
السوار العدوي، عن عمران بن حصين قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وهذا إسناد حسن، زيد بن الحباب: صدوق يخطئ في حديث الثوري،
وباقى رجاله رجال الشيخين، وأما تدليس قتادة فمأمون منه في هذا الإسناد
لأنه من رواية شعبة عنه، وكان لا يسمع منه إلا ما سمعه.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه الباغندي في "مسند عمر بن عبد العزيز" (٨٧)، والعقيلي في
"الضعفاء" ٢ / ٢٩٧، والبزاز في "فوائده" (٥٢٩) من طرق عن يونس بن
موسى كديم: حدثنا الحسن بن حماد الكوفي أبو محمد، حدثنا عبد الله بن

محمد العدوي قال: سمعت عمر بن عبد العزيز يقول على المنبر: حدثني
عبادة بن عباد بن عبد الله، عن طلحة بن عبيد الله قال: سمعت رسول الله
ﷺ يقول على منبره:

"لا تقبل صلاة عبد بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وفي "الضعفاء" ٢ / ٤٠١ للعقيلي طبعة دار التأصيل: "لا تُقبل صلاة إمام
يحكم بغير ما أنزل الله، ولا تُقبل صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول".

وقال العقيلي:

"إسناده غير محفوظ، وعامة من يرويه مجهول بالنقل، وأول متنه غير محفوظ،
وآخره معروف من حديث الناس بغير هذا الإسناد".

وإسناده تالف، عبد الله بن محمد العدوي: متروك، رماه وكيع بالوضع.

ويونس بن موسى كديم: هو والد محمد الكديمي المتهم بالكذب، لم أجد له
ترجمة.

وعباد بن عباد بن عبد الله: لم أجده، وعند الحاكم ٤ / ١٩٩ من طريق
الحسن بن حماد الكوفي، حدثنا عبد الله بن محمد العدوي، قال: سمعت عمر
ابن عبد العزيز، على المنبر يقول: حدثني عباد بن عبد الله بن عباد، عن
طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"ألا أيها الناس لا يقبل الله صلاة إمام حكم بغير ما أنزل الله.. وذكر باقي
الحديث".

وجاء في الباب من حديث أبي هريرة، وسهل بن سعد، وأبي سعيد الخدري، وأبي سبرة الجهني، وعلي بن أبي طالب:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البخاري (١٣٥)، والبيهقي ١ / ١١٧ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبخاري (٦٩٥٤) حدثني إسحاق بن نصر، ومسلم (٢٢٥)، والبيهقي ١ / ٢٢٩ عن محمد بن رافع، وأحمد ٢ / ٣٠٨ و ٣١٨، وعنه أبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) حدثنا محمود بن غيلان، وابن الجارود (٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٧)، والبيهقي ١ / ١٦٠، والبخاري (١٥٦) عن أحمد بن يوسف السلمي، وابن المنذر في "الأوسط" (٣) حدثنا محمد بن علي النجار، وابن خزيمة (١١) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وعمي إسماعيل بن خزيمة، تسعتهم (إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن نصر، ومحمد ابن رافع، وأحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن يوسف، ومحمد بن علي النجار، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وإسماعيل بن خزيمة) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٥٣٠) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٨)) أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله

ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

وتمامه عند بعضهم: "قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا

أبا هريرة؟ قال: فساء أو ضراط".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

طرق أخرى عن أبي هريرة:

- ١ - أخرجه أبو داود (١٠١)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤١، وأحمد ٢ / ٤١٨، والترمذي في "العلل الكبير" (١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٨٠)، وفي "الدعاء" (٣٧٩)، والدارقطني ١ / ١٣٤، والحاكم ١ / ١٤٦، والبيهقي ١ / ٤٣، وفي "الخلافيات" (١١٤)، والبغوي (٢٠٩)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١١ / ٣٣٢-٣٣٣ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه،

ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثاً - يعني في التسمية على الضوء - له إسناده جيد".

ويُنظر "التاريخ الكبير" ٧٧ / ٤ للبخاري.

وقال الحافظ في ترجمة يعقوب بن سلمة من "التقريب": "مجهول الحال".

ووالده سلمة: "الين الحديث"، وقال في "تهذيب التهذيب" ٤ / ١٦٢: "وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر".

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١ / ١٣٤، والحاكم ١ / ١٤٦ من طريق ابن أبي فديك قال: حدثنا محمد بن موسى بن أبي عبد الله به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون!".

قلت: إسناده ضعيف، وقد اختلط على الحاكم يعقوب بن سلمة الليثي، بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهما مختلفان، فالأول مجهول الحال، والثاني صدوق من رجال مسلم.

٢- أخرجه الدارقطني ١ / ١١٩، والآجري في "الشرعية" (١١٣٢)،

والبيهقي ١ / ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢١) من طريق محمود بن

محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما توضع من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم
يجني، وما أحبني من لم يحب الأنصار".

وإسناده ضعيف، محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: لم يكن بالقوي.
وذكر البيهقي أن ابن مَعِين قال عن أيوب بن النجار: لم يسمع من يحيى بن
أبي كثير إلا حديثاً واحداً "احتج آدم وموسى".

٣- أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦ حدثنا محمد بن علي بن
داود البغدادي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت أبا
هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا إسناد ضعيف، رباح بن عبد الرحمن: قال الحافظ: "مقبول".

وأبو ثفال المري، قال البخاري: "في حديثه نظر".

وقد اختلف في حديثه هذا:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٧٨) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به. فصار في إسناده (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بدل (جدة رباح بن عبد الرحمن).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري به. فدخل في إسناده ابن حرملة بين الدراوردي، وأبي ثفال.

وذكر أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢ / ٩٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٣٠٦ رواية محمد بن عامر بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أمية خلاد بن قره بن خالد السدوسي، عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي ثفال، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله عبد لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي عبد لا يحب الأنصار".

والحسن بن أبي جعفر الجفري: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وخلاد بن قره بن خالد: لا تُعرف حاله.

وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأحمد ٤ / ٧٠ و ٥ / ٣٨١ و ٦ / ٣٨٢، وأبو

عبيد في "الطهور" (٥٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٣ و ٥، وفي "المسند"

(٦٣٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ١٧٧، وابن المقرئ في "الأربعين"
 (٢٠)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧)،
 والطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٤)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٦)،
 والدارقطني ١ / ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤، والبيهقي ١ / ٤٣، وابن عساكر في
 "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٩)، والضياء في
 "المنتقى من مسموعات مرو" (٤٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة،
 والترمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على
 "المسند" ٤ / ٧٠، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٩ / ٤٦، والطبراني
 في "الدعاء" (٣٧٣)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٤)، وابن عساكر في
 "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٨) من طريق
 يزيد بن عياض، كلاهما عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي
 سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ،
 يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى، ولا يؤمن بالله
 من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار".

فصار من مسند سعيد بن زيد!

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨٩): قال أبي: والصحيح عبد الرحمن
 ابن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن
 جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي ﷺ.

وصحح هذا الوجه الدارقطني في "العلل" (٦٧٨).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٩): سمعت أبي وأبا زرعة وذكرتهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة... فقالا: "ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٢٢٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (١١٠٤) حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا غالب، يحدث يقول سمعت رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثني جدي، أنها سمعت أباها: فذكره.

وقال الضياء:

"كذا ذكره والمعروف أبو ثفال المري بدل أبي غالب".

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٨٢ من طريق أبي معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف أسن واختلط كما في "التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٧، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٥)، والحاكم ٤ / ٦٠ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني في "العلل"

٤ / ٤٣٥-٤٣٦ من طريق أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة، كلاهما عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

ولم يُذكر أبوها في الإسناد، وتحرّف اسم أبي ثفال في المطبوع من "المستدرک" إلى أبي بقال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٦٥٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأ صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب:

"أن النبي ﷺ قال: لم يؤمن من لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم".

وأخرجه الخلال في "السنة" (١١٩٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٢)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٠٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٧ من طريق وكيع، حدثنا حماد به، بلفظ:

"لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له".

واقصر الخلال، وابن بطة على الشطر الأول منه.

وهذا مرسل، وقال ابن عساكر:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه وصدقة هذا لم ينسب".

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والرواياني في "مسنده" (١٠٩٨)، وابن السماك في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط، والدارقطني ٢ / ١٧٠-١٧١، والحاكم ١ / ٢٦٩، وعنه البيهقي ٢ / ٣٧٩ من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار".

وعند الطبراني ٦ / (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيم به، بلفظ: "لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف جدا، قال الدارقطني:

"عبد المهيم ليس بالقوي".

وقال البيهقي:

"وعبد المهيم ضعيف لا يحتج بروايته".

وقال الذهبي: واه.

قلت: قد أجمع الحفاظ على ضعف عبد المهيم، فهو شبه المتروك، ولم يتفرّد به، فقد تابعه: أخوه أبيّ:

أخرجه الطبراني ٦ / (٥٦٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٨٢) من طريق أبي بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده، رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار".
وأبي: ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقد احتج البخاري به قاله الذهبي في "الكاشف" (٢٢٩).

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١ / ١٨٦-١٨٧: "والذي في كتاب محمد بن عمرو الدولابي: قال البخاري: ليس بالقوي.
وكان المزي غفل عن ذلك حالة النقل، وإنما روى له البخاري في موضع واحد في ذكر خيل النبي ﷺ".

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الحاكم ١ / ١٤٧، وعنه البيهقي ١ / ٤٣، وفي "الدعوات الكبير" (٥٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:
"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

قلت: وهذا إسناد ضعيف، ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال البخاري: منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٥٢)، ونقل عن المروزي أنه قال: "لم يصححه أحمد، وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح".

ورواه عن زيد بن الحباب: أبو كريب محمد بن العلاء، وأحمد بن حنبل، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو بكر بن أبي شيبة، فلم يذكروا هذه الزيادة، أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٦) عن محمد بن العلاء، وأحمد ٣ / ٤١، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٣)، وابن أبي شيبة ١ / ٢، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٠)، أربعتهم (محمد بن العلاء، وأحمد، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن زيد بن الحباب، عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

ورواه عن كثير بن زيد: أبو أحمد الزبيري، وعبد الملك بن عمرو، فلم يذكرا هذه الزيادة، أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٣ / ٤١، وابن أبي شيبة ١ / ٢، والترمذي في "العلل الكبير" (١٨)، وأبو يعلى (١٢٢١) عن أبي أحمد الزبيري، وابن ماجه (٣٩٧)، وعبد بن حميد (٩١٠) - المنتخب، والدارمي (٦٩١)، والدارقطني ١ / ١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمرو، كلاهما عن

كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وأما حديث أبي سبرة الجهني:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٧٣) و (١٧٢٥) مطولا عن الصلت بن مسعود الجحدري، والدولابي في "الكنى" (٢١٥)، والطبراني ٢٢ / (٧٥٥)، وفي "الأوسط" (١١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٨١)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٩١٤، وابن منده في "معرفة الصحابة" (ص ٨٩٠) من طريق عبد الله بن محمد أبي جعفر النفيلي، والطبراني ٢٢ / (٧٥٥)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٩١٤، وقاضي المارستان في "مشيخته" (٦١١)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١٦ / ١٥٥ من طريق شعيب بن سلمة الأنصاري، ثلاثتهم عن يحيى [٣١] بن عبد الله بن يزيد بن عبد الله بن أنيس، حدثنا عيسى [٣٢] بن سبرة مولى قريش، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ قام فحمد الله عز وجل ثم قال:

٣١ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة (عيسى) وهو انتقال نظر.

٣٢ - تحرف في "المعجم الكبير" إلى (عبد الله).

"لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار".

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن سبرة، وأبوه سبرة بن أبي سبرة لم أجد لهما ترجمة، وقال أبو القاسم البغوي في كتاب "الصحابة" كما في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٣٤: "عيسى منكر الحديث".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٤٢٤ من طريق الحسن بن محمد بن أبي عاصم، حدثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده عن علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وقال ابن عدي عن أحاديث عيسى بن عبد الله بن محمد: "ليست بمستقيمة"، وإسناده ضعيف جدا، عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب: قال الدارقطني: متروك الحديث، ويقال له: مبارك.

وقال ابن حبان: يروي عن آباءه أشياء موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن آباءه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء. والحسن بن محمد بن أبي عاصم: لم أهد إليه.

وجاء عن علي رضي الله عنه مرفوعا:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

أخرجه أبو داود (٦١) و (٦١٨)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥)،
وأحمد /١ ١٢٣ و ١٢٩، والفضل بن دكين في "الصلاة" (١)، والشافعي
/١ ٧٠، وعبد الرزاق (٢٥٣٩)، والدارمي (٦٨٧)، وابن أبي شيبة /١
٢٢٩، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٧)، والبزار (٦٣٣)، وابن فيل في "جزءه"
(٥)، وأبو يعلى (٦١٦)، والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٣٨) - مسند
طلحة بن عبيد الله، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٤٥)،
والطحاوي /١ ٢٧٣، وابن عدي في "الكامل" /٥ ٢٠٨-٢٠٩، والطوسي
في "مختصر الأحكام" (٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٨٠)، والدارقطني
/٢ ١٧٩ و ٢١٦، وأبو نعيم في "الحلية" /٨ ٣٧٢، وفي "أخبار أصبهان"
/١ ٢٧١، والبيهقي /٢ ١٥ و ١٧٣ و ٢٥٣ - ٢٥٤ و ٣٧٩، وفي "السنن
الصغير" (٤٦٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" /٩ ١٨٥، والخطيب في
"تاريخ بغداد" /١٠ ١٩٤-١٩٥، والبغوي (٥٥٨)، وابن الجوزي في
"التحقيق" (٤١٦)، والضياء في "المختارة" (٧١٨) و (٧١٩) من طرق عن
سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد ابن الحنفية، عن
أبيه به.

وقال الترمذي:

"هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وعبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - يقول: كان أحمد بن حنبل، وإسحاق ابن إبراهيم، والحميدي، يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل، قال محمد: وهو مقارب الحديث، وفي الباب عن جابر، وأبي سعيد".

وقال البغوي:

"هذا حديث حسن".

قلت: الحديث حسن بالمتابعات فإن عبد الله بن محمد بن عقيل: لئن الحديث، ضعفه جمعٌ من الحقاظ.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٢٤ من طريق الحسين بن عيسى بن ميسرة، حدثنا سلمة بن الفضل، حدثنا سفيان، عن ثوير بن أبي فاختة، عن أبيه، عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به سلمة عن الثوري، وقيل: إن الثوري روى عن ثابت البناني - إن صح - وروى عن ثور بن عمرو الهمداني الكوفي، ولم يسنده فيما أعلم".

وثوير بن فاختة: ضعيف رمى بالرفض كما في "التقريب".

أما حديث جابر الذي ذكره الترمذي في الباب:

فأخرجه الترمذي (٤)، وأحمد ٣ / ٣٤٠، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٣٦، والطبراني في "الأوسط" (٤٣٦٤)، وفي "الصغير" (٥٩٦)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٥٥) من طريق حسين بن محمد المروزي، ومحمد بن نصر في "تعظيم قدر الصلاة" (١٧٥) من طريق يحيى بن حسان، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٢٤١ من طريق عبد الصمد بن النعمان، ثلاثتهم عن سليمان ابن قرم، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد، عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ:

"مفتاح الجنة الصلاة، ومفتاح الصلاة الطهور".

وقال ابن عدي:

"ولا أعلم يرويه، عن أبي يحيى غير سليمان بن قرم".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن أبي يحيى القتات واسمه زاذان إلا سليمان بن قرم تفرد به الحسين".

وأخرجه الطيالسي (١٨٩٩)، ومن طريقه أبو الشيخ في "الطبقات" ٢ / ٢٨٠، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٧٦، والبيهقي في

"الشعب" (٢٤٥٦)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ٣٥٠-٣٥١ حدثنا سليمان بن معاذ الضبي، عن أبي يحيى القتات به.

وهذا إسناد ضعيف، أبو يحيى القتات: لِيْن الحديث، وسليمان بن قرم هو نفسه سليمان بن معاذ الضبي: وهو سيء الحفظ، قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ١٣٦:

"سليمان بن قرم الضبي وهو ابن قرم بن معاذ، روى عن سماك، وأبي إسحاق، والأعمش، وواقد مولى زيد بن خليفة، وسانان أبي حبيب، روى عنه الثوري، وأبو الأحوص، ويحيى بن آدم، وأبو الجواب، وسلمة بن الفضل، وأبو داود الطيالسي، ونسبه أبو داود إلى جده كي لا يفتن له، سمعت أبي يقول ذلك".

ثم نقل تضعيفه عن ابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة، ونقل الخطيب في "الموضح" ١ / ٣٥٠ هذا الكلام ثم قال: "قوله إن أبا داود نسبه إلى جده لئلا يفتن له بعيد لأن يعقوب بن إسحاق الحضرمي قد حدث عن سليمان بن معاذ، أفترى يعقوب أيضا قصد ألا يفتن له أنه سليمان بن قرم؟! هذا بعيد في نفسي والله أعلم، وموضع الشبهة في أمر هذين الرجلين أنهما في طبقة واحدة وأنهما ضبيان على أن سليمان بن معاذ قد نسب في رواية يعقوب ابن إسحاق الحضرمي عنه إلى بني تميم أو تميم فأما نسبه إلى بني ضبة فقد ذكر عن أبي داود في عدة أحاديث".

وقال الحافظ في تهذيب التهذيب ٤ / ٢١٤:

وممن فرّق بينهما ابن حبان تبعا للبخاري، ثم ابن القطان، وذكر عبد الغني ابن سعيد في "إيضاح الإشكال" أن من فرق بينهما فقد أخطأ.

وكذا قال الدارقطني، وأبو القاسم الطبراني.

وقال ابن حبان: كان رافضيا غالبا في الرفض، ويقلب الأخبار مع ذلك.

وقال في "الثقات": سليمان بن معاذ يروي عن سماك، وعنه أبو داود.

وجزم ابن عقدة بأنه سليمان بن قرم، وأن أبا داود الطيالسي أخطأ في قوله سليمان بن معاذ.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وأبو يوسف في "الآثار" (١) و (٢)، ومحمد بن الحسن في "الآثار" (٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٢٩، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٢٩، والطبري في "تهذيب الآثار" (٤٣٩) و (٤٤٠) و (٤٤١) - الجزء المفقود، وأبو يعلى (١٠٧٧) و (١١٢٥)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٢٦١، والطبراني في "الأوسط" (١٦٣٢)، والدارقطني ٢ / ١٧٨ و ١٩٠، وأبو نعيم في "مسند أبي حنيفة" (ص ١٣٠ و ١٣٠)، وابن بشران في "الأمالي" (١٤٧٣)، والبيهقي ٢ / ٨٥ و ٣٨٠ من طرق عن أبي سفيان طريف بن شهاب السعدي، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال النبي ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم، ولا صلاة لمن لم يقرأ بالحمد، وسورة في فريضة أو غيرها" واللفظ للترمذي.

وإسناده ضعيف من أجل أبي سفيان السعدي طريف بن شهاب.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٣٦٠) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: "الطهور مفتاح الصلاة، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها، وفي كل ركعتين سلام، ولا تصلى صلاة إلا بأم القرآن ومعها غيرها، وفي كل ركعتين تشهد وتسليم".

وهذا إسناد ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٠)، والحاكم ١ / ١٣٢، والبيهقي ٢ / ٣٧٩ من طريق أبي عمر الضير قال: حدثنا حسان بن إبراهيم قال: أخبرنا سعيد بن مسروق الثوري، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الوضوء، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم". وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا حسان، تفرد به أبو عمر".

وقال الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد على شرط مسلم" وأقره الذهبي!

قلت: لم يتفرد به أبو عمر، فقد تابعه الأزرق بن علي، وحفص بن عمر الحوضي، وحبان بن هلال، ولم يخرج الإمام مسلم لأبي نضرة شيئا، واسمه

المنذر بن مالك، ولا لأبي عمر الضرير، وهذا الحديث مما اختلف فيه على حسان بن إبراهيم، فقد رُوي عنه، عن أبي سفيان السعدي كما تقدّم، وقال ابن حبان في "المجروحين" ١ / ٣٨١ - بعد أن رواه من طريق الأزرق بن علي، عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق به -:

"وهذا وهم فاحش، ما روى هذا الخبر عن أبي نضرة إلا أبو سفيان السعدي، فتوهم حسان لما رأى أبا سفيان أنه والد الثوري، فحدث عن سعيد بن مسروق ولم يضبطه، وليس لهذا الخبر إلا طريقان أبو سفيان عن أبي نضرة عن أبي سعيد، وابن عقيل عن ابن الحنفية عن علي، وابن عقيل قد تبرأنا من عهده فيما بعد".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٢٦٠ و ٢٦١ من طريق أبي عمر الحوضي، وحبان بن هلال، كلاهما عن حسان بن إبراهيم، عن سعيد بن مسروق، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد، عن النبي ﷺ قال:

"مفتاح الصلاة الوضوء، والتكبير تحريمها، والتسليم تحليلها".

وقال: "وهذا الوهم من حسان بن إبراهيم، فكأن حسان حدث مرتين، مرة على الصواب فقال: عن أبي سفيان ومرة، قال: حدثنا سعيد بن مسروق كما رواه الحوضي، وقد رواه حبان بن هلال أيضا".

وجاء أيضا من حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد:

أما حديث ابن عباس:

فأخرجه الطبراني ١١ / (١١٣٦٩)، وفي "الأوسط" (٩٢٦٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان بن يحيى - اللخمي -، حدثنا نافع مولى يوسف السلمى، عن عطاء، عن ابن عباس، عن رسول الله ﷺ قال: "مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا نافع، ولا عن نافع إلا سعدان بن يحيى، تفرد به سليمان بن عبد الرحمن، ولا يروى عن ابن عباس إلا بهذا الإسناد". وإسناده ضعيف جدا، نافع مولى يوسف السلمى، قال أبو حاتم: متروك الحديث. وضعفه أحمد، وغيره.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٢٢٩ من طريق ابن كريب، عن أبيه، عن ابن عباس موقوفا.

وإسناده ضعيف، من أجل ابن كريب.

وأما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه الرويانى (١٠١١)، وابن البختري في "حديثه" (٤٢٣)، والطبراني في "الأوسط" (٧١٧٥)، والدارقطنى ٢ / ١٨٠ من طريق محمد بن عمر الواقدي، حدثنا يعقوب بن محمد بن أبي صعصعة، عن أيوب بن

عبد الرحمن بن أبي صعصعة، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد، قال
رسول الله ﷺ:

"مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن عبد الله بن زيد إلا بهذا الإسناد، تفرد به:
الواقدي".

والواقدي: متروك.

غريب الحديث

(لا تقبل) قال ابن العربي في "عارضة الأحوذى" ١ / ١٢: "قبول الله للعمل
هو رضاه به وثوابه عليه".

وقال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١ / ١٢: "قد استدل
جماعة من المتقدمين بانتفاء القبول على انتفاء الصحة، كما فعلوا في قوله

رسول الله ﷺ:

"لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار"، أي من بلغت سن الحيض،

والمقصود بهذا الحديث الاستدلال على اشتراط الطهارة في صحة الصلاة،

ولا يتم ذلك إلا بأن يكون انتفاء القبول دليلا على انتفاء الصحة، وقد ورد في مواضع انتفاء القبول مع ثبوت الصحة كالعبد إذا أبق لا تقبل له صلاة، وكما ورد فيمن أتى عرافا، وفي شارب الخمر.

فإن أريد تقرير الدليل على انتفاء الصحة من انتفاء القبول فلا بد من تفسير معنى القبول، وقد فسر بأنه ترتب الغرض المطلوب من الشيء على الشيء، يقال: قبل فلان عذر فلان، إذا رتب على عذره الغرض المطلوب منه، وهو محو الجناية والذنب، فإذا ثبت ذلك فيقال، مثلا في هذا المكان: الغرض من الصلاة وقوعها مجزية بمطابقتها للأمر، فإذا حصل هذا الغرض ثبت القبول على ما ذكر من التفسير وثبتت الصحة، وإذا انتفى القبول انتفت الصحة. وربما قيل من جهة بعض المتأخرين: إن القبول كون العبادة صحيحة بحيث يترتب عليها الثواب والدرجات، والإجزاء كونها مطابقة للأمر، والمعنيان إذا تغايرا وكان أحدهما أخص من الآخر، لم يلزم من نفي الأخص نفي الأعم، والقبول على هذا التفسير أخص من الصحة فإن كل مقبول صحيح، وليس كل صحيح مقبولا، وهذا أن يقع في تلك الأحاديث التي نفي فيها القبول مع بقاء الصحة، فإنه يضر في الاستدلال بنفي القبول على نفي الصحة حينئذ، ويحتاج في تلك الأحاديث التي نفي عنها القبول مع بقاء الصحة إلى تأويل أو تخريج جواب، على أنه يرد على من فسر القبول بكون العبادة مثابا عليها أو مرضية أو ما أشبه ذلك - إذا كانت مقصودة بذلك - أن لا يلزم من نفي القبول نفي الصحة، أن يقال: القواعد الشرعية تقتضي أن

العبادة إذا أتى بها مطابقة للأمر، كانت سببا للثواب والدرجات والإجزاء،
والظواهر في ذلك لا تخصى".

(طهور) قال ابن الأثير في "النهاية" ٣ / ١٤٧: "الطهور بالضم: التطهر،
وبالفتح الماء الذي يتطهر به، كالوضوء والوضوء، والسحور والسحور. وقال
سيبويه: الطهور بالفتح يقع على الماء والمصدر معا، فعلى هذا يجوز أن
يكون الحديث بفتح الطاء وضمها، والمراد بهما التطهر".
والماء الطهور بالفتح هو الذي يرفع الحدث ويزيل النجس لأن فعولاً من
أبنية المبالغة فكأنه تنهى في الطهارة، وهو بعمومه يتناول التراب والماء.

(عُلُول) العُلُول أخذ شيء من المغنم في خفية، يخان فيه من له فيه حق،
وهو في المغنم خاصة، وقال صاحب "مطالع الأنوار" ٥ / ١٤٨: "العُلُول
هو الخيانة، وكل خيانة غلول، لكنه صار في عرف الشرع لخيانة المغنم
خاصة، يقال: غل وأغل".

قال الجوهري في "الصحاح" ٥ / ١٧٨٤: "قال أبو عبيد: العُلُول في المغنم
خاصة، ولا نراه من الخيانة ولا من الحقد. ومما يبين ذلك أنه يقال من
الخيانة أَعْلَّ يُعْلُّ، ومن الحقد غَلَّ يَغْلُّ بالكسر، ومن العُلُولِ غَلَّ يَغْلُّ

بالضم. وغلَّ البعير أيضاً: إذا لم يقض رِيَّه. وأغلَّ الرجلُ: خان. قال النمر:
جزى الله عنا حمزةَ ابنةَ نوفلٍ ... جزاءً مُغلِّ بالأمانة كاذبٍ...".

يستفاد من الحديث

أولاً: أنه لا تجزئ صلاة إلا بطهارة، وهو إجماع.

ثانياً: أن الصلوات كلها مفتقرة إلى الطهارة وتدخل فيها صلاة الجنابة والعيدين وغيرهما من النوافل كلها.

ثالثاً: قال الخطابي في "معالم السنن" ٢ / ١٧١: "وفيه دليل أن الطواف لا يجزي بغير طهور لأن النبي ﷺ سماه صلاة فقال: "الطواف صلاة إلا أنه أبيح فيه الكلام".

رابعاً: الصدقة لا تُقبل من مال حرام، وفيه أيضاً قوله ﷺ: "إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً" رواه مسلم (١٠١٥).

قال الخطابي: "وفي قوله: (ولا صدقة من غلول) بيان أن من سرق مالاً أو خانه ثم تصدق به لم يجز، وإن كان نواه عن صاحبه، وفيه مستدل لمن

ذهب إلى أنه إن تصدق به على صاحب المال لم تسقط عنه تبعته، وإن كان طعاماً فأطعمه إياه لم يبرأ منه ما لم يعلمه بذلك، وإطعام الطعام لأهل الحاجة صدقة ولغيرهم معروف، وليس من أداء للحقوق ورد الظلمات".



استحباب التسمية على الوضوء

إنما قلت باستحباب التسمية على الوضوء، لأنه لم يثبت حديث في اشتراطها كما سيأتي في تخريج الأحاديث التي جاءت بها، ونستطيع أخذ حكم الاستحباب من قوله ﷺ: "أما إن أحدكم إذا أتى أهله، وقال: بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا، فرزقا ولدا لم يضره الشيطان" متفق عليه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وقد بَوَّب عليه الإمام البخاري: (باب: التسمية على كل حال وعند الوقاع)، قال العيني في "عمدة القاري" ٢ / ٢٦٦:

"مطابقة الحديث لأحد شقي الترجمة الذي هو الخاص، وهو قوله عند الوقاع وليس فيه ما يطابق الشق الآخر الذي هو العام، وهو قوله على كل حال، ولكن لما كان حال الوقاع أبعد حال من ذكر الله تعالى ومع ذلك تسن التسمية فيه، ففي سائر الأحوال بالطريق الأولى، فلذلك أورده البخاري في هذا الباب للتمييز على مشروعية التسمية عند الوضوء، فإن قلت كان المناسب أن يذكر حديث "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه" قلت: هذا الحديث ليس على شرطه وإن كثرت طرقه، وقد طعن فيه الحفاظ واستدركوا على الحاكم تصحيحه بأنه انقلب عليه إسناده واشتبه، وقال الإمام أحمد لا أعلم في التسمية حديثا ثابتا...".

وأما ما جاء باشتراط التسمية على الوضوء فأحسنها حديث أبي سعيد الخدري، وهو:

(٣٠) "لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

إسناده ضعيف - أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأبو يعلى (١٠٦٠)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٦) عن محمد بن العلاء، وأحمد ٣ / ٤١، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٣)، وابن أبي شيبة ١ / ٢، ومن طريقه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٠)، أربعتهم (محمد بن العلاء، وأحمد، وأبو عبيد، وابن أبي شيبة) عن زيد بن الحباب، عن كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه الحاكم ١ / ١٤٧، وعنه البيهقي ١ / ٤٣، وفي "الدعوات الكبير" (٥٧) حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب، حدثنا الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن ابن أبي سعيد الخدري، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وتابع كثيراً عليه: أبو أحمد الزبير، وعبد الملك بن عمرو:

أخرجه ابن ماجه (٣٩٧)، وأحمد ٣ / ٤١، وابن أبي شيبة ١ / ٢،
 والترمذي في "العلل الكبير" (١٨)، وأبو يعلى (١٢٢١) عن أبي أحمد
 الزبيري، وابن ماجه (٣٩٧)، وعبد بن حميد (٩١٠) - المنتخب، والدارمي
 (٦٩١)، والدارقطني ١ / ١٢٠ من طريق عبد الملك بن عمرو، كلاهما عن
 كثير بن زيد، عن ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي
 سعيد، أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا الحديث إسناده ضعيف، ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد، قال
 البخاري: منكر الحديث.

وذكره ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٥٥٢)، ونقل عن المروزي أنه قال:
 "لم يصححه أحمد، وقال: ربيع ليس بالمعروف، وليس الخبر بصحيح".

وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وأبي سبرة الجهني، وسهل بن سعد،
 وعائشة، وابن مسعود، وابن عمر، وأبي هريرة:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٤٢٤ من طريق الحسن بن محمد بن
 أبي عاصم، حدثنا عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن أبيه، عن جده عن

علي رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وقال ابن عدي عن أحاديث عيسى بن عبد الله بن محمد:

"ليست بمستقيمة".

وإسناده ضعيف جدا، عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن

أبي طالب: قال الدارقطني: متروك الحديث.

ويقال له: مبارك.

وقال ابن حبان: يروي عن آبائه أشياء موضوعة.

وقال أبو نعيم: روى عن آبائه أحاديث مناكير، لا يكتب حديثه، لا شيء.

والحسن بن محمد بن أبي عاصم: لم أهد إليه.

وأخرج الحارث (٧٨) - بغية الباحث: حدثنا عبد الرحيم بن واقد، حدثنا

حماد بن عمرو، حدثنا السري بن خالد بن شداد، عن جعفر بن محمد، عن

أبيه، عن جده، عن علي أنه قال: قال لي رسول الله ﷺ:

"يا علي إذا توضأت فقل: بسم الله، اللهم إني أسألك تمام الوضوء، وتمام

الصلاة، وتمام رضوانك، وتمام مغفرتك، فهذا زكاة الوضوء...".

والحديث عنده مطولا في الوصايا برقم (٤٦٩)، وإسناده تالف بكرة، السري

ابن خالد بن شداد: قال الذهبي لا يعرف، ونقل عن الأزدي أنه قال: لا

يُحْتَجُّ به.

وحماد بن عمرو هو النصيبي: قال الجوزجاني: كان يكذب.

وقال البخاري: يكنى أبا إسماعيل، منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعاً.

وعبد الرحيم بن واقد: قال الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١ / ٨٦:

"في حديثه غرائب ومناكير لأنها عن الضعفاء والمجاهيل".

وأما حديث أبي سبرة الجهني:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٨٧٣) و (١٧٢٥) مطولاً عن

الصلت بن مسعود الجحدري، والدولابي في "الكنى" (٢١٥)، والطبراني

٢٢ / (٧٥٥)، وفي "الأوسط" (١١١٥)، وفي "الدعاء" (٣٨١)، وعنه أبو

نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٩١٤، وابن منده في "معرفة الصحابة" (ص

١٨٩٠) من طريق عبد الله بن محمد أبي جعفر النفيلي، والطبراني ٢٢ /

(٧٥٥)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٩١٤، وقاضي المارستان

في "مشيخته" (٦١١)، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ١٦ / ١٥٥ من

طريق شعيب بن سلمة الأنصاري، ثلاثتهم عن يحيى [٣٣] بن عبد الله بن

٣٣ - وفي المطبوع من "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين - القاهرة (عيسى) وهو انتقال

يزيد بن عبد الله بن أنيس، حدثنا عيسى [٣٤] بن سبرة مولى قريش، عن أبيه، عن جده:

" أن رسول الله ﷺ قام فحمد الله عز وجل ثم قال: "لا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولم يؤمن بي من لم يعرف حق الأنصار".

وهذا إسناد ضعيف، عيسى بن سبرة، وأبوه سبرة بن أبي سبرة لم أجد لهما ترجمة، وقال أبو القاسم البغوي في كتاب "الصحابة" كما في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٣٤: "عيسى منكر الحديث".

وأما حديث سهل بن سعد:

فأخرجه ابن ماجه (٤٠٠)، والرويانى فى "مسنده" (١٠٩٨)، وابن السماك فى "الفوائد المنتقاة" - مخطوط، والدارقطنى ٢ / ١٧٠-١٧١، والحاكم ١ / ٢٦٩، وعنه البيهقى ٢ / ٣٧٩ من طريق عبد المهيم بن عباس بن سهل ابن سعد الساعدي، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على النبي، ولا صلاة لمن لم يحب الأنصار".

وعند الطبراني ٦ / (٥٦٩٨) من طريق عبد المهيمن به، بلفظ: "لا وضوء لمن لم يصل على النبي ﷺ".

وإسناده ضعيف جدا، قال الدارقطني:

"عبد المهيمن ليس بالقوي".

وقال البيهقي:

"وعبد المهيمن ضعيف لا يحتج بروايته".

وقال الذهبي: واه.

قلت: قد أجمع الحفاظ على ضعف عبد المهيمن، فهو شبه المتروك، ولم يتفرّد به، فقد تابعه: أخوه أبيّ:

أخرجه الطبراني ٦ / (٥٦٩٩)، وفي "الدعاء" (٣٨٢) من طريق أبيّ بن عباس بن سهل بن سعد، عن أبيه، عن جده رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا صلاة لمن لا يصلي على نبي الله عليه السلام، ولا صلاة لمن لا يحب الأنصار". وأبيّ: ضعفه، قال أحمد: منكر الحديث، قال يحيى بن معين: ضعيف، وقد احتج البخاري به قاله الذهبي في "الكاشف" (٢٢٩).

قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١ / ١٨٦-١٨٧:

"والذي في كتاب محمد بن عمرو الدولابي: قال البخاري: ليس بالقوي.

وكان المزي غفل عن ذلك حالة النقل، وإنما روى له البخاري في موضع واحد في ذكر خيل النبي ﷺ.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن ماجه (٨٧٤) و (١٠٦٢)، وإسحاق بن راهويه (٩٩٩) و (١٠٠٨) و (١٠١٣)، وابن أبي شيبة ١ / ٣، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٣) عن عبدة بن سليمان، وابن أبي شيبة ١ / ٢٤٤ و ٢٦٤ عن أبي خالد الأحمر، والبخاري (٢٦١) - كشف من طريق سفيان الثوري، وأبو يعلى (٤٦٨٧) و (٤٧٩٦) و (٤٨٦٤)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٤٧١، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (١٨٠) من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة، والدارقطني ١ / ٤١١ من طريق جعفر ابن زياد الأحمر، وأبي بدر شجاع بن الوليد، سئتهم (عبدة بن سليمان، وأبو خالد الأحمر، والثوري، وابن أبي زائدة، وجعفر بن زياد الأحمر، وأبو بدر شجاع بن الوليد) مطولا ومختصرا عن حارثة بن أبي الرجال، عن عمرة، قالت: سألت عائشة، كيف كانت صلاة رسول الله ﷺ؟ قالت:

"كان النبي ﷺ إذا توضأ فوضع يديه في الإناء سمي الله، ويسبغ الوضوء، ثم يقوم مستقبل القبلة، فيكبر ويرفع يديه حذاء منكبيه، ثم يركع فيضع يديه على ركبتيه، ويجافي بعضديه، ثم يرفع رأسه فيقيم صلبه، ويقوم قياما هو أطول من قيامكم قليلا، ثم يسجد فيضع يديه تجاه القبلة، ويجافي بعضديه

ما استطاع فيما رأيت، ثم يرفع رأسه فيجلس على قدمه اليسرى، وينصب اليمنى، ويكره أن يسقط على شقه الأيسر" والسياق لابن ماجه.

وقال البزار:

"حارثة لين الحديث".

وقال ابن عدي:

" وبلغني عن أحمد بن حنبل رحمه الله أنه نظر في جامع إسحاق بن راهويه فإذا أول حديث قد أخرج في جامعه هذا الحديث فأنكره جدا وقال: أول حديث في الجامع يكون عن حارثة".

قلت: حارثة بن أبي الرجال: ضعفه الأئمة، قال الإمام أحمد بن حنبل: ضعيف، ليس بشيء.

وقال يحيى بن معين: ضعيف.

وقال أبو زرعة: واهي الحديث، ضعيف.

وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، منكر الحديث مثل عبد الله بن سعيد المقبري.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وقال في موضع آخر: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال ابن عدي: عامة ما يرويه منكر.

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٢ / ١٦٦:

"وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم... وقال الحاكم: كان مالك لا يرضى حارثة.

وقال ابن خزيمة: حارثة ليس يحتج أهل الحديث بحديثه.

وقال الآجري، عن أبي داود: ليس بشيء.

قال عبد العزيز بن محمد: ضرب عندنا حدودا.

وقال الترمذي - لما خرج حديثه - : قد تكلم فيه من قبل حفظه.

وقال ابن حبان: كان ممن كثر وهمه، وفحش خطؤه، تركه أحمد ويحيى.

وقال علي بن الجنيد: متروك الحديث".

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٨٣)، ومن طريقه الشجري

في "الأمالي الخميسية" - ترتيب (١٩٥)، والدارقطني ١ / ١٢٤، وابن

شاهين في "الترغيب" (١٠٠)، والبيهقي ١ / ٤٤، وابن جميع الصيداوي في

"معجم شيوخه" (ص ٢٩١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٢٣٩،

وقوام السنة في "الترغيب" (١٦٧٦)، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٥١

تامًا ومختصرًا من طريق يحيى بن هاشم الغساني، حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة".

وقال الدارقطني:

"يحيى بن هاشم ضعيف" [٣٥].

وقال البيهقي:

"وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث".

وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" (٥٦٩١):

"موضوع بهذا التمام".

وردّ الحافظ دعوى تفرد يحيى بن هاشم بقوله: "تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في كتاب "الثواب" من طريقه مقتصرًا على

أواخره - يعني: "وليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة -
وفيه المقصود ومحمد بن جابر أصلح حالا من يحيى بن هاشم، والله أعلم".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الدارقطني ١ / ١٢٥، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٩)، والبيهقي
١ / ٤٤ من طريق هشام بن بهرام، حدثنا عبد الله بن حكيم، عن عاصم بن
محمد، عن نافع، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:
"من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لجسده، ومن توضأ ولم
يذكر اسم الله على وضوئه كان طهوراً لأعضائه".

وإسناده تالف، عبد الله بن حكيم أبو بكر الداهري: قال أحمد: ليس
بشيء.

وكذا قال ابن المديني وغيره.

وقال ابن معين - مرة: ليس بثقة وكذا قال النسائي.

وقال الجوزجاني: كذاب.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال العقيلي: أبو بكر هذا يحدث بأحاديث لا أصل لها، ويحيل على
الثقات.

وقال الدارقطني: متروك الحديث.

وقال الذهبي: وبعض الناس قد مشاه وقواه، فلم يلتفت إليه.

وأما حديث أبي هريرة فيروى عنه من خمسة طرق:

الأول - أخرجه أبو داود (١٠١)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤١، وأحمد ٢ / ٤١٨، والترمذي في "العلل الكبير" (١٧)، والطبراني في "الأوسط" (٨٠٨٠)، وفي "الدعاء" (٣٧٩)، والدارقطني ١ / ١٣٤، والحاكم ١ / ١٤٦، والبيهقي ١ / ٤٣، وفي "الخلافيات" (١١٤)، والبغوي (٢٠٩)، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١١ / ٣٣٣-٣٣٢ عن قتيبة بن سعيد، حدثنا محمد بن موسى، عن يعقوب بن سلمة، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: محمد بن موسى المخزومي: لا بأس به، مقارب الحديث، ويعقوب بن سلمة: مدني لا يعرف له سماع من أبيه، ولا يعرف لأبيه سماع من أبي هريرة.

قال الترمذي: سمعت إسحاق بن منصور يقول: سمعت أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في هذا الباب حديثا - يعني في التسمية على الوضوء - له إسناده جيد".

ويُنظر "التاريخ الكبير" ٧٧ / ٤ للبخاري.

وقال الحافظ في ترجمة يعقوب بن سلمة من "التقريب":

"مجهول الحال".

ووالده سلمة: "لين الحديث".

وقال في "تهذيب التهذيب" ٤ / ١٦٢:

"وسلمة هذا لا يعرف إلا في هذا الخبر".

وأخرجه ابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والدارقطني ١ / ١٣٤،

والحاكم ١ / ١٤٦ من طريق ابن أبي فديك قال: حدثنا محمد بن موسى بن

أبي عبد الله به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، وقد احتج مسلم بيعقوب بن أبي سلمة

الماجشون!".

قلت: إسناده ضعيف، وقد اختلط على الحاكم يعقوب بن سلمة الليثي،

بيعقوب بن أبي سلمة الماجشون، وهما مختلفان، فالأول مجهول الحال، والثاني

صدوق من رجال مسلم.

الثاني - أخرجه الدارقطني ١ / ١١٩، والآجري في "الشريعة" (١١٣٢)،

والبيهقي ١ / ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢١) من طريق محمود بن

محمد الظفري، عن أيوب بن النجار، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة،
عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما توضع من لم يذكر اسم الله، وما صلى من لم يتوضأ، وما آمن بي من لم
يجني، وما أحبني من لم يحب الأنصار".

وإسناده ضعيف، محمود بن محمد الظفري، قال الدارقطني: لم يكن بالقوي.
وذكر البيهقي أن ابن مَعِين قال عن أيوب بن النجار: لم يسمع من يحيى بن
أبي كثير إلا حديثاً واحداً "احتج آدم وموسى".

الثالث: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢٦ / ١ حدثنا محمد بن علي
ابن داود البغدادي، قال: حدثنا عفان بن مسلم، قال: حدثنا وهيب، قال:
حدثنا عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا ثفال المري يقول: سمعت رباح بن
عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت أبا
هريرة يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه".

وهذا إسناد ضعيف، رباح بن عبد الرحمن: قال الحافظ:

"مقبول".

وأبو ثفال المري: قال البخاري:

"في حديثه نظر".

وقد اختلف في حديثه هذا:

فأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٧٨) من طريقين عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن أبي ثفال المري، قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، يحدث عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن أبي هريرة به. فصار في إسناده (محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان) بدل (جدة رباح بن عبد الرحمن).

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٦ حدثنا فهد، قال: حدثنا محمد ابن سعيد، قال: أخبرنا الدراوردي، عن ابن حرملة، عن أبي ثفال المري به. فدخل في إسناده ابن حرملة بين الدراوردي، وأبي ثفال.

وذكر أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢ / ٩٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٣٠٦ رواية محمد بن عامر بن إبراهيم، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبو أمية خلاد بن قره بن خالد السدوسي، عن الحسن بن أبي جعفر الجفري، عن أبي ثفال، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه، ولا يؤمن بالله عبد لا يؤمن بي، ولا يؤمن بي عبد لا يحب الأنصار".

والحسن بن أبي جعفر الجفري: ضعيف الحديث مع عبادته وفضله.

وخلاد بن قره بن خالد: لا تُعرف حاله.

وأخرجه الترمذي (٢٥)، وأحمد ٤ / ٧٠ و ٥ / ٣٨١ و ٦ / ٣٨٢، وأبو عبيد في "الطهور" (٥٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٣ و ٥، وفي "المسند" (٦٣٠)، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ١٧٧، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٠)، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٤) و (٣٧٥) و (٣٧٦) و (٣٧٧)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٢٤)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٦)، والدارقطني ١ / ١٢١ و ١٢٣ و ١٢٤، والبيهقي ١ / ٤٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٩)، والضياء في "المنتقى من مسموعات مرو" (٤٠١) من طرق عن عبد الرحمن بن حرملة، والترمذي (٢٦)، وابن ماجه (٣٩٨)، وعبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤ / ٧٠، ومن طريقه المزني في تهذيب الكمال ٩ / ٤٦، والطبراني في "الدعاء" (٣٧٣)، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٤)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٦، وابن الجوزي في "التحقيق" (١١٨) من طريق يزيد بن عياض، كلاهما عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، عن جدته، عن أبيها، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر الله تعالى، ولا يؤمن بالله من لم يؤمن بي، ولا يؤمن بي من لا يحب الأنصار".

فصار من مسند سعيد بن زيد، وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٥٨٩): قال أبي: والصحيح عبد الرحمن بن حرملة، عن أبي ثفال المري، عن رباح

ابن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته، عن أبيها سعيد بن زيد، عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وصحَّح هذا الوجه الدارقطني في "العلل" (٦٧٨).

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٢٩):

"سمعت أبي وأبا زرعة وذكرت لهما حديثا رواه عبد الرحمن بن حرملة...

فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح، أبو ثفال مجهول، ورباح مجهول".

وأخرجه الشاشي في "مسنده" (٢٢٨)، ومن طريقه الضياء في "المختارة"

(١١٠٤) حدثنا محمد بن علي الوراق، حدثنا عفان، حدثنا وهيب، حدثنا

عبد الرحمن بن حرملة، أنه سمع أبا غالب، يحدث يقول سمعت رباح بن

عبد الرحمن بن أبي سفيان بن حويطب، يقول: حدثني جدي، أنها سمعت

أباها: فذكره.

وقال الضياء:

"كذا ذكره والمعروف أبو ثفال المري بدل أبي غالب".

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٨٢ من طريق أبي معشر، عن عبد الرحمن بن حرملة،

عن أبي ثفال المري، عن رباح بن عبد الرحمن بن حويطب، عن جدته

قالت: سمعت رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يقول: فذكره.

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف أسن واختلط كما في

"التقريب".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٧، وابن شاهين في "الترغيب" (٩٥)، والحاكم ٤ / ٦٠ من طريق سليمان بن بلال، والدارقطني في "العلل" ٤ / ٤٣٥-٤٣٦ من طريق أبي حرملة عبد الرحمن بن حرملة، كلاهما عن أبي ثفال المري قال: سمعت رباح بن عبد الرحمن بن حويطب يقول: حدثني جدي أنها سمعت رسول الله ﷺ: فذكره.

ولم يُذكر أبوها في الإسناد، وتحرف اسم أبي ثفال في المطبوع من "المستدرک" إلى أبي بقال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٦٥٧) من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل قال: حدثنا حماد بن سلمة قال: أنبأ صدقة، عن أبي ثفال، عن أبي بكر بن حويطب:

"أن النبي ﷺ قال: لم يؤمن من لم يؤمن بي، ولا صلاة إلا بوضوء، ولا وضوء لمن لم يسم".

وأخرجه الخلال في "السنة" (١١٩٥)، والعدني في "الإيمان" (٦٢)، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٠٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٨ / ٢٧ من طريق وكيع، حدثنا حماد به، بلفظ:

"لا إيمان لمن لا صلاة له، ولا صلاة لمن لا وضوء له".

واقصر الخلال، وابن بطة على الشرط الأول منه.

وهذا مرسل، وقال ابن عساكر:

"هذا حديث غريب من هذا الوجه وصدقة هذا لم ينسب".

الرابع: أخرجه الدارقطني ١ / ١٢٤، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٤، وابن الجوزي في "التحقيق" (١٢٢) حدثنا محمد بن مخلد، حدثنا أبو بكر محمد ابن عبد الله الزهيري، حدثنا مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة، حدثنا محمد بن أبان، عن أيوب بن عائد الطائي، عن مجاهد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: "من توضأ وذكر اسم الله تطهر جسده كله، ومن توضأ ولم يذكر اسم الله لم يتطهر إلا موضع الوضوء".

وقال البيهقي:

"ضعيف".

وقال ابن القطان الفاسي في "بيان الوهم والإيهام" ٣ / ٢٢٧:

"يغلب على الظن أن محمد بن أبان الجعفي، جد مشكدانة الحافظ، وهو كوفي ضعيف، كان رأساً في المرجئة، فترك لأجل ذلك حديثه، وأيوب بن عائد أيضاً كذلك، كوفي مرجئ، ذكره بذلك البخاري ووراء هذا أن في إسناده من لا يعرف البتة، وهو راويه عن محمد بن أبان، وهو مرداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة فاعلم ذلك".

قلت: أيوب بن عائد: ثقة في الحديث، ورمي بالإرجاء وهذا لا يؤثر على قبول حديثه كما هو معروف، لكن محمد بن أبان الجعفي الكوفي: ضعفه أبو داود، وابن مَعِين.

وقال البخاري: ليس بالقوي، وقيل: كان مرجئاً.

وقال النسائي: محمد بن أبان بن صالح كوفي ليس بثقة.

وقال ابن حبان: ضعيف.

وقال أحمد: أما إنه لم يكن ممن يكذب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عنه فقال: ليس هو بقوي في الحديث يكتب حديثه على المجاز، ولا يحتج به، بآبة حماد بن شعيب.

وقال صاحب "التعليق المغني على الدارقطني":

"محمد بن أبان هو الواسطي محدث شهير، روى عن مهدي بن ميمون وهشيم والطبقة، فيه مقال، قال الأزدي: ليس بذلك، وقال ابن حبان في "الثقات" ربما أخطأ".

وأما مرداس بن محمد بن عبد الله، فقد قال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٨٨:

"لا أعرفه، وخبره منكر في التسمية على الوضوء".

وقال في موضع آخر من "الميزان" ٤ / ٥٠٧ - بعد أن ذكره بكنيته -:
 "يقال اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة بن أبي
 موسى عبد الله بن قيس الأشعري."

وقيل اسمه محمد.

وقيل عبد الله.

ضعفه الدارقطني."

وقال في "تاريخ الإسلام" ٥ / ٧٣٧:

"أبو بلال الأشعري: قال أبو حاتم الرّازي: سألته عن اسمه فقال: هو
 كنيته."

وقال أبو أحمد: اسمه مرداس بن محمد بن الحارث بن عبد الله بن أبي بردة
 بن أبي موسى الأشعري، ويقال: محمد بن محمد.

قلت: وقيل: اسمه عبد الله، ولم يصح.

وهو من كبار شيوخ الكوفة، ليّنه الدارقطني."

وقال الحافظ في "اللسان" ٦ / ١٤ - متعقبا ابن القطان في قوله " لا يعرف
 البتة" -: "هو مشهور بكنيته أبو بلال من أهل الكوفة يروي عن قيس بن
 الربيع والكوفيين روى عنه أهل العراق قال ابن حبان في "الثقات" يغرب

ويتفرد. ولينه الحاكم أيضا، وقول القطان لا يعرف البتة وهم في ذلك، فإنه معروف".

وقال في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٢٦:

"هذا حديث غريب، تفرد به مرداس، وهو من ولد أبي موسى الأشعري، ضعفه جماعة وذكره ابن حبان في الثقات وقال: يغرب، وينفرد".

الخامس: أخرجه الطبراني في "المعجم الصغير" (١٩٦)، وابن الجوزي في "الموضوعات" (١٦٨٠) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن إبراهيم بن محمد البصري، عن علي بن ثابت، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"يا أبا هريرة إذا توضأت فقل: بسم الله والحمد لله، فإن حفظتك لا تستريح، تكتب لك الحسنات حتى تحدث من ذلك الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن علي بن ثابت أخو ابن أخي عذرة بن ثابت، إلا إبراهيم بن محمد، تفرد به عمرو بن أبي سلمة".

وقال ابن عدي في "الكامل" ١ / ٤٢٤:

"إبراهيم بن محمد بن ثابت الأنصاري مدني روى عنه عمرو بن أبي سلمة وغيره مناكير".

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٢٨:

"عزرة بفتح المهملة وسكون الزاي من رجال الصحيح، وأخوه علي - يعني ابن ثابت - مجهول، والراوي عنه ضعيف".

وقال في "اللسان" ١ / ٩٨:

"منكر".

وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" (١٦٨٠) أنبأنا محمد بن أبي طاهر، أنبأنا أبو الحسين بن المهدي، حدثنا أبو القاسم عبيد الله بن عمرو بن محمد بن المنتاب، حدثنا أبو عمرو عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا أبو بكر محمد بن السري الصيرفي، حدثنا إسماعيل بن عيسى العطار، حدثنا حماد بن عمرو، عن الفضيل بن غالب، عن مسلمة بن عمرو - في نسخة: مسلمة عن عمر بن سليمان - عن مكحول الشامي عن أبي هريرة: فذكره مطولا.

وقال ابن الجوزي:

"هذا حديث ليس له أصل، وفي إسناده جماعة مجاهيل لا يعرفون أصلا، ولا نشك أنه من وضع بعض القصاص أو الجهال، وقد خلط الذي وضعه في الإسناد، ومن المعروفين في إسناده حماد بن عمرو، قال يحيى: كان يكذب ويضع الحديث، وقال ابن حبان: كان يضع الحديث وضعا على الثقات، لا يحل كتب حديثه إلا على وجه التعجب".

وقال الحافظ ابن عبد الهادي في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (ص: ١٤٤):

"قد روي في اشتراط التسمية على الوضوء أحاديث كثيرة غير هذا، كحديث أبي سعيد وأبي هريرة وغيرهما، ولا يخلو كل واحد منها من مقال، لكن الأظهر أن الحديث في ذلك بمجموع طرقه حسن أو صحيح، قال الإمام أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي ﷺ قال: "لا وضوء لمن لم يسم". وقد اختار اشتراط التسمية على الوضوء من أصحابنا أبو بكر الخلال، وصاحبه أبو بكر عبد العزيز، وأبو إسحاق بن شاقلا، والقاضي أبو يعلى، وابن عقيل، وصاحب "النهاية"، وابن الجوزي، وأبو البركات صاحب "المحرر" وغيرهم، وهذا القول هو الصحيح إن شاء الله".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ١٢٨:

"والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة، تدل على أن له أصلاً". وقال: "واستدل النسائي، وابن خزيمة، والبيهقي في استحباب التسمية بحديث معمر، عن ثابت وقتادة، عن أنس قال: "طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً فلم يجدوا، فقال: هل مع أحد منكم ماء؟ فوضع يده في الإناء، فقال: توضعوا بسم الله" وأصله في الصحيحين بدون هذه اللفظة، ولا دلالة فيها صريحة لمقصودهم، وقد أخرج أحمد مثله من حديث نبيح العنزي، عن جابر...".

قلت: أما حديث أنس:

فأخرجه النسائي (٧٨)، وفي "الكبرى" (٨٤)، وأحمد ٣ / ١٦٥، وأبو يعلي (٣٠٣٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٢٧)، وابن خزيمة (١٤٤)، وابن حبان (٦٥٤٤)، والدارقطني ١ / ٧١، وابن منده في "التوحيد" (١٧٤)، والبيهقي ١ / ٤٣، وفي "السنن الصغير" (٨٩) من طريق معمر (وهو عنده في "الجامع" (٢٠٥٣٥)) عن ثابت، وقتادة، عن أنس قال: "طلب بعض أصحاب النبي ﷺ وضوءاً، فقال: رسول الله ﷺ: "هل مع أحد منكم ماء؟" فوضع يده في الماء ويقول: "توضئوا بسم الله"، فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضئوا من عند آخرهم قال ثابت: قلت لأنس: كم تراهم؟ قال: نحو من سبعين".

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث أصح ما روي في التسمية".

وقد جاء من طريق ثابت وحده، ومن طريق قتادة وحده غير مقرون، وليس فيه موضع الشاهد، لكن جاء من حديث جابر قد يُستشهد به للزيادة الواردة في حديث أنس، وسنأتي عليه إن شاء الله تعالى:

أما طريق ثابت (وحده):

فأخرجه البخاري (٢٠٠)، ومسلم (٢٢٧٩)، وأحمد ٣ / ١٤٧ و ١٦٩، وابن سعد في "الطبقات" ١ / ١٧٨، وعبد بن حميد (١٣٦٥) - المنتخب،

والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٢)، وأبو يعلى (٣٣٢٩)، وابن خزيمة (١٢٤)، وابن حبان (٦٥٤٦)، والبيهقي ١ / ٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤ / ١٢٢، وفي "الاعتقاد" (ص ٢٧٣-٢٧٤) من طرق عن حماد بن زيد، عن ثابت، عن أنس:

"أن النبي ﷺ دعا بإناء من ماء، فأتي بقدرح رحراح، فيه شيء من ماء، فوضع أصابعه فيه" قال أنس: "فجعلت أنظر إلى الماء ينبع من بين أصابعه، قال أنس: فحزرت من توضأ، ما بين السبعين إلى الثمانين".
وله طريقان آخران عن ثابت:

١- أخرجه أحمد ٣ / ١٧٥ و ٢٤٨-٢٤٩، وابن سعد في "الطبقات" ١ / ١٧٨ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس قال:

"حضرت الصلاة، فقام جيران المسجد إلى منازلهم يتوضئون، وبقي في المسجد ناس من المهاجرين ما بين السبعين إلى الثمانين، فدعا رسول الله ﷺ بماء، فأتي بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع أصابع يده اليمنى في المخضب، فجعل يصب عليهم وهم يتوضئون، ويقول: توضئوا، حي على الوضوء، حتى توضئوا جميعاً، وبقي فيه نحو مما كان فيه".

٢- أخرجه أحمد ٣ / ١٣٩، وابن سعد في "الطبقات" ١ / ١٧٧-١٧٨، وعبد ابن حميد (١٢٨٤) - المنتخب، والفريابي في "دلائل النبوة" (٢٣)، وأبو يعلى (٣٣٢٧)، وابن حبان (٦٥٤٣) من طريق سليمان بن المغيرة،

عن ثابت قال: قلت لأنس: يا أبا حمزة حدثنا من هذه الأعاجيب شيئاً
شهدته لا تحدثه عن غيرك، قال:

"صلى رسول الله ﷺ صلاة الظهر يوماً، ثم انطلق حتى قعد على المقاعد،
التي كان يأتيه عليها جبريل، فجاء بلال فناداه بالعصر، فقام كل من كان له
بالمدينة أهل يقضي الحاجة، ويصيب من الوضوء، وبقي رجال من
المهاجرين، ليس لهم أهالي بالمدينة، فأتي رسول الله ﷺ بقدر أروح فيه ماء،
فوضع رسول الله ﷺ كفه في الإناء، فما وسع الإناء كف رسول الله ﷺ
كلها، فقال بهؤلاء الأربعة في الإناء: ثم قال: "ادنوا فتوضئوا" ويده في الإناء
فتوضئوا حتى ما بقي منهم أحد إلا توضأ، قال: قلت: يا أبا حمزة كم تراهم
قال: "بين السبعين والثمانين".

وأما طريق قتادة (وحده):

فأخرجه البخاري (٣٥٧٢)، ومسلم (٧-٢٢٧٩)، وأحمد ٣ / ١٧٠
و ٢١٥، وأبو يعلى (٣١٩٣)، والآجري في "الشرعية" (١٠٥٨)،
واللالكائي في "شرح الاعتقاد" (١٤٨٠)، والبيهقي في "الدلائل" ٤ /
١٢٥، والبغوي (٣٧١٤) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، ومسلم
(٢٢٧٩-٦) من طريق هشام الدستوائي، وأحمد ٢ / ٢٨٩، والفريابي في
"دلائل النبوة" (٢١)، وأبو يعلى (٢٨٩٥)، وأبو عوانة (١٠٠٦٧) - طبعة
الجامعة الإسلامية، وابن حبان (٦٥٤٧)، وأبو نعيم في "الدلائل" (٣١٧)،
من طريق همام بن يحيى، وأبو يعلى (٣١٧٢)، من طريق شعبة، أربعتهم

(ابن أبي عروبة، وهشام الدستوائي، وهمام، وشعبة) عن قتادة، عن أنس رضي الله عنه، قال:

"أتى النبي ﷺ بإناء، وهو بالزوراء، فوضع يده في الإناء، فجعل الماء ينبع من بين أصابعه، فتوضأ القوم، قال قتادة: قلت لأنس: كم كنتم؟ قال: ثلاث مائة، أو زهاء ثلاث مائة".

وله طرق أخرى عن أنس:

١ - أخرجه البخاري (١٦٩) و (٣٥٧٣)، ومسلم (٥-٢٢٧٩)،
 والترمذي (٣٦٣١)، والنسائي (٧٦)، وأحمد ٣ / ١٣٢، والشافعي ٢ /
 ١٨٦، والفريابي في "دلائل النبوة" (١٩) و (٢٠)، وأبو عوانة (١٠٠٦٣) -
 طبعة الجامعة الإسلامية، وابن حبان (٦٥٣٩)، والبيهقي ١ / ١٩٣، وفي
 "المعرفة" (١٥٠٢)، وفي "دلائل النبوة" ٤ / ١٢١ من طريق مالك بن أنس
 (وهو عنده في "الموطأ" (٣٢)) عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن
 أنس بن مالك، أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ، وحانت صلاة العصر، فالتمس الناس الوضوء، فلم يجدوه، فأتى رسول الله ﷺ بوضوء، فوضع رسول الله ﷺ يده في ذلك الإناء، وأمر الناس أن يتوضئوا منه، قال: فرأيت الماء ينبع من تحت أصابعه، فتوضأ الناس حتى توضئوا من عند آخرهم".

٢- أخرجه البخاري (١٩٥) و (٣٥٧٥)، وابن أبي شيبة ١١ / ٤٧٥،
 وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٨) و (٦٤٤)، والطبراني في "الأوسط"
 (٤٩٨٧)، وابن حبان (٦٥٤٥)، والبيهقي ١ / ٣٠، وفي "دلائل النبوة" ٤ /
 ١٢٣ من طريق حميد الطويل، عن أنس بن مالك، قال:

"حضرت الصلاة فقام من كان قريبا من المسجد، فتوضأ، وبقي ناس، فأتي
 رسول الله ﷺ بمخضب من حجارة فيه ماء، فوضع كفه في المخضب فصغر
 المخضب، أن يبسط كفه فيه، فضم أصابعه، فتوضأ القوم جميعا، قلنا: كم
 كانوا؟ قال: ثمانين رجلا".

٣- أخرجه البخاري (٣٥٧٤)، وأحمد ٣ / ٢١٦، وابن سعد في "الطبقات"
 ١ / ١٧٨-١٧٩، والفريابي في "دلائل النبوة" (٤١)، وأبو يعلى (٢٧٥٩)
 من طرق عن حزم بن مهران، قال: سمعت الحسن، قال: حدثنا أنس بن
 مالك رضي الله عنه، قال:

"خرج النبي ﷺ في بعض مخارجه، ومعه ناس من أصحابه، فانطلقوا
 يسيرون، فحضرت الصلاة، فلم يجدوا ماء يتوضئون، فانطلق رجل من
 القوم، فجاء بقدر من ماء يسير، فأخذه النبي ﷺ فتوضأ، ثم مد أصابعه
 الأربعة على القدر ثم قال: "قوموا فتوضئوا" فتوضأ القوم حتى بلغوا فيما
 يريدون من الوضوء، وكانوا سبعين أو نحوه".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٢٦)، وفي "الصغير" (٤٧٤) من طريق
 محبوب بن الحسن قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن به.

والبيهقي في "دلائل النبوة" ٤ / ١٢٤ من طريق عبد الرحمن بن المبارك، قال: حدثنا جرير، قال: سمعت الحسن به.

وقال البيهقي:

"رواه البخاري في الصحيح، عن عبد الرحمن بن المبارك".

قلت: رواه البخاري عن عبد الرحمن بن مبارك، حدثنا حزم، قال: سمعت الحسن به، فقد يكون تصحّف حزم في "الدلائل" إلى جرير، والله أعلم.

وأما حديث جابر:

فأخرجه مسلم (٣٠١٣)، وغيره في حديثه الطويل، وفيه: "فقال: يا جابر ناد بجفنة" فقلت: يا جفنة الركب فأتيت بها تحمل، فوضعتها بين يديه، فقال رسول الله ﷺ بيده في الجفنة هكذا، فبسطها وفرق بين أصابعه، ثم وضعها في قعر الجفنة، وقال: "خذ يا جابر فصب علي، وقل باسم الله" فصببت عليه وقلت: باسم الله، فرأيت الماء يتفور من بين أصابع رسول الله ﷺ، ثم فارت الجفنة ودارت حتى امتلأت، فقال: "يا جابر ناد من كان له حاجة بماء" قال فأتى الناس فاستقوا حتى رووا، قال: فقلت: هل بقي أحد له حاجة؟ فرفع رسول الله ﷺ يده من الجفنة وهي مملوءة.

وعند أحمد ٣ / ٢٩٢ ، والدارمي (٢٦) ثم قال رسول الله ﷺ: "بسم الله"،
ثم قال: "أسبغوا الوضوء".



استحباب السواك مع الوضوء، والصلاة

(٣١) "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

صحيح - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣١)، وابن الجارود (٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٠٨)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٤)، وفي "خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ١١١ و ١١٣ و ١١٤)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧ / ١٩٧ من طريق بشر بن عمر، وأحمد ٢ / ٤٦٠، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٤) عن عبد الرحمن بن مهدي، والبيهقي ١ / ٣٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٧ / ١٩٦ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، ومطرف بن عبد الله اليساري، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٠٨) من طريق عمرو بن مرزوق، خمستهم عن مالك بن أنس، عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء".

وقال البيهقي:

" هذا حديث رواه مالك خارج "الموطأ" مرفوعا، ورواه في "الموطأ" موقوفا، والحديث في الأصل مرفوع في غير هذا الموضع".

وأخرجه أحمد ٢ / ٥١٧، والجوهري في "مسند الموطأ" (١٥٣)، وابن خزيمة (١٤٠)، والبيهقي ١ / ٣٥، وفي "المعرفة" (٤٥)، وفي "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١١ و ١١٤) عن روح بن عبادة، قال: حدثنا مالك به. ولفظ الجوهري: "عند كل وضوء".

وأخرجه البزار (٨٠٧٠) من طريق روح بن عبادة، والطحاوي ١ / ٤٣ من طريق ابن وهب، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٥ و ١١٦) من طريق إسماعيل بن أبي أويس، وأبي قرّة موسى بن طارق، ويحيى ابن صالح الوحاظي، وعبيد بن حيان، ستهم عن مالك بإسناده، لكن بالسواك مع كل صلاة.

وأخرجه البيهقي في "خطأ من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٦) من طريق عبد الله بن نافع، عن مالك بإسناده، بلفظ "لولا أن أشق على المؤمنين أو على الناس لأمرتهم بالسواك".

وعلقه البخاري مجزوماً به تحت (باب سواك الرطب واليابس للصائم) بلفظ: "عند كل وضوء".

وأما الموقوف على أبي هريرة:

فأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣) من طريق مالك عن ابن شهاب، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة أنه كان يقول: "لولا أن يشق، على أمته لأمرهم بالسواك مع كل صلاة أو كل وضوء".

وهو عند مالك في "الموطأ" ١ / ٦٦، ولفظه "لولا أن يشق على أمتي لأمرهم بالسواك، مع كل وضوء"، وبرواية أبي مصعب الزهري (٤٥٤)، والبيهقي في "من أخطأ على الشافعي" (ص ١١٧)، بلفظ: "لولا أن يشق على أمتي، لأمرهم بالسواك".

ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ٧ / ١٩٦، ولفظه "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".
 وأسند البيهقي عن الشافعي أنه قال:

"الناس إذا شكوا في الحديث ارتفعوا، وكان مالك إذا شك في الحديث انخفض".

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٦٠٥) عن معمر، عن الزهري، عن رجل، عن أبي هريرة موقوفاً.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١- أخرجه عبد الرزاق (٢١٠٧) عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على المؤمنين لأمرتهم بالسواك لكل وضوء، وتأخير العشاء".

ومن طريق عبد الرزاق أخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣٦) عن ابن عيينة، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بتأخير العشاء والسواك لكل صلاة".

وأخرجه مالك في "الموطأ" (١١٤) - رواية الليثي، ومن طريقه تمام في "الفوائد" (٩٠٧) مقرونا به عبد الرحمن بن أبي الزناد، كلاهما عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

ومن طريق مالك أخرجه النسائي (٧)، وفي "الكبرى" (٦)، وابن حبان (١٠٦٨) بالسواك عند كل صلاة.

وأخرجه أحمد ٢ / ٥٣١ من طريق ورقاء، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه مسلم (٥٧٠)، وأبو داود (٤٦)، والنسائي (٥٣٤)، وفي "الكبرى" (٣٠٣٤)، وأحمد ٢ / ٢٤٥، والحميدي (٩٩٥)، والدارمي (٦٨٣)، وأبو يعلى (٦٢٧٠)، وابن خزيمة (١٣٩)، والطحاوي ١ / ٤٤، والبيهقي ١ / ٣٥ و ٣٧، وفي "السنن الصغير" (٧٤)، وفي "المعرفة" (٥٧٠) عن سفيان بن عيينة، عن أبي الزناد به، بالسواك عند صلاة، وزادوا جميعا سوى الدارمي، والطحاوي "لأمرتهم بتأخير العشاء"، وبهذه الزيادة فقط هو عند ابن ماجه (٦٩٠).

وأخرجه البخاري (٧٢٤٠)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٥) من طريق جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، سمعت أبا هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٩٩، والبيهقي في "الشعب" (٢٥١٦) من طريق سعيد ابن أبي هلال، عن عبد الرحمن الأعرج بإسناده، بلفظ "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء".

٢- أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٩ حدثنا أبو عبيدة الحداد - كوفي ثقة - عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء - أو مع كل وضوء بسواك - ولأخرت عشاء الآخرة إلى ثلث الليل".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٣٠) من طريق إسماعيل بن جعفر، والطحاوي ١ / ٤٤ من طريق أنس بن عياض، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦٤٩) من طريق عمر بن طلحة، وتمام في "الفوائد" (٦٦٢) من طريق شجاع بن الوليد، والترمذي (٢٢)، وفي "العلل الكبير" (١٣)، وأحمد ٢ / ٢٨٧ و ٣٩٩ عن عبدة بن سليمان، وأحمد ٢ / ٣٩٩ من طريق زائدة، وأحمد ٢ / ٤٢٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٨٦، والبيهقي ١ / ٣٧ عن

يحيى بن سعيد القطان، والطبراني في "الأوسط" (٧٤٢٤) من طريق إسرائيل، ثمانيتهم عن محمد بن عمرو، بهذا الإسناد، بلفظ "لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

٣- أخرجه أحمد ٢ / ٢٥٠، وأبو يعلى (٦٦١٧)، وابن حبان (١٥٣١)، والدارقطني في "النزول" (٣٨) عن يحيى القطان، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٣) من طريق عبد الله [٣٦] بن المبارك، وابن حبان (١٥٤٠) من طريق داود بن عبد الرحمن العطار، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢٥) من طريق خالد بن الحارث، والبيهقي ١ / ٣٦ من طريق حماد بن مسعدة، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٤٦ من طريق هشام بن حسان [٣٧]، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٣) من

٣٦ - وفي المطبوع من "عمل اليوم والليلة" (٤٨٣) عبد الله بن عبيد الله، عن سعيد المقبري، وهو خطأ، والصواب: عبد الله، عن عبيد الله، عن سعيد المقبري.

٣٧ - وأخرجه الطحاوي ١ / ٤٣، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٤٦ من طريق عبد الله بن خلف الطفاوي، عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً به. وقال الطحاوي: هذا حديث غريب.

قلت: عبد الله بن خلف الطفاوي: في حديثه وهم ونكارة قاله العقيلي. وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٣٨٩)، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ١٤٣ من طريق أرطاة أبي حاتم، حدثنا عبيد الله بن عمر، عن نافع به. وقال ابن عدي: =

طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، والدارقطني في "النزول" (٣٩) و
 (٤٣) من طريق إسحاق الأزرق، وروح بن القاسم، والدارقطني في "النزول"
 (ص ٤٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩ / ٣٤٩ من طريق المعتمر بن
 سليمان، والدارقطني في "العلل" ١٠ / ٣٥٤ من طريق أبان بن يزيد العطار،
 كلهم (يحيى القطان، وابن المبارك، وداود بن عبد الرحمن العطار، وخالد بن
 الحارث، وحماد بن مسعدة، وهشام بن حسان، وعبد الأعلى، وإسحاق
 الأزرق، وروح بن القاسم، والمعتمر بن سليمان، وأبان بن يزيد العطار) عن
 عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة، قال:
 قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولأخرت العشاء إلى
 ثلث الليل، أو شطر الليل".

وليس عند النسائي، والخطيب "ولأخرت العشاء إلى ثلث الليل، أو شطر
 الليل" وعند الخطيب: السواك عند كل صلاة، وزاد الدارقطني، وأبو الفضل
 الزهري:

= "عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر خطأ إنما يرويه عبيد الله، عن سعيد المقبري، عن
 أبي هريرة، على أنه قد روى عن هشام بن حسان، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر.
 وهذا خطأ أيضاً، وهذا الطريق كان أسهل عليه إذا قال: عبيد الله عن نافع، عن ابن عمر،
 لأنه طريق واضح وبهذا الإسناد أحاديث كثيرة من أن يقول عبيد الله عن سعيد المقبري، عن
 أبي هريرة، ولأرطاة أحاديث كثيرة غير ما ذكرته في بعضها خطأ وغلط".

"فإن الله تعالى إذا مضى ثلث الليل أو نصف الليل ينزل إلى سماء الدنيا، ويقول: هل من داع أستجيب له، هل من مستغفر أغفر له، هل من تائب أتوب عليه، حتى يطلع الفجر".

وقال الدارقطني:

"ورواه بقية، عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة".

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٤)، والدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٥٤٦٧) من طريق بقية، عن عبيد الله، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال النسائي: "هذا خطأ".

وقال الدارقطني:

"تفرد به بقية عن عبيد الله عن المقبري عن أبيه".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٢) أخبرنا مجاهد بن موسى، قال:

حدثنا يحيى بن سعيد، عن عبيد الله به، مختصراً، بالسواك عند كل صلاة.

وأخرجه ابن ماجه (٢٨٧) (٦٩١)، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٨ و ٣٣٠، من

طريق أبي أسامة، وعبد الله بن نمير، وابن المبارك في "الزهد" (١٢٣١) من

طريق الحسين، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢٣)، والسراج في "حديثه"

(٢٠٠٤) من طريق هشام بن حسان، والنسائي أيضا (٣٠٢٤) من طريق

خالد بن الحارث، والطحاوي ١ / ٤٤ من طريق حماد بن سلمة، سئتهم عن عبيد الله بن عمر به، بالسواك عند صلاة.

وأخرجه الحاكم ١ / ١٤٦، وعنه البيهقي ١ / ٣٦ من طريقين عن حماد بن زيد حدثنا عبد الرحمن السراج، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك مع الوضوء ولأخرت صلاة العشاء إلى نصف الليل".

وقال الحاكم:

"ولم يخرج لفظ الفرض فيه، وهو صحيح على شرطهما جميعا، وليس له علة" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج البخاري لعبد الرحمن السراج شيئا.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٢ / ٨٠ من طريق محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري به، بالسواك عند كل صلاة.

واقصر أبو يعلى على تأخير العشاء، ووقت النزول.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٤٨) حدثنا أبو معشر، عن سعيد، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالوضوء عند كل صلاة، ومع كل وضوء سواك، ولأخرت العشاء إلى نصف الليل".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٧) من طريق الليث، عن أبي معشر، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة به، ليس فيه "ولأخرت العشاء إلى نصف الليل".

والمحفوظ بدون ذكر أبي سعيد المقبري، وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن: ضعيف.

وأخرجه عبد الرزاق (٢١٠٦) عن عبد الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع الوضوء، ولولا أن أشق على أمتي لأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل أو إلى نصف الليل، فإن الله - أو قال: إن ربنا - تبارك وتعالى ينزل إلى سماء الدنيا، فيقول: من يسألني؟ فأعطيه، من يستغفريني؟ فأغفر له، من يدعوني؟ فأستجيب له".

وفيه اختلاف على سعيد المقبري:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠٢٨) و (١٠٢٤٦)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٤٨٥)، وأبو سعيد الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٧٨) من طريق محمد بن سلمة، وأحمد ٢ / ٥٠٩، وابن خزيمة في "التوحيد" ٣٠٧ / ١ عن ابن أبي عدي، وأحمد ١ / ١٢٠، والدارمي (١٤٨٤)، وأبو سعيد

الدارمي في "الرد على الجهمية" (ص ٧٨)، والطحاوي ١ / ٤٣، والدارقطني في "النزول" (ص ١٢٦ و ١٢٧)، وأبو أحمد الحاكم في "الفوائد" (٣١)، والبيهقي ١ / ٣٦ من طريق إبراهيم بن سعد، والدارقطني في "النزول" (ص ١٢٦)، والبيهقي ١ / ٣٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٠ / ١٣٥-١٣٦ من طريق أحمد بن خالد الوهبي، والدارقطني في "النزول" (ص ١٢٧) من طريق مسدد، خمستهم تاما ومختصرا عن محمد بن إسحاق، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عطاء مولى أم صبية [٣٨]، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت صلاة العشاء الآخرة إلى ثلث الليل الأول، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول، هبط إلى السماء الدنيا إلى طلوع الفجر، يقول قائل: ألا داع يجاب؟ ألا سائل يعطيه؟ ألا مذنب يستغفر فيغفر له؟" والسياق لأحمد.

وقال الدارقطني:

"ورواه محمد بن أبي بكر بن عدي، عن محمد بن إسحاق، عن سعيد المقبري فقال: عن عطاء مولى أم صبية، عن أبي هريرة، وصحف في ذلك، والصواب مولى أم صبية".

٣٨ - وفي المطبوع من "عمل اليوم والليلة" (٤٨٥) مولى أم حبيبة، وهو خطأ، والصواب مولى أم صبية.

وإسناده ضعيف لجهالة عطاء المدني مولى أم صبية، والحديث محفوظ عن سعيد المقبري من روايته عن أبي هريرة بلا واسطة، وقد رواه ابن إسحاق نفسه على هذا الوجه كما عند أبي يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٨٠ / ٢.

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (٣٠١٨) من طريق أبي عامر العقدي، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن بن مهران، عن سعيد المقبري، أنه سمع أبا سعيد الخدري، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك".

وأخرجه النسائي (٣٠١٩) من طريق مروان الفزاري، عن محمد بن عبد الرحمن بإسناده، بلفظ "لولا أن يثقل على أمتي لفرضت السواك". وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٩) لابنه:

"هذا خطأ، رواه الثقات عن المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ".

وجاء من حديث علي بن أبي طالب، وعائشة، وابن عمر رضي الله عنهم:

أما حديث علي:

فأخرجه أحمد ١ / ١٢٠، والدارمي (١٤٨٥)، والبخاري (٤٧٨)، والطحاوي
 ١ / ٤٣ مختصراً، والطبراني في "الأوسط" (١٢٣٨)، والدارقطني في "النزول"
 (ص ٨٩)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٣ / ٤٨٥ مختصراً من
 طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن
 ابن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي قال: قال رسول
 الله ﷺ:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل وضوء" واللفظ للطبراني.

ولفظ أحمد والدارمي والبخاري والدارقطني متقارب، وهذا سياق البزار:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، ولأخرت العشاء
 الآخرة إلى ثلث الليل، فإنه إذا مضى ثلث الليل الأول هبط الله تبارك
 وتعالى إلى سماء الدنيا، فلم يزل هنالك حتى يطلع الفجر، يقول: ألا سائل
 فيعطى، ألا داع يجاب، ألا مستشفع فيشفع، ألا تائب مستغفر فيغفر له".

وقال البزار:

"وهذا الحديث قد روي عن النبي ﷺ من وجوه لا نعلمه يروى عن علي،
 عن النبي ﷺ إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن علي إلا بهذا الإسناد، تفرد به: محمد بن
 إسحاق".

وأخرجه البزار (٤٧٧)، والدارقطني في "النزول" (ص ٨٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩ / ٥ من طريق سعيد بن بزيع [٣٩]، وأبو يعلى (٦٥٧٦)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ٨٠ / ١، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" ٤٨٥ / ٣ من طريق يونس بن بكير، وابن بطة في "الإبانة الكبرى" (١٧٠) من طريق إبراهيم بن المختار، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن ابن إسحاق قال: حدثني عمي عبد الرحمن بن يسار، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن علي بن أبي طالب به.

وفي رواية عبد الله بن أحمد (عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن علي)، وإسناده حسن، عبيد الله بن أبي رافع كاتب علي بن أبي طالب، وهو يروي عن علي مباشرة، ويروي عن أبيه عن علي.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن حبان (١٠٦٩) من طريق إسماعيل بن عبد الله، حدثنا سليمان ابن بلال، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي سلمة، عن عائشة أن النبي ﷺ، قال:

٣٩ - وفي المطبوع من "تاريخ بغداد" - طبعة دار الكتب العلمية - بيروت: سعيد بن أبي بزيع، وهو تحريف، والتصويب من "الجرح والتعديل" ٨ / ٤ لابن أبي حاتم، و"مسند البزار" (٤٧٧)، و"الثقات ممن لم يقع في الكتب الستة" ٤ / ٤٦٤ لابن قُطُوبِغَا.

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم مع الوضوء بالسواك عند كل صلاة".

وأخرجه البزار (٤٩٣) - كشف، من طريق معاوية بن يحيى، عن الزهري،

عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وقال البزار:

" رواه الحفاظ، عن الزهري بسنده إلى أبي هريرة، ولا نعلم أحدا تابع معاوية

على هذه الرواية، ومعاوية لين الحديث".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٥٩٢)، وفي "الأوسط" (٨٤٤٨)، وابن عدي

في "الكامل" ٤ / ٤٣٠ من طريق سعيد بن راشد قال: حدثنا عطاء بن أبي

رباح، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ:

" لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء. قال وكان رسول

الله ﷺ: لا يقوم من الليل إلا استاك" واللفظ لابن عدي، ولفظ الطبراني:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا سعيد بن راشد".

قلت: سعيد بن راشد هو المازني السماك: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وقال النسائي: متروك.

شيء مما جاء في فضل السواك

هذا ما جاء في السواك عند الوضوء، وسأذكر شيئاً مما جاء في فضل السواك والتي يدخل السواك في عمومها عند الوضوء، وأما ما جاء في السواك عند الصلاة، ففيه حديث زيد بن خالد الجهني، وأنس، ورجل من أصحاب النبي ﷺ، وأم حبيبة، والعباس، وجابر، وعبد الله بن الزبير، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث زيد بن خالد الجهني:

فأخرجه أبو داود (٤٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٧، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١ / ٢١٩ من طريق عيسى بن يونس، والترمذي (٢٣) من طريق عبدة، والنسائي في "السنن الكبرى" (٣٠٢٩) من طريق محمد بن سلمة، وأحمد ٤ / ١١٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٨، ومن طريقه الطبراني ٥ / (٥٢٢٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٨) عن يعلى بن عبيد، وأحمد ٤ /

١١٤ من طريق محمد بن عبيد، وأحمد ٤ / ١١٦، والبزار (٣٧٦٧)،
 والطبراني ٥ / (٥٢٢٤) من طريق محمد بن فضيل، وأحمد ٥ / ١٩٣ حدثنا
 علي بن ثابت، والطبراني ٥ / (٥٢٢٣) ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة
 الصحابة" ٣ / ١١٩١، والسهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٤٥٥) من
 طريق أحمد بن خالد الوهبي، والطحاوي ١ / ٤٣ من طريق إبراهيم بن سعد،
 وأبو نعيم ٣ / ١١٩١ من طريق الخليل بن موسى، كلهم عن محمد بن
 إسحاق، عن محمد بن إبراهيم التيمي، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن
 زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة"، قال أبو سلمة:
 فرأيت زيدا يجلس في المسجد، وإن السواك من أذنه موضع القلم من أذن
 الكاتب، فكلما قام إلى الصلاة استاك.

وزاد أحمد، والترمذي:

"ولأخرت صلاة العشاء إلى ثلث الليل"، وهذه الزيادة عند أبي نعيم، وزاد
 أيضا من طريق الخليل بن موسى: "فإذا ذهب ثلث الليل هبط الله إلى سماء
 الدنيا حتى يطلع الفجر فيقول: هل من داع فيستجاب له؟ هل من سائل
 فيعطى؟ هل من مستغفر فيغفر له؟".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال في "العلل الكبير" (١٤):

"سألت محمدا - يعني: البخاري - عن هذا الحديث: أيهما أصح؟ فقال:
حديث زيد بن خالد أصح.

قال الترمذي: وحديث أبي سلمة عن أبي هريرة عندي هو صحيح أيضا،
لأن هذا الحديث معروف من حديث أبي هريرة، وفي حديث أبي سلمة، عن
زيد بن خالد زيادة ما ليس في حديث أبي هريرة، وكلاهما عندي صحيح".
قلت: يعني الترمذي بالزيادة التي ليست في حديث أبي هريرة، قصة استيائك
زيد بن خالد الجهني، وله طريق أخرى عن أبي سلمة:

أخرجه أحمد ٤ / ١١٦ حدثنا عبد الصمد، قال: حدثنا حرب - يعني ابن
شداد - عن يحيى، حدثنا أبو سلمة به.

وهذا إسناد رجاله رجال الشيخين، يحيى هو ابن أبي كثير اليمامي، وعبد
الصمد هو ابن عبد الوارث بن سعيد التميمي العنبري.

وأما حديث أنس:

فأخرجه أبو نعيم في أخبار أصبهان ٢ / ١٤٨ من طريق العلاء بن أبي
العلاء، حدثني مرداس، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما لكم تدخلون عليّ قلحا لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، لا بد للناس من العريف والعريف في النار يؤتى بالجلواز يوم القيامة فيقال له ضع سوطك وادخل النار".

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ١ / ٣٤٣ مختصرا، وإسناده ضعيف، لجهالة العلاء وجده، وإن كل ما جاء في ترجمة العلاء بن أبي العلاء: أنه قيم الجامع، قاله أبو الشيخ.
وقال أبو نعيم:

"المؤذن روى عن جده، مرداس، حدث عنه، عقيل بن يحيى، وسمويه".
ومرداس: وصفه أبو الشيخ، وأبو نعيم بأنه قيم الجامع، وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" ٤ / ٢٣٤: "لعله الذي في "الميزان" - ٤ / ٨٨ - و"اللسان" - ٨ / ٢٥ -: "مرداس بن أدية أبو بلال، تابعي يعد من كبار الخوارج".

وأما حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ:

فأخرجه أحمد ٥ / ٤١٠ حدثنا يحيى بن سعيد، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٧٠ حدثنا عبيدة بن حميد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٣ من طريق أبي عوانة، ثلاثتهم عن الأعمش، حدثني عبد الله بن يسار، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ
قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة" واللفظ لأحمد،
والطحاوي، ولفظ ابن أبي شيبة:

"لولا أن أشق على أمتي لفرضت على أمتي السواك كما فرضت عليهم
الطهور".

وإسناده صحيح.

وأما حديث أم حبيبة:

فأخرجه أحمد ٦ / ٣٢٥، والبخاري في "الكنى" ٩ / ١٩ - مطبوع في آخر
التاريخ، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢ / ٢١٢ - السفر الثالث،
وأبو يعلى (٧١٢٧) و (٧١٤٣)، والمحاملي في "أماله" (١١٨)، ومن
طريقه قوام السنة في "الترغيب" (١٥٦٦)، والمزي في "تهذيب الكمال"
٣٣ / ١٨٥-١٨٦ من طريق إبراهيم بن سعد، عن محمد بن إسحاق قال:
حدثني محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن سالم بن عبد الله بن عمر،
عن أبي الجراح، مولى أم حبيبة، عن أم حبيبة، أنها حدثته، قالت: سمعت
رسول الله ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة، كما يتوضؤون".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٢ / ٩٧:

"رواه أحمد وأبو يعلى، ورجاله ثقات".

قلت: أبو الجراح مولى أم حبيبة: روى عنه سالم بن عبد الله بن عمر، وعبد الواحد بن عمير، وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (٢١٣) للهيثمي: "مدني تابعي ثقة".

وذكره ابن حبان في كتاب الثقات ٥ / ٥٦١، وقال:

"روى عنه سالم ونافع ومن قال الجراح فقد وهم".

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٢٨ بإسناده، لكن من رواية أم حبيبة عن زينب بنت جحش.

وأما حديث العباس:

فأخرجه البزار (١٣٠٣)، وأبو يعلى (٦٧١٠)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١ / ٣٨٢، والحاكم ١ / ١٤٦ من طريق منصور بن المعتمر، عن أبي علي الصيقل [٤٠]، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن العباس قال:

"كانوا يدخلون على رسول الله ﷺ ولم يستاكوا، فقال: تدخلون عليّ قلدحا؟!، استاكوا فلولا أن أشق على أمتي لفرضت عليهم السواك عند كل صلاة، كما فرضت عليهم الوضوء".

وزاد أبو يعلى: "وقالت عائشة: "ما زال النبي ﷺ يذكر السواك حتى خشينا أن ينزل فيه قرآن".

وقال البزار:

"ولا نعلم يروى هذا اللفظ عن النبي ﷺ إلا عن العباس، عنه بهذا الإسناد، وقد روى تمام بن العباس، عن أبيه حديثا آخر".

قلت: أبو علي الزراد الصيقل، قال ابن السكن وغيره: مجهول، وقد وقع اضطراب شديد في إسناده:

قال البرقاني:

"ذكر للدارقطني، وأنا أسمع، حديث السواك الذي رواه أبو علي الصيقل، فقال: أبو علي لا بأس به، ثم قال في الحديث اضطراب فيه منه".

فقد أخرجه أحمد ١ / ٢١٤، ومن طريقه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٢٨٤، وابن الأثير في "أسد الغابة" ١ / ٢٥٣، من طريق سفيان الثوري، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ١ / ٣٨١، والطبراني ٢ / (١٣٠٢) و (١٣٠٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ١١٣، وأبو نعيم في "معرفه الصحابة" ١ / ٤٦٠ من طريق منصور بن المعتمر، كلاهما عن أبي علي الزراد، قال: حدثني جعفر بن تمام بن عباس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما لكم تدخلون علي قلحا استاكوا، فلولا أن أشق على أمتي، لأمرتهم بالسواك، عند كل طهور" واللفظ للطبراني (١٣٠٢)، ولفظ أحمد:

"أتوا النبي ﷺ - أو أتي - فقال: ما لي أراكم تأتونني قلحا، استاكوا، لولا أن أشق على أمتي، لفرضت عليهم السواك كما فرضت عليهم الوضوء".

قال الحافظ في "اللسان" ٩ / ١٢٦:

"وكان منصوراً سقط من "المسند" فإن الحديث مشهور عن منصور".

وسياتي أن البخاري حكى رواية الثوري عن منصور، ولم يذكر رواية الثوري عن أبي علي الصيقل عند ذكر الخلاف عليه في هذا الحديث، مع أنه أثبتها في "الكنى" ٩ / ٥٢ المطبوع في آخر "التاريخ الكبير".

وأخرجه الطبراني ٢ / (١٣٠١) حدثنا حفص بن عمر الرقي، حدثنا قبيصة ابن عقبة، ثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن جعفر بياع الأنماط، عن جعفر بن تميم بن العباس أو ابن تمام بن العباس، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر نحوه.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٦ من طريق سفيان، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٢٨٤ من طريق قيس بن الربيع، كلاهما عن أبي علي الصيقل، عن ابن تمام، عن ابن عباس.

وأخرجه الخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٢٨٤، وفي "الجامع لأخلاق الراوي" ١ / ٣٧٣ من طريق قيس بن الربيع، عن عيسى الزراد، عن تمام بن معبد، عن ابن عباس.

عيسى الزراد: قال الخطيب: "هو أبو علي الصيقل".

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٤٢، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ١ / ٢٥٤ حدثنا معاوية بن هشام، قال: حدثنا سفيان، عن أبي علي الصيقل، عن قثم ابن تمام أو تمام بن قثم، عن أبيه، قال: أتينا النبي ﷺ فقال: فذكره. وأخرجه البيهقي ١ / ٣٦ من طريق أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ١٥٧: "قال لي محمد بن محبوب حدثنا عمر بن عبد الرحمن: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام، عن أبيه، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال:

"تدخلون علي قلحا استاكوا!".

وقال الثوري: عن منصور، عن أبي علي الصيقل، عن تمام بن عباس، عن ابن عباس عن النبي ﷺ.

وقال جرير: عن منصور، عن أبي علي، عن جعفر بن تمام بن عباس، عن النبي ﷺ - نحوه".

وقال الخطيب البغدادي:

"وليس شيء من هذه الأقاويل ثابتا وأقربها من الصحة حديث سفيان الثوري وحديث أبي النضر عن قيس بن الربيع، فإنه قد كان للعباس ابن يُقال له تمام، إلا أنه لم يسمع من النبي ﷺ شيئا، كان له يوم قبض رسول الله ﷺ ستة أشهر".

وأما حديث جابر:

فأخرجه أبو حاتم في "العلل" (٧٠)، وابن عدي في "الكامل" ٥ / ٥٠٠، وابن شاهين في "الترغيب" (٥١١)، والحافظ في "تغليق التعليق" ٣ / ١٦١ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الموالي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جابر بن عبد الله، أن رسول الله ﷺ قال: "لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة".

وحسن الحافظ إسناده!

وقال أبو حاتم:

"ليس بمحفوظ، حدثنا به حرمله، عن ابن وهب، عن ابن أبي الموالي، عن ابن عقيل، عن النبي ﷺ، مرسل".

قال: " والمرسل أشبه".

قلت: لأن الفروي: ضعيف، وخالف من هو أوثق منه وهو حرمله بن يحيى فإنه صدوق حسن الحديث.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢ / ٣٦٩ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا ابن عياش عن جعفر بن الحارث، عن منصور، عن أبي عتيق، عن جابر بن عبد الله عن النبي ﷺ قال سمعته يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عليهم عزيمة".

وإسناده تالف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، قد رأيتاه.

وجعفر بن الحارث: ضعيف.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٦٩، وفي "المسند" (١٦٥)، وأبو القاسم البغوي في "مسند أسامة" (٥١) من طريق حرام بن عثمان، عن عبد الرحمن بن جابر، قال: كان يستن - يعني جابرا - إذا أخذ مضجعه، وإذا قام من الليل، وإذا خرج إلى الصبح. قال عبد الرحمن: فقلت له: لقد كلفتنا من هذا الأمر ما لا نقوى عليه.

قال: أخبرني أسامة أن النبي ﷺ كان يستن هكذا، قال: وسمعت النبي ﷺ يقول:

"لولا أن أشق على أمتي لجعلت السواك عزيمة".

وإسناده ضعيف جدا، في إسناده حرام بن عثمان: قال مالك ويحيى: ليس بثقة.

وقال أحمد: ترك الناس حديثه.

وقال الشافعي وغيره: الرواية عن حرام حرام.

وقال ابن حبان: كان غالبا في التشيع يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل.

وقال إبراهيم بن يزيد الحافظ: سألت يحيى بن معين عن حرام؟ فقال:

الحديث عن حرام حرام.

وكذا قال الجوزجاني.

قال ابن المديني: سمعت يحيى بن سعيد يقول: قلت لحرام بن عثمان:

عبد الرحمن بن جابر، ومحمد بن جابر، وأبو عتيق، هم واحد؟ فقال: إن

شئت جعلتهم عشرة".

وأما حديث عبد الله بن الزبير:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٦٩، ومن طريقه الطبراني ١٣ / (٣٢٥)، من

طريق سليمان بن قرم، ومسدد كما في "المطالب العالية" ٢ / ٢٢٦ عن

محمد بن جابر، كلاهما عن أبي حبيب، عن رجل من أهل الحجاز، عن

عبد الله بن الزبير، عن النبي ﷺ، قال:

"لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة".

وإسناده ضعيف، من أجل الرجل الذي لم يسم.

وأخرجه البزار (٤٩٢) - كشف، والطبراني ١٣ / (٣٢٦) عن خالد بن يوسف السمطي، حدثنا أبو عوانة، عن سنان أبي حبيب، عن رجل، عن ابن الزبير:

أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالسواك".

وقال البزار:

"لا نعلمه يروى عن ابن الزبير إلا من هذا الوجه".

وخالد بن يوسف السمطي: ضعيف.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب" ٣ / ٦٢٥، والبزار (٤٩٣٨)،

والطبراني ١١ / (١١١٢٥) و (١١١٣٣)، وأبو بكر الشافعي في

"الغيلانيات" (٤٥٨)، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٢ /

٢٤٠، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٢٩٥ من طريق مسلم الملائني،

عن مجاهد، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

"لولا أن تضعفوا لأمرتكم بالسواك عند كل صلاة".

وإسناده ضعيف من أجل مسلم الملائني الأعور.

وجاءت أحاديث كثيرة في فضل السواك، منها ما جاء من حديث عائشة،
أن النبي ﷺ قال:

"السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب".

أخرجه أحمد ٤٧ / ٦ و ٦٢ و ٢٣٨، والشافعي ١ / ٣٠، والحميدي
(١٦٢)، وإسحاق (١١١٦)، وأبو يعلى (٤٥٩٨)، وابن المنذر في
"الأوسط" (٣٣٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٥٩، والبيهقي ١ / ٣٤،
وفي "السنن الصغير" (٧٧)، وفي "المعرفة" (٥٨٢)، وفي "الشعب"
(١٩٣٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩٩) و (٢٠٠) من طرق عن
محمد بن إسحاق، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
بكر، عن عائشة به.

وهذا إسناد حسن، وعلقه البخاري في "صحيحه" كتاب الصيام: باب
سواك الرطب واليابس للصائم، بصيغة الجزم، قبل الحديث (١٩٣٤).
وعبد الله بن محمد بن عبد الرحمن: المعروف بابن أبي عتيق، صدوق.

وأخرجه المروزي في "مسند أبي بكر الصديق" (١٠٩)، وأبو يعلى
(٤٩١٦)، والطبراني في "الأوسط" (٢٧٦) من طريق محمد بن عبد الله بن
محمد، عن أبيه عبد الله بن محمد به.

وأخرجه النسائي (٥)، وفي "الكبرى" (٤)، وأحمد ٦ / ١٢٤، وابن حبان (١٠٦٧)، والبيهقي ١ / ٣٤ من طرق عن يزيد بن زريع، عن عبد الرحمن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ٩٤ من طريق عباد بن عبد الله العدني، حدثنا يزيد بن أبي حكيم العدني، حدثنا سفيان الثوري، عن محمد بن إسحاق، عن رجل، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وقال أبو نعيم:

"كذا رواه يزيد، ولم يسم الرجل، ورواه المؤمل بن إسماعيل وكناه".

يعني ما أخرجه هو ٧ / ٩٤ من طريق مؤمل بن إسماعيل، عن سفيان الثوري، وشعبة، عن محمد بن إسحاق، عن أبي عتيق التيمي، عن القاسم ابن محمد، عن عائشة.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٤ من طريق سليمان بن بلال، عن عبد الرحمن بن أبي عتيق، عن القاسم بن محمد، عن عائشة به.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٤٦، وإسحاق (٩٣٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٩، والدارمي (٦٨٤)، وابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٨٢ من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن داود بن الحصين، عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١ / ٣ و ١٠، والمروزي في "مسند أبي بكر الصديق" (١٠٨) و (١١٠)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٦٦٨)، وأبو يعلى (١٠٩) و (١١٠) و (٤٩١٥)، وعنه ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٥٠، وأبو العباس السراج في "البيتوتة" (٥)، وابن شاهين في "الترغيب" (٥٠٩) من طريق حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به.

فجعله حماد بن سلمة من مسند أبي بكر!

وأخرجه أبو عمرو السمرقندي في "الفوائد المنتقاة" (٥٣) من طريق حماد ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه وقال مرة عن جده، عن أبي بكر به. وقال أبو يعلى:

"سألت عبد الأعلى عن حديث أبي بكر الصديق فقال: هذا خطأ".

وقال أبو زرعة، وأبو حاتم كما في "العلل" (٦) لابن أبي حاتم: "هذا خطأ، إنما هو ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، قال أبو زرعة: أخطأ فيه حماد، وقال أبي: الخطأ من حماد أو ابن أبي عتيق".

وقال ابن عدي:

"ويقال: إن هذا الحديث أخطأ فيه حماد بن سلمة حيث قال، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق، وإنما رواه غيره، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه عن عائشة".

وسئل الدارقطني عن هذا الحديث كما في "العلل" (٦٩) فقال: "يرويه حماد ابن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، وخالفه جماعة من أهل الحجاز وغيرهم، فرووه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

وقال الحافظ في "تغليق التعليق" ٣ / ١٦٦: "وشذ حماد بن سلمة فرواه عن ابن أبي عتيق عن أبيه عن أبي بكر الصديق وهو خطأ".

وأخرجه تمام في "الفوائد" (١٣٠) من طريق محمد بن عبيد الغساني، حدثنا حماد بن سلمة، عن ابن عون، عن أبيه، عن أبي بكر الصديق به.

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبيد الغساني: لم أجده، وليس هو محمد بن عبيد بن أوس الغساني كاتب معاوية، فهذا أعلى طبقة منه، والحديث معروف عن حماد بن سلمة، عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، وقد يكون تصحّف ابن أبي عتيق إلى ابن عون فهو يشبه رسمه، وأيضا يرويه عن أبيه، والله أعلم.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١- أخرجه ابن خزيمة (١٣٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٠٥، والبيهقي ١ / ٣٤ من طريق ابن جريج، عن عثمان بن أبي سليمان، عن عبيد بن عمير، عن عائشة مرفوعا به.

وهذا إسناد رجاله ثقات، ولولا عنعنة ابن جريج لحكمتنا بصحة إسناده.

٢- أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٤٨٤، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٧ / ٣٢٣ من طريق عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل ابن عياش، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة مرفوعا به. وإسناده تالف بمرة، عبد الوهاب بن الضحاك: متروك، كذبه أبو حاتم، وقال أبو داود: كان يضع الحديث، قد رأيت. وله شواهد من حديث ابن عمر، وأبي أمامة، وابن عباس: أما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد ٢ / ١٠٨ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن عبيد الله بن أبي جعفر، عن نافع، عن ابن عمر، أن النبي ﷺ قال: "عليكم بالسواك، فإنه مطيبة للفم، ومرضاة للرب". وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأما حديث أبي أمامة: فأخرجه ابن ماجه (٢٨٩)، والطبراني ٨ / (٧٨٧٦) من طريق عثمان بن أبي العاتكة، وأحمد ٥ / ٢٦٣، والرويانى فى "مسنده" (١٢٢٠) و (١٢٢١)، والطبراني ٨ / (٧٨٤٦) و (٧٨٤٧) من طريق عبيد الله بن زحر، وأبو عروبة الحراني فى "جزءه" (ص: ٧٤) من طريق أبي عبد الرحيم خالد بن أبى يزيد، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبى أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

"تسوكوا فإن السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، وما جاءني جبريل إلا أوصاني بالسواك، حتى لقد خشيت أن يفرض عليّ وعلى أمتي، ولولا أني أخاف أن أشق على أمتي لفرضته لهم، وإني لأستاك حتى لقد خشيت أن أحفي مقادم فمي".

وإسناده ضعيف من أجل علي بن يزيد الألهاني، وتابعه يحيى بن الحارث الذماري لكن الطريق إليه ضعيفة:

أخرجه الطبراني ٨ / (٧٧٤٤)، وفي "مسند الشاميين" (٨٨٨) حدثنا واثلة ابن الحسين العرقى، حدثنا كثير بن عبيد الحذاء، حدثنا بقية، عن إسحاق ابن مالك الحضرمي، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة، أن النبي ﷺ، قال:

"السواك مطيبة للفم، مرضاة للرب تعالى".

وإسناده ضعيف، إسحاق بن مالك الحضرمي: قال الأزدي: ضعيف.

وشيوخ الطبراني مجهول الحال.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٨ / ٣٩٦، والطبراني ١١ / (١٢٢١٥) من طريق حباب [٤١] بن عبد الله الدارمي، حدثنا يعقوب بن إبراهيم بن حنين، عن أبيه، عن جده، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سمع النبي ﷺ يقول:

"السواك يطيب الفم، ويرضي الرب".

وهذا إسناد مسلسل بالمجاهيل.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٩٦) من طريق الحارث بن مسلم، عن بحر السقاء، عن جوير، عن الضحاک بن مزاحم، عن ابن عباس، أن رسول الله ﷺ قال:

"السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب، ومجلاة للبصر".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن بحر السقاء إلا الحارث بن مسلم".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٢٣:

"فيه بحر بن كنيذ السقاء وقد أجمعوا على ضعفه".

٤١ - وفي المطبوع من "التاريخ الكبير" حمران، وهو محرف عن حباب، والذي أثبتته ابن أبي حاتم في "بيان خطأ البخاري في تاريخه" (ص ١٤١): "محمد بن عمران"، فلعل التصويب من تصرف النساخ!

قلت: وجويير بن سعيد: ضعيف جدا.

والحارث بن مسلم الرازي: قال أبو زرعة: صدوق لا بأس به كان رجلاً صالحاً.

وقال السليماني: فيه نظر.

وذكر الرافعي في "التدوين" ٢٠٧ / ٤ في رواية له من طريقه عن بحر السقاء أنه الحارث بن مسلم الروذي، وهذا الأخير، وثقه أبو حاتم.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥٠٧ / ٣، ومن طريقه البيهقي في "الشعب" (٢٥٢١) حدثنا إسحاق بن إبراهيم الغزي، حدثنا محمد بن أبي السري، حدثنا بقيق، عن الخليل بن مرة، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"عليكم بالسواك فإنه مطهرة للفم، مرضاة للرب، مفرحة للملائكة، يزيد في الحسنات، وهو من السنة، ويجلو البصر، ويذهب الحفر، ويشد اللثة، ويذهب البلغم، ويطيب الفم".

وإسناده ضعيف، الخليل بن مرة: ضعيف، وبقيق بن الوليد: مدلس، ومحمد ابن أبي السري العسقلاني: صدوق عارف له أوهام كثيرة كما في "التقريب".

وإسحاق بن إبراهيم الغزي: ضعفه الدارقطني، وأورد له في "الغرائب" حديثاً وقال: هذا غير محفوظ. كما في "اللسان" ٢٨ / ٢.

وقال الذهبي في "الميزان" ٣١٤ / ٤: "الغزي صدوق".

وجاء موقوفا على ابن عباس بإسناد ضعيف:

أخرجه الدارقطني ٩٢ / ١ حدثنا عثمان بن أحمد الدقاق، حدثنا محمد بن أحمد بن الوليد بن برد الأنطاكي، حدثنا موسى بن داود، حدثنا معلى بن ميمون، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال:

"في السواك عشر خصال: مرضاة للرب تعالى، ومسخطة للشيطان، ومفرحة للملائكة، جيد للثة، ومذهب بالحفر، ويجلو البصر، ويطيب الفم، ويقلل البلغم، وهو من السنة، ويزيد في الحسنات".

وقال الدارقطني: "معلى بن ميمون ضعيف متروك".

وبنحو من هذا جاء مرفوعاً من حديث أنس:

أخرجه عبد الجبار الداراني في "تاريخ داريا" (ص ٤٧) حدثنا جعفر بن محمد بن هشام، حدثنا أحمد بن إبراهيم بن عبد الله القرشي، حدثنا سليمان ابن عبد الرحمن، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي، حدثني أبو محمد الحكمي، عن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"عليكم بالسواك، فنعمة الشيء السواك، يذهب بالحفر، وينزع البلغم، ويجلو البصر، ويشد اللثة، ويذهب بالبخر، ويصلح المعدة، ويزيد في درجات الجنة، وتحمد الملائكة، ويرضي الرب، ويسخط الشيطان".

وهذا إسناد رجاله ثقات، غير أبي محمد الحكمي فلم أجد له ترجمة، وذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٩ / ٣٣٠، والمزي في "تهذيب الكمال"

٢٢٢ / ١٥ فيمن روى عنهم عبد الله بن عبد الرحمن بن يزيد، وذكر الرشيد العطار في "مجرد أسماء الرواة عن مالك" (١٥٧٩): "أبو محمد الحكمي مدني، ذكره القاضي عياض في الرواة عن مالك، ثم ترجم له فقال: ذكره ابن شعبان في جملة رواة مالك".

غريب الحديث

السواك: بكسر السين يُطلق على الفعل، وعلى العود الذي يُستاك به.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دليل على أن السواك سنة من سنن الوضوء.

ثانياً: استحباب السواك عند كل وضوء، وصلاة، وفي كل وقت، ويتأكد عند تغير الفم سواء فيه تغير الرائحة أو تغير اللون كصفرة الأسنان.

ثالثاً: أن السواك ليس بواجب، لأنه لو كان واجباً لأمرهم به شق عليهم أو لم يشق.

رابعًا: قال ابن عبد البر في "التمهيد" ٧ / ١٩٩ - ٢٠٠: "فيه دليل على فضل التيسير في أمور الديانة وأن ما يشق منها مكروه، قال الله عز وجل: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾، ألا ترى "أن رسول الله ﷺ لم يخير بين أمرين إلا اختار أيسرهما ما لم يكن إثماً فإن كان إثماً كان أبعد الناس منه" - متفق عليه من حديث عائشة - .

خامسًا: فيه ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته.

سادسًا: استدل به النسائي على استحباب السواك للصائم بعد الزوال لعموم قوله "كل صلاة".

سابعًا: استعمال لفظ (لو)، وقد جاء استعمالها أيضا في قوله ﷺ لعائشة: "لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ولجعلتها على أساس إبراهيم" متفق عليه، وقوله "لو كنت راجما أحدا بغير بينة لرجمتها" متفق عليه من حديث ابن عباس، وقد نهى النبي ﷺ عن هذه اللفظة في قوله: "وإن أصابك شيء، فلا تقل لو أني فعلت كان كذا، وكذا، ولكن قل قدر الله وما شاء فعل، فإن لو تفتح عمل الشيطان" رواه مسلم (٢٦٦٤).
قال النووي في "شرح مسلم" ١٦ / ٢١٦:

"قال القاضي عياض: قال بعض العلماء: هذا النهي إنما هو لمن قاله معتقدا ذلك حتماً، وأنه لو فعل ذلك لم تصبه قطعاً، فأما من رد ذلك إلى مشيئة الله تعالى بأنه لن يصيبه إلا ما شاء الله فليس من هذا، واستدل بقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه في الغار لو أن أحدهم رفع رأسه لرآنا. قال القاضي: وهذا لا حجة فيه لأنه إنما أخبر عن مستقبل وليس فيه دعوى لرد قدر بعد وقوعه، قال: وكذا جميع ما ذكره البخاري في (باب ما يجوز من اللو) كحديث "لولا حدثان عهد قومك بالكفر لأتممت البيت على قواعد إبراهيم". "ولو كنت راجماً بغير بينة لرجمت هذه". "ولولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك". وشبه ذلك، فكله مستقبل لا اعتراض فيه على قدر، فلا كراهة فيه، لأنه إنما أخبر عن اعتقاده فيما كان يفعل لولا المانع وعمما هو في قدرته، فأما ما ذهب فليس في قدرته. قال القاضي: فالذي عندي في معنى الحديث أن النهي على ظاهره وعمومه، لكنه نهي تنزيه ويدل عليه قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "فإن لو تفتح عمل الشيطان"، أي: يلقي في القلب معارضة القدر ويوسوس به الشيطان هذا كلام القاضي.

قال النووي: وقد جاء من استعمال (لو) في الماضي قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ "لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدي" وغير ذلك، فالظاهر أن النهي إنما هو عن إطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه، فيكون نهي تنزيه لا تحريم، فأما من قاله تأسفاً على ما فات من طاعة الله تعالى أو ما هو متعذر عليه من ذلك

ونحو هذا فلا بأس به، وعليه يحمل أكثر الاستعمال الموجود في الأحاديث
والله أعلم".



فروض الوضوء

غسل الوجه واليدين إلى المرفقين، ومسح الرأس، وغسل الرجلين إلى الكعبين

(٣٢) "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين".

إسناده صحيح - أخرجه النسائي (١١٣٦)، وفي "السنن الكبرى" (٧٢٦)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢ / ١٧٧-١٧٩ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، وابن ماجه (٤٦٠)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام"، وفي "التاريخ الكبير" ٣ / ٣١٩-٣٢٠، (٧٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥، ثلاثتهم باختصار عن الحجاج بن منهال، وأخرجه عنه بتمامه أبو الحسن محمد بن أسلم الطوسي في "الأربعين" (١٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٩٤)، ومن طريقه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢ / ٥٨٢-٥٨٣، والطبراني ٥ / (٤٥٢٥)، والحاكم ١ / ٢٤١، وعنه البيهقي ١ / ٤٤ و ٢ / ١٠٢، ٣٤٥، وفي "معرفة السنن والآثار" ٣ /

٢١، وابن حزم في "المحلى" ٣ / ٢٥٦-٢٥٧، والخطيب البغدادي في "المتفق والمفترق" (٥٦٦)، والبزار (٣٧٢٦) حدثنا هذبة، ثلاثتهم (عبد الله ابن يزيد المقرئ، وحجاج بن منهال، وهذبة) عن همام بن يحيى، قال: حدثنا إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، أن علي بن يحيى بن خلاد بن مالك بن رافع بن مالك حدثه، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع قال:

"بينما رسول الله ﷺ جالس ونحن حوله، إذ دخل رجل فأتى القبلة فصلى، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل. فذهب فصلى فجعل رسول الله ﷺ يرمق صلاته، ولا يدري ما يعيب منها، فلما قضى صلاته جاء فسلم على رسول الله ﷺ وعلى القوم، فقال له رسول الله ﷺ: وعليك، اذهب فصل فإنك لم تصل. فأعادها مرتين أو ثلاثا، فقال الرجل: يا رسول الله، ما عبت من صلاتي؟ فقال رسول الله ﷺ: إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين، ثم يكبر الله عز وجل ويحمده ويمجده - قال همام: وسمعتة يقول: ويحمد الله، ويمجده، ويكبره قال: فكلاهما قد سمعته يقول - قال: ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه، ثم يكبر ويركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، ثم يستوي قائما حتى يقيم صلبه، ثم يكبر ويسجد حتى يمكن وجهه،

وقد سمعته يقول: جبهته حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي، ويكبر فيرفع حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقوم صلبه، ثم يكبر فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي، فإذا لم يفعل هكذا لم تتم صلاته".

وأخرجه أبو داود (٨٥٨)، والطبراني ٥ / (٤٥٢٥) من طريق أبي الوليد الطيالسي، والحجاج بن منهال، عن همام بن يحيى به.

وساق الطبراني لفظ الحجاج بن منهال، وبلغه عند أبي داود لكن لم يميز بين لفظيهما.

وأخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٥٩٩٨) عن الطبراني من طريق أبي الوليد الطيالسي وحده مختصراً.

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٦٦ من طريقهما، وساق لفظ الطيالسي فزاد: "ثم يقرأ أم القرآن".

وفيه أيضاً: "فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ".

وأخرجه الدارمي (١٣٢٩)، وأبو الليث السمرقندي في "تنبيه الغافلين" (٣٦٦) عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا همام به.

فلم يذكر هذه الزيادة، وروايتها توافق المحفوظ في هذا الحديث، لأنه لم يذكر أحد ممن روى هذا الحديث عن همام "أم القرآن" سوى هشام بن عبد الملك الطيالسي في رواية الدارقطني هذه!

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن رسول الله ﷺ إلا رفاعه بن رافع، وأبو هريرة، وحديث رفاعه أتم من حديث أبي هريرة، وإسناده حسن".

وقال الطوسي:

"وفي الباب عن أبي هريرة وعمار بن ياسر

حديث رفاعه حديث حسن

وقد روي هذا الحديث عن رفاعه من غير وجه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين بعد أن أقام همام بن يحيى إسناده فإنه حافظ ثقة، وكل من أفسد قوله فالقول قول همام، ولم يخرجاه بهذا السياقة، إنما اتفقا فيه على عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في "التاريخ الكبير" عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة" وأقره الذهبي.

قلت: هو شرط على البخاري فإن علي بن يحيى بن خلاد وأباه لم يرو لهما مسلم شيئاً.

وخالف حماد بن سلمة: إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

أخرجه أبو داود (٨٥٧) حدثنا موسى بن إسماعيل، وابن بشران في "الأمالي" (٤٦٠) عن إبراهيم بن الحجاج، والطبراني ٥ / (٤٥٢٦) من طريق حجاج بن منهال، ثلاثتهم (موسى بن إسماعيل، وإبراهيم بن الحجاج، والحجاج بن منهال) عن حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى ابن خلاد، عن عمه:

"أن رجلاً دخل فصلى والنبي ﷺ قاعد، فأمره النبي ﷺ أن يعيد فأعاد، ثم أمره أن يعيد فأعاد، مرتين أو ثلاثاً، فقال الرجل: والله ما ألت يا رسول الله بعد يومين أو ثلاثاً أن أتم صلاتي، فقال رسول الله ﷺ: إنه لا تتم صلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ فيسبغ الوضوء مواضعه ثم يكبر، ويحمد الله عز وجل، ويثني عليه، ثم يقرأ ما تيسر من القرآن، ثم يقول: الله أكبر، ويركع حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: سمع الله لمن حمده، حتى يستوي قائماً، ثم يقول: الله أكبر، ثم يسجد حتى يطمئن ساجداً، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه حتى يستوي قاعداً، ثم يقول: الله أكبر، ويسجد حتى تطمئن مفاصله، ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه، فإذا لم يفعل ذلك لم تتم صلاته".

ولم يقل حماد عن أبيه، وقد اضطرب فيه:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٧٧) عن هُدبة بن خالد، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله، عن علي بن يحيى بن خلاد -قال القاضي رحمه الله أراه - عن أبيه، عن عمه: أن رجلاً... على الشك.

وأخرجه الحاكم ١ / ٢٤٢ من طريق عفان بن مسلم، حدثنا حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، أن رجلا ... فلم يذكر عمه.

قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٣٢٠ عن إسناد حماد هذا:
"لم يقمه".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٢٢٢):

"سئل أبو زرعة عن حديث حماد بن سلمة، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن عمه، عن النبي ﷺ فقال: وهم حماد، والحديث حديث همام، عن إسحاق، عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ".

وقال الحاكم:

"وكل من أفسد قوله فالقول قول همام ... وقد روى محمد بن إسماعيل هذا الحديث في "التاريخ الكبير" عن حجاج بن منهال وحكم له بحفظه، ثم قال: لم يقمه حماد بن سلمة".

وتابع اسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: داود بن قيس، ومحمد بن عجلان، ومحمد بن إسحاق، ويحيى بن علي بن يحيى:

أما متابعة داود بن قيس:

فأخرجها عبد الرزاق في "المصنف" (٣٧٣٩)، ومن طريقه الطبراني
 ٥ / (٤٥٢٠) أخبرنا داود بن قيس قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن
 رافع بن مالك الزرقى قال: حدثني أبي، عن عمه - وكان بدريا - قال:
 "بينما نحن جلوس مع رسول الله ﷺ في المسجد، إذ دخل رجل فصلى
 ركعتين، والنبي ﷺ يرمقه، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه السلام ثم قال:
 ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى، ثم جاء فسلم عليه، فرد عليه
 السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع ثم جاء فسلم عليه، فرد
 عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. فأعاد عليه القول الثالثة أو
 الرابعة، والنبي ﷺ يقول مثل قوله الأول، فقال: أي رسول الله، بأبي أنت
 وأمي، والذي أنزل عليك الكتاب لقد اجتهدت وحرصت فأرني وعلمي،
 فقال: إذا أردت أن تصلي فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ،
 ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن
 ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم
 ارفع، فإذا أتممت على هذا، فقد أتممت وما نقصت من هذا نقصته من
 نفسك".

وتابع عبد الرزاق: عبد الله بن وهب، وأبو نعيم، وعبد الله بن المبارك،

وعبد الله بن الحارث:

أما متابعة ابن وهب:

ففي "الموطأ" (٣٨٣) و (٤٦٧)، ومن طريقه الحاكم ١ / ٢٤٢، والبيهقي

٢ / ٣٧٤، وفي "القراءة خلف الإمام" (٦) قُرى على ابن وهب: أخبرك داود بن قيس به.

وجاءت الإحالة في "الموطأ" (٣٨٣) على رواية عبد الله بن عمر العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيها:

" فإذا استويت قائما قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن ".
وقال البيهقي:

"أحال ابن وهب بهذه الرواية على ما مضى، ورواه غير ابن وهب، عن داود ابن قيس فلم يثبت تعيين القراءة، ورواه يونس بن عبد الأعلى، عن ابن وهب، عن داود بن قيس، فساق الحديث وذكر فيه قراءة أم القرآن".
فتعقبه ابن التركماني في "الجواهر النقي" بقوله:

"فلا أدري من أين له أن المحيل هو ابن وهب"؟!

لأن هذا الحديث رواه عن داود بن قيس: عبد الرزاق كما تقدّم، ومن سأذكر - إن شاء الله - رواياتهم فلم يأت عنهم تعيين القراءة، والحديث محفوظ عن علي بن يحيى بن خالد بدونها.

وأما متابعة أبي نعيم الفضل بن دكين:

فعند البخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٥)، وفي "التاريخ الكبير" ٣ /

٣٢٠-٣٢١ حدثنا أبو نعيم، قال: حدثنا داود بن قيس، عن علي بن يحيى

ابن خالد، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري، أنه كان مع النبي ﷺ قال:

"إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم اثبت، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع؛ فإنك إن أتممت صلاتك على هذا فقد أتممت، ومن انتقص من هذا فإنما ينقص من صلاته".

وأما متابعة عبد الله بن المبارك:

فأخرجها النسائي (١٣١٤)، وفي الكبرى (١٢٣٨)، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٦)، والحاكم ١ / ٢٤٢، من طريق عبد الله بن المبارك، عن داود بن قيس، قال: حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع بن مالك الأنصاري، قال: حدثني أبي، عن عم له بدري، قال:

"كنت مع رسول الله ﷺ جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى ركعتين، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ وقد كان النبي ﷺ يرمقه في صلاته، فرد عليه السلام، ثم قال له: ارجع فصل فإنك لم تصل. فرجع فصلى، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد عليه السلام، ثم قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. حتى كان عند الثالثة أو الرابعة، فقال: والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت وحرصت فأرني وعلمي، قال: إذا أردت أن تصلي فتوضأ فأحسن وضوءك، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن قاعداً، ثم

اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع، فإذا أتممت صلاتك على هذا فقد تمت، وما انتقصت من هذا فإنما تنتقصه من صلاتك".

وأما متابعة عبد الله بن الحارث:

فأخرجها البيهقي في "القراءة خلف الإمام" (٤) من طريق عبد الله بن الحارث بن عبد الملك المخزومي، حدثنا داود بن قيس الفراء، عن علي بن يحيى بن خلاد عن أبيه، عن عم أبيه رفاعة بن رافع الأنصاري أن رسول الله ﷺ قال: لرجل:

"إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ، ثم اركع حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، ثم اسجد حتى يطمئن كل شيء منك، ثم ارفع حتى تعتدل، فإذا تمت صلاتك على هذا فقد تمت وما نقصت، فإنما هو شيء تنقصه من صلاتك".

وأما متابعة إسحاق بن سليمان:

فأخرجها ابن المنذر في "الأوسط" ٦٧ / ٣ من طريق إسحاق بن سليمان الرازي، قال: حدثنا داود بن قيس، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن أبيه، عن عم له من أهل بدر:

" أنه كان قاعدا عند النبي ﷺ إذ جاءه رجل فصلى ركعتين، وذكر الحديث، قال: فقال النبي ﷺ: إذا أردت صلاة فأحسن الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر"

وأما متابعة ابن عجلان لإسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة:

فأخرجها النسائي (١٠٥٣)، وفي "الكبرى" (٦٤٤)، والنسوي في "الأربعين" (٢١)، والآجري في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ٢ / ٣٧٢ - ٣٧٣ و ٣٧٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩ / ١٨٢، من طريق بكر بن مضر، وأحمد ٤ / ٣٤٠، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٤)، وأبو يعلى (٦٦٢٣)، والبزار (٣٧٢٦)، والطبراني ٥ / (٤٥٢٣)، وابن حبان (١٧٨٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٧٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩ / ١٨٣ من طرق عن يحيى بن سعيد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٧٥) من طريق بكير الأشج، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ٢٨٧، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٩٧٦)، والطبراني ٥ / (٤٥٢٤) عن أبي خالد الأحمر، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٣٢١ وفي "القراءة" (٦٨) عن ابن إدريس، والنسائي (١٣١٣)، وفي "الكبرى" (١٢٣٧)، والنسوي في "الأربعين" (٢١)، والبخاري في "القراءة" (٦٩)، والطبراني ٥ / (٤٥٢٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٨٦٢) من طريق الليث ابن سعد، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (٦٧) من طريق حاتم بن

إسماعيل، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٥) من طريق حيوة،
 والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٣٢٠، وفي "القراءة خلف الإمام" (٦٨)،
 والطبراني ٥ / (٤٥٢١) من طريق سليمان [٤٢] بن بلال، ثمانيتهم (بكر بن
 مضر، ويحيى بن سعيد، وبكير الأشج، وأبو خالد الأحمر، وابن ادريس،
 والليث، وحيوة، وحاتم بن إسماعيل) عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى
 الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وكان بدريا، قال:
 "كنا مع رسول الله ﷺ دخل رجل المسجد فصلى ورسول الله ﷺ يرمقه ولا
 يشعر، ثم انصرف، فأتى رسول الله ﷺ فسلم عليه، فرد عليه السلام، ثم
 قال: ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: لا أدري في الثانية أو في الثالثة قال:
 والذي أنزل عليك الكتاب لقد جهدت فعلمني وأرني، قال: إذا أردت
 الصلاة فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قم فاستقبل القبلة، ثم كبر، ثم اقرأ، ثم
 اركع حتى تطمئن راکعا، ثم ارفع حتى تعتدل قائما، ثم اسجد حتى تطمئن
 ساجدا، ثم ارفع رأسك حتى تطمئن قاعدا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا،
 فإذا صنعت ذلك فقد قضيت صلاتك وما انتقصت من ذلك فإنما تنقصه
 من صلاتك".

وأخرجه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٨) من طريق الشافعي
 أخبرنا إبراهيم بن محمد قال: أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن
 خلاد، عن أبيه يحيى بن خلاد، عن رفاعة بن رافع به.

فوافق هنا ابراهيم بن محمد الجماعة، ولكنه اضطرب فيه:

فأخرجه الشافعي في "مسنده" (٢٠٨) و (٢٥٤) - ترتيب السندي:

أخبرنا إبراهيم بن محمد، قال أخبرني محمد بن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاّد، عن رفاعة بن رافع... .

وأخرجه الشافعي (٢٠٧) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن جده رفاعة بن مالك أنه سمع رسول الله ﷺ يقول:

"إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَلْيَتَوَضَّأْ.. الْحَدِيثُ

وقال البيهقي:

" لم يقم إبراهيم بن محمد إسناد هذا الحديث أيضا، فإن ابن عجلان، إنما رواه عن علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه يحيى بن خلاّد بن رافع، عن عمه رفاعة ابن رافع، هكذا رواه عنه الليث بن سعد، وغيره عن محمد بن عجلان، وكذلك رواه إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، وداود بن قيس، ومحمد بن إسحاق بن يسار، عن علي بن يحيى بن خلاّد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، وقد كتب الشافعي هذا الحديث عن حسين الأثلغ، عن يحيى بن سعيد، عن ابن عجلان، عن علي بن يحيى بن خلاّد، عن أبيه، عن عمه، عن النبي ﷺ".

قلت: وابراهيم بن محمد بن أبي يحيى على اضطرابه فيه، متروك الحديث.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٤) و (٦٠٧٥) حدثنا يوسف بن يزيد، قال: حدثنا أبو الأسود النضر بن عبد الجبار، قال: أخبرنا ابن لهيعة، والليث، عن محمد بن عجلان، عن أخبره عن علي بن يحيى بن خلاد، عن أبيه، عن عمه، رفاعة بن رافع...

وقد رواه قتيبة بن سعيد، وعبد الله بن صالح، عن الليث بن سعد فلم يقولوا: عن أخبره، وقد رواه بكر بن مضر، ويحيى بن سعيد، وبكير الأشج، وأبو خالد الأحمر، وابن ادريس، وحيوة، وحاتم بن إسماعيل، كلهم عن ابن عجلان فلم يذكره.

وأما متابعة محمد بن إسحاق:

فأخرجها أبو داود (٨٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ١٣٣-١٣٤، وابن خزيمة (٥٩٧) و (٦٣٨) عن مؤمل بن هشام اليشكري، والطبراني ٥ / (٤٥٢٨) من طريق أحمد بن حنبل، وعثمان بن أبي شيبة، والحاكم ١ / ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٧٢) من طريق أحمد بن حنبل وحده، والشافعي في "الأم" ٧ / ١٩٥، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٣٣٧١)، أربعتهم (مؤمل ابن هشام اليشكري، وأحمد بن حنبل، وعثمان ابن أبي شيبة، والشافعي) عن إسماعيل بن إبراهيم هو ابن علي، عن محمد ابن إسحاق، حدثني علي بن يحيى بن خلاد بن رافع، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، قال:

"بينما نحن عند رسول الله ﷺ أقبل رجل من الأنصار بعد أن فرغ رسول الله ﷺ من الصلاة فصلى، ثم أقبل فسلم عليه فقال: وعليك السلام، ارجع فصل فإنك لم تصل. قال: يا رسول الله، قد جهدت فبين لي قال: إذا أنت قمت في صلاتك فكبر الله، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن، ثم إذا أنت ركعت فاثبت يديك على ركبتيك حتى يطمئن كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عظم منك، ثم إذا سجدت فاطمئن حتى يعتدل كل عظم منك، ثم إذا رفعت رأسك فاثبت حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم مثل ذلك فإذا جلست في وسط صلاتك فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك". وفي رواية مؤمل بن هشام الشكري، والشافعي (أن رجلا) بدل (رجل من الأنصار!).

وأما متابعة يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقني: فأخرجها أبو داود (٨٦١) حدثنا عباد بن موسى الختلي، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٣٨٠، والنسائي (٦٦٧)، وفي "الكبرى" (١٦٤٣)، وابن خزيمة (٥٤٥)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" (٢٧١٤)، والحاكم ١ / ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) عن علي بن حجر، وابن المقرئ في "الأربعين" (٣٠) من طريق أبي عمر الدوري المقرئ، والطيالسي (١٤٦٩)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة

الصحابة" (٢٧١٤)، والبيهقي في "القراءة خلف الإمام" (١٨٣)، وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٣٢١، والحاكم ١ / ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) عن قتبية، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (١٥٩٣) و (٢٢٤٤) و (٦٠٧٣) من طريق علي بن معبد، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٦٠٧٤)، سبعتهم (عباد بن موسى، وعلي بن حجر، وأبو عمر الدوري المقرئ، وقتيبة، والطيالسي، وعلي بن معبد، وحجاج بن إبراهيم) عن إسماعيل بن جعفر، حدثنا يحيى بن علي بن يحيى ابن خلاد بن رافع الزرقي، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع: "أن رسول الله ﷺ، بينما هو جالس في المسجد يوماً، قال رفاعة: ونحن عنده، إذ جاء رجل كالبدوي فصلى فأخف صلاته، ثم انصرف فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل فرجع فصلى. ثم جاء فسلم عليه فقال: وعليك فارجع فصل فإنك لم تصل. ففعل ذلك مرتين أو ثلاثاً كل يأتي النبي ﷺ، فيسلم على النبي ﷺ، فيقول النبي ﷺ: وعليك فارجع فإنك لم تصل. فعاث الناس، وكبر ذلك عليهم أن يكون من أخف صلاته لم يصل، فقال الرجل في آخر ذلك: فأرني أو علمني فإنما أنا بشر أصيب، وأخطئ فقال للرجل: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم تشهد فأقم، ثم كبر فإن كان معك قرآن فاقرأ به، وإلا فاحمد الله،

وكبره وهلله [٤٣]، ثم اركع فاطمئن راکعاً، ثم اعتدل قائماً، ثم اسجد فاعتدل ساجداً، ثم اجلس فاطمئن جالسا، ثم قم فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وإن انتقصت منها شيئاً انتقص من صلاتك ولم تذهب كلها".

٤٣ - قوله (فإن كان معك قرآن فاقراً به، وإلا فاحمد الله، وكبره وهلله)، له شاهد من حديث ابن أبي أوفى في حديث الرجل الذي جاء فقال للنبي ﷺ: علمني، لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن، فعلمي ما يجزئي منه؟ فقال: "قل: سبحان الله والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله" رواه أحمد ٤ / ٣٥٣، ٣٥٦، ٣٨٢، وأبو داود (٨٣٢)، والنسائي (٩٢٤)، والحاكم ١ / ٢٤١، وقال:

"على شرط البخاري".

قلت: في إسناده إبراهيم السكسكي: وهو صالح الحديث. قاله ابن عبد الهادي، وقد توبع عليه: أخرجه ابن حبان (١٨١٠) من طريق الفضل بن موفق قال: حدثنا مالك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن أبي أوفى قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن فعلمي ما يجزئي من القرآن قال: "قل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله". قال: هذا لله فما لي؟ قال: "قل: رب اغفر لي وارحمني واهدني وعافني وارزقني" فقال رسول الله ﷺ: "لقد ملأ يديه خيراً". والفضل بن موفق: قال أبو حاتم: كان شيخاً صالحاً، ضعيف الحديث، وكان قرابة لابن عيينة.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١١٣ من طريق خالد بن نزار، حدثنا سفيان الثوري، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن ابن أبي أوفى:

"أن النبي ﷺ أتاه رجل فقال: يا رسول الله، إني لا أستطيع أن أتعلم القرآن، فعلمي ما يجزئي، قال: "قل: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم"، فقبض على يمينه فقال: هذا لله، فما لي يا رسول الله؟ قال: "قل اللهم =

وأخرجه الترمذي (٣٠٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٥٥٣) حدثنا علي بن حجر، عن إسماعيل بن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن جده، عن رفاعة بن رافع به.

فسقط من إسناده (عن أبيه)، وقد أخرجه الحاكم ١ / ٢٤٣، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٣٨٠، وفي "معرفة السنن والآثار" (٤٧٦٧) من طريق الترمذي حدثنا قتيبة بن سعيد الثقفي، وعلي بن حجر السعدي، قالوا: حدثنا إسماعيل ابن جعفر، عن يحيى بن علي بن يحيى بن خالد بن رافع الزرقني، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع:

" أن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة: ونحن معه إذ جاء رجل كالبدوي فصلى... ثم ذكر الحديث بطوله.

وقال البيهقي في "المعرفة":

"هذا هو الصحيح بهذا الإسناد".

وقال الترمذي:

= اغفر لي وارحمني وتب علي وارزقني" قال: وقبض على الأخرى، فقال النبي ﷺ: "أما هذا فقد ملأ يديه من الخير".

وخالد بن نزار: قال فيه ابن حبان: "يغرب ويخطئ".

"حديث رفاعة بن رافع حديث حسن".

قلت: يعني حسن لغيره، فإن إسناده ضعيف لجهالة يحيى بن علي بن يحيى، فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله الذهبي في "الميزان" ٤ / ٣٩٩، وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٥ / ٣٠: "لا تعرف له حال".

ولا تصحّ فيه هذه الزيادة "ثم تشهد، فأقم" لتفرده بها.

وأخرجه الطبراني ٥ / (٤٥٢٧) حدثنا أحمد بن محمد بن رشدين المصري، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، عن يحيى بن علي بن يحيى، عن أبيه، عن جده، عن رفاعة بن رافع، أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يصلي في المسجد فقال:

"ارجع فصل، قالها مرتين أو ثلاثا، ثم قال: يا رسول الله علمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله، ثم قم فاستقبل القبلة فكبر، فإن كان معك قرآن فاقراً، وإلا فسبح الله وكبره، ثم اركع فأمكن كفئك من ركبتك، ثم ارفع حتى يعتدل صلبك، ثم اسجد فأمكن جبهتك من الأرض، ثم اصنع ذلك فإذا صنعت ذلك فقد تمت صلاتك، وما نقصت من ذلك فقد نقصت من صلاتك".

وأحمد بن محمد بن رشدين المصري: متهم بالوضع.

وأخرجه أبو داود (٨٥٩)، ومن طريقه البيهقي ٢ / ٣٧٤، وفي "القراءة خلف الإمام" (٧) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والطبراني ٥ / (٤٥٢٩) من طريق عبد الوهاب الثقفي، ولم يسق لفظه، وأحمد ٤ / ٣٤٠، والبخاري في "شرح السنة" (٥٥٤) عن يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة ١ / ٢٤٤، ومن طريقه ابن بشكوال في "غوامض الأسماء المبهمة" ٢ / ٥٨٣ - ٥٨٤ عن عباد بن العوام، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" (٦٧٨) عن عباد بن عباد، ولم يسق لفظه، خمستهم (خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، ويزيد بن هارون، وعباد بن العوام، وعباد ابن عباد) عن محمد بن عمرو بن علقمة، عن علي بن يحيى بن خلاد الزرقني، عن رفاعة بن رافع الزرقني، وكان من أصحاب النبي ﷺ قال:

"جاء رجل ورسول الله ﷺ جالس في المسجد، فصلى قريبا منه، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فسلم عليه فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. قال: فرجع فصلى كنعو مما صلى، ثم انصرف إلى رسول الله ﷺ، فقال له: أعد صلاتك، فإنك لم تصل. فقال: يا رسول الله، علمني كيف أصنع، قال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بأم القرآن، ثم اقرأ بما شئت، فإذا ركعت، فاجعل راحتك على ركبتك، وامدد ظهرك وممكن لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، وإذا سجدت فممكن لسجودك، فإذا رفعت رأسك، فاجلس على فخذك

اليسرى، ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة" واللفظ لأحمد، واختصره أبو داود.

ولفظ ابن أبي شيبة:

"أن خلادا دخل المسجد ورسول الله ﷺ - أظنه قال جالس - فصلى منه قريبا ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل. قال: فرجع يصلي نحو مما صلى ثم أتى النبي ﷺ فسلم عليه فقال له رسول الله ﷺ: أعد صلاتك فإنك لم تصل. قال: فرجع فقال يا رسول الله فعلمني، فقال: إذا استقبلت القبلة فكبر، ثم اقرأ بما شئت، فإذا أردت أن ترقع فاجعل راحتك على ركبتيك وكبر لركوعك، فإذا رفعت رأسك فأقم صلبك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها، فإذا سجدت فمكن سجودك، فإذا جلست فاجلس على فخذك اليسرى، وافعل ذلك في كل ركعة وسجدة".

وإسناده ضعيف لانقطاعه فإنه بين علي بن يحيى، ورفاعة: يحيى بن خلاد ابن رافع.

وأخرجه ابن حبان (١٧٨٧) من طريق أحمد بن سنان القطان، حدثنا يزيد ابن هارون، أنبا محمد بن عمرو، عن علي بن يحيى - أحسبه عن أبيه - عن رفاعه، هكذا على الشك.

ورواه أحمد ٤ / ٣٤٠، والبخاري (٥٥٤) من طريق عيسى بن أحمد العسقلاني، كلاهما (الإمام أحمد، وعيسى بن أحمد) عن يزيد بن هارون

على الجزم من غير ذكر لأبيه، وتابع يزيد بن هارون: خالد بن عبد الله الواسطي، وعبد الوهاب الثقفي، وعباد بن العوام، وعباد بن عباد، فلم يذكره.

وتابع محمد بن عمرو عليه: شريك بن أبي نمر:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٣) حدثنا إبراهيم بن أبي داود، قال: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثني سليمان بن بلال، قال: حدثني شريك بن أبي نمر، عن علي ابن يحيى، عن عمه رفاعة بن رافع:

"أن النبي ﷺ كان جالسا في المسجد، فدخل رجل فصلى، ورسول الله ﷺ ينظر إليه، ثم انصرف، فسلم على النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: وعليك، فارجع فصل فإنك لم تصل. ففعل ذلك مرتين أو ثلاثا، فقال له الرجل في آخر ذلك: فأرني وعلمي، فإنما أنا بشر أصيب وأخطئ، فقال له: أجل. قال له: إذا قمت من صلاتك...، ثم علمه ما علمه مما يفعله في صلاته، ثم قال له: فإذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك، وما انتقص من ذلك فإنما ينقص من صلاتك".

ولم يقل شريك بن أبي نمر (عن أبيه).

ورواه شريك بن عبد الله القاضي، عن عبد الله بن عون، عن علي بن يحيى، عن خلاد بن رفاعة، عن رفاعة.

أخرجه الطبراني ٥ / (٤٥٣٠)، وشريك القاضي: سيئ الحفظ.

وأخرجه أبو بكر بن البهلول في "الأمالى" - مخطوط: من طريق عبد الله بن زياد بن سمعان، حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري، عن علي بن يحيى ابن خلاد الأنصاري ثم الزرقى، عن أبيه، عن عمه رفاعة بن رافع، عن رسول الله ﷺ:

"أنه رأى رجلاً يصلي صلاة خفيفة، فقال رسول الله ﷺ: أعد صلاتك، فقام الرجل عائد الصلاة، فقال رسول الله ﷺ: كبر، وارفع يديك حذو منكبيك، ففعل، فقال رسول الله ﷺ: اقرأ بأم القرآن وسورة، ثم كبر، واركع مستقيماً، ففعل، ثم قال: ارفع رأسك ثم قل: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد، ولا تسجد حتى ترجع كل عظم إلى موضعه، ثم كبر واسجد فإذا رفعت رأسك فكبر، وانفض قبل أن تستوي قاعداً، ففعل، ثم قال رسول الله ﷺ: افعل في هذه الركعة الثانية كما فعلت في هذه الركعة الأولى، ثم اقعد فتشهد، ثم كبر، وانفض، فاقرأ في الركعتين الباقيتين بأم القرآن، وافعل فيها كفعلك في الركعتين الأولتين، ثم اقعد، فتشهد، وادع بما استطعت من خير، ثم سلم، ثم قال رسول الله ﷺ: إذا صليت فصل هكذا".

وهذا إسناد تالف، عبد الله بن زياد بن سمعان المدني: مجمع على ضعفه وتركه.

وفي "تاريخ بغداد" ٩ / ٤٦٥ عن أحمد بن صالح - وذكر ابن سمعان - فقال: "كان يغير أسماء الله، يقول: حدثني عبد الله بن عبد الرحمن، قال أحمد: وهذا هو كذب".

والصحيح حديث إسحاق بن أبي طلحة ومن تابعه، ورجحها أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (٢٢١).

وجاء من حديث أبي هريرة:

أخرجه البخاري (٧٥٧) و (٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن خزيمة (٤٦١) و (٥٩٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢ / ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ٢ / ٣٧١، وفي "المعرفة" ٣ / ٣٢٠ عن محمد بن بشار، والبخاري (٧٩٣)، والطحاوي ١ / ٢٣٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٢٤٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، وفي "الحلية" ٨ / ٣٨٢، والبيهقي ٢ / ١٢٢، وابن حزم في "المحلى" ٣ / ٢٥٦، وقوام السنة في "الترهيب" (١٩٢٠) عن مسدد، ومسلم (٤٥-٣٩٧)، وأبو داود (٨٥٦)، والنسائي (٨٨٤)، وفي "الكبرى" (٩٦٠)، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والبيهقي في "المعرفة" ٣ / ٣٢٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ٩ / ١٨٣ عن محمد بن المثنى، وأحمد ٢ / ٤٣٧، وأبو يعلى (٦٥٧٧) عن العباس بن الوليد النرسي، وأبو يعلى (٦٦٢٢) حدثنا عبید الله القواريري، والبخاري (٨٤١٩) - البحر الزخار، والدارقطني في "العلل" ١٠ / ٣٦١ عن عمرو بن علي، وابن خزيمة

(٤٦١) و (٥٩٠) عن أحمد بن عبدة، ويحيى بن حكيم، وابن خزيمة أيضا
 (٤٦١) و (٥٩٠)، والدارقطني في "العلل" ١٠ / ٣٦١ عن عبد الرحمن بن
 بشر بن الحكم، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والدارقطني في
 "العلل" ١٠ / ٣٦١ عن عمر بن شبة، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣٨٢ من
 طريق علي بن عبد الله المدني، والسراج في "حديثه" (٢٥٢٥) حدثنا
 عبد الله بن هاشم، والبيهقي ٢ / ٥٥ من طريق محمد بن خلاد الباهلي،
 وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، والبيهقي ٢ / ٦٢ و ٣٧١، وفي "القراءة
 خلف الإمام" (٣) من طريق محمد بن أبي بكر، والدارقطني في "العلل"
 ١٠ / ٣٦١ من طريق حفص ابن عمرو الربالي، كلهم (أحمد بن حنبل،
 ومحمد بن بشار، ومسدد، ومحمد بن المثنى، والعباس بن الوليد النرسي،
 وعبيد الله القواريري، وعمرو بن علي، وعمر بن شبة، وأحمد بن عبدة،
 ويحيى بن حكيم، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، ومحمد بن خلاد الباهلي،
 ومحمد بن أبي بكر، وعلي بن المدني، وعبد الله بن هاشم، وحفص بن
 عمرو الربالي) عن يحيى بن سعيد القطان، عن عبيد الله بن عمر العمري،
 عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي
 ﷺ، فرد وقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. فرجع يصلي كما صلى، ثم
 جاء، فسلم على النبي ﷺ، فقال: ارجع فصل، فإنك لم تصل. ثلاثا، فقال:
 والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: إذا قمت إلى الصلاة

فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تعدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وقد روى ابن نمير هذا الحديث، عن عبيد الله ابن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، ولم يذكر فيه عن أبيه، عن أبي هريرة، ورواية يحيى بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أصح، وسعيد المقبري، قد سمع من أبي هريرة، وروى عن أبيه، عن أبي هريرة".

قلت: الحديث محفوظ من حديث سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، ومحفوظ أيضا عن سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال النسائي:

"خولف يحيى في هذا الحديث، فقليل: عن سعيد، عن أبي هريرة، والحديث صحيح".

وقال ابن خزيمة:

"لم يقل أحد مما روى هذا الخبر عن عبيد الله بن عمر، عن سعيد، عن أبيه غير يحيى بن سعيد، إنما قالوا: عن سعيد، عن أبي هريرة".

وقال أبو نعيم:

"صحيح متفق عليه من حديث يحيى بن سعيد، ورواه الدراوردي، وأبو أسامة في آخرين عن عبيد الله، عن المقبري، عن أبي هريرة، من دون أبيه".

وجاءت رواية عن يحيى بن سعيد القطان بإسقاط والد سعيد:

أخرجه ابن حبان (١٨٩٠) أخبرنا الحسين بن محمد بن أبي معشر، والدارقطني في "العلل" ١٠ / ٣٦١ حدثنا ابن صاعد، كلاهما (ابن صاعد، والحسين بن محمد بن أبي معشر) عن محمد بن بشار، عن يحيى بن سعيد القطان قال: حدثنا عبيد الله بن عمر، قال حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة به.

والمحفوظ عن يحيى القطان بإثبات والد سعيد، فقد رواه عنه جمعٌ كما تقدم، وهو المحفوظ أيضا عن محمد بن بشار، فقد رواه عنه البخاري في "صحيحه" (٧٥٧) و (٦٢٥٢)، والترمذي (٣٠٣)، وابن خزيمة (٤٦١) و (٥٩٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٢ / ١٧٩-١٨٠، والبيهقي ٢ / ٣٧١، وفي "المعرفة" ٣ / ٣٢٠، والله أعلم.

وجاءت طرق عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه بدون ذكر أبي سعيد المقبري:

أخرجه البخاري (٦٢٥١)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١١٥)، ومسلم (٤٦-٣٩٧)، وابن ماجه (١٠٦٠)، وابن خزيمة (٤٥٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨٨١)، والبيهقي ٢ / ١٥، وفي "السنن الصغير" (٣٤٩)،

والبغوي (٥٥٢) من طريق عبد الله بن نمير، حدثنا عبيد الله يعني ابن عمر،
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه:

"أن رجلاً دخل المسجد، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد، فصلي
ثم جاء فسلم عليه، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: وعليك السلام، ارجع فصل
فإنك لم تصل. فرجع فصلي ثم جاء فسلم، فقال: وعليك السلام، فارجع
فصل، فإنك لم تصل. فقال في الثانية، أو في التي بعدها: علمني يا رسول
الله، فقال: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر، ثم
اقرأ بما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى
تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا،
ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، ثم افعل ذلك
في صلاتك كلها" والسياق للبخاري.

وأخرجه البخاري (٦٦٦٧)، وفي "القراءة خلف الإمام" (١١٤)، ومسلم
(٣٩٧-٤٦)، والترمذي (٢٦٩٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٨٧، والسراج في
"حديثه" (٢٥٢٦)، والبيهقي ٢ / ١٢٦ و ٣٧٢، وفي "المعرفة" ٣ / ٣٢١
عن أبي أسامة حماد بن أسامة، عن عبيد الله بن عمر به.

وفيه قال بعد السجود الأخير:

"ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها".

واقصر البخاري في "القراءة خلف الإمام" على قوله: "كبر، واقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع".

وسقط من "سنن الترمذي" (حماد بن أسامة).

وقال الترمذي:

"وحدیث یحیی بن سعید أصح!".

وأخرجه ابن خزيمة (٤٥٤)، وأبو عوانة في "المستخرج" (١٦١٠) من طريق عيسى بن يونس، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٢) من طريق عبد الأعلى بن عبد الأعلى السامي، كلاهما عن عبيد الله بن عمر، حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة.

وقال الدارقطني في "العلل" ١٠ / ٣٦٠-٣٦١:

"رواه عيسى بن يونس، وابن نمير، وأبو أسامة، وعبد الرحيم بن سليمان، وعبد الأعلى بن عبد الأعلى، وأبو ضمرة، وعبد الوهاب الثقفي، ومحمد بن فليح بن سليمان، ويحيى بن سعيد الأموي، عن عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وكذلك رواه عبد الله بن عمر أخو عبيد الله، عن سعيد، عن أبي هريرة، وهو المحفوظ".

وقال الحافظ في "الفتح" ٢ / ٢٧٧:

"قال الدارقطني: خالف يحيى القطان أصحاب عبيد الله كلهم في هذا الإسناد فإنهم لم يقولوا عن أبيه ويحيى حافظ.

قال: فيشبهه أن يكون عبید الله حدث به علی الوجهین، وقال البزار: لم يتابع یحیی علیه، ورجح الترمذی رواية یحیی.

قال الحافظ: لكل من الروایتین وجه مرجح، أما رواية یحیی فللزيادة من الحافظ، وأما الرواية الأخری فللكثرة ولأن سعیدا لم یوصف بالتدليس وقد ثبت سماعه من أبي هريرة، ومن ثمَّ أخرج الشيخان الطریقین.

وأخرجه أبو داود (٨٥٦) ومن طریقہ أبو عوانة في "المستخرج" (١٦٠٩)، والبيهقي ٣٧٢ / ٢ حدثنا القعني، وأبو أحمد الحاكم في "شعار أصحاب الحديث" (٤٦) من طریق علي بن خشرم، كلاهما عن أنس بن عياض، عن عبید الله بن عمر، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة به. وزاد في آخره:

" فإذا فعلت هذا فقد تمت صلاتك وإن انتقصت من هذا فإنما انتقصته من صلاتك " وقال فيه: " إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ".

وجاء من حديث عبد الله العمري، عن سعيد المقبري:

أخرجه البيهقي ٣٧٣ / ٢، وفي "القراءة خلف الإمام" (٥) من طریق ابن وهب (وهو عنده في "الموطأ" (٣٨٢)، وفي "الجامع" (٣٨٤))، وابن المقرئ في "الأربعين" (٢٩) من طریق أبي قررة موسى بن طارق: كلاهما عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً يصلي يوماً، وهو في المسجد، فلما فرغ الرجل جاء فسلم على رسول الله ﷺ فقال: وعليكم السلام.

قال: ارجع فصل فإنك لم تصل.

فرجع فصلى، ثم جاء، فسلم على النبي ﷺ.

فقال له مثل ما قال.

فرجع فصلى مرتين، أو ثلاثاً، ثم قال: يا رسول الله، ما أحسن غير ما ترى، فعلمني كيف أصلي؟

فقال له: إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء، ثم كبر، فإذا استويت قائماً قرأت بأم القرآن، ثم قرأت بما معك من القرآن، ثم ركعت، حتى تطمئن راکعاً، ثم ترفع رأسك حتى تعتدل قائماً، وتقول: سمع الله لمن حمده، ثم تسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ترفع رأسك حتى تطمئن قاعداً، ثم تفعل مثل ذلك في صلاتك كلها" والسياق لابن وهب. وإسناده ضعيف من أجل عبد الله بن عمر العمري.

غريب الحديث

(يسبغ الوضوء) إسباغ الوضوء: إتمامه، يقال: ثوب سابغ، ودرع سابغ.

يستفاد من الحديث

أولاً: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثانياً: الرفق في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ثالثاً: وجوب الإعادة على من أخل بشيء من واجبات الصلاة.

رابعاً: ما كان عليه النبي ﷺ من حسن الخلق، ولطف المعاشرة.

خامساً: تأخير البيان في المجلس للمصلحة.

سادساً: طلب المتعلم من العالم أن يعلمه ما يجهله من أمر دينه، قال الله

تعالى: ﴿فسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون﴾.

سابعاً: مشروعية تكرار السلام ورده إذا حدث انفصال عن المسلم عليه،

وإن لم يخرج من الموضع الذي كان فيه.

ثامناً: جلوس الإمام في المسجد، وجلوس أصحابه حوله.

تاسعًا: إتمام الوضوء، وإكماله على كل عضو، بأن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، لقوله ﷺ "إنها لم تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل".

عاشرًا: فرائض الوضوء: غسل الأعضاء الثلاثة مرة مرة، ومسح الرأس على ما نطق به القرآن، وما أرشد به النبي ﷺ في حديث الباب، وهي بالترتيب، فأولها: غسل الوجه.

الحادي عشر: أن من فروض الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، وهو الفرض الثاني.

الثاني عشر: أن من فروض الوضوء مسح الرأس، وهو الفرض الثالث، وهو العضو الوحيد الذي فرض الله تعالى مسحه، وإدخاله بين المغسولات إشارة أن الترتيب مقصود بين هذه الأعضاء الأربعة.

الثالث عشر: أن من فروض الوضوء غسل الرجلين إلى الكعبين، وهو الفرض الرابع.

الرابع عشر: عدم وجوب الإقامة، لضعف زيادة "ثم تشهد، فأقم" فقد تفرّد بها يحيى بن علي بن يحيى، وهو مجهول فلم يرو عنه غير إسماعيل بن جعفر ولم يوثقه غير ابن حبان، وجهله الذهبي في "الميزان".
وقال ابن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٣٠ / ٥: "لا تعرف له حال".

الخامس عشر: الإحرام للصلاة بالتكبير.

السادس عشر: وجوب دعاء الاستفتاح لقوله ﷺ "ويحمده ويمجده"، وفي لفظ "ويحمده ويمجده ويكبره".

السابع عشر: وجوب القراءة في كل الركعات لقوله ﷺ "ويقرأ ما تيسر من القرآن مما علمه الله وأذن له فيه"، وسيأتي معنا إن شاء الله تعالى وجوب قراءة الفاتحة وحتميتها على الإمام والمأموم والمنفرد في الصلاة الجهرية والسرية وأن له الكفة الراجحة.

الثامن عشر: وجوب التكبير للركوع.

التاسع عشر: يركع حتى تطمئن مفاصله وتسترخي.

العشرون: وجوب قول: سمع الله لمن حمده عند الاعتدال من الركوع.

الحادي والعشرون: يستوي قائما من الركوع حتى يقيم صلبه، فيعود كل فقار مكانه.

الثاني والعشرون: التكبير للسجود.

الثالث والعشرون: يسجد حتى يمكن وجهه، وجبهته، حتى تطمئن مفاصله، وتسترخي.

الرابع والعشرون: التكبير للرفع من السجود.

الخامس والعشرون: الرفع من السجود حتى يستوي قاعدا على مقعدته ويقيم صلبه.

السادس والعشرون: التكبير للسجدة الثانية، فيسجد حتى يمكن وجهه ويسترخي ويقيم صلبه.

السابع والعشرون: يفعل المصلي كل ما تقدم في الركعات كلها من قراءة قرآن، وركوع واعتدال وسجود والقعود له ثم يسجد السجدة الثانية حتى تتم صلاته، لقوله ﷺ للرجل بعد ما بين له ما يجب عليه في كل ركعة من صلاته: "وافعل ذلك في صلاتك كلها" أي: فيما بقي منها من ركعات.



سنن الوضوء

السواك، وغسل الكفين، والاستنشاق والمضمضة، ومسح الأذنين

أما ما جاء في السواك، فقد تقدّم تخريجه عند الحديث رقم (٣١)، وأما غسل الكفين ومسح الأذنين والمضمضة، فسيأتي تخريج ما جاء فيها عند صفة وضوء النبي ﷺ، وفي المضمضة حديث لقيط بن صبرة عند أبي داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٢ "إذا توضأت فمضمض"، وسيأتي استيفاء طرقه بعد هذا الحديث، وأما الاستنشاق ففيه قوله ﷺ:

(٣٣) "إذا توضأ أحدكم فليستنشق بمنخره من الماء ثم لينثر".

أخرجه مسلم (٢١-٢٣٧)، وأحمد ٢ / ٣١٦، وأبو عوانة (٦٧٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٥)، والبيهقي ١ / ٤٩ من طريق معمر، عن همام ابن منبه (وهو في "صحيفته" (٨١)) قال: هذا ما حدثنا أبو هريرة، عن محمد رسول الله ﷺ - فذكر أحاديث منها - وقال رسول الله ﷺ: فذكره.

وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

١ - أخرجه مسلم (٢٢-٢٣٧)، والنسائي (٨٨)، وفي "الكبرى" (٩٥)،
وابن ماجه (٤٠٩)، وأحمد ٢ / ٢٣٦ و ٢٧٧، وإسحاق (٣٢٥) و
(٣٢٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٦)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٧،
والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١٢٠، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة
(٦٧٣) و (٦٧٥)، والغطيفي في "جزء من حديثه" (٧٥)، والبيهقي ١ /
١٠٣، وفي "المعرفة" (٦١٣) و (٦١٤)، والبغوي (٢١١) من طريق مالك
(وهو عنده في "الموطأ" ١ / ١٩)، وأحمد ٢ / ٣٠٨، وإسحاق (٣٢٥)،
وأبو عوانة (٦٧٥) من طريق معمر، والدارمي (٧٠٣)، والطحاوي في
"شرح المعاني" ١ / ١٢٠ من طريق محمد بن إسحاق، وأبو عوانة (٦٧٦)
من طريق صالح بن كيسان، والطبراني في "الأوسط" (٢٢٣٨)، وفي
"الصغير" (١٢٧) من طريق عبيد الله بن عمر، خمستهم (مالك، ومعمر،
وابن إسحاق، وصالح بن كيسان، وعبيد الله بن عمر) عن ابن شهاب، عن
أبي إدريس الخولاني، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال:
"من توطأ فليستنثر، ومن استجمر فليوتر".

وأخرجه البخاري (١٦١)، وأحمد ٢ / ٤٠١، وابن خزيمة (٧٥)، والبيهقي
١ / ٥١ من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٢ / ٥١٨، وأبو عوانة (٦٧٣)
و (٦٧٤)، وابن خزيمة (٧٥) عن عثمان بن عمر بن فارس، وإسحاق
(٥٢٧) أخبرنا عبد الله بن الحارث، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٧٠) من
طريق يزيد بن يونس، وابن خزيمة (٧٥) حدثنا يونس بن عبد الأعلى،

أخبرنا ابن وهب، خمستهم (عبد الله بن المبارك، وعثمان بن عمر بن فارس،
وعبد الله بن الحارث، ويزيد بن يونس، وابن وهب) عن يونس بن يزيد، عن
ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني، أنه سمع أبا هريرة به.

وأخرجه مسلم (٢٣٧)، والبيهقي ١ / ٥١ من طريق حسان بن إبراهيم،
ومسلم أيضا (٢٣٧)، وابن حبان (١٤٣٨) من طريق حرملة بن يحيى،
أخبرنا ابن وهب، وأبو عوانة (٦٧٦) من طريق وهب الله بن راشد، وشبيب
ابن سعيد، أربعتهم (حسان بن إبراهيم، وابن وهب، ووهب الله بن راشد،
وشبيب بن سعيد) عن يونس، عن ابن شهاب، أخبرني أبو إدريس الخولاني،
أنه سمع أبا هريرة، وأبا سعيد الخدري به.

٢ - أخرجه البخاري (١٦٢)، وأبو داود (١٤٠)، والنسائي (٨٦)،
وأحمد ٢ / ٢٧٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٣)، وابن الجارود في
"المنتقى" (٣٩)، وابن خزيمة (٧٥)، وأبو عوانة (٦٧١)، والطحاوي في
"شرح المعاني" ١ / ١٢٠، وابن حبان (١٤٣٩)، والخطيب في "جزء من
حديثه" (٧٤)، والبيهقي ١ / ٤٩، وفي "المعرفة" (٦١٢)، والبغوي (٢١٠)
من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ١٩)، ومسلم (٢٠-٢٣٧)،
والنسائي (٨٦)، وفي "الكبرى" (٩٨)، وأحمد ٢ / ٢٤٢، والحميدي
(٩٨٧)، وأبو يعلى (٦٢٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٦)، والبيهقي
في "المعرفة" (٨٦٢) من طريق سفيان بن عيينة، كلاهما (مالك، وابن عيينة)
عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه، ثم لينثر، ومن استجمر فليوتر، وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده" والسياق للبخاري.

٣- أخرجه الدارقطني ١ / ٢٠٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ١٤٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٩٤)، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٢ / ٢١٢، والبيهقي ١ / ٥٢، والذهبي في "تذكرة الحفاظ" ٣ / ١١٤ من طريق هدبة بن خالد، والدارقطني أيضا ١ / ٢٠٨ من طريق داود بن المحبر، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن عمار بن أبي عمار، عن أبي هريرة قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ بالمضمضة والاستنشاق".

وقال الدارقطني:

"لم يسنده عن حماد غير هذين - يعني: هدبة بن خالد، وداود بن المحبر - وغيرهما يرويه عنه، عن عمار، عن النبي ﷺ، ولا يذكر أبا هريرة".

قال الغماري في "الهداية" ١ / ١١٦:

"لكن هدبة ثقة من رجال الصحيح، فقله مقدم لاسيما مع موافقة داود الذي خرج متابعة الحارث بن أبي أسامة، والدارقطني من طريقه عنه، ثم إن الدارقطني لم يذكر سند الذين أرسلوه، فقد يكونون ضعفاء، وقد يكون

الذي أرسله واحدًا فقط، ويكون مع ذلك ضعيفًا أيضًا، لا يعلل الحديث بمثل هذا مع صحة سنده، وإن الحكم لمن وصل لا لمن أرسل".

قلت: داود بن المحبر: متروك فلا قيمة لمتابعته، وهدبة نفسه، رواه مرة مرسلًا، ومرة مسندًا، قال الدارقطني في "العلل" (١٦٠٥):

"قال هدبة في موضع آخر ليس فيه أبو هريرة".

وقال البيهقي:

"رواه مرة أخرى - يعني: هدبة - فأرسله، لم يقل فيه: عن أبي هريرة".

وقال ابن الجوزي:

"إن هدبة ثقة أُخرج عنه في "الصحيحين" فإذا رفعه كان رفعه زيادة على قول من وقفه، والزيادة من الثقة مقبولة، ومن وقفه لم يحفظ ما حفظ الرافع".

فتعقبه الحافظ ابن عبد الهادي في "التنقيح" ١ / ١٨٨-١٨٩ بقوله:

"إذا روى بعض الثقات حديثًا فأرسله، ورواه بعضهم فأسنده، فقد اختلف أهل الحديث في ذلك:

فحكى الخطيب أن أكثر أصحاب الحديث يرون: أن الحكم في هذا للمرسل.

وعن بعضهم: أن الحكم للأكثر.

وعن بعضهم: أن الحكم للأحفظ.

وصحح الخطيب أن الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا، وسواء كان المخالف له واحدا أو جماعة.

والصحيح أن ذلك يختلف: فتارة يكون الحكم للمرسل، وتارة يكون للمسند، وتارة للأحفظ.

ورواية من أرسل هذا الحديث أشبه بالصواب، وقد صحح الدارقطني وغيره إرساله، والله أعلم.

وقال الحافظ في "الدراية" ١ / ١٩: "وروى مرسلا وهو أقوى".

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "مشيخته" (١٨) حدثنا إبراهيم بن سليمان الحلال، قال: حدثنا حماد بن سلمة قال أخبرنا عمار بن أبي عمار، عن ابن عباس، قال:

"إن رسول الله ﷺ أمر بالمضمضة والاستنشاق".

قال البيهقي:

"وكلاهما - يعني: حديث أبي هريرة، وابن عباس - غير محفوظ".

وروي من حديث أبي هريرة، لكن من فعله ﷺ، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند صفة الوضوء.

وله شواهد من حديث لقيط بن صبرة، وسلمة بن قيس، وعبد الله بن عباس، وجاء أيضا في حديث عثمان بن عفان في صفة وضوء النبي ﷺ، وعلي بن أبي طالب، وعبد الله بن زيد بن عاصم، والمغيرة بن شعبة، وأبي هريرة، وأنس بن مالك، وأبي مالك الأشعري، وعائشة، وأبي بكرة، ووائل بن حجر، وأبي جبير الكندي، والمقدام بن معدي كرب، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وابن عباس، والبراء بن عازب، وسيأتي إن شاء الله تخرجه حديثهم عند هذا الباب:

أما حديث لقيط بن صبرة:

فأخرجه أبو داود (١٤٢) و (٢٣٦٦) و (٣٩٧٣)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (٨٧) و (١١٤)، وفي "الكبرى" (١١٦)، وابن ماجه (٤٠٧) و (٤٤٨)، والشافعي في "مسنده" ١ / ٣٢ - ترتيب السندي، وابن أبي شيبة ١ / ١١ و ٢٧ و ٣ / ١٠١ و ٨ / ٣٦٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٤)، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١ / ٣١٠، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٠)، والطبري في "تهذيب الآثار" ١ / ٤١٠ - مسند عمر، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٦٣) و (٥٤٢٧)، والطبراني ١٩ / (٤٨٠)، وابن خزيمة (١٥٠) و (١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤) و (١٠٨٧) و (٤٥١٠)، والحاكم ١ / ١٤٨ و ٤ / ١١٠، والبيهقي ١ / ٧٦ و ٧ / ٣٠٣، وفي "السنن الصغير" (١٠٧)، وفي

"المعرفة" (٦٥٧)، والبغوي في "شرح السنة" (٢١٣) مطولا ومختصرا من طرق عن يحيى بن سليم قال: حدثني إسماعيل بن كثير، قال: سمعت عاصم ابن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قلت يا رسول الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال: "أسبغ الوضوء، وخلل بين الأصابع، وبالغ في الاستنشاق، إلا أن تكون صائما".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

قلت: الحديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف، يحيى بن سليم هو الطائفي القرشي: صدوق سيء الحفظ كما في "التقريب"، قال أبو حاتم: لا يحتج به، وقال النسائي: منكر الحديث عن عبيد الله بن عمر، ولم يأخذ عنه الإمام أحمد ولم يحمده، وليّن أمره.

وقال الدولابي: ليس بالقوي.

وقال الساجي: صدوق يهمل في الحديث، وأخطأ في أحاديث رواها عبيد الله ابن عمر، لم يحمده أحمد.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالحافظ عندهم.

وقال الدارقطني: سيء الحفظ.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" وقال: يخطئ.

ووثقه ابن سعد، والعجلي.

وتابعه: سفيان الثوري، وعبد الملك بن جريج، وقرّة بن خالد، وداود بن

عبد الرحمن العطار، ومسعر بن كدام، والحسن بن أبي جعفر:

المتابعة الأولى:

أخرجها النسائي (٨٧) و (١١٤)، وفي "السنن الكبرى" (٩٩) و (١١٦)

و (٣٠٣٥)، وأحمد ٤ / ٣٢-٣٣ و ٣٣، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩)،

والطبراني ١٩ / (٤٨١) و (٤٨٢)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"

(٥٤٢٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٨ و ٣ / ٩، والرامهرمزي في

"المحدث الفاصل" (ص ٥٧٩)، والحاكم ١ / ١٤٧-١٤٨، وأبو نعيم في

"الحلية" ٧ / ١١١، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٤ / ٢٦١ من طريق سفيان الثوري،

عن أبي هاشم، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه قال: قلت: يا رسول

الله، أخبرني عن الوضوء؟ قال:

"أسبغ الوضوء، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح" وأقره الذهبي.

وأخرجه الترمذي (٣٨) من طريق الثوري مختصراً بتخليل الأصابع، وقال:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأبو هاشم كنية إسماعيل بن كثير.

والثانية:

أخرجها أبو داود (١٤٣)، وأحمد ٤ / ٢١١، والحاكم ١ / ١٤٨، والبيهقي ١ / ٥١-٥٢ عن يحيى بن سعيد، عن ابن جريج، قال: حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط، عن أبيه مطولا، وفيه:

"أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فأبلغ، إلا أن تكون صائما".

وأخرجه أبو داود (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٢ من طريق أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن ابن جريج، حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وفيه:

"إذا توضأت فمضمض".

وأخرجه الدارمي (٧٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥٣٦٢) و (٥٤٢٦) عن أبي عاصم، عن ابن جريج بإسناده مختصرا بالتخليل وإسباغ الوضوء.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٧)، والطبراني ١٩ / (٤٧٩)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٤١٩ عن عبد الرزاق

(وهو عنده في "المصنف" (٨٠)) أخبرنا ابن جريج قال: حدثنا إسماعيل ابن كثير أبو هاشم المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أو جده قال: انطلقت أنا وأصحاب لي حتى انتهينا إلى رسول الله ﷺ فلم نجد قال: فأطعمتنا عائشة تمرا وعصدت لنا عصيدة، إذ جاء النبي ﷺ يتقلع قال: "هل أطعمتهم من شيء؟" قلنا: نعم، فبينما نحن على ذلك دفع الراعي الغنم في المراح على يده سخلة قال: "هل ولدت؟" قال: نعم. قال: "فاذبح لهم شاة، ثم أقبل علينا"، فقال: "لَا تَحْسَبَنَّ" - ولم يقل: لَا تَحْسَبَنَّ - أنا ذبحنا الشاة من أجلكم، لنا غنم مائة لا نريد أن تزيد عليها إذا ولد الراعي لنا بهمة أمرناه فذبح شاة قال: قلت: يا رسول الله أخبرني عن الوضوء قال: "إذا توضأت فأسبغ، وخلل بين الأصابع، وإذا استنثرت فأبلغ إلا أن تكون صائما" قال: قلت: يا رسول الله إن لي امرأة فذكر من طول لسانها وبذائها، فقال: "طلقها" قال: قلت: يا رسول الله، إنها ذات صحبة وولد قال: "أمسكها وأمرها فإن يكن فيها خير فستفعل ولا تضرب ظعنيتك ضربك أمتك".

ولم يذكر الطبراني الشك فيه!

وأخرجه الحاكم ١ / ١٤٨ و ٢ / ٢٣٢، والبيهقي ١ / ٥١ من طريق حجاج

ابن محمد، عن ابن جريج، قال حدثني إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه: أنه أتى عائشة هو، وصاحب له يطلبان رسول الله ﷺ فلم يجدها، فأطعمتهما عائشة تمرا وعصيда، فلم يلبثا أن جاء رسول الله

ﷺ يتقلع يتكفأ، فقال: "هل أطعمكما أحد؟" فقلت: نعم يا رسول الله، ثم قلت: يا رسول الله أخبرنا عن الصلاة فقال: "أسبغ الوضوء وخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً".

والثالثة:

أخرجها الطبراني ١٩ / (٤٨٣)، وفي "الأوسط" (٧٤٤٦) من طريق علي ابن حسان العطار البصري، حدثنا يحيى بن سعيد القطان، حدثنا قره بن خالد، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، وافد بني المنتفق: أنه أتى عائشة هو وصاحب له يطلبان النبي ﷺ فلم يجدها فأطعمتهما عائشة عصيدة، فلم يلبث أن جاء النبي ﷺ ينقلع يتكفأ، فقال: "أطعمتهما؟"، قلنا: نعم، قلت: يا رسول الله الصلاة؟، قال: "أسبغ الوضوء، وخلل الأصابع، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً".

ولم أجد لعلي بن حسان العطار ذكراً في شيء من كتب التراجم، وهو يروي عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي.

ويروي عنه محمد بن صالح النرسي، ومحمد بن أبان الأصبهاني، وعبد الله ابن محمد بن سوار، ومحمد بن إسحاق بن خزيمة.

وقال الهيثمي في "المجمع" ٥ / ١٧٩:

"لم أعرفه".

ولم يعرفه أيضا الألباني في "الإرواء" ٥ / ١٦٨.

والرابعة:

أخرجها ابن سعد في "الطبقات الكبرى"، والحاكم ١ / ١٤٨ من طريق محمد بن علي بن برديه المكي، كلاهما (ابن سعد، ومحمد بن علي) عن سعيد بن منصور، حدثنا داود بن عبد الرحمن العطار، عن إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "إذا استنشقت فبالغ، إلا أن تكون صائما، ولا تضرب ظعنيتك كما تضرب أمتك".

وإسناده صحيح، محمد بن علي بن برديه المكي: تحريف، والصواب: محمد بن علي بن زيد أبو عبد الله المكي الصائغ: ثقة، حدث بالسنن عن سعيد ابن منصور.

والخامسة:

أخرجها أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ٢٢٩ من طريق وكيع، عن مسعر، عن أبي هاشم إسماعيل بن كثير، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائما".

وقال أبو نعيم:

"تفرد به وكيع، عن مسعر".

والسادسة:

أخرجها الطيالسي (١٤٣٨) حدثنا الحسن بن أبي جعفر، عن إسماعيل بن كثير المكي، عن عاصم بن لقيط بن صبرة، عن أبيه، قال: قدمت على رسول الله ﷺ وافد قومي فسألته عن الوضوء فقال: "إذا توضأت فخلل الأصابع وبالغ في الاستنشاق ما لم تكن صائماً، ولا تضرب ظعنيتك كما تضرب أمتك".

وإسناده ضعيف من أجل الحسن بن أبي جعفر.

وأما حديث سلمة بن قيس:

فأخرجه أحمد ٤ / ٣١٣، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٨٧)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٤ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأبو عبيد أيضاً (٢٨٧) عن يزيد بن هارون، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٣٤، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٧٦، والطبراني ٧ / (٦٣٠٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨ / ٢٢٤ عن أبي نعيم الفضل بن دكين، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٤) من طريق عبد الله بن الوليد العدني، وابن حبان (١٤٣٦) من طريق محمد بن كثير العبدي، والطبراني ٧ / (٦٣١٤) من طريق الوليد بن مسلم، ستُّهم (عبد الرحمن بن مهدي،

ويزيد بن هارون، وأبو نعيم، وعبد الله بن الوليد العدني، ومحمد بن كثير
العبدي، والوليد بن مسلم) عن سفيان الثوري، عن منصور، عن هلال بن
يساف، عن سلمة بن قيس، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا توضأت فأنثر، وإذا استجمرت فأوتر".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٤٠، والطبراني ٧ / (٦٣٠٦)، ومن طريقه الخطيب في
"الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٤ عن عبد الرزاق، حدثنا معمر، والثوري،
عن منصور به.

وأخرجه الترمذي (٢٧)، والنسائي (٤٣)، وفي "الكبرى" (٤٥)، وأحمد ٤ /
٣١٣-٣١٤، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ١١ / ٣١٠ عن جرير
ابن عبد الحميد، عن منصور به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٢٦، وفي "المسند" (٧١٠)، وعنه ابن ماجه
(٤٠٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٣٠٣) حدثنا أبو
الأحوص، عن منصور به.

وأخرجه الطبراني ٧ / (٦٣١٥) من طريق أبي الأحوص، وجرير، عن منصور
به.

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٣٩، ومن طريقه المزني في "تهذيب الكمال" ١١ / ٣١٠، والحميدي (٨٧٩)، ومن طريقه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٧٦، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣ / ١٣٤، والطبراني ٧ / (٦٣١٣)، والبيهقي في "معرفة السنن والآثار" (٨٦٤)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٥ عن سفيان بن عيينة، والطيالسي (١٣٧٠)، والطبراني ٧ / (٦٣٠٨)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٧٥، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٢-٧٨٣ و ٧٨٦-٧٨٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤١ / ٣٥٠ من طريق شعبة، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٧٦، والطبراني ٧ / (٦٣٠٩) من طريق زائدة، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣ / ١٣٤، والطبراني ٧ / (٦٣١١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١ / ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٥٢ من طريق أبي عوانة، والنسائي (٨٩)، وفي "السنن الكبرى" (٤٤)، وابن ماجه (٤٠٦)، وأبو القاسم البغوي في "معجم الصحابة" ٣ / ١٣٤، والطبراني ٧ / (٦٣١٢)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٥ من طريق حماد ابن زيد، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١ / ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٤-٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٥٢ من طريق موسى بن مطير، سئتهم (سفيان بن عيينة، وشعبة، وزائدة، وأبو عوانة، وحماد بن زيد، وموسى بن مطير) عن منصور به.

وأخرجه الطبراني ٧ / (٦٣١٠)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١ / ٣٠١، وفي "الفصل للوصل المدرج" ٢ / ٧٨٤-٧٨٥، وفي "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٥٢ من طريق قيس بن الربيع، عن منصور بإسناده، ولفظه: "إذا استنشقت فانتثر، وإذا استجمرت فأوتر".

وقيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به كما في "التقريب"، والحديث محفوظ بلفظ: "إذا توضأت فانتثر".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (١٤١) حدثنا إبراهيم بن موسى، وابن ماجه (٤٠٨) من طريق علي بن محمد، وابن أبي شيبة ١ / ٢٧ حدثنا وكيع، ثلاثتهم (إبراهيم ابن موسى، وعلي بن محمد، وابن أبي شيبة) عن وكيع، حدثنا ابن أبي ذئب، عن قارظ، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: "استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثا".

وأخرجه الطبراني ١٠ / (١٠٧٨٤) حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، حدثني أبي، ثنا وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبة، عن أبي غطفان، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ قال:

"استنشقوا مرتين، والأذنان من الرأس".

فزاد فيه "الأذنان من الرأس"، وهي زيادة شاذة، فقد رواه عن وكيع ثلاثة من أصحابه فلم يذكروا هذه الزيادة، ورواه عن ابن أبي ذئب: عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي، والطيالسي، وإسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك، وقد أخرجه الإمام أحمد نفسه في "مسنده" عن ثلاثة من كبار شيوخه وهم يحيى بن سعيد القطان، وأبو النضر هاشم بن القاسم الليثي، ويزيد بن هارون، كلهم أحد عشر نفسًا، لم يذكروا هذا الحرف، والذي جعلني أتبع طرق هذا الحديث وألفاظه استحالة أن يفوت هذا الإسناد الصحيح حقاظ الحديث، وقد أطبقوا كلهم على ضعف طرق حديث الأذنان من الرأس، ودونك التفصيل:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٨ / ٢٢٣-٢٢٤ من طريق عبد الله بن المبارك، وابن أبي شيبة ١ / ٢٧، وعنه ابن ماجه (٤٠٨) حدثنا إسحاق الرازي، وأحمد ١ / ٢٢٨ و ٣١٥ و ٣٥٢ عن يحيى، وهاشم بن القاسم، ويزيد، والطيالسي (٢٨٤٨)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٩، والحافظ في "تغليق التعليق" ٢ / ١٠٥، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٩) من طريق إسحاق بن عيسى، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ٢٠١، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤٣ / ٢٤٦ - ٢٤٧ عن آدم بن أبي إياس، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٧) من طريق أسد بن موسى، والحاكم ١ / ١٤٨ من طريق خالد بن مخلد، والمزي في "تهذيب

الكمال " ٢٣ / ٣٣٣ من طريق ابن أبي فديك، كلهم (عبد الله بن المبارك، وإسحاق بن سليمان الرازي، ويحيى بن سعيد القطان، وهاشم بن القاسم الليثي، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وإسحاق بن عيسى بن بنت داود بن أبي هند، وآدم بن أبي إياس، وأسد بن موسى، وخالد بن مخلد، ومحمد بن إسماعيل بن أبي فديك) عن ابن أبي ذئب، عن قارظ بن شيبه، عن أبي غطفان المري، قال: دخلت على ابن عباس، فوجدته يتوضأ، فمضمض واستنثر، ثم قال: قال رسول الله ﷺ:

"انتثروا ثنتين بالغتين، أو ثلاثاً".

ولفظ الطيالسي، والبيهقي:

"إذا مضمض أحدكم واستنثر فليفعل ذلك مرتين بالغتين أو ثلاثاً".

وفي رواية ابن المنذر، جعله من فعله ﷺ، وليس من أمره.

وإسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات، قارظ بن شيبه روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه، وقال النسائي: ليس به بأس، وهذا يقوله النسائي فيمن يكون عنده ثقة، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٣٤٤، وباقي رجاله رجال الشيخين غير أبي غطفان المري، فمن رجال مسلم، وهو ابن طريف أو يقال ابن مالك المري، الحجازي المدني، قيل: اسمه سعد: ثقة. وابن أبي ذئب: هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي: ثقة فقيه فاضل.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الاستنشاق من سنن الوضوء، فلم يأمر به النبي ﷺ الرجل الذي كان لا يحسن أن يصلي إنما قال له: "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل، فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين"، حديث صحيح، وقد تقدم تخريجه عند فروض الوضوء، فإن قيل: إنه داخلٌ في مسمى الوجه وقد ذُكر في الآية والحديث، فيُجاب بأن الوجه في اللغة ما تحصل به المواجهة، أمّا داخل الأنف فلا تحصل به المواجهة المقتضية للوجوب، فهو عضو باطنٌ لا يجب غسله قياساً على العين وباطن اللحية، وقد نقل الإمام الشافعي، والطبري الإجماع على أن المتوضىء إذا ترك الاستنشاق والمضمضة متعمداً أو ناسياً فلا إعادة عليه، قال الإمام الشافعي في "الأم" ١ / ٣٩:

"ولم أعلم المضمضة والاستنشاق على المتوضىء فرضاً، ولم أعلم اختلافاً في أن المتوضىء لو تركهما عامداً أو ناسياً صلى لم يعد".

وقال الطبري في "تفسيره" ١٠ / ٤٥:

"لم يأت خبر عن واحد من أصحاب رسول الله ﷺ يوجب على تارك إيصال الماء في وضوئه إلى أصول شعر لحيته وعارضيه، وتارك المضمضة والاستنشاق إعادة صلاته إذا صلى بطهره ذلك، ففي ذلك أوضح الدليل على صحة ما قلنا من أن فعلهم ما فعلوا من ذلك كان إيثاراً منهم لأفضل

الفاعلين من الترك والغسل، فإن ظن ظان أن في الأخبار التي رويت عن رسول الله ﷺ أنه قال "إذا توضأ أحدكم فليستنثر"، دليلاً على وجوب الاستنثار، فإن في إجماع الحجة على أن ذلك غير فرض واجب، يجب على من تركه إعادة الصلاة التي صلاها قبل غسله، ما يغني عن إكثار القول فيه".

ثانياً: جاء الأمر بالاستنثار في قوله ﷺ "من توضأ فليستنثر"، وهو أبلغ من الأمر بالاستنشاق، قال الحافظ في "الفتح" ٦ / ٣٤٣:
 "الاستنثار يقع على الاستنشاق بغير عكس، فقد يستنشق ولا يستنثر، والاستنثار من تمام فائدة الاستنشاق، لأن حقيقة الاستنشاق جذب الماء بريح الأنف إلى أقصاه، والاستنثار إخراج ذلك الماء، والمقصود من الاستنشاق تنظيف داخل الأنف، والاستنثار يخرج ذلك الوسخ مع الماء فهو من تمام الاستنشاق".

ثالثاً: يستفاد من قوله ﷺ للقيط بن صبرة "أسبغ الوضوء واخلل الأصابع، وإذا استنشقت فبالغ إلا أن تكون صائماً" استحباب إسبغ الوضوء، وتخليل الأصابع، والمبالغة في الاستنشاق إلا للصائم، وأن السعوط - وهو الدواء الذي يصب في الأنف - يبطل الصوم، ويستفاد منه أيضاً استحباب

المضمضة، ففيه قوله ﷺ "إذا توضأت فمضمض"، وسيأتي إن شاء الله تعالى في صفة وضوء النبي ﷺ مزيد بيان لهذا الباب.

رابعًا: استحباب المبالغة في الاستنثار مرتين أو ثلاثا، ويستفاد من قوله ﷺ "استنشروا مرتين بالغتين أو ثلاثا".



صفة الوضوء

(٣٤) "إن عثمان بن عفان رضي الله عنه دعا بوضوء فتوضأ فغسل كفيه ثلاث مرات، ثم مضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاث مرات، ثم غسل يده اليسرى مثل ذلك، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم غسل اليسرى مثل ذلك"، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضأ نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه".

١ - أخرجه البخاري (١٥٩)، ومسلم (٤-٢٢٦)، وأحمد ١ / ٥٩، وأبو عوانة (٦٥٣) و (٢١٠٧)، والبيهقي ١ / ٥٣، وفي "المعرفة" (٦٩٦) من طريق إبراهيم بن سعد، ومسلم (٣-٢٢٦)، والنسائي (١١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٧٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥، وابن خزيمة (٣) و (١٥٨)، وابن حبان (١٠٥٨)، وأبو عوانة (٦٥٢)، والطبراني في "الأوسط" (٤٩٧٢)، وفي "الصغير" (٧٥٥)، والدارقطني ١ / ١٤١، والبيهقي ١ / ٤٩ و ٦٨، وفي "السنن الصغير" (٩١)، وفي "المعرفة"

(٦٩٧) من طريق يونس بن يزيد، والبخاري (١٩٣٤)، وأبو داود (١٠٦)،
والنسائي (٨٤)، وفي "الكبرى" (١٠٣)، وأحمد ١ / ٥٩، وعبد الرزاق
(١٣٩)، والدارمي (٦٩٣)، والبزار (٤٢٩) و (٤٣٠)، وابن الجارود في
"المنتقى" (٦٧)، وأبو عوانة (٦٥٤)، والبيهقي ١ / ٥٦ و ٥٧ - ٥٨،
وفي "الشعب" (٢٤٦٤)، والبخاري (٢٢١) عن معمر، وأحمد ١ / ٦٠،
وعبد الرزاق (١٤٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤١٩)، والبيهقي في
"المعرفة" (٦٩٤) و (٦٩٥) عن ابن جريج، والنسائي (٨٥)، وفي "الكبرى"
(٩١)، وأبو عوانة (٦٥٥)، وابن حبان (١٠٦٠)، والطبراني في "مسند
الشاميين" (٣٠٧١) من طريق شعيب بن أبي حمزة، وأبو عوانة (٦٥٦) من
طريق جعفر بن برقان، والبيهقي ١ / ٤٨ من طريق عقيل، سبعةم (إبراهيم
ابن سعد، ويونس، ومعمر، وابن جريج، وشعيب، وجعفر بن برقان،
وعقيل) عن ابن شهاب أن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران، مولى
عثمان، أخبره أن عثمان بن عفان فذكره.

وله طرق أخرى عن حمران:

أ - أخرجه أحمد ١ / ٥٨-٥٩ حدثنا محمد بن جعفر، وابن أبي شيبة ١ /
٨ حدثنا محمد بن بشر، والبزار (٤٢٠) من طريق محمد بن أبي عدي،
وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ٧٤، والبزار (٤١٩)، وأبو
نعيم في "الحلية" ٢ / ٢٩٧ من طريق يزيد بن زريع، أربعهم عن سعيد بن
أبي عروبة، عن قتادة، عن مسلم بن يسار، عن حمران بن أبان: عن عثمان

ابن عفان: أنه دعا بماء فتوضأ ومضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه، وظهر قدميه، ثم ضحك، فقال لأصحابه: ألا تسألوني عما أضحكني؟ فقالوا: مم ضحكت يا أمير المؤمنين؟ قال: رأيت رسول الله ﷺ دعا بماء قريباً من هذه البقعة، فتوضأ كما توضأت، ثم ضحك، فقال: "ألا تسألوني ما أضحكني؟" فقالوا: ما أضحكك يا رسول الله؟ فقال: "إن العبد إذا دعا بوضوء فغسل وجهه، حط الله عنه كل خطيئة أصابها بوجهه، فإذا غسل ذراعيه كان كذلك، وإن مسح برأسه كان كذلك، وإذا طهر قدميه كان كذلك".

وإسناده ضعيف، قتادة لم يسمع من مسلم بن يسار قاله يحيى القطان وأبو حاتم.

وأخرجه البزار (٤٢١) من طريق هشام الدستوائي، عن قتادة، عن حمران ابن أبان به.

فلم يذكر هشام: مسلم بن يسار.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢): "والقول قول سعيد بن أبي عروبة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٧٨٣)، وفي "مسند الشاميين"

(٢٦٩٢)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٢ / ٢٩٧ من طريق مروان بن محمد

الطاطري، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن مسلم بن

يسار، عن حمران، عن عثمان:

"أنه توضعاً فمضمض واستنشق وغسل وجهه ويديه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه وغسل رجليه، ثم تبسم فقال: ألا تسألوني لم تبسمت؟ قال: فسألناه لم تبسمت؟ فقال: إن العبد إذا توضعاً فغسل وجهه حط الله عنه خطايا وجهه، فإذا غسل ذراعيه حط الله خطايا ذراعيه، فإذا مسح رأسه حط الله خطايا رأسه، فإذا غسل رجليه حط الله خطايا رجليه".

وقال الطبراني:

"لم يدخل في هذا الحديث بين قتادة وبين مسلم بن يسار، أبا قلابة إلا سعيد بن بشير، تفرد به: مروان بن محمد الطاطري".

وسعيد بن بشير: ضعيف.

ب - أخرجه مسلم (٣٣-٢٤٥)، وأحمد ١ / ٦٦، والبزار (٤٣٣)، وأبو عوانة (٦١٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٥)، وفي "المعرفة" (٦٩٣) من طريق عبد الواحد بن زياد، وأبو عوانة (٦١٦)، وأبو محمد الفاكهي في "فوائده" (٨٨) من طريق مروان بن معاوية، كلاهما عن عثمان بن حكيم، حدثنا محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان بن عفان، قال:

قال رسول الله ﷺ:

"من توضعاً فأحسن الوضوء، خرجت خطايا من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٧ حدثنا عبدة بن سليمان، عن عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان موقوفا.

وقال البزار:

"ولا نعلم روى عثمان بن حكيم، عن محمد بن المنكدر، عن حمران، عن عثمان إلا هذا الحديث، وأسنده عن عثمان بن حكيم إلا عبد الواحد بن زياد".

قلت: قد أسنده مروان بن معاوية أيضا.

وأخرجه البزار (٤٣٤) حدثنا محمد بن المثني، قال: حدثنا أبو عامر، قال: حدثنا أيوب بن سيار، عن ابن المنكدر، عن حمران:

"أن عثمان، دعا بفخارة ماء في موضع الجنائز فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة، وغسل رجليه ثلاثا، ثم قال: رأيت نبيكم ﷺ فعل هذا".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى ابن المنكدر، عن حمران، عن عثمان إلا هذين الحديثين".
وإسناده ضعيف، أيوب بن سيار الزهري المدني: ضعفه.

ج - أخرجه البخاري (١٦٠)، ومسلم (٦-٢٢٧)، وزهير بن حرب في "العلم" (١٢٢)، وأبو عوانة (٦١١)، والبيهقي في "المعرفة" (٧٠٠) من طريق صالح بن كيسان، قال: ابن شهاب، ولكن عروة، يحدث عن حمران، فلما توضأ عثمان قال: ألا أحدثكم حديثاً لولا آية ما حدثكموه سمعت النبي ﷺ يقول: "لا يتوضأ رجل يحسن وضوءه، ويصلي الصلاة، إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها" قال عروة: "الآية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ﴾ [البقرة: ١٥٩]".

وأخرجه ابن بشران في "الأمالي" (٥٢٠) أخبرنا أبو علي أحمد بن الفضل ابن العباس بن خزيمة، ثنا محمد بن إسماعيل الترمذي، حدثنا أيوب بن سليمان، حدثني أبو بكر بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن محمد ابن أبي عياش، وموسى بن عقبة، عن ابن شهاب بإسناده بنحوه.

وأخرجه مسلم (٥-٢٢٧)، والنسائي (١٤٦)، وفي "الكبرى" (١٧٣)، وأحمد ١ / ٥٧، ومالك في "الموطأ" ١ / ٣٠، والطيالسي (٧٦)، وعبد الرزاق (١٤١)، والحميدي (٣٥)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٨٨، وعبد بن حميد (٦٠) - المنتخب، وأبو عوانة (٦٠٨) و (٦٠٩) و (٦١٠)، وابن خزيمة (٢)، وابن حبان (١٠٤١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٦١)، وابن شاهين في "الترغيب" (٣٠)، والبيهقي ١ / ٦٢، وفي "الشعب" (٢٤٧٣) و (٢٤٧٤)، وفي "المعرفة" (٦٨٦) و (٧٣٣) و

(٧٣٤)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٣) من طرق عن هشام بن عروة،
عن أبيه به.

د - أخرجه البخاري (٦٤٣٣)، وأحمد ١ / ٦٤، والبزار (٤٣٦)، والنسائي
في "الكبرى" (١٧٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٠٥)،
والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٦) من طريق شيبان بن عبد الرحمن، عن يحيى
ابن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، قال: أخبرني معاذ بن
عبد الرحمن، أن حمران بن أبان، أخبره قال: أتيت عثمان بن عفان، بطهور
وهو جالس على المقاعد، فتوضأ فأحسن الوضوء، ثم قال: رأيت النبي ﷺ
توضأ وهو في هذا المجلس، فأحسن الوضوء ثم قال: "من توضأ مثل هذا
الوضوء، ثم أتى المسجد فركع ركعتين، ثم جلس، غفر له ما تقدم من ذنبه"
قال: وقال النبي ﷺ: "لا تغتروا".

وأخرجه أحمد ١ / ٦٨، والدارقطني ١ / ١٤٣ من طريق ابن إسحاق، حدثني
محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن
حمران بن أبان، مولى عثمان بن عفان، قال:

"رأيت عثمان بن عفان، دعا بوضوء وهو على باب المسجد، فغسل يديه
ثم مضمض واستنشق واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه
إلى المرفقين ثلاث مرات، ثم مسح برأسه وأمر بيديه على ظاهر أذنيه، ثم مر
بهما على لحيته، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ثلاث مرات، ثم قام فركع
ركعتين"، ثم قال: توضأت لكم كما رأيت رسول الله ﷺ توضأ، ثم ركعت

ركعتين كما رأيته ركع، قال: ثم قال: قال رسول الله ﷺ حين فرغ من ركعتيه: "من توضأ كما توضحأت، ثم ركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه، غفر له ما كان بينهما وبين صلاته بالأمس".

وإسناده حسن.

وأخرجه مسلم (١٣-٢٣٢)، والنسائي (٨٥٦)، وفي "الكبرى" (٩٣١)، وأحمد ١ / ٦٧ و ٧١، والبزار (٤٣٧)، وابن المنذر (١٩٢٢)، وأبو عوانة (١٥٢٨)، وابن خزيمة (١٤٨٩)، والبيهقي ١ / ٨٢، وفي "الشعب" (٢٤٧١) من طريق عبد الله بن أبي سلمة ونافع بن جبير بن مطعم، عن معاذ بن عبد الرحمن التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان، عن عثمان ابن عفان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه".

هـ - أخرجه ابن ماجه (٢٨٥)، والنسائي في "الكبرى" (١٧٥)، وابن حبان (٣٦٠) من طريق الوليد بن مسلم، وأحمد ١ / ٦٦ حدثنا أبو المغيرة، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٠٦) من طريق يحيى بن عبد الله ابن الضحاك، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٧) من طريق عمرو بن أبي سلمة، أربعتهم عن الأوزاعي قال:

حدثنا يحيى بن أبي كثير قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني شقيق ابن سلمة قال: حدثني حمران، مولى عثمان بن عفان، قال: رأيت عثمان ابن عفان قاعدا في المقاعد، فدعا بوضوء فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ في مقعدي هذا، توضأ مثل وضوئي هذا، ثم قال:

"من توضأ مثل وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال: رسول الله ﷺ: "ولا تغتروا".

وخالف أبا المغيرة عبد القدوس بن الحجاج، والوليد بن مسلم، ويحيى بن عبد الله بن الضحاك، وابن أبي سلمة: عبد الحميد بن حبيب بن أبي العشرين، فجعل شيخ محمد بن إبراهيم التيمي عيسى بن طلحة بدل شقيق ابن سلمة:

أخرجه ابن ماجه تحت الحديث (٢٨٥) حدثنا هشام بن عمار قال: حدثنا عبد الحميد بن حبيب قال: حدثنا الأوزاعي قال: حدثني يحيى قال: حدثني محمد بن إبراهيم قال: حدثني عيسى بن طلحة قال: حدثني حمران به.

وعبد الحميد بن حبيب: صدوق ربما أخطأ.

وقال الطحاوي:

"وكان ما روى شيبان - يعني: عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن إبراهيم القرشي، عن معاذ بن عبد الرحمن، عن حمران - هذا الحديث عليه أشبه

عندنا مما رواه الأوزاعي عليه، لأن الأوزاعي ذكر في إسناده شقيق بن سلمة،
وشقيق لا نعلمه ممن حدث عنه محمد بن إبراهيم ولا ممن لقيه".

وتابع يحيى بن كثير: ابن إسحاق:

أخرجه أحمد ١ / ٦٨ مطولا، والدارقطني ١ / ١٤٣ من طريق محمد بن
إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن معاذ بن عبد الرحمن بن عثمان بن عبيد
الله بن معمر التيمي، عن حمران مولى عثمان بن عفان أنه حدثه، أنه سمع
عثمان بن عفان قال: "هلموا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ، وغسل
وجهه ويديه إلى المرفقين حتى مس أطراف العضدين، ثم مسح برأسه، ثم أمر
يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه".

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٩٢: "إسناد حسن" وهو كما قال فقد صرح
ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد.

و - أخرجه مسلم (٢٢٩)، والبزار (٤٣٢)، والبيهقي في "الشعب"
(٢٤٦٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأبو عوانة (٦٠٢) من طريق أبي
غسان محمد بن مطرف، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن حمران مولى عثمان،
قال: أتيت عثمان بن عفان بوضوء فتوضأ، ثم قال: إن ناسا يتحدثون عن
رسول الله ﷺ أحاديث لا أدري ما هي؟ إلا أني رأيت رسول الله ﷺ توضأ
مثل وضوئي هذا، ثم قال:

"من توضأ هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه، وكانت صلاته ومشيه إلى المسجد نافلة".

وزاد أبو عوانة:

"قال حمران: رأيت عثمان بن عفان غسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح برأسه وأذنيه وغسل رجله ثلاثا ثلاثا".

ز- أخرجه مسلم (١١-٢٣١)، والنسائي (١٤٥)، وابن ماجه (٤٥٩)،
وأحمد ١ / ٥٧ و ٦٦ و ٦٩، والطيالسي (٧٥)، وعبد بن حميد (٥٨) -
المنتخب، والبزار (٤١٦)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٤٨٦)،
وأبو عوانة (٦١٢) و (٦١٤) و (٦٦٧)، وابن حبان (١٠٤٣)،
والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٨٧)، والبيهقي في "الشعب"
(٢٤٦٩)، والبغوي في "شرح السنة" (١٥٤) من طرق عن شعبة، ومسلم
(١٠-٢٣١)، وابن أبي شيبة ١ / ٧، والبزار (٤١٧)، وأبو عوانة (٦١٣)،
وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٦٥ و ٧ / ٢٣٣، والبيهقي في "الشعب"
(٢٤٧٠) و (٢٥٥٩) من طريق مسعر، كلاهما عن جامع بن شداد، قال:
سمعت حمران [٤٤] بن أبان يحدث عن عثمان قال: قال رسول الله ﷺ:

٤٤ - تصحّف حمران في "الحلية" ٥ / ٦٥ إلى حسان! وفيه أيضا: (عن أبي شجرة جامع بن شداد)، والصواب: أبو صخرة.

"من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

ح - أخرجه أحمد ١ / ٦١، وعبد بن حميد (٥٩) - المنتخب، والبزار (٤٣٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٧٣ من طريق عوف الأعرابي، عن معبد الجهني، عن حمran بن أبان، قال: "كنا عند عثمان ابن عفان، فدعا بماء فتوضأ، فلما فرغ من وضوئه تبسم، فقال: هل تدرّون مما ضحكت؟ قال: فقال: توضأ رسول الله ﷺ كما توضأت، ثم تبسم، ثم قال: "هل تدرّون مم ضحكت؟" قال: قلنا: الله ورسوله أعلم. قال: "إن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم دخل في صلاته فأتم صلاته، خرج من صلاته كما خرج من بطن أمه من الذنوب". وإسناده حسن.

ط - أخرجه أبو داود (١٠٧)، والبزار (٤١٨)، والدارقطني ١ / ١٥٨، والبيهقي ١ / ٦٢ من طريق عبد الرحمن بن وردان، قال: حدثني أبو سلمة ابن عبد الرحمن، قال: حدثني حمran، قال: "رأيت عثمان توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح رأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ هكذا، وقال: "من توضأ دون هذا كفاه".

وقال البزار:

"ولا نعلم روى أبو سلمة، عن حمران إلا هذا الحديث".

ي - أخرجه أحمد ١ / ٦٧، والبزار (٤٢٨) من طريق أبي عوانة، عن عاصم، عن المسيب، عن موسى بن طلحة، عن حمران، قال:

"كان عثمان يغتسل كل يوم مرة منذ أسلم، فوضعت وضوءاً له ذات يوم للصلاة، فلما توضأ، قال: إني أردت أن أحدثكم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، ثم قال: بدا لي أن لا أحدثكموه. فقال الحكم بن أبي العاص: يا أمير المؤمنين، إن كان خيراً فنأخذ به، أو شراً فنتقيه. قال: فقال: فإني محدثكم به: توضأ رسول الله ﷺ هذا الوضوء، ثم قال: "من توضأ هذا الوضوء، فأحسن الوضوء، ثم قام إلى الصلاة، فآتم ركوعها وسجودها، كفرت عنه ما بينها وبين الصلاة الأخرى، ما لم يصب مقتلة" يعني: كبيرة. وهذا إسناد حسن، المسيب هو ابن رافع الأسدي، وعاصم هو ابن أبي النجود، وأبو عوانة هو الواضح بن عبد الله اليشكري.

وقال البزار:

"وهذا الحديث حدث به حماد بن سلمة، عن عاصم بن بهدلة، فلم يوصله كما وصله أبو عوانة".

أخرجه الطيالسي (٧٧) عن حماد بن سلمة، عن عاصم، عن موسى بن طلحة، عن حمران بن أبان، عن عثمان بن عفان به، فلم يذكر: المسيب.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢):

"وقول أبي عوانة أشبه بالصواب".

وأخرجه البزار (٤٢٧)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٦٥) من طريق

عبد الملك بن عمير، عن موسى بن طلحة، عن حمران، قال: نودي يوما

بالصلاة وأنا مع عثمان، فقال عثمان رضي الله عنه: سمعت رسول الله ﷺ:

فذكر نحوه.

وقال البزار:

"ولا نعلم روى عبد الملك، عن موسى بن طلحة، عن حمران، عن عثمان إلا

هذا الحديث، وقد روى عاصم بن بهدلة، عن المسيب بن رافع، عن موسى

ابن طلحة، عن حمران، عن عثمان، عن النبي ﷺ شبيها بهذا الكلام".

ك - أخرجه عبد بن حميد (٦١) - المنتخب: أخبرنا عبيد الله بن موسى،

عن إسرائيل، عن عثمان بن موهب، قال: قال حمران بن أبان: كنت مع

عثمان إذ أتاه مؤذنه يؤذنه بالصلاة، فقال: كنا عند النبي ﷺ فجاءه بلال

يؤذنه بالصلاة، ثم قال نبي الله ﷺ:

"لقد أردت أن أحدثكم أمرا، ثم بدا لي أن أسكت".

فقلنا: يا رسول الله، حدثنا فإن يك خيرا سارعنا فيه، وإن يك غير ذلك

ننتهي عنه، فقال:

"ما من رجل مسلم يتوضأ كما أمره الله، ثم يصلي كما أمره الله يتم الركوع والسجود إلا كفرت ما قبلها من الذنب".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الشيخين.

ل - أخرجه البزار (٤٢٢) حدثنا محمد بن سعيد بن يزيد بن إبراهيم التستري، قال: حدثنا خالد بن مخلد، قال: حدثنا إسحاق بن حازم، قال: سمعت محمد بن كعب، قال: حدثني حمران، قال: دعا عثمان بوضوء، وهو يريد الخروج إلى الصلاة في ليلة باردة فجئته بماء فغسل وجهه ويديه، فقلت: حسبك قد أسبغت الوضوء، والليلة شديدة البرد فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"لا يسبغ عبد الوضوء إلا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر".

وقال البزار:

"ولا نعلم أسند محمد بن كعب، عن حمران إلا هذا الحديث".

وخولف إسحاق بن حازم في إسناده:

قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٢):

"خالفه أبو معشر، رواه عن محمد بن كعب، قال: حدثني عبد الله بن دارة [٤٥]، عن حمران".

أخرجه ابن المبارك في "مسنده" (٣٧)، وفي "الزهد" (٩٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٦٣٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٢) من طريق أبي معشر، حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن دارة، عن حمران. وهو عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) لكن عنده عبد الله بن جارية بدل عبد الله بن دارة، ومهما يكن فإن أبا معشر المدني هو نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

وأخرجه أحمد ١ / ٦١، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة"

٤٥ - وفي المطبوع من "علل الدارقطني" (وارة) والصواب دارة كما في "مسند ابن المبارك" (٣٧)، وفي "الزهد" له أيضا (٩٠٤)، ومعجم شيوخ ابن جميع الصيداوي (ص ١٨٥)، و"الشعب" للبيهقي (٢٤٧٢)، و"معرفة الصحابة" لأبي نعيم ٣ / ١٦٣٥، و"الإصابة" ٥ / ٦٧، ومسند الإمام أحمد ١ / ٦١، وسنن الدارقطني ١ / ١٥٩، و"السنن الكبرى" للبيهقي ١ / ٦٢ - ٦٣، ومع أنه جاء في الأصل على الصواب، لكن لم يرتضيه المحقق! فقال: "في س - إشارة منه إلى مخطوط العلل - عبد الله دارة، عن عبد الله بن أبي مريم، عن زيد، وهو خطأ، والصواب: عبد الله بن وارة مولى عثمان، ولم أجد ترجمته!". قلت: لم يختلفوا في أنه ابن دارة، لكن سماه بعضهم زيدا، وقد روى عنه محمد بن عبد الله بن أبي مريم، ووقع تحريف أيضا في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) للمروزي، ففيه جارية بدل دارة، والله أعلم.

٣ / ١٦٣٥، والدارقطني ١ / ١٥٩، والبيهقي ١ / ٦٢ - ٦٣ عن صفوان ابن عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مریم، قال: دخلت على ابن دارة مولى عثمان، قال: فسمعني أممض، قال: فقال: يا محمد. قال: قلت: لبيك. قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: "رأيت عثمان وهو بالمقاعد دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

وعبد الله بن دارة: ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٥ / ٦٧ بقوله: "ذكره ابن منده، وقال: أدرك النبي ﷺ".

قال الحافظ: وله حديث عن عثمان في صفة الوضوء، أخرجه الدارقطني، ولم يسمّ فيه، روى عنه محمد بن كعب، وغيره، وسماه بعضهم زيدا".

م - أخرجه البزار (٤٤١) حدثنا محمد بن مرزوق، قال: حدثنا عبد الله بن رجاء، قال: حدثنا عبد العزيز الماجشون، عن عبد الكريم، عن حمران، قال: توضأ عثمان فغسل وجهه ثلاثا، ويديه ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل رجله ثلاثا ثلاثا، ثم قال: "توضأت كما توضأ رسول الله ﷺ، ثم أتى بعرق فانتشله، وقال: أكلت كما أكل رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم وهو ابن أبي المخارق.

ن - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٢) حدثنا أحمد بن رشد بن قال:
 حدثنا حامد بن يحيى البلخي قال: حدثنا سفيان بن عيينة، عن محمد بن
 عجلان، عن القعقاع بن حكيم، عن حمran بن أبان، عن عثمان بن عفان،
 أنه توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ مثل وضوئي هذا، خرجت خطاياها من وجهه ويديه ورجليه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن عجلان إلا سفيان، تفرد به: حامد بن يحيى".
 وإسناده ضعيف جداً، شيخ الطبراني: متهم بالكذب.

س - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٦٥٩) من طريق أحمد بن محمد بن
 سعيد التبعي قال: حدثنا القاسم بن الحكم العربي قال: حدثنا إسماعيل بن
 إبراهيم بن مهاجر قال: سمعت أبي يحدث، عن حمran، أو أبان بن عثمان،
 قال: دعا عثمان بن عفان بوضوء، فتوضأ للصلاة، ثم قال: سمعت رسول
 الله ﷺ يقول:

"من توضأ فأحسن الوضوء، وصلى فأحسن الصلاة، غفر له ما تقدم من
 ذنبه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم بن مهاجر إلا ابنه، تفرد به القاسم بن الحكم".

وإسناده ضعيف، إبراهيم بن مهاجر بن جابر: صدوق لين الحفظ، وابنه: ضعيف، والقاسم بن الحكم العربي: صدوق فيه لين.

ع - أخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٣١) حدثنا يحيى بن محمد بن صاعد، أخبرنا عبد الله بن الوضاح، أخبرنا عبد الله بن إدريس، عن شعبة، عن موسى بن أبي عثمان، قال: سمعت حمران بن أبان، يحدث أبا بردة في مسجد البصرة، عن عثمان رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: "من توضعاً كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن".

وهذا إسناد حسن، وأما قول الحافظ في ترجمة موسى بن أبي عثمان، وعبد الله بن الوضاح أنهما مقبولان فليس بجيد، فإنهما صدوقان فقد روى عن كلٍ منهما جمع، ووثقهما ابن حبان.

ف - أخرجه مسلم (١٢-٢٣٢)، وأبو عوانة (١٢٣٧) من طريق مخزومة ابن بكير، عن أبيه، عن حمران مولى عثمان، قال: "توضعاً عثمان بن عفان،

يوماً وضوءاً حسناً ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ فأحسن الوضوء ثم قال:

"من توضأ هكذا، ثم خرج إلى المسجد لا ينهزه إلا الصلاة، غفر له ما خلا من ذنبه".

ص - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٦ من طريق كثير بن زيد، قال: حدثنا المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي، عن حمran بن أبان: "أن عثمان توضأ فغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً وقال: لو قلت إن هذا وضوء رسول الله ﷺ صدقت".

وإسناده ضعيف، كثير بن زيد الأسلمي: صدوق يخطئ، والمطلب بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال.

٢ - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٩ و ٣٥ من طريق عبيد الله ابن عبد المجيد الحنفي، والبخاري (٣٤٩) من طريق أبي عامر عبد الملك بن عمرو، والدارقطني ١ / ١٥٧، والبيهقي ١ / ٦٣ من طريق سليمان بن بلال، ثلاثتهم عن إسحاق بن يحيى، عن معاوية بن عبد الله، عن عبد الله بن جعفر، عن عثمان بن عفان:

"أنه توضأ فغسل يديه ثلاثاً كل واحدة منهما، واستنثر ثلاثاً، ومضمض ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه كل واحدة منهما ثلاثاً ثلاثاً،

ومسح برأسه ثلاثاً، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً كل واحدة منهما، ثم قال:
رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هكذا".

وقال الدارقطني:

"إسحاق بن يحيى ضعيف".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٤٩٩)، وفي "الصغير" (٥١٥)، وأبو
الفضل الزهري في "حديثه" (٦٣١) من طريق أبي مصعب أحمد بن أبي بكر
الزهري قال: حدثنا عطف بن خالد المخزومي، عن طلحة مولى آل سراقه
قال: رأيت معاوية بن عبد الله بن جعفر يتوضأ، فمضمض، واستنشق
وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثة، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً،
ثم قال: هكذا رأيت عبد الله بن جعفر، يتوضأ، وقال عبد الله بن جعفر:
هكذا رأيت عثمان بن عفان، يتوضأ، وقال عثمان: هكذا رأيت رسول الله
ﷺ يتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن معاوية بن عبد الله بن جعفر إلا طلحة مولى آل
سراقه، تفرد به: عطف بن خالد".

ولم أجد ذكراً لطلحة مولى آل سراقه في شيء من كتب التراجم إلا فيمن
روى عنهم عطف بن خالد بن عبد الله المخزومي كما في "تهذيب الكمال"

٢٠ / ١٣٩، وفيمن روى عن معاوية بن عبد الله كما في "تهذيب الكمال"
أيضا ٢٨ / ١٩٧.

٣ - أخرجه أحمد ١ / ٦٠، وابن أبي شيبة ١ / ١١، وعبد الله بن أحمد في
"زوائد" على "المسند" ١ / ٧٤، من طريق الجريري، عن عروة بن قبيصة،
عن رجل من الأنصار، عن أبيه: أن عثمان قال:

"ألا أريكم كيف كان وضوء رسول الله ﷺ؟ قالوا: بلى، فدعا بماء،
فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا،
ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم قال: واعلموا أن الأذنين من الرأس، ثم
قال: قد تحريت لكم وضوء رسول الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، لجهالة عروة بن قبيصة، والرجل الأنصاري، وأبيه.

٤ - أخرجه أحمد ١ / ٦١، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ /
١٦٣٥، والدارقطني ١ / ١٥٩، والبيهقي ١ / ٦٢ - ٦٣ عن صفوان بن
عيسى، عن محمد بن عبد الله بن أبي مريم، قال: دخلت على ابن دارة مولى
عثمان، قال: فسمعتني أمضمض، قال: فقال: يا محمد. قال: قلت: لبيك.
قال: ألا أخبرك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قال: "رأيت عثمان وهو بالمقاعد
دعا بوضوء، فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه، ثم قال: من أحب أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ.

وعبد الله بن دارة: ذكره الحافظ في "الإصابة في تمييز الصحابة" ٦٧ / ٥ بقوله: "ذكره ابن منده، وقال: أدرك النبي ﷺ".

قال الحافظ: وله حديث عن عثمان في صفة الوضوء، أخرجه الدارقطني، ولم يسمّ فيه، روى عنه محمد بن كعب، وغيره، وسماه بعضهم زيدا".

وأخرجه ابن المبارك في "مسنده" (٣٧)، وفي "الزهد" (٩٠٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٦٣٥، والصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٥)، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٧٢) من طريق أبي معشر، حدثنا محمد بن كعب القرظي، عن عبد الله بن دارة، عن حمران، أنه قال: مررت على عثمان بفخارة فيها ماء، فدعا به فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم قال: لو لم أسمع من النبي ﷺ إلا مرة أو مرتين، أو ثلاثا ما حدثتكموه، سمعت النبي ﷺ يقول:

"ما من عبد توضأ فأسبغ وضوءه، ثم قام إلى الصلاة إلا غفر له ما بينه وبين الصلاة الأخرى".

وهو عند المروزي في "تعظيم قدر الصلاة" (١٠٠) لكن عنده عبد الله بن جارية بدل عبد الله بن دارة، وهو تحريف، ومهما يكن فإن أبا معشر المدني هو نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

٥ - أخرجه أحمد ١ / ٦٧ من طريق الأشجعي وعبد الله بن الوليد، كلاهما عن سفيان، عن سالم أبي النضر، عن بسر بن سعيد، قال:

"أتى عثمان المقاعد، فدعا بوضوء فتمضمض، واستنشق، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه ورجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ هكذا يتوضأ، يا هؤلاء أكذاك؟ قالوا: نعم. لنفر من أصحاب رسول الله ﷺ عنده".

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٤٧ من طريق الأشجعي (وحده).

وخالفهما وكيع:

أخرجه مسلم (٢٣٠)، وأحمد ١ / ٥٧، وابن أبي شيبة ١ / ٩، والدارقطني ١ / ١٤٨، والبيهقي ١ / ٧٨ عن وكيع، حدثنا سفيان، عن أبي النضر، عن أبي أنس، أن عثمان: فذكره.

وأخرجه الحارث (٧٤) - بغية الباحث: حدثنا يونس بن محمد، وأبو يعلى (٦٣٣) حدثنا غسان بن الربيع، كلاهما عن الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي حبيب، عن أبي النضر، أن عثمان، دعا بوضوء وعنده طلحة، والزبير، وعلي، وسعد، ثم توضأ وهم ينظرون فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يمينه ثلاث مرات، ثم أفرغ على يساره ثلاث مرات، ثم مسح برأسه، ثم رش على رجله اليمنى، ثم غسلها ثلاث مرات ثم رش على رجله اليسرى ثم غسلها ثلاث مرات، ثم قال للذين حضروا: أنشدكم الله، أتعلمون أن رسول

الله ﷺ كان يتوضأ كما توضأت الآن؟ قالوا: نعم، وذلك لشيء بلغه عن وضوء رجال".

وهذا إسناد منقطع، أبو النضر لم يسمع من عثمان شيئاً، وبينهما في هذا الحديث أبو أنس.

٦ - أخرجه أحمد ١ / ٧١، وابن أبي حاتم في "التفسير" (١١٢٧٢)، والطبري في "التفسير" (١٨٦٦٢)، والبيهقي في "الشعب" (٢٥٦٠) من طريق حيوة، والبزار (٤٠٥) من طريق سعيد بن أبي أيوب، كلاهما عن أبي عقيل زهرة بن معبد القرشي، أنه سمع الحارث مولى عثمان يقول:

"جلس عثمان يوماً وجلسنا معه، فجاءه المؤذن، فدعا بماء في إناء، أظنه سيكون فيه مد، فتوضأ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ وضوئي هذا، ثم قال: ومن توضأ وضوئي هذا، ثم قام فصلى صلاة الظهر، غفر له ما كان بينها وبين الصبح، ثم صلى العصر غفر له ما بينها وبين صلاة الظهر، ثم صلى المغرب غفر له ما بينها وبين صلاة العصر، ثم صلى العشاء غفر له ما بينها وبين صلاة المغرب، ثم لعله أن يبيت يتمرغ ليلته، ثم إن قام فتوضأ وصلى الصبح غفر له ما بينها وبين صلاة العشاء، وهن الحسنات يذهبن السيئات.

قالوا: هذه الحسنات، فما الباقيات يا عثمان؟ قال: هن: لا إله إلا الله، وسبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة إلا بالله".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى بلفظه عن عثمان إلا من هذا الوجه".

قلت: وإسناده رجاله ثقات سوى الحارث مولى عثمان يُكنى بأبي صالح، كما في "التاريخ الكبير" ٢ / ٢٠٨ - السفر الثالث لابن أبي خيثمة، وقيل: إن اسمه تركان كما في "الكنى" للبخاري المطبوع في آخر "التاريخ" ٩ / ٨٨. وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١٩٧٤): "روى عنه زهرة بن معبد، وأهل مصر، ثقة"، وقال ابن حبان في "الثقات" ٤ / ١٣٦:

"الحارث بن عبد مولى عثمان بن عفان روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد حديث الوضوء مات في ولاية معاوية".

وقال الحافظ في "تعجيل المنفعة" ١ / ٤٠٨:

"ولم يذكره البخاري ولا ابن أبي حاتم فيمن اسمه الحارث وإنما سماه البخاري تركان وذكر روايته عن عثمان ورواية أبي عقيل بن معبد عنه وتبعه أبو أحمد الحاكم".

قلت: قد ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣ / ٩٥ فيمن اسمه الحارث الذين لا ينسبون بقوله:

"الحارث أبو صالح مولى عثمان بن عفان روى عن عثمان بن عفان رضي الله عنه روى عنه أبو عقيل زهرة بن معبد سمعت أبي يقول ذلك".

وقال في "التقريب" (٨١٧٤): "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

٧ - أخرجه مسلم (٢٢٨)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٩١،
وعبد بن حميد (٥٧) - المنتخب، والبخاري (٤١١)، وأبو عوانة (١٣١٢)،
وابن حبان (١٠٤٤)، والبيهقي ٢ / ٢٩٠ و ١٠ / ١٨٧، وفي "السنن
الصغير" (٨٤٥)، وفي "الشعب" (٢٨٤٤)، والمزي في "تهذيب الكمال"
٣٩ / ٢٢ عن أبي الوليد الطيالسي، حدثنا إسحاق بن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص، قال: حدثني أبي، عن أبيه، قال: كنت عند عثمان، فدعا
بطهور، فقال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:
"ما من امرئ مسلم تحضره صلاة مكتوبة فيحسن وضوءها وخشوعها
وركوعها إلا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تؤت كبيرة، وذلك الدهر
كله".

وقال البخاري:

"ولا نعلم روى عمرو بن سعيد، عن عثمان إلا هذا الحديث".

وإسناده صحيح، جد إسحاق هو عمرو بن سعيد بن العاص بن أمية بن
عبد شمس الأموي أبو أمية الأشدق أحد الأشراف قيل: له رؤية، يروي عن
أبيه وعمرو وعثمان، وعنه بنوه أمية، وموسى، وسعيد، تغلب على دمشق

سنة تسع وستين ثم لطفه عبد الملك ثم قتله غدرا سنة تسع وستين أو سبعين، قيل: ذبحه بيده.

٨ - أخرجه أبو داود (١٠٨)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٦٤ حدثنا محمد بن داود الإسكندراني، حدثنا زياد بن يونس، حدثني سعيد بن زياد المؤذن، عن عثمان بن عبد الرحمن التيمي، قال: سئل ابن أبي مليكة، عن الوضوء، فقال: "رأيت عثمان بن عفان سئل عن الوضوء، فدعا بماء، فأتي بميضة فأصغها على يده اليمنى، ثم أدخلها في الماء فتمضمض ثلاثا، واستنثر ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى ثلاثا، وغسل يده اليسرى ثلاثا، ثم أدخل يده فأخذ ماء فمسح برأسه وأذنيه، فغسل بطونهما وظهورهما مرة واحدة، ثم غسل رجليه، ثم قال: أين السائلون عن الوضوء؟ هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

وإسناده ضعيف، ابن أبي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله، قال أبو زرعة - في حديثه عن عمر وعثمان رضي الله عنهما -: هو مرسل.

وسعيد بن زياد: مجهول الحال، لم يرو عنه سوى زياد بن يونس الإسكندراني، وخالد بن مخلد القطواني، ولم أجد من وثقه سوى ابن حبان، فقد ذكره في كتاب "الثقات" ٨ / ٢٦٢، ولهذا قال الحافظ في "التقريب": "مقبول" يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

٩ - أخرجه أبو داود (١٠٩)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٤٧ من طريق عيسى، والبخاري (٤٤٣)، والدارقطني ١ / ١٤٦ من طريق محمد بن بكر البرساني، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٩٣١) و (٣٩٣٢) من طريق يحيى القطان ومكي بن إبراهيم، أربعتهم عن عبيد الله بن أبي زياد القداح، عن عبد الله بن عبيد بن عمير، عن أبي علقمة مولى ابن عباس، قال: "رأيت عثمان بن عفان رضي الله عنه توضأ وعنده ناس من أصحاب رسول الله ﷺ، فغسل كفيه ويديه ثلاثاً، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجله حتى أنقاهما، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ هذا الوضوء".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي.
وعيسى هو ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي: أحد الأعلام في الحفظ والعبادة.

١٠ - أخرجه البخاري (٣٧٨) من طريق حجي [٤٦] محمد بن حاتم، والطبراني في "الأوسط" (٣٨٣٦) من طريق أبي حصين الرازي، كلاهما عن يحيى بن اليمان، عن معمر، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن عثمان: "أن النبي ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

٤٦ - حي، بكسر الحاء وباء معجمة بواحدة مكسورة أيضاً، وفي المطبوع من مسند البخاري (حيي) بيئين وهو خطأ.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لم نسمعه إلا من الجراح، عن حبي، وكان من خيار الناس".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الزهري إلا معمر، ولا عن معمر إلا يحيى بن يمان،
تفرد به: أبو حصين الرازي".

قلت: وليس كما قال الطبراني، فقد تابع أبا حصين: محمد بن حاتم،
والحديث إسناده ضعيف، يحيى بن اليمان: صدوق عابد يخطئ كثيراً.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٦٥١)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ
بغداد" ١٠ / ١٩٥ حدثنا عبد الله بن يوسف بن الختلي البغدادي، حدثنا
عمر بن سعيد الدمشقي، حدثنا خالد بن يزيد بن أبي مالك، عن أبيه، عن
سعيد بن المسيب، عن عثمان رضي الله عنه:

"أن النبي ﷺ توضع ثلاثاً ثلاثاً".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن يزيد إلا ابنه خالد".

وإسناده ضعيف، خالد بن يزيد بن أبي مالك: ضعيف مع كونه كان فقيهاً،
وقد اتهمه ابن معين كما في "التقريب".

وعمر بن سعيد الدمشقي: قال أبو حاتم: كتبت حديثه وطرحته.

وقال أحمد بن حنبل: أخرج إلينا كتاب سعيد بن بشير، فإذا أحاديث سعيد ابن أبي عروبة.

وقال مسلم: ضعيف الحديث.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وشيخ الطبراني: مجهول الحال.

١١ - أخرجه أبو يعلى كما في "المطالب العالية" (٨٧) من طريق محمد بن الحارث، والدارقطني ١ / ١٦٠ من طريق صالح بن عبد الجبار، كلاهما عن ابن البيلماني، عن أبيه، عن عثمان بن عفان:

"أنه توضأ بالمقاعد، والمقاعد بالمدينة حيث يصلى على الجنائز عند المسجد، فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، واستنثر ثلاثا، ومضمض ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ويديه إلى المرفقين ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وغسل قدميه ثلاثا، وسلم عليه رجل وهو يتوضأ فلم يرد عليه حتى فرغ، فلما فرغ كلمه معتذرا إليه، وقال: لم يمنعني أن أرد عليك إلا أنني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من توضأ هكذا ولم يتكلم ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله غفر له ما بين الوضوءين".

وهذا إسناد ضعيف، محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، وأبوه: ضعيفان.

ومحمد بن الحارث: ضعفوه، وتركه أبو زرعة.

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ١٠١:

"وصالح بن عبد الجبار هذا يحدث عن ابن البيلماني نسخة فيها مناكير".
ثم أخرجه الدارقطني ١ / ١٦١ من طريق صالح بن عبد الجبار الحضرمي،
وعبد الحميد بن صبيح، كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني، عن
أبيه، عن ابن عمر مرفوعاً به.

فجعله من مسند ابن عمر، وعبد الحميد بن صبيح: لم أجده.

١٢ - أخرجه الدارقطني ١ / ١٦١ من طريق عمر بن عبد الرحمن بن سعيد
المخزومي، حدثني جدي، أن عثمان بن عفان خرج في نفر من أصحابه
حتى جلس على المقاعد فدعا بوضوء فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً،
واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة
واحدة، وغسل رجليه ثلاثاً، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضأ،
كنت على وضوء ولكن أحببت أن أريكم كيف توضأ النبي ﷺ".
وإسناده ضعيف، عمر: وقيل: عمرو بن عثمان بن عبد الرحمن بن سعيد
ابن يربوع القرشي المخزومي: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٤ / ١٧٢:
"روى عنه: زيد بن الحباب، والواقدي، صويلح!".

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١٠ / ٢٢٨:

"وذكره ابن حبان وابن أبي حاتم وأبو داود فيمن اسمه عمر، فليت شعري، إذا كان هؤلاء قد ذكروه في باب عمر فمن الذي ذكره في باب عمرو؟! أبو داود الذي خرج حديثه ذكره في باب عمر، وكذلك البخاري، فلم يبق إلا نسخة مصحفة لا يرجع إليها ولا يعتمد عليها، والله تعالى أعلم". وقال الحافظ في "التقريب" (٥٠٧٦): "مقبول" وهذا إشارة منه إلى جهالة حاله.

١٣ - أخرجه أبو داود (١١٠)، والدارقطني ١ / ١٥٨ من طريق يحيى بن آدم، وأحمد ١ / ٥٧، وابن أبي شيبة ١ / ٩ كلاهما مختصراً، والبزار (٣٩٣) عن وكيع، وعبد الرزاق (٣٤) و (١٢٥)، ومن طريقه الحاكم ١ / ١٤٨، وعنه البيهقي ١ / ٥٤، وعبد بن حميد (٦٢) - المنتخب، والدارقطني ١ / ١٤٨ من طريق عبد الله بن نمير، وابن الجارود (٧٢)، وابن خزيمة (١٥٢)، والدارقطني ١ / ١٥٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وابن الجارود (٧٢)، والدارقطني ١ / ١٥٠، والبيهقي ١ / ٦٣ من طريق أبي غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وابن خزيمة (١٥١) و (١٦٧) من طريق خلف بن الوليد، وأبي عامر العقدي، والحاكم ١ / ١٤٨ من طريق عبيد الله بن موسى، وعنه البيهقي ١ / ٥٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ من طريق أسد، والدارقطني ١ / ١٤٨ من طريق مصعب بن المقدام، كلهم (يحيى ابن آدم، ووكيع، وعبد الرزاق، وعبد الله بن نمير، وعبد الرحمن بن مهدي،

وأبو غسان مالك بن إسماعيل النهدي، وخلف بن الوليد، وأبو عامر العقدي، وعبيد الله بن موسى، وأسد بن موسى، ومصعب بن المقدم (عن إسرائيل، عن عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة قال: "رأيت عثمان بن عفان توضأ فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ومضمض، واستنشق، واستنثر، وغسل وجهه ثلاثا - قال: وحسبته قال -: وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثا ثلاثا، وخلل أصابعه، وخلل لحيته حين غسل وجهه قبل أن يغسل قدميه، ثم قال: "رأيت رسول الله ﷺ يفعل كالذي رأيتموني فعلت". والسياق لعبد الرزاق.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن عثمان إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد". وفي رواية البزار، وعبد بن حميد، وابن خزيمة (١٥١)، والحاكم، والدارقطني: تقديم غسل الوجه على المضمضة والاستنشاق.

وقال الدارقطني:

"قال موسى بن هارون: وفي هذا الحديث موضع فيه عندنا وهم، لأن فيه الابتداء بغسل الوجه قبل المضمضة والاستنشاق، وقد رواه عبد الرحمن بن مهدي، عن إسرائيل بهذا الإسناد، فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل غسل الوجه وتابعه أبو غسان مالك بن إسماعيل، عن إسرائيل فبدأ فيه بالمضمضة والاستنشاق قبل الوجه وهو الصواب".

وقال الحاكم:

"وقد اتفق الشيخان على إخراج طرق لحديث عثمان في دبر وضوئه، ولم يذكر في روايتهما تحليل اللحية ثلاثا، وهذا إسناد صحيح، قد احتجا بجميع روايته غير عامر بن شقيق، ولا أعلم في عامر بن شقيق طعنا بوجه من الوجوه".

قلت: عامر بن شقيق: لين الحديث كما في "التقريب".

وقال الخلال في كتاب "العلل" كما في "تعليقة على العلل لابن أبي حاتم" (ص: ٤٧):

"أخبرنا أبو داود - يعني: السجستاني قال: قلت لأحمد بن حنبل: تحليل اللحية؟ قال: تحليل اللحية قد روي فيه أحاديث، ليس يثبت منها حديث، وأحسن شيء فيه حديث شقيق، عن عثمان.

وقال ابن أبي خيثمة: سألت يحيى عن حديث عامر - يعني: في التحليل - فقال: ضعيف".

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (١٠١):

"سمعت أبي يقول: لا يثبت عن النبي ﷺ في تحليل اللحية حديث".

وله طريق أخرى عن شقيق ليس فيها التحليل:

أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٣٤٠٦) أخبرنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة قال: سمعت شقيق بن سلمة قال: شهدت عثمان توضأ ثلاثاً ثلاثاً، وذكر أنه أفرد المضمضة من الاستنشاق، ثم قال: هكذا توضحاً النبي ﷺ.

ومن طريق ابن الجعد: أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢٩ / ١ حدثنا ابن أبي داود، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٦١) حدثنا موسى بن هارون، كلاهما عن علي بن الجعد، أخبرنا ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة، عن شقيق، قال: "رأيت علياً وعثمان توضحاً ثلاثاً ثلاثاً، وقالوا: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ".

وأخرجه عن ابن ثوبان: الطيالسي (٨١) بالوضوء ثلاثاً فقط، ليس فيه علي.

وابن ثوبان هو عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان: صدوق يخطئ ورمى بالقدر وتغير بأخرة كما في "التقريب"، وجاءت عنه روايات قُرُن فيها بعثمان علي: أخرجه ابن ماجه (٤١٣) من طريق الوليد بن مسلم الدمشقي، وأبو عبيد في "الطهور" (٨١) حدثنا عاصم بن علي، وأبو الحسن بن سلمة في "زياداته" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٤١٣) من طريق أبي نعيم، والبزار (٣٩٤) من طريق موسى بن داود، والطحاوي في "شرح المعاني" ٢٩ / ١ من طريق الهيثم بن جميل، خمستهم عن ابن ثوبان، عن عبدة بن أبي لبابة،

عن شقيق بن سلمة قال: " رأيت عثمان وعلياً يتوضآن ثلاثاً ثلاثاً،
ويقولان: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ".

وجاء وصف وضوءه ﷺ أيضاً من حديث علي بن أبي طالب، وعبد الله
ابن زيد، والمغيرة، وأبي هريرة، وأنس، وأبي مالك الأشعري، وعائشة،
وأبي بكر، ووائل بن حجر، وأبي جبير الكندي، والمقدام بن معدي
كرب، والربيع بنت معوذ ابن عفراء، وابن عباس، والبراء بن عازب،
وابن عمرو، وأبي رافع رضي الله عنهم:

أما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أبو داود (١١٢)، والنسائي (٩١)، وفي "الكبرى" (٩٤)،
والدارقطني ١ / ١٥٥ و ١٨٦ - الرسالة، والبيهقي ١ / ٤٨ و ٥٨ و ٧٤
من طريق الحسين بن علي الجعفي، والدارمي (٧٠١)، وابن حبان
(١٠٥٦)، والبيهقي ١ / ٤٧ و ٥٩ عن أبي الوليد الطيالسي، وابن المنذر
في "الأوسط" (٣٧٨) و (٣٨٩)، والدارقطني ١ / ١٥٥ و ١٨٦ من طريق
يحيى بن أبي بكير، والدارقطني ١ / ١٥٥ و ١٨٦ من طريق حجاج، والوليد،
والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ من طريق الفريابي، وابن حبان
(١٠٧٩) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ١ / ١٣٥، وأبو عبيد في
"الطهور" (٧٥) و (١٢٧) و (٢٩٠) و (٣٣٥) و (٣٤٧)، ومن طريقه

ابن المنذر في "الأوسط" (٣٦٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٨)، والبخاري (٧٩١)، وأبو يعلى (٢٨٦)، وابن خزيمة (١٤٧)، والدارقطني ١ / ١٥٥ و ١٨٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، ثمانيتهم (الحسين بن علي الجعفي، وأبو الوليد الطيالسي، ويحيى بن أبي بكير، وحجاج، والوليد، ومحمد بن يوسف الفريابي، وابن المبارك، وعبد الرحمن بن مهدي) مطولا ومختصرا عن زائدة بن قدامة، عن خالد بن علقمة، حدثنا عبد خير قال:

"جلس علي بعد ما صلى الفجر في الرحبة، ثم قال لغلامه: ائتني بطهور، فأتاه الغلام بإناء فيه ماء وطست - قال عبد خير: ونحن جلوس ننظر إليه - فأخذ بيمينه الإناء فأكفأه على يده اليسرى، ثم غسل كفيه، ثم أخذ بيده اليمنى الإناء، فأفرغ على يده اليسرى ثم غسل كفيه، فعله ثلاث مرار - قال عبد خير: كل ذلك لا يدخل يده في الإناء حتى يغسلها ثلاث مرات - ثم أدخل يده اليمنى في الإناء فمضمض، واستنشق ونثر بيده اليسرى فعل ذلك ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم غسل يده اليسرى ثلاث مرات إلى المرفق، ثم أدخل يده اليمنى في الإناء حتى غمرها الماء، ثم رفعها بما حملت من الماء، ثم مسحها بيده اليسرى، ثم مسح رأسه بيديه كليهما مرة، ثم صب بيده اليمنى ثلاث مرات على قدمه اليمنى، ثم غسلها بيده اليسرى، ثم صب بيده اليمنى على قدمه اليسرى، ثم غسلها بيده اليسرى ثلاث مرات، ثم أدخل يده اليمنى فغرف بكفه فشرب، ثم

قال: هذا طهور نبي الله ﷺ، فمن أحب أن ينظر إلى طهور نبي الله ﷺ، فهذا طهوره".

وعند الطحاوي شك، فقال: عن علقمة بن خالد أو خالد بن علقمة!

وتابع زائدة بن قدامة، أبو عوانة، وشريك، وشعبة:

متابعة أبي عوانة:

أخرجها أبو داود (١١١)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٦٨، والبغوي (٢٢٢) عن مسدد، والنسائي (٩٢)، وفي "الكبرى" (٧٧)، والبغوي (٢٢٢) عن قتيبة ابن سعيد، وأحمد ١ / ١٥٤ حدثنا عفان، والبخاري (٧٩٢) عن محمد بن عبد الملك القرشي، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٤١ حدثنا أبو بحر، والبغوي (٢٢٢) من طريق عبد الواحد بن غياث، سئتهم عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، قال:

"أتينا علي بن أبي طالب وقد صلى فدعا بطهور، فقلنا: ما يصنع وقد صلى؟ ما يريد إلا ليعلمنا، "فأتي بإناء فيه ماء وطست فأفرغ من الإناء على يده فغسلها ثلاثا، ثم مضمض، واستنشق ثلاثا من الكف الذي يأخذ به الماء، ثم غسل وجهه ثلاثا، وغسل يده اليمنى ثلاثا، ويده الشمال ثلاثا، ومسح رأسه مرة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثا، ورجله الشمال ثلاثا، ثم قال: من سره أن يعلم وضوء رسول الله ﷺ فهو هذا".

وقال المزني في "تهذيب الكمال" ٨ / ١٣٥:

"رواه أبو داود، عن مسدد، وعمرو بن عون، عن أبي عوانة.

في حديث مسدد، عن خالد بن علقمة، وفي حديث عمرو بن عون، عن مالك بن عرفطة".

قلت: رواية عمرو بن عون، عن أبي عوانة، عن مالك بن عرفطة ليست في المطبوع من سنن أبي داود، وهي في رواية أبي الحسن بن العبد من سنن أبي داود كما في "الأطراف" ٧ / ٤١٧، وقال المزي:

" قال أبو داود: مالك بن عرفطة إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبة، قال أبو داود: قال أبو عوانة يوماً: حدثنا مالك بن عرفطة، عن عبد خير، فقال له عمرو الأغصف: رحمك الله يا أبا عوانة!

هذا خالد بن علقمة ولكن شعبة مخطئ فيه، فقال أبو عوانة: هو في كتابي خالد بن علقمة ولكن قال لي شعبة: هو مالك بن عرفطة.

قال أبو داود: حدثنا عمرو بن عون، قال: حدثنا أبو عوانة، عن مالك بن عرفطة، قال أبو داود: وسماعه قديم. قال أبو داود: حدثنا أبو كامل، قال: حدثنا أبو عوانة، عن خالد بن علقمة، وسماعه متأخر، كان بعد ذلك رجع إلى الصواب".

وأما متابعة شريك:

فأخرجها ابن أبي شيبة ١ / ٨ و ٣٨، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٥ و ١٤١، والمزي في "تهذيب الكمال" ٨ / ١٣٥ عن

شريك، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، قال: صلينا الغداة فأتيناه فجلسنا إليه فدعا بركوة فيها ماء وطست قال: فأفرغ من الركوة على يده اليمنى فغسل يده ثلاثا، وتمضمض واستنشق ثلاثا بكف كف، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم وضع يده في الركوة فمسح بها رأسه بكفيه جميعا مرة واحدة، ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء نبيكم ﷺ فاعلموه".

وأما متابعة شعبة:

فأخرجها أبو داود (١١٣)، والنسائي (٩٣) و (٩٤)، وفي "الكبرى" (٨٣) و (١٠٠) و (١٦٣) و (١٦٤)، وأبو يعلى (٥٣٥)، والبزار (٧٩٣)، والطحاوي ١ / ٣٥، والطوسي في "الأربعين" (٤)، والبيهقي ١ / ٥٠ من طريق شعبة، حدثني مالك بن عُرْفُطَةَ، قال: سمعت عبد خير يقول:

"رأيت عليا أتى بكرسي فقعد عليه في الرحبة، ثم أتى بتور من ماء فأكفاه على كفه فغسل كفيه ثلاثا، ثم تمضمض واستنشق ثلاثا، جمع بين المضمضة والاستنشاق بكف واحد، ثم غسل وجهه ثلاثا وذراعيه ثلاثا، ثم مسح رأسه بيده، - ووصف شعبة بكفيه، من مقدم رأسه إلى مؤخره، قال شعبة: فلا أدري أردهما أم لا؟ - ثم غسل رجله ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هذا وضوء رسول الله ﷺ، فمن سره أن ينظر إلى وضوء رسول الله ﷺ، فهذا وضوء رسول الله ﷺ".

وقال البزار:

"وحدِيث أَبِي عَوَانَةَ قَرِيبَ اللَّفْظِ مِنْ حَدِيثِ شُعْبَةَ، إِنَّمَا يَخْتَلِفَانِ فِي اسْمِ خَالِدِ بْنِ عَلْقَمَةَ، وَمَالِكِ بْنِ عَرْفُطَةَ".

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب خالد بن علقمة ليس مالك بن عرفطة".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ١٦٣:

"قال شُعبَةُ: مالِكُ بنُ عُرْفُطَةَ، وهو وهمٌ".

وقال أبو داود كما في "تهذيب الكمال" ٢٧ / ١٥٢: "إنما هو خالد بن علقمة أخطأ فيه شعبه".

وقال الترمذي:

"وروى شعبه هذا الحديث، عن خالد بن علقمة، فأخطأ في اسمه، واسم أبيه، فقال: مالك بن عرفطة، وروي عن أبي عوانة، عن خالد بن علقمة، عن عبد خير، عن علي، وروي عنه، عن مالك بن عرفطة مثل رواية شعبه، والصحيح خالد بن علقمة".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣ / ١٠٨:

"وقال البخاري وأحمد وأبو حاتم وابن حبان في "الثقات" وجماعة: وهم شعبه في تسميته حيث قال: مالك بن عرفطة.

وعاب بعضهم على أبي عوانة كونه كان يقول: خالد بن علقمة مثل الجماعة، ثم رجع عن ذلك حين قيل له إن شعبة يقول: مالك بن عرفطة، واتبعه، وقال: شعبة أعلم مني.

وحكاية أبي داود تدل على أنه رجع عن ذلك ثانيا إلى ما كان يقول أولا، وهو الصواب.

وقرأت بخط مغلطاي: وكذا تبع شعبة حسن بن عقبة المرادي، أخرجه الدارمي في "مسنده".

كذا قال فوهم، وإنما رواه حسن بن عقبة عند الدارمي عن عبد خير نفسه من دون واسطة.

قلت: وهو كما قال الحافظ، أخرجه الدارمي (٧٠٢) من طريق حسن بن عقبة المرادي أخبرني عبد خير به.

وأخرجه الترمذي (٤٩)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٧، وأبو يعلى (٥٠٠)، والبزار (٩٤٧) من طريق أبي إسحاق، عن عبد خير به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١١٣ و ١٢٣-١٢٤ من طريق مسهر، وأحمد ١ / ١١٠

حدثنا مروان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: صلينا مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر اتني بالركوة، والبطست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع البطست، ثم قال له: صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم قال له: ضع فوضع الركوة " فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فأخذ ملأها ماء فشربها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه".

وأخرجه أحمد ١ / ١٢٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٣)، والبيهقي ١ / ٧٥ عن ابن الأشجعي، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١ / ٧٥ من طريق إبراهيم بن أبي الليث، عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي رضي الله عنه:

"أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائما قال: فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءا خفيفا ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث".

وابراهيم بن أبي الليث: متروك الحديث، ويُنظر "لسان الميزان" ١ / ٣٣٧
 وابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن: مقبول كما في
 "التقريب"، والذي يظهر أنه حسن الحديث، فقد روى عنه: أحمد بن
 حنبل، وأبو عُمَيْرِ عَيْسَى بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ النحاس الرملي، وعيسى بن يونس
 الطرسوسي، وأبو زهير محمد بن إسحاق المروزي، وذكره ابن حبان في
 "الثقات" ٨ / ٤٣٤، وسماه: عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي،
 وقال: "من أهل الكوفة يروي عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عرعة،
 وعيسى بن محمد المروزي".

وأخرجه أحمد ١ / ١١٦ حدثنا إسحاق بن يوسف، والطحاوي ١ / ٣٥ من
 طريق محمد بن الأصبهاني، كلاهما عن شريك، عن السدي، عن عبد خير،
 قال: رأيت عليا دعا بماء ليتوضأ، فتمسح به تمسحا، ومسح على ظهر
 قدميه، ثم قال: هذا وضوء من لم يحدث، ثم قال: لولا أنني رأيت رسول الله
 ﷺ مسح على ظهر قدميه رأيت أن بطونهما أحق، ثم شرب فضل وضوئه
 وهو قائم، ثم قال: أين الذين يزعمون أنه لا ينبغي لأحد أن يشرب
 قائما؟".

والمسح على ظهر القدمين منكر، ولعله من شريك وهو النخعي فإنه سيء
 الحفظ.

وله طرق أخرى عن علي:

١ - أخرجه أبو داود (١١٦)، والترمذي (٤٨)، والنسائي (٩٦)، وفي "الكبرى" (١٠٢)، وابن ماجه (٤٣٦) و (٤٥٦)، وابن أبي شيبة ٨ / ١، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٧ و ١٥٧، وأبو يعلى (٤٩٩)، والبزار (٧٣٦) و (٧٩٥)، والطحاوي ١ / ٣٥، والبيهقي ١ / ٧٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٣ / ٢٧٠ من طريق أبي الأحوص، والترمذي (٤٤)، وأحمد ١ / ١٢٠ و ١٢٥ و ١٤٢ و ١٤٨-١٤٩، وعبد الرزاق (١٢٠)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٥٧، وأبو يعلى (٢٨٣) و (٥٧١)، والبزار (٧٣٤) و (٧٣٥) من طريق سفيان الثوري، وأحمد ١ / ١٢٧، وعبد الرزاق (١٢١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٥٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ من طريق إسرائيل، والنسائي في "الكبرى" (١٦٢) من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي (١٣٦) من طريق شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٥٨ من طريق زيد بن أبي أنيسة، ستتهم (أبو الأحوص، والثوري، وإسرائيل، وزكريا بن أبي زائدة، وشعبة، وزيد بن أبي أنيسة) عن أبي إسحاق السبيعي، عن أبي حية، قال:

"رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل كفيه حتى أنقاهما، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه، ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل طهوره فشرب، وهو قائم، ثم قال: أحببت أن أريكم كيف طهور النبي ﷺ".

وإسناده حسن في المتابعات، أبو حية هو ابن قيس الوادعي الخارفي: قال
الذهبي في "الميزان" ٤ / ٥١٩: لا يعرف، تفرد عنه أبو إسحاق بوضوء علي
"فمسح رأسه ثلاثا وغسل رجله إلى الكعبين ثلاثا ثلاثا".

رواه عنه زهير، وأبو الاحوص.

قال أحمد: أبو حية شيخ.

وقال ابن المديني، وأبو الوليد الفرضي: مجهول.

وقال أبو زرعة: لا يسمى.

وصحح خبره ابن السكن وغيره.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٦٠ حدثني
سفيان بن وكيع بن الجراح، حدثنا أبي، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن أبي
حية الوادعي، وعمرو ذي مر قال:

"أبصرنا عليا رضي الله عنه توضأ، فغسل يديه ومضمض واستنشق - قال:

وأنا أشك في المضمضة والاستنشاق ثلاثا، ذكرها أم لا - وغسل وجهه

ثلاثا، ويديه ثلاثا، كل واحدة منهما ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه - قال

أحدهما: ثم أخذ غرفة فمسح بها رأسه - ثم قام فشرب فضل وضوئه: ثم

قال: " هكذا كان النبي ﷺ يتوضأ".

وإسناده ضعيف، من أجل سفيان بن وكيع.

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٦ / ٢٤٣ أخبرنا عبيد الله بن موسى، قال: أخبرنا حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عمرو ذي مر قال:

"رأيت علياً توضأ ثم أخذ كفاً من ماء فصبه على رأسه ثم دلكه".

وعمره ذو مر: مجهول، قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٣٢٩: "روى عنه أبو إسحاق الهمداني وحده، لا يعرف".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٢٤٣: "وهو في جملة مشايخ أبي إسحاق المجهولين الذين لا يحدث عنهم غير أبي إسحاق فإن لأبي إسحاق غير شيخ يحدث عنه لا يعرف".

٢ - أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، وأحمد ١ / ١٤٤، وأبو يعلى (٣٠٩)، والبزار (٧٨٠)، والطحاوي ٤ / ٢٧٣، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ٤ / ٢٨٢ من طريق مسعر، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، وفي "الكبرى" (١٣٢)، والطيالسي (١٤١) و (١٤٤)، وأحمد ١ / ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣، والبزار (٧٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "المجدييات" (٤٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٤ و ٤ / ٢٧٣، والطبري في "تفسيره" (١١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ١ / ٧٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٧) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١ / ١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان

(١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) من طريق منصور، والترمذي في "الشمائل" (٢١٠)، وأحمد ١ / ٧٨، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١ / ١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، أربعتهم تاما ومختصرا عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال: "صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في المدينة، فقعد وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا فتمضمض، ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجلا يكرهون أن يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء من لم يحدث".

٣ - أخرجه أبو داود (١١٤)، والنسائي في "مسند علي" كما في "تهذيب الكمال" ٩ / ١٣١، والبيهقي ١ / ٥٨ و ٧٤-٧٥ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأحمد ١ / ١١٠، ومن طريقه المزني في "تهذيب الكمال" ٩ / ١٣٢-١٣١ حدثنا مروان بن معاوية الفزاري، والبزار (٥٦١) من طريق عبد الله بن رجاء العدني، ثلاثتهم عن ربيعة بن عتبة، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال: سئل علي رضي الله عنه عن وضوء رسول الله ﷺ، فأهراق الماء في الرحبة، ثم دعا بماء، فقال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ، فغسل يديه ثلاثا، ووجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ثم مسح برأسه

حتى كاد أن يقطر، ثم غسل رجله ثلاثاً، ثم قال: هكذا كان يتوضأ رسول الله ﷺ .

وقال البزار:

"ولا نعلم روى المنهال، عن زر، عن علي رضي الله عنه حديثاً مسنداً إلا هذا الحديث".

وإسناده حسن، ربيعة بن عتبة، ويقال: ابن عبيد، الكنايني الكوفي: صدوق. والمنهال بن عمرو الأسدي: صدوق.

٤ - أخرجه النسائي (٩٥)، وفي "الكبرى" (١٠١) من طريق حجاج بن محمد، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٢٤٢ / ٤، والبزار (٥١٠) مختصراً من طريق أبي عاصم النبيل، كلاهما عن ابن جريج، حدثني شيبه، أن محمد بن علي أخبره قال: أخبرني أبي علي، أن الحسين بن علي قال: "دعاني أبي علي بوضوء، فقربته له، فبدأ فغسل كفيه ثلاث مرات قبل أن يدخلهما في وضوئه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم مسح برأسه مسحة واحدة، ثم غسل رجله اليمنى إلى الكعبين ثلاثاً، ثم اليسرى كذلك، ثم قام قائماً، فقال: ناولني. فناولته الإناء الذي فيه فضل وضوئه فشرب من فضل وضوئه قائماً"، فعجبت فلما رأني قال: "لا تعجب، فإني رأيت أباك النبي

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يصنع مثل ما رأيتني صنعت يقول لوضوئه هذا وشرب فضل وضوئه قائما".

وإسناده صحيح، شعبة هو ابن نصاح المخزومي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٣) عن ابن جريج قال: أخبرني من أصدق أن محمد بن علي بن حسين: فذكره.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٤ / ٢٧٣، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢١٠٣) من طريق عبد الله بن وهب قال: أخبرني ابن جريج، عن محمد ابن علي بن الحسين به مختصرا.

وابن جريج له رواية عن محمد بن علي لكنه مدلس، وقد عنعنه!

٥- أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٣، ٥٤ من طريق محمد بن سلمة، والبخاري (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأحمد ١ / ٨٢-٨٣، والبخاري (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١ / ٧٤ عن إسماعيل بن إبراهيم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة ابن سليمان، أربعتهم (محمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن علي، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس، قال:

وإسناده حسن، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند أحمد، وأبي يعلى، وابن خزيمة، وابن حبان، والبيهقي.

٦- أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" في "المسند" ١ / ١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - حدثنا مالك ابن سعير - يعني ابن الخمس - حدثنا فرات بن أحنف، حدثنا أبي، عن ربعي بن حراش:

"أن علي بن أبي طالب، قام خطيباً في الرحبة، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن الرجل منكم يكره، أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا".

وهذا إسناد حسن، الأحنف أبو بحر الهلالي: قال الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥): "كوفي أدرك الجاهلية، وروى عن عبد الله بن بشر الهلالي وربعي ابن حراش عن علي، وعنه ابنه فرات وشعبة والمسعودي، قال: ابن معين ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤ / ٥٦.

وابنه فرات بن أحنف: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال هو كوفي صالح الحديث".

وأبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال ابن الجوزي: ضعيف.

قال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٥٤٩:

"وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى كلام ابن الجوزي".

وقال الحافظ في "اللسان" ٩ / ١١٩:

"وذكره ابن حبان في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وكذلك

الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب "الأباطيل" للجورقاني لما

ذكر حديثاً من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعيير عن ثور بن يزيد

حدثنا عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس، عن أبي بن كعب قال:

علمت رجلاً سورة من القرآن ... الحديث.

وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان كذا قال!

٧ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٤) عن الثوري، وابن أبي شعبة

١ / ١٩٠ عن ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٦)، والبيهقي ١ /

٢٨٨ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن الأعمش عن أبي ظبيان قال:

"رأيت على بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس".

قال ابن نمير قال الأعمش فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٢٣ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش وحصين، عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليا بال قائما".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧ من طريق شعبة، والبيهقي ١ / ٢٨٧ من طريق سفيان، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان:

"أنه رأى عليا بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجني قال:

"رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى".

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت.

٨ - أخرجه أحمد ١ / ١٥٨، وعبد بن حميد (٩٥) - المنتخب: عن محمد ابن عبيد، حدثنا مختار، عن أبي مطر، قال: "بينما نحن جلوس مع أمير المؤمنين علي في المسجد، على باب الرحبة، جاء رجل فقال: أرني وضوء رسول الله ﷺ وهو عند الزوال، فدعا قنبرا فقال: ائتني بكوز من ماء فغسل كفيه ووجهه ثلاثا، وتمضمض ثلاثا، فأدخل بعض أصابعه في فيه، واستنشق ثلاثا، وغسل ذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه واحدة فقال: داخلهما من الوجه وخارجهما من الرأس، ورجليه إلى الكعبين ثلاثا، ولحيته تهطل على صدره، ثم حسا حسوة بعد الوضوء، ثم قال: أين السائل عن وضوء رسول الله ﷺ؟ كذا كان وضوء نبي الله ﷺ".

وإسناده ضعيف، أبو مطر اسمه عمرو بن عبد الله الجهني، لا يعرف حاله. ومختار هو ابن نافع التيمي: ضعيف، وقد شذ العجلي فوثقه، وهذا فيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، قال أبو زرعة: واهي الحديث. وقال البخاري، والنسائي، وأبو حاتم، والساجي: منكر الحديث.

وقال النسائي في موضع آخر: ليس بثقة.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالقوي عندهم.

وقال ابن حبان: كان يأتي بالمناكير عن المشاهير حتى يسبق إلى القلب أنه كان المتعمد لذلك.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١١ / ١٠٧:

"وذكره أبو العرب وأبو بشر الدولابي والعقيلي والبلخي ويعقوب بن سفيان وابن الجارود، والمنتجالي في جملة الضعفاء.

وقال ابن عبد البر في "الاستغناء" ضعيف الحديث".

٩- أخرجه البزار (٨٠٩) من طريق علي بن عاصم، قال: حدثنا

أبو حيان، عن أبيه، عن علي:

"أن النبي ﷺ، توضأ ثلاثاً ثلاثاً".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن أبي حيان، عن أبيه، عن علي، إلا علي بن عاصم".

وعلي بن عاصم: ضعفه قاله الذهبي.

١٠ - أخرجه أبو داود (١١٥) حدثنا زياد بن أيوب الطوسي، حدثنا عبيد الله بن موسى، حدثنا فطر، عن أبي فروة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، قال:

"رأيت علياً رضي الله عنه توضأ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه واحدة، ثم قال: هكذا توضأ رسول الله ﷺ".

وإسناده حسن، أبو فروة هو مسلم بن سالم النهدي، وفطر هو ابن خليفة القرشي وكلاهما صدوق.

١١ - أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٠٠، وعنه ابن ماجه (٣٩٦) حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن أبي إسحاق، عن الحارث، قال:

"دعا علي بماء، فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ صنع".

وإسناده ضعيف لضعف الحارث: وهو ابن عبد الله الأعور، وأبو إسحاق هو عمرو بن عبد الله السبيعي.

وأخرجه عبد الرزاق (١٢٢) عن ابن جريج قال: أخبرني عبد الكريم، عن الخارفي به مطولاً.

والخارفي هو الحارث بن عبد الله الأعور.

وعبد الكريم هو ابن أبي المخارق البصري: ضعيف.

وأما حديث عبد الله بن زيد بن عاصم:

فأخرجه البخاري (١٩١)، ومسلم (١٨-٢٣٥)، وأبو داود (١١٩)،
 والترمذي (٢٨)، وابن ماجه (٤٠٥)، وأحمد ٤ / ٣٩-٤٠، و ٤٢،
 والدارمي (٦٩٤)، وأبو عوانة (٦٦٢)، والشاشي في "مسنده" (١٠٩١)،
 وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ١١٠، والبيهقي ١ / ٥٠، والبغوي
 (٢٢٤) من طرق عن خالد بن عبد الله الواسطي، عن عمرو بن يحيى، عن
 أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم، وكانت له صحبة، ف قيل له: توضع لنا
 وضوء رسول الله ﷺ، قال: "فدعا بإناء فأكفأ منه على يديه ثلاثا
 فغسلهما، ثم أدخل يده واستخرجها، فمضمض واستنشق من كف واحدة،
 ففعل ذلك ثلاثا، واستخرجها ثم غسل وجهه، ثم أدخل يده فاستخرجها
 فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده فاستخرجها فمسح
 برأسه فأقبل بيديه وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، ثم قال: هكذا كان
 وضوء رسول الله ﷺ".

واستدركه الحاكم ١ / ١٨٢ على الشيخين فوهم، فقد أخرجاه بآتم منه.

وقال الترمذي:

"حديث عبد الله بن زيد حسن غريب وقد روى مالك، وابن عيينة، وغير
 واحد هذا الحديث، عن عمرو بن يحيى، ولم يذكروا هذا الحرف أن النبي ﷺ
 مضمض واستنشق من كف واحد، وإنما ذكره خالد بن عبد الله، وخالد ثقة
 حافظ عند أهل الحديث، وقال بعض أهل العلم: المضمضة والاستنشاق من

كف واحد يجزئ، وقال بعضهم: يفرقهما أحب إلينا، وقال الشافعي: إن جمعهما في كف واحد فهو جائز، وإن فرقهما فهو أحب إلينا".

وهذا الحديث له طرق أخرى عن عمرو بن يحيى:

أ - أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)،
 والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧) و (٩٨)، وفي "الكبرى" (١٠٤)، وابن
 ماجه (٤٣٤)، وأحمد ٤ / ٣٨ و ٣٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥) و
 (١٣٨) [٤٧]، والشافعي ١ / ٢٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط"
 (٣٥٠)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٣)، والرويانى في "مسنده"
 (١٠٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٥٥)
 و (١٧٣)، وأبو عوانة (٦٥٨) و (٦٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني"
 ١ / ٣٦، والشاشي في "مسنده" (١٠٨٧)، وابن حبان (١٠٨٤)،
 والبيهقي ١ / ٥٩، وفي "المعرفة" (٦٥٦)، والبغوي (٢٢٣) عن مالك (وهو
 عنده في "الموطأ" ١ / ١٨) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلا،
 قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تربني، كيف كان
 رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على
 يديه فغسل مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثا، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم
 غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر،

٤٧ - سقط من المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" في هذا الموضع والد عمرو بن يحيى

بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٢)، وأبو عوانة (٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ من طرق عن ابن وهب، قال: أخبرني يحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، عن رسول الله ﷺ "أنه أفرغ على يديه من الإناء فغسلهما وتمضمض واستنثر ثلاثاً ثلاثاً وأنه أخذ بيديه ماء فبدأ بمقدم رأسه ثم ذهب بيديه إلى مؤخر الرأس ثم ردهما إلى مقدمه".

وعند ابن المنذر "أنه أخذ بيده ماء جديداً فبدأ بمقدم رأسه...".

قال مالك: هذا أحسن ما سمعت في ذلك وأعمه في مسح الرأس.

ب - أخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٣) و (٦٧٩)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٨٠، وفي "السنن الصغير" (٩٣)، وفي "المعرفة" (١٦٨٦) و (١٦٨٧) من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه

ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه".

قال البخاري: وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.

ج - أخرجه البخاري (١٩٩)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٠) من طريق سليمان بن بلال، قال: حدثني عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: كان عمي يكثر من الوضوء، قال لعبد الله بن زيد: أخبرني كيف رأيت النبي ﷺ يتوضأ؟ "فدعا بتور من ماء، فكفأ على يديه، فغسلهما ثلاث مرار، ثم أدخل يده في التور، فمضمض واستنشق ثلاث مرات من غرفة واحدة، ثم أدخل يده فاغترف بها، فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أخذ بيده ماء فمسح رأسه، فأدبر به وأقبل، ثم غسل رجليه" فقال: هكذا رأيت النبي ﷺ يتوضأ".

د - أخرجه الطيالسي (١١٩٨) حدثنا خارجة بن مصعب، عن عمرو بن يحيى الأنصاري، عن أبيه، قال: قال لنا عبد الله بن زيد: ألا أتوضأ لكم وضوء رسول الله ﷺ؟ قلنا: بلى فتمضمض واستنشق بغرفة واحدة ثلاثاً ثم غسل وجهه ثلاثاً ثم غسل ذراعيه مرتين مرتين ثم مسح رأسه فأقبل بيده

وأدبر بها وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا، ثم قال: هكذا كان وضوء رسول الله ﷺ .

وإسناده ضعيف جداً، خارجة بن مصعب: واه.

هـ - أخرجه البخاري (١٩٧)، وأبو داود (١٠٠)، وابن ماجه (٤٧١)،
وأحمد ٤ / ٤٠، وابن أبي شيبة ١ / ٣٧، وأبو عبيد في "الطهور" (٩٢) و
(١٢٦) و (٣٣٩)، والدارمي (٦٩٥)، وابن حبان (١٠٩٣)، وابن
الأعرابي في "المعجم" (٨٧٠)، والطبراني في "الأوسط" (٥٩٣٤)، والبيهقي
١ / ٣٠ من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، قال: حدثنا عمرو بن يحيى،
عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال:

"أتى رسول الله ﷺ، فأخرجنا له ماء في تور من صفر فتوضأ، فغسل وجهه
ثلاثا، ويديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، فأقبل به وأدبر، وغسل رجليه".

واستدركه الحاكم ١ / ١٦٨ على الشيخين، وأقره الذهبي!

و - أخرجه الدارقطني ١ / ١٤٠ من طريق محمد بن فليح بن سليمان، عن
عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، أن عمرو بن أبي
حسن المازني، أتى إلى عبد الله بن زيد وهو ابن عاصم المازني صاحب رسول
الله ﷺ، فقال: هل تستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟،
قال: نعم، فدعا له بتور ماء، فأكفأ التور على يده اليمنى فغسل يده اليمنى

ثلاث مرات، يكفيء التور على يديه ثم يغسل يديه ثلاث مرات، ثم أدخل يديه في التور فغرف غرفة من ماء ومضمض واستنشق، ثم استنثر ثلاث غرفات ثم غسل وجهه ثلاث مرات، ثم غسل كل يد مرتين إلى المرفق، ثم أخذ من الماء فمسح برأسه أقبليهما وأدبر، ثم غسل رجليه إلى الكعبين".

ز - أخرجه الدارمي (٦٩٤) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن عمرو بن يحيى به.

ح - أخرجه ابن أبي شيبة ٨ / ١، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١٤٠ - الرسالة، والنسائي (٩٩)، وفي "الكبرى" (٨٦) و (١٧١)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ١٤٠ عن محمد بن منصور، والبيهقي ١ / ٦٣ من طريق محمد ابن حماد، ثلاثتهم (ابن أبي شيبة، ومحمد بن منصور، ومحمد بن حماد) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: "أن النبي ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين، ومسح برأسه مرتين وغسل رجليه مرتين".

وقال البيهقي:

"وقد خالفه مالك ووهيب وسليمان بن بلال وخالد الواسطي وغيرهم فرووه عن عمرو بن يحيى في مسح الرأس مرة إلا أنه قال أقبلي وأدبر".

وأخرجه الترمذي (٤٧) حدثنا ابن أبي عمر، والحميدي (٤٢١)، وابن خزيمة (١٥٦) و (١٧٢) عن سعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الجبار ابن العلاء، أربعتهم (الحميدي، ومحمد بن أبي عمر العدني، وسعيد بن عبد الرحمن المخزومي، وعبد الجبار بن العلاء) عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد قال: "توضأ رسول الله ﷺ فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه مرتين مرتين، ومسح برأسه، وغسل رجليه". فلم يذكروا عنه عدد مسح الرأس. وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وقد ذكر في غير حديث أن النبي ﷺ توضأ بعض وضوئه مرة، وبعضه ثلاثاً، وقد رخص بعض أهل العلم في ذلك، لم يروا بأساً أن يتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلاثاً، وبعضه مرتين أو مرة". وأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (٧٠) حدثنا ابن المقرئ، والدارقطني / ١ ١٣٩ و ١٤٠ من طريق عباس بن يزيد، وسعيد بن منصور، ثلاثتهم عن سفيان بن عيينة به، فلم يذكروا فيه مسح الرأس.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٢٢٩) حدثنا سفيان، قال: حدثنا عمرو بن يحيى بن عمارة بن أبي حسن المازني الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد: "أن النبي ﷺ توضأ".

قال سفيان: حدثنا يحيى بن سعيد، عن عمرو بن يحيى - منذ أربع وسبعين سنة، وسألته بعد ذلك بقليل، وكان يحيى أكبر منه، قال سفيان: سمعت منه ثلاثة أحاديث - " فغسل يديه مرتين، ووجهه ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين".

قال عبد الله قال أبي: "سمعت من سفيان ثلاث مرات يقول: غسل رجله مرتين، وقال مرة: "مسح برأسه مرة" وقال مرتين: "مسح برأسه مرتين".

قلت: والمحفوظ في مسح الرأس مرة واحدة، وجاء عنه عند النسائي، والدارقطني، في بعض الروايات أنه من مسند عبد الله بن زيد بن عبد ربه الذي أرى النداء، وقال الدارقطني:

"كذا قال ابن عيينة، وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، وليس هو الذي أرى النداء".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٠ / ١١٥-١١٦:

"ورواه ابن عيينة عن عمرو بن يحيى فأخطأ فيه في موضعين:

أحدهما: أنه قال فيه عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه وهذا خطأ وإنما هو عبد الله بن زيد بن عاصم وقد نسبناهما في كتاب الصحابة وأوضحنا أمرهما وأما عبد الله بن زيد بن عبد ربه فهو الذي أرى الأذان في النوم وليس هو الذي يروي عنه يحيى بن عمار هذا الحديث في الوضوء وغيره وعبد الله بن زيد بن عاصم هو عم عباد بن تميم وهو أكثر رواية عن النبي ﷺ من

عبد الله بن زيد بن عبد ربه وقد كان أحمد بن زهير يزعم أن إسماعيل بن إسحاق وهم فيهما فجعلهما واحدا فيما حكى قاسم بن أصبغ عنه والغلط لا يسلم منه أحد إذا كان ابن عيينة مع جلالته يغلط في ذلك فإسماعيل بن إسحاق أين يقع من ابن عيينة إلا أن المتأخرين أوسع علما وأقل عذرا.

أما الموضوع الثاني: الذي وهم ابن عيينة فيه في هذا الحديث فإنه ذكر فيه مسح الرأس مرتين ولم يذكر فيه أحد مرتين غير ابن عيينة - وأظنه والله أعلم - تأول الحديث قوله فمسح رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر، وما ذكرناه عن ابن عيينة فمن رواية مسدد ومحمد بن منصور وأبي بكر بن أبي شيبة كلهم ذكر فيه عن ابن عيينة ما حكينا عنه وأما الحميدي فإنه ميز ذلك فلم يذكره، أو حفظ عن ابن عيينة أنه رجع عنه فذكر فيه عن ابن عيينة ومسح رأسه وغسل رجليه فلم يصف المسح ولا قال مرتين وقال في الإسناد عن عبد الله بن زيد لم يزد لم يقل ابن عاصم ولا ابن عبد ربه فتخلص".

طريقان آخران عن عبد الله بن زيد:

- ١ - أخرجه مسلم (٢٣٦)، وأبو داود (١٢٠)، والترمذي (٣٥)، وأحمد ٤ / ٣٩ و ٤٠ و ٤١، والدارمي (٧٠٩)، وأبو عوانة (٦٨٠)، وابن خزيمة (١٥٤)، وابن حبان (١٠٨٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ١١٠، والبيهقي ١ / ٢٣٦، وفي "المعرفة" (١٦٨٨) من طريق واسع بن حبان، أنه سمع عبد الله بن زيد بن عاصم المازني، يذكر أنه:

"رأى رسول الله ﷺ توضأ فمضمض ثم استنثر ثم غسل وجهه ثلاثا، ويده اليمنى ثلاثا والأخرى ثلاثا، ومسح برأسه بماء غير فضل يده، وغسل رجله حتى أنقاهما".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الحاكم مستدرگا به على الشيخين ١ / ١٥١، وأقره الذهبي، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (١٣٢) و (١٣٤) من طريق عبد العزيز بن عمران ابن مقلاص، وحرمله بن يحيى، كلاهما عن ابن وهب، أخبرني عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد الأنصاري، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ، يتوضأ فأخذ ماء لاذنيه خلاف الماء الذي مسح به رأسه".

وأخرجه البيهقي ١ / ٦٥، وفي "الخلافيات" (١٣٣) من طريق الهيثم بن خارجة، عن ابن وهب به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين إذا سلم من ابن أبي عبيد الله هذا فقد احتجا جميعا بجميع رواته".

وقال البيهقي في "الخلافيات":

" ذكر الحاكم أبو عبد الله رحمه الله هذا الحديث في كتابه "المستدرک"،
وأشار إلى تفرد ابن أبي عبيد الله بذلك، ثم استشهد بحديث الحسن بن
سفيان هذا، ورواه في "السادس عشر من الأمالي القديمة" من حديث الهيثم
ابن خارجة كما ذكرنا، فثبت بذلك صحة طريقه إلى عبد الله بن وهب
المصري".

قلت: هذا الحديث عند مسلم بآتم منه لكن ليس عنده هذا الحرف، فقد
تركه لعله فيه، فقد رواه مسلم عن هارون بن معروف، وهارون بن سعيد
الأيلي، وأبي الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، والترمذي عن علي بن
خشرم، وأبو عوانة عن حجاج بن إبراهيم الأزرق، وابن أخي ابن وهب،
وأحمد ٤ / ٤١ حدثنا سريج بن النعمان، سبعتهم عن ابن وهب بإسناده،
فقالوا:

"ومسح برأسه بماء غير فضل يده"، وهو المحفوظ عن عبد الله بن زيد في هذا
الحديث.

وقد جاء عن حرمة بن يحيى على الجادة، أخرجه ابن حبان (١٠٨٥)
أخبرنا ابن سلم، قال: حدثنا حرمة بن يحيى، قال: حدثنا ابن وهب
بإسناده، وفيه "ومسح برأسه بماء غير فضل يده".

وقال ابن التركماني في "الجواهر النقي" ١ / ٦٥:

" ذكر صاحب "الإمام" انه رآه في رواية ابن المقرئ عن حرملة عن ابن وهب بهذا الاسناد وفيه ومسح بماء غير فضل يديه لم يذكر الاذنين".

وقال البيهقي: "وهذا أصح من الذي قبله".

وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" ٢ / ٤٢٤ - بعد أن حكم بشذوذ رواية أخذ ماء جديد للأذنين -:

"ويؤيد ذلك أن عبد الله بن لهيعة قد رواه عن حبان بن واسع مثل رواية الستة، أخرجه الدارمي (١ / ١٨٠) وأحمد (٤ / ٣٩ - ٤٢)، وابن لهيعة وإن كان ضعيفا، فإن رواية العبادلة الثلاثة عنه صحيحة، كما نص على ذلك غير واحد من الأئمة، وهذا مما رواه عنه عبد الله بن المبارك عند الإمام أحمد في رواية، وهو أحد العبادلة الثلاثة، فهو شاهد قوي لرواية الجماعة يؤكد شذوذ رواية الثلاثة".

٢ - أخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد ٤ / ٣٩، وابن حبان (١٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، والرويانى في "مسنده" (١٠٠٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١ / ١٤٤ و١٦١-١٦٢، والبيهقي ١ / ١٩٦ من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي أيضا ١ / ١٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ خمسهم (الطيالسي، ويحيى بن سعيد، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، ومعاذ بن

معاذ) عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت عباد ابن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد، قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ فذلك ذراعيه".

وفي رواية ابن أبي زائدة "أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه".

وفي رواية أبي خالد الأحمر "توضأ بنحو من ثلثي المد".

ولفظ الطحاوي "رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فذلك أذنيه حين مسحهما".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

وقال في موضع آخر: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب ابن زيد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج الشيخان لحبيب بن زيد شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٩٦، والنسائي (٧٤)،

وفي "الكبرى" (٧٦) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا

شعبة، عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم، عن جدتي وهي أم

عمارة: "أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد".

وقال النسائي: "قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدللكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده".

وقال: "قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر".

وأخرجه أحمد ٤ / ٤٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١)، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٢) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد بن تميم المازني، عن أبيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجليه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢ / (١٢٨٦) بنفس الطريق التي في "المعجم الأوسط" لكن زاد في متنه "ومسح بالماء على لحيته ورجليه"، والراوي عن أبي عبد الرحمن المقرئ: شيخ الطبراني واسمه هارون بن ملول، وقد وقع مصغراً في معجم ابن شاهين، فإنه قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع

العسكري، حدثنا هارون بن عيسى بن مُلَيْل. وعيسى هو مُلُول، كان
يلقب به. قاله الحافظ في "تبصير المنتبه" ٤ / ١٣١٧.

قال الخطيب في "غنية الملتبس" (ص: ٤١٣):

"هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف
بملول، حدث عن: حفص بن عمر العدني، وأبي عبد الرحمن المقرئ،
وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه علي، وأبو القاسم الطبراني، وكافة المصريين".

وقال ابن الجوزي في "المنتظم" ١٢ / ٣٩٧:

"كان من عقلاء الناس ثقة في الحديث".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ من طريق عمرو بن خالد،

وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٢٠) من طريق

عبد الغفار بن داود، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن

تميم، عن عمه:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأخرجه البخاري (١٥٨)، وأحمد ٤ / ٤١، وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني

١ / ١٦٢، والبيهقي ١ / ٧٩ من طريق فليح، عن عبد الله بن أبي بكر بن

محمد بن عمرو بن حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري
ثم المازني: "أن النبي ﷺ توضحاً مرتين مرتين".

وفليح هو ابن سليمان بن أبي المغيرة: ضعفه ابن معين، وابن المديني،
والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وقال الرملي، عن أبي داود: ليس بشيء.

ولخصّ الحافظ ما قيل فيه بقوله: "صدوق كثير الخطأ".

وهذا الحديث صحيح فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة، عند أبي داود

(١٣٦)، والترمذي (٤٣) وحسنه، وأحمد ٢ / ٢٨٨ و ٣٦٤، وابن حبان

(١٠٩٤)، والحاكم ١ / ١٥٠، وصححاه، والله أعلم.

وأما حديث المغيرة بن شعبة:

فأخرجه البخاري (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤ - ٧٧ و ٧٨)، والنسائي (١٢٣)، وفي "الكبرى" (٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٠، وعبد الرزاق (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٦-١٠٧، وأبو عوانة (٤٨٨) و (٧٠٣)، والطبراني ٢٠ / (٩٤٦)، والبيهقي ٢ / ٤١٢ من طريق مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال: "انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه". وله طرق عن المغيرة، سيأتي تخريجها إن شاء الله عند المسح على الخفين.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٣٤-٢٤٦)، وأبو عوانة (٦٦٤)، والبيهقي ١ / ٧٧، وفي "السنن الصغير" (٩٨)، وفي "المعرفة" (٧٣٩) من طرق عن خالد بن مخلد، عن سليمان بن بلال، حدثني عمارة بن غزية الأنصاري، عن نعيم بن عبد الله المجرم، قال:

"رأيت أبا هريرة يتوضأ فغسل وجهه فأسبغ الوضوء، ثم غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم مسح رأسه، ثم غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

وقال: قال رسول الله ﷺ: "أنتم الغر المحجلون يوم القيامة من إسباغ الوضوء، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله".

وله طرق أخرى عن نعيم الجمر:

أ - أخرجه أحمد ٢ / ٤٠٠ عن أبي العلاء الحسن بن سوار، وأبو عبيد في "الطهور" (٢٦) حدثنا عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث، عن خالد بن يزيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن نعيم الجمر، أنه قال: رقيت مع أبي هريرة على ظهر المسجد، وعليه سراويل من تحت قميصه، فنزع سراويله، ثم توضأ وغسل وجهه ويديه، ورفع في عضديه الوضوء، ورجليه، ورفع في ساقيه، ثم قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إن أمتي يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل".

وأخرجه البخاري (١٣٦)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢١٨) حدثنا يحيى بن بكير، وأبو عوانة (٦٠٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب بن الليث، ثلاثتهم عن الليث به مختصراً.

وأخرجه البيهقي ١ / ٥٧، وفي "الشعب" (٢٤٨٧) من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا ابن بكير به مطولاً.

وأخرجه مسلم (٣٥-٢٤٦)، وأبو عوانة (٦٠٣)، وابن حبان (١٠٤٩)، والبيهقي ١ / ٥٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال به.

ب - أخرجه أحمد ٢ / ٣٣٤ و ٥٢٣ من طريق فليح بن سليمان، عن نعيم ابن عبد الله المجرم: أنه رقي إلى أبي هريرة على ظهر المسجد وهو يتوضأ، فرفع في عضديه، ثم أقبل علي، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: "إن أمتي يوم القيامة هم الغر المحجلون من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته، فليفعل".

فقال نعيم: لا أدري قوله: "من استطاع أن يطيل غرته فليفعل" من قول رسول الله ﷺ، أو من قول أبي هريرة.

قال الحافظ زكي الدين المنذري في "الترغيب والترهيب" ١ / ٩٠:

"قل إن قوله من استطاع إلى آخره إنما هو مدرج من كلام أبي هريرة موقوف عليه ذكره غير واحد من الحفاظ والله أعلم".

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٢٣٦:

"ولم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه والله أعلم".

ج - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٢١٤)، وابن شاهين في "الترغيب"

(٢٧) من طريق ابن الحويرث، عن نعيم بن المجرم، عن أبي هريرة، ﷺ أن

رسول الله ﷺ قال:

"أمتي الغر المحجلون يوم القيامة، فمن استطاع أن يحسن غرته فليفعل".

وإسناده ضعيف، ابن الحويرث هو عبد الرحمن بن معاوية، أبو الحويرث
المدني: ضعيف.

وتابع نعيما عليه كعب المدني:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٦٢، وأبو يعلى (٦٤١٠)، والمروزي في "زياداته" على
"الطهور" (٢٩)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٤٨٠) من طريق ليث، عن
كعب، عن أبي هريرة، قال: سمعت رسول الله ﷺ، يقول:
"إنكم الغر المحجلون يوم القيامة من آثار الطهور، فمن استطاع منكم أن
يطيل غرته فليفعل".

وإسناده ضعيف، كعب: مجهول.

وليث هو ابن أبي سليم: ضعيف، وقد اضطرب في إسناده:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٧٥) من طريق المطلب بن زياد، عن
ليث بن أبي سليم، عن طاووس، عن أبي هريرة به.

وأخرجه ابن شاهين في "الترغيب" (٢٦) من طريق ياسين، عن الزهري، عن
أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"رأيت النبي ﷺ يتوضأ ويبلغ بعض العضدين، وبعض الساقين، ويقول: "إن
أمي يبعثون غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته
فليفعل".

وإسناده تالف بمرة، ياسين هو ابن معاذ الزيات أبو خلف: قال ابن مَعِين:
ليس حديثه بشيء.

وَقَالَ البخاري: منكر الحديث.

وَقَالَ النَّسَائِي، وَابْنُ الجَنِيد: متروك.

وَقَالَ أبو داود: كان يذهب إلى الإرجاء وهو متروك الحديث ضعيف وهو
بيع الزيت أعلم منه بالعلم.

وَقَالَ ابن عَدِي: وكل رواياته، أو عامتها غير محفوظة.

وَقَالَ ابن حبان: يروي الموضوعات.

وَقَالَ أبو زرعة: ضعيف.

وَقَالَ الحاكم والنقاش: روى المناكير.

وَقَالَ الخليلي: ضعيف جدا.

وَقَالَ أبو أحمد الحاكم: ليس بالقوي عندهم.

وذكره العقيلي والدولابي، وابن الجارود، وابن شاهين في الضعفاء.

طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٧ حدثنا عفان، والعقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٣١٠ من

طريق محمد بن سنان العوفي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٦،

والطبراني في "الأوسط" (٥٩١٢) من طريق أبي عمر الحوضي، ثلاثتهم عن
همام بن يحيى، حدثنا عامر الأحول، عن عطاء، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ، توضأ فمضمض واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا،
وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، ووضأ قدميه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء، عن أبي هريرة إلا عامر الأحول، تفرد به
همام".

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى عامر الأحول وهو صدوق، وقد أخطأ عامر
الأحول في إسناد هذا الحديث، ولنذكر ما قال الأئمة في عامر، قال ابن
معين: ليس به بأس.

وقال أبو حاتم: ثقة، لا بأس به.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأسا.

وقال الساجي: يحتمل لصدقه، وهو صدوق. ووثقه ابن حبان، وقال في
"مشاهير علماء الأمصار" (ص: ٢٤٤):

"من ثقات أهل البصرة ومتقنيهم".

وخرّج ابن خزيمة حديثه في "صحيحه"، وكذلك أبو عوانة الإسفراييني،
والحاكم.

وقال أحمد والنسائي: ليس بالقوي.

وقال الآجري: سئل أبو داود عن عامر الأحول فقال: "سمعت أحمد بن حنبل يضعفه، روى حديث عثمان فقال: عن أبي هريرة في الوضوء، وإنما هو حديث عطاء عن عثمان رضي الله عنه".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٤٥٦: "قال همام: عن عامر، عن عطاء، عن أبي هريرة، رضي الله عنه: توضأ النبي ﷺ ثلاثاً.

وقال حجاج: عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

وقال بعضهم: عن حجاج، عن عطاء، عن حمران، عن عثمان، رضي الله عنه، عن النبي ﷺ.

وهو المشهور، عن عثمان، عن النبي ﷺ.

وأخرجه من مسند عثمان: أحمد ٢ / ٣٤٧ من طريق همام حدثنا ابن جريج، عن عطاء، عن عثمان، عن النبي ﷺ بمثله.

وهذا إسناد منقطع عطاء لم يسمع من عثمان، وقد أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤) عن ابن جريج قال: أخبرني عطاء أنه بلغه، عن عثمان ابن عفان: "أنه مضمض ثلاثاً، واستنثر ثلاثاً، ثم أفرغ على وجهه ثلاثاً، وعلى يديه ثلاثاً، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا توضأ النبي ﷺ".

قال: "ولم أستيقنها، عن عثمان لم أزد عليه، ولم أنقص".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥ ، وعنه ابن ماجه (٤٣٥) حدثنا عباد بن العوام، وابن أبي شيبة ١ / ٩ حدثنا أبو معاوية، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١ / ٦٦ و ٧٢ من طريق حماد بن زيد، ثلاثتهم عن الحجاج، عن عطاء: "أن عثمان توضع ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مسحة، وغسل رجليه غسلًا، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ توضعاً". وهذا إسناد ضعيف، الحجاج هو ابن أرتأة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء. كما في "التقريب".

طريق آخر عن أبي هريرة:

أخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٨٧) و (١١٨) و (٢٧٧) و (٢٩٣) و (٣٤٠)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٢٢٠ عن عمر بن يونس اليمامي، عن جهضم بن عبد الله بن أبي الطفيل مولى بني قيس بن ثعلبة، قال: حدثني شعيب بن عبد الرحمن، عن أبيه، أنه سأل أبا هريرة عن الوضوء، قال: فغضب، فتنحيت عنه، فجلست، فبينما أنا جالس إذ أتى أبو هريرة بإناء إلى الصغر ما هو، فقال أبو هريرة: ادن مني، فدنوت، فأفرغ على يديه ثلاث مرات، ومضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث مرات، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه إلى المرفقين ثلاثا، ثم وضع يده في الإناء فأخذ بكفه اليمنى فصب على اليسرى، فمسح برأسه وأذنيه، فكأني به يدير أصبعيه في أذنيه وغسل رجليه إلى الكعبين ثلاثا، وقال: هكذا رأيت أبا القاسم ﷺ يصنع".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٤٨) حدثنا عمر بن يونس، عن جهضم
ابن عبد الله بن أبي الطفيل، عن الطفيل بن عبد الله، عن شعيب بن
عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة به.
فما أدري كيف أقحم (الطفيل بن عبد الله) بين جهضم بن عبد الله،
وشعيب ابن عبد الرحمن؟!، والطريق واحد، وقد كرره أبو عبيد القاسم بن
سلام خمس مرات بنفس الإسناد فلم يذكره، وإن شعيبا لم يرو عنه غير
جهضم فقد ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٢٢٠، وابن أبي حاتم في
"الجرح والتعديل" ٤ / ٣٤٩، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، وذكره ابن
حبان في كتاب "الثقات" ٦ / ٤٣٩، ولم يذكره عنه راويا غير جهضم، فهو
مجهول، وعبد الرحمن والد شعيب: ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل"
٥ / ٣٠٤-٣٠٥ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

وأما حديث أنس:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٩٠٥)، ومن طريقه الضياء في "المختارة"
(٢١١٧) حدثنا إبراهيم قال: حدثنا إبراهيم بن الحجاج السامي قال:
حدثنا بكار بن سقير قال: حدثني راشد أبو محمد الحماني قال: رأيت أنس
ابن مالك، بالزاوية، فقلت: أخبرني عن وضوء رسول الله ﷺ كيف كان؟
فإنه بلغني أنك كنت توضحه قال: نعم، فدعا بوضوء، فأتي بطست وبقدح
نحت، يقول: كما نحت في أرضه فوضع بين يديه، فأكفأ على يديه من

الماء، فأنعم غسل كفيه، ثم مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أخرج يده اليمنى فغسلها ثلاثاً، ثم غسل اليسرى ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرة واحدة غير أنه أمرها على أذنيه، فمسح عليهما، ثم أدخل كفيه جميعاً في الماء.. فذكر الحديث".

وهذا إسناد حسن، راشد أبو محمد الحماني: قال أبو حاتم:
"صالح الحديث".

وقال البزار: "بصري ليس به بأس".

وذكره ابن حبان، وابن خلفون في "الثقات"، وقال ابن حبان:
"ربما أخطأ".

وقال الحاكم في "معرفة علوم الحديث":
"عزيز الحديث".

وبكار بن سُقير: روى عنه ابن المديني، والقواريري، وعبد الرحمن بن المبارك،
ونعيم بن حماد، وقال البخاري:

"أثنى عليه عبد الرحمن بن المبارك خيراً".

وقال الدوري، عن ابن معين:

"بصري، صالح الحديث".

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"وكان من العبّاد".

وإبراهيم بن الحجاج السامي: ثقة يهمل قليلا كما في "التقريب".

وشيخ الطبراني هو إبراهيم بن هاشم البغوي: ثقة.

طريق آخر عن أنس:

أخرجه البزار (٢٧٠) - كشف، والدولابي في "الأسماء والكنى" ٥١٠ / ٢،
والدارقطني ١ / ١٨٨، والضياء في "المختارة" (١٨٦٦) و (١٨٦٧) من
طرق عن معلى بن أسد قال: حدثنا أيوب بن عبد الله القرشي أبو خالد
قال: رأيت الحسن بن أبي الحسن قد توضأ وصلى الظهر وخرج، فاستقبله
قوم من أهل خراسان فقالوا له: اشتبه علينا الوضوء، فنحسب أن ترشدنا
فقال: قد توضأت للظهر ولكني سأعيد وضوئي، فنزل عن دابته فدعا جارية
له يقال لها مليحة فقال: يا جارية ائتينا بتلك القلة فجيء بكوز ماء، فصب
في تور له، فغسل يديه ثلاثا، وتمضمض ثلاث مرات، واستنشق ثلاث
مرات، ثم غسل وجهه ثلاث مرات، وغسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاث
مرات، ومسح برأسه واحدة، ومسح أذنيه وخلل لحيته، وغسل رجليه إلى
الكعبين، ثم قال: أخبرني أنس بن مالك أن هذا وضوء رسول الله ﷺ.
وقال البزار:

" لا نعلم رواه هكذا إلا أيوب، وهو بصري، لا نعلم حدث عنه إلا معلى".

قلت: وليس كما قال البزار فقد قال ابن منده في "فتح الباب في الكنى

والألقاب" (٢٤٨٩): "روى عنه: يعلى بن عبيد، وكناه".

وذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢ / ٢٥١، وسكت عنه.

طريق آخر عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٧١)، وفي "الصغير" (٧٦)، وفي "مسند الشاميين" (٩)، وابن المقرئ في "المعجم" (١٠٤٧)، وابن حبان في "الثقات" ٨ / ٢٥٨، وابن المخلص في "المخلصيات" (٢٤٠٢)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٢٤٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦ / ٣٥ من طرق عن الزبير بن محمد القرشي الرهاوي قال: حدثنا قتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي قال: حدثنا إبراهيم بن أبي عبلة قال: سألت أنس بن مالك: كيف تتوضأ؟ فقال: تسألني كيف أتوضأ، ولا تسألني كيف رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ؟

"رأيته يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً".

وزاد ابن المقرئ وأبو نعيم وابن عساكر:

"وقال: بهذا أمرني ربي عز وجل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إبراهيم إلا قتادة، تفرد به: الزبير".

قلت: وإسناده حسن، الزبير بن محمد الرهاوي: روى عنه أحمد بن عيسى

ابن السكن الموصلي، ومحمد بن المسيب الأزغياني، ومحمد بن علي بن

حبيب الطرائفي، وأبو محمد عبد الرحمن بن موسى بن جرير المعدل، وعلي

ابن سعيد الرازي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٢٥٧-٢٥٨، وقال: "يروى عن قتادة بن الفضيل عن إبراهيم بن أبي عبلة روى عنه أهل الشام والغرباء".

وقتادة بن الفضيل بن قتادة الحرشي، قال الحافظ في ترجمته من "التقريب": "مقبول" وهذا غير مقبول، فقد روى عنه جمع، وقال أبو حاتم: شيخ. وذكره ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٩٦)، وفي "الثقات" ٧ / ٣٤١، وقال:

"كنيته أبو حميد يروي عن إبراهيم بن أبي عبلة، روى عنه علي بن بحر بن البري، وأهل حران مات سنة مائتين وكان يخضب رأسه ولحيته وقد قيل: قتادة بن الفضل بن عبد الله".

وذكره ابن شاهين في "تاريخ أسماء الثقات" (١١٤٦)، وقال: "وكان ثقة".

طريق آخر عن أنس:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٣٦٢)، وفي "الصغير" (٣٢٢) حدثنا جعفر بن حميد بن عبد الكريم بن فروخ بن ديزج بن بلال بن سعد الأنصاري الدمشقي قال: حدثني جدي لأمي عمر بن أبان بن مفضل المدني قال: أراني أنس بن مالك، الوضوء، أخذ ركوة فوضعها عن يساره، وصب على يده اليمنى فغسلهما ثلاثاً، ثم أدار الركوة على يده اليمنى فتوضأ

ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه ثلاثا، وأخذ ماء جديدا لسماخه فمسح سماخه، فقلت له: قد مسحت أذنك، فقال: يا غلام، إنهن من الرأس، ليس هن من الوجه، ثم قال: يا غلام، هل رأيت وفهمت أم أعيد عليك؟ فقلت: قد كفاني، وقد فهمت قال: فهكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو عمر بن أبان عن أنس غير هذا الحديث".

قال الذهبي في "الميزان" ٣ / ١٨١:

"عمر بن أبان، عن أنس في الوضوء: لا يعرف، وعنه شيخ الطبراني، جعفر ابن حميد، فمن جعفر؟!".

وأما حديث أبي مالك الأشعري:

فأخرجه أحمد ٥ / ٣٤١ و ٣٤٢، وعبد الرزاق (٢٤٩٩)، والطبراني ٣ / (٣٤١١) و (٣٤١٢) و (٣٤١٣) و (٣٤١٤) من طريق قتادة عن شهر ابن حوشب، عن عبد الرحمن بن غنم، أن أبا مالك الأشعري قال لقومه: "اجتمعوا أصلي بكم صلاة رسول الله ﷺ، فلما اجتمعوا قال: هل فيكم أحد من غيركم؟ قالوا: لا إلا ابن أخت لنا قال: فإن ابن أخت القوم منهم، فدعا بجفنة فيها ماء، فغسل يديه، ومضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه، وغسل قدميه، ثم صلى بهم الظهر

يكبر فيهما اثنتا وعشرين تكبيرة، يكبر إذا سجد، وإذا رفع رأسه من السجود، وقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب، ويسمع من يليه".
 وإسناده ضعيف من أجل شهر، وأخرجه ابن ماجه (٤١٧)، وأبو عروبة في "جزء من حديثه" (٥٥) من طريق ليث بن أبي سليم، عن شهر بن حوشب، عن أبي مالك الأشعري قال:

"كان رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً"، فأسقط ليث بن أبي سليم من إسناده عبد الرحمن بن غنم، فإنه سيء الحفظ، وتابع قتادة عليه:
 عبد الحميد بن بهرام الفزاري، وداود بن أبي هند، وبديل بن ميسرة، على أنه في بعض الطرق لم يذكره بديل بن ميسرة أيضاً، وتابع ليثا: أبو معاوية شيبان، فقد يكون هذا الاضطراب من شهر بن حوشب نفسه والله أعلم.

وأما حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

فأخرجه النسائي (١٠٠)، وفي "الكبرى" (١٠٥)، وعنه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٢ / ٨٢٠ من طريق جعيد بن عبد الرحمن قال: أخبرني عبد الملك ابن مروان بن الحارث بن أبي ذباب قال: أخبرني أبو عبد الله سالم سبلان قال: وكانت عائشة تستعجب بأمانته، وتستأجره فأرتني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ: "فتمضمضت واستنثرت ثلاثاً، وغسلت وجهها ثلاثاً، ثم غسلت يدها اليمنى ثلاثاً واليسرى ثلاثاً، ووضعت يدها في مقدم رأسها، ثم

مسحت رأسها مسحة واحدة إلى مؤخره، ثم أمرت يدها بأذنيها، ثم مرت على الخدين".

قال سالم: كنت آتيها مكاتبا ما تحتفي مني، فتجلس بين يدي وتتحدث معي حتى جئتها ذات يوم فقلت: ادعي لي بالبركة يا أم المؤمنين. قالت: وما ذاك؟ قلت: أعتقني الله.

قالت: بارك الله لك، وأرخت الحجاب دوني، فلم أرها بعد ذلك اليوم".
عبد الملك بن مروان بن أبي ذباب، لم يرو عنه غير الجعيد بن عبد الرحمن، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ١٠٧-١٠٨.

وأما حديث أبي بكر:

فأخرجه البزار (٣٦٨٧) حدثنا محمد بن صالح بن العوام، قال: حدثنا عبد الرحمن بن بكار بن عبد العزيز، قال: حدثني أبي بكار بن عبد العزيز، قال سمعت أبي عبد العزيز بن أبي بكر، يحدث عن أبيه رضي الله عنه، قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثا، ومضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ومسح برأسه يقبل بيديه من مقدمه إلى مؤخره، ومن مؤخره إلى مقدمه، ثم غسل رجليه ثلاثا، وخلل بين أصابع رجله، وخلل لحيته".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي بكرة إلا من هذا الوجه بهذا الإسناد، وبكار بن عبد العزيز ليس به بأس، وعبد الرحمن: صالح الحديث".

وإسناده ضعيف، بكار بن عبد العزيز بن أبي بكرة الثقفي: صدوق يهم كما في "التقريب".

وشيخ البزار محمد بن صالح بن العوام: قال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٣٣: "لم أجد من ترجمه".

وأما حديث وائل بن حجر:

فأخرجه البزار (٤٤٨٨)، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٣٤٦ مختصراً: عن إبراهيم بن سعيد، قال: حدثنا محمد بن حجر، قال: حدثني سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر، عن أبيه، عن أمه، عن وائل بن حجر رضي الله عنه قال:

"شهدت النبي صلى الله عليه وسلم وأتي بإناء فيه ماء فأكفأه على يمينه ثلاثاً، ثم غمس يمينه في الماء فغسل بها يساره ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء فحفن بها حفنة من الماء فمضمض واستنشق ثلاثاً واستنثر، ثم أدخل كفيه في الإناء فرفعها إلى وجهه فغسل وجهه ثلاثاً وغسل باطن أذنيه وأدخل إصبعيه في داخل أذنيه ومسح ظاهر رقبتة وباطن لحيته ثلاثاً، ثم أدخل يمينه في الماء فغسل بها ذراعه اليمنى حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم غسل يساره بيمينه حتى جاوز المرفق ثلاثاً، ثم مسح على رأسه ثلاثاً وظاهر أذنيه ثلاثاً وظاهر رقبتة وأظنه قال وظاهر

لحيته ثلاثا، ثم غسل بيمينه قدمه اليمنى ثلاثا وفصل بين أصابعه، أو قال: خلل بين أصابعه ورفع الماء حتى جاز الكعب، ثم رفعه في الساق، ثم فعل باليسرى مثل ذلك، ثم أخذ حفنة من ماء فمل بها يده، ثم وضعها على رأسه حتى انحدر الماء من جوانبه، وقال: "هذا تمام الوضوء"، ولم أره تنشف بثوب، ثم نهض إلى المسجد فدخل في المحراب - يعني - موضع المحراب فصاف الناس خلفه، وعن يمينه، وعن يساره، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم وضع يمينه على يساره عند صدره، ثم افتتح القراءة فجهر بالحمد، ثم فرغ من سورة الحمد، ثم قال: آمين حتى سمع من خلفه، ثم قرأ سورة أخرى، ثم رفع يديه بالتكبير حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم ركع فجعل يديه على ركبتيه وفرج بين أصابعه وأمهل في الركوع حتى اعتدل وصار صلبه لو وضع عليه قدح من الماء ما انكفأ، ثم رفع رأسه ﷺ بخشوع، وقال: سمع الله لمن حمده، ثم رفع يديه حتى حاذتا بشحمة أذنيه، ثم انحط للسجود بالتكبير فرفع يديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه، ثم أثبت جبهته في الأرض حتى إني أرى أنفه في الرمل وقوس بذراعيه ورأسه وبسط فخذة اليسار ونصب اليمين كما أثبت أصابع رجليه ولم يمهل بالسجود ورفع رأسه فرفع يديه بالتكبير إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وجلس جلسة خفيفة فوضع كفه اليمين على ركبته وبعض فخذة وحلق بأصبعه، ثم انحط ساجدا بمثل ذلك، ثم رفع رأسه بالتكبير بيديه إلى أن حاذتا بشحمة أذنيه وإلى أن اعتدل في قيامه ورجع كل عظم إلى موضعه، ثم صلى أربع ركعات يفعل فيهن ما يفعل

في هذه، ثم جلس جلسة في التشهد مثل ذلك، ثم سلم على يمينه حتى يرى
بياض خده الأيسر وسلم عن يساره حتى يرى بياض خده الأيمن".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى بهذا اللفظ إلا عن وائل بن حجر بهذا
الإسناد".

وإسناده ضعيف، سعيد بن عبد الجبار بن وائل بن حجر: ضعيف.

ومحمد بن حجر بن عبد الجبار: قال الإمام البخاري في "التاريخ الكبير" ١/
:٦٩

"فيه نظر".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٢٧٣:

"يروى عن عمه سعيد بن عبد الجبار عن أبيه عبد الجبار عن أبيه وائل بن

حجر بنسخة منكورة منها أشياء لها أصول من حديث رسول الله ﷺ

وليست من حديث وائل بن حجر ومنها أشياء من حديث وائل بن حجر

مختصرة جاء بها على التقصي وأفرط فيها ومنها أشياء موضوعة ليس من

كلام رسول الله ﷺ لا يجوز الاحتجاج به".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٥١١:

"له مناكير".

وأما حديث أبي جبير الكندي:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٦ - ٣٧، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ١٦٤، وابن حبان (١٠٨٩) من طريق ابن وهب، والدولابي في "الكنى والأسماء" ١ / ٦٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٧، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٨٥٢، والبيهقي ١ / ٤٦ - ٤٧ من طريق الليث بن سعد، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير، عن أبيه، أن أبا جبير الكندي قدم على رسول الله ﷺ، فأمر له رسول الله ﷺ بوضوء، وقال: "توضأ يا أبا جبير" فبدأ بفيه، فقال له رسول الله ﷺ: "لا تبدأ بفيك فإن الكافر يبدأ بفيه"، ثم دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل يديه حتى أنقاهما، ثم تمضمض واستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثا، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثا، ثم مسح برأسه وغسل رجليه".

وإسناده حسن، معاوية بن صالح: صدوق، وباقي رجاله ثقات.

وأما حديث المقدم بن معدي كرب:

فأخرجه أحمد ٤ / ١٣٢، وعنه أبو داود (١٢١)، والطبراني ٢٠ / (٦٥٤)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٦) حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأبو زيد الحوطي، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٤) مختصراً: حدثنا محمد بن يحيى، أربعتهم (أحمد بن حنبل، وأحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، وأبو زيد

الحوطي، ومحمد بن يحيى) عن أبي المغيرة، قال: حدثنا حريز، قال: حدثنا عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، قال: سمعت المقدام بن معدي كرب الكندي، قال:

"أُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بوضوء، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، ثم غسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مضمض واستنشق ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه ظاهرها وباطنهما، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

وله طريق أخرى عن حريز بن عثمان:

أخرجه أبو داود (١٢٢) و (١٢٣)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٩ و ٦٥، وابن ماجه (٤٤٢) و (٤٥٧)، وأبو عبيد في "الطهور (٣٣٤) و (٣٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢، والطبراني ١٩ / تحت الحديث رقم (٨٨٧) و ٢٠ / (٦٥٥) و (٦٥٦)، وفي "مسند الشاميين" (١٠٧٧) من طرق عن الوليد بن مسلم، عن حريز بن عثمان، عن عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي، أنه سمع المقدام بن معدي كرب يقول:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ، فلما بلغ مسح رأسه، وضع كفيه على مقدم رأسه، ثم مر بهما حتى بلغ القفا، ثم ردهما حتى بلغ المكان الذي بدأ منه، ومسح أذنيه ظاهرها وباطنهما".

وزاد الطحاوي "مرة واحدة".

وزاد أبو داود "وأدخل أصابعه في صماخ أذنيه".

وعند ابن ماجه (٤٥٧) حدثنا حريز بن عثمان بإسناده، ولفظه "توضاً، فغسل رجله ثلاثاً ثلاثاً".

وإسناده حسن، عبد الرحمن بن ميسرة الحضرمي: وثقه العجلي، والذهبي، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ١٠٩ / ٥.

وقال ابن المديني: مجهول لم يرو عنه غير حريز بن عثمان.

قلت: روى عنه أيضا صفوان بن عمرو، وثور بن يزيد، وقال أبو داود: شيوخ حريز كلهم ثقات.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٨ / ٢٣٩ - ٢٤٠:

"ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات" وكناهه أبا شريح، وقال: روى عنه حريز وأبو خالد، وخرج الحاكم حديثه في "مستدرکه"، وقال ابن القطان: مجهول الحال، لا يعرف روى عنه سوى حريز، وعاب على عبد الحق سكوته عن حديثه في "مسح الرأس"، وقال أبو جعفر الطبري في كتابه "تهذيب الآثار": إسناده صحيح".

وأما حديث الربيع بنت معوذ:

فأخرجه أبو داود (١٢٦)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٧٠١)، والترمذي (٣٣)، والطبراني ٢٤ / (٦٨٦)، والحاكم ١ / ١٥٢،

والبيهقي ١ / ٦٤ من طريق بشر بن المفضل، حدثنا عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت:

"كان رسول الله ﷺ، يأتينا فحدثنا أنه قال: اسكبي لي وضوءاً، فذكرت وضوء رسول الله ﷺ قالت فيه: فغسل كفيه ثلاثاً، ووضأ وجهه ثلاثاً، ومضمض واستنشق مرة، ووضأ يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مرتين بمؤخر رأسه، ثم بمقدمه وبأذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما، ووضأ رجله ثلاثاً ثلاثاً".

ومن طريق بشر بن المفضل أخرجه محمد بن يحيى المروزي في "زياداته" على "الطهور" (١١٦) لأبي عبيد، وفيه "وتمضمض ثلاثاً واستنشق مرة مرة". وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، وحديث عبد الله بن زيد أصح من هذا وأجود إسناداً".

وقال الحاكم:

"ولم يحتج بآب بن عقيل وهو مستقيم الحديث مقدم في الشرف" وأقره الذهبي. قلت: لكنه سيء الحفظ وقد اضطرب في هذا الحديث في التقديم والتأخير، وقد روي عنه من طرق كثيرة:

أ - أخرجه أبو داود (١٢٧)، وأحمد ٦ / ٣٥٨، والحميدي (٣٤٥)،
والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٩٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤٨)،
والطبراني ٢٤ / (٦٧٧)، والدارقطني ١ / ١٦٨، والبيهقي ١ / ٧٢ تاما
ومختصرا عن سفیان بن عيينة، قال: حدثني عبد الله بن محمد بن عقيل بن
أبي طالب، قال: أرسلني علي بن حسين إلى الربيع بنت معوذ ابن عفراء،
فسألتها عن وضوء رسول الله ﷺ، فأخرجت له، يعني إناء يكون مدا، أو
نحو مد وربيع - قال سفیان: كأنه يذهب إلى الهاشمي - قالت: كنت أخرج
إليه الماء في هذا، فيصب على يديه ثلاثا، وقال مرة: يغسل يديه قبل أن
يدخلهما، ويغسل وجهه ثلاثا، ويمضمض ثلاثا، ويستنشق ثلاثا، ويغسل
يده اليمنى ثلاثا، واليسرى ثلاثا، ويمسح برأسه - وقال مرة: مرتين - مقبلا
ومدبرا، ثم يغسل رجليه ثلاثا، قد جاءني ابن عم لك، فسألني وهو ابن
عباس، فأخبرته، فقال لي: ما أجد في كتاب الله إلا مسحتين وغسلتين"
والسياق لأحمد.

ب - أخرجه أبو داود (١٣٠)، وابن ماجه (٤١٨) و (٤٣٨)، وأحمد ٦ /
٣٥٨ و ٣٥٩، وإسحاق (٢٢٦٣)، وابن أبي شيبه ١ / ٩ و ١٦ و ٢٠
و ٢١، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٠٠) و (٣٨١)، والطبراني ٢٤ /
(٦٧٨) و (٦٧٩) و (٦٨٠) و (٦٨١)، وفي "الأوسط" (٢٣٨٩)،
والدارقطني ١ / ١٥٠، والبيهقي ١ / ٦٥ و ٢٣٧، وفي "المعرفة" (١٦٨٩)

تاما ومختصرا من طريق سفيان الثوري، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، قال: حدثني الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: كان رسول الله ﷺ يأتينا فيكثر، فأتانا فوضعنا له الميضاة، فتوضأ، فغسل كفيه ثلاثا، ومضمض واستنشق مرة مرة، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ومسح رأسه بما بقي من وضوئه في يديه مرتين، بدأ بمؤخره، ثم رد يده إلى ناصيته، وغسل رجليه ثلاثا، ومسح أذنيه مقدمهما ومؤخرهما".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا عبد الله بن داود!".

قلت: تابعه وكيع بن الجراح لكن في كل الطرق لم يأت التصريح بأنه الثوري والله أعلم.

ج - أخرجه أبو داود (١٣١)، وابن ماجه (٤٤١)، وأحمد ٦ / ٣٥٩، والطبراني ٢٤ / (٦٧٥)، والبيهقي ١ / ٦٥ من طريق الحسن بن صالح، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء الأنصارية، قالت: "أتانا رسول الله ﷺ، فسكبت له طهورا فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرتين بدأ بمؤخره قبل مقدمه، ومسح مؤخر أذنيه، وأدخل أصبعيه في جحر أذنيه، وغسل رجليه ثلاثا ثلاثا".

د - أخرجه ابن ماجه (٤٥٨)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٠، والطبراني ٢٤ / (٦٧٦)، وفي "الأوسط" (٢٣٨٨) من طريق روح بن القاسم، عن عبد الله ابن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت:

"كان النبي ﷺ يأتينا، فنأتيه بميضأة لنا فيها ماء، يأخذ بمد المدينة مدا ونصفا أو ثلثا، فأصب عليه، فيغسل يديه ثلاثا، ويمضمض ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ويمسح برأسه واحدة، ويمسح بأذنيه ظاهرهما، وباطنهما، ويطهر قدميه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن روح إلا يزيد!".

قلت: لم يتفرّد به يزيد بن زريع فقد تابعه ابن علية.

ه - عبد الرزاق في "المصنف" (١١) و (٣٥) و (٦٥) و (١١٩)، وعنه إسحاق (٢٢٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٩١)، والطبراني ٢٤ / (٦٧٣) عن معمر، عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن أبي طالب قال:

دخلت على الربيع بنت عفراء، فقالت: من أنت؟ قال: قلت: أنا عبد الله ابن محمد بن عقيل بن أبي طالب قالت: فمن أمك؟ قلت: ريطة بنت علي - أو فلانة بنت علي بن أبي طالب - قالت: مرحبا بك يا ابن أخي قلت: جئتك أسألك عن وضوء رسول الله ﷺ؟ قالت: "كان رسول الله ﷺ يصلنا ويزورنا، وكان يتوضأ في هذا الإناء - أو في مثل هذا الإناء - وهو

نحو من مد قالت: فكان يغسل يديه، ويمضمض، ويستنثر، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه مرتين، ومسح بأذنيه ظاهرهما وباطنهما، وغسل قدميه ثلاثاً". ثم قالت: أما ابن عباس قد دخل علي فسألني، عن هذا الحديث فأخبرته، فقال: يأبي الناس إلا الغسل، ونجد في كتاب الله المسح على القدمين.

و - أخرجه أبو داود (١٢٨) و (١٢٩)، والترمذي (٣٤)، وأحمد ٦ / ٣٥٩ و ٣٦٠، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٠) و (٣٣٢) و (٣٣٧) و (٣٥٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٨٣)، والطبراني ٢٤ / (٦٨٨) و (٦٨٩) و (٦٩٠)، وفي "الأوسط" (٣٨٤) و (٦١٠٠)، وفي "الصغير" (١١٦٧)، والبيهقي ١ / ٥٩ - ٦٠ و ٦٠، والبغوي في "شرح السنة" (٢٢٥) من طرق عن محمد بن عجلان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، قالت: "صبيت لرسول الله ﷺ ماء، فغسل وجهه ويديه، ثم أخذ من الماء بيده، فأفرغه على يده الأخرى، فمسح بيديه مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم مسح أذنيه"، وفي لفظ: "أن رسول الله ﷺ توضع عندها فمسح رأسه كله من قرن الشعر كل ناحية لمنصب الشعر لا يحرك الشعر عن أمكنته".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

ز - أخرجه الدارقطني ١ / ١٨٨ من طريق مسلم بن خالد، عن ابن عقيل،
حدثني الربيع بنت معوذ، قالت:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ فمسح مقدم رأسه ومؤخره وصدغيه، ثم أدخل
إصبعيه السبابتين فمسح أذنيه ظاهرهما وباطنهما".

ومسلم بن خالد هو الزنجي: صدوق كثير الأوهام.

ح - أخرجه الطبراني ٢٤ / (٦٨٤) من طريق زهير بن محمد، عن عبد الله
ابن محمد بن عقيل، قال: سمعت الربيع بنت معوذ ابن عفراء، تقول:
"كان رسول الله ﷺ يأتينا وكنت أسكب له وضوءاً فيتوضأ عندنا في مياضأة
لنا قدر مد ونصف، ومد وثلاث، وكنت أسكب على كفيه ثلاث مرات، ثم
أضعها له فيتمضمض، ويستنشق، ويغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ويمسح
رأسه وأذنيه، ثم يغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً".

ط - أخرجه الطبراني ٢٤ / (٦٨٥) من طريق فليح بن سليمان، عن عبد
الله بن محمد بن عقيل، قال: دخلنا على الربيع بنت معوذ ابن عفراء في نفر
فسألتها عن وضوء، رسول الله ﷺ، فقالت: "نعم توضأ رسول الله ﷺ في
نحو هذا الإناء، وهي تشير بيدها إلى ركوة تأخذ مداً وثلاثاً بالأول فيما أرى
فمضمض، واستنشق، وغسل وجهه ويديه ثلاثاً، ثم مسح مقدم رأسه
ومؤخره، ومسح أذنيه مع مؤخر رأسه، وغسل رجليه".

ي - أخرجه الدارمي (٦٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣٤)،
والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٦، والطبراني ٢٤ / (٦٨٧) من طريق
عبيد الله بن عمرو، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ
ابن عفراء قالت:

"كان رسول الله ﷺ يأتينا فأخذ ميضأة لنا قدر مد ونصف، أو مد وثلاث
فأسكب عليه من الماء فيغسل يديه ثلاثا، ويتمضمض، ويستنشق، ويغسل
وجهه ثلاثا، ويمسح برأسه مرتين، ثم يغسل رجله ثلاثا ثلاثا".

ك - أخرجه ابن ماجه (٣٩٠) و (٤٤٠)، وأبو القاسم البغوي في
"الجعديات" (٢٤١٦)، والمروزي في "زياداته" على "الطهور" (٣٣١) لأبي
عبيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٣، والطبراني ٢٤ / (٦٨٢) و
(٦٨٣)، والبيهقي ١ / ٢٣٧ من طريق شريك بن عبد الله، عن عبد الله بن
محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ، قالت: أتانا النبي ﷺ فقال: "أئتني
بوضوء" فأتيناه بميضأة لنا تسع مدا وثلاثا، أو مدا ونصفا، وقال: "اسكبي
فغسل يديه ثلاثا، واستنشق ثلاثا، ومضمض ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا،
وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وأقبل به وأدبر". قال علي بن
الجعدي: ووصف شريك بيديه مقبلا ومدبرا أربع مرات، ومسح بأذنيه ظهورها
وبطونها، وغسل رجله ثلاثا ثلاثا" واللفظ للجعدي، وزاد ابن ماجه "وأخذ
ماء جديدا فمسح به رأسه".

وقد تقدّم في طريق الثوري "ومسح رأسه بما بقي من وضوئه"، ولفظ أبي داود (١٣٠) أصرح من هذا "مسح برأسه من فضل ماء كان في يده"، فقد يكون الخطأ من شريك فإنه سيء الحفظ، وقد تابع شريكا، قيس بن الربيع، أخرجه الطيالسي (١٧٢٩)، والطبراني ٢٤ / (٦٩٣)، وقيس بن الربيع: ضعيف.

ل - أخرجه الطبراني في "الأوسط" من طريق عمرو بن أبي سلمة قال: حدثنا صدقة بن عبد الله، عن سعيد بن أبي عروبة، عن عبد الله بن محمد ابن عقيل، أن الربيع بنت امعوذ بن عفراء، حدثته: "أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فأنته بقدر يسع قدر مد وثلاث، أو مد وربع لوضوئه فصبت على يده ثلاثا، ثم أخذ الإناء مني، فوضعه، فتمضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه مرتين، وأذنيه ظاهرهما وباطنهما، ثم غسل رجليه". وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا صدقة، تفرد به عمرو".

وصدقة: ضعيف.

م - أخرجه الطبراني ٢٤ / (٦٩١) و (٦٩٢)، وفي "الأوسط" (٨٨٤١) من طريق إسحاق بن حازم الزيات، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء، "أن رسول الله ﷺ دخل عليها، فدعا بوضوء،

فأتي بإناء يسع مدا وثلاثا أو مدا ونصفا، بمد النبي ﷺ، فتوضأ، فغسل وجهه، وغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح صدغيه، ومسح مقدم رأسه، ومسح مؤخر رأسه حتى بلغ وسطه في كل مسحه، وغسل رجله".
وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن إسحاق بن حازم إلا خالد بن نزار".

ن - أخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٥٣ من طريق أبي جنادة حصين بن مخارق، حدثنا محمد بن زيد بن علي، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن الربيع بنت معوذ ابن عفراء:

"أنها رأت النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ومسح رأسه مرتين".

وإسناده تالف بمرة، أبو جنادة حصين بن مخارق: قال الدارقطني: يضع الحديث، ونقل ابن الجوزي أن ابن حبان قال: لا يجوز الاحتجاج به. وتابع عبد الله بن محمد بن عقيل: النعمان بن سالم لكن الطريق إليه ضعيفة:

أخرجها بحشل في "تاريخ واسط" (ص ٧٤)، والطبراني في "الأوسط"

(٧٣٠٩) من طريق ليث بن أبي سليم، عن النعمان بن سالم، عن الربيع

بنت معوذ، قالت:

"كان النبي ﷺ يأتينا ويغشانا، فإذا حضرت الصلاة وضعنا له إناء، حزرناه يأخذ مدا أو مدا ونصفا فيغسل كفيه ثلاثا، ويتمضمض ثلاثا، ويستنشق

ثلاثا، ويغسل وجهه ثلاثا، ثم يغسل يديه ثلاثا ثلاثا، ويمسح رأسه مرة،
ويغسل أذنيه ظاهرهما وباطنهما وغضونهما، ويغسل رجله ثلاثا ثلاثا، ويخلل
بين أصابعه".

وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أبو داود (١٣٣) مختصراً، وأحمد ١ / ٣٦٩، وأبو عبيد في "الطهور"
(٨٣) و (٢٩٢) و (٣٣٦) و (٣٥٢) عن يزيد بن هارون، وأحمد ١ /
٣٧٠ حدثنا روح، كلاهما عن عباد بن منصور، عن عكرمة بن خالد
المخزومي، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، قال:

"بت عند خالتي ميمونة، فوجدت ليلتها تلك من رسول الله ﷺ، فقام
رسول الله ﷺ من الليل إلى قربة على شجب فيها ماء، فقلت: وما
الشجب؟ قال الشيباني: فمضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه
ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه مرة، ثم غسل قدميه - قال
يزيد: حسبته قال: ثلاثا ثلاثا -".

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٥٠٤) من طريق أبي بكر الحنفي، عن عباد بن
منصور بإسناده مختصراً.

وإسناده ضعيف، عباد بن منصور: سيء الحفظ، وهذا الحديث أصله في
"الصحيحين" من طرق عن ابن عباس ليس فيه وصف الوضوء، بل جاء

بإسناد صحيح عند النسائي في "السنن الكبرى" (٤٠٦) و (١٣٤٣)،
وأحمد ١ / ٣٤١ أنه لم يحفظ وضوءه ساعتئذ.

طريق آخر:

أخرجه الطبراني ١١ / (١١٠٩١) من طريق سويد بن عبد العزيز، حدثني
الحجاج بن دينار، عن منصور بن المعتمر، عن مجاهد، عن ابن عباس، أن
أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله، كيف الوضوء؟ فدعا رسول الله
ﷺ بوضوء فغسل يده اليمنى ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، ثم مضمض
واستنشق ثلاثا ثلاثا، ثم مسح برأسه وظاهر أذنيه مع رأسه، ثم غسل رجله
ثلاثا، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا فقد تعدى وظلم".

وإسناده ضعيف من أجل سويد بن عبد العزيز.

وسياقي معنا أن ابن عباس توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء،
فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها
إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده
اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم
أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة
أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ
يتوضأ"، وسياقي تخريجه عند الوضوء مرة مرة.

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه أحمد ٤ / ٢٨٨، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٢٥،
 والرواياني في "مسنده" (٣٣٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٩٢) و
 (٣٩٣) عن إسماعيل ابن عليّة، حدثنا سعيد الجريري، عن أبي عائذ سيف
 السعدي، وأثنى عليه خيرا، عن يزيد بن البراء بن عازب، وكان أميرا بعمان،
 وكان كخير الأمراء، قال: قال أبي: اجتمعوا فلأريكم كيف كان رسول الله
 ﷺ يتوضأ؟، وكيف كان يصلي؟، فأبني لا أدري ما قدر صحبتي إياكم،
 قال: فجمع بنيه وأهله، ودعا بوضوء، فمضمض، واستنثر، وغسل وجهه
 ثلاثا، وغسل اليد اليمنى ثلاثا، وغسل يده هذه ثلاثا، يعني اليسرى، ثم
 مسح رأسه وأذنيه: ظاهرهما وباطنهما، وغسل هذه الرجل، يعني اليمنى،
 ثلاثا، وغسل هذه الرجل ثلاثا، يعني اليسرى، قال: هكذا ما ألوت أن
 أريكم كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ، ثم دخل بيته، فصلى صلاة لا ندري
 ما هي، ثم خرج فأمر بالصلاة، فأقيمت، فصلى بنا الظهر، فأحسب أني
 سمعت منه آيات من يس، ثم صلى العصر، ثم صلى بنا المغرب، ثم صلى بنا
 العشاء. وقال: ما ألوت أن أريكم كيف رسول الله ﷺ يتوضأ، وكيف كان
 يصلي".

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ١٧٠ من طريق عبد الوارث، عن
 الجريري، عن أبي عائذ بإسناده مختصرا.

يزيد بن البراء بن عازب: صدوق.

وسيف أبو عائد السَّعديّ: قال البخاري: سماه ابن عليّة عن الجريري وأثنى عليه خيراً.

وقال ابن حبان في كتاب "الثقات" ٦ / ٤٢٤:

"سيف أبو عائد الأزدي يروي عن يزيد بن البراء عن البراء روى عنه سعيد ابن إياس الجريري".

وأخرجه محمد بن يحيى المروزي في "زياداته" على "الطهور" لأبي عبيد (٨٥) حدثنا خلف بن هشام، حدثنا سعيد بن راشد المازني، عن أبي مسعود الجريري، عن البراء بن عازب بنحوه.

وهذا مع إعضاله، إسناده ضعيف جداً، سعيد بن راشد المازني: قال البخاري: منكر الحديث.

وقال ابن معين: ليس بشيء.

وضعه أبو حاتم، وقال النسائي والدارقطني: متروك.

وأسقط من إسناده الحديث اثنين على التوالي فيما بين الجريري والبراء وهما: أبو عائد، ويزيد بن البراء.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أبو داود (١٣٥)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٧٩، والبعوي في "شرح السنة" (٢٢٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٣ و ٣٦ من طريق أبي عوانة، وأبو عبيد في "الطهور" (٩٠) حدثنا الحكم بن بشر بن سلمان، كلاهما عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن رجلاً أتى النبي ﷺ، فقال: يا رسول الله كيف الطهور؟ فدعا بماء في إناء فغسل كفيه ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم مسح برأسه فأدخل إصبعيه السباحتين في أذنيه، ومسح بإبهاميه على ظاهر أذنيه، وبالسباحتين باطن أذنيه، ثم غسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هكذا الوضوء فمن زاد على هذا أو نقص فقد أساء وظلم - أو ظلم وأساء" والسياق لأبي داود.

وقال البيهقي:

"قوله (نقص) يحتمل أن يريد به نقصان العضو".

وإسناده حسن، وهذه اللفظة لم يذكرها ثلاثة ممن رواه عن موسى بن أبي عائشة وهم سفيان الثوري، وإسرائيل، وهريم بن سفيان:

أما رواية الثوري:

فأخرجها النسائي (١٤٠)، وفي "الكبرى" (٨٩) و (٩٠)، وابن ماجه (٤٢٢)، وأحمد ٢ / ١٨٠، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٩)، والبيهقي ١ / ٧٩ من طريق يعلى بن عبيد، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٥)، وابن خزيمة

(١٧٤) من طريق عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، كلاهما عن سفيان الثوري، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فسأله عن الوضوء، فأراه ثلاثاً ثلاثاً، ثم قال: "هذا الوضوء، فمن زاد على هذا فقد أساء، أو تعدى، أو ظلم".
وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٨-٩ حدثنا أبو أسامة، عن سفيان الثوري، بإسناده، وفيه هذه اللفظة!

قال الألباني في "الصحيحة" ٦ / ١١٩٧:

"وهذا إسناد ظاهره الصحة، ولكن له علة، وهي عنعنة أبي أسامة - وهو حماد بن أسامة - فإنه مع ثقته قال الحافظ فيه: "ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره".

وأما رواية إسرائيل، وهريم بن سفيان:

فأخرجها ابن الأعرابي في "المعجم" (٧٩) من طريق إسرائيل، وهريم بن سفيان، عن موسى بن أبي عائشة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:

"أن النبي ﷺ توضأ فغسل يديه ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وغسل ذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا الوضوء فمن زاد فقد أساء وظلم، أو ظلم وأساء".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٨٣٠) من طريق جابر بن الحر، عن موسى بن أبي عائشة بإسناده مختصراً.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١١١١) من طريق بقية بن الوليد، عن حبيب بن صالح، عن عمرو بن شعيب به.

حديث أبي رافع:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثاً، وغسل يديه ثلاثاً، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة"، فسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى عند الوضوء مرة مرة.

وجاء من حديث ابن أبي أوفى:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤١٣٣) من طريق زيد بن الحباب قال: حدثني حسين بن عبد الله قال: حدثني عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد الزرقى قال: دخلنا على عبد الله بن أنيس، فقال: ألا أريكم كيف توضأ رسول الله ﷺ، وكيف صلى؟ قلنا: بلى، فغسل يديه ثلاثاً ثلاثاً، ومضمض واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه وذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ومسح برأسه مقبلاً ومدبراً، وأمس أذنيه، وغسل رجليه ثلاثاً ثلاثاً، ثم أخذ

ثوبا، فاشتمل به، وصلّى، وقال: هكذا رأيت حي رسول الله ﷺ يتوضأ ويصلي".

وقال الطبراني:

"لا يروى عن عبد الله بن أنيس إلا بهذا الإسناد، تفرد به: زيد بن الحباب".
 وإسناده تالف بمرة، عبد الرحمن بن عباد بن يحيى بن خلاد: خطأ،
 والصواب: عبد الرحمن بن يحيى بن عباد بن خلاد، قال الذهبي في "الميزان"
 ٥٩٧ / ٢:

"عبد الرحمن بن يحيى بن خلاد الزرقى، عن عبد الله بن أنيس: لا يصح
 حديثه، ذكره البخاري في الضعفاء، فقال: سمع عبد الله بن أنيس يقول:
 توضأ النبي ﷺ ثلاثا ثلاثا.

رواه حسين بن عبد الله بن ضميرة عنه".

والحسين بن عبد الله بن ضميرة: كذبه مالك، وقال أبو حاتم: متروك
 الحديث كذاب.

وقال أحمد: لا يساوي شيئا.

وقال ابن معين: ليس بثقة ولا مأمون.

وقال البخاري: منكر الحديث ضعيف.

وقال أبو زرعة: ليس بشيء يضرب على حديثه.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن غسل الكفين من سنن الوضوء، وغسلهما قبل إدخالهما في الإناء.

ثانياً: أن المضمضة من سنن الوضوء.

ثالثاً: سنة الوضوء، وأن أقلها ركعتان بعد كل وضوء، ففي حديث عثمان بعد أن أراههم صفة وضوء النبي ﷺ، قال رأيت رسول الله ﷺ توضعاً نحو وضوئي هذا، ثم قال رسول الله ﷺ: "من توضعاً نحو وضوئي هذا ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه"، وروى الشيخان من حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

أن النبي ﷺ قال لبلال عند صلاة الفجر: "يا بلال حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام، فأني سمعت دف نعليك بين يدي في الجنة" قال: ما عملت عملاً أرجى عندي أني لم أتطهر طهوراً، في ساعة ليل أو نهار، إلا صليت بذلك الطهور ما كتب لي أن أصلي".

رابعاً: أن من توضعاً فأحسن الوضوء، خرجت خطاياها من جسده، حتى تخرج من تحت أظفاره.

خامساً: أن مسح الرأس والأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة واحدة.

سادساً: أن الذي يتوضأ فيحسن الوضوء، ويصلي الصلاة، يغفر الله له ما بينه وبين الصلاة حتى يصليها.

سابعاً: أن من توضأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثم مشى إلى الصلاة المكتوبة، فصلها مع الناس أو مع الجماعة أو في المسجد غفر الله له ذنوبه.

ثامناً: أنه يمرر يديه على لحيته بعد مسح رأسه وأذنيه، وهذا يُؤخذ من حديث عثمان بن عفان رضي الله عنه، ففيه: "ثم مسح برأسه، ثم أمر يديه على أذنيه ولحيته، ثم غسل رجليه".

أخرجه أحمد ١ / ٦٨، والدارقطني ١ / ١٤٣ بإسناد حسن.

تاسعاً: أن من أتم الوضوء كما أمره الله عز وجل، فالصلوات المكتوبات كفارات لما بينهن.

عاشراً: أن العبد إذا توضأ فأتم وضوءه، ثم قام إلى الصلاة، فيحسن خشوعها وركوعها وسجودها، كانت كفارة له ما بينها وبين الصلاة الأخرى، ما لم يصب كبيرة.

الحادي عشر: المضمضة والاستنشاق من كف واحدة.

الثاني عشر: أنه يأخذ ماءً جديداً لرأسه فيبدأ بمقدم رأسه ثم يذهب بيديه إلى مؤخر الرأس حتى يبلغ بهما قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه.

الثالث عشر: غسل اليدين مع المرفقين، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل يده اليمنى حتى أشرع في العضد، ثم يده اليسرى حتى أشرع في العضد، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الرابع عشر: غسل الرجلين مع الكعبين، ففي حديث أبي هريرة أنه غسل رجله اليمنى حتى أشرع في الساق، ثم غسل رجله اليسرى حتى أشرع في الساق، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ.

الخامس عشر: أن هذه الأمة يأتون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء.

السادس عشر: أن الذي يزيد في وضوءه على ثلاث فقد تعدى وأساء وظلم.



أُحَادِيثُ الْأُحْكَامِ
رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

تَأَلَّفَ

أَبِي سَامِي الْعَبْدَانِ

حَسَنَ التَّمَامِ

عَفَرَ اللَّهُ لَهُ وَاللَّسَامِينَ

الْمَجْمَعَةُ

أُحَادِيثُ الْأُحْكَامِ
رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

أُحَادِيثُ الْأُحْكَامِ
رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

أُحَادِيثُ الْأُحْكَامِ
رِوَايَةٌ وَدِرَايَةٌ

الْمَجْمَعَةُ

أحاديث الأحكام

رواية ودراية

الجزء الثاني

تأليف

أبي سامي العبدان

حسن التمام

كتاب الطهارة

باب الوضوء

الحديث السابع: "إذا توضأتم أو لبستم فابدؤوا بيمينكم".

الحديث الثامن: "إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين".

الحديث التاسع: "عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق... الحديث.

الحديث العاشر: "عن عبد الله بن زيد غسل - يديه - مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً... الحديث.

الحديث الحادي عشر: "إن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة".

الحديث الثاني عشر: "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسحوا على العصائب والتساخين".

الحديث الثالث عشر: "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم".

الحديث الرابع عشر: "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

الحديث الخامس عشر: "من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

البداءة باليمين في الوضوء

(٣٥) "إذا توضأتم أو لبستم فابدؤوا بيمينكم".

أخرجه أبو داود (٤١٤١)، وابن ماجه (٤٠٢)، وأحمد ٢ / ٣٥٤، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" تحت الحديث (٤٠٢)، وابن خزيمة (١٧٨)، وابن حبان (١٠٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط"، والطبراني في "الأوسط" (١٠٩٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٦)، والبيهقي ١ / ٨٦، وفي "الشعب" (٥٨٦٨)، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ١ / ٣٩٢ من طرق عن زهير بن معاوية، حدثنا الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وأخرجه الترمذي (١٧٦٦)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٩٥٩٠)، وابن حبان (٥٤٢٢)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" (٨٢٨)، والبغوي (٣١٥٦) من طريق شعبة، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة: "أن رسول الله ﷺ كان إذا لبس قميصاً بدأ بيمينه".

وفي الباب:

"كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله، في طهوره، وترجله، وتنعله".

متفق عليه من حديث عائشة رضي الله عنها.

وحديث أم عطية رضي الله عنها: أن النبي ﷺ قال لهن في غسل ابنته زينب رضي الله عنها: "ابدأن بميامنها، ومواضع الوضوء منها" متفق عليه.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دليل على البداءة بالميامن عند الوضوء في غسل اليدين والرجلين.

ثانياً: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب في تقديمها.

ثالثاً: شرعية البداءة باليمين قاعدة مستمرة في كل ما كان من باب التكريم والتشريف كغسل أعضاء الطهارة، ولبس الثوب، والسراويل، والنعل، ودخول المسجد، والأكل والشرب، والاكتمال، والأخذ والإعطاء، وتقليم الأظفار، وترجيل الشعر، والسلام من الصلاة، والخروج من الخلاء، والمصافحة، واستلام الحجر الأسود، وغير ذلك، مما هو في معناه مما يشرع فيه التيامن.

والبداءة باليسار، في كل ما هو ضد السابق، فمن ذلك خلع الثوب، والسراويل، والنعل، والخروج من المسجد، ودخول الخلاء، والاستنجاء،

وتناول أحجار الاستجمار، والامتخاط، والاستنثار، وتعاطي المستقذرات وأشباهها، قال الحلبي: وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة، لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بدئ بها اللبس، وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدوم، وحظها منها أكثر.

رابعًا: نقل ابن المنذر، والنووي الإجماع على أنه لا إعادة على من بدأ بيساره في الوضوء قبل يمينه، وأن تقديم اليمين في الوضوء سنة من خالفها فاته الفضل وتم وضوءه.



الوضوء لكل عضو مرتين مرتين

(٣٦) "إن النبي ﷺ توضعاً مرتين مرتين".

أخرجه البخاري (١٥٨)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٢٢٧)،
وأحمد ٤ / ٤١، وابن خزيمة (١٧٠)، والدارقطني ١ / ١٦٢، والبيهقي ١ /
٧٩ من طرق عن فليح، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم، عن عباد بن تميم، عن عبد الله بن زيد الأنصاري ثم المازني: فذكره.

وفليح هو ابن سليمان بن أبي المغيرة: ضعفه ابن معين، وابن المديني،
والنسائي، وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال الدارقطني: يختلفون فيه، وليس به بأس.

وقال الساجي: هو من أهل الصدق، ويهم.

وذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال الحاكم أبو عبد الله: اتفاق الشيخين عليه يقوي أمره.

وقال الرملي، عن أبي داود: ليس بشيء.

ولخص الحافظ ما قيل فيه بقوله: "صدوق كثير الخطأ".

وهذا الحديث صحيح فإن له شاهداً من حديث أبي هريرة، وأنس:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه أبو داود (١٣٦)، والترمذي (٤٣)، وأحمد ٢ / ٢٨٨ و ٣٦٤، وابن أبي شيبة ١ / ١١، وابن الجارود (٧١)، والبزار (٨٨٤٩)، وابن حبان (١٠٩٤)، والدارقطني ١ / ١٦٢، والحاكم ١ / ١٥٠، والبيهقي ١ / ٧٩ من طريق ابن ثوبان، حدثنا عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ:

"أنه توضع مرتين مرتين".

وقال الترمذي:

"حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن ثوبان، عن عبد الله بن الفضل، وهو إسناد حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم".

قلت: ابن ثوبان هو عبد الرحمن العنسي: صدوق يخطئ، ورمي بالقدر، وتغير بأخرة كما في "التقريب"، ولم يخرج له مسلم شيئاً.

وأما حديث أنس:

فأخرجه تمام في "الفوائد" (٨٩) أخبرنا أبو بكر أحمد بن القاسم بن معروف ابن حبيب بن أبان بن أبي نصر قراءة عليه في سنة خمس وأربعين وثلاثمائة،

حدثنا أبو العباس محمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني اليافوني بيافا في ربيع
الأول سنة ست وثمانين ومائتين، حدثنا أحمد بن أبي عبد الرحمن
العسقلاني، حدثنا محمد بن كثير المصيبي، حدثنا الأوزاعي، عن قتادة،
عن أنس، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين".

وإسناده ضعيف، محمد بن كثير المصيبي: صدوق كثير الغلط كما في
"التقريب".

وأحمد بن أبي عبد الرحمن العسقلاني: لم أجده.

ومحمد بن عبد الله بن إبراهيم الكناني: قال الذهبي في "تاريخ الإسلام"
٧ / ٨٦١: "فيه جهالة".

يستفاد من الحديث

جواز الاقتصار في غسل الأعضاء المأمور بغسلها مرتين.



الوضوء لكل عضو مرة مرة

(٣٧) "عن ابن عباس أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ".

أخرجه البخاري (١٤٠)، وأحمد ١ / ٢٦٨، والبيهقي ١ / ٥٣ من طريق سليمان بن بلال، والبخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١ / ٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالى في آثار الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢) - المنتخب، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في "الأمالى" (٢٥)، والطحاوي ١ / ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١ /

٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، والترمذي (٣٦)،
والنسائي (١٠٢)، وفي "الكبرى" (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي
شيبه ١ / ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٣٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٦)،
وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨) و (٣٦٨) و
(٣٩٩) و (٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و
(١٠٨٦)، والبيهقي ١ / ٥٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٢٣٦ من طريق محمد بن
عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والطبراني ١٠ / (١٠٧٥٩)، والبيهقي ١ / ٥٨
و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١٠١)،
وفي "الكبرى" (٩٣) و (١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو عبيد في
"الطهور" (١٠٥) و (٢٩٤) و (٣٥١)، والدارمي (٦٩٧)، وأبو يعلى
(٢٦٧٠) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٥، وابن
خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٧٢، وفي
"المعرفة" (٦٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأحمد ١ / ٣٣٢،
وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧)، وفي "الأمالى في آثار الصحابة"
(١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١ / ٨٠ عن داود بن
قيس، وأحمد ١ / ٣٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦)، وفي "الأمالى
في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١ /
٨٠ عن معمر، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧١٤) من طريق روح بن
القاسم، ثمانيتهم (سليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان،

وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، ومعمّر، وروح بن القاسم) تماماً ومختصراً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به. واللفظ للبخاري.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٣٧٨) من طريق عبد الصمد، والبيهقي ١ / ٦٧ و ٧٣ من طريق يزيد بن هارون، كلاهما عن ورقاء، عن زيد بن أسلم به.

وأخرجه الطبراني ١١ / (١١٣٩٤)، وفي "الأوسط" (٩٤٢٩) من طريق حجاج بن نصير، حدثنا ورقاء بن عمر، عن عمرو بن دينار، عن عطاء، عن ابن عباس مرفوعاً.

وإسناده ضعيف، من أجل حجاج بن نصير: ضعفه، وشذ ابن حبان فوثقه كما في "الكاشف"، والحديث محفوظ من حديث زيد بن أسلم، عن عطاء ابن يسار، عن ابن عباس.

وأخرجه الطيالسي (٢٧٨٢) حدثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم بإسناده نحوه.

وإسناده ضعيف جدا، خارجة بن مصعب: متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١٨٨) من طريق زمعة بن صالح، عن زياد ابن سعد، عن زيد بن أسلم بإسناده، وفيه "ثم مسح على ظهور قدميه فوق النعل، ثم قام فصلى".

تفرّد به زمعة بن صالح وهو ضعيف.

واستدرّكه الحاكم ١ / ١٤٧ و ١٥٠-١٥١ على الشيخين! بقوله:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذا اللفظ، إنما اتفقا على حديث زيد بن أسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة، وهو مجمل، وحديث هشام بن سعد هذا مفسر".

قلت: قد أخرجه البخاري (١٤٠) بتمامه من طريق سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم به، وتعقبه الذهبي بقوله "أخرجوا أوله!".

قلت: لم يروه مسلم مطلقا لا مختصرا ولا تاما.

وله طريق أخرى عن ابن عباس:

أخرجه أحمد ١ / ٢١٩ حدثنا الوليد بن مسلم، وأحمد أيضا ١ / ٣٧٢ و ٢ / ٢٨، وأبو يعلى (٥٧٧٧) عن روح بن عبادة، والطيالسي (٢٨٨٣) حدثنا ابن المبارك، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن المطلب، عن ابن عباس:

"أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة".

والمطلب بن عبد الله بن حنطب: صدوق كثير التدليس والإرسال كما في "التقريب"، قال أبو حاتم: روايته عن ابن عباس وابن عمر مرسله.

وقال العلائي في "جامع التحصيل" (ص: ٢٨١):

"قال البخاري: لا أعرف للمطلب بن حنطب عن أحد من الصحابة سمعا إلا قوله حدثني من شهد خطبة النبي ﷺ.

قال الترمذي: وسمعت عبد الله بن عبد الرحمن - يعني الدارمي - يقول مثله.

قال عبد الله وأنكر علي بن المديني أن يكون المطلب سمع من أنس بن مالك".

وجاء من حديث أبي رافع، وبريدة.

أما حديث أبي رافع:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (٧٢٧)، والطبراني في "الأوسط" (٩٠٧) من طريق سعيد بن سليمان الواسطي، وأبو زرعة كما في "العلل" (١٧١) لابن أبي حاتم، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٤٤، والطبراني ١ / ٩٣٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي، والطبراني أيضا ١ / ٩٣٧ من طريق القعني، ثلاثتهم عن عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فغسل وجهه ثلاثا، وغسل يديه ثلاثا، ومسح برأسه وأذنيه، وغسل رجله ثلاثا، ورأيته مرة أخرى توضأ مرة مرة".

وعند الطبراني في "المعجم الكبير"، و"العلل" لابن أبي حاتم (عبيد الله بن أبي رافع) بدل (عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع).

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي رافع إلا بهذا الإسناد، تفرد به الدراوردي".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ من طريقين عن سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثا، ورأيته غسل مرة مرة".

وأخرجه البزار (٣٨٦٤) حدثنا أحمد بن أبان، قال: حدثنا عبد العزيز، قال: أخبرنا عمرو بن أبي عمرو، عن ابن أبي رافع، عن أبيه رضي الله عنه: "أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وأخرجه الدارقطني ١ / ١٣٨ من طريق عبد الله بن عمر الخطابي، حدثنا الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ثلاثا ثلاثا ورأيته يتوضأ مرة مرة".

وأخرجه المروزي في "زياداته" على "الطهور" لأبي عبيد (١٠١) حدثنا خلف ابن هشام، حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن [أبي عمر (كذا)، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبي رافع].

قال محقق كتاب "الطهور": ما بين المعقوفتين بياض في الأصل، واستدرسته من "المعجم الأوسط!".

قلت: الذي في "المعجم الأوسط" طريق سعيد بن سليمان الواسطي، عن الدراوردي، وأما طريق خلف بن هشام، عن الدراوردي، كان ينبغي استدراكها من كتاب "العلل" (١١٧٣) للدراقطني، لأن الإسنادين متغايران، فقد ذكر الدارقطني أن خلف بن هشام، يرويه عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن يعقوب بن خالد، عن أبي رافع.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٩٨) حدثنا نعيم بن حماد، عن عبد العزيز ابن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن رجل - قال: قال عبد العزيز، نسيت اسمه - عن عبيد الله بن أبي نافع (كذا)، عن أبيه، قال: "توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة، وثلاثا ثلاثا".

وقال أبو عبيد: "وفي غير حديث نعيم، تسمية هذا الرجل أنه عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ".

قال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٣٧):

" قال محمد - يعني البخاري - : وحديث أبي رافع في هذا الباب فيه اضطراب".

وإذا ما أردنا الترجيح بين روايات الدراوردي الآنفه الذكر، فإن أقواها ما أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ من طريقين عن سعيد بن سليمان الواسطي، قال: حدثنا عبد العزيز بن محمد، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده قال: "رأيت رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته غسل مرة مرة".

والسبب في ترجيح هذا الوجه أنه تابع عمرًا عليه: يعقوب بن عبد الله المخزومي:

أخرجه الروياني في "مسنده" (٧٢١) من طريق يعقوب بن عبد الله المخزومي، عن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده، قال: "رأيت النبي ﷺ يتوضأ ثلاثاً ثلاثاً، ورأيته يتوضأ مرة مرة".

وقال الدارقطني في "العلل" ٧ / ١١:

"وأشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو عباد [٤٨]، عن أبيه، عن جده".

٤٨ - وفي المطبوع من "العلل" (عبادل)، وعبادل هو عبيد الله بن علي بن أبي رافع، وليس هو المراد هنا، فعبد الله بن عبيد الله، غير عبيد الله بن علي، وأيضا سباق الكلام يدل على عباد، فقد قال الدارقطني: "رواه سعيد بن سليمان، وسليم الشاذكوني، ونعيم بن حماد، =

قلت: لكن يبقى النظر في عبيد الله بن أبي رافع، هكذا جاء بالتصغير عند الروياني، فكيف يسوغ حينئذ أن يكون عن أبيه، عن جده، والجماعة أن يكون عن أبيه، فعبيد الله يروي عن أبي رافع مباشرة، والتصويب أنه عبد الله بالتكبير، ونسب إلى جده، وهذا كثير في الرواة أنهم ينسبون إلى أجدادهم، وقال الحافظ في ترجمته من "التقريب":

"مقبول". وهذا غير مقبول، فقد روى عنه: سعيد بن أبي هلال، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، ومحمد بن عجلان، وسماه: عبادا، وأخوه محمد بن عبيد الله بن أبي رافع، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٣٢، واستشهد به الإمام مسلم في "صحيحه"، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٨ / ٤٥:

"وذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات"، وخرّج أبو عوانة حديثه في صحيحه"، فهو صدوق، وحديثه حسن لذاته والله الموفق.

وأما حديث بريدة:

فأخرجه الروياني في "مسنده" (٩)، وأبو عروبة في "جزء من حديثه" (٥٢)، وابن المقرئ في "المعجم" (٢٦٩)، وتمام في "الفوائد" (١٣٢٧)، (١٣٢٨)

= عن الدراوردي، عن عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله ابن عبيد الله بن أبي رافع، عن أبيه، عن جده"، ثم رجّح هذا الوجه، فقال: "وأشبهها بالصواب حديث عمرو بن أبي عمرو، عن عبد الله بن عبيد الله هو عباد، عن أبيه، عن جده".

من طرق عن علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن علقمة، عن ابن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضع مرة مرة".

وإسناده ضعيف، علي بن قادم: مختلف فيه، يروي عن الثوري أحاديث غير محفوظة، قال أبو حاتم: محله الصدق.

وقال ابن سعد: منكر الحديث، شديد التشيع.

وقال الساجي: صدوق، وفيه ضعف.

وقال ابن قانع: كوفي صالح.

وقال ابن القطان الفاسي في "الوهم والإيهام" ٣ / ٢٠٣: "وعلي بن قادم وإن كان صدوقاً فإنه يستضعف، قال فيه ابن معين: ضعيف.

وقال أبو أحمد: نعمت عليه أحاديث رواها عن الثوري غير محفوظة".

وحديثه هذا منها، ومما يدل على ضعفه ما أخرجه البيهقي ١ / ٢٧١ من

طريق أحمد بن مهران الأصبهاني، عن علي بن قادم، حدثنا سفيان، عن

علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة - وهو سليمان بن بريدة - عن أبيه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضع مرة مرة، ومسح على الخفين، وصلى الصلوات

كلها بوضوء واحد، فقال له عمر: صنعت شيئاً ما كنت تصنعه. فقال:

عمدا فعلته يا عمر".

هذا الحديث محفوظ عن الثوري، ليس فيه "توضاً مرة مرة":

أخرجه مسلم (٢٧٧) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم أيضا (٢٧٧)،
وأحمد ٥ / ٣٥٠، وأبو داود (١٧٢)، والنسائي (١٣٣)، وفي "السنن
الكبرى" (١٣٣)، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢)، والبيهقي ١ /
٢٧١، وفي "المعرفة" (٨٩٤) عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق
(١٥٨)، والترمذي (٦١)، وأحمد ٥ / ٣٥٨، وأبو عبيد في "الطهور"
(٤٠)، وابن الجارود (١)، وابن خزيمة (١٢) عن عبد الرحمن بن مهدي،
وأحمد ٥ / ٣٥١، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧، وأبو عوانة (٦٤٨) عن وكيع،
والدارمي (٦٥٩) أخبرنا عبيد الله بن موسى، وأبو عوانة (٦٤٦) و (٦٤٩)
من طريق أبي عامر العقدي، والقاسم بن يزيد الجرمي، وأبي داود الحفري،
وأبي بكر الحنفي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤١ من طريق أبي عاصم
الضحاك بن مخلد، وأبي حذيفة النهدي، وابن حبان (١٧٠٦) من طريق
يحيى بن آدم، وأبو عوانة (٦٤٧)، وابن حبان (١٧٠٨) من طريق الفريابي،
وابن حبان أيضا من طريق قبيصة بن عقبة، وابن المنذر في "الأوسط" (٤)
من طريق عبد الله بن الوليد العدني، والبيهقي ١ / ١٦٢ من طريق ابن
وهب، كلهم عن سفيان، قال: حدثني علقمة بن مرثد، عن سليمان بن
بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد، ومسح على خفيه، فقال له عمر: لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن تصنعه، قال: عمداً صنعته يا عمر".

وأما حديث "توضأ مرة مرة":

فأخرجه البخاري (١٥٧)، وأبو داود (١٣٨)، والترمذي (٤٢)، والنسائي (٨٠)، وفي "الكبرى" (٨٥)، وابن ماجه (٤١١)، وأحمد ١ / ٢٣٣ و ٣٦٥، وعبد الرزاق في "المصنف" (٢٨)، وفي "الأمالى في آثار الصحابة" (١١٥)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٠٣)، وعبد بن حميد (٧٠٢) - المنتخب، والدارمي (٦٩٦) و (٧١١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في "الأمالى" (٢٥)، والطحاوي ١ / ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١ / ٨٠، والبخاري (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس به.

فجعلهما علي بن قادم حديثاً واحداً، وساقه من مسند بريدة!

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٧ / ٤٦٩ من طريق الفريابي، عن سفيان، عن علقمة بن مرثد، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة".

وقال ابن عدي:

"وهذا يعرف بعلي بن قادم عن الثوري بهذا الإسناد وقد رواه الفريابي،
والفريابي له عن الثوري أفرادات وله حديث كثير عن الثوري وقد قدم
الفريابي في سفیان الثوري على جماعة مثل عبد الرزاق ونظرائه".

وأخرجه الروياني (١٠) حدثنا ابن حميد، حدثنا جرير، عن ليث، عن
عثمان بن عمير، عن سليمان بن بريدة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ توضع مرة مرة".

وإسناده ضعيف، عثمان بن عمير: ضعيف واختلط وكان يدلس ويغلو في
التشيع كما في "التقريب".

وليث هو ابن أبي سليم: سيء الحفظ.

وشيوخ الروياني هو محمد بن حميد بن حيان التميمي: ضعيف.

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز الوضوء لكل عضو مرة.

ثانياً: أن الماء المستعمل في الوضوء طاهر مطهر.

ثالثاً: الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة.

رابعاً: البداءة باليمين في الوضوء.

خامساً: أخذ الماء للوجه باليد الواحدة، ثم جمعها كليهما فيعمم بهما غسل الوجه كله.

سادساً: الرش يذكر ويراد به الغسل، فإن قوله (أخذ غرفة من ماء فرش على رجله اليمنى حتى غسلها) أراد بالرش ههنا صب الماء قليلاً قليلاً، وهو الغسل بعينه.

ومما يدل على أن الرش يراد به الغسل قوله ﷺ - في دم الحيض يصيب الثوب - "حتيه ثم اقرصيه ثم رشيه وصلي فيه".
قال العيني في "عمدة القاري" ٣ / ١٣١:

"ومعناه: إسالة الماء عليه من غير عرك، لأنه متى صب الماء عليه قليلا قليلا حتى تقاطر وسال حصل الغسل، لأن الغسل هو الإسالة".



غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين

(٣٨) "عن عبد الله بن زيد غسل - يديه - مرتين، ثم مضمض واستنثر ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل يديه مرتين مرتين إلى المرفقين، ثم مسح رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، بدأ بمقدم رأسه حتى ذهب بهما إلى قفاه، ثم ردهما إلى المكان الذي بدأ منه، ثم غسل رجليه".

أخرجه البخاري (١٨٥)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو داود (١١٨)، والترمذي (٣٢)، والنسائي (٩٧) و (٩٨)، وفي "الكبرى" (١٠٤)، وابن ماجه (٤٣٤)، وأحمد ٤ / ٣٨ و ٣٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٥) و (١٣٨) [٤٩]، والشافعي ١ / ٢٨، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٠)، وأبو عبيد في "الطهور" (٣٣٣)، والرويانى في "مسنده" (١٠٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٧٣)، وابن خزيمة (١٥٧) و (١٥٥) و (١٧٣)، وأبو عوانة (٦٥٨) و (٦٧٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٦، والشاشي في "مسنده" (١٠٨٧)، وابن حبان (١٠٨٤)، والبيهقي ١ / ٥٩، وفي

٤٩ - سقط من المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" في هذا الموضع والد عمرو بن يحيى المازني.

"المعرفة" (٦٥٦)، والبلغوي (٢٢٣) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ١٨) عن عمرو بن يحيى المازني، عن أبيه، أن رجلاً، قال لعبد الله بن زيد، وهو جد عمرو بن يحيى أتستطيع أن تربني، كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم، فدعا بماء، فأفرغ على يديه فغسل... فذكره.

وأخرجه البخاري (١٨٦) و (١٩٢)، ومسلم (٢٣٥)، وأبو عوانة (٦٦٣) و (٦٧٩)، وابن حبان (١٠٧٧)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٨٠، وفي "السنن الصغير" (٩٣)، وفي "المعرفة" (١٦٨٦) و (١٦٨٧) من طريق وهيب، عن عمرو بن يحيى، عن أبيه، قال: شهدت عمرو بن أبي حسن، سأل عبد الله ابن زيد عن وضوء النبي ﷺ فدعا بتور من ماء فتوضأ لهم، فكفأ على يديه فغسلهما ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً، بثلاث غرفات من ماء، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل وجهه ثلاثاً، ثم أدخل يده في الإناء، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يده في الإناء فمسح برأسه، فأقبل بيديه وأدبر بهما، ثم أدخل يده في الإناء فغسل رجليه".

قال البخاري: وحدثنا موسى قال: حدثنا وهيب قال: مسح رأسه مرة.

وقد تقدم تحريجه مستوفى عند صفة الوضوء.

يستفاد من الحديث

أولاً: غسل اليدين قبل غمسهما في الإناء.

ثانياً: الجمع بين والمضمضة والاستنشاق ثلاثاً، بثلاث غرفات.

ثالثاً: غسل الوجه ثلاثاً.

رابعاً: غسل اليدين إلى المرفقين مرتين.

خامساً: استيعاب مسح الرأس، يبدأ بمقدم رأسه إلى قفاه ثم يرجع بهما من حيث بدأ.

سادساً: الاقتصار في مسح الرأس على مرة واحدة.

سابعاً: غسل الرجلين إلى الكعبين، ولم يذكر عدداً في غسلهما.

ثامناً: قال النووي في "شرح مسلم" ٣ / ١٢٣: "فيه دلالة على جواز مخالفة الأعضاء وغسل بعضها ثلاثاً وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جائز

والوضوء على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها ثلاثا ثلاثا - كما قدمناه - وإنما كانت مخالفتها من النبي ﷺ في بعض الأوقات بيانا للجواز كما توضحاً ﷺ مرة مرة في بعض الأوقات بيانا للجواز، وكان في ذلك الوقت أفضل في حقه ﷺ لأن البيان واجب عليه ﷺ فإن قيل البيان يحصل بالقول فالجواب أنه أوقع بالفعل في النفوس وأبعد من التأويل والله أعلم".

تاسعاً: جواز الاستعانة في إحضار الماء.

عاشراً: أن الاغتراف من الماء القليل لا يصير مستعملاً.

الحادي عشر: التعليم بالفعل.



المسح على الخفين، والعمامة أو غيرها مما هو على الرأس

(٣٩) "إن النبي ﷺ توضأ، فمسح بناصيته، ومسح على الخفين والعمامة".

أخرجه مسلم (٨٣-٢٧٤)، وأبو داود (١٥٠)، والترمذي (١٠٠)، والنسائي (١٠٧)، وفي "الكبرى" (١٠٨)، وأحمد ٤ / ٢٥٥، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٣)، وأبو عوانة (٧١٢) و (٧١٣)، والطبراني ٢٠ / (٨٨٦)، والدارقطني ١ / ٣٥٤، وابن حبان (١٣٤٦) من طرق عن يحيى ابن سعيد القطان، والدارقطني ١ / ٣٥٤ من طريق معتمر بن سليمان، كلاهما عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن الحسن، عن ابن المغيرة بن شعبة، عن أبيه به.

وقال: بكر وقد سمعته من ابن المغيرة:

أخرجه مسلم (٨٢-٢٧٤)، والطبراني ٢٠ / (٨٨٨)، والدارقطني ١ / ٣٥٤ من طريق معتمر بن سليمان التيمي، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣، ومن طريقه الطبراني ٢٠ / (٨٨٧)، وأبو عوانة (٧١١)، والبيهقي ١ / ٥٨ من طرق عن

يزيد بن هارون، كلاهما عن سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، عن أبيه:

"أن النبي ﷺ مسح على الخفين، ومقدم رأسه وعلى عمامته".

وأخرجه النسائي (١٠٨)، وفي "الكبرى" (١٠٨) و (١٦٧)، وابن ماجه (١٢٣٦)، وأحمد ٤ / ٢٤٨، وأبو عوانة (٧١٠)، وابن حبان (١٣٤٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٣٢)، والبيهقي ١ / ٥٨ و ٦٠ مطولا ومختصرا من طرق عن حميد الطويل، عن بكر بن عبد الله المزني، عن حمزة بن المغيرة ابن شعبة، عن أبيه قال:

"تخلف رسول الله ﷺ فتخلفت معه، فلما قضى حاجته قال: "أمعك ماء؟" فأتيته بمطهرة، فغسل يديه وغسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن ذراعيه، فضاق كم الجبة، فألقاه على منكبيه، فغسل ذراعيه، ومسح بناصيته وعلى العمامة وعلى خفيه".

وأخرجه مسلم (٢٧٤-٨١) عن محمد بن عبد الله بن بزيع، عن يزيد بن زريع، عن حميد الطويل به.

لكن عنده عروة بن المغيرة، بدل حمزة بن المغيرة، وقال النووي في "شرح مسلم" ٣ / ١٧١:

"قال الحافظ أبو علي الغساني: قال أبو مسعود الدمشقي: هكذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن زريع، عن عروة بن المغيرة، وخالفه

الناس فقالوا فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة، وأما أبو الحسن الدارقطني فنسب الوهم فيه إلى محمد بن عبد الله بن بزيع لا إلى مسلم هذا آخر كلام الغساني. قال القاضي عياض: حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم في هذا الحديث وإنما عروة بن المغيرة في الأحاديث الأخرى، وحمزة وعروة ابنان للمغيرة، والحديث مروى عنهما جميعاً، لكن رواية بكر بن عبد الله بن المزني إنما هي عن حمزة بن المغيرة وعن ابن المغيرة غير مسمى، ولا يقول بكر عروة، ومن قال عروة عنه فقد وهم".

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧ من طريق سعيد بن أبي عروبة، والطيالسي (٧٢٦) من طريق عاصم الأحول، كلاهما عن بكر بن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"أمران لا أسأل عنهما أحداً من الناس: صلاة الرجل خلف الرجل من رعيته فقد رأيت رسول الله ﷺ صلى خلف عبد الرحمن بن عوف، والمسح على الخفين فقد رأيت رسول الله ﷺ يمسخ عليهما".

وهذا منقطع، قال أبو عوانة: في سماع بكر من المغيرة نظر.

وأخرجه الخليلي في "الإرشاد" ٢ / ٧١٣ من طريق سليمان التيمي، عن بكر ابن عبد الله المزني، عن المغيرة بن شعبة أن النبي ﷺ:

"أتى سباطة قوم فبال قائماً ثم توضأ، ومسح على خفيه"، وبهذا اللفظ سيأتي إن شاء الله من طريق أبي وائل شقيق بن سلمة، عن المغيرة بن شعبة، وهو محفوظ من حديث حذيفة بن اليمان رضي الله عنه.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧، والشافعي ١ / ٤٢، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٤ / ٢٤٧ عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" (٨٧)) برواية أبي مصعب الزهري (عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد وهو من ولد المغيرة ابن شعبة، عن أبيه المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ ذهب لحاجته في غزوة تبوك، قال المغيرة: فذهبت معه بماء، فجاء رسول الله ﷺ، فسكبت عليه الماء، فغسل وجهه، ثم ذهب يخرج يديه من كمي جبته، فلم يستطع من ضيق كمي الجبة، فأخرجهما من تحت الجبة، فغسل يديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين، فجاء رسول الله ﷺ، وعبد الرحمن بن عوف يؤمهم، وقد صلى بهم ركعة، فصلى رسول الله ﷺ الركعة، التي بقيت عليهم، ففرغ الناس، فلما قضى رسول الله ﷺ، قال: أحسنتم".

قال الحافظ في "أطراف المسند" ٥ / ٣٦٨:

قال مصعب - هو ابن عبد الله الزبيري - : "وأخطأ فيه مالك، يعني في قوله من ولد المغيرة، عن أبيه، والصواب: عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه".

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢١:

"إسناد ليس بالقائم لأنه إنما يرويه ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة وحمزة ابني المغيرة بن شعبة عن أبيه المغيرة بن شعبة، وربما حدث به ابن شهاب عن عباد بن زياد عن عروة بن المغيرة عن أبيه، ولا يذكر حمزة بن المغيرة، وربما جمع حمزة وعروة ابني المغيرة في هذا الحديث عن أبيهما المغيرة، ورواية مالك لهذا الحديث عن ابن شهاب عن عباد بن زياد عن المغيرة مقطوعة، وعباد بن زياد لم ير المغيرة ولم يسمع منه شيئاً".

وأخرجه مسلم (١٠٥-٢٧٤)، وأحمد ٤ / ٢٥١، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٦)، وعبد الرزاق (٧٤٨)، والشافعي ١ / ٤٢، وعبد بن حميد (٣٩٧) - المنتخب، والطبراني ٢٠ / (٨٨٠)، وأبو عوانة (١٩٧٧)، والبيهقي ٢ / ٢٩٥، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٦)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٥-١٢٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦ / ٢٢٩-٢٣٠، والمزي في "تهديب الكمال" ١٤ / ١٢١-١٢٢ عن ابن جريج، وعبد بن حميد (٣٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٢ من طريق معمر، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨١٧) من طريق الزبيدي، ثلاثتهم عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، أن عروة بن المغيرة بن شعبة، أخبره أن المغيرة بن شعبة أخبره:

"أنه غزا مع رسول الله ﷺ، غزوة تبوك، قال المغيرة: فتبرز رسول الله ﷺ، قبل الغائط، فحملت معه إداوة قبل صلاة الفجر، فلما رجع رسول الله ﷺ إلي، أخذت أهريق على يديه من الإداوة، وغسل يديه ثلاث مرار، ثم غسل

وجهه، ثم ذهب يخرج جبهته عن ذراعيه، فضايق كما جبهته، فأدخل يديه في الجبة، حتى أخرج ذراعيه من أسفل الجبة، وغسل ذراعيه إلى المرفقين، ثم مسح على خفيه، ثم أقبل. قال المغيرة: فأقبلت معه حتى نجد الناس قد قدموا عبد الرحمن بن عوف يصلي بهم، فأدرك إحدى الركعتين، قال عبد الرزاق، وابن بكر: فصلى مع الناس الركعة الآخرة، فلما سلم عبد الرحمن، قام رسول الله ﷺ، يتم صلاته فأفزع ذلك المسلمين، فأكثروا التسييح، فلما قضى رسول الله ﷺ، صلاته أقبل عليهم، ثم قال: "أحسنتم، أو: قد أصبتم" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها" والسياق لمسلم.

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٩، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٤-١٢٥ [٥٠]، والنسائي في "الكبرى" (١٦٥)، وأبو عوانة (١٩٧٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦ / ٢٢٨ و ٢٢٨-٢٢٩ من طريق إبراهيم بن سعد، عن صالح، عن ابن شهاب، حدثني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه المغيرة بن شعبة به.

وأخرجه أبو داود (١٤٩)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٩٨، وابن حبان (٢٢٢٤)، والبيهقي ٣ / ١٢٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٣، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦ / ٣٠ من طريق

٥٠ - وفي "التمهيد" جاء الإسناد هكذا: عباد بن زياد - قال: حدثنا سعد بن أبي سفيان - عن عروة! وهو تحريف، الصواب حذف (حدثنا)، والمراد أن سعد بن إبراهيم ذكر تنمة اسم عباد بن زياد.

يونس بن يزيد، عن ابن شهاب به، مقرونا بعروة بن المغيرة، حمزة بن المغيرة في رواية يعقوب بن سفيان، والبيهقي، وابن عبد البر.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٨٨١) من طريق عبد الله بن صالح، حدثني الليث، حدثني يونس بن يزيد، عن ابن شهاب، عن عباد بن زياد، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة به.

وأخرجه الدارمي (١٣٣٥) أخبرنا عبد الله بن صالح، والبيهقي ٣ / ١٢٣ من طريق يحيى بن بكير، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني عقيل، عن ابن شهاب، أخبرني عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة، وحمزة بن المغيرة به.

وأخرجه ابن خزيمة (٢٠٣) من طريق عمرو بن الحارث، أن ابن شهاب، أخبره عن عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، أنه سمع أباه يقول:

"سكنت على رسول الله ﷺ حين توضع في غزوة تبوك فمسح على الخفين".

وأخرجه النسائي (٧٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٦ / ٢٣١ من طريق مالك، ويونس، وعمرو بن الحارث، عن ابن شهاب به.

وفي رواية ابن عساكر مقرونا بالثلاثة: ابن سمعان.

وقال النسائي:

"لم يذكر مالك عروة بن المغيرة".

وقال ابن عساكر:

"ولم يذكر ابن سمعان عبادا".

وأخرجه ابن حبان (٢٢٢٥) من طريق جعفر بن برقان، عن الزهري، عن حمزة وعروة ابني المغيرة بن شعبة، عن أبيهما المغيرة.

وقال ابن حبان:

"قصر جعفر بن برقان في سند هذا الخبر ولم يذكر عباد بن زياد فيه، لأن الزهري سمع هذا الخبر من عباد بن زياد، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، وسمعه عن حمزة بن المغيرة، عن أبيه. قاله أبو حاتم".

قلت: جعفر بن برقان: صدوق يهم في حديث الزهري.

وأخرجه مسلم (٢٧٤)، وأبو عوانة (١٩٧٩)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨١٧) من طريق ابن شهاب، وعبد الرزاق (٧٤٩)، والحميدي (٧٧٥)، والنسائي (١٢٥)، وفي "الكبرى" (٨٢) و (١١٠)، والبيهقي ١ / ٢٨١ عن ابن عيينة، كلاهما عن إسماعيل بن محمد بن سعد يقول: حدثني حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر فقال: تخلف يا مغيرة وامضوا أيها الناس قال: ثم ذهب فقضى حاجته، ثم اتبعته بإداوة من ماء، فلما فرغ سكت عليه منها، فغسل وجهه ثم ذهب يخرج يديه من جبة عليه رومية، فضاق كما الجبة فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ثم مسح على خفيه، ثم صلى".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩١١٠) حدثنا مسعدة بن سعد، حدثنا إبراهيم بن المنذر، حدثنا عبد الله بن نافع، حدثني أبو معشر، عن عبيد الله ابن عمر، عن حمزة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه، قال:

"خرج النبي ﷺ في غزوة تبوك، فلما كان ببعض الطريق ذهب لحاجته وتبعته، فلما فرغ قلت: هذا الماء يا رسول الله، فاستأخر عني، فاستأخرت عنه، فاستنجى بالماء، ثم قال: "صب علي"، فصببت عليه، فغسل وجهه ثلاثاً، ويديه ثلاثاً، ومسح برأسه، ومسح على الخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر إلا أبو معشر، ولا عن أبي معشر إلا عبد الله بن نافع، تفرد به إبراهيم بن المنذر".

وإسناده ضعيف، أبو معشر: ضعيف أسن واختلط.

وله طريقان آخران عن عروة بن المغيرة بن شعبة:

أ- أخرجه البخاري (٢٠٦) و (٥٧٩٩)، ومسلم (٧٩-٢٧٤)، وأحمد ٤ /

٢٥١ و ٢٥٤، والشافعي ١ / ٤٢، والحميدي (٧٥٨)، والدارمي (٧١٣)،

وأبو عوانة (٦٩٩) و (٧٠٠) و (٧٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط"

(٤٦٧) و (٤٦٨)، والطبراني ٢٠ / (٨٦٤) و (٨٦٧)، وابن حبان

(١٣٢٦)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣ / ٨٧، وأبو الشيخ في

"أخلاق النبي ﷺ" ٢ / ٢٢٣، والدارقطني ١ / ٣٦٤، وأبو نعيم في

"المستخرج" (٦٣١)، وفي "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٥٨٤، والبيهقي ١ / ٢٨١، والخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ١٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٥)، وفي "التفسير" ٢ / ٢٠ من طريق زكريا بن أبي زائدة، والنسائي (٨٢)، وفي "الكبرى" (١١١)، وأحمد ٤ / ٢٥١، والطحاوي ١ / ٣١، وفي "شرح مشكل الآثار" (٥٦٥٤)، والطبراني ٢٠ / (٨٧٠) من طريق ابن عون، والشافعي ١ / ٤٢، والحميدي (٧٧٦)، وأبو عوانة (٧٠٠) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠ / (٨٦٧)، والدارقطني ١ / ٣٥٨ و ٣٦٤، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ من طريق حصين ابن عبد الرحمن، وأبو داود (١٥١)، والترمذي (١٧٦٨)، وأحمد ٤ / ٢٥٥، والشافعي ١ / ٤٢، والحميدي (٧٧٦)، وأبو عوانة (٧٠٠) و (٧٠٢)، والطبراني ٢٠ / (٨٦٥) و (٨٦٧)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٦٧)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ٢ / ١١٧، والدارقطني ١ / ٣٦٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٨، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٢ / ٤٢٢ - ٤٢٣ من طريق يونس، ومسلم (٨٠-٢٧٤)، وأبو عوانة (٧٠١) من طريق عمر بن أبي زائدة، والطبراني في "الأوسط" (٥٢٨٧) من طريق إسماعيل بن أبي خالد، والترمذي في "الشمائل" (٧١)، والطبراني في "الأوسط" (٨٩٣٣) من طريق أبي إسحاق، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٥٥ من طريق سليم مولى الشعبي، ثمانيتهم (زكريا بن أبي زائدة، وابن عون، وحصين بن عبد الرحمن، و يونس بن أبي إسحاق، وعمر بن أبي

زائدة، وإسماعيل ابن أبي خالد، وأبو إسحاق، وسليم) تاما ومختصرا عن
 عامر الشعبي، عن عروة بن المغيرة، عن أبيه رضي الله عنه قال:
 "كنت مع النبي ﷺ ذات ليلة في سفر، فقال: "أمعك ماء؟" قلت: نعم،
 فنزل عن راحلته، فمشى حتى تواری عني في سواد الليل، ثم جاء، فأفرغت
 عليه الإداوة، فغسل وجهه ويديه، وعليه جبة من صوف، فلم يستطع أن
 يخرج ذراعيه منها، حتى أخرجهما من أسفل الجبة، فغسل ذراعيه، ثم مسح
 برأسه، ثم أهويت لأنزع خفيه، فقال: "دعهما، فإني أدخلتهما طاهرتين"
 فمسح عليهما".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤٠٠)، والطبراني في "الأوسط"
 (٣٥٢٥) من طريق عبد الله بن رجاء، حدثنا عمر بن أبي زائدة، عن
 عبد الله بن أبي السفر، عن الشعبي، عن عروة بن المغيرة به.
 وهذا الإسناد وهم، إنما يرويه عمر بن أبي زائدة، عن الشعبي بلا واسطة،
 ولعل الوهم من عبد الله بن رجاء، فقد قال ابن معين: ليس من أصحاب
 الحديث.

وقال عمرو بن علي: صدوق، كثير الغلط والتصحيح ليس بحجة.

وأخرجه البيهقي ٢٨٣ / ١ أخبرنا أبو عبد الله، حدثنا أبو العباس، حدثنا العباس، حدثنا عمر بن حفص بن غياث، حدثنا أبي، عن الشيباني، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على خفيه، قال: فقال رجل عند المغيرة بن شعبة: يا مغيرة بن شعبة، ومن أين كان للنبي ﷺ خفان؟ قال فقال المغيرة: أهدهما إليه النجاشي".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، الشيباني هو سليمان بن أبي سليمان. والعباس هو ابن محمد الدُّوري.

وأبو العباس هو محمد بن يعقوب بن يوسف الأصب.

وأبو عبد الله هو المحافظ محمد بن عبد الله الحاكم صاحب المستدرک علی الصحیحین.

وقال البيهقي:

"والشعبي إنما روى حديث المسح عن عروة بن المغيرة عن أبيه".

وأخرجه أحمد ٢٤٥ / ٤ من طريق مجالد، عن الشعبي، عن المغيرة بن شعبة، قال: وضأت النبي ﷺ في سفر، فغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح على خفيه، فقلت: يا رسول الله ألا أنزع خفيك؟ قال: "لا، إني أدخلتهما وهما طاهرتان، ثم لم أمش حافيا بعد" ثم صلى صلاة الصبح.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٨٧١)، وفي "الأوسط" (٥٣٣) من طريق القاسم ابن الوليد، ومجالد، عن عامر الشعبي، حدثني عروة بن المغيرة، عن أبيه، قال: "خرجت مع رسول الله ﷺ فقام لحاجته وعليه جبة رومية، فتوضأ ومسح على خفيه، وقال: "إني لبستهما وأنا على طهر أو على طهور".

وأخرجه الطحاوي ١ / ٨٣، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٢٤) من طريق داود بن يزيد، عن عامر، عن عروة بن المغيرة أنه سمع أباه يقول:

"كنا مع رسول الله ﷺ، فذهب لحاجته، فأتيته بماء وعليه جبة شامية، فتوضأ ومسح على الخفين، فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الطبراني:

"ولا قال أحد ممن روى هذا الحديث عن الشعبي: فكانت سنة للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة إلا داود".

قلت: وداود هو ابن يزيد الأودي: ضعيف.

ب - أخرجه البخاري (١٨٢) و (٢٠٣) و (٤٤٢١)، ومسلم (٢٧٤) - (٧٥)، والنسائي (١٢٤)، وفي "الكبرى" (١٢١)، وابن ماجه (٥٤٥)، وأحمد ٤ / ٢٥٤، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٩١٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٥٥٤) و (١٥٥٥)، وأبو عوانة (٧٠٦) و (٧٠٧) و (٧٠٨) و (٧٠٩)، والطبراني ٢٠ / (٨٧٥) و (٨٧٧) و

(٨٧٨)، وفي "الأوسط" (٣١٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٨)،
 والبيهقي ١ / ٢٧٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٢٩ من طريق سعد
 ابن إبراهيم الزهري، عن نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن
 شعبة، عن أبيه قال: "ذهب النبي ﷺ لبعض حاجته، فقامت أسكب عليه
 الماء - لا أعلمه إلا قال في غزوة تبوك - فغسل وجهه، وذهب يغسل
 ذراعيه، فضاقت عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح
 على خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٨٧٦) حدثنا أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين
 المصري، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن عمرو بن الحارث، أن يحيى
 ابن سعيد حدثه، أن نافع بن جبير حدثه، أن عروة بن المغيرة بن شعبة
 حدثه، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الخفين".

أحمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين المصري: متهم بالكذب.

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦ / ٨٨٩: قال ابن عدي: هو، وأبوه،
 وجدّه، وجدّ أبيه، أربعتهم ضُعفاء.

وله طرق أخرى عن المغيرة بن شعبة:

عمرو بن وهب الثقفي:

١ - أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢ / ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣ - مختصرًا، والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٨) أخبرنا زياد بن أيوب، والبخاري في "القراءة خلف الإمام" (١٢٦) [٥١] حدثنا مسدد، وابن عبد البر في "الاستذكار" ١ / ١٣١ - مختصرًا من طريق زهير، خمستهم (أحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، وزياد بن أيوب، ومسدد، وزهير بن حرب) عن ابن علية، عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر رضي الله عنه؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث طويلًا، ثم جاء، فقال: "حاجتك يا مغيرة؟" قلت: ما لي حاجة، فقال: "هل معك ماء؟" فقلت: نعم، فقممت إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما، قال: وأشك أقال: دلكما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها إخراجًا، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟، قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح

على العمامة، ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أوزنه، فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنَا".

وأخرجه الشافعي ١ / ٣٢ - بترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٢٢، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٣٥٣، والبيهقي في "المعرفة" (٦١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ أخبرنا ربيع المؤذن، كلاهما (الشافعي، والربيع بن سليمان المؤذن) عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".

وقرن الشافعي بحماد بن زيد: ابن عليه.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٩) من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي ١ / ٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كناه الطبراني أبا عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به مطولاً.

وتابع أيوب: جرير بن حازم، في ذكر الرجل المبهم لكن اختلف فيه عليه:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٨ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١) عن أبي نعيم
الفضل بن دكين، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن
المغيرة به.

وقد تابع جريراً في عدم ذكر الرجل المبهم جمع:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧-٢٤٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٣٧٧،
وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وفي "الأوسط"
(٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق هشام، والطبراني ٢٠ /
(١٠٣٦) من طريق عوف، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥)، وفي "الأوسط"
(٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق أيوب، وحبیب بن الشهيد،
والنسائي (١٠٩)، وفي "الكبرى" (١١٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣١) و
(١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني أيضاً ٢٠ / (١٠٣٠)، وفي
"مسند الشاميين" (٢٦٨٤) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق
أشعث، والطحاوي ١ / ٣١ من طريق ابن عون، والطبراني في "الأوسط"
(٥٤٠٤) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة، تسعتهم عن محمد بن
سيرين، عن عمرو بن وهب، أن المغيرة بن شعبة حدثه:

"أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفيه".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٧):

"فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما".

وأخرجه الطيالسي (٧٣٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٧)، وفي
 "الأوسط" (١٣٨٩) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن سيرين،
 عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال:
 "رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن إلا أبو داود".
 وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٤ / ١٤ من طريق
 إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن
 به، وزاد: "والجوربين".

وهي زيادة شاذة، فقد رواه أبو داود الطيالسي في "مسنده"، ورواه عنه:
 عبدة بن عبد الله الصفار الخزاعي، ومحمد بن عمرو البحراني، ورواه عن
 محمد بن سيرين جمع فلم يذكروها كما في التخريج الآنف الذكر، والذي شدَّ
 فيها هو إسماعيل بن يزيد بن حريث القطان، قال أبو نعيم: اختلط عليه
 بعض حديثه في آخر أيامه.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم"
 (١٤٥٤) عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال:
 "خصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين
 والخمار".

وهذا معضل، قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٤٢):

"ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٨٥) حدثنا عبد الله بن الحسين

المصيبي، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن

قتادة، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة:

" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه".

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير: ضعيف، لكن العهدة بهذا على شيخ

الطبراني فقد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به

إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي:

أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي به.

وأخرجه أيضا في "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) حدثنا أبو زرعة الدمشقي،

حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب به.

عبد الرحمن بن أبي نعم:

٢ - أخرجه أبو داود (١٥٦)، وأحمد ٤ / ٢٤٦ و ٢٥٣، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ١٥٢، وابن عدي في "الكامل" ٢ / ٢٠٢ و ٣ / ١٤٩، والطبراني ٢٠ / (١٠٠٠) و (١٠٠١) و (١٠٠٢)، والحاكم ١ / ١٧٠، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ٣٣٥، والبيهقي ١ / ٢٧١-٢٧٢، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢ / ٤٥ من طرق عن بكير بن عامر البجلي، عن عبد الرحمن بن أبي نعم، حدثني المغيرة بن شعبة: "أنه سافر مع رسول الله ﷺ، فدخل النبي ﷺ واديا، فقضى حاجته، ثم خرج، فأتاه، فتوضأ، فخلع خفيه، فتوضأ، فلما فرغ، وجد ريحا بعد ذلك، فعاد فخرج، فتوضأ، ومسح على خفيه، فقلت: يا نبي الله: نسيت، لم تخلع الخفين، قال: "كلا بل أنت نسيت، بهذا أمرني ربي عز وجل".

وقال الحاكم:

"قد اتفق الشيخان على إخراج طرق حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه في المسح، ولم يخرجوا قوله ﷺ: "بهذا أمرني ربي" وإسناده صحيح" وأقره الذهبي! قلت: كلا، إن إسناده ضعيف، فيه بكير بن عامر البجلي.

مسروق بن الأجدع:

٣ - أخرجه البخاري (٣٦٣) و (٣٨٨) و (٢٩١٨) و (٥٧٩٨)، ومسلم (٢٧٤ - ٧٧ و ٧٨)، والنسائي (١٢٣)، وفي "الكبرى" (٩٥٨٥)، وابن ماجه (٣٨٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٠، وعبد الرزاق (٧٥٠)، وابن أبي شيبة ١ / ١٠٦-١٠٧ و ١٧٦، وأبو عوانة (٤٨٨) و (٧٠٣)، والطبراني ٢٠ / (٩٤٦)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي ﷺ" ٢ / ١١٢ و ٢٢٥، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٣٠)، والبيهقي ٢ / ٤١٢ من طريق مسروق، قال: حدثني المغيرة بن شعبة، قال:

"انطلق النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبل، فتلقته بماء، فتوضأ، وعليه جبة شامية، فمضمض واستنشق وغسل وجهه، فذهب يخرج يديه من كميته، فكانا ضيقين، فأخرج يديه من تحت الجبة فغسلهما، ومسح برأسه وعلى خفيه".

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧ حدثنا عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٧٥٠))، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٦) عن الثوري، عن الأعمش، عن أبي الضحى، عن المغيرة بن شعبة قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سفر، ففضى الحاجة، ثم جئت بإداوة من ماء وعليه جبة شامية فلم يقدر على أن يخرج يده من كميته فأخرج يده من أسفلها، ثم توضأ على خفيه". قال الحافظ في "أطراف المسند" ٥ / ٣٨٠:

"أبو الضحى عنه - يعني: عن المغيرة - والظاهر أن بينهما مسروقا".

عروة بن الزبير:

٤ - أخرجه أبو داود (١٦١)، والترمذي (٩٨)، وأحمد ٤ / ٢٤٦ و ٢٥٤، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٥)، والدارقطني ١ / ١٩٥، والطبراني ٢٠ / (٨٨٢) من طرق عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبي الزناد، عن عروة بن الزبير، قال: قال المغيرة بن شعبة:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين على ظاهرهما".

وقال الترمذي:

"حديث المغيرة حديث حسن، وهو حديث عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن المغيرة، ولا نعلم أحدا يذكر، عن عروة، عن المغيرة على ظاهرهما غيره".

وأخرجه الطيالسي (٧٢٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٩١ حدثنا ابن أبي الزناد عن أبيه عن عروة بن المغيرة عن المغيرة بن شعبة: أن النبي ﷺ مسح ظاهر خفيه".

وقال البيهقي:

"كذا رواه أبو داود الطيالسي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، وكذلك رواه إسماعيل بن موسى عن ابن أبي الزناد، ورواه سليمان بن داود الهاشمي، ومحمد بن الصباح وعلى بن حجر عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة بن الزبير عن المغيرة والله أعلم".

الهزيل بن شرحبيل الأودي:

٥ - أخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)،
والنسائي في "الكبرى" (١٢٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٨٨
و ١٤ / ٢٣٣ وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦)، عن وكيع،
وعبد بن حميد (٣٩٨) - المنتخب من طريق الضحاك بن مخلد، والطحاوي
في "شرح المعاني" ١ / ٩٧، والطبراني ٢٠ / (٩٩٥)، وفي "الأوسط"
(٢٦٦٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٢٧،
والبيهقي ١ / ٢٨٣-٢٨٤ و ٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني ٢٠ /
(٩٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) من طريق زيد بن
الجباب، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحماني، وابن المبارك،
ستُّهم عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل بن شرحبيل الأودي،
عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا شاذ، قال أبو داود:

"كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن

المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النسائي:

"ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان".

وقال البيهقي:

"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلان هذا مع مخالفتهما الأجلة الذين رواوا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل. فذكرت

هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس: محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعته يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالوا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول:

حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر. أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائني أخبرنا محمد ابن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس. أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ١٣٧:

"كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، وذكر هذا منهما".

وذكر مسلم في "التمييز" من روى عن المغيرة المسح على الخفين، ثم قال (ص ٢٠٣):

"كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ثم قال: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر".

قلت: ولخص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله: "صدوق، ربما أخطأ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٤٠):

"لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين".

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٠٥٥):

"وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة، من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم".

قلت: ولا ينبغي دفع تضعيف هؤلاء الأئمة بتصحيح الترمذي وابن حبان له، لأنهما ممن عُرفا بالتساهل، وأما القول بأنهما حادثان متغايرتان فهذا مما لا ينبغي أن يرد به على أئمة هذا الشأن، فهم أعرف الناس بهذا ولا يخفى عليهم مثل هذا، فالحكم بشذوذه متجه فقد تفرّد به أبو قيس الأودي، وقال فيه الإمام أحمد إنه يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرّك يده، وهو يخالف في أحاديث. وعنه قال: لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٣٢٧، وقال:

"الرواية في الجوربين فيها لين".

ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد توسّط الحافظ في ترجمته فقال:

"صدوق ربما خالف".

وهذه إشارة منه لما ذكره الأئمة في أبي قيس من مخالفته في هذا الحديث، وقد ألزم الإمام مسلم بهذا الكلام التالي:

"من الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرجها أيضا من طريق أخرى عنه فزاد فيه المسح على العمامة فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل".

قلت: لم يتفرد الإمام مسلم بإعلال حديث الهزيل، فقد أعله أيضا: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي ابن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وهذا التابع في إعلال هذا الحديث إن دلّ فيدلّ على صحة مذهبهم في إعلاله، وأما المسح على العمامة أو الخمار، فزيادة من ثقة، ولم يتفرد بها فقد رواها الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن

المغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يتفرد ابن المغيرة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها: عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بإسناد صحيح، وجاءت أيضا في حديث أبي أمامة الباهلي عن المغيرة، لكن الطريق إليه ضعيفة، ومن الرواة من يذكر المسح على الرأس، ومنهم من لا يذكره مطلقا، ففي رواية نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه "أنه صلى الله عليه وسلم غسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبته فغسلهما، ثم مسح على خفيه"، فهل يقول أحد: إنه صلى الله عليه وسلم ترك مسح رأسه، لأنه لم يُذكر في هذه الرواية؟!، هذا مما لا يقول به أحد، فهذا الحديث جاء مطولا، فمنهم من يرويه تاما، ومنهم من يختصره مكتفيا بموضع الشاهد منه، فثبوت أنه مسح رأسه في هذه القصة لا ينافي أنه صلى الله عليه وسلم مسح على العمامة أيضا، فقد جاء في حديث عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة أنه صلى الله عليه وسلم مسح بناصيته، ومسح على العمامة، وينظر التخريج لهذا الحديث ففيه زيادة تفصيل، وهذه الزيادة ثابتة في "الصحيح" عن اثنين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم هما: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، ثم إنه لم يعلّ أحد من أئمة الحديث هذه الزيادة حتى يتوقف في قبولها كما هو الشأن في حديث أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، والمسح على الجوربين سيأتي فيه حديث صحيح أذكره في بابه إن شاء الله تعالى، والخفان يكونان من جلد وصوف، وسيأتي الكلام على هذا عند غريب حديث هذا الباب والله الموفق.

قبيصة بن بُرْمَة:

٦ - أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٨، والطبراني ٢٠ / (١٠٠٧)، وابن حبان في "الثقات" ٥ / ٣١٧، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٤ / ١٩٧ من طريق عبيد الله بن إياد، قال: سمعت إيادا، يحدث عن قبيصة بن بُرْمَة، عن المغيرة ابن شعبة، قال:

"خرجت مع رسول الله ﷺ في بعض ما كان يسافر، فسرنا حتى إذا كنا في وجه السحر، انطلق حتى تواري عني، فضرب الخلاء، ثم جاء فدعا بطهور، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فأدخل يده من أسفل الجبة، ثم غسل وجهه ويديه، ومسح برأسه، ومسح على الخفين".

وإسناده صحيح، عبيد الله بن إياد بن لقيط: ثقة، لينه البزار وحده.

أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري:

٧ - أخرجه أبو داود (١)، والترمذي (٢٠)، والنسائي (١٧)، وفي "الكبرى" (١٦)، وابن ماجه (٣٣١)، وأحمد ٤ / ٢٤٨، والدارمي (٦٦٠)، وابن خزيمة (٥٠)، والطبراني ٢٠ / (١٠٦٢) و (١٠٦٣) و (١٠٦٤) و (١٠٦٥)، والحاكم ١ / ١٤٠، والبغوي في "شرح السنة" (١٨٤) تاما ومختصرا من طرق عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ كان إذا ذهب المذهب أبعد، قال: فذهب لحاجته وهو في بعض أسفاره فقال: اتني بوضوء، فأتيته بوضوء، فتوضأ ومسح على الخفين". واللفظ للنسائي.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال الحاكم:

"حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يحتج الإمام مسلم بمحمد بن عمرو، إنما روى له في المتابعات.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦١٩) من طريق حفص بن سليمان، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي سلمة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين".

وإسناده ضعيف جدا، حفص بن سليمان: متروك الحديث مع إمامته في القراءة.

وقد أخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٧٦) حدثنا عمر [٥٢] بن حفص

السدوسي، حدثنا عاصم بن علي، حدثنا أبو بكر النهشلي، عن عبد العزيز ابن رفيع، عن علي بن ربيعة، عن المغيرة بن شعبة.

٥٢ - وفي المطبوع من "المعجم الكبير" عمرو، والصواب أنه عُمر بن حفص، أبو بكر السدوسي: ثقة.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٧٩، والطبراني ٢٠ / (٩٧٧) عن جرير بن عبد الحميد، عن عبد العزيز بن رفيع به.

وراد كاتب المغيرة:

٨ - أخرجه أبو داود (١٦٥) عن موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، والترمذي (٩٧) عن أبي الوليد أحمد بن عبد الرحمن الدمشقي، وابن ماجه (٥٥٠) عن هشام بن عمار، وأحمد ٤ / ٢٥١، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ١٧٦، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٤٧، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢ / ١٣٥، وابن الجارود (٨٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (٢١١٨) عن عبد الله بن يوسف، والطبراني ٢٠ / (٩٣٩) من طريق عبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة، والبيهقي ١ / ٢٩٠، وابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٤٧-١٤٨ من طريق الحكم بن موسى، ثمانيتهم (موسى بن مروان الرقي، ومحمود بن خالد الدمشقي، وأحمد ابن عبد الرحمن الدمشقي، وهشام بن عمار، وأحمد بن حنبل، وعبد الله بن يوسف، والهيثم بن خارجة، والحكم بن موسى) عن الوليد بن مسلم، حدثنا ثور، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة، عن المغيرة:

"وضأت النبي ﷺ في غزوة تبوك، مسح أعلى الخفين وأسفلهما".

وقال أبو داود:

"وبلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء".

وقال الترمذي:

"وهذا حديث معلول، لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم،

وسألت أبا زرعة، ومحمدا عن هذا الحديث، فقالا:

"ليس بصحيح، لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور، عن رجاء، قال: حدثت

عن كاتب المغيرة، مرسل عن النبي ﷺ، ولم يذكر فيه المغيرة".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" لابنه (١٣٥):

"ليس بمحفوظ، وسائر الأحاديث عن المغيرة أصح".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ٢٨٠:

"قال الأثرم عن أحمد: أنه كان يضعفه ويقول: ذكرته لعبد الرحمن بن مهدي

فقال: عن ابن المبارك، عن ثور حدثت عن رجاء، عن كاتب المغيرة، ولم

يذكر المغيرة.

قال أحمد: وقد كان نعيم بن حماد حدثني به، عن ابن المبارك كما حدثني

الوليد بن مسلم به، عن ثور، فقلت له: إنما يقول هذا: الوليد، فأما ابن

المبارك فيقول: حدثت عن رجاء، ولا يذكر المغيرة، فقال لي نعيم: هذا

حديثي الذي أسأل عنه، فأخرج إلي كتابه القديم بخط عتيق، فإذا فيه ملحق

بين السطرين بخط ليس بالقديم: عن المغيرة، فأوقفته عليه وأخبرته أن هذه

زيادة في الإسناد لا أصل لها، فجعل يقول للناس بعد وأنا أسمع: اضربوا على هذا الحديث".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٨):

"وحدث رجاء بن حيوة الذي فيه ذكر أعلى الخف وأسفله لا يثبت لأن ابن المبارك رواه عن ثور بن يزيد مرسلًا".

وله علة أخرى، وهي أن الوليد بن مسلم: يدلس تدليس التسوية، وقد عنعنه فيما بين ثور ورجاء، لكن جاء عند الدارقطني التصريح بالتحديث فيما بينهما:

أخرجه في "سننه" ١ / ٣٥٩ حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد العزيز، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن يزيد، حدثنا رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة به.

وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه على "سنن الترمذي" ١ / ١٦٤:

"فقد صرح ثور في هذه الرواية بالسماع من رجاء!".

قلت: وما ينفع تصريحه هنا وقد رواه بالعننة ثمانية من الحفاظ فيهم إمام أهل السنة والجماعة أحمد بن حنبل، ثم إنه قد جاءت رواية عن داود بن رشيد توافق رواية الجماعة، رواها أحمد بن عبيد الصفار في "مسنده" كما في "التلخيص" ١ / ٤١٨، والبيهقي في "السنن الصغير" (١٢٨) عن أحمد بن يحيى الحلواني، حدثنا داود بن رشيد، حدثنا الوليد بن مسلم، عن ثور بن

يزيد، عن رجاء بن حيوة، عن كاتب المغيرة بن شعبة، عن المغيرة. فلم يقل حدثنا رجاء، وهذا اختلاف على داود يمنع من القول بصحة وصله، وأما ابن التركماني فلم يغمض عينيه عن هذا الاختلاف على داود بن رشيد، فقال في "الجوهر النقي" ١ / ٢٩١ بعد أن حكاه:

"الوليد بن مسلم زاد في الحديث ذكر المغيرة وزيادة الثقة مقبولة وتابعه على ذلك ابن أبي يحيى كذا أخرجه عنه البيهقي في كتاب المعرفة".

أقول: كيف تكون الزيادة منه مقبولة وهو مدلس فما يدرينا حال الذي سقط من إسناده فجعله موصولاً؟!، ولا تنفعه متابعة ابن أبي يحيى لأنه مجمع على تركه بل قال يحيى بن سعيد القطان: كذاب.

وأخرجه الحاكم ٣ / ٤٥١ من طريق بكر بن سهل الدمياطي، حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي، حدثنا الحكم بن هشام الثقفي، حدثني عبد الملك بن عمير، عن وراذ مولى المغيرة بن شعبة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "سرنا مع رسول الله ﷺ ليلة، فضرب بيده على عنق راحلتي، ثم قال: معك ماء؟ قلت: نعم، هذه سطيحة من ماء معي، قال: فنزل فقضى الحاجة، ثم أتاني فقال: أتريد الحاجة؟ قلت: لا، فغسل يديه ثلاثاً، وتمضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، ثم أراد أن يخرج ذراعيه، وكانت عليه جبة من صوف ضيقة، فلم يقدر أن يخرج ذراعيه منها، فأخرج يديه من تحت الجبة، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح برأسه

ومسح على الخفين، ثم سرنا فلاحقنا القوم فصلى بهم عبد الرحمن بن عوف، فأردت أن أؤذنه بمكان رسول الله ﷺ فمنعني فصلينا، ثم قضينا الثانية".
وقال الحاكم:

"غريب صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهذه السياقة".

قلت: بل إسناده ضعيف، منكر بهذا السياق، بكر بن سهل الدمياطي:
ضعفه النسائي، وهذا الحديث حذفه الحافظ الذهبي من التلخيص.

أبو أمامة الباهلي:

٩ - أخرجه أحمد ٤ / ٢٥٤، والطبراني ٢٠ / (١٥٩) مختصراً من طريق معان بن رفاعة، حدثني علي بن يزيد، عن القاسم أبي عبد الرحمن، عن أبي أمامة الباهلي، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"دعاني رسول الله ﷺ بماء، فأتيت خباء، فإذا فيه امرأة أعرابية، قال:

فقلت: إن هذا رسول الله ﷺ، وهو يريد ماء يتوضأ، فهل عندك من ماء؟

قالت: بأبي وأمي رسول الله ﷺ، فوالله ما تظل السماء، ولا تقل الأرض

روحاً أحب إلي من روحه، ولا أعز، ولكن هذه القربة مسك ميتة، ولا

أحب أنجس به رسول الله ﷺ، فرجعت إلى رسول الله ﷺ، فأخبرته، فقال:

"ارجع إليها، فإن كانت دبغتها، فهي طهورها" قال: فرجعت إليها، فذكرت

ذلك لها، فقالت: أي والله، لقد دبغتها، فأتيته بماء منها وعليه يومئذ جبة

شامية، وعليه خفان، وخمار، قال: فأدخل يديه من تحت الجبة، قال: من ضيق كميتها، قال: فتوضأ، فمسح على الخمار، والخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٨٥٨) من طريق عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن المغيرة بن شعبة، قال: "عرض رسول الله ﷺ لحاجته، وعرضت معه بإداوة ماء، وعلى رسول الله ﷺ جبة شامية، فلما أن قضى رسول الله ﷺ حاجته، توضأ ومسح على الخفين".

وإسناده ضعيف، علي بن يزيد بن أبي هلال الألهاني، ويقال الهلالي: ضعيف.

أبو السائب الأنصاري، مولى هشام بن زهرة:

١٠ - أخرجه أحمد ٤ / ٢٥٤، وأبو عوانة (٧٠٤) و (٧٠٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٣١)، والطبراني ٢٠ / (١٠٧٨) و (١٠٧٩) و (١٠٨٠) من طريق شريك بن عبد الله بن أبي نمر، أنه سمع أبا السائب، مولى هشام ابن زهرة، يقول:

سمعت المغيرة بن شعبة، يقول: "خرج النبي ﷺ في سفر، فنزل منزلاً، فبرز النبي ﷺ، فتبعته بإداوة، فصبت عليه، فتوضأ ومسح على الخفين".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٨١) من طريق عبيد الله بن عمر، عن أبي السائب به.

أبو وائل شقيق بن سلمة:

١١ - أخرجه ابن ماجه (٣٠٦)، والترمذي في "العلل الكبير" (٧)،
والطبراني ٢٠ / (٩٦٩)، والبيهقي ١ / ١٠١ من طريق شعبة، والطبراني
٢٠ / (٩٦٨)، وفي "الأوسط" (٥٣١٩) من طريق أبي جناب، كلاهما عن
عاصم بن أبي النجود، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة:

" أن رسول الله ﷺ بال في سباطة بني فلان، فقال: "يا مغيرة، معك ماء؟"
فقلت: نعم، إداوة من ماء، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فتوضأ ومسح
على قدميه، وعلى خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٦٧)، وفي "الأوسط" (١١٢٠) من طريقين عن
عبيد الله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عاصم بن بهدلة، عن شقيق
ابن سلمة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"قام رسول الله ﷺ إلى سباطة قوم، فبال، فجنثه بماء، فصبته عليه، فتوضأ
ومسح برأسه، ومسح على خفيه، ثم قام فصلى".

قال شعبة: قال عاصم يومئذ، وهذا الأعمش، يرويه عن أبي وائل، عن
حذيفة، وما حفظه، فسألت عنه منصوراً، فحدثني عن أبي وائل، عن
حذيفة:

"أن رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم، فبال قائماً".

وقال الترمذي:

"وروى حماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة مثل رواية عاصم، والصحيح ما روى منصور والأعمش".

وقال البيهقي:

"والصحيح ما روى منصور والأعمش عن أبي وائل عن حذيفة، كذا قاله أبو عيسى الترمذي وجماعة من الحفاظ".

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٩) - المنتخب: حدثني أحمد بن يونس، والبخاري (٢٨٩١)، وأبو طاهر المخلص في "الأجزاء المخلصيات" (١٢٨٥) عن فضالة بن الفضل: كلاهما عن أبي بكر بن عياش، عن عاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة قال:

"رأيت النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال قائما، ثم توضأ ومسح على الخفين".
وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٦٦) من طريق سعيد بن سليمان، حدثنا أبو بكر ابن عياش، عن عاصم بن بهدلة، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة به.

وذكر ابن أبي حاتم في "العلل" (٩) أن أبا بكر بن عياش، رواه عن الأعمش وعاصم، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، عن النبي ﷺ.
وهذا اضطراب من أبي بكر بن عياش فقد ساء حفظه لما كبر، وقال أبو حاتم:

"وهم في هذا الحديث أبو بكر بن عياش ..."

وقال أبو زرعة: أخطأ أبو بكر بن عياش في هذا، الصحيح من حديث الأعمش عن أبي وائل، عن حذيفة".

وعاصم بن بهدلة: صدوق له أوهام كما في "التقريب"، وتابعه حماد بن أبي سليمان:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٦، وعبد بن حميد (٣٩٦) - المنتخب، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٧، وابن خزيمة (٦٣)، والطبراني ٢٠ / (٩٦٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (٧٢) من طريق حماد بن سلمة، عن حماد ابن أبي سليمان، وعاصم بن بهدلة، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة: "أن رسول الله ﷺ أتى على سباطة بني فلان، ففرج رجله وبال قائما". وقال الدارقطني في "العلل" ٧ / ٩٥:

"يرويه عاصم بن أبي النجود، وحماد بن أبي سليمان، عن أبي وائل، عن المغيرة بن شعبة، ووهما فيه على أبي وائل.

ورواه الأعمش ومنصور، عن أبي وائل، عن حذيفة، عن النبي ﷺ، وهو الصواب".

وقد استوفيت تخريجه عند الحديث رقم (٢٤)، ونقل الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٢٩ كلام الترمذي في ترجيح رواية الأعمش ومنصور ثم قال:

"وإن جنح ابن خزيمة إلى تصحيح الروایتين لكون حماد بن أبي سليمان وافق عاصما على قوله عن المغيرة فجاز أن يكون أبو وائل سمعه منهما

فيصح القولان معا، لكن من حيث الترجيح رواية الأعمش ومنصور
لاتفاقهما أصح من رواية عاصم، وحماد لكونهما في حفظهما مقال".

الأسود بن يزيد:

١٢ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٢٩٩) من طريق محمد بن عبيد الله
ابن يزيد الحراني قال: حدثنا أبي، عن عبد الله بن حدير، عن حماد، عن
إبراهيم، عن الأسود بن يزيد، عن المغيرة قال:

"خرجت مع رسول الله ﷺ في سفر، فرأيتَه قضي حاجته، ثم رجع فتوضأ،
ومسح على خفيه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حماد، عن إبراهيم، عن الأسود إلا عبد الله بن
حدير".

وإسناده ضعيف، حماد هو ابن أبي سليمان: فقيه صدوق له أوهام ورمي
بالإرجاء.

وعبد الله بن حدير الغنوي، وعبيد الله بن يزيد الحراني: كلاهما مجهول.

ومحمد بن عبيد الله بن يزيد: قال الحاكم أبو أحمد: ليس بالمتين عندهم.

وقال أبو عروبة: كان من عدول الحكام، ولم يكن يعرف الحديث، وكانت عنده كتب ذكر أنه سمعها من أبيه ولم يدرك أحد في البلد كتب عن أبيه ولا حدث عنه.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات".

جبير بن حية:

١٣ - أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٥٠)، وفي "الأوسط" (٥١٣٩) من طريق خالد بن خدّاش قال: حدثنا عمرو بن الزبير قال: حدثني أبي، عن جبير بن حية، عن المغيرة بن شعبة قال:

"تنحى رسول الله ﷺ وتنحيت معه، فدنوت منه، فقال: "معك ماء؟" قلت: نعم، فغسل كفيه ووجهه، وذهب يغسل يديه، وعليه جبة فضاقت، فأخرج يده من أسفل الجبة فغسلها، ثم مسح على خفيه، ثم جاء يصلي وعبد الرحمن بن عوف يصلي بالناس، فلما رأوا النبي ﷺ تنحنحوا، فذهب يتأخر، فأوماً إليه: امضه".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن جبير بن حية إلا بهذا الإسناد، تفرد به: عمرو ابن الزبير".

وإسناده ضعيف، عمرو بن الزبير الصراف، وأبوه: مجهولان.

عبد الله بن بريدة:

١٤ - أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٠٦)، وفي "الأوسط" (٨١٠٥) من طريق الفضل بن موسى، عن عبد المؤمن بن [٥٣] خالد، عن عبد الله بن بريدة، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسحاً على الخفين، وصلى فأقامني على يمينه".

وقال الطبراني:

"لم يقل أحد ممن روى هذا الحديث عن المغيرة: وصلى، فأقامني عن يمينه، إلا عبد الله بن بريدة، تفرد به: عبد المؤمن بن خالد".

وهذا إسناد رجاله كلهم ثقات، عبد المؤمن بن خالد: قال أبو حاتم: لا بأس به.

وقال الحاكم في "المستدرک": مروزي ثقة، يُجْمَعُ حديثه.

وقال ابن الجنيدي في "سؤالاته لابن معين" (ص ٢٨٠): سئل يحيى بن معين عن عبد المؤمن بن خالد الذي يحدث عنه أبو تميلة، فقال: ثقة.

وقال ابن حبان في "مشاهير علماء الأمصار": كان متقناً ثبتاً.

وذكره ابن خلفون في "الثقات".

٥٣ - وفي المطبوع من "المعجم الكبير" (عن عبد المؤمن، عن خالد!)، والصواب: عن عبد المؤمن بن خالد.

وقال السليماني: فيه نظر.

وقال الذهبي: صدوق.

وقال الحافظ: لا بأس به.

وقال الدارقطني كما في "أطراف الغرائب والأفراد" (٤٣١٥):

"غريب من حديث عبد الله عنه، تفرد به عبد المؤمن بن خالد الحنفي عنه، ولا نعلم أحدا قال فيه أن رسول الله "صلى وأقامني على يساره" إلا في هذا الحديث".

سعد بن عبيدة:

١٥ - أخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٩٧) حدثنا يوسف القاضي، حدثنا محمد

ابن كثير، حدثنا سليمان بن كثير، عن حصين، عن سعد بن عبيدة، عن

المغيرة بن شعبة، قال:

"كان رسول الله ﷺ في بعض مغازيه فنزل لحاجته فأتيته بوضوء، وعليه جبة

ضيقة، فأخرج يده من تحتها فصببت عليه فتوضأ ومسح خفيه".

وهذا إسناد حسن، سليمان بن كثير: لا بأس به في غير الزهري، وباقي

رجالهم ثقات.

وحصين بن عبد الرحمن: ثقة تغير حفظه في الآخر، وسليمان بن كثير ممن

سمع منه قديماً.

فضالة بن عمرو الزهراني:

١٦ - أخرجه أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤ (الترجمة ٣٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاء قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة، ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين.

فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة: "أن النبي ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

شيخ الإسماعيلي لم أجد له ترجمة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٣١٥) حدثنا يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠ / (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢١٥) من طريق هياج بن بسطام، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح على خفيه".

والحديث إسناده ضعيف، فضالة بن عمرو الزهراني: وجاء اسمه في "فوائد أبي علي الرِّفَاء" (٢١٥) فضالة بن عبيد، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ /

"فضالة بن عمير الزهراني قاله ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وقال: يزيد بن هارون وعبد الوهاب، عن فضالة بن عبيد، عن المغيرة بن شعبة".
 وبنحوه قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧ / ٧٧، لكن وقع عنده وهم، وهو قوله "روى عنه داود بن أبي هند"، إنما رواه عن أبي العالية عنه، وقد تفرّد بالرواية عنه أبو العالية فهو مجهول العين، وقد خلط البعض فقالوا: إن فضالة له صحبة وهو غلط فالذي له صحبة هو فضالة الليثي، وأما الزهراني فتابعي.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٩٦، وقال العجلي: "بصري تابعي ثقة!"، وهذا دليل على تساهلها، وفيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، وقد جمعت شيئاً من تساهلاته في التوثيق لعلي أنشط لنشره، والله الموفق.

مكحول الشامي:

١٧ - أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٢٥٦) و (٣٥٠٣) حدثنا بكر بن سهل، حدثنا عبد الله بن يوسف، حدثنا يحيى بن حمزة، عن النعمان بن المنذر، عن مكحول، أن المغيرة بن شعبة:

"كان مع رسول الله ﷺ في سفر فنزل، وأمسك له المغيرة راحلته، فبرز ففضى حاجته، فلما رجع لقيته بإداوة فتوضأ ومسح على الخفين، ثم مضى فوجد الناس في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف، وقد ركع بهم ركعة فأوماً الناس إلى عبد الرحمن أن يتأخر عن رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول

الله ﷺ أن تثبت، فصلى رسول الله ﷺ، ثم رجع إلى الناس فقال: "هكذا فافعلوا، فإنه لم أكن أموت حتى يصلي بي رجل من أمتي".

وإسناده ضعيف، بكر بن سهل الدميّاطي: ضعفه النسائي، ومكحول عن المغيرة: مرسل.

وجاء موصولاً عند الطبراني في "الشاميين" (٣٥٩٣)، وأبو نعيم في "الحلية" ١٩١ / ٥ من طريقين عن قدامة بن موسى، عن ابن رمانة، عن مكحول، عن عباد بن زياد، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"خرج علينا النبي ﷺ لحاجته، فتوضأ ومسح على الخفين".

وإسناده ضعيف، ابن رمانة: قال الذهبي: عبد العزيز بن يزيد بن رمانة حديثه واهٍ.

أبو بردة بن أبي موسى الأشعري:

١٨ - أخرجه البيهقي ١ / ٢٩٠ أخبرنا علي بن محمد المقرئ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق، حدثنا يوسف بن يعقوب، حدثنا محمد بن أبي بكر، حدثنا عمر بن رديح، حدثنا عطاء بن أبي ميمونة، عن أبي بردة، عن المغيرة بن شعبة قال:

"غزونا مع رسول الله ﷺ فأمرنا بالمسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليها للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم ما لم يخلع أو يخلع".

وقال البيهقي:

"تفرد به عمر بن رديح وليس بالقوي".

إسناده ضعيف، عمر بن رديح: قال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن عمر بن رديح؟ فقال: شيخ، قيل له: قال يحيى بن معين: هو صالح الحديث، فقال: بل هو ضعيف الحديث.

وقال ابن عدي: يخالفه الثقات في بعض ما يرويه.

وقال العجلي: بصري ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ١٨٥، وقال: مستقيم الحديث.

ومحمد بن أبي بكر هو بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي: ثقة، ويوسف ابن يعقوب هو القاضي وهو راويته: قال الخطيب: كان ثقة صالحا عفيفا مهيبا سديد الأحكام.

والحسن بن محمد بن إسحاق بن الأزهر: قال الحاكم: كَانَ مُحَدِّثَ عَصْرِهِ،
ومن أجود الناس أُصُولًا.

وشيوخ البيهقي، قال الذهبي: علي بن محمد بن علي بن حميد، أبو الحسن،
وقيل: أبو محمد، الإسفراييني المقرئ المجود.

قلت: ولم أجد من عدله سوى هذه الكلمة من الذهبي، وكم من مقرئ مجود
وعالم بالقراءات لكنه ضعيف في الحديث؟!، ثم وجدته عند الطبراني ٢٠ /

(١٠٠٥) حدثنا الحسن بن علي الفسوي [٥٤]، حدثنا إبراهيم بن مهدي المصيبي، حدثنا عمر بن رديح به.

إبراهيم بن مهدي المصيبي: صدوق، والحسن بن علي الفسوي: قال الدارقطني: لا بأس به.

الأسود بن هلال:

١٩ - أخرجه مسلم (٧٦-٢٧٤)، والطبراني ٢٠ / (٩٧١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٢٩)، وابن حبان في "الثقات" ٤ / ٦٩، والبيهقي ١ / ٨٣ من طريق أبي الأحوص، عن أشعث، عن الأسود بن هلال، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"بينما أنا مع رسول الله ﷺ ذات ليلة إذ نزل فقضى حاجته، ثم جاء فصبيت عليه من إداوة كانت معي، فتوضأ ومسح على خفيه".

زياد بن علاقة:

٢٠ - أخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٥٩)، والطبراني ٢٠ / (١٠١٨) عن يحيى بن طلحة اليربوعي، حدثنا شريك، عن زياد بن علاقة، عن المغيرة ابن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه".

وقال الترمذي:

"سألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فأنكره ولم يعرفه من حديث زياد بن علاقة، عن المغيرة بن شعبة".

شريك هو ابن عبد الله بن أبي نمر: صدوق يخطئ.

ويحيى بن طلحة اليربوعي: لين الحديث.

بشر بن قحيف:

٢١ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٨١، والطبراني ٢٠ / (٩٨٥) عن مسدد، وابن حبان في "الثقات" ٤ / ٦٩ من طريق أبي معمر، والطبراني ٢٠ / (٩٨٥) من طريق يحيى الحماني، ثلاثتهم عن أبي الأخص، عن سماك، عن بشر بن قحيف، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه".

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (٩٨٤) من طريق أسباط بن نصر، وابن شاذان في "الثاني من أجزاء حديثه" - مخطوط: من طريق عمرو بن أبي قيس، كلاهما

عن سماك بن حرب، عن بشر بن قحيف، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"بينما أنا أسير ذات ليلة إذ أنا بنعير راكب من الركب، قال المغيرة بن

شعبة: قلت: من أنت؟ قال: "أنا رسول الله"، فحبست حتى لحقني،

فسايرته ثم نزل فتهرب، قال: "عندك ماء؟" قلت: أضررك؟ قال: "فأتيته بماء فتوضأ ومسح على خفيه، فما افترقنا حتى صلينا صلاة الفجر". واللفظ للطبراني.

وهذا إسناد حسن في المتابعات، بشر بن قحيف: تفرد بالرواية عنه سماك، وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من أهل الكوفة ٦ / ١٥٦، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٨١، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢ / ٣٦٣-٣٦٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٤ / ٦٩! وسماك بن حرب: قال ابن عدي: لسماك حديث كثير مستقيم إن شاء الله، وهو من كبار تابعي أهل الكوفة، وأحاديثه حسان، وهو صدوق لا بأس به. وقال الحافظ: صدوق، وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن.

وجاء من حديث معقل بن يسار:

أخرجه الطبراني ٢٠ / (٥٠٧) من طريق الحسن بن دينار، عن معاوية بن قرة، عن معقل بن يسار، قال:

"كنا عند رسول الله ﷺ إذ دخل المغيرة بن شعبة وعليه خفان، فكان أول من رأيت عليه الخفين في الإسلام المغيرة، فجعل القوم يمسخونها ويقولون: ما هذا؟ قالوا: هذه الخفاف، فقال رسول الله ﷺ: "إنكم سيكثر لكم من

الخفاف" قالوا: يا رسول الله، فما تأمرنا بالوضوء للصلاة؟ قال: "تمسحون أو توضعوا عليها".

وأخرجه الطيالسي (٩٥٨) حدثنا الحسن بن واصل، عن معاوية بن قرة، عن عبد الله بن المغفل المزني به، فجعله عن عبد الله بن مغفل بدل معقل ابن يسار، وإسناده تالف بمرة، الحسن بن واصل هو نفسه الحسن بن دينار، اسم أبيه واصل، وإنما قيل: ابن دينار، لأن ديناراً كان زوج أمه، فنسب إليه، وهو متهم بالكذب.

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة" ١ / ٣٨٧:

"حديث المغيرة في الكتب الستة بغير هذا اللفظ".

وله شواهد من حديث عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، وسلمان، وأبي طلحة، وأنس، وأبي ذر، وأبي أمامة، وصفوان، وأبي موسى، وثوبان رضي الله عنهم أجمعين:

أما حديث عمرو بن أمية:

فأخرجه البخاري (٢٠٥)، وابن ماجه (٥٦٢)، وأحمد ٤ / ١٣٩، ١٧٩، و٥ / ٢٨٨، والدارمي (٧١٠)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣ و١٧٨-١٧٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٩١)، وابن خزيمة (١٨١)، وابن حبان

(١٣٤٣)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٢١٠، والبيهقي ١ / ٢٧٠ من طرق عن الأوزاعي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن جعفر بن عمرو بن أمية، عن أبيه، قال:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على عمامته وخفيه".

وقال البخاري:

"وتابعه معمر، عن يحيى، عن أبي سلمة، عن عمرو قال: رأيت النبي ﷺ".

وأما حديث بلال:

فأخرجه مسلم (٢٧٥)، والترمذي (١٠١)، والنسائي (١٠٤)، وفي "الكبرى" (١٢٢)، وابن ماجه (٥٦١)، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ و ١٤ / ١٦٢، والبزار (١٣٥٨)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٤) و (٢٦٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٨٩)، وابن خزيمة (١٨٠) و (١٨٣)، وأبو عوانة (٧١٤) و (٧١٥) و (٧١٦) و (٧١٧)، والرويانى (٧٥٤)، والشاشي (٩٤٩) و (٩٥٠) و (٩٥١) و (٩٥٢) و (٩٥٣) و (٩٥٤) و (٩٥٥) و (٩٦٠)، والطبراني ١ / (١٠٦١)، والبيهقي ١ / ٦١ و ٢٧١، وفي "المعرفة" (٦٣٨) من طرق عن الأعمش، عن الحكم، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن كعب بن عجرة، عن بلال قال:

"رأيت النبي ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

وقال البيهقي:

"رواه مسلم في الصحيح عن إسحاق بن إبراهيم - يعني: عن عيسى بن يونس - وكذلك رواه علي بن مسهر، وأبو معاوية، عن الأعمش وتابعهم على ذلك عبد الواحد بن زياد وأبو إسحاق الفزاري، ومحمد بن فضيل، ورواه الثوري عن الأعمش فلم يذكر كعبا في إسناده، وكذلك رواه شعبة في آخرين عن الحكم مرسلا، ورواه زائدة وعمار بن رزيق عن الأعمش فذكر فيه البراء بدل كعب، ومن أقام إسناده ثقات والله أعلم".

وأخرجه الطبراني ١ / (١٠٦٠) من طريق أبي معاوية، عن الأعمش بإسناده، بلفظ:

"يمسح على الموقين والخمار".

وأما حديث سلمان:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٣)، وأحمد ٥ / ٤٣٩ و ٤٤٠، والطيالسي (٦٩١)، وابن أبي شيبة ١ / ٢٢-٢٣، ١٧٨ و ١٤ / ١٦٣، والترمذي في "العلل الكبير" (٧١)، والبزار (٢٥٠٥)، وابن حبان (١٣٤٤) و (١٣٤٥)، والطبراني ٦ / (٦١٦٤) و (٦١٦٥) و (٦١٦٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٩٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٧ / ٢٢١-٢٢٢ من طرق عن داود بن أبي الفرات، حدثنا محمد بن زيد، عن أبي شريح، عن أبي

مسلم مولى زيد بن صوحان العبدي، قال: كنت مع سلمان الفارسي، كنت مع سلمان، فرأى رجلا ينزع خفيه للوضوء، فقال له سلمان:

"امسح على خفيك، وعلى خمارك، وبناصيتك، فإني رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخمار".

ولفظ الترمذي، والطبراني (٦١٦٥) و (٦١٦٦)، وابن حبان (١٣٤٥)، وأبي نعيم: "يمسح على الخفين والعمامة"، وعلى الشك عند البزار: "يمسح على العمامة، والخفين، أو قال الخمار، والخفين".

وإسناده ضعيف، أبو شريح وأبو مسلم مجهولان.

ومحمد بن زيد هو ابن علي الكندي قاضي مرو.

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث، قلت: أبو شريح ما اسمه؟ قال: لا أدري، لا أعرف اسمه، ولا أعرف اسم أبي مسلم مولى زيد بن صوحان، ولا أعرف له غير هذا الحديث، ورواه عبد السلام بن حرب، عن سعيد، عن قتادة، وقلبه فقال: عن أبي مسلم عن أبي شريح".

وكذا قال أبو زرعة كما في "العلل" (١٥٧) لابن أبي حاتم، ورواية

عبد السلام بن حرب عند الطبراني ٦ / (٦١٦٧) حدثنا الحسين بن

إسحاق التستري، حدثنا يحيى الحماني، حدثنا عبد السلام بن حرب، عن

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي شريح، عن أبي مسلم، عن سلمان

به، فجاء على الصواب لا كما حكاه الإمام البخاري وأبو زرعة!، فهل يا ترى هذا تصرف من النساخ أم من محقق الكتاب؟!، فالله أعلم بحقيقة الحال.

وأخرجه الدولابي في "الكنى" ٣ / ١٠٠٧ من طريق أبي الوليد الطيالسي قال: حدثنا داود بن أبي الفرات، قال: حدثني محمد بن زيد، عن أبي مسلم مولى زيد بن صوحان عن سلمان به.

فسقط من إسناده أبو شريح، والحديث عند ابن حبان (١٣٤٤) من طريق أبي الوليد الطيالسي بإثباته، فلعله سقط من المخطوط، أو غيره.

وأما حديث أبي طلحة الأنصاري:

فأخرجه الطبراني في "الصغير" (١٠٣١) حدثنا محمد بن الفضل بن الأسود النضري، حدثنا عمر بن شبة النميري، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا شعبة، عن عمرو بن دينار، عن يحيى بن جعدة، عن عبد الرحمن بن عبد القاري، عن أبي طلحة:

"أن النبي ﷺ توضأ، فمسح على الخفين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن شعبة إلا حرمي تفرد به عمر بن شبة".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: هكذا نسبته في "المعجم الصغير" النضري، وفي "المعجم الكبير" ٩ / (٨٣٢٩) البصري، لم أجد له ترجمة.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٩٢) حدثنا الحسن بن يزيد العطار، بالربض، والبيهقي ١ / ٢٨٩ من طريق علي بن عبد العزيز، كلاهما عن الحسن بن الربيع، حدثنا أبو شهاب الحنات، عن عاصم الأحول، عن أنس ابن مالك:

"أن رسول الله ﷺ كان يمسح على الموقين والخمار".

وهذا إسناد حسن، أبو شهاب الحنات هو عبد ربه بن نافع الكناني: صدوق، وثقه ابن معين، وابن نمير، والبزار، وابن سعد، والعجلي، والدارقطني، وابن حبان، وقال ابن خراش: صدوق.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة، ولم يكن بالمتين. وليّنه النسائي.

وقال عبد الله ابن أحمد: سألت أبي عن أبي شهاب الحنات، فقال: ما بحديثه بأس. فقلت: إن يحيى بن سعيد يقول: ليس بالحافظ؟ فلم يرض بذلك، ولم يقر به.

وباقى رجاله ثقات، وله طريق أخرى عن أنس:

أخرجه أبو يعلى (٤٠٧١)، والضياء في "المختارة" (٢١٦٦) من طريق بقية ابن الوليد، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٩٠)، والطبراني في "الأوسط" (٤٦٦٤)، والضياء في "المختارة" (٢١٦٥) و (٢١٦٧) من طريق علي بن عياش الحمصي، كلاهما عن علي بن الفضيل بن عبد العزيز الحنفي قال: حدثني سليمان التيمي، عن أنس بن مالك قال:

"وضأت رسول الله ﷺ قبل موته بشهر، فمسح على الخفين والعمامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سليمان التيمي إلا علي بن الفضيل".

وقال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٥٥:

"رواه الطبراني في الأوسط، ورواه ابن ماجه خلا قوله: قبل موته بشهر، وفيه علي بن الفضيل بن عبد العزيز، ولم أجد من ذكره".

وأما حديث أبي ذر:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٢٢٠) حدثنا محمد بن علي الصائغ قال:

حدثنا المسيب بن واضح قال: حدثنا مخلد بن الحسين، عن هشام بن

حسان، عن حميد بن هلال، عن عبد الله بن الصامت، عن أبي ذر قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا مخلص بن الحسين، تفرد به المسيب بن واضح".

وإسناده ضعيف، المسيب بن واضح، قال فيه أبو حاتم: صدوق يخطئ كثيرا، فإذا قيل له لم يقبل.

وساق ابن عدي له أحاديث تستنكر عليه.

وقال الدارقطني: ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الطبراني ٨ / (٧٧١٠)، وفي "الأوسط" (١٠٩٩) حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن عقيل الحراني، حدثنا أبو جعفر النفيلى، حدثنا عفير بن معدان، عن سليم بن عامر، عن أبي أمامة:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين والعمامة في غزوة تبوك".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سليم إلا عفير، تفرد به النفيلى".

وإسناده ضعيف، عفير بن معدان: ضعيف.

وشيخ الطبراني: قال فيه أبو عروبة: لم يكن بمؤمن على نفسه ولا دينه.
وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ٢٠٣، والطبراني ٨ / (٧٥٥٨) من طريق
محمد بن أبي بكر المقدمي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثنا
مروان أبو سلمة، حدثنا شهر بن حوشب، عن أبي أمامة رضي الله عنه:
"أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين والعمامة ثلاثا في السفر، ويوما وليلة
في الحضر".

ولفظ العقيلي "يمسح على الخفين والعمامة".

وإسناده ضعيف، مروان أبو سلمة: قال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ /
٣٧٣: "منكر الحديث".

وشهر بن حوشب: صدوق كثير الإرسال والأوهام.

وأما حديث صفوان بن عسال:

فأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، حدثنا
هشام بن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، عن عاصم بن بهدلة، عن زر
ابن حبيش، عن صفوان بن عسال، قال:

"إن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم من الرضا، قال: قلت: هل

سمعت من هذا الأمر شيئا؟ قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فجاء

أعرابي فناده: يا محمد، فأجابه رسول الله صلى الله عليه وسلم: "هاؤم" قال: رأيت رجلا

يجب قوما ولما يلحق بهم؟ قال رسول الله ﷺ: "المرء مع من أحب، فما برح حتى حدثنا أن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه، وذلك يوم ﴿ لا ينفع نفسا إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، قلت: ألا تحدثني عن المسح على الخفين؟ فإنه قد شك في نفسي قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار".

وإسناده تالف، الخليل بن زكريا: متهم، وهذا الحديث له طرق عن عاصم ابن بهدلة ليس فيه "يمسخ على الموقين والخمار"، وهو معروف بتوقيت المسح على الخفين، وسيأتي تخريجه إن شاء الله تعالى في بابه.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، والطحاوي ١ / ٩٧، والبيهقي ١ / ٢٨٤ من طريق معلى بن منصور، وابن ماجه (٥٦٠) من طريق بشر بن آدم، كلاهما عن عيسى بن يونس، عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن ابن عرzb، عن أبي موسى الأشعري:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على الجوربين والنعلين".

وقال البيهقي:

"الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان ضعيف لا يحتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق أبي جعفر النفيلي، عن عيسى بن يونس به، وزاد: "والعمامة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٣٨٣ من طريق الحجاج بن نصير قال:

حدثنا القاسم بن مطيب العجلي قال: حدثنا عيسى بن سنان، عن

الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً ومسح على الجوربين والنعلين".

وقال: "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين".

وأما حديث ثوبان مولى رسول الله ﷺ:

فأخرجه أحمد ٥ / ٢٨١، والبزار (٤١٧٣) من طريق الليث بن سعد،

والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٥٢٥، والطبراني ٢ / (١٤٠٩)، وفي

"مسند الشاميين" (٢٠٦٠) من طريق عبد الله بن معاوية، كلاهما عن

معاوية بن صالح، عن عتبة أبي أمية الدمشقي، عن أبي سلام الأسود، عن ثوبان أنه قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ ومسح على الخفين والخمار".

وهذا إسناد ضعيف، عتبة أبو أمية الدمشقي لم يرو عنه غير معاوية بن صالح، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٥٢٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٦ / ٣٧٤، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٨ / ٥٠٧، وقال الحسيني في "الإكمال" (١٠٢٨): مجهول.

وأبو سلام الأسود هو ممتور الأسود الحبشي: لم يسمع من ثوبان، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١٠ / ٢٩٦:

"قال ابن معين وابن المديني: لم يسمع من ثوبان.

وقال أحمد: ما أراه سمع منه.

وقال ابن أبي حاتم: سمعت أبي يقول: روى ممتور عن ثوبان وعمر، وابن عبسة، والنعمان، وأبي أمامة مرسل، فسألت أبي: هل سمع من ثوبان؟ فقال: لا أدري".

وأخرجه الطبراني "مسند الشاميين" (١٠٨٩) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرق، حدثنا عبد الوهاب بن الضحاك، حدثنا إسماعيل بن عياش، حدثني راشد بن داود الصنعاني، عن أبي أسماء الرحبي، عن ثوبان:

"أن رسول الله ﷺ مسح على الخفين".

وإسناده تالف، عبد الوهاب بن الضحاك: متهم بالكذب.

وشيخ الطبراني أورده الذهبي في "الميزان" ١ / ٦٣، وقال:

"غير معتمد"، ثم ذكر له حديثاً أخطأ فيه.

وسياقي معنا أيضا عن ثوبان حديث المسح على العصائب والتساخين في

المسح على الجوربين، و(العصائب) هي العمائم لأن الرأس يعصب بها

و(التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما.

والأحاديث في المسح على الخفين كثيرة، قال الحافظ في "التلخيص":

"قال الإمام أحمد فيه أربعون حديثاً عن الصحابة مرفوعة وموقوفة.

وقال ابن أبي حاتم: فيه عن أحد وأربعين.

وقال ابن عبد البر في "الاستذكار": روى عن النبي ﷺ المسح على الخفين

نحو أربعين من الصحابة.

ونقل ابن المنذر عن الحسن البصري قال حدثني سبعون من أصحاب

رسول الله ﷺ أنه كان يمسح على الخفين.

وذكر أبو القاسم ابن منده أسماء من رواه في تذكرته فبلغ ثمانين صحابياً،

وسرد الترمذي منهم جماعة، والبيهقي في سننه جماعة".

غريب الحديث

(الناصية) مقدم الرأس.

(الخفين) مثني خف، وهو كل ساترٍ محل فرض الغسل يكون على الرجل تمكن متابعة المشي عليه، وهو الذي تتعلق به الرخصة، وأشار صاحب "العين" إلى أنه سمي خفًا، لأنه يتخففه الإنسان، والخف لا يقتصر على ما كان من الجلد فقط، فهو أيضا يكون من الصوف، هكذا قال صاحب النبي ﷺ أنس بن مالك، فعن الأزرق بن قيس قال: "رأيت أنس بن مالك أحدث فغسل وجهه ويديه ومسح برأسه، ومسح على جوربين من صوف فقلت: أتمسح عليهما؟ فقال: إنهما خفان ولكنهما من صوف".

أخرجه الدولابي في "الكنى والأسماء" ٢ / ٥٦١ أخبرني أحمد بن شعيب، عن عمرو بن علي قال: أخبرني سهل بن زياد أبو زياد الطحان قال: حدثنا الأزرق بن قيس به.

وهذا إسناد حسن، رجاله كلهم ثقات سوى سهل بن زياد الطحان: وهو صدوق، روى عنه عمرو بن علي الفلاس، وإسحاق بن أبي إسرائيل، وبشر ابن يوسف، وأحمد بن حنبل، ونعيم بن حماد، وعبيد الله بن يوسف الجبيري، وحفص الربالي، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ١٠٢ -

١٠٣، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ١٩٧، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٢٩١، وقال الإمام أحمد كما في "الكنى" ٢ / ٥٦٠ للدولابي:

"أبو زياد الطحان لا أعلم إلا خيراً".

وقال أبو يعلى في "مسنده" ١٢ / ٥٠٤: "سهل بن زياد الحربي بصري ثقة".

وقال البزار في "مسنده" ١٧ / ٢١٩: "سهل بن زياد وهو رجل بصري حدث عنه غير واحد من أهل البصرة ليس به بأس".

وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٤ / ١١٢٣: "صدوق، قال أبو حاتم: تكلم فيه، وما رأينا إلا خيراً!".

قلت: قول أبي حاتم هذا قاله في سهل بن زياد القطان الباهلي الرازي، وترجمته تأتي في "الجرح والتعديل" تحت ترجمة سهل بن زياد الطحان مباشرة، وهو كذلك أيضاً في ترجمة القطان من "الميزان" ٢ / ٢٣٨، فهو انتقال نظر من المحافظ الذهبي رحمه الله تعالى، وقال في "الميزان" ٢ / ٢٣٧: "ما ضعفوه، له ترجمة في تاريخ الإسلام".

وقال المحافظ في "اللسان" ٣ / ١١٨: "وفي ثقات ابن حبان سهل بن زياد من أهل البصرة يروي عن داود بن أبي هند وعنه بشر بن يوسف فالظاهر

أنه هو وقال الأزدي: سهل بن زياد الطحان أبو زياد عن سليمان التيمي وطبقته منكر الحديث".

قلت: تفرّد أبو الفتح الأزدي بهذا، والأزدي نفسه متكلم فيه، قال الذهبي في "الميزان" ١ / ٥:

"وأبو الفتح يسرف في الجرح، وله مصنف كبير إلى الغاية في المجروحين، جمع فأوعى، وجرح خلقا بنفسه لم يسبقه أحد إلى التكلم فيهم، وهو المتكلم فيه".

وقال في "ديوان الضعفاء" (٣٦٧٢):

"كان صاحب مناكير وغرائب، ضعفه البرقاني"، وقال في ترجمته من "السير" ١٦ / ٣٤٨: "ضعف جماعة بلا دليل، بل قد يكون غيره قد وثقهم"، وقال في "السير" أيضا ١٣ / ٣٨٩: - بعد نقله تضعيف الأزدي للحارث بن محمد بن أبي أسامة الحافظ مسند العراق صاحب المسند - :
"هذه مجازفة، ليت الأزدي عرّف ضعف نفسه"، وقال في "تذكرة الحفاظ" ٣ / ٩٦٧: "له مصنف كبير في الضعفاء، وهو قوي النفس في الجرح، وهى جماعة بلا مستند طائل".

قال الشيخ أحمد شاكر:

"ولم يأت دليلٌ من الشارع يدلُّ على حصر الخفاف في التي تكون من الجلد فقط، وقول أنس في هذا أقوى حُجَّةً ألفَ مرّةٍ من أن يقول مثله مؤلّف من

مؤلفي اللغة، كالخليل والأزهري والجوهري وابن سيده وأصراهم، لأنهم ناقلون للغة، وأكثر نقلهم يكون من غير إسناد، ومع ذلك يحتج بهم العلماء، فأولى ثم أولى إذا جاء التفسير اللغوي من مصدر أصلي من مصادر اللغة، وهو الصحابي العربي من الصدر الأول، بإسنادٍ صحيحٍ إليه، وقد أشار الإمام ابن القيم إلى مثل هذا المعنى وإن لم يكن صريحًا تمامًا فيما نقلناه عنه آنفًا، من قوله: "وإنما عمدته هؤلاء الصحابة وصريح القياس، فإنه لا يظهر بين الجوربين والخفين فرقٌ مؤثر يصحُّ أن يُحالَ الحكم عليه"، فجعل ابن القيم أن الجوربين مقيسان على الخفين قياسًا جليًّا، من غير فرق مؤثر يصح أن يحال الحكم عليه، ولكن المعنى في حديث أنس أدق، فليس الأمر قياسًا للجوربين على الخفين، بل هو:

أن الجوربين داخلان في مدلول كلمة الخفين بدلالة الوضع اللغوي للألفاظ على المعاني، والخفان ليس المسح عليهما موضع خلاف، فالجوربان من مدلول كلمة الخفين، فيدخلان فيهما بالدلالة الوضعية اللغوية، وقد ثبت من غير وجه عن أنس أنه مسح على الجوربين، فهو يؤيد رواية الدولابي التي ذكرنا، وانظر "المحلّي" لابن حزم بتحقيقنا (ج ٢ / ص ٨٤ - ٨٥)، والحمد لله رب العالمين".

(العمامة) اللباس الذي يلاث (يلف) على الرأس تكويرا، وتعمم الرجل: كور العمامة على رأسه، والجمع عمائم.

وللعمامة عدة أشكال منها:

أن يلف الشخص العمامة على رأسه ويسدلها على ظهره، وتسمى بهذه الهيئة "القعاطة".

أن تلف على الرأس دون التلحي بها، وتسمى "الاعتجار".

أن يرخي طرفها من ناحيتي الرأس وتسمى "الزوقلة".

أن ثلاث على الرأس ولا تسدل على الظهر ولا ترد تحت الحنك وتسمى "القفداء".

يستفاد من الحديث

أولاً: الابتعاد عن أعين الناس عند قضاء الحاجة.

ثانياً: جواز الاستعانة في الوضوء، ويُؤخذ من قول المغيرة " فأفرغت عليه الإداوة، فغسل وجهه... الحديث"، وفي رواية أخرى "فأتيته بماء، فصببت عليه".

ثالثاً: خدمة العالم.

رابعًا: استدل به القرطبي على أن الصوف لا ينجس بالموت، لأن الجبة كانت شامية وكانت الشام إذ ذاك دار كفر، ومأكل أهلها الميتات.

خامسًا: أن الاقتصار على غسل أغلب العضو المفروض غسله لا يجزئ، لأنه ﷺ لم يكتف بغسل ما أمكن، فأخرج ذراعيه من أسفل الجبة، فغسلهما.

سادسًا: عدم جواز الاقتصار على مسح الناصية فقط، وقد اكتفى ﷺ بالمسح على الناصية هنا لأنه مسح على العمامة معه، وأما حديث أنس بن مالك "أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ وعليه عمامة قطرية، فأدخل يده من تحت العمامة فمسح مقدم رأسه ولم ينقض العمامة" فحديث ضعيف، في إسناده أبو معقل، وعبد العزيز بن مسلم الأنصاري: كلاهما مجهول.

سابعًا: مسح مقدم الرأس والتكميل على العمامة.

قال ابن القيم في "الهدى" ١ / ١٨٧: "وكان - ﷺ - يمسح على رأسه تارة، وعلى العمامة تارة، وعلى الناصية والعمامة تارة، وأما اقتصاره على الناصية مجردة فلم يحفظ عنه".

ثامنًا: قال ابن حزم في "المحلى":

"وكل ما لبس على الرأس من عمامة أو خمار أو قلنسوة أو بيضة أو مغفر أو غير ذلك أجزأ المسح عليها، المرأة والرجل سواء في ذلك، لعله أو غير علة.

ثم استدل بأحاديث المغيرة، وعمرو بن أمية الضمري، وبلال، وسلمان، وأبي ذر، ثم قال: "وبهذا القول يقول جمهور الصحابة والتابعين، كما روينا من طريق ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير، وإسماعيل ابن علية كلاهما عن محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير مرثد بن عبد الله اليزني عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال: رأيت أبا بكر الصديق يمسح على الخمار، يعني في الوضوء.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن عمران بن مسلم عن سويد بن غفلة قال: سألت نباتة الجعفي عمر بن الخطاب عن المسح على العمامة؟ فقال له عمر بن الخطاب: إن شئت فامسح على العمامة وإن شئت فدع.

وعن عبد الرحمن بن مهدي عن أبي جعفر عبد الله بن عبد الله الرازي عن زيد بن أسلم قال: قال عمر بن الخطاب: من لم يطهره المسح على العمامة فلا طهره الله.

وعن حماد بن سلمة عن ثابت البناني وعبيد الله بن أبي بكر بن أنس كلاهما عن أنس بن مالك: أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة، وهذه أسانيد في غاية الصحة.

وعن الحسن البصري عن أمه: أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تمسح على الخمار وعن سلمان الفارسي: أنه قال لرجل: امسح على خفيك وعلى خمارك، وامسح بناصيتك.

وعن أبي موسى الأشعري: أنه خرج من حدث فمسح على خفيه وقلنسوته وعن أبي أمامة الباهلي أنه كان يمسح على الجوربين والخفين والعمامة وعن علي بن أبي طالب: أنه سئل عن المسح على الخفين؟ فقال نعم، وعلى النعلين والخمار.

وهو قول سفيان الثوري، روينا عن عبد الرزاق عنه قال: القلنسوة بمنزلة العمامة - يعني في جواز المسح عليها - وهو قول الأوزاعي وأحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه وأبي ثور وداود بن علي وغيرهم.

وقال الشافعي: إن صح الخبر عن رسول الله ﷺ فيه أقول. قال ابن حزم: والخبر - والله الحمد - قد صح فهو قوله".

وقال ابن حزم:

"وسواء لبس ما ذكرنا على طهارة أو غير طهارة، قال أبو ثور: لا يمسح على العمامة والخمار إلا من لبسهما على طهارة، قياسا على الخفين، وقال

أصحابنا كما قلنا. قال أبو محمد: القياس باطل، وليس هنا علة جامعة بين حكم المسح على العمامة والخمار والمسح على الخفين، وإنما نص رسول الله ﷺ في اللباس على الطهارة، على الخفين، ولم ينص ذلك في العمامة

والخمار، قال الله تعالى: ﴿لتبين للناس ما نزل إليهم﴾ [النحل: ٤٤] ﴿وما كان ربك نسيا﴾ [مريم: ٦٤] فلو وجب هذا في العمامة والخمار لبينه عليه السلام، كما بين ذلك في الخفين، ومدعي المساواة في ذلك بين العمامة والخمار وبين الخفين، مدع بلا دليل، ويكلف البرهان على صحة دعواه في ذلك، فيقال له من أين وجب، إذ نص عليه السلام في المسح على الخفين أنه لبسهما على طهارة، أن يجب هذا الحكم في العمامة والخمار ولا سبيل له إليه أصلا بأكثر من قضية من رأيه، وهذا لا معنى له قال الله تعالى: ﴿قل هاتوا برهانكم إن كنتم صادقين﴾ [البقرة: ١١١].

تاسعاً: المسح على الخفين إذا لبسهما على طهارة.

عاشراً: أن الأفضل تقديم الصلاة في أول الوقت فإن الصحابة رضي الله عنهم صلوا في أول الوقت ولم ينتظروا النبي ﷺ ففي الحديث أنه ﷺ قال لهم: "أحسنتم، أو: قد أصبتم" يغبطهم أن صلوا الصلاة لوقتها"، ويحتمل أنه قال لهم ذلك لأنهم لم يخرجوا الصلاة عن وقتها، قال القاضي عياض:

"وصلاتهم قبل أن يأتيهم يحتمل أنهم بادروا فضل أول الوقت أو ظنوا أنه عَرَسَ ليله أو أنه أخذ غير طريقهم أو أنه لا يأتي إلا وقد صلى، وفرعهم حين أدركهم يُصلون يدل على أنهم لم يبادروا لفضل أول الوقت ولا أنهم أخروا الصلاة حتى خافوا خروج الوقت فالأشبه أنهم انتظروه فلما تأخر عن وقته المعتاد صلّوا".

الحادي عشر: أن الإمام إذا تأخر عن أول الوقت استحب للجماعة أن يقدموا أحدهم، فيصلي بهم، إذا وثقوا بحسن خلق الإمام، وأنه لا يتأذى من ذلك، ولا يترتب عليه فتنة.

الثاني عشر: فيه تقديم الجماعة إماما بغير إذن الإمام.

الثالث عشر: فيه أدب القوم مع كبيرهم، إذ فزعوا حين أحسوا بالنبي ﷺ.

الرابع عشر: تواضعه ﷺ، إذ أشار بعدم تأخير عبد الرحمن بن عوف، وصلى خلف رجل من رعيته، وهو سيد ولد آدم ﷺ.

الخامس عشر: جواز اقتداء الفاضل بالمفضول.

السادس عشر: أن من سبقه الإمام ببعض الصلاة أتى بما أدرك فإذا سلم الإمام أتى بما بقي عليه.



المسح على العصائب والتساخين

(٤٠) "بعث رسول الله ﷺ سرية فأصابهم البرد، فلما قدموا على رسول الله ﷺ أمرهم أن يمسخوا على العصائب والتساخين".

صحيح - أخرجه أبو داود (١٤٦)، وأحمد ٥ / ٢٨١، وإبراهيم الحري في "غريب الحديث" ١ / ٣٠١ و ٣ / ١٠٣٣، والرويانى (٦٤٢)، والطبرانى في "الشاميين" (٤٧٧)، والحاكم ١ / ١٦٩، والبيهقى ١ / ٦٢، والبغوي (٢٣٤) من طريق ثور بن يزيد، عن راشد بن سعد، عن ثوبان قال: فذكره.

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" وأقره الذهبي في "التلخيص"، وقال في "السير" ٤ / ٤٩١:

"إسناده قوي، وخرجه الحاكم، فقال: على شرط مسلم، فأخطأ، فإن الشيخين ما احتجا براشد، ولا ثور من شرط مسلم".

قلت: وقيل: إنه منقطع فيما بين راشد بن سعد، وثوبان، قال العلائي في "جامع التحصيل" (ص ١٧٤):

"راشد بن سعد الحمصي قال أحمد بن حنبل لم يسمع من ثوبان".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٣ / ٢٢٦:

قال أبو حاتم والحري: لم يسمع من ثوبان.

وقال الخلال، عن أحمد: لا ينبغي أن يكون سمع منه".

وجزم البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٢٩٢ بسماعه منه، وهو غير بعيد، فقد توفي راشد بن سعد سنة ثلاث عشرة ومائة، وقيل: ثمان ومائة، وشهد صفين مع معاوية، وهذا يعني أنه عاش قرابة تسعين سنة، وتوفي ثوبان سنة أربع وخمسين، فيكون عمر راشد بن سعد يوم وفاة ثوبان قرابة أربع وثلاثين سنة.

غريب الحديث

(سرية) بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد المثناة التحتية فعيلة بمعنى فاعلة وتجمع على سرايا، هي طائفة من الجيش من خمس إلى ثلاثمائة وقيل إلى أربعمائة ويقال خير السرايا أربعمئة رجل، سُميت بذلك لأن الغالب عليها أن تسير بالليل، وتختفي بالنهار خوفا من العدو.

(العصائب) قال ابن الأثير في "النهاية": "العصائب: هي العمائم، لان الرأس يعصب بها.

و(التساخين) كل ما يسخن به القدم من خف وجورب ونحوهما، ولا واحد لها من لفظها".

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز المسح على كل ما يلبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سواء كان من جلود، أو كتان، أو صوف، أو قطن، إذا تم إدخال الرجلين طاهرتين.

قال ابن المنذر في "الأوسط" ١ / ٤٦٢ :

"روي إباحة المسح على الجوربين عن تسعة من أصحاب رسول الله ﷺ: علي بن أبي طالب، وعمار بن ياسر، وأبي مسعود الأنصاري، وأنس بن مالك، وابن عمر، والبراء بن عازب، وبلال، وأبي أمامة، وسهل بن سعد".
ونقل ابن قدامة في "المغني" ١ / ٢١٥، وابن القيم في "تهذيب السنن" عن ابن المنذر: ابن أبي أوفى بدل أبي أمامة.

وزاد أبو داود: ابن مسعود، وعمرو بن حريث، وعمر بن الخطاب، وابن عباس.

وزاد ابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ٢١٦: عقبه بن عامر الجهني.

وهو قول سعيد بن المسيب، وعطاء، والحسن، وسعيد بن جبير، والنخعي، والأعمش، والثوري، والحسن بن صالح، وابن المبارك وزفر، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وأبي يوسف، ومحمد.

قال النووي: "وحكى أصحابنا عن عمر، وعلي رضي الله عنهما جواز المسح على الجورب، وإن كان رقيقا، وحكوه عن أبي يوسف، ومحمد، وإسحاق، وداود".

وقد تقدّم معنا في الباب الذي قبله أن الخف لا يقتصر على ما كان من الجلد فقط، فهو أيضا يكون من الصوف فارجع إليه تزدد علمًا، وروى ابن أبي شيبة ١ / ١٨٩ عن عطاء، ونافع، والحسن.

وعن سعيد بن المسيب، وخلاس بن عمرو كما في "المحلى"، أنهم قالوا:

"الجوربان بمنزلة الخفين"، وقال ابن حزم في "المحلى" ٢ / ٨٠-٨١:

"والمسح على كل ما لبس في الرجلين مما يحل لباسه مما يبلغ فوق الكعبين سنة، سواء كانا خفين من جلود أو لبود أو عود أو حلفاء أو جوربين من كتان أو صوف أو قطن أو وبر أو شعر كان عليهما جلد أو لم يكن أو

جرموقين [٥٥] أو خفين على خفين أو جوربين على جوربين أو ما أكثر من ذلك أو هراكس [٥٦].

وكذلك إن لبست المرأة ما ذكرنا من الحرير، فكل ما ذكرنا إذا لبس على وضوء جاز المسح عليه".

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في مجموع الفتاوى ٢١ / ٢١٤:

"يجوز المسح على الجوربين إذا كان يمشي فيهما سواء كانت مجلدة أو لم تكن، في أصح قولي العلماء. ففي السنن: "أن النبي ﷺ مسح على جوربيه ونعليه"، وهذا الحديث إذا لم يثبت فالقياس يقتضي ذلك فإن الفرق بين الجوربين والنعلين إنما هو كون هذا من صوف وهذا من جلود ومعلوم أن مثل هذا الفرق غير مؤثر في الشريعة فلا فرق بين أن يكون جلودا أو قطنا أو كتانا أو صوفا كما لم يفرق بين سواد اللباس في الإحرام وبياضه ومحظوره ومباحه وغايته أن الجلد أبقى من الصوف، فهذا لا تأثير له كما لا تأثير لكون الجلد قويا، بل يجوز المسح على ما يبقى وما لا يبقى، وأيضا فمن المعلوم أن الحاجة إلى المسح على هذا كالحاجة إلى المسح على هذا سواء

٥٥ - الجرموق بضم الجيم والميم فارسي معرب وهو شيء يلبس فوق الخف لشدة البرد، أو حفظة من الطين وغيره، ويكون من الجلد غالبا، ويقال له الموق أيضا، والجمع جراميق.

٥٦ - هراكس: جمع هرکس، وهو حذاء ريفي من الجلد. كذا في "تكملة المعاجم العربية"

ومع التساوي في الحكمة والحاجة يكون التفريق بينهما تفريقاً بين المتماثلين وهذا خلاف العدل والاعتبار الصحيح الذي جاء به الكتاب والسنة وما أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله ومن فرق بكون هذا ينفذ الماء منه وهذا لا ينفذ منه، فقد ذكر فرقا طردياً عديم التأثير، ولو قال قائل: يصل الماء إلى الصوف أكثر من الجلد فيكون المسح عليه أولى للصوق الطهور به أكثر: كان هذا الوصف أولى بالاعتبار من ذلك الوصف وأقرب إلى الأوصاف المؤثرة وذلك أقرب إلى الأوصاف الطردية وكلاهما باطل، وخروق الطعن لا تمنع جواز المسح ولو لم تستر الجوارب إلا بالشد جاز المسح عليها على الصحيح وكذلك الزبول الطويل الذي لا يثبت بنفسه ولا يستر إلا بالشد، والله أعلم".

ثانياً: المسح على كل ما يعصب على الرأس.

ثالثاً: أن المشقة تجلب التيسير.

رابعاً: رجوع الناس للأكابر في العلم فيما يشكل عليهم.

خامساً: رحمته، وشفقته ﷺ بأمته.

سادساً: الضرورة لها أحكام خاصة، قال شيخ الإسلام ابن تيمية كما في
"المجموع" ٢١ / ٢١٥-٢١٦:

"لما ذهب على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن
النزح والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون
بالوقوف فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة
ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" على هذا توفيقا
بين الآثار ثم رأيت مصرحا به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على
البريد كما ذهب لما فتحت دمشق ذهب بشيرا بالفتح من يوم الجمعة إلى
يوم الجمعة فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة
قال: أصبت فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار
بمنزلة الجبيرة".



أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج

كشف الوهم والإيهام بالتدليل على ما جاء في "المسح على الجوربين والنعلين" للقاسمي محمد جمال

قال القاسمي (ص ٤٣): "إنه صلوات الله عليه مسح على الجوربين وعلى النعلين كلا على انفراده وأيده في النعلين أحاديث كثيرة مخرجة في دواوين السنة".

قلت: هذا الإطلاق فيه نظر وسيأتي بيانه في الرد على ما يستدل به في جواز المسح على النعلين، كل فقرة على حدة، والذي يهمني من هذا هو استدلاله بأحاديث غير صالحة للاحتجاج على جواز المسح على النعلين، وأما المسح على الجوربين فقد تقدّم في كتابنا هذا ما يدل عليه.

١ - قال (ص ٤٣): "١ - روى الإمام أبو داود في "سننه" عن أوس ابن أبي أوس الثقفي أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه وقدميه.

٢ - وأخرج الإمام أحمد في سننه عن أوس بن أبي أوس قال: رأيت أبي يوماً توضأ فمسح على النعلين فقلت له: أتمسح عليهما؟ فقال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يفعل.

٣ - وأخرج الإمام أحمد أيضاً عن أوس قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه ثم قام إلى الصلاة.

٤ - وأخرج الإمام ابن جرير الطبري في "تفسيره" عن أوس أيضاً قال: رأيت رسول الله ﷺ أتى سباطة قوم فتوضأ ومسح على قدميه (أي: على نعليه فيهما ليوافق روايته السالفة).

قلت: هذه الأحاديث حديث واحد جعله القاسمي عدة أحاديث!، وهذا الحديث مداره على يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أبي أوس، ووقع فيه اضطراب في إسناده وامتته، ووالد يعلى بن عطاء العامري مجهول، فهو حديث ضعيف لا يجوز الاحتجاج بمثله، ودونك بيان حاله:

أخرجه أبو داود (١٦٠)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٦ / ١ حدثنا مسدد، وعباد بن موسى، قالوا: حدثنا هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه - قال عباد - قال: أخبرني أوس بن أبي أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ، ومسح على نعليه وقدميه"، وقال عباد: "رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم - يعني الميضاة - ولم يذكر مسدد الميضاة والظامة ثم اتفقا "فتوضأ ومسح على نعليه وقدميه".

وأخرجه أحمد ٤ / ٨، ومن طريقه المزي في "تهذيب الكمال" ٢٠ / ١٣٤، والمحاملي في "أماليه" (٣٣٢) حدثنا يعقوب بن إبراهيم، كلاهما (أحمد بن حنبل، ويعقوب بن إبراهيم) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أبيه، عن أوس بن أوس الثقفي، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ".

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٣٨٨)، والطبراني ١ / (٦٠٣) من طريق عثمان بن أبي شيبة، وابن شاهين في "الناسخ والمنسوخ" (١٢٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٦١) من طريق سعيد بن منصور، ثلاثتهم (أبو عبيد، وعثمان بن أبي شيبة، وسعيد بن منصور) عن هشيم، عن يعلى بن عطاء بإسناده بالمسح على القدمين فقط، وصرح هشيم بالتحديث في "الطهور"، و"الاعتبار".

وقال هشيم: "كان هذا في مبدأ الإسلام".

وأخرجه الحربي في "غريب الحديث" ٢ / ١٢١٢ عن شجاع بن مخلد الفلاس، عن هشيم، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن شداد بن أوس:

"رأيت رسول الله ﷺ أتى كظامة قوم فتوضأ منها".

هكذا جاء عند الحري اسم صحابيّ الحديث أوس بن شداد بن أوس!
وأخرجه أحمد ٤ / ٨، ومن طريقه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٣٠٩،
والطبراني ١ / (٦٠٧) و (٦٠٨)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٦١) [٥٧]
من طريق شعبة، عن يعلى بن عطاء [٥٨]، عن أبيه، عن أوس بن أوس
قال:

"رأيت رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه، وقام إلى الصلاة".

وإسناده ضعيف، عطاء العامري والد يعلى مجهول، تفرد بالرواية عنه ابنه
يعلى، قال ابن القطان في "الوهم والإيهام" ٤ / ١٢٠:

"مجهول الحال لا تعرف له رواية إلا هذه، وأخرى عن عبد الله بن عمرو بن
العاص، ولا يعرف روى عنه غير ابنه يعلى".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٧٨:

"لا يعرف إلا بابنه".

٥٧ - سقط من مطبوع "الاعتبار" شعبة!

٥٨ - تحرف يعلى بن عطاء في "الطبعة الميمنية" للمسند إلى (يعلى بن أمية)، وجاء على
الصواب في "أطراف المسند" ١ / ٥٦٧، و"طبعة المكنز" ٧ / ٣٥١٠، و"طبعة الرسالة" ٢٦ /
٧٩، و"طبعة عالم الكتب" ٥ / ٥٤٢، ومن طريق الإمام أحمد: أخرجه أبو نعيم في "معرفة
الصحابة" ١ / ٣٠٩، عن يعلى بن عطاء، ولا يروي عن أبيه غيره، فقد تفرد بالرواية عنه.

وأخرجه الطبراني ١ / (٦٠٩) من طريق وكيع، عن شعبة، عن يعلى بن عطاء، عن ابن أبي أوس، عن جده:

"أن النبي ﷺ صلى في نعليه".

فسقط من إسناده والد يعلى، وزيد فيه جد ابن أبي أوس، وليس فيه ذكر المسح لا على الرجلين ولا على النعلين!

وأخرجه أحمد ٤ / ٩، والطيالسي (١٢٠٩)، والدولابي في "الكنى" ١ / ٤٢، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٦، وابن حبان (١٣٣٩)، والطبراني ١ / (٦٠٥)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٢٩، والبيهقي ١ / ٢٨٧ عن حماد بن سلمة، عن يعلى بن عطاء، عن أوس الثقفي:

"أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على نعليه".

وقال البيهقي:

"وهو منقطع".

قلت: يعلى بن عطاء لم يدرك أوس بن أبي أوس، بينهما والده عطاء العامري.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٠ عن الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة ١ / ١٩٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧ من طريق محمد بن سعيد، ثلاثتهم (الفضل بن دكين، وابن أبي شيبة، ومحمد بن سعيد الكوفي) عن شريك، عن يعلى بن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، قال: كنت مع أبي على ماء من

مياه العرب، فتوضأ ومسح على نعليه، فقيل له، فقال: ما أزيدك على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع".

وأخرجه أحمد ٩ / ٤ عن وكيع، وابن أبي شيبة ١٤ / ٢٣٤، ومن طريقه الطبراني ١ / (٦٠٦) كلاهما (وكيع، وابن أبي شيبة) عن شريك، عن يعلى ابن عطاء، عن أوس بن أبي أوس، عن أبيه به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "مسنده" كما في "نصب الراية" ١ / ١٧١، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" ١ / ٧٥ حدثنا شريك، بإسناده بالمسح على الخفين فقط.

وقال الحازمي في "الاعتبار" (ص ٦٢):

"أما الأحاديث الواردة في غسل الرجلين كثيرة جدا مع صحتها، ولا يعارضها مثل حديث يعلى بن عطاء لما فيه من التزلزل، لأن بعضهم رواه عن يعلى، عن أوس، ولم يقل عن أبيه.

وقال بعضهم: عن رجل، ومع هذا الاضطراب لا يمكن المصير إليه، ولو ثبت كان منسوخا، كما قاله هشيم".

٢ - قال القاسمي (ص ٤٤): "وأخرج الطبراني عن عباد بن تميم عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح على رجله".

قلت: هذا والله عجب منه، كيف استجاز لنفسه حذف لفظة من الحديث تحيل معناه؟!، والأعجب منه أقره على هذا الخطأ كل من الشيخ أحمد شاكر، والعلامة الألباني، والإتيوبي في "ذخيرته" ٣ / ١٩٦، وإن لفظ الحديث: "يمسح بالماء على رجله"، وهذا لقلة الماء، فمعناه أنه يغسل بالماء غسلا خفيفا، فإنه ﷺ "أتي بثلثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه"، وهو حديث عبد الله بن زيد بن عاصم في صفة وضوء النبي ﷺ، وما ذكره القاسمي أخرجه أحمد ٤ / ٤٠، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٩٢)، وابن خزيمة (٢٠١)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ١١٥، والطبراني في "الأوسط" (٩٣٣٢) عن عبد الله بن يزيد أبي عبد الرحمن المقرئ، قال: حدثنا سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني أبو الأسود، عن عباد ابن تميم المازني، عن أبيه أنه قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ ويمسح بالماء على رجله".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن تميم المازني إلا بهذا الإسناد، تفرد به سعيد بن أبي أيوب".

وأخرجه الطبراني في "الكبير" ٢ / (١٢٨٦)، وعنه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٤٥٢ بنفس الإسناد الذي في "المعجم الأوسط" لكن زاد في متنه "ومسح بالماء على لحيته ورجليه"، والراوي عن أبي عبد الرحمن المقرئ: شيخ الطبراني واسمه هارون بن ملول، وقد وقع مصغراً في معجم ابن شاهين، فإنه قال: حدثنا أحمد بن إبراهيم بن جامع العسكري، حدثنا هارون بن عيسى بن مُلَيْل.

وعيسى هو ملول، كان يلقب به. قاله الحافظ في "تبصير المنتبه" ٤ / ١٣١٧.

قال الخطيب في "غنية الملتبس" (ص ٤١٣):

"هارون بن عيسى بن يحيى، أبو محمد التجيبي، المصري، كان أبوه يعرف بملول، حدث عن: حفص بن عمر العدني، وأبي عبد الرحمن المقرئ، وعبد الله بن عبد الحكم، وغيرهم.

روى عنه: ابنه علي، وأبو القاسم الطبراني، وكافة المصريين".

وقال ابن الجوزي في "المنتظم" ١٢ / ٣٩٧:

"كان من عقلاء الناس ثقة في الحديث".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ من طريق عمرو بن خالد،

وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (ص ١٢٠) من طريق

عبد الغفار بن داود، كلاهما عن ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عباد بن تميم، عن عمه:

"أن النبي ﷺ توضأ ومسح القدمين، وأن عروة كان يفعل ذلك".

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٥)، وعنه أحمد ٤ / ٣٩، وابن حبان (١٠٨٢) من طريق يحيى بن سعيد، والرويانى في "مسنده" (١٠٠٩)، وابن خزيمة (١١٨)، وابن حبان (١٠٨٣)، والحاكم ١ / ١٤٤ و ١٦١ - ١٦٢، والبيهقي ١ / ١٩٦ من طريق ابن أبي زائدة، والبيهقي أيضا ١ / ١٩٦ من طريق أبي خالد الأحمر، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ خمسهم (الطيالسي، ويحيى بن سعيد، وابن أبي زائدة، وأبو خالد الأحمر، ومعاذ بن معاذ) عن شعبة، قال: حدثنا حبيب بن زيد الأنصاري، قال: سمعت عباد ابن تميم، يحدث عن عبد الله بن زيد، قال:

"رأيت النبي ﷺ توضأ فذلك ذراعيه".

وفي رواية ابن أبي زائدة "أتي بثلاثي مد ماء فتوضأ، فجعل يدلك ذراعيه".

وفي رواية أبي خالد الأحمر "توضأ بنحو من ثلاثي المد".

ولفظ الطحاوي "رأيت رسول الله ﷺ أتي بوضوء، فذلك أذنيه حين مسحهما".

وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

وقال في موضع آخر: "حديث صحيح على شرط مسلم، فقد احتج بحبيب ابن زيد، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

قلت: لم يخرج الشيخان لحبيب بن زيد شيئاً.

وأخرجه أبو داود (٩٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٩٦، والنسائي (٧٤)، وفي "الكبرى" (٧٦) عن محمد بن بشار، حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن حبيب الأنصاري قال سمعت عباد بن تميم، عن جدتي وهي أم عمارة:

"أن النبي ﷺ توضأ فأتي بإناء فيه ماء قدر ثلثي المد".

وقال النسائي:

"قال شعبة: فأحفظ أنه غسل ذراعيه، وجعل يدلّكهما، ويمسح أذنيه باطنهما ولا أحفظ أنه مسح ظاهرهما".

وقال البيهقي:

"هكذا رواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة وخالفه غيره في إسناده".

وقال: "قال أبو زرعة الرازي: الصحيح عندي حديث غندر".

وقد استوفيت تخريجه عند الحديث رقم (٣٤)، والخلاصة أن معنى قوله (يمسح بالماء على رجليه) أي: يغسل به غسلًا خفيفًا، وقد جاء الوعيد

على ترك إسباغ الوضوء، وسيأتي تخريجه في آخر هذا البحث، وأن استيعاب الرجلين بالغسل واجب، وقد يأت المسح في كلام العرب بمعنى الغسل.

قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٥٠:

"أخبرني الأزهري حدثنا أبو بكر بن عثمان، عن أبي حازم، عن أبي زيد الأنصاري قال: المسح في كلام العرب يكون غسلاً ويكون مسحاً، ومنه يقال للرجل إذا توضأ فغسل أعضائه قد تمسح، ويقال مسح الله ما بك أي: أذهب عنه وطهره من الذنوب".

٣- قال القاسمي (ص ٤٤): "وروى البزار بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل (أورده الحافظ ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية) وقال السيوطي في التدريب: صحح أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك ابن القطان صاحب كتاب (الوهم والإيهام) حديث ابن عمر هذا المخرج في مسند البزار".

قلت: جاء التصريح في رواية الطحاوي أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فيفهم من الحديث أن المسح على نعلين تحتها جوربان،

ودونك بيانه، فحديث ابن عمر "أنه كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما ويقول: كذلك كان رسول الله ﷺ يفعل".

أخرجه البزار (٥٩١٨) من طريق روح بن عبادة، عن ابن أبي ذئب، عن نافع به.

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن نافع إلا ابن أبي ذئب، ولا نعلم رواه عنه إلا روح، وإنما كان يمسح عليهما لأنه توضأ من غير حدث، وكان يتوضأ لكل صلاة من غير حدث فهذا معناه عندنا".

ورجاله ثقات، رجال الشيخين، وليس كما قال البزار، فلم يتفرد به روح، فقد تابعه محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٥ و ٩٧ من طريق أحمد بن الحسين اللهي، قال: حدثنا ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن نافع: "أن ابن عمر، كان إذا توضأ ونعلاه في قدميه، مسح على ظهور قدميه بيديه ويقول: كان رسول الله ﷺ يصنع هكذا".

وإسناده ثقات، أحمد بن الحسين اللهي أبو الفضل المدني القرشي: قال الحافظ الجارودي: "أحمد بن الحسين اللهي الثقة المأمون" كما في "مغاني الأخبار" ١ / ٢٨ للعيبي.

فهذا اختلاف في لفظ الحديث على ابن أبي ذئب، ففي رواية روح بن عبادة عنه "كان يتوضأ ونعلاه في رجله ويمسح عليهما"، وفي رواية ابن أبي فديك عنه "مسح على ظهور قدميه بيديه"، فصرح هنا أن المسح على ظهور القدمين وليس على النعلين، فتكون رواية ابن أبي فديك أوضح من رواية روح بن عبادة، وأن المسح على نعلين تحتها جوربان.

٤- قال القاسمي (ص ٤٥): "وروى البيهقي بإسناد جيد عن ابن عمر قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبسها (يعني النعال السبتية) ويتوضأ فيها ويمسح عليها. نقله الحافظ ابن حجر في تخریج أحاديث الهداية. وروى الشيخان البخاري ومسلم عن عبيد بن جريح عن عبد الله بن عمر أنه قال: رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال السبتية التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فأحب أن ألبسها.

ومعنى قوله: يتوضأ فيها أنه يمسخ عليها كما أوضحته رواية البزار والبيهقي قبل، والروايات يفسر بعضها بعضا، وأما قول البخاري: معناه غسل الرجلين في النعلين فرده الحافظ الإسماعيلي كما نقله العيني وذلك لمخالفته لما روي عن ابن عمر نفسه".

قلت: كلام القاسمي يوهم أن إسناد البيهقي غير إسناد الشيخين، وأن الحديثين متغايران، وفي الحقيقة هما حديث واحد، أخرجه ابن خزيمة (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٢٨٧ / ١ حدثنا عبد الجبار بن العلاء، حدثنا سفيان، حدثنا محمد بن عجلان، عن سعيد، عن عبيد بن جريح قال قيل لابن عمر:

رأيناك تفعل شيئاً لم نر أحداً يفعله غيرك، قال: وما هو؟ قال: رأيناك تلبس هذه النعال السبتية، قال: إني رأيت رسول الله ﷺ يلبسها ويتوضأ فيها، ويمسح عليها".

وقال البيهقي:

"وهذه الزيادة إن كانت محفوظة فلا تنافي غسلهما، فقد يغسلهما في النعل ويمسح عليهما كما مسح بناصيته وعلى عمامته والله أعلم".

قلت: هي زيادة شاذة، وهذا الحديث محفوظ ليس فيه "ويمسح عليها"، فله طريقان آخران عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، وتابع ابن عجلان في عدم ذكرها، عبيد الله بن عمر، ومالك بن أنس، وعبد الملك بن جريح، وعبد الله بن عمر، وإسماعيل بن أمية، أما المحفوظ عن ابن عجلان هو ما أخرجه الحميدي (٦٦٦)، والفاكهي في "أخبار مكة" (٩٩) حدثنا محمد ابن أبي عمر، كلاهما (الحميدي، ومحمد بن أبي عمر) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري بإسناده، بلفظ "وأما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ فيها ويلبسها".

وأما الطرق الأخرى عن سعيد المقبري، فقد أخرجه البخاري (١٦٦) و
 (٥٨٥١)، ومسلم (٢٥-١١٨٧)، وأبو داود (١٧٧٢)، والترمذي في
 "الشمائل" (٧٤)، والنسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وأحمد ٢/
 ٦٦ و ١١٠، والشافعي في "السنن المأثورة" (٥٠٣)، عبد الرزاق (٧٨٧)،
 والطحاوي في "شرح المعاني" ٢ / ١٨٤، وأبو عوانة (٣٦٩٠)، والطبراني
 ١٢ / (١٣٣١٤)، وابن حبان (٣٧٦٣)، وأبو الشيخ في "أخلاق النبي
 ﷺ" (ص ١٣٦)، والبيهقي ١ / ٢٨٧ و ٥ / ٣١، ٧٦، وفي "المعرفة"
 (٩٨٢٨)، والبغوي (١٨٧٠)، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ١٩٤ من
 طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٣٣٣) عن سعيد ابن أبي سعيد
 المقبري، عن عبيد بن جريح، أنه قال لعبد الله بن عمر:
 "يا أبا عبد الرحمن رأيتك تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يصنعها؟
 قال: ما هن؟ فذكرهن وقال فيهن: رأيتك تلبس النعال السبتية.
 قال: أما النعال السبتية فإني رأيت رسول الله ﷺ يلبس النعال التي ليس
 فيها شعر ويتوضأ فيها فأنا أحب أن ألبسها".
 وأخرجه عبد الرزاق (٧٨٧)، ومن طريقه الطبراني ١٢ / (١٣٣١٤) مقروناً
 بمالك: عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري به.

وأخرجه أحمد ٢ / ١٧-١٨، وأبو عوانة (٣٦٩١)، والطبراني ١٢ /
 (١٣٣١٥) من طريق عبيد الله بن عمر العمري، حدثني سعيد بن أبي

سعيد، عن جريج أو ابن جريج، عن ابن عمر، وفيه "أما لبسي هذه النعال السبتية: فإن رسول الله ﷺ كان يلبسها، يتوضأ فيها".

وأخرجه النسائي (١١٧) و (٢٧٦٠) و (٢٩٥٠)، وفي "الكبرى" (١١٧) و (٣٩١٧) مقرونا بعبيد الله: مالك وابن جريج، به، ليس فيه شك في اسم عبيد بن جريج.

وأخرجه الطبراني ١٢ / (١٣٣١٤) من طريق إسماعيل بن أمية، عن سعيد المقبري به.

وله طرق أخرى عن عبيد بن جريج:

١ - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٦٥) من طريق زيد بن أسلم، عن عبيد بن جريج به.

٢ - أخرجه مسلم (٢٦-١١٨٧)، والحري في "غريب الحديث" ٣ / ١١٨٧، وأبو عوانة (٣١٣٣) من طريق يزيد بن قسيط، عن عبيد بن جريج به.

٣ - أخرجه الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (٦) من طريق عبد الله بن سعيد، عن عبيد بن جريج به.

الخلاصة: قد تقرّر أن قوله "يمسح عليها" زيادة شاذة، فلم يبقى إلا قوله "يتوضأ فيها"، فهل يُؤخذ من هذا أنه يمسح عليها كما قال القاسمي؟!، أم

أنه كان يغسل رجليه في النعلين، فالأحاديث يفسر بعضها بعضاً، فقد جاء حديثان يبينان معنى قوله يتوضأ فيها:

الأول: من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

أخرجه أبو داود (١١٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٥٣، ٥٤ من طريق محمد بن سلمة، والبخاري (٤٦٣) من طريق عبد الرحمن بن محمد المحاربي، وأحمد ١ / ٨٢ - ٨٣، والبخاري (٤٦٤)، وأبو يعلى (٦٠٠)، وابن خزيمة (١٥٣)، وعنه ابن حبان (١٠٨٠)، والبيهقي ١ / ٧٤ عن إسماعيل ابن إبراهيم، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٤ و ٣٥ من طريق عبدة ابن سليمان، أربعتهم (محمد بن سلمة، وعبد الرحمن بن محمد المحاربي، وابن عليّة، وعبدة بن سليمان) عن محمد بن إسحاق، عن محمد بن طلحة بن يزيد بن ركانة، عن عبيد الله الخولاني، عن ابن عباس قال: "دخل عليّ عليّ ابن أبي طالب، وقد أهرق الماء فدعا بوضوء، فأتينا به بتور فيه ماء، حتى وضعناه بين يديه، فقال: يا ابن عباس، ألا أريك كيف كان يتوضأ رسول الله ﷺ؟ قلت: بلى، قال: فأصغى الإناء على يده فغسلها، ثم أدخل يده اليمنى فأفرغ بها على الأخرى، ثم غسل كفيه، ثم تمضمض واستنثر، ثم أدخل يديه في الإناء جميعاً، فأخذ بهما حفنة من ماء فضرب بها على وجهه، ثم ألقم إبهاميه ما أقبل من أذنيه، ثم الثانية، ثم الثالثة مثل ذلك، ثم أخذ بكفه اليمنى قبضة من ماء، فصبها على ناصيته فتركها تستن على وجهه، ثم غسل ذراعيه إلى المرفقين ثلاثاً ثلاثاً، ثم مسح رأسه وظهور أذنيه،

"المنتقى" (٦٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٠٦)، وأبو بكر الباغندي في
"الأمالي" (٢٥)، والطحاوي ١ / ٢٩، وابن حبان (١٠٩٥)، والبيهقي ١ /
٨٠، والبغوي (٢٢٦) من طرق عن سفيان الثوري، والترمذي (٣٦)،
والنسائي (١٠٢)، وفي "الكبرى" (١٠٦)، وابن ماجه (٤٣٩)، وابن أبي
شيبه ١ / ٩ و ١٠ و ١٧ و ٢١ و ٣٨، وأبو عبيد في "الطهور" (٨٦)،
وأبو يعلى (٢٤٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٥٨) و (٣٦٨) و
(٣٩٩) و (٤٠٠)، وابن خزيمة (١٤٨)، وابن حبان (١٠٧٨) و
(١٠٨٦)، والبيهقي ١ / ٥٥ و ٦٧ و ٧٣ و ٢٣٦ من طريق محمد بن
عجلان، وأبو داود (١٣٧)، والطبراني ١٠ / (١٠٧٥٩)، والبيهقي ١ / ٥٨
و ٧٢، وفي "المعرفة" (٦٧٩) من طريق هشام بن سعد، والنسائي (١٠١)،
وفي "الكبرى" (٩٣) و (١٧٠)، وابن ماجه (٤٠٣)، وأبو عبيد في
"الطهور" (١٠٥) و (٢٩٤) و (٣٥١)، والدارمي (٦٩٧)، وأبو يعلى
(٢٦٧٠) و (٢٦٧٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٢ و ٣٥، وابن
خزيمة (١٧١)، وابن حبان (١٠٧٦)، والبيهقي ١ / ٥٠ و ٧٢، وفي
"المعرفة" (٦٧٨) من طريق عبد العزيز الدراوردي، وأحمد ١ / ٣٣٢،
وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة"
(١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي ١ / ٨٠ عن داود بن
قيس، وأحمد ١ / ٣٣٦، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٢٦)، وفي "الأمالي
في آثار الصحابة" (١١٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٦٩)، والبيهقي

١ / ٨٠ عن معمر، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٧١٤) من طريق روح ابن القاسم، ثمانيتهم (سليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، والدرراوردي، وداود بن قيس، ومعمر، وروح بن القاسم) تاماً ومختصراً عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس:

"أنه توضأ فغسل وجهه، أخذ غرفة من ماء، فمضمض بها واستنشق، ثم أخذ غرفة من ماء، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى، فغسل بهما وجهه، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليمنى، ثم أخذ غرفة من ماء، فغسل بها يده اليسرى، ثم مسح برأسه، ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري. وفي لفظ "ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

٥ - قال القاسمي (ص ٤٦): "وروى الدارمي في مسنده عن عبد خير قال: رأيت علياً توضأ ومسح على نعلين فوسع ثم قال: لولا أني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت لرأيت أن باطن القدمين أحق بالمسح من ظاهرهما".

قلت: أخرجه الدارمي (٧١٥) أخبرنا أبو نعيم، حدثنا يونس، عن أبي إسحاق، عن عبد خير به.

وقال الدارمي:

"هذا الحديث منسوخ بقوله تعالى ﴿وَامْسَحُوا بِرءوسكم وأرجلكم إلى الكعبين﴾".

قلت: الحديث بهذا اللفظ شاذ، وهو محفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، قال العلامة الألباني:

"في إسناده عند الدارمي (١ / ١٨١) أبو إسحاق وهو السبيعي وهو مدلس مع اختلاطه، وقد رواه عن عبد خير معنعنا، وخالفه خالد بن علقمة الهمداني - وهو ثقة - فرواه عن عبد خير بلفظ "غسل رجله اليمنى ثلاثاً ورجله الشمال ثلاثاً". أخرجه أبو داود وغيره، إسناده صحيح وصححه ابن حبان (رقم ١٥٠ - موارد) وقد خرجته في (صحيح أبي داود)".

قلت: وقد أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٧،
وأبو يعلى (٥٠٠) من طريق أبي الأحوص، عن أبي إسحاق، قال: ذكر
عبد خير، عن علي، مثل حديث أبي حية، وفيه:

"وغسل قدميه إلى الكعبين"، واختصره الترمذي (٤٩) وقال: "حديث
حسن صحيح"، والبخاري (٩٤٧)، وتابعه عبد الملك بن سلع:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (١٦١)، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على
"المسند" ١ / ١١٣ و ١٢٣ - ١٢٤ من طريق مسهر، وأحمد ١ / ١١٠
حدثنا مروان، كلاهما عن عبد الملك بن سلع، عن عبد خير، قال: صلينا
مع علي الفجر، فلما سلم قام وقمنا معه، فجاء يمشي حتى انتهى إلى
الرحبة، فجلس وأسند ظهره إلى الحائط فرفع رأسه، فقال: يا قنبر ائتني
بالركوة، والطمست فجاء قنبر، فقال له: ضع فوضع الطمست، ثم قال له:
صب فصب عليه فغسل كفيه ثلاثا ثلاثا، ثم قال له: ضع فوضع الركوة "
فأدخل يده اليمنى فأخذ ملء كفه ماء فمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا، ثم
أدخل كفه فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فغسل ذراعه الأيمن
ثلاثا، ثم أدخلها فغسل ذراعه الأيسر ثلاثا، ثم أدخل كفه اليمنى فبسط
أصابعه في الماء بسطا، ثم رفعها فمسحها على كفه اليسرى كمسحك
بيديك بالدهن، ثم مسح بهما رأسه وأذنيه، وغسل رجليه ثلاثا، ثم أدخل
كفه اليمنى فأخذ ملأها ماء فشربها، ثم التفت إلينا، فقال: هذا وضوء
رسول الله ﷺ أحببت أن أرىكموه".

٦ - قال القاسمي (ص ٤٦): "وروى ابن خزيمة من طريق عبد خير عن علي رضي الله عنه أنه دعا بكوز من ماء ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه، ثم قال: هكذا وضوء النبي ﷺ للطاهر ما لم يحدث". وتبعه ابن حبان على ذلك وقال في حديث أوس المتقدم: هذا كان في النفل".

قلت: أخرجه أحمد ١ / ١٢٠، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٣)، والبيهقي ١ / ٧٥ عن ابن الأشجعي، وابن خزيمة (٢٠٠)، والبيهقي ١ / ٧٥ من طريق إبراهيم بن أبي الليث، كلاهما عن عبيد الله بن عبيد الرحمن الأشجعي، عن سفيان، عن السدي، عن عبد خير، عن علي: "أنه دعا بكوز من ماء ثم قال: أين هؤلاء الذين يزعمون أنهم يكرهون الشرب قائماً قال: فأخذه فشرب وهو قائم ثم توضأ وضوءاً خفيفاً ومسح على نعليه ثم قال: هكذا وضوء رسول الله ﷺ للطاهر ما لم يحدث". وهذا إسناد حسن، إبراهيم بن أبي الليث: متروك الحديث، ويُنظر "لسان الميزان" ١ / ٣٣٧

وابن الأشجعي هو أبو عبيدة بن عبيد الله بن عبيد الرحمن: مقبول كما في "التقريب"، والذي يظهر أنه حسن الحديث، فقد روى عنه: أحمد بن حنبل، وأبو عُمَيْر عيسى بن محمد بن النحاس الرملي، وعيسى بن يونس الطرسوسي، وأبو زهير محمد بن إسحاق المروزي، وذكره ابن حبان في

"الثقات" ٨ / ٤٣٤، وسماه: عباد بن عبيد الله بن عبد الرحمن الأشجعي، وقال: "من أهل الكوفة يروي عن أبيه ووكيع، روى عنه إبراهيم بن عرعرة، وعيسى بن محمد المروزي".

وعلى فرض عدم مخالفة هذه الرواية لما هو منقول وثابت عن علي، فقد صرح رضي الله عنه أن هذا وضوء من لم يحدث، وأما وضوء المحدث ففرضه غسل الرجلين، وأن معنى الوضوء في حديث علي منصرف إلى المعنى اللغوي لا الشرعي، وقد تقدم معنا أن المحفوظ عن عبد خير بغسل الرجلين، وجاءت هذه القصة من طريق أخرى بالمسح على الرجلين، وليس على النعلين:

أخرجه البخاري (٥٦١٥)، وأبو داود (٣٧١٨)، وأحمد ١ / ١٤٤، وأبو يعلى (٣٠٩)، والبزار (٧٨٠)، والطحاوي ٤ / ٢٧٣، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ٤ / ٢٨٢ من طريق مسعر، والبخاري (٥٦١٦)، والنسائي (١٣٠)، وفي "الكبرى" (١٣٢)، والطيالسي (١٤١) و (١٤٤)، وأحمد ١ / ١٢٣ و ١٣٩ و ١٥٣، والبزار (٧٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "المجديات" (٤٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٤ و ٤ / ٢٧٣، والطبري في "تفسيره" (١١٣٢٦)، وابن خزيمة (١٦)، والبيهقي ١ / ٧٥، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٤٧) عن شعبة، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على "المسند" ١ / ١٥٩، وأبو يعلى (٣٦٨)، وعنه ابن حبان (١٠٥٧)، وابن خزيمة (١٦) و (٢٠٢) من طريق منصور، والترمذي في "الشمائل" (٢١٠)، وأحمد ١ / ٧٨، وعبد الله بن أحمد في "زياداته" على

"المسند" ١ / ١٥٩، والبزار (٧٨١) من طريق الأعمش، أربعتهم تاما
ومختصرا عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال بن سبرة قال:

"صليت مع علي الظهر، ثم انطلق إلى مجلس كان يجلسه في المدينة، ففعد
وقعدنا حوله حتى حضرت العصر، فأتي بإناء فيه ماء، فأخذ منه كفا
فتمضمض، ثم استنشق ومسح وجهه وذراعيه، ومسح برأسه، ومسح
برجليه، ثم قام فشرب فضل إنائه، ثم قال: إني حدثت أن رجلا يكرهون أن
يشرب أحدهم وهو قائم، وإني رأيت رسول الله ﷺ فعل ذلك، وهذا وضوء
من لم يحدث".

وقال الطحاوي:

"وليس في هذا الحديث عندنا دليل أن فرض الرجلين هو المسح، لأن فيه
أنه قد مسح وجهه، وكان ذلك المسح هو غسلا فكذلك يحتمل أن يكون
مسحه لرجليه كذلك".

قلت: وهو كما قال أبو جعفر الطحاوي رحمه الله تعالى أن المسح ههنا
معناه الغسل الخفيف فإنه ﷺ مسح وجهه وذراعيه ومسح برأسه، ومسح
برجليه، يعني تمسح بالماء في كل الأعضاء، وبيانه في الرواية التالية:

"عن ربي بن حراش: أن علي بن أبي طالب، قام خطيبا في الرحبة، فحمد
الله وأثنى عليه، ثم قال: ما شاء الله أن يقول ثم دعا بكوز من ماء
فتمضمض منه، وتمسح، وشرب فضل كوزه وهو قائم، ثم قال: بلغني أن

الرجل منكم يكره، أن يشرب وهو قائم، وهذا وضوء من لم يحدث ورأيت رسول الله ﷺ فعل هكذا".

أخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" في "المسند" ١ / ١٠٢ حدثنا أبو عبيدة بن فضيل بن عياض، - وقال لي: هو اسمي وكنيتي - حدثنا مالك ابن سعيير - يعني ابن الخمس - حدثنا فرات بن أحنف، حدثنا أبي، عن ربعي به.

وهذا إسناد حسن، الأحنف أبو بحر الهلالي: قال الحسيني في "الإكمال" (ص ١٥): "كوفي أدرك الجاهلية، وروى عن عبد الله بن بشر الهلالي وربعي ابن حراش عن علي، وعنه ابنه فرات وشعبة والمسعودي، قال: ابن معين ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤ / ٥٦.

وابنه فرات بن أحنف: ضعفه أبو داود، والنسائي.

وقال ابن حبان: لا تحل الرواية عنه ولا الاحتجاج به.

ووثقه ابن معين، والعجلي، وابن شاهين.

وقال ابن أبي حاتم: "سألت أبي عنه فقال هو كوفي صالح الحديث".

وأبو عبيدة بن الفضيل بن عياض: قال ابن الجوزي: ضعيف.

قال الذهبي في "الميزان" ٤ / ٥٤٩: "وثقه الدارقطني فلا يلتفت إلى كلام ابن

الجوزي".

وقال الحافظ في "اللسان" ٩ / ١١٩ :

"وذكره ابن جَبَّان في "الثقات" وأخرج حديثه في "صحيحه" وكذلك الحاكم، ولم يذكره أحد ممن صنف في الضعفاء.

ثم رأيت سلف ابن الجوزي فقرأت بخطه في كتاب "الأباطيل" للجورقاني لما ذكر حديثاً من طريق أبي عبيدة هذا عن مالك بن سعيير عن ثور بن يزيد حَدَّثَنَا عبد الرحمن بن أبي مسلم عن عطية بن قيس، عَن أَبِي بن كعب قال: علمت رجلا سورة من القرآن ... الحديث.

وقال بعده: هذا حديث باطل وعبد الرحمن وأبو عبيدة ضعيفان كذا قال!".

وقال البيهقي - بعد روايته قول علي رضي الله عنه "هكذا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم للظاهر ما لم يحدث" - :

"في هذا دلالة على أن ما روي عن علي في المسح على النعلين إنما هو في وضوء متطوع به لا في وضوء واجب عليه من حدث يوجب الوضوء، أو أراد غسل الرجلين في النعلين، أو أراد المسح على جوربيه ونعليه كما رواه عنه بعض الرواة مقيدا بالجوربين، وأراد به جوربين منعلين، فثبت عنه رضي الله عنه غسل الرجلين، وثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم غسل الرجلين والوعيد على تركه وبالله التوفيق".

وقال ابن القيم في "تهذيب السنن" ١ / ١٤٢ - بحاشية عون المعبود:

"الرجل لها ثلاثة أحوال:

حال تكون في الخف فيجزى مسح ساترها.

وحال تكون حافية فيجب غسلها، فهاتان مرتبتان وهما كشفها وسترها ففي حال كشفها لها أعلى مراتب الطهارة وهي الغسل التام وفي حال استتارها لها أدناها وهي المسح على الحائل.

ولها حالة ثالثة: وهي حالما تكون في النعل وهي حالة متوسطة بين كشفها وبين سترها بالخف، فأعطيت حالة متوسطة من الطهارة وهي الرش فإنه بين الغسل والمسح، وحيث أطلق لفظ المسح عليها في هذه الحال فالمراد به الرش لأنه جاء مفسرا في الرواية الأخرى، وهذا مذهب كما ترى لو كان يعلم قائل معين، ولكن يحكى عن طائفة لا أعلم منهم معينا".

قلت: وهو مذهب قوي وأدلتته صحيحة، لكن معنى الرش هو الغسل الخفيف، فقد جاءت رواية عند البخاري (١٤٠) تفسر معنى الرش، وهذا آخر ما استدلل به القاسمي على جواز المسح على النعلين، وجاء أثر عن علي رضي الله عنه:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٤) عن الثوري، وابن أبي شيبة ١/
 ١٩٠ عن ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٧٦)، والبيهقي ١/
 ٢٨٨ من طريق ابن نمير، ثلاثتهم تاما ومختصرا عن الأعمش، عن أبي ظبيان
 قال:

"رأيت علي بن أبي طالب بالرحبة بال قائما حتى أرغى، فأتى بكوز من ماء فغسل يديه واستنشق وتمضمض وغسل وجهه وذراعيه، ومسح برأسه ثم أخذ كفا من ماء فوضعه على رأسه حتى رأيت الماء ينحدر على لحيته، ثم مسح على نعليه ثم أقيمت الصلاة فخلع نعليه، ثم تقدم فأم الناس".

قال ابن نمير: قال الأعمش: فحدثت إبراهيم قال: إذا رأيت أبا ظبيان فأخبرني، فرأيت أبا ظبيان قائما في الكناسة فقلت: هذا أبو ظبيان فأتاه فسأله عن الحديث.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١/٢٣٣ حدثنا ابن إدريس، عن الأعمش، وحصين، عن أبي ظبيان قال: "رأيت عليا بال قائما".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١/٩٧ من طريق شعبة، والبيهقي ١/٢٨٧ من طريق سفيان، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن أبي ظبيان: "أنه رأى عليا بال قائما، ثم دعا بماء فتوضأ، ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد، فخلع نعليه ثم صلى".

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٨٣) عن معمر، عن يزيد بن أبي زياد، عن أبي ظبيان الجني قال:

"رأيت عليا بال قائما حتى أرغى، ثم توضأ ومسح على نعليه، ثم دخل المسجد فخلع نعليه فجعلهما في كفه، ثم صلى".

قال معمر: ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت.

قلت: وفي قول معمر (ولو شئت أن أحدث أن زيد بن أسلم حدثني عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس أن النبي ﷺ، صنع كما صنع علي فعلت) حل لما أشكل في أثر علي هذا، فقد تقدّم معنا في الفقرة الرابعة حديث زيد ابن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس، وفيه أنه "أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها، ثم أخذ غرفة أخرى، فغسل بها رجله، يعني اليسرى، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ" واللفظ للبخاري (١٤٠).

ومن طريق زيد بن أسلم رواه معمر، وسليمان بن بلال، وسفيان الثوري، ومحمد بن عجلان، وهشام بن سعد، والدراوردي، وداود بن قيس، وروح ابن القاسم.

وفي لفظ " ثم أخذ حفنة ماء فرش على قدميه وهو منتعل"، وقد جاء تفسيره عند البخاري وغيره بلفظ "ثم أخذ غرفة من ماء، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها".

وفي رواية عند أبي داود (١٣٧) "ثم قبض قبضة أخرى من الماء فرش على رجله اليمنى، وفيها النعل، ثم مسحها بيديه يد فوق القدم ويد تحت النعل، ثم صنع باليسرى مثل ذلك".

فمعنى مسح عليّ رضي الله عنه على نعليه، أي: غسل رجليه في النعلين،
وأما ما أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ١١٧، ومن طريقه البيهقي ١ /
٢٨٦ فحديث ضعيف، منكر بالمسح على النعل، يرويه رواد بن الجراح،
عن سفيان، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن ابن عباس: "أن
رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ومسح على نعليه".

وقال البيهقي هكذا رواه رواد بن الجراح، وهو ينفرد عن الثوري بمناكير هذا
أحدها، والثقات رووه عن الثوري دون هذه اللفظة".

قلت: رواد بن الجراح: في حديثه عن الثوري ضعف شديد، وتابعه زيد بن
الجباب عند البيهقي ١ / ٢٨٦، وهو يخطئ في حديث الثوري، والمتابع له
شديد الضعف لا يصلح للاعتبار كما هو معروف في المصطلح، وراجع
تخريج حديث ابن عباس في الفقرة الرابعة يتضح لك نكارة هذه اللفظة مما
لا يدع معه مجالاً للشك، وقد جاء الوعيد على ترك إسباغ الوضوء، فقد
أخرج البخاري (٦٠) و(٩٦) و(١٦٣)، ومسلم (٢٧-٢٤١) من حديث
عبد الله بن عمرو أنه قال:

"تخلف عنا النبي ﷺ في سفرة سافرناها فأدركنا، وقد أرهقتنا الصلاة، ونحن
نتوضأ، فجعلنا نمسح على أرجلنا، فنادى بأعلى صوته: "ويل للأعقاب من
النار" مرتين أو ثلاثاً".

ومسلم (٢٦-٢٤١) "رجعنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة حتى إذا
كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضئوا وهم عجال فانتبهنا إليهم

وأعقابهم تلوح لم يمسه الماء فقال رسول الله ﷺ: ويل للأعقاب من النار
أسبغوا الوضوء".

قوله (أعقابهم تلوح) أي: يظهر للناظر فيها بياض لم يصبه الماء مع إصابته
سائر القدم، والأعقاب: جمع عقب، بفتح فكسر: مؤخر القدم.

وقوله (أسبغوا الوضوء) من الإسباغ، أي: أتموه، وعمموه لجميع أجزاء
الوضوء.

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ رأى رجلا لم يغسل عقبه فقال: "ويل للأعقاب
من النار".

أخرجه مسلم (٢٨-٢٤٢).

وقال محمد بن زياد: "كان أبو هريرة رضي الله عنه يمر بنا والناس يتوضؤون
من المطهرة، قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: "ويل للأعقاب
من النار".

أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٢٩-٢٤٢).

إتمامًا لما سبق: استدل أيضا بحديثين، الأول منهما حديث هزيل بن
شرحبيل عن المغيرة، وهو حديث حكم عليه أئمة الحديث بأنه منكر،
والثاني حديث أبي سعيد الخدري وهو ضعيف، فأما حديث المغيرة:

فأخرجه أبو داود (١٥٩)، والترمذي (٩٩)، وابن ماجه (٥٥٩)، والنسائي في "الكبرى" (١٢٩)، وأحمد ٤ / ٢٥٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٨٨ و ١٤ / ٢٣٣، ومسلم في "التمييز" (٧٩)، وابن خزيمة (١٩٨)، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦)، عن وكيع، وعبد بن حميد (٣٩٨) - المنتخب من طريق الضحاك ابن مخلد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٩٧، والطبراني ٢٠ / (٩٩٥)، وفي "الأوسط" (٢٦٦٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، والعقيلي في "الضعفاء" ١ / ٣٢٧، والبيهقي ١ / ٢٨٣ - ٢٨٤ و ٢٨٤ من طريق أبي عاصم، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦)، وابن خزيمة (١٩٨)، وعنه ابن حبان (١٣٣٨) من طريق زيد بن الحباب، والطبراني ٢٠ / (٩٩٦) من طريق عبد الحميد الحماني، وابن المبارك، ستتهم عن سفيان، عن أبي قيس الأودي، عن الهزيل ابن شرحبيل الأودي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ بال ثم توضأ، ومسح على الجوربين والنعلين".

وهذا شاذ، قال أبو داود:

"كان عبد الرحمن بن مهدي: لا يحدث بهذا الحديث لأن المعروف عن

المغيرة، أن النبي ﷺ مسح على الخفين".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وقال النسائي:

"ما نعلم أن أحدا تابع أبا قيس على هذه الرواية والصحيح عن المغيرة: أن النبي ﷺ مسح على الخفين والله أعلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي قيس إلا سفيان".

وقال البيهقي:

"قال أبو محمد: رأيت مسلم بن الحجاج ضعف هذا الخبر، وقال أبو قيس الأودي، وهزيل بن شرحبيل لا يَحْتَمِلَانِ هذا مع مخالفتها الأجلة الذين رَووا هذا الخبر عن المغيرة فقالوا: مسح على الخفين، وقال: لا نترك ظاهر القرآن بمثل أبي قيس وهزيل.

فذكرت هذه الحكاية عن مسلم لأبي العباس: محمد بن عبد الرحمن الدغولي فسمعتة يقول: سمعت علي بن مخلد بن شيبان يقول: سمعت أبا قدامة السرخسي يقول: قال عبد الرحمن بن مهدي: قلت لسفيان الثوري: لو حدثتني بحديث أبي قيس عن هزيل ما قبلته منك، فقال سفيان: الحديث ضعيف أو واه أو كلمة نحوها.

وأخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد محمد بن موسى قالا: حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب قال: سمعت عبد الله بن أحمد بن حنبل يقول حدثت أبي بهذا الحديث فقال أبي: ليس يروى هذا إلا من حديث أبي قيس، قال أبي: أبي عبد الرحمن بن مهدي أن يحدث به يقول هو منكر.

أخبرنا أبو عبد الله الحافظ حدثنا الحسن بن محمد الإسفرائني، أخبرنا محمد ابن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث المغيرة بن شعبة في المسح رواه عن المغيرة أهل المدينة، وأهل الكوفة، وأهل البصرة، ورواه هزيل ابن شرحبيل عن المغيرة إلا أنه قال: ومسح على الجوربين وخالف الناس. أخبرنا عبد الله بن يحيى بن عبد الجبار ببغداد، أخبرنا أبو بكر الشافعي، أخبرنا جعفر بن محمد بن الأزهر، حدثنا المفضل بن غسان قال: سألت أبا زكريا - يعني يحيى بن معين - عن هذا الحديث فقال: الناس كلهم يروونه على الخفين غير أبي قيس".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ١٣٧:

"كان يحيى ينكر على أبي قيس حديثين، وذكر هذا منهما".

وذكر مسلم في "التميز" من روى عن المغيرة المسح على الخفين، ثم قال (ص ٢٠٣): "كل هؤلاء قد اتفقوا على خلاف رواية أبي قيس عن هزيل، ثم قال: والحمل فيه على أبي قيس أشبه، وبه أولى منه بهزيل، لأن أبا قيس قد استنكر أهل العلم من روايته أخبارا غير هذا الخبر".

قلت: ولخص الحافظ ترجمته في "التقريب" بقوله:

"صدوق، ربما أخطأ".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٤٠):

"لم يروه غير أبي قيس، وهو مما يغمز عليه به، لأن المحفوظ عن المغيرة المسح على الخفين".

وقال البيهقي في "المعرفة" (٢٠٥٥):

"وذاك حديث منكر، ضعفه سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ابن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، ومسلم بن الحجاج، والمعروف عن المغيرة، حديث المسح على الخفين، ويروى عن جماعة، من الصحابة أنهم فعلوه، والله أعلم".

قلت: ولا ينبغي دفع تضعيف هؤلاء الأئمة بتصحيح الترمذي وابن حبان له، لأنهما ممن عُرفا بالتساهل، وأما القول بأنهما حادثان متغايرتان فهذا مما لا ينبغي أن يرد به على أئمة هذا الشأن، فهم أعرف الناس بهذا ولا يخفى عليهم مثل هذا، فالحكم بشذوذه متجه فقد تفرّد به أبو قيس الأودي، وقال فيه الإمام أحمد: إنه يخالف في أحاديثه، وقال عبد الله بن أحمد: سألت أبي عنه، فقال: هو كذا وكذا، وحرّك يده، وهو يخالف في أحاديث.

وعنه قال: لا يحتج به.

وقال أبو حاتم: ليس بقوي، هو قليل الحديث، وليس بحافظ، قيل له: كيف حديثه؟ فقال: صالح هو لين الحديث.

وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٣٢٧، وقال:

"الرواية في الجوربين فيها لين".

ووثقه ابن معين والعجلي وابن حبان، وقال النسائي: ليس به بأس.

وقد توسّط الحافظ في ترجمته فقال: "صدوق ربما خالف" وهذه إشارة منه لما ذكره الأئمة في أبي قيس من مخالفته، وقد ألزم الإمام مسلم بهذا الكلام التالي:

"من الغريب أن الإمام مسلما الذي أعل الحديث بالشذوذ والمخالفة هو نفسه لما أخرج حديث المسح على الخفين في السفر من طريق الجماعة عن المغيرة أخرجها أيضا من طريق أخرى عنه، فزاد فيه المسح على العمامة فعلى طريقته في إعلال حديث هزيل بمخالفته للثقات كان ينبغي أن يعل حديث العمامة أيضا بل هو بالإعلال عنده أولى لأنها زيادة في نفس حديث الجماعة أعني في السفر وليس ذلك عن حديث هزيل".

قلت: لم يتفرد الإمام مسلم بإعلال حديث الهزيل، فقد أعله أيضا: سفيان الثوري، وعبد الرحمن بن مهدي، وأحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، وعلي بن المديني، وأبو داود، والنسائي، والدارقطني، وهذا التابع في إعلال هذا الحديث إن دلّ فيدلّ على صحة مذهبهم في إعلاله، وأما المسح على العمامة أو الخمار، فزيادة من ثقة، ولم يتفرد بها فقد رواها الإمام مسلم في "صحيحه" من طريق سليمان التيمي، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن المغيرة، وهذا إسناد رجاله ثقات، ولم يتفرد ابن المغيرة بهذه الزيادة فقد تابعه عليها: عمرو بن وهب الثقفي عن المغيرة بإسناد صحيح، وجاءت أيضا في حديث أبي أمامة الباهلي عن المغيرة، لكن الطريق إليه ضعيفة، ومن الرواة

من يذكر المسح على الرأس، ومنهم من لا يذكره مطلقاً، ففي رواية نافع بن جبير بن مطعم، عن عروة بن المغيرة بن شعبة، عن أبيه "أنه ﷺ غسل وجهه، وذهب يغسل ذراعيه، فضاق عليه كم الجبة، فأخرجهما من تحت جبهته فغسلهما، ثم مسح على خفيه"، فهل يقول أحدٌ إنه ﷺ ترك مسح رأسه، لأنه لم يُذكر في هذه الرواية؟!، هذا مما لا يقول به أحدٌ، فهذا الحديث جاء مطوّلاً، فمنهم من يرويه تاماً، ومنهم من يختصره مكتفياً بموضع الشاهد منه، فثبت أنه مسح رأسه في هذه القصة لا ينافي أنه ﷺ مسح على العمامة أيضاً، فقد جاء في حديث عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة أنه ﷺ مسح بناصيته، ومسح على العمامة، وينظر تخريجنا لهذا الحديث برقم (٣٩) ففيه زيادة تفصيل، وهذه الزيادة ثابتة في "الصحيح" عن اثنين من أصحاب النبي ﷺ هما: عمرو بن أمية بن خويلد الضمري، وبلال، ثم إنه لم يعلّ أحدٌ من أئمة الحديث هذه الزيادة حتى يتوقف في قبولها كما هو الشأن في حديث أبي قيس الأودي، عن هزيل بن شرحبيل، عن المغيرة، والمسح على الجورين سيأتي فيه حديث صحيح أذكره في بابه إن شاء الله تعالى برقم (٤٠)، والخفان يكونان من جلد وصوف، وتقدم الكلام على هذا عند غريب الحديث رقم (٣٩)، والله الموفق.

وقال الشيخ شعيب الأرناؤوط في تعليقه على "سنن ابن ماجه":

"لم ينفرد به أبو قيس الأودي - وهو عبد الرحمن بن ثروان - بل تابعه

فضالة بن عمرو - ويقال: عمير - الزهراني، وعمرو بن وهب الثقفي!".

قلت: هاتان المتابعتان شبه لا شيء، أو كما يقول إمام السنة أحمد بن حنبل "ما خلق الله من ذا شيئاً"، أما متابعة فضالة بن عمرو:

فأخرجها أبو بكر الإسماعيلي في "معجم شيوخه" ٢ / ٧٠٣ - ٧٠٤ (الترجمة ٣٢٧) حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن الحسن بن مرداس الواسطي أبو بكر من حفظه إملاء قال: سمعت أحمد بن سنان، يقول: سمعت عبد الرحمن بن مهدي، يقول: عندي عن المغيرة بن شعبة، ثلاثة عشر حديثاً في المسح على الخفين. فقال أحمد الدورقي: حدثنا يزيد بن هارون، عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية الرياحي، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على الجوربين والنعلين".

شيخ الإسماعيلي لم أجد له ترجمة، وهذا الحديث أخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (٤٣١٥) حدثنا يزيد بن هارون، والطبراني ٢٠ / (١٠٢٨) و (١٠٢٩) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، ويزيد بن هارون، وأبو علي الرفاء في "الفوائد" (٢١٥) من طريق هياج بن بسطام، ثلاثتهم عن داود بن أبي هند، عن أبي العالية، عن فضالة بن عمرو الزهراني، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً ومسح على خفيه".

والحديث إسناده ضعيف، فضالة بن عمرو الزهراني: وجاء اسمه في "فوائد أبي علي الرِّقَاء" (٢١٥) فضالة بن عبيد، وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ١٢٤:

"فضالة بن عمير الزهراني قاله ابن أبي عدي عن داود بن أبي هند، وقال: يزيد بن هارون وعبد الوهاب، عن فضالة بن عبيد، عن المغيرة بن شعبة".
وبنحوه قال ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٧ / ٧٧، لكن وقع عنده وهم، وهو قوله "روى عنه داود بن أبي هند"، إنما رواه عن أبي العالية عنه، وقد تفرّد بالرواية عنه أبو العالية فهو مجهول العين، وقد خلط البعض فقالوا: إن فضالة له صحبة وهو غلط فالذي له صحبة هو فضالة الليثي، وأما الزهراني فتابعي.

وذكره ابن حبان في الثقات ٥ / ٢٩٦، وقال العجلي:

"بصري تابعي ثقة!"، وهذا دليل على تساهلها، وفيه رد على من يدفع التساهل عن العجلي، وقد جمعت شيئاً من تساهلاته في التوثيق لعلي أنشط لنشره، والله الموفق.

وأما متابعة عمرو بن وهب الثقفي:

فلا يجوز نسبة هذه الزيادة في طريق عمرو بن وهب الثقفي، لأنها خطأ، فقد أخرج أبو الشيخ في "طبقات المحدثين بأصبهان" ٤ / ١٤ من طريق

إسماعيل بن يزيد، قال: حدثنا أبو داود قال: حدثنا سعيد بن عبد الرحمن،
عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة، قال:

"رأيت رسول الله ﷺ يمسح على العمامة، والجوربين، والخفين".

وقد رواه أبو داود الطيالسي نفسه في "مسنده" (٧٣٤)، ورواه عنه: عبدة
ابن عبد الله الصفار الخزاعي، ومحمد بن عمرو البحراني، ورواه عن محمد بن
سيرين جمع فلم يذكرها، والذي شدّ فيها هو إسماعيل بن يزيد بن حريث
القطان، قال أبو نعيم: اختلط عليه بعض حديثه في آخر أيامه. وهذا بيان
هذا الملخص:

أخرجه أبو داود الطيالسي (٧٣٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٧)،
وفي "الأوسط" (١٣٨٩) حدثنا سعيد بن عبد الرحمن، عن محمد بن
سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة، قال:
"رأيت رسول الله ﷺ مسح على العمامة والخفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن عبد الرحمن إلا أبو داود".

وتابع سعيد بن عبد الرحمن جمع:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٤، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١١ / ١٥٩،
والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٢ / ٢٩٢، وابن أبي شيبة ١ / ٢٣ - مختصراً،
والنسائي في "السنن الكبرى" (١٦٨) أخبرنا زياد بن أيوب، والبخاري في

"القراءة خلف الإمام" (١٢٦) [٥٩] حدثنا مسدد، وابن عبد البر في
"الاستذكار" ١ / ١٣١ - مختصراً من طريق زهير، خمستهم (أحمد بن حنبل،
وابن أبي شيبة، وزيايد بن أيوب، ومسدد، وزهير بن حرب) عن ابن عليّة،
عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، قال: كنا مع
المغيرة بن شعبة، فسئل: هل أم النبي ﷺ أحد من هذه الأمة غير أبي بكر
ﷺ؟ فقال: نعم، كنا مع النبي ﷺ في سفر، فلما كان من السحر، ضرب
عنق راحلتي، فظننت أن له حاجة، فعدلت معه، فانطلقنا حتى برزنا عن
الناس، فنزل عن راحلته، ثم انطلق، فتغيب عني حتى ما أراه، فمكث
طويلاً، ثم جاء، فقال: "حاجتك يا مغيرة؟" قلت: ما لي حاجة، فقال:
"هل معك ماء؟" فقلت: نعم، فقمتم إلى قربة، أو إلى سطيحة، معلقة في
آخرة الرحل، فأتيته بماء، فصببت عليه، فغسل يديه، فأحسن غسلهما،
قال: وأشك أقال: دلكما بتراب أم لا، ثم غسل وجهه، ثم ذهب يحسر
عن يديه، وعليه جبة شامية ضيقة الكمين، فضاقت، فأخرج يديه من تحتها
إخراجاً، فغسل وجهه ويديه، قال: فيجيء في الحديث غسل الوجه مرتين؟،
قال: لا أدري أهكذا كان أم لا؟، ثم مسح بناصيته، ومسح على العمامة،
ومسح على الخفين، وركبنا فأدركنا الناس وقد أقيمت الصلاة، فتقدمهم عبد
الرحمن بن عوف، وقد صلى بهم ركعة وهم في الثانية، فذهبت أذنه،
فنهاني، فصلينا الركعة التي أدركنا، وقضينا الركعة التي سُبِقْنَا".

وأخرجه الشافعي ١ / ٣٢ - بترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٢٢، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٣٥٣، والبيهقي في "المعرفة" (٦١٨)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٣٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٠ أخبرنا ربيع المؤذن، كلاهما (الشافعي، والربيع بن سليمان المؤذن) عن يحيى بن حسان، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي، عن المغيرة بن شعبة:

"أن النبي ﷺ توضعاً فمسح بناصيته وعلى عمامته وخفيه".

وقرن الشافعي بحماد بن زيد: ابن عليه.

وأخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٩) من طريق عارم أبي النعمان، والبيهقي ١ / ٥٨ من طريق أبي الربيع الزهراني، كلاهما عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن رجل - كناه الطبراني أبا عبد الله - عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به مطولاً.

وتابع أيوب: جرير بن حازم، في ذكر الرجل المبهم لكن اختلف فيه عليه:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٨ حدثنا أسود بن عامر، حدثنا جرير بن حازم، عن محمد بن سيرين، قال: حدثني رجل، عن عمرو بن وهب به.

وأخرجه عبد بن حميد (٣٩٥) - المنتخب، والدارمي (٦٦١) عن أبي نعيم الفضل بن دكين، عن جرير، عن ابن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة به.

وقد تابع جريراً في عدم ذكر الرجل المبهم جمع:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٤٧-٢٤٨، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٣٧٧،
وابن حبان (١٣٤٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥) و(١٠٣٦) وفي
"الأوسط" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق هشام، والطبراني
٢٠ / (١٠٣٦) من طريق عوف، والطبراني ٢٠ / (١٠٣٥)، وفي "الأوسط"
" (٣٤٤٨)، وفي "الصغير" (٣٦٩) من طريق أيوب، وحبیب بن الشهيد،
والنسائي (١٠٩)، وفي "الكبرى" (١١٢)، والطبراني ٢٠ / (١٠٣١) و
(١٠٣٢) من طريق يونس بن عبيد، والطبراني أيضاً ٢٠ / (١٠٣٠)، وفي
"مسند الشاميين" (٢٦٨٤) من طريق قتادة، و (١٠٣٣) من طريق
أشعث، والطحاوي ١ / ٣١ من طريق ابن عون، والطبراني في "الأوسط"
(٥٤٠٤) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة، تسعتهم عن محمد بن
سيرين، عن عمرو بن وهب، أن المغيرة بن شعبة حدثه:

"أن رسول الله ﷺ مسح على ناصيته، وعلى عمامته، وعلى خفيه".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٣٧):

"فالقول قول أيوب، وقتادة ومن تابعهما".

وأخرجه عبد الرزاق (٧٤٠)، ومن طريقه ابن الأعرابي في "المعجم"

(١٤٥٤) عن معمر، عن قتادة، أن المغيرة بن شعبة قال:

"خصلتان لا أسأل عنهما أحدا، رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الخفين والخصمال".

وهذا معضل، قال الدارقطني في "العلل" (٢٦٤٢):

"ومعمر سيء الحفظ لحديث قتادة والأعمش".

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٦٨٥) حدثنا عبد الله بن الحسين

المصيبي، حدثنا محمد بن بكار بن بلال، حدثنا سعيد بن بشير، عن

قتادة، عن أنس بن سيرين، عن عمرو بن وهب، عن المغيرة بن شعبة:

" أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح على ناصيته وعمامته وخفيه".

وإسناده ضعيف، سعيد بن بشير: ضعيف، لكن العهدة بهذا على شيخ

الطبراني فقد قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا يجوز الاحتجاج به

إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

وقد خالفه أبو زرعة الدمشقي:

أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٠٣٠) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو

الدمشقي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب الثقفي به.

وأخرجه أيضا في "مسند الشاميين" (٢٦٨٤) حدثنا أبو زرعة الدمشقي،

حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن

محمد بن سيرين، عن عمرو بن وهب به.

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٦٠)، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ١ /
 ٢١٦، والطحاوي ١ / ٩٧، والبيهقي ١ / ٢٨٤-٢٨٥ من طريق عيسى بن
 يونس، والباغندي في "أماله" (٩) من طريق الصغدي بن سنان، كلاهما
 عن عيسى بن سنان، عن الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي
 موسى الأشعري:

"أن رسول الله ﷺ توضع على الجورين والنعلين".

ضعفه أبو داود بقوله:

"وليس بالمتصل ولا بالقوي".

وقال أبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٤ / ٤٥٩:

"ضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، ويقال: ابن عرزم، وعرزب أصح، روى
 عن أبي موسى الأشعري، مرسل".

وقال البيهقي:

"الضحاك بن عبد الرحمن لم يثبت سماعه من أبي موسى، وعيسى بن سنان
 ضعيف لا يحتج به".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١١٠٨) من طريق أبي جعفر النفيلى، عن
 عيسى بن يونس به، وزاد: "والعمامة".

وقال الطبراني:

"لا يروى هذا الحديث عن أبي موسى إلا بهذا الإسناد، تفرد به عيسى".
 وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٣ / ٣٨٣-٣٨٤ من طريق الحجاج بن نصير
 قال: حدثنا القاسم بن مطيب العجلي قال: حدثنا عيسى بن سنان، عن
 الضحاك بن عبد الرحمن بن عرزب، عن أبي موسى:
 "أن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً، ومسح على الجوربين والنعلين".
 وقال: "والأسانيد في الجوربين والنعلين فيها لين".



التوقيت في المسح على الخفين

(٤١) "جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوماً وليلة للمقيم".

أخرجه مسلم (٢٧٦-٨٥)، والنسائي (١٢٨)، وأحمد / ١ / ١٣٤ و ١٤٦،
وعبد الرزاق (٧٨٩)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٩٢)، والدارمي
(٧١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" / ١ / ٨١، وأبو عوانة (٧١٨) و
(٧١٩) و (٧٢٠) و (٧٢١)، وأبو نعيم في "الحلية" / ٩ / ٢٥٢، والخطيب في
في "جزءه" (٣)، والبيهقي / ١ / ٢٧٥، وفي "السنن الصغير" (١٢٢)، وفي
"المعرفة" (٢٠٠٧) من طريق عمرو بن قيس الملائي، ومسلم (٢٧٦)،
والنسائي (١٢٩)، وفي "الكبرى" (١٣٠)، وأحمد / ١ / ١١٣، وفي "فضائل
الصحابة" (١١٩٩)، وابن أبي شيبة / ١ / ١٧٧، وأبو يعلى (٢٦٤)،
وأبو عوانة (٧٢٢) و (٧٢٣)، وابن خزيمة (١٩٤)، وأبو نعيم في "الحلية"
/ ٦ / ٨٣، والبيهقي / ١ / ٢٧٢ و ٢٧٥، وفي "المعرفة" (٢٠٠٤) و (٢٠٠٥)،
وابن حزم في "المحلى" / ٢ / ٨٢، والبغوي (٢٣٨) من طريق الأعمش، ومسلم
(٢٧٦) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطحاوي في

"شرح المعاني" ١ / ٨١ [٦٠] من طريق زبيد، وابن خزيمة (١٩٥)، وابن حبان (١٣٢٢)، والدارقطني في "العلل" ٣ / ٢٣٦ من طريق أبي غنية عبد الملك بن حميد، وأحمد ١ / ٩٦ و ١١٣ و ١٤٩، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ٢ / ٣٦٠ من طريق الحجاج بن أرطاة، والطبراني في "الأوسط" (٥١٩٠) من طريق القاسم بن الوليد، وابن المقرئ في "المعجم" (٩٣٥) من طريق إدريس بن يزيد الأودي، ثمانيتهم (عمرو بن قيس الملائي، والأعمش، وزيد بن أبي أنيسة، وزبيد بن الحارثة، وعبد الملك بن حميد، والحجاج بن أرطاة، والقاسم بن الوليد، وإدريس الأودي) عن الحكم بن عتيبة، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ، قال:

"أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين، فقالت: عليك بابن أبي طالب، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ فسألناه فقال: فذكره.

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٨٢ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم، عن القاسم بن مخيمرة، عن شريح بن هانئ قال: أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت: ائت عليا، فإنه قد كان يسافر مع رسول الله ﷺ، فأتيته فقلت: إنا نكون في أرض باردة وثلوج كثيرة فما ترى في الخفين؟ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول:

" للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، يمسخ على خفيه إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان".

وقال البيهقي:

"تفرد بهذه الزيادة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى".

قلت: وهو سيء الحفظ جدا.

وأخرجه أحمد ١ / ١٠٠ و ١٢٠ و ١٣٣، ومن طريقه القطيعي في "جزء الألف دينار" (٦٥) و (١٤٠) و (١٤١) عن عبد الرحمن بن عبد الله أبي سعيد مولى بني هاشم، ويحيى بن سعيد القطان، ومحمد بن جعفر، وأبو داود الطيالسي (٩٣)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٤٠) و (٤٥٩) من طريق أبي عمر الحوضي، خمستهم عن شعبة، عن الحكم - وفي رواية أبي سعيد: عن الحكم وغيره [٦١] عن القاسم بن مخيمرة، يحدث عن شريح بن هانئ، أنه سأل عائشة عن المسح على الخفين، فقالت: سل عن ذلك عليا، فإنه كان يغزو مع رسول الله ﷺ، فسأله فقال:

"للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال يحيى: "وكان يرفعه - يعني شعبة - ثم تركه".

وقيل لمحمد - بن جعفر - : "كان يرفعه فقال: كان يرى أنه مرفوع ولكنه كان يهابه".

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٢) من طريق محمد بن جعفر، وأبو يعلى (٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٣٥)، وأبو عوانة (٧٢٤)، وابن حبان (١٣٣١)

٦١ - وفي "جزء الألف دينار" (٦٥) عن الحكم، وعبد.

من طريق يحيى بن سعيد القطان، والقطيعي "جزء الألف دينار" (١٣٩) من طريق أبي الوليد الطيالسي، ثلاثتهم عن شعبة بإسناده مرفوعاً به.

وتوبع الحكم بن عتيبة عليه:

أ - أخرجه عبد الرزاق (٧٨٨)، وأحمد في "فضائل الصحابة" (١١٤٨)، والحميدي (٤٦) من طريق يزيد بن أبي زياد، عن القاسم بن مخيمرة به موقوفاً.

وأخرجه أبو يعلى (٥٦٠) من طريق يونس بن أرقم، حدثني يزيد بن أبي زياد، بإسناده، أن علياً قال: "كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فمسحنا ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوماً".

وإسناده ضعيف، يزيد بن أبي زياد: ضعيف كبر فتغير وصار يتلقن، وكان شيعياً.

ب - أخرجه أبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٥٥٦)، وابن أبي شيبة ١ / ١٨٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٤، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢١٨٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦١٢)، والبيهقي ١ / ٢٧٧ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة بإسناده موقوفاً.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، والدارقطني ٣ / ٢٣٧ من طريق أبي إسحاق، عن القاسم بن مخيمرة به مرفوعاً.

وله طريقان آخران عن شريح:

أخرجه أحمد ١ / ١١٧-١١٨ و ٦ / ١١٠ عن أسود، وحجاج، والمحاملي في "الأمالي" (١٢٩) عن الأسود (وحده)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٢٨٢) حدثنا علي، وإسحاق (١٥٨٣) أخبرنا يحيى بن آدم، والبيهقي ١ / ٢٧٢ من طريق عمرو بن عون، خمستهم (حجاج بن محمد المصيبي، والأسود بن عامر، وعلي بن الجعد، ويحيى بن آدم، وعمرو بن عون) عن شريك، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، قال:

"سألت عائشة رضي الله عنها، فقلت: أخبريني برجل من أصحاب النبي ﷺ أسأله عن المسح على الخفين، فقالت: أتت عليا فسله، فإنه كان يلزم النبي ﷺ، قال: فأتيت عليا فسألته، فقال: "أمرنا رسول الله ﷺ بالمسح على خفافنا إذا سافرنا".

وإسناده ضعيف، شريك هو القاضي: سيء الحفظ.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٥٤١) من طريق سعيد بن مسلمة قال: حدثنا عبد الملك بن أبي سليمان، عن المقدم بن شريح، عن أبيه، عن علي قال: "كان النبي ﷺ يمسخ على الخفين، إذا كان مسافرا ثلاثة أيام ولياليهن، وإذا كان مقيما يوما وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك إلا سعيد".

وسعيد بن مسلمة: واه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٦٧) من طريق مقاتل بن بشير، عن شريح بن هانئ بإسناده مرفوعاً.

وله طريقان آخران عن علي:

١ - أخرجه أحمد ١ / ٩٦ حدثنا يزيد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٣ من طريق أبي شهاب الحنات، كلاهما عن الحجاج بن أرطاة، عن أبي إسحاق، عن علي بن ربيعة، عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم في المسح على الخفين "للمقيم يوم وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن". وإسناده ضعيف، الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء.

٢ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٣٢٧) من طريق خالد بن عبد الرحمن المخزومي، عن مسعر، عن أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسح للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن مسعر إلا خالد بن عبد الرحمن".

وخالد بن عبد الرحمن المخزومي: متروك.

وأخرجه تمام في "الفوائد" (٧٨) من طريق أبي القاسم يزيد بن محمد بن

عبد الصمد، حدثنا يسرة بن صفوان اللخمي، حدثنا أبو عمرو البزاز
حفص بن سليمان، عن أبي حصين به.

وحفص بن سليمان متروك أيضا.

وله شواهد من حديث خزيمة بن ثابت، وصفوان بن عسال، وعوف بن
مالك الأشجعي، وأبي بكرة، وأبي هريرة، وأبي بن عمارة، وعمر بن
الخطاب، وابن مسعود رضي الله عنهم:

أما حديث خزيمة بن ثابت:

فأخرجه أحمد ٥ / ٢١٣ و ٢١٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧، وفي "المسند"
(١٧)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٧٣)، والطحاوي في "شرح
المعاني" ١ / ٨١، والطبراني ٤ / (٣٧٦٤) من طرق عن هشام الدستوائي،
والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، والطبراني ٤ / (٣٧٦٥) من طرق عن
حماد بن سلمة، وعبد الرزاق (٧٩١)، ومن طريقه الطبراني ٤ / (٣٧٦٢)
عن الثوري، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (١٥٥)، والطبراني ٤ /
(٣٧٦٦) من طريق أبي بكر النهشلي، والطبراني ٤ / (٣٧٦٩) و (٣٧٧٠)
من طريق عمرو بن صالح، والطبراني ٤ / (٣٧٧١) من طريق غيلان بن
جامع، والطبراني ٤ / (٣٧٧٢) من طريق محمد بن أبان، والطبراني ٤ /

(٣٧٧٣) من طريق أبي سلمة الكندي، والطبراني ٤ / (٣٧٧٤) من طريق أبي سنان، والطبراني ٤ / (٣٧٧٥) من طريق عمرو بن قيس، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٠٣)، والطبراني ٤ / (٣٧٧٦) من طريق رغبة بن مصقلة، والطبراني ٤ / (٣٧٧٦) من طريق إبراهيم الصائغ، والطبراني ٤ / (٣٧٧٧) من طريق الحسن بن صالح، والطبراني ٤ / (٣٧٧٨)، وفي "الصغير" (١٠٦١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢ / ٩١٨، وتمام في "الفوائد" (٨٧٧) من طريق مسعر بن كدام، والطبراني ٤ / (٣٧٧٩) من طريق أبي خالد الدالاني، والطبراني ٤ / (٣٧٨٠) من طريق عفير بن معدان، كلهم عن حماد بن أبي سليمان، عن إبراهيم النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، أن رسول الله ﷺ كان يقول:

"المسح للمسافر ثلاث ليال، وللمقيم يوم وليلة".

وأخرجه أبو حنيفة في "مسنده" (ص ٩٣ - بشرح القاري) عن حماد بإسناده، وزاد: "لا ينزع خفيه إذا لبسهما وهو متوضئ"، وفي رواية: "المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام وللمقيم يوماً وليلة، إن شاء إذا توضأ قبل أن يلبسهما".

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٧٦)، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٨٦)، والطبراني ٤ / (٣٧٦٧) و (٣٧٦٨) من طرق عن أبي حنيفة بإسناده، فلم يذكر هذه الزيادة.

وأخرجه أبو داود (١٥٧)، وأحمد /٥ / ٢١٣ و ٢١٥، والطيالسي (١٣١٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (١٧٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، والطبراني /٤ / (٣٧٦٣) [٦٢]، وفي "الصغير" (١١٥٤)، والبيهقي ١ / ٢٧٨، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤ / ٢٥ من طرق عن شعبة، مقرونا بحماد، الحكم. وأخرجه أحمد /٥ / ٢١٤، والطبراني /٤ / (٣٧٨٩) من طريق سفيان الثوري، عن حماد، مقرونا بمنصور.

وقال الطبراني:

"قال عبد الله: قال أبي: هذا خطأ. قال الطبراني: أراد أحمد بن حنبل أنه خطأ حديث منصور، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله الجدلي، والصواب من حديث منصور حديث عمرو بن ميمون".

وأخرجه الطبراني /٤ / (٣٧٨٦)، وفي "الأوسط" (٤٩٢٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٤٠٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٧٤ من طريق الحارث بن يزيد العكلي، والطبراني /٤ / (٣٧٨٤)، وفي "الأوسط" (٣٠٣٥)، وأبو محمد الفاكهي في "الفوائد" (١٦٥) من طريق علي بن الحكم البناني، والطبراني /٤ / (٣٧٨٥) من طريق شعيب بن الحبحاب،

والطبراني ٤ / (٣٧٨٧) من طريق يزيد بن الوليد، والطبراني ٤ / (٣٧٨٨) من طريق زكريا أبي يحيى البدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، والطبراني ٤ / (٣٧٩٠) و (٣٧٩١) و (٣٧٩٢) من طرق عن الحكم بن عتيبة، وأحمد ٥ / ٢١٤ و ٢١٥، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، والطبراني ٤ / (٣٧٨١) و (٣٧٨٢) و (٣٧٨٣)، وفي "الأوسط" (٨٣٦٣) من طريق أبي معشر، سبعتهم عن إبراهيم النخعي به.

وأخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٥٤)، ومن طريقه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٤٨ من طريق عبد الله بن رجاء الغداني، حدثنا شعبة، عن الحكم، وحماد، ومغيرة، ومنصور، عن إبراهيم النخعي به.

وقال الترمذي تحت الحديث (٩٦):

"لا يصح، قال علي بن المديني: قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح. وقال زائدة: عن منصور، كنا في حجرة إبراهيم التيمي ومعنا إبراهيم النخعي، فحدثنا إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ في المسح على الخفين".

وقال أبو داود كما في "تهذيب الكمال" ٣٤ / ٢٦:

"لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي، يعني حديث المسح".

وقال الترمذي في "العلل الكبير" (ص ٥٣):

"سألت محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: لا يصح عندي حديث خزيمة بن ثابت في المسح لأنه لا يعرف لأبي عبد الله الجدلي سماع من خزيمة بن ثابت، وكان شعبة يقول: لم يسمع إبراهيم النخعي من أبي عبد الله الجدلي حديث المسح، وحديث عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي هو أصح وأحسن، وذكر عن يحيى بن معين أنه قال: حديث خزيمة عن النبي ﷺ حديث صحيح".

وجاء من حديث إبراهيم بن يزيد التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة به:

أخرجه أحمد ٥ / ٢١٣، والطبراني ٤ / (٣٧٥٥) من طرق عن أبي عبد الصمد العمي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، وابن حبان (١٣٣٢)، والطبراني ٤ / (٣٧٥٧) من طريق جرير بن عبد الحميد، والترمذي في "العلل الكبير" (٦٤)، والبيهقي ١ / ٢٧٧ من طريق زائدة بن قدامة، وأحمد ٥ / ٢١٣، والحميدي (٤٣٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨١، وأبو عوانة (٧٢٥)، والطبراني ٤ / (٣٧٥٤)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٢٢) من طريق سفيان بن عيينة، أربعتهم عن منصور، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت: "رخص لنا رسول الله ﷺ في المسح على الخفين ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم ولو استزدناه لزدانا".

وخالفهم أبو الأحوص سلام بن سليم:

أخرجه الطيالسي (١٣١٤)، والطبراني ٤ / (٣٧٥٦) من طريقه عن إبراهيم التيمي، عن منصور، عن أبي عبد الله الجدلي به، فلم يذكر فيه عمرو بن ميمون!

وقال أبو زرعة الرازي كما في "العلل" (٣١) لابن أبي حاتم:

"الصحيح من حديث إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة عن النبي ﷺ، والصحيح من حديث النخعي، عن أبي عبد الله الجدلي بلا عمرو بن ميمون".

وأخرجه الترمذي (٩٥)، وأحمد ٥ / ٢١٤ و ٢١٥، وعبد الرزاق " (٧٩٠)، وفي "الأمالي في آثار الصحابة" (٩٣)، والحميدي (٤٣٩)، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧، وفي "المسند" (٢٠)، وابن حبان (١٣٢٩) و (١٣٣٠) و (١٣٣٣)، والطوسي في "الأربعين" (٥)، والنسوي في "الأربعين" (١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٣)، والطبراني ٤ / (٣٧٤٩) و (٣٧٥٠) و (٣٧٥١) و (٣٧٥٢) و (٣٧٥٣) [٦٣]، والبيهقي ١ / ٢٧٦ و ٢٧٧، وفي "المعرفة" (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) من طرق عن سعيد بن مسروق الثوري، والطبراني ٤ / (٣٧٥٨)، والبيهقي ١ / ٢٧٧ من طريق الحسن بن عبيد الله، كلاهما عن إبراهيم التيمي به.

وزاد بعضهم: "فأيم الله لو مضى السائل في مسألته لجعله خمسا".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٣)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢ / ٤٨ من طريق سعيد بن مسروق، عن التيمي، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمه به، فلم يذكرنا أبا عبد الله الجدلي!

وشيخ ابن ماجه في هذا الإسناد هو علي بن محمد: فلا أدري أهو الطنافسي أم ابن أبي الخصب؟!، فإن كان هذا الثاني فالخطأ منه لأنه صدوق ربما أخطأ، وأما الأول فثقة.

وأما إسناد الخطيب فضعيف جدا، فيه عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل، وهذا من روايته عنه.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٤٣٢) حدثنا أحمد قال: حدثنا محمد بن غالب الرافقي قال: حدثنا الأحوص بن جواب قال: حدثنا عمار بن رزيق، عن سعيد بن مسروق، عن إبراهيم التيمي، عن عمرو بن ميمون الأودي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمه بن ثابت:

"أن النبي ﷺ كان يمسح على الخفين والخمار".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد بن مسروق بهذا اللفظ إلا عمار، ورواه سفيان الثوري، وأخوه عمر بن سعيد، وأبو عوانة، وأبو الأحوص وغيرهم،

عن سعيد بن مسروق، عن عمرو بن ميمون، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت:

"أن النبي ﷺ وقت في المسح على الخفين للمقيم يوماً وليلة، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

قلت: محمد بن غالب الرافقي لم أجده، وقد يكون هو الأنطاكي الرقي:

ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٨ / ٥٥، وقال:

"كتبت أطرافاً من حديثه ولم يقض لنا السماع منه".

ولم أجده من وثقه غير ابن حبان ٩ / ١٣٩.

وأخرجه ابن ماجه (٥٥٤)، وأحمد ٥ / ٢١٣، والطبراني ٤ / (٣٧٥٩)، وأبو

نعيم في "معرفة الصحابة" ٢ / ٩٢٠، والبيهقي ١ / ٢٧٨ عن محمد بن

جعفر، والطبراني ٤ / (٣٧٦٠) من طريق المثني بن معاذ العنبري، كلاهما عن

شعبة، عن سلمة بن كهيل، قال: سمعت إبراهيم التيمي، يحدث عن الحارث

ابن سويد، عن عمرو بن ميمون، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال:

"ثلاثة أيام - أحسبه قال: - ولياليهن للمسافر في المسح على الخفين".

الحارث بن سويد لم يذكره إلا سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، ولم

يذكر أبا عبد الله الجدلي، وهو ثابت في كل طرق الحديث!

وقال البيهقي:

"ورواه الثوري عن سلمة فخالف شعبة في إسناده".

ثم أخرجه ١ / ٢٧٨ من طريق الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد، عن عبد الله موقوفاً عليه.

وقال البيهقي:

"ورواه يزيد بن أبي زياد عن إبراهيم التيمي فخالفهم جميعاً"، ثم أخرجه ١ / ٢٧٨ من طريق يزيد بن أبي زياد، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث بن سويد عن عمر موقوفاً عليه.

واعترض ابن التركماني على البيهقي بقوله:

"إنما تعلق رواية برواية إذا ظهر اتحاد الحديث والذي ذكره عن الثوري فتوى لابن مسعود في توقيت المسح للمسافر، والذي ذكره عن يزيد فتوى لعمر، وهما موقوفان فكيف يعلل بهما حديث خزيمة المرفوع الدال على ترك التوقيت كما زعم".

وأخرجه الترمذي في "العلل الكبير" (٦٥)، والطبراني ٤ / (٣٧٦١)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة": ٢ / ٩١٩، وابن جميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (٣٤٠) من طريق دؤاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، عن أبي عبد الله الجدلي، عن خزيمة بن ثابت، عن النبي ﷺ قال:

"في المسح على الخفين: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم للمقيم".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: إنما روى هذا الحديث ذوّاد بن علبة، عن مطرف، عن الشعبي، ولا أرى هذا الحديث محفوظا ولم يعرفه إلا من هذا الوجه".

قلت: وذوّاد بن علبة الحارثي: ضعيف عابد.

وأخرجه الطبراني ٤ / (٣٧١٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢ / ٩٢٠ من طريق بكر بن عبد الرحمن، عن عيسى بن المختار، عن ابن أبي ليلى، عن أبي الزبير، عن جابر، عن خزيمة بن ثابت به.

وقال أبو نعيم:

"غريب، تفرد به بكر".

قلت: وعند الطبراني (عبد الرحمن بن أبي ليلى) فسقط من إسناده محمد، فإن عيسى بن المختار لا يروي عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، إنما يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وعبد الرحمن بن أبي ليلى لا يروي عن أبي الزبير، إنما الذي يروي عن أبي الزبير هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، وهو سيء الحفظ.

وأخرجه الطبراني ٤ / (٣٧٤٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٢ / ٩٢٠ من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن الحكم بن عتيبة، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن خزيمة به.

وأخرجه الطبراني ٤ / (٣٧٩٢) من طريق زائدة، عن ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن إبراهيم، عن أبي عبد الله، عن خزيمة بن ثابت به.

وزاد الطبراني:

"إذا أدخلهما وقدماه طاهرتان".

وأما حديث صفوان بن عسال المرادي:

فأخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) و (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد ٤ / ٢٤٠، وعبد الرزاق في "المصنف" (٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٨ / (٧٣٥٣)، وزهير بن حرب في "العلم" (٥)، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ و ٨ / ٥٣٩، وفي "المسند" (٨٧٩)، ونعيم ابن حماد في "الفتن" (١٨٥٠)، والحميدي (٩٠٥)، والمروزي في "زوائده" على ابن المبارك في "الزهد" (١٠٩٦)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (١٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤)، وابن خزيمة (١٧)، وابن حبان (١١٠٠) و (١٣٢١)، وابن منده في "التوحيد" (٢٣٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ٣٠٨، والبيهقي ١ / ١١٨ و ٢٧٦، وفي "السنن الصغير" (١٢٣)، وفي "المدخل إلى السنن" (٣٤٩)، وفي "الشعب" (٦٦٧٤)، وفي "المعرفة" (٩٢٩) و (١٩٩٩)، وابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٩) عن سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٥٣٦)، وتحت الحديث رقم

(٢٣٨٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١١٤)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٩٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨ / (٧٣٦٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦) عن حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد ٤ / ٢٣٩، وعبد الرزاق (٨٧٧) و (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (٨٥) و (١٣١٩) و (١٣٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٢)، والدارقطني ١ / ٣٦٢، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (٧٠٥)، والبيهقي ١ / ١٨١-٢٨٢ عن معمر، والترمذي (٢٣٨٧)، والنسائي (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وأحمد ٤ / ٢٣٩، وعبد الرزاق (٧٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني ٨ / (٧٣٥١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٦) عن الثوري، وأحمد ٤ / ٢٣٩، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والدارمي (٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣ / ٤٠٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، والطبراني ٨ / (٧٣٥٩)، والبيهقي في "المدخل" (٣٥٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦ و ١٥٨) عن حماد بن سلمة، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٦١) عن همام، والنسائي (١٥٨) و (١٥٩)،

وفي "الكبرى" (١٣١) و (١٤٥)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و
 (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٥)، والحري في "الفوائد
 المنتقاة" (١١) عن شعبة، والنسائي (١٢٧)، والطبراني ٨ / (٧٣٧٤)، وتمام
 في "الفوائد" (١٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٨٣ من طريق مالك بن
 مغول، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، وعنه ابن ماجه (٤٠٧٠) من
 طريق إسرائيل، والنسائي (١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات"
 (٢٥٨٧)، وابن حبان (٥٦٢) و (١٣٢٠)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٨)،
 والبيهقي ١ / ٢٨٩ عن زهير بن معاوية، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة
 والتاريخ" ٣ / ٤٠٠، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٩٣)، وابن
 عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٨)، والخطيب في "الرحلة في
 طلب الحديث" (ص ٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذي (٩٦)،
 والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨ / (٧٣٦٢)،
 وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٨٣ من طريق أبي الأحوص، والنسائي (١٢٧)
 من طريق أبي بكر بن عياش، والدولابي في "الكنى" ٢ / ٥٥٥، والطبراني ٨ /
 (٧٣٦٦) و (٧٣٦٧)، وفي "الأوسط" (١٨٣١)، والدارقطني ١ / ٢٤١،
 والبيهقي ١ / ١١٤ من طريق مسعر بن كدام، والمحاملي في "الأمالي"
 (٢١٦)، والطبراني ٨ / (٧٣٧٦) من طريق روح بن القاسم، وابن الأعرابي
 في "المعجم" (١٤٦٠) [٦٤] من طريق زياد بن خيثمة، وابن الأعرابي في

"المعجم" (١٥٨٢)، والطبراني ٨ / (٧٣٨٢)، والغطيفي في "جزءه" (٥)
 من طريق أبي جناب الكلبي، والطبراني ٨ / (٧٣٥٤)، وفي "الأوسط"
 (١١٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٦)
 من طريق زياد بن الربيع، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٦٣) من طريق مفضل
 ابن صالح، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٥٤) من طريق سوار بن مصعب
 الضير الكوفي، والطبراني ٨ / (٧٣٧٣)، وفي "الأوسط" (٩٤١٤) من طريق
 خالد بن كثير الهمداني، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ١١، والطبراني
 ٨ / (٧٣٧١)، وفي "الصغير" (٢٥٠)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان"
 ١ / ١٩٨ من طريق مبارك بن فضالة، والطبراني في "الصغير" (٢٥١)، وأبو
 الشيخ في "جزء من حديثه" (١٨) - انتقاء ابن مردويه من طريق النعمان
 ابن راشد، والطبراني ٨ / (٧٣٥٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٩٦) من
 طريق شريك، والطبراني ٨ / (٧٣٥٧) من طريق زائدة، والطبراني ٨ /
 (٧٣٦٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩٤) من طريق عبد الملك بن الوليد
 ابن معدان، والطبراني ٨ / (٧٣٦٤) من طريق عكرمة، والطبراني ٨ /
 (٧٣٦٥) من طريق أبي عوانة، والطبراني ٨ / (٧٣٦٨) من طريق يزيد بن
 أبي زياد، والطبراني ٨ / (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) من طريق عمرو بن قيس
 الملائي، والطبراني ٨ / (٧٣٧٠) من طريق خلاد بن عيسى الصفار،
 والطبراني ٨ / (٧٣٧٢) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني ٨ /
 (٧٣٧٥) من طريق علي بن صالح الهمداني، والطبراني ٨ / (٧٣٧٧)،

والبيهقي ١ / ١١٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والطبراني ٨ /
 (٧٣٧٨) من طريق سعيد الجريري، والطبراني ٨ / (٧٣٧٩) من طريق صالح
 ابن صالح، والطبراني ٨ / (٧٣٨٠) من طريق حبيب بن حسان، والطبراني
 ٨ / (٧٣٨١) من طريق الحجاج بن أرطأة، والطبراني ٨ / (٧٣٨٣) من
 طريق الربيع بن بدر، والطبراني ٨ / (٧٣٨٦) من طريق سلمة بن كهيل،
 والطبراني ٨ / (٧٣٨٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، والطبراني ٨ /
 (٧٣٨٧) من طريق قيس بن الربيع، والطبراني ٨ / (٧٣٨٨) من طرق عن
 زياد بن الربيع اليعمدي، وابن المقرئ في "المعجم" (١١١٠) من طريق كثير
 ابن محمد، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ١٨٢ من طريق عمران بن مسلم
 القصير، والغطريفي في "جزءه" (٤) من طريق زياد بن خيثمة، كلهم جميعاً
 تاماً ومختصراً عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زر بن حبيش، يقول:
 "أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم،
 قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب، قلت: حك
 في صدري مسح على الخفين بعد الغائط، والبول، وكنت امرأ من أصحاب
 رسول الله ﷺ، فأنتيك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم،
 كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن،
 إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال: قلت له: هل سمعته يذكر
 الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري،
 فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن

ذلك، فقال: والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: هاؤم.
وأجابه نحواً مما تكلم به، فقال: رأيت رجلاً أحب قوماً، ولما يلحق بهم؟
قال: هو مع من أحب. قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: إن من قبل المغرب
لباباً مسيرة عرضه سبعون، أو أربعون عاماً، فتحه الله عز وجل للتوبة يوم
خلق السموات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع الشمس منه".
والسياق لأحمد والترمذي وغيرهما، وزاد الطيالسي، وسعيد بن منصور،
ونعيم بن حماد، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، والطبراني:
"فإذا طلعت من نحوه لم تنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت
في إيمانها خيراً"، وفي لفظ: "ثم تلا هذه الآية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا
يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيمَانِهَا خَيْرًا﴾"
[الأنعام: ١٥٨].

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود: حسن الحديث، وجاء قوله
"فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب"، مرفوعاً صريحاً،
من طريق معمر، وحماد بن سلمة، وزياد بن الربيع اليمحمدي، وأبي جناب،
وأبي جعفر الرازي، وخالد بن كثير الهمداني، وفي رواية حماد بن زيد "بلغني
أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع"، وأخرى مرفوعاً
صريحاً عند ابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٦)، وهو وإن

كان موقوفًا في أكثر الطرق عن عاصم إلا أن له حكم الرفع كما لا يخفى، فهو مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، عن هشام ابن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، كلاهما عن عاصم بإسناده، وفيه: "رأيت رسول الله ﷺ يمسح على الموقين والخمار".

وإسناده ضعيف جدا، الخليل بن زكريا: متروك.

وله طرق أخرى عن زر بن حبيش:

أ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٣٠٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٩٢)، وعنه ابن بشران في "الأمالي" (٢٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٩١، وفي "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١ من طريق سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي، سمعت النبي ﷺ:

"فتح الله، عز وجل، بابا للتوبة، في المغرب، عرضه سبعون عاما، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه".

قال البخاري:

" لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر".

قلت: وعبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه سعيد بن أبي أيوب،
والهيثم بن حميد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٣٠٤، وابن أبي
حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٢٨٧، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، وذكره
ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٧٧، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام"
٣ / ٩١٥: "لا أعلم به بأساً".

ب - أخرج ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٢)، والطبراني ٨ / (٧٣٤٩)،
وفي "الصغير" (١٩٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٢٢ و ١٠ / ٣٧٥،
والحاكم ١ / ١٠١ من طريق يحيى بن فضيل [٦٥]، حدثنا الحسن بن
صالح، حدثنا أبو جناب، حدثني طلحة بن مصرف، أن زر بن حبيش: أتى
صفوان بن عسال، فقال: ما غدا بك إلي الغداة؟ قال: غدا بي التماس
العلم، قال: أما إنه ليس يصنع ما صنعت أحد إلا وضعت له الملائكة
أجنحتها رضا بالذي يصنع، قال: فقلت له: إني غدوت أسألك عن المسح
على الخفين قال: فإني سألت رسول الله ﷺ أمسح على الخفين يا رسول
الله؟ قال: "نعم للمسافر ثلاث لا ينزعها من غائط ولا بول ويوم للمقيم".
وإسناده ضعيف، أبو جناب هو يحيى بن أبي حية: قال النسائي وغيره: ليس
بالقوي.

ج - أخرج الحاكم ١ / ١٠٠ من طريق معاوية بن صالح، أخبرني

عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إليّ إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم، إلا بسطت له الملائكة أجنحتها رضى بما يفعل حتى يرجع".

وقال الحاكم:

"هذا إسناد صحيح" وأقره الذهبي.

د - أخرجه الحاكم ١ / ١٠٠، وابن عبد البر في "بيان فضل العلم" (ص ١٥٥) من طريق عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال:

"جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ يقال له صفوان بن عسال وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع. - وذكر الحديث". وهذا مرسل.

وقال الحاكم:

"عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة، اعتمده البخاري في جملة من هذا الحديث رواها عنه في الصحيح، وقد خالفه شيبان بن فروخ في هذا الحديث، فرواه عن الصعق بن حزن".

أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٤٧)، والحاكم ١ / ١٠١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١ من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا علي بن الحكم البناي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال: أتيت رسول الله ﷺ، وهو متكئ في المسجد على برد له فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضه بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟، قال: قال صفوان: يا رسول الله، لا نزال نسافر بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين، فقال له رسول الله ﷺ: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

وهذا إسناد في ظاهره أنه حسن، الصعق بن حزن، وشيبان بن فروخ: كلاهما صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات، لكن عارم أثبت من شيبان، وقد قال أبو زرعة الرازي في شيبان أنه يهم كثيرا.

هـ - أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٢٠٧)، والطبراني ٨ / (٧٣٤٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٣٧ من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد اليامي، حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي قال:

"بيننا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل، فقال: يا محمد، قالوا: اغضض من صوتك قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولم يرهم. قال: المرء مع

من أحب، ثم سأله عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من جنابة. ثم سأله عن التوبة، فقال: للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما أو أربعين عاما، لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من مغربها".

وإسناده ضعيف، أشعث اليامي: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وأما عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي فإنه صدوق، روى عنه جمعٌ وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥ / ٢٨٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٢٣٥، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧ / ٦٧، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٦١):

"من أفاضل أهل الكوفة".

وذكره الذهبي في "المغني" (٣٥٦٧)، وفي "الميزان" ٢ / ٥٦١، وقال: "قال البخاري: منكر الحديث".

واستدرك عليه الحافظ في "اللسان" ٥ / ١٠٢ فقال:

"وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه وأما عبد الرحمن فذكره ابنُ حَبَّانٍ في الثقات".

و - أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٥٠) حدثنا عبيد العجل، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا علي بن عبد الله العامري الرازي، قال: قرأت على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقرأ عليه فقلنا: نروي عنك؟ قال: نعم، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان ابن عسال المرادي، وكان ممن يسأل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: حاجتكم؟، قالوا: خرجنا من يومنا ابتغاء العلم. قال: فإنه من يخرج من بيته ابتغاء العلم، فإن الملائكة تضع أجنحتها للمتعلم والعالم. وسألته عن المسح، فقال: نعم، سئل رسول الله ﷺ، فجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".
وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق.

ز - أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٩٤) و (٧٣٩٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٧٦ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب: مساحته سبعون خريفا للتوبة، لم يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضى بما يعمل، قالت العرب عند ذلك: يا نبي الله، ألم يعط الله عبدا خلة واحدة خيرا؟ قال: حسن خلق، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، أو لم ينزل

داء إلا أنزل له دواء إلا داء واحدا. فقالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: الهرم، ثم قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسخ على خفيه، وللمقيم يوم وليلة".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

ح - أخرجه تمام في "الفوائد" (١٢٠٣) من طريق أبي جعفر أحمد بن محمد ابن عمار بن نصر بن ميسرة بن أبان السلمى ابن أخي هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان أبو يحيى، حدثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال:

"أتيت صفوان بن عسال، فقلت: حدثني عن المسح على الخفين، فقال: أمرنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة".

إسناده ضعيف، أبو سعد مولى حذيفة هو سعيد بن المرزبان العبسي: ضعيف مدلس.

وابن أخي هشام بن عمار: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥ / ٤٢٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦ / ٤٩٨ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ط - أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٩ حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي، حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ومحمد بن هارون، قالوا: حدثنا علي ابن داود، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا هشام بن سليمان

الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش، قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح، على الخفين، فقال: زائرون؟ فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من زار أخاه في الله خاض في رياض الجنة حتى يرجع. وسمعت رسول الله ﷺ يقول: إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من مغربها. قلنا: لغير هذا جئنا، جئنا نسألك عن المسح على الخفين، قال: أنا في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، أمرنا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث محمد بن سوقة ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة، وحديث المسح على الخفين وطلوع الشمس مشهور رواه عاصم، وزبيد، وطلحة، وحبيب، وابن أبي ليلى عن زر".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد العزيز الرملي: قال يعقوب الفسوي: حافظ، ولينه غيره.

وهشام أو هاشم بن سليمان الكوفي: لم أجده.

وعبد الأعلى الكوفي: لم يتميَّز لي من هو.

وله طرق أخرى عن صفوان بن عسال:

١ - أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١، والبيهقي ١ / ٢٧٦ و ٢٨٢، والرافعي في "التدوين" ١ / ١١٨ و ٣ / ٤٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ٣٣ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٤ / ٢٤٠ من طريق زهير، وأحمد ٤ / ٢٤٠، والدولابي في "الكنى" ٢ / ٨٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣١١)، والطبراني ٨ / (٧٣٩٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦ / ٣٧٤ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن أبي روق الهمداني، أن أبا الغريف، حدثهم قال: قال صفوان:

"بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال: سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليداً، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه، إذا أدخل رجله على طهور، وللمقيم يوم وليلة".

والسياق لأحمد.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الكوفي: وهو صدوق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٣١٣ عن أبيه أنه قال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، وليس بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين، وقال ٦ / ٢٥٥: كان قليل الحديث.

ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣ / ٢٠٠، وقال السلمي في "سؤالاته" (٢٨٠) عن الدارقطني أنه قال: ثقة.

ووثقه ابن حبان ٥ / ٦٨-٦٩، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩ / ١٦: قال أحمد بن صالح: كوفي ثقة.

وذكره ابن البرقي فيمن احتُمِلت روايته وقد تُكَلِّم فيه.

٢ - أخرجه ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٩٦، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٦٨٤) من طريق الوليد بن عقبة القيسي، قال: حدثنا حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال المرادي: "صبيت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، فمسح على الخفين".

وقال البخاري:

"ولم يذكر حذيفة سماعا من صفوان".

قلت: وحذيفة بن أبي حذيفة، والوليد بن عقبة كلاهما مجهول.

٣ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٣٥) حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي، حدثنا حمزة بن فروخ الرازي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن

أبو يحيى الحماني، حدنا أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي، عن عمرو بن مرة، عن صفوان بن عسال المرادي:

"أن رسول الله ﷺ رخص في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا أبو كيران، تفرد به أبو يحيى الحماني".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني محمد بن المرزبان الأدمي، وحمزة بن فروخ الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

وأما حديث عوف بن مالك الأشجعي:

فأخرجه أحمد ٦ / ٢٧، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٥-١٧٦ و ١٤ / ٥٤٦،
 والبزار (٢٧٥٧)، والرويان في "مسنده" (٥٩٩)، وابن عدي في "الكامل"
 ٣ / ٥٤٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢ و ٨٣، والطبراني ١٨ /
 (٦٩)، وفي "الأوسط" (١١٤٥)، والدارقطني ١ / ٣٦٤، والبيهقي ١ /
 ٢٧٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧ / ١٦٩ عن هشيم قال: أخبرنا
 داود بن عمرو، عن بسر بن عبيد الله الحضرمي، عن أبي إدريس الخولاني،
 عن عوف بن مالك الأشجعي:

"أن رسول الله ﷺ أمر بالمسح على الخفين في غزوة تبوك: ثلاثة أيام للمسافر ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال البيهقي:

"قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث، فقال: هو حديث حسن".

قلت: وهو كما قال البخاري، فإن رجاله ثقات سوى داود بن عمرو الأودي وهو حسن الحديث، قال الإمام أحمد: مقارب الحديث، ما أرى بحديثه بأساً كان شامياً، وكان بواسط.

وقال عثمان بن سعيد، عن يحيى بن معين: ثقة.

وقال أبو زرعة: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: شيخ.

وقال ابن عدي: لا أرى بروايته بأساً.

وقال الدارقطني: شيخ لأهل الشام، وقدم واسط، حدث عنه غير هشيم.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦ / ٢٨١-٢٨٢، وحسن البخاري حديثه.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٤ / ٢٦١: "وذكره ابن

شاهين في "جملة الثقات"، وكذلك ابن خلفون.

وقال ابن حزم: ضعفه أحمد بن حنبل، وقد ذكر بالكذب!! وهو قول لم أره لغير ابن حزم.

وأما حديث أبي بكر:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٦)، والشافعي ١ / ٤٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٩،
والبزار (٣٦٢١)، والدولابي في "الكنى" ٣ / ٩٩٥، وابن الجارود (٨٧)،
وابن خزيمة (١٩٢)، وابن حبان (١٣٢٤) و (١٣٢٨)، وابن عدي في
"الكامل" ٨ / ٢٢١، والدارقطني ١ / ٣٥٧ و ٣٧٧، والبيهقي ١ / ٢٧٦
و ٢٨٢، وفي "المعرفة" (١٩٩٤) و (١٩٩٧)، والبغوي في "شرح السنة"
(٢٣٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٨ / ٥٨٢ من طرق عن
عبد الوهاب الثقفي، حدثنا المهاجر أبو مخلد، عن عبد الرحمن بن أبي بكر،
عن أبيه، عن النبي ﷺ:
"أنه رخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة إذا تطهر ولبس
خفيه فليمسح عليهما".

وهذا إسناد فيه لين، مهاجر أبو مخلد: كان وهيب بن خالد يعيبه، ويقول:
لا يحفظ.

وقال أبو حاتم: لين الحديث، ليس بذاك، وليس بالمتين، شيخ يكتب
حديثه.

وقال ابن معين: صالح.

وقال الساجي: هو صدوق معروف، وليس من قال فيه مجهول بشيء.

قلت: ليس مدار جرحه على الجهالة بحاله فقد جاء مفسراً بأنه غير متقن ولا يحفظ.

وقال العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١٦٤٤): بصري، ثقة!

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٤٨٦، وابن شاهين في كتاب "تاريخ أسماء الثقات" (١٤٥٢).

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٢٠، والبيهقي ١ / ٢٧٦ من طريق الحسن بن علي بن عفان، حدثنا زيد بن الحباب، حدثني عبد الوهاب الثقفي، عن خالد الحذاء، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

وخالف الحسن بن علي: ابن أبي شيبه:

أخرجه في "مصنفه" ١ / ١٧٩ حدثنا زيد بن الحباب، قال: حدثنا عبد الوهاب، قال: حدثنا المهاجر مولى البكرات، عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، عن أبيه به.

وقال البيهقي:

"وهذا الحديث رواه جماعة عن عبد الوهاب الثقفي عن المهاجر أبي مخلد، ورواه زيد بن الحباب عنه عن خالد الحذاء، فإما أن يكون غلطا منه، أو من

الحسن بن علي وإما أن يكون عبد الوهاب رواه علي الوجهين جميعا ورواية الجماعة أولى أن تكون محفوظة".

وقال الدارقطني في "العلل" (١٢٦٦):

"والصحيح حديث مهاجر".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٥)، والترمذي في "العلل الكبير" (٦١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٦٤ من طريق زيد بن الحباب قال: حدثنا عمر ابن عبد الله بن أبي خثعم اليمامي قال: حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال:

"قالوا: يا رسول الله ما الطهور على الخفين؟ قال: للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة".

وقال الترمذي:

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: عمر بن أبي خثعم منكر الحديث ذاهب، وضعف حديث أبي هريرة في المسح".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" ١ / ١٠٩ من طريق أيوب بن عتبة،
عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله
ﷺ:

"المسح على الخفين للمقيم يوم وليلة وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن".

وقال: "وهذا خطأ في إسناده ومتنه، رواه الأوزاعي، وأبان العطار، وعلي بن
المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن جعفر بن عمرو بن أمية الضمري، عن أبيه
أنه رأى رسول الله ﷺ يمسخ على الخفين والخمار. ولم يذكر التوقيت".

قلت: أيوب بن عتبة اليمامي: ضعفه لسوء حفظه، قال الترمذي، عن
البخاري: ضعيف جدا، لا أحدث عنه، كان لا يعرف صحيح حديثه من
سقيمه.

وأما حديث أبي بن عمارة:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٩، والطبراني
١ / (٥٤٦)، وفي "الأوسط" (٣٤٠٨)، والدارقطني ١ / ٣٦٥، وأبو نعيم في
"معرفة الصحابة" ١ / ٢٢٠، والبيهقي ١ / ٢٧٨ - ٢٧٩ من طريق سعيد
ابن عفيرة، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد
ابن أبي زياد، عن أيوب بن قطن، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة،
وكان رسول الله ﷺ قد صلى في بيته القبليتين كليهما، أنه قال لرسول الله

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَمْسَحْ عَلَى الْخَفَيْنِ؟ قَالَ "نَعَمْ" قَالَ: يَوْمَا؟ قَالَ "وَيَوْمَيْنِ" قَالَ: وَثَلَاثًا؟
حَتَّى بَلَغَ سَبْعًا. قَالَ لَهُ: "وَمَا بَدَأَ لَكَ".

وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ:

"رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، فَلَمْ يَذْكُرُوا عِبَادَةَ بْنِ نَسِيٍّ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ إِلَّا
سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ".

وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ:

"هَذَا الْإِسْنَادُ لَا يَثْبُتُ وَقَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ اخْتِلَافًا كَثِيرًا قَدْ
بَيَّنْتَهُ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، وَأَيُّوبُ بْنُ قَطْنٍ
مُجْهُولُونَ كُلُّهُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ".

قَالَ أَبُو دَاوُدَ:

"وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ".

وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي "بَيَانِ الْوَهْمِ وَالْإِيْهَامِ" ٣ / ٣٢٣:

"الْاِخْتِلَافُ فِيهِ عَلَى يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ، وَهُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو دَاوُدَ".

قُلْتُ: أَمَّا الْاِخْتِلَافُ فِي إِسْنَادِهِ:

فَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٥٨)، وَمِنْ طَرِيقِهِ الْبَيْهَقِيُّ ١ / ٢٧٩، وَابْنُ قَانَعٍ فِي
"مَعْجَمِ الصَّحَابَةِ" ١ / ٥ مِنْ طَرِيقِ عَمْرُو بْنِ الرَّبِيعِ بْنِ طَارِقٍ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ
١ / ١٧٨، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي "الْآحَادِ وَالْمِثَانِيِّ" (٢١٤٥)، وَابْنُ قَانَعٍ فِي

"معجم الصحابة" ١ / ٥، والطبراني ١ / (٥٤٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٢١٩ من طريق يحيى بن إسحاق، كلاهما عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن بن رزين، عن محمد بن يزيد، عن أيوب بن قطن، عن أبي ابن عمارة.

وقال ابن أبي عاصم:

"وهذا يقولون عن عبادة بن نسي عن أبي هو ابن عمارة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٩، والحاكم ١ / ١٧٠، والبيهقي ١ / ٢٧٩ من طريق سعيد بن أبي مریم، عن يحيى بن أيوب، عن عبد الرحمن ابن رزين، عن محمد بن يزيد، عن عبادة بن نسي، عن أبي بن عمارة به. ليس فيه أيوب بن قطن.

وأما حديث عمر بن الخطاب:

فأخرجه ابن ماجه (٥٥٨)، والدارقطني ١ / ٣٦٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٧ / ١٠٧ من طريق حيوة بن شريح، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٠، والدارقطني ١ / ٣٦٠، والحاكم ١ / ١٨١ من طريق المفضل بن فضالة، كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الله بن الحكم البلوي، عن علي بن رباح اللخمي، عن عقبة بن عامر الجهني:

"أنه قدم على عمر بن الخطاب، من مصر فقال: منذ كم لم تنزع خفيك؟
قال: من الجمعة إلى الجمعة، قال: أصبت السنة".

وعند ابن ماجه، والمزي: الحكم بن عبد الله البلوي، والصواب: عبد الله بن
الحكم: ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٧٤ / ٥، وابن أبي حاتم في "الجرح
والتعديل" ٣ / ١٢٢، وقال: "عن يحيى بن معين أنه قال: الحكم بن عبد الله
البلوي ثقة".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٧ / ٣٠.

وقال الدارقطني في حاشية "السنن": ليس بمشهور.

وقال في موضع آخر: ليس بالقوي.

وقال الجورقاني في كتاب الأباطيل: لا يعرف بعدالة، ولا جرح!

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٦٠، والبيهقي ١ / ٢٨٠، وفي "المعرفة" (٢٠١٥)

من طريق ابن وهب، حدثني عمرو بن الحارث، وابن لهيعة، والليث بن
سعد، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وفيه قال عمر: "أصبت"، ولم يقل: "السنة"، وقال الدارقطني في "العلل"

(١٤٨) "وهو المحفوظ".

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٦٦، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢ / ١٣٥ من

طريق وهب بن جرير، حدثنا أبي، قال: سمعت يحيى بن أيوب، عن يزيد بن

أبي حبيب، عن علي بن رباح، عن عقبة بن عامر، عن عمر بهذا، وقال:
"أصبت السنة".

وقال الدارقطني:

"ولم يذكر بين يزيد، وعلي بن رباح أحدا".

وقال ابن عساكر:

"هكذا رواه جرير بن حازم عن يحيى، عن يزيد، وتابعه الوليد بن مسلم عن
ابن لهيعة عن يزيد... ويزيد بن أبي حبيب لم يسمعه من علي بن رباح
بينهما عبد الله بن الحكم البلوي كذلك رواه عن يزيد عمرو بن الحارث
والليث بن سعد ومفضل بن فضالة وحيوة بن شريح وكذلك رواه عبد الله
ابن وهب ويحيى بن حسان عن ابن لهيعة، ووافقا الجماعة عن يزيد وخالفا
الوليد بن مسلم عن ابن لهيعة".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٠، وابن المنذر في "الأوسط"

(٤٦١)، والدارقطني ١ / ٣٦١، عن سليمان بن شعيب، والحاكم ١ /

١٨٠، وعنه البيهقي ١ / ٢٨٠ من طريق بحر بن نصر بن سابق الخولاني،

كلاهما عن بشر بن بكر قال: حدثنا موسى بن علي، عن أبيه عن عقبة بن

عامر قال:

"خرجت من الشام إلى المدينة يوم الجمعة، فدخلت المدينة يوم الجمعة، فدخلت على عمر بن الخطاب، فقال لي: متى أولجت خفيك في رجلك؟ قلت: يوم الجمعة، قال: فهل نزعتهما؟ قلت: لا، فقال: أصبت السنة".

وقال الدارقطني:

"صحيح الإسناد".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.
قلت: بشر بن بكر لم يخرج له مسلم شيئاً، وهو من رجال البخاري.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه البزار (١٥٧٨) من طريق يوسف بن عطية الكوفي أبي المنذر، قال:

حدثنا أبو حمزة، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، عن النبي ﷺ:

"في المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام، وللمقيم يوم وليلة".

وهذا إسناد ضعيف جداً، يوسف بن عطية الكوفي أبو المنذر: متروك.

وأبو حمزة هو ميمون الأعور: ضعيف.

وأخرجه البزار (١٥٩٢)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٤٥، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٢٦٤، وتمام في "الفوائد" (٨٧٨) من طريق عبد الرحمن بن هانئ، عن سليمان بن يسير، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله قال: "كنا نمسح مع رسول الله ﷺ على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوم وليلة".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٢٦٤ من طريق عيسى بن يونس، عن سليمان بن يسير، عن همام بن الحارث، عن ابن مسعود به. وسليمان بن يسير: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٨٦٩) حدثنا علي بن سعيد الرازي قال: حدثنا عبيد الله بن هارون الفريابي قال: حدثنا أيوب بن سويد قال: حدثنا سفيان الثوري، عن منصور، عن خيثمة، عن أبي عبيدة بن عبد الله قال: كان عبد الله بن مسعود، يقول:

"كان رسول الله ﷺ يأمرنا ونحن معه، أن لا نزرع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلا من جنابة، ولكن من غائط، وبول، ونوم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا أيوب بن سويد، تفرد به: عبيد الله بن هارون الفريابي".

وإسناده ضعيف، أيوب بن سويد: ضعفه أحمد، وجماعة.

ولم أجد عبيد الله بن هارون الفريابي!

وأبو عبيدة لم يسمع من أبيه.

والصحيح عن ابن مسعود أنه موقوفٌ عليه:

أخرجه عبد الرزاق (٧٩٩)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٤٦٠)،
وابن أبي شيبة ١ / ١٨٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٤، والبيهقي
١ / ٢٧٦ عن الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث
ابن سويد، عن عبد الله بن مسعود قال:

"ثلاثة أيام للمسافر، ويوم للمقيم".

وهذا إسناد صحيح، ورجاله رجال الشيخين.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٩٢٤٠) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم،
حدثنا سفيان، عن حبيب بن أبي ثابت، عن إبراهيم التيمي، عن الحارث
ابن سويد، قال:

"جعل عبد الله المسح ثلاثة أيام للمسافر، ويوما للمقيم".

قلت: أخرجه الطحاوي ١ / ٨٤ حدثنا حسين بن نصر، قال: حدثنا
أبو نعيم، قال: حدثنا سفيان، عن سلمة بن كهيل، عن إبراهيم التيمي، عن
الحارث بن سويد به.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٩٢٤٦) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج،
حدثنا حماد، عن سلمة بن كهيل، عن ابن مسعود به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٨٠ حدثنا هشيم، قال: أخبرنا حصين، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

وهذا إسناد منقطع.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٩٢٤٧) حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا حجاج، حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن إبراهيم، عن ابن مسعود به.

وأخرجه عبد الرزاق (٨٠١)، ومن طريقه الطبراني ٩ / (٩٢٤٤) من طريق عامر بن شقيق، عن شقيق بن سلمة، عن ابن مسعود به.

وأخرجه الطبراني ٩ / (٩٢٤٥) من طريق حماد بن سلمة، عن حجاج، عن الحكم بن عتيبة، عن علي بن الحسين، عن ابن مسعود به.

والحجاج هو ابن أرطاة.

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٧١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ١٩٠ من طريق محمد بن عمرو بن الحارث، عن ابن مسعود به.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دليل على جواز المسح على الخفين في الحضر والسفر.

ثانيًا: أن المسح على الخفين مختص بالتطهر من الحدث الأصغر، وأما الجنابة فيجب خلعهما.

ثالثًا: فيه دليل على توقيت مدة المسح على الخفين.

رابعًا: أن المسح رخصة ولهذا زيد في مدة المسح للمسافر لمشقة السفر.

خامسًا: توقيت المسح للمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

سادسًا: توقيت المسح للمقيم يومًا وليلة.

سابعًا: يستحب للمحدّث وللمعلم والمفتي إذا طلب منه ما يعلمه عند من هو أجل منه أن يرشد إليه وإن لم يعرفه قال اسأل عنه فلانا.

ثامناً: الضرورة لها أحكام خاصة، قال عمر رضي الله عنه لعقبة بن عامر "أصبت السنة" لأنه لم ينزع خفيه من الجمعة إلى الجمعة وهي مدة إرساله من الشام بريداً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى كما في "مجموع الفتاوى" ٢١ / ٢١٥-٢١٦:

"لما ذهبت على البريد وجد بنا السير وقد انقضت مدة المسح فلم يمكن النزع والوضوء إلا بانقطاع عن الرفقة أو حبسهم على وجه يتضررون بالوقوف، فغلب على ظني عدم التوقيت عند الحاجة كما قلنا في الجبيرة، ونزلت حديث عمر وقوله: لعقبة بن عامر: "أصبت السنة" على هذا توفيقاً بين الآثار ثم رأيت مصرحاً به في مغازي ابن عائد أنه كان قد ذهب على البريد كما ذهبت لما فتحت دمشق ذهب بشيراً بالفتح من يوم الجمعة إلى يوم الجمعة، فقال له عمر: منذ كم لم تنزع خفيك؟ فقال: منذ يوم الجمعة قال: أصبت فحمدت الله على الموافقة.

وهذا أظنه أحد القولين لأصحابنا وهو: أنه إذا كان يتضرر بنزع الخف صار بمنزلة الجبيرة".



ما يقول إذا فرغ من الوضوء

(٤٢) "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

(٤٣) "من توضأ فقال: سبحانك اللهم، وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

الحديث رقم (٤٢) "ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء".

أخرجه مسلم (١٧-٢٣٤)، وأحمد ٤/ ١٥٣، وابن خزيمة (٢٢٢)، والبيهقي ١/ ٧٨ و ٢/ ٢٨٠ من طريق عبد الرحمن بن مهدي، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة (٦٠٦)، وابن حبان (١٠٥٠) من طريق ابن وهب، والنسائي (١٥١)، وفي "الكبرى" (١٧٧)، وأبو عوانة (٦٠٥) من طريق زيد بن الحباب، والطبراني ١٧/ (٩١٧) من طريق أسد

ابن موسى، وعبد الله بن صالح، خمستهم عن معاوية بن صالح، عن ربيعة ابن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر.

ح، وحدثني أبو عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة بن عامر، قال:

"كانت علينا رعاية الإبل فجاءت نويتي فروحتها بعشي فأدركت رسول الله ﷺ قائماً يحدث الناس فأدركت من قوله: "ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه، ثم يقوم فيصلّي ركعتين، مقبل عليهما بقلبه ووجهه، إلا وجبت له الجنة" قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا، قال: فذكره.

والسياق لمسلم، ولم يذكر الطبراني، والنسائي حديث عمر.

وفي رواية النسائي عن زيد بن الحباب، قال: حدثنا معاوية بن صالح، حدثنا ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، فعطف الخولاني على أبي عثمان، وهذا يوهم أن أبا إدريس يرويه عن جبير بن نفير، وأن ربيعة يرويه عن أبي عثمان!

لكن يزيل الوهم الأول ما أخرجه البزار (٢٤٣) عن بشر بن آدم، عن زيد

ابن الحباب قال: حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي

إدريس، عن عقبة بن عامر به.

لكن أخرجه أبو داود (٩٠٦) حدثنا عثمان بن أبي شيبة، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن جبير بن نفير الحضرمي، عن عقبة.

فأدخل بين أبي إدريس وعقبة: جبير بن نفير!

ويزيل الوهم الثاني ما جاء عند أبي عوانة (٦٠٥) ففيه: عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، ومعاوية، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة.

فهذا يوضح أن المعطوف على أبي إدريس هو معاوية لأنه هو من يروي الطريقتين كليهما، الأول: معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة، والثاني: معاوية بن صالح، عن أبي عثمان، عن جبير بن نفير، عن عقبة، هذا هو المحفوظ في هذا الحديث.

وأخرجه أحمد ٤ / ١٤٥-١٤٦، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار"

١ / ٢٣٦ من طريق ليث - هو ابن سعد -، ويعقوب بن سفيان في

"المعرفة والتاريخ" ٢ / ٤٢٦، والبيهقي ١ / ٧٨، وفي "الشعب" (٢٤٩٨)،

وفي "البعث والنشور" (٢٣٤) من طريق عبد الله بن صالح الجهني، كلاهما

عن معاوية بن صالح الحمصي قاضي أندلس، عن أبي عثمان، عن جبير بن

نفير، وربيعه بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وعبد الوهاب بن بخت، عن

الليث بن سليم الجهني، كلهم يحدث عن عقبة بن عامر به.

وأخرجه مسلم (٢٣٤)، والبيهقي ٧٨ / ١ عن أبي بكر بن أبي شيبة (وهو عنده في "المصنف" ٣ / ١)، حدثنا زيد بن الحباب، حدثنا معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن جبير ابن نفير بن مالك الحضرمي، عن عقبة بن عامر الجهني، أن رسول الله ﷺ قال: فذكر مثله غير أنه قال:

"من توطأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله".

وأخرجه النسائي (١٤٨)، وفي "الكبرى" (١٤٠)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (٤٦)، والبيهقي ٧٨ / ١، وفي "السنن الصغير" (١٠٨)، وفي "الدعوات الكبير" (٥٨) من طريق زيد بن حباب، والنسائي في "الكبرى" (١٤١) عن الربيع بن سليمان، من طريق أسد بن موسى، كلاهما عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد، عن أبي إدريس الخولاني وأبي عثمان، عن عقبة بن عامر الجهني، عن عمر بن الخطاب به.

ليس فيه: جبير بن نفير!

وقد أخرجه ابن خزيمة (٢٢٣) عن نصر بن مرزوق المصري، وأبو عوانة (٦٠٧) حدثنا أبو العباس الغزي عبد الله بن محمد بن عمرو بن الجراح الأزدي، كلاهما عن أسد بن موسى فذكر فيه جبير بن نفير.

وأخرجه أبو عوانة (٦٠٤) حدثنا عباس بن محمد قال: حدثنا زيد بن الحباب قال: حدثني معاوية بن صالح قال: حدثني ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه بالشطر الثاني من الحديث.

وقال البيهقي:

"ورواه أبو بكر بن أبي شيبة، عن زيد بن الحباب. قال في إسناده: وأبي عثمان، عن جبير بن نفيير، عن عقبة بن عامر، وهو الصحيح".
وأخرجه الترمذي (٥٥) حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي، قال: حدثنا زيد بن حباب، عن معاوية بن صالح، عن ربيعة بن يزيد الدمشقي، عن أبي إدريس الخولاني، وأبي عثمان، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

فأعضل أحد إسناده إذ لم يذكر عقبة بن عامر، ولا جبير بن نفيير!
وزاد في متنه "اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

وقال الترمذي:

"وهذا حديث في إسناده اضطراب، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب كبير شيء، قال محمد - يعني البخاري - : وأبو إدريس لم يسمع من عمر شيئاً".

قلت: هذا الاضطراب في رواية زيد بن الحباب وحده، وتابعه على وجه واحد منها: أسد بن موسى، وجاءت رواية عن أسد بن موسى عند ابن خزيمة (٢٢٣)، وأبي عوانة (٦٠٧) على الجادة، وهذه الزيادة لم يتابعه عليها أحد، بل تفرد بها عنه شيخ الترمذي جعفر بن محمد بن عمران، قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٣٨:

"الاختلاف والخطأ من شيخه جعفر بن محمد، فقد اتفق أبو بكر وعثمان ابنا أبي شيبة وغيرهما على روايته عن زيد بن الحباب على الصواب بإثبات عقبة بن عامر، وجبير بن نفيير...

وقال: وزاد فيه اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين... لم تثبت هذه الزيادة في هذا الحديث، فإن جعفر بن محمد شيخ الترمذي تفرد بها، ولم يضبط الإسناد، فإنه أسقط بين أبي إدريس وبين عمر جبير بن نفيير وعقبة، فصار منقطعاً، بل معضلاً، وخالفه كل من رواه عن معاوية بن صالح، ثم عن زيد بن الحباب".

وله طريقان آخران عن عقبة بن عامر:

١ - أخرجه أبو داود (١٧٠)، وأحمد ١ / ١٩ - ١٢٠، والدارمي (٧١٦)،
والنسائي في "الكبرى" (٩٨٣٢)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٤)، وابن
السني في "عمل اليوم والليلة" (٣١)، والفاكهي في "الفوائد" (٢٢٨)،
وأبو يعلى (١٨٠) و (٢٤٩)، والدولابي في "الكنى" ١ / ٧٤٤ عن عبد الله
ابن يزيد المقرئ، عن حيوة بن شريح قال: أخبرني زهرة بن معبد، عن ابن
عمه، عن عقبة بن عامر:

"أنه خرج مع رسول الله ﷺ في غزوة تبوك، فجلس رسول الله ﷺ يوماً
يحدث أصحابه، فقال: من قام إذا استقلت الشمس فتوضأ، فأحسن
الوضوء، ثم قام فصلى ركعتين، غفر له خطاياه فكان كما ولدته أمه.
قال عقبة بن عامر: فقلت: الحمد لله الذي رزقني أن أسمع هذا من رسول
الله ﷺ، فقال لي عمر بن الخطاب، وكان تجاهي جالسا: أتعجب من هذا؟
فقد قال رسول الله ﷺ أعجب من هذا قبل أن تأتي، فقلت: وما ذاك بأبي
أنت وأمي؟ فقال عمر: قال رسول الله ﷺ: من توضأ فأحسن الوضوء، ثم
رفع نظره إلى السماء، فقال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له،
وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من
أيها شاء".

وعند الدولابي عن عمه بدل ابن عمه!، وإسناده ضعيف فيه مَنْ لم يسم.

وأخرجه أبو داود في "سننه" برواية ابن الأعرابي كما في "تحفة الأشراف" ٧ /

٣٢٤ عن هارون بن عبد الله، وأحمد ٤ / ١٥١، وابن أبي شيبة ١ / ٤

و ١٠ / ٤٥١، والبزار (٢٤٢) حدثنا محمد بن المثني، أربعتهم (هارون بن عبد الله، وأحمد بن حنبل، وابن أبي شيبة، ومحمد بن المثني) عن عبد الله بن يزيد، عن سعيد بن أبي أيوب، قال: حدثني زهرة بن معبد به.

ولم يذكر أحمد، وابن أبي شيبة عمر بن الخطاب.

وقد أخرجه الطبراني ١٧ / (٩١٦) من طريق ابن أبي شيبة، عن عبد الله بن يزيد، عن حيوة بن شريح، عن سعيد بن أبي أيوب، أخبرني زهرة بن معبد به.

قلت: سعيد بن أبي أيوب يروي عن زهرة بن معبد، ويروي عنه عبد الله بن يزيد، لكن حيوة بن شريح ليس له رواية عن سعيد بن أبي أيوب، وأخرجه الطبراني ١٧ / (٩١٥) من طريق يحيى بن إسحاق السيلحيني، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي عقيل، حدثني عمي، حدثنا عقبة بن عامر بنحوه.

وابن لهيعة: سيء الحفظ.

٢ - أخرجه ابن ماجه (٤٧٠) من طريق أبي بكر بن عياش، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٤٢) عن إسرائيل، ويعقوب بن سفيان ٢ / ٤٢٥ من طريق شعبة، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (١٦٣) من طريق أبي الأحوص، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٦٧ من طريق سفيان، خمستهم عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن عطاء، عن عقبة بن عامر، عن عمر بن الخطاب

قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما من رجل يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يقول عند فراغه من وضوئه: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، فيدخل من أيها شاء".

وإسناده ضعيف، عبد الله بن عطاء: صدوق يخطئ ويدلس، ولم يدرك عقبه ابن عامر.

وهذا الإسناد من أجله ارتحل شعبة بن الحجاج رحلته المشهورة، وفيها قال شعبة:

"فلقيت عبد الله بن عطاء فسألته فقال: حدثني زياد بن مخراق، فقدمت البصرة فسألته زيادا فقلت: من حدثك بهذا الحديث؟ فقال: حدثني رجل من بني ليث عن شهر بن حوشب".
وجاء من حديث عمر بن الخطاب:

أخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٦) حدثنا محمد بن أبي حرملة القلزمي، حدثنا عبدة بن عبد الرحيم المروزي، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا ابن ثوبان، عن القاسم، عن أبي أمامة، عن عمر بن الخطاب، عن النبي ﷺ قال:

"من توضأ فأحسن وضوءه ثم قال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وإسناده ضعيف، محمد بن أبي حرملة أو ابن حرملة القلزمي: لم أجد له ترجمة.

وابن ثوبان: قال دحيم وغيره: ثقة رمي بالقدر، ولينه بعضهم.

وجاء من حديث أنس، وثوبان، وابن مسعود، وموقوفا على علي بن أبي طالب، وحذيفة بن اليمان رضي الله عنهم:

أما حديث أنس:

فأخرجه ابن ماجه (٤٦٩)، وأحمد ٣ / ٢٦٥، وابن أبي شيبة ١ / ٤ و ١٠ / ٤٥١، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٣)، وأبو الحسن بن سلمة في "زوائده" على "ابن ماجه" عقب الحديث (٤٦٩)، والدولابي في "الكنى" ٣ / ١٠٢٥، والطبراني في "الدعاء" (٣٨٥) و (٣٨٦)، وأبو نعيم في "صفة الجنة" (١٦٧) من طرق عن عمرو بن عبد الله بن وهب، حدثنا زيد العمي، عن أنس بن مالك، عن النبي ﷺ قال:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم قال ثلاث مرات: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمدا عبده ورسوله، فتحت له من الجنة ثمانية أبواب، من أيها شاء دخل".

وإسناده ضعيف من أجل زيد العمي، وله طريق أخرى تالفة:

أخرجه الخطيب في "تاريخ بغداد" ١١ / ١٧٥ أخبرنا العتيقي، حدثنا أحمد،
حدثنا عيسى بن يعقوب بن جابر، حدثنا دينار، حدثنا صاحبي أنس بن
مالك قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ للصلاة وأسبغ الوضوء، ورفع رأسه إلى السماء وقال أشهد أن لا
إله إلا الله وحده لا شريك له، فتح الله ثمانية أبواب الجنة وقيل له ادخل من
أي باب شئت".

آفته دينار أبو مكيس الحبشي: قال الذهبي في "الميزان" ٢ / ٣٠: "ذاك
التالف المتهم، قال ابن حبان: يروي عن أنس أشياء موضوعة.
وقال ابن عدي: ضعيف ذاهب..."

وقال: حدث في حدود الأربعين ومائتين بوقاحة عن أنس بن مالك".
وجاء بإسناد مقرونا بأنس: عبد الله بن عمر:

أخرجه البيهقي في "السنن الصغير" (١٠٩)، وفي "الخلافيات" (٢٨٣)،
وابن عساكر في "المعجم" ٢ / ١٠٤٧ من طريق محمد بن سعيد بن زائدة
الأسدي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة،
حدثني ابن عمر، وأنس بن مالك:

"أن رسول الله ﷺ توضأ مرة مرة ثم قال: هذا وضوء الصلاة الذي لا يقبل
الله الصلاة إلا به، ثم توضأ مرتين مرتين ثم قال:

هذا وضوء من توضعاً ضعف الله له الأجر مرتين، ثم توضعاً ثلاثاً ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ووضوء إبراهيم خليل الرحمن، من توضعاً ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وإسناده تالف، عبد الرحيم بن زيد العمي: متروك، كذبه ابن معين.

وأبوه زيد العمي: ضعيف.

وأخرجه ابن ماجه (٤١٩) من طريق مرحوم بن عبد العزيز العطار، وأبو يعلى (٥٥٩٨)، وفي "المعجم" (٤٦)، ومن طريقه الخطيب في "تلخيص المتشابه" ٣١٦ / ١ حدثنا محمد بن بشير القاص [٦٦]، وابن حبان في "المجروحين" ٢ / ١٦١-١٦٢ من طريق محمد بن موسى الحرشي، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٣) و (٧٤٨) من طريق سوار بن عمارة، وأبو عروبة الحراني في "جزء من حديثه" (٥٩) من طريق عتاب بن بشير، خمستهم عن عبد الرحيم بن زيد العمي به.

٦٦ - وفي المطبوع من "مسند أبي يعلى" (أحمد بن بشير المذكري!) وهو تحريف، والصواب:

محمد وهو ابن بشير بن مروان بن عطاء أبو جعفر الكندي القاص البغدادي.

وانظر "الجرح والتعديل" ٧ / ٢١١، و"معجم شيوخ أبي يعلى" (٤٦)، و"تلخيص المتشابه"

ليس في إسناده أنس بن مالك، ولم يذكروا في متنه "اللهم اجعلني من
التوابين واجعلني من المتطهرين"!

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه الطبراني ٢ / (١٤٤١) من طريق شجاع بن الوليد، عن أبي سعد
البقال، عن أبي سلمة، عن ثوبان رضي الله عنه، قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:
"من توضأ فقال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، فتحت له
أبواب الثمانية من الجنة، يدخل من أيها يشاء".

وله طريقان آخران عن أبي سعد البقال:

أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣٢)، ومن طريقه ابن حجر في
"نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٢، والرافعي في "التدوين" ٣ / ١٧٤، وقوام السنة
في "الترغيب" (٢٠٦٨) من طريق علي بن يزيد الصدائي، والرافعي في
"التدوين" ٢ / ٣٤٢-٣٤٣ من طريق يعلى بن عبيد، والخطيب في "تاريخ
بغداد" ٢ / ٣٣٥ من طريق هانئ بن سعيد [٦٧]، وأبو طاهر السلفي في

٦٧ - قال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٢: "أخرجه محمد بن سنجر في "مسنده" عن
هارون بن سعيد، عن سعيد بن المرزبان - وهو أبو سعد البقال الأعور".
قلت: فقد يكون هانئ تحريف في "تاريخ بغداد" ٢ / ٣٣٥ فإنه عند الخطيب من طريق محمد
ابن سنجر.

"المشيخة البغدادية" - مخطوط، وابن النجار في "ذيل تاريخ بغداد" ٣ / ٩٠
من طريق المعافى بن عمران [٦٨]، أربعتهم عنه، وزادوا:

"اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

وإسناده ضعيف، أبو سعد البقال: ضعيف مدلس.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٩٥) حدثنا عيسى بن محمد السمسار

قال: حدثنا أحمد بن سهيل الوراق قال: حدثنا مسور بن مورع العنبري

قال: حدثنا الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن ثوبان، مولى رسول الله

ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:

"من دعا بوضوئه، فساعة يفرغ من وضوئه يقول: أشهد أن لا إله إلا الله،

وأشهد أن محمدا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من

المتطهرين، فتحت له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا مسور بن مورع".

مسور بن مورع: مجهول، قال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٣٩:

٦٨ - وفي المطبوع من "ذيل ابن النجار" تحرف المعافى بن عمران إلى المعافى بن عثمان،

وتحرف أبو سعد إلى أبي سعيد!

"لم أجد من ترجمه، وفيه أحمد بن سهيل الوراق، ذكره ابن حبان في الثقات".

قلت: وإسناده منقطع، قال أبو حاتم كما في "المراسيل" (ص ٨٠):

"سالم بن أبي الجعد لم يسمع من ثوبان شيئاً يدخل بينهما معدان".

وشيوخ الطبراني عيسى بن محمد السمسار: لم أجد من ترجمه.

وأما حديث ابن مسعود:

فأخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٤٨٣)، ومن طريقه الشجري في "الأمالي الخميسية" - ترتيب (١٩٥)، والدارقطني ١ / ١٢٤، وابن شاهين في "الترغيب" (١٠٠)، والبيهقي ١ / ٤٤، وابن جُميع الصيداوي في "معجم شيوخه" (ص ٢٩١)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٢٣٩، وقوام السنة في "الترغيب" (١٦٧٦)، والحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٥١ تاماً ومختصراً من طريق يحيى بن هاشم الغساني، حدثنا الأعمش، عن شقيق ابن سلمة، عن عبد الله، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"إذا تطهر أحدكم فليذكر اسم الله عليه، فإنه يطهر جسده كله، فإن لم يذكر أحدكم اسم الله على طهوره لم يطهر إلا ما مر عليه الماء، فإذا فرغ أحدكم من طهوره فليشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمداً عبده ورسوله، ثم ليصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة".

وقال الدارقطني:

"يحيى بن هاشم ضعيف".

وقال البيهقي:

"وهذا ضعيف لا أعلمه رواه عن الأعمش، غير يحيى بن هاشم، ويحيى بن هاشم متروك الحديث".

وقال العلامة الألباني في "الضعيفة" (٥٦٩١): "موضوع بهذا التمام".

وردّ الحافظ دعوى تفرد يحيى بن هاشم بقوله: "تابعه محمد بن جابر اليمامي عن الأعمش، أخرجه أبو الشيخ في كتاب "الثواب" من طريقه مقتصرًا على أواخره - يعني: "وليلصل عليّ، فإذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة - وفيه المقصود ومحمد بن جابر أصلح حالا من يحيى بن هاشم، والله أعلم".

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه المستغفري في "الدعوات" كما في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٤، و"البدر المنير" ٢ / ٢٧٨ عن أبي العباس جعفر بن محمد المكي، عن أبي بكر محمد بن حامد بن حفص البيكندي، عن أبي محمد إسحاق بن حمزة ابن يوسف بن فروخ، عن عيسى بن موسى غنجار، عن أبي حمزة عبد الله ابن مسلم، عن سالم بن أبي الجعد، عن البراء قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما من عبد يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول لكل عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، إلا فتحت له ثمانية أبواب من الجنة يدخل من أيها شاء، فإن قام من فوره ذلك فصلى ركعتين يقرأ فيهما ويعلم ما يقول انفتل من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل".

وقال الحافظ في "التلخيص الحبير" ١ / ١٧٤:
"إسناده واه".

وجاء موقوفاً على علي بن أبي طالب:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٧٣١) عن يحيى بن العلاء، والضبي في "الدعاء" (٦٢) حدثنا ابن فضيل، كلاهما عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن علي قال:

"إذا توضأ الرجل فليقل: أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

إسناده منقطع، قال أبو زرعة كما في "المراسيل" (ص ٨٠):

"سالم بن أبي الجعد عن عمر وعثمان وعلي مرسل".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣ و ١٠ / ٤٥١ حدثنا عبد الله بن نمير، وعبد الله ابن داود، عن الأعمش، عن إبراهيم بن المهاجر، عن سالم بن أبي الجعد، قال: كان علي إذا فرغ من وضوئه، قال: فذكره.

وأخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٩٢) من طريق أحمد بن يونس، حدثنا عمرو بن ثابت، عن أبي إسحاق، عن الحارث، عن علي رضي الله عنه "أنه كان إذا فرغ من وضوئه قال:

اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين".

الحارث هو ابن عبد الله الأعور، وعمرو بن ثابت هو ابن أبي المقدم الكوفي: كلاهما ضعيف، ورميا بالرفض.

وجاء موقوفا على حذيفة بن اليمان رضي الله عنه:

أخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ٤ و ١٠ / ٤٥٢ حدثنا عبدة بن سليمان، عن جوير، عن الضحاك، قال:

"كان حذيفة إذا تطهر قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين".

وإسناده ضعيف جدا، جوير هو ابن سعيد الأزدي: قال الذهبي: تركوه.

والضحاك بن مزاحم: صدوق كثير الإرسال، ولم يسمع من حذيفة.

غريب الحديث

(فيلغ أو يسبغ الوضوء) كلاهما بمعنى أي: يتمّه ويكمله، الإِسْبَاغُ في اللغة: أن يشتمل العضو الغسل ويستوعبه، والثوب السابغ: الفاضل عن مقدار طول صاحبه. وقوله: ﴿وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نَعْمَهُ﴾ أي: عممكم بها.

(فُتِحَتْ له أبواب الجنة الثمانية) هو من باب: ونفخ في الصور، عبر عن الآتي بالماضي، لتحقق وقوعه، والمراد تفتح له يوم القيامة يدخل من أيها شاء.

يستفاد من الحديث

أولاً: فضل إسباغ الوضوء، وهو إتمام الوضوء، وإكماله على كل عضو، بأن يعم جميع الأعضاء بالماء بحيث يجري عليها، وقال ﷺ "إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسبغ الوضوء كما أمره الله عز وجل فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين" حديث صحيح، أخرجه أبو داود (٨٥٨)، والنسائي (١١٣٦)، وابن ماجه (٤٦٠) من حديث رفاة بن رافع، وتقدّم تخريجه في كتابنا هذا برقم (٣٢).

ثانياً: استحباب هذا الذكر عقيب الوضوء، ففيه إشارة إلى إخلاص العمل لله، وطهارة القلب من الشرك والرياء، بعد طهارة الأعضاء من الحدث والخبث.

ثالثاً: جمع في هذا الحديث بين طهارة الظاهر بالوضوء، وطهارة الباطن بالتوحيد.

رابعاً: أن الوضوء مع الشهادتين موجب لفتح أبواب الجنة الثمانية، ولا يعارض هذا الحديث: "في الجنة ثمانية أبواب، فيها باب يسمى الريان، لا يدخله إلا الصائمون" لأن ما في حديث الباب أنه ينادي منها كلها لكونه عمل بعمل أهل كل باب تشريعاً له في ذلك الموقف، ثم يلهم الدخول من الباب الغالب عليه عمله.

قال ابن دقيق العيد في "الإمام" ٥ / ١٦٨-١٦٩:

"اشتهر بين المتفهمة والطلبة سؤال على هذا الحديث: وهي المعارضة بينه، وبين كون الباب الريان لا يدخله إلا الصائمون.

وأجيب عنه: بأن شرط التعارض اتحاد الموضوع، وأحد الحديثين يدل على أن الدخول من باب الريان مخصوص بالصائمين، والآخر يدل على تخييرنا

على هذا الفعل في الدخول من أيها شاء، فلا اتحاد في الموضوع، إذ التخيير في الدخول غير الحكم بالدخول.

فإن قيل: فما الفائدة في التخيير في دخوله من أيها شاء، مع كونه لا يدخل من بعضها؟ قلنا: الفائدة إظهار التعظيم والشرف الناشئ عن هذا التخيير، وقد لا يكون هذا المعارض - أعني: عدم دخول غير الصائمين الباب الريان - معلوما عند هذا المدعو، ولا عند السامعين حينئذ، فتبقى الفائدة كاملة، وهذا في المثال، كما روي عن بعض المتقدمين أنه قال: أخذ الميثاق على جميع الأنبياء أن يؤمنوا بالنبي ﷺ إذا ظهر، مع العلم بأنه لا يظهر في زمن أحد منهم، وإنما ذلك لإظهار الشرف، وعدم العلم بعدم ظهوره في زمن الأنبياء السابقين لهم - صلوات الله وسلامه على جميعهم - السابقين لهم إن كان العلم غير حاصل لهم - صلوات الله عليهم -، وإن كان حاصلًا، فهو أقوى لما قلناه، وأسد لما ذكرناه".

خامسًا: فضل الشهادتين وعظم كلمة التوحيد.

سادسًا: فضيلة الوضوء، وما يعود به على صاحبه من الثواب العظيم.

سابعًا: فيه دليل على أن للجنة ثمانية أبواب.

ثامنًا: إثبات البعث، والجزاء بعد الموت.

تاسعًا: أن الله تعالى يعطي الثواب الجزيل على العمل القليل الخالص لوجهه.



الحديث الثاني رقم (٤٣) "من توضع فقال: سبحانك اللهم،
وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، كتب في
رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة".

صحيح - أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٢٩)، وفي "عمل اليوم
والليلة" (٨١)، والطبراني في "الأوسط" (١٤٥٥)، وفي "الدعاء" (٣٩٠)،
والحاكم ١ / ٥٦٤، والبيهقي في "الشعب" (٢٤٩٩)، والضياء في "المنتقى
من مسموعاته بمرو" - مخطوط، وابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٤ -
٢٤٥ من طريق يحيى بن كثير أبي غسان العنبري، والبيهقي في "الشعب"
(٢٤٩٩) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، كلاهما عن شعبة قال:
حدثنا أبو هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد عن النبي
ﷺ قال: فذكره.

وزاد البيهقي في أوله:

"من قرأ سورة الكهف كما أنزلت كانت له نورا من حيث قرأها إلى مكة"،
وكذا الطبراني في "الأوسط"، والحاكم، وزادا أيضا:

"ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه"، وهاتان
الزيادتان عند النسائي في "الكبرى" (١٠٧٢٢).

وقال النسائي:

"هذا خطأ، والصواب موقوف، خالفه محمد بن جعفر فوقفه".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ورواه سفيان الثوري، عن أبي هاشم فأوقفه".

وقال البيهقي:

"ورواه معاذ بن معاذ، عن شعبة موقوفا، وكذلك رواه سفيان الثوري، عن أبي هاشم موقوفا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث مرفوعا عن شعبة إلا يحيى بن كثير".

قلت: تابعه عبد الصمد بن عبد الوارث وهو ثبت في شعبة، لكن الطريق إليه فيها عبد الرحمن بن أبي البختري وهو عبد الرحمن بن زبان بن الحكم أبو علي الطائي: روى عنه أبو بكر بن أبي الدنيا، ومحمد بن الحسين القنبيطي،

ويحيى بن صاعد، وإسحاق بن إبراهيم بن يونس، ومحمد بن إبراهيم بن

فيروز، ومحمد بن إسحاق الثقفي، وترجمه الخطيب في "تاريخ بغداد"

١٠ / ٢٦٦، وفي "الموضح" ٢ / ٢٥٠-٢٥١، وذكره الدارقطني في

"المؤتلف والمختلف" ٢ / ١٠٧٧، والأمير ابن ماكولا في "الإكمال" ٤ /

١١٨ ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلا.

والموقوف:

أخرجه النسائي في "الكبرى" (٩٨٣١)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٣)،
وعبد الرزاق (٧٣٠) و (٦٠٢٣)، وابن أبي شيبة ٣ / ١ و ١٠ / ٤٥٠،
والطبراني في "الدعاء" (٣٩١)، والحاكم ١ / ٥٦٤ من طريق الثوري،
والنسائي في "الكبرى" (٩٨٣٠)، وفي "عمل اليوم والليلة" (٨٢)، والطبراني
في "الدعاء" (٣٩١) من طريق شعبة كلاهما (سفيان الثوري، وشعبة بن
الحجاج) عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي
سعيد الخدري، قال:

"من توضأ، ثم فرغ من وضوئه، ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن
لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك، ختم عليها بخاتم فوضعت تحت
العرش، فلا تكسر إلى يوم القيامة".

وزاد عبد الرزاق، والحاكم:

"من قرأ سورة الكهف كما أنزلت، كانت له نورا يوم القيامة من مقامه إلى
مكة، ومن قرأ عشر آيات من آخرها ثم خرج الدجال لم يسلط عليه".

وهذه الزيادة عند النسائي في "السنن الكبرى" (١٠٧٢٣) و (١٠٧٢٤).

هذا هو الثابت عن الثوري أنه موقوف على أبي سعيد، وجاء مرفوعا من
طريقه في رواية ضعيفة، أخرجه ابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٣١)،
والبيهقي في "الدعوات الكبير" (٥٩)، وابن حجر في "نتائج الأفكار"

١ / ٢٤٤ من طريق المسيب بن واضح، حدثنا يوسف بن أسباط، عن سفيان، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ فذكره.

وهذا إسناد ضعيف، المسيب بن واضح: ضعيف.

ويوسف بن أسباط: وثقه يحيى بن معين.

وقال أبو حاتم: لا يحتج به.

وقال البخاري: كان قد دفن كتبه، فكان لا يجيء بحديثه كما ينبغي.

وقال الحافظ في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٦ - بعد أن حكم بصحة إسناد

يحيى بن كثير -:

"إنما اختلف في رفع المتن ووقفه، فالنسائي جرى على طريقته في الترجيح بالأكثر والأحفظ، فلذلك حكم عليه بالخطأ، وأما على طريقة المصنف - يعني النووي - تبعاً لابن الصلاح وغيره فالرفع عندهم مقدم، لما مع الرفع من زيادة العلم.

وعلى تقدير العمل بالطريقة الأخرى فهذا مما لا مجال للرأي فيه، فله حكم الرفع، والله أعلم".

وله طرق أخرى عن أبي هاشم الرماني:

١ - أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٨)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٤٥ حدثنا الحضرمي يعني محمد بن عبد الله، حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني، حدثنا قيس بن الربيع، عن أبي هاشم، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

"من قال إذا توضأ: بسم الله، وإذا فرغ قال: سبحانك اللهم وبمحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك طبع عليها بطابع ثم وضعت تحت العرش فلم تكسر إلى يوم القيامة".

وإسناده ضعيف، قيس بن الربيع: صدوق تغير لما كبر، وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به.

٢ - أخرجه الطبراني في "الدعاء" (٣٨٩) حدثنا محمد بن صالح بن الوليد النرسي، حدثنا الحسن بن يحيى الرزي، حدثنا عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا الوليد بن مروان، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد، عن أبي سعيد الخدري، رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله.

وإسناده ضعيف أيضا، الوليد بن مروان: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل" ٩ / ١٨: "مجهول".

وشيخ الطبراني محمد بن صالح بن الوليد النرسي: لم أجد له ترجمة.

٣ - أخرجه المزكي في "الفوائد المنتخبة" - انتقاء الدارقطني (٥٥)، ومن طريقه ابن حجر في "نتائج الأفكار" ١ / ٢٥٤، والضياء في "المنتقى من

مسموعاته بمرو" - مخطوط، عن أبي العباس أحمد بن محمد بن الأزهر،
 حدثنا إسماعيل بن بشر بن منصور، حدثنا عيسى بن شعيب قال: حدثنا
 روح بن القاسم، عن أبي هاشم الرماني، عن أبي مجلز، عن قيس بن عباد،
 عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ به.

وقال الدارقطني:

"غريب عن روح بن القاسم، تفرد به عيسى بن شعيب".

وقال الحافظ:

"وعيسى صدوق، نقل ذلك البخاري عن الفلاس، وأما ابن حبان فذكره في
 الضعفاء، وساق من رواية حجاج بن ميمون عنه شيئاً أنكره، وحجاج
 ضعيف، فالصاق الوهم به أولى".

قلت: ابن الأزهر: وإه، قال ابن حبان: جرت عليه الكذب.

وقال ابن عدي: حدث بمناكير.

وقال السلمي: سألت الدارقطني عن الأزهر، فقال: هو أحمد بن محمد بن
 الأزهر بن حريث سجستاني، منكر الحديث، لكن بلغني أن ابن خزيمة
 حسن الرأي فيه، وكفى بهذا فخراً.

وقال الدارقطني أيضاً في "غرائب مالك": الأزهر ضعيف الحديث.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه ابن بشران في "الأمالي" (٧٣٥) أخبرنا أبو محمد عبد الله بن محمد ابن طاهر العلوي بالمدينة، حدثنا محمد بن الحسن بن نصر البغدادي المعروف بالمقدسي، حدثنا محمد بن حسان الأزرق، حدثنا وكيع بن الجراح، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"ما من عبد يسبغ الوضوء ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا الله، أستغفرك وأتوب إليك، إلا رفعت، وختمت، وجعلت تحت العرش، فلا تفتح إلى يوم القيامة".

وإسناده ضعيف، محمد بن الحسن بن نصر البغدادي: ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٨ / ٣١١ فيمن روى عنهم أسد بن سليمان بن حبيب الطبراني، وقال العلامة الألباني في "الصحيحة" ٥ / ٤٤٠:
 "لم أره في "تاريخ بغداد"، وهو من شرطه. والعلوي لم أعرفه أيضا".

غريب الحديث

(رَق) بالفتح: ما يكتب فيه، وهو جلد رقيق، ومنه قوله تعالى: ﴿فِي رَقٍّ مَّنشورٍ﴾.

(طبع بطابع) أي: ختم عليه، والطبع والختم معنى واحد، وهو: التغطية على الشيء والاستيثاق منه حتى لا يدخله شيء، ومنه يسمى ختام الكتاب: خاتمة لتغطية ما في باطنه وصيانته عن نظر الناظرين إلى باطنه.

يستفاد من الحديث

أولاً: فيه دلالة على استحباب هذا الذكر عقب الوضوء.

ثانياً: سنية التسبيح والتحميد والشهادة، والاستغفار مقرونا بالتوبة بعد الفراغ من الوضوء.

ثالثاً: فضل هذا الذكر، وأنه ذخيرة لصاحبه يوم القيامة.

رابعاً: يُقال هذا الذكر بعد الشهادتين، لأجل أن يختم الوضوء بالاستغفار كما تُختم الصلاة به.



ما جاء من أحاديث في نقض الوضوء

الحديث الأول: "كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم".

الحديث الثاني: "لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ".

الحديث الثالث: سئل النبي ﷺ عن المذي، فقال: "يغسل ذكره ويتوضأ".

الحديث الرابع: "إذا طهرت فاغسلي ثوبك، ثم صلي فيه، قالت: أرأيت إن لم يخرج الدم من الثوب؟ قال: "يكفيك الماء ولا يضرك أثره".

الحديث الخامس: "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

الحديث السادس: "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

الحديث السابع: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: "إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ" قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال:

"نعم فتوضأ من لحوم الإبل" قال: أصلي في مراض الغنم؟ قال: "نعم" قال:
أصلي في مبارك الإبل؟ قال: "لا".

ما يجب فيه الوضوء

الغائط، والبول، والنوم، والحدث، والمذي، والاستحاضة، ومس ذكره، ومس فرجه، وأكل لحوم الإبل.

ما جاء في أن الغائط، والبول، والنوم من نواقض الوضوء

(٤٤) عن زر بن حبيش، قال: "أتيت صفوان بن عسال المرادي، فقال: ما جاء بك؟ فقلت ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب. قلت: حك في صدري مسح على الخفين بعد الغائط، والبول، وكنت امرأ من أصحاب رسول الله ﷺ، فأتيتك أسألك هل سمعت منه في ذلك شيئاً، قال: نعم، كان يأمرنا إذا كنا سفراً أو مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. قال: قلت له: هل سمعته يذكر الهوى؟ قال: نعم، بينما نحن معه في مسيرة إذ ناداه أعرابي بصوت جهوري، فقال: يا محمد، فقلنا: ويحك، اغضض من صوتك، فإنك قد نهيت عن ذلك، فقال:

والله لا أغضض من صوتي، فقال رسول الله ﷺ: هاؤم. وأجابه
 نحوا مما تكلم به، فقال: رأيت رجلا أحب قوما، ولما يلحق بهم؟
 قال: هو مع من أحب. قال: ثم لم يزل يحدثنا حتى قال: إن من
 قبل المغرب لبابا مسيرة عرضه سبعون، أو أربعون عاما، فتحه الله
 عز وجل للتوبة يوم خلق السموات والأرض، ولا يغلقه حتى تطلع
 الشمس منه".

صحيح - أخرجه الترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (١٢٦) و (١٢٧)، وفي
 "الكبرى" (١٤٤)، وابن ماجه (٤٧٨)، وأحمد ٤ / ٢٤٠، وعبد الرزاق في
 "المصنف" (٧٩٥)، ومن طريقه الطبراني ٨ / (٧٣٥٣)، وزهير بن حرب في
 "العلم" (٥)، وابن أبي شيبة ١ / ١٧٧ و ٨ / ٥٣٩، وفي "المسند" (٨٧٩)،
 ونعيم بن حماد في "الفتن" (١٨٥٠)، والحميدي (٩٠٥)، والمروزي في
 "زوائده" على ابن المبارك في "الزهد" (١٠٩٦)، وابن السني في "عمل اليوم
 والليلة" (١٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وفي "شرح مشكل
 الآثار" (٣٤٤٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٤)، وابن خزيمة (١٧)، وابن
 حبان (١١٠٠) و (١٣٢١)، وابن منده في "التوحيد" (٢٣٥)، وأبو نعيم
 في "الحلية" ٧ / ٣٠٨، والبيهقي ١ / ١١٨ و ٢٧٦، وفي "السنن الصغير"
 (١٢٣)، وفي "المدخل إلى السنن" (٣٤٩)، وفي "الشعب" (٦٦٧٤)، وفي
 "المعرفة" (٩٢٩) و (١٩٩٩)، وابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم"

(ص ١٥٩) عن سفيان بن عيينة، والترمذي (٣٥٣٦)، وتحت الحديث رقم (٢٣٨٧)، والنسائي في "السنن الكبرى" (١١١١٤)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، وسعيد بن منصور في "سننه" (٩٤٠)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨ / (٧٣٦٠)، وابن خزيمة (١٧)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦) عن حماد بن زيد، وابن ماجه (٢٢٦)، وأحمد ٤ / ٢٣٩، وعبد الرزاق (٨٧٧) و (٧٩٣)، وابن خزيمة (١٩٣)، وابن حبان (٨٥) و (١٣١٩) و (١٣٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٤٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٢)، والدارقطني ١ / ٣٦٢، والداني في "السنن الواردة في الفتن" (٧٠٥)، والبيهقي ١ / ١٨١-٢٨٢ عن معمر، والترمذي (٢٣٨٧)، والنسائي (١٢٧)، وفي "الكبرى" (١٤٤)، وأحمد ٤ / ٢٣٩، وعبد الرزاق (٧٩٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٨)، وابن خزيمة (١٩٦)، والطبراني ٨ / (٧٣٥١)، وتمام في "الفوائد" (٥٨٦) عن الثوري، وأحمد ٤ / ٢٣٩، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والدارمي (٣٥٧)، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣ / ٤٠٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، والطبراني ٨ / (٧٣٥٩)، والبيهقي في "المدخل" (٣٥٠)، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٦ و ١٥٨) عن حماد بن سلمة، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و (١٢٦٣) و

(١٢٦٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٦١) عن همام، والنسائي (١٥٨) و (١٥٩)،
وفي "الكبرى" (١٣١) و (١٤٥)، والطيالسي (١٢٦١) و (١٢٦٢) و
(١٢٦٣) و (١٢٦٤)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٥)، والحري في "الفوائد
المنتقاة" (١١) عن شعبة، والنسائي (١٢٧)، والطبراني ٨ / (٧٣٧٤)، وتمام
في "الفوائد" (١٣٧٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٨٣ من طريق مالك بن
مغول، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، وعنه ابن ماجه (٤٠٧٠) من
طريق إسرائيل، والنسائي (١٢٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات"
(٢٥٨٧)، وابن حبان (٥٦٢) و (١٣٢٠)، والطبراني ٨ / (٧٣٥٨)،
والبيهقي ١ / ٢٨٩ عن زهير بن معاوية، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة
والتاريخ" ٣ / ٤٠٠، وأبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٥٩٣)، وابن
عبد البر في "جامع بيان العلم" (ص ١٥٨)، والخطيب في "الرحلة في
طلب الحديث" (ص ٨٣) من طريق أبي جعفر الرازي، والترمذي (٩٦)،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٣٤٤١)، والطبراني ٨ / (٧٣٦٢)،
وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٨٣ من طريق أبي الأحوص، والنسائي (١٢٧)
من طريق أبي بكر بن عياش، والدولابي في "الكنى" ٢ / ٥٥٥، والطبراني ٨ /
(٧٣٦٦) و (٧٣٦٧)، وفي "الأوسط" (١٨٣١)، والدارقطني ١ / ٢٤١،
والبيهقي ١ / ١١٤ من طريق مسعر بن كدام، والحاملي في "الأمالي"
(٢١٦)، والطبراني ٨ / (٧٣٧٦) من طريق روح بن القاسم، وابن الأعرابي

في "المعجم" [٦٩] (١٤٦٠) من طريق زياد بن خيثمة، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٥٨٢)، والطبراني ٨ / (٧٣٨٢)، والغطريف في "جزءه" (٥) من طريق أبي جناب الكلبي، والطبراني ٨ / (٧٣٥٤)، وفي "الأوسط" (١١٢٤) من طريق زيد بن أبي أنيسة، والطبراني في "الأوسط" (٣٤٤٦) من طريق زياد بن الربيع، والطبراني في "الأوسط" (٣٥٦٣) من طريق مفضل ابن صالح، والطبراني في "الأوسط" (٧٦٥٤) من طريق سوار بن مصعب الضير الكوفي، والطبراني ٨ / (٧٣٧٣)، وفي "الأوسط" (٩٤١٤) من طريق خالد بن كثير الهمداني، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ١١، والطبراني ٨ / (٧٣٧١)، وفي "الصغير" (٢٥٠)، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٩٨ من طريق مبارك بن فضالة، والطبراني في "الصغير" (٢٥١)، وأبو الشيخ في "جزء من حديثه" (١٨) - انتقاء ابن مردويه، من طريق النعمان ابن راشد، والطبراني ٨ / (٧٣٥٦)، وابن المقرئ في "المعجم" (٨٩٦) من طريق شريك، والطبراني ٨ / (٧٣٥٧) من طريق زائدة، والطبراني ٨ / (٧٣٦٣)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩٤) من طريق عبد الملك بن الوليد ابن معدان، والطبراني ٨ / (٧٣٦٤) من طريق عكرمة، والطبراني ٨ / (٧٣٦٥) من طريق أبي عوانة، والطبراني ٨ / (٧٣٦٨) من طريق يزيد بن أبي زياد، والطبراني ٨ / (٧٣٦٩) و (٧٣٧٠) من طريق عمرو بن قيس الملائي، والطبراني ٨ / (٧٣٧٠) من طريق خلاد بن عيسى الصنفار،

والطبراني ٨ / (٧٣٧٢) من طريق جعفر بن الحارث، والطبراني ٨ /
(٧٣٧٥) من طريق علي بن صالح الهمداني، والطبراني ٨ / (٧٣٧٧)،
والبيهقي ١ / ١١٤ من طريق شيبان بن عبد الرحمن، والطبراني ٨ /
(٧٣٧٨) من طريق سعيد الجريري، والطبراني ٨ / (٧٣٧٩) من طريق صالح
ابن صالح، والطبراني ٨ / (٧٣٨٠) من طريق حبيب بن حسان، والطبراني
٨ / (٧٣٨١) من طريق الحجاج بن أرطاة، والطبراني ٨ / (٧٣٨٣) من
طريق الربيع بن بدر، والطبراني ٨ / (٧٣٨٦) من طريق سلمة بن كهيل،
والطبراني ٨ / (٧٣٨٥) من طريق صالح بن موسى الطلحي، والطبراني ٨ /
(٧٣٨٧) من طريق قيس بن الربيع. والطبراني ٨ / (٧٣٨٨) من طرق عن
زياد بن الربيع اليمحمدي، وابن المقرئ في "المعجم" (١١١٠) من طريق كثير
ابن محمد، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ١٨٢ من طريق عمران بن مسلم
القصير، والغطيفي في "جزءه" (٤) من طريق زياد بن خيثمة، كلهم جميعاً
تماماً ومختصراً عن عاصم بن أبي النجود، أنه سمع زر بن حبیش فذكره.
والسياق لأحمد والترمذي وغيرهما، وزاد الطيالسي، وسعيد بن منصور،
ونعيم بن حماد، وابن أبي شيبة في "المسند" (٨٨٢)، والطبراني:
"فإذا طلعت من نحوه لم تنفع نفساً إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت
في إيمانها خيراً"، وفي لفظ: "ثم تلا هذه الآية ﴿يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ لَا
يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ آمَنَتْ مِنْ قَبْلٍ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا﴾"
[الأنعام: ١٥٨].

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

قلت: إسناده حسن، عاصم بن أبي النجود: حسن الحديث، وجاء قوله "فإن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يطلب"، مرفوعاً صريحاً، من طريق معمر، وحماد بن سلمة، وزيايد بن الربيع اليمحمدي، وأبي جناب، وأبي جعفر الرازي، وخالد بن كثير الهمداني، وفي رواية حماد بن زيد "بلغني أن الملائكة تضع أجنحتها لطالب العلم رضا بما يصنع"، وأخرى مرفوعاً صريحاً عند ابن عبد البر في "بيان جامع فضل العلم" (ص ١٥٦)، وهو وإن كان موقوفاً في أكثر الطرق عن عاصم إلا أن له حكم الرفع كما لا يخفى، فهو مما لا يقال بالرأي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٢٨٥ من طريق الخليل بن زكريا، عن هشام ابن أبي عبد الله، والحسن بن أبي جعفر، كلاهما عن عاصم بإسناده، وفيه: "رأيت رسول الله ﷺ يمسخ على الموقين والخمار".

وإسناده ضعيف جداً، الخليل بن زكريا: متروك.

وله طرق أخرى عن زر بن حبيش:

أ - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٣٠٤، والقطيعي في "جزء الألف دينار" (٩٢)، وعنه ابن بشران في "الأمالى" (٢٨٥)، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ١٩١، وفي "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١ من طريق سعيد بن

أبي أيوب، قال: حدثني عبد الرحمن بن مرزوق، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي، سمعت النبي ﷺ:

"فتح الله، عز وجل، بابا للتوبة، في المغرب، عرضه سبعون عاما، لا يغلق حتى تطلع الشمس من نحوه".

قال البخاري:

" لا يعرف سماع عبد الرحمن من زر".

قلت: وعبد الرحمن بن مرزوق الدمشقي: روى عنه سعيد بن أبي أيوب، والهيثم بن حميد، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ٣٠٤، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٢٨٧، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلا، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٧ / ٧٧، وقال الذهبي في "تاريخ الإسلام" ٣ / ٩١٥: "لا أعلم به بأسا".

ب - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٠٢)، والطبراني ٨ / (٧٣٤٩)، وفي "الصغير" (١٩٨)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٢٢ و ١٠ / ٣٧٥، والحاكم ١ / ١٠١ من طريق يحيى بن فضيل [٧٠]، حدثنا الحسن بن صالح، حدثنا أبو جناب، حدثني طلحة بن مصرف، أن زر بن حبيش: أتى صفوان بن عسال، فقال: ما غدا بك إلي الغداة؟ قال: غدا بي التماس العلم، قال: أما إنه ليس يصنع ما صنعت أحد إلا وضعت له الملائكة

أجنتها رضا بالذي يصنع، قال: فقلت له: إني غدوت أسألك عن المسح على الخفين قال: فإني سألت رسول الله ﷺ أمسح على الخفين يا رسول الله؟ قال: "نعم للمسافر ثلاث لا ينزعها من غائط ولا بول ويوم للمقيم". وإسناده ضعيف، أبو جناب هو يحيى بن أبي حية: قال النسائي وغيره: ليس بالقوي.

ج - أخرجه الحاكم ١ / ١٠٠ من طريق معاوية بن صالح، أخبرني عبد الوهاب بن بخت، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال المرادي: أنه جاء يسأله عن شيء، قال: ما أعملك إلي إلا ذلك؟ قال: ما أعملت إليك إلا لذلك، قال: فأبشر فإنه ما من رجل يخرج في طلب العلم، إلا بسطت له الملائكة أجنتها رضى بما يفعل حتى يرجع". وقال الحاكم:

"هذا إسناده صحيح" وأقره الذهبي.

د - أخرجه الحاكم ١ / ١٠٠، وابن عبد البر في "بيان فضل العلم" (ص ١٥٥) من طريق عارم، حدثنا الصعق بن حزن، عن علي بن الحكم، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، قال:

"جاء رجل من مراد إلى رسول الله ﷺ يقال له صفوان بن عسال وهو في المسجد، فقال له رسول الله ﷺ: ما جاء بك؟ قال: ابتغاء العلم، قال: فإن الملائكة تضع أجنتها لطالب العلم رضى بما يصنع - وذكر الحديث".

وهذا مرسل.

وقال الحاكم:

"عارم هذا هو أبو النعمان محمد بن الفضل البصري حافظ ثقة، اعتمده البخاري في جملة من هذا الحديث رواها عنه في الصحيح، وقد خالفه شيبان بن فروخ في هذا الحديث، فرواه عن الصعق بن حزن".

أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٤٧)، والحاكم ١ / ١٠١، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١ من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا الصعق بن حزن، حدثنا علي بن الحكم البناي، عن المنهال بن عمرو، عن زر بن حبيش، عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، قال حدث صفوان بن عسال المرادي قال:

"أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو متكئ في المسجد على برد له فقلت له: يا رسول الله، إني جئت أطلب العلم، فقال: مرحبا بطالب العلم، طالب العلم لتحفه الملائكة وتظله بأجنحتها، ثم يركب بعضه بعضا حتى يبلغوا السماء الدنيا من حبهم لما يطلب، فما جئت تطلب؟، قال: قال صفوان: يا رسول الله، لا نزال نساfer بين مكة والمدينة، فأفتنا عن المسح على الخفين، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: ثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم".

وهذا إسناد في ظاهره أنه حسن، الصعق بن حزن، وشيبان بن فروخ: كلاهما صدوق، وباقي رجاله كلهم ثقات، لكن عارم أثبت من شيبان، وقد قال أبو زرعة الرازي في شيبان أنه يههم كثيرا.

هـ - أخرجه الطبري في "تفسيره" (١٤٢٠٧)، والطبراني ٨ / (٧٣٤٨)،
 وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٣٧ من طريق أشعث بن عبد الرحمن بن زبيد
 اليامي، حدثني أبي، عن جدي، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال
 المرادي قال:

"بيننا رسول الله ﷺ في سفر إذ جاء رجل، فقال: يا محمد، قالوا: اغضض
 من صوتك قال: يا رسول الله، الرجل يحب القوم، ولم يرهم. قال: المرء مع
 من أحب، ثم سأله عن المسح على الخفين، فقال: ثلاثة أيام ولياليهن
 للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، لا ينزعه من بول ولا نوم ولا غائط إلا من
 جنابة، ثم سأله عن التوبة، فقال: للتوبة باب بالمغرب مسيرة سبعين عاما أو
 أربعين عاما، لا يزال كذلك حتى يأتي بعض آيات ربك طلوع الشمس من
 مغربها".

وإسناده ضعيف، أشعث اليامي: قال أبو زرعة: ليس بالقوي، وقال
 النسائي: ليس بثقة ولا يكتب حديثه.

وأما عبد الرحمن بن زبيد بن الحارث اليامي فإنه صدوق، روى عنه جمع
 وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٥ / ٢٨٦، وابن أبي حاتم في "الجرح
 والتعديل" ٥ / ٢٣٥، ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا، ووثقه ابن حبان ٧ /
 ٦٧، وقال في "مشاهير علماء الأمصار" (ص ٢٦١): "من أفاضل أهل
 الكوفة".

وذكره الذهبي في "المغني" (٣٥٦٧)، وفي "الميزان" ٢ / ٥٦١، وقال: "قال البخاري: منكر الحديث"، واستدرك عليه الحافظ في "اللسان" ٥ / ١٠٢ فقال:

"وهذا إنما قاله البخاري في يحيى الراوي عنه وأما عبد الرحمن فذكره ابن حبان في الثقات".

و - أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٥٠) حدثنا عبيد العجل، حدثنا يوسف بن موسى القطان، حدثنا علي بن عبد الله العامري الرازي، قال: قرأت على عبد الكريم بن أبي المخارق، وقرأ عليه فقلنا: نزوي عنك؟ قال: نعم، قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت، عن زر بن حبيش الأسدي: أنه أتى صفوان ابن عسال المرادي، وكان ممن يسأل من أصحاب النبي ﷺ، فقال: "حاجتكم؟"، قالوا: خرجنا من يومنا ابتغاء العلم. قال: فإنه من يخرج من بيته ابتغاء العلم، فإن الملائكة تضع أجنحتها للمتعلم والعالم. وسألته عن المسح، فقال: نعم، سئل رسول الله ﷺ، فجعل للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يوم وليلة، إلا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم". وإسناده ضعيف من أجل عبد الكريم بن أبي المخارق.

ز - أخرجه الطبراني ٨ / (٧٣٩٤) و (٧٣٩٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٧٦ من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة، عن عيسى ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن زر بن حبيش، عن صفوان بن عسال أن رسول الله ﷺ قال: "إن الله عز وجل فتح بابا من المغرب: مساحته سبعون

خريفًا للتوبة، لم يغلقه حتى تطلع الشمس من مغربها، وما غدا رجل يلتمس علما إلا أفرشته الملائكة أجنحتها رضى بما يعمل، قالت العرب عند ذلك: يا نبي الله، ألم يعط الله عبدا خلة واحدة خير؟ قال: حسن خلق، ثم قالوا له: أنتداوى؟ قال: هل علمتم أن الذي أنزل الداء أنزل الدواء، أو لم ينزل داء إلا أنزل له دواء إلا داء واحدا. فقالوا: يا نبي الله، فما هو؟ قال: الهرم، ثم قال: للمسافر ثلاثة أيام يمسخ على خفيه، وللمقيم يوم وليلة".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

ح - أخرجه تمام في "الفوائد" (١٢٠٣) من طريق أبي جعفر أحمد بن محمد ابن عمار بن نضر بن ميسرة بن أبان السلمي بن أخي هشام بن عمار، حدثنا سليمان بن عبد الرحمن، حدثنا سعدان أبو يحيى، حدثنا أبو سعد مولى حذيفة، عن زر بن حبيش، قال:

"أتيت صفوان بن عسال، فقلت: حدثني عن المسح على الخفين، فقال:

أمرنا رسول الله ﷺ بثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويوم وليلة للمقيم إلا من جنابة".

إسناده ضعيف، أبو سعد مولى حذيفة هو سعيد بن المرزبان العبسي: ضعيف مدلس.

وابن أخي هشام بن عمار: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥ / ٤٢٢، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٦ / ٤٩٨ ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا.

ط - أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٩ حدثنا محمد بن الفتح الحنبلي،
حدثنا الحسن بن إبراهيم بن عبد المجيد، ومحمد بن هارون، قالوا: حدثنا علي
ابن داود، حدثنا محمد بن عبد العزيز الرملي، حدثنا هشام بن سليمان
الكوفي، عن عبد الأعلى الكوفي، عن محمد بن سوقة، عن زر بن حبيش،
قال: أتينا صفوان بن عسال نسأله عن المسح، على الخفين، فقال: زائرون؟
فقلنا: نعم، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من زار أخاه في الله خاض في رياض الجنة حتى يرجع"، وسمعت رسول الله
ﷺ يقول: "إن بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة لا يغلق حتى تطلع الشمس من
مغربها". قلنا: لغير هذا جئنا، جئنا نسألك عن المسح على الخفين، قال: أنا
في الجيش الذي بعثه رسول الله ﷺ، أمرنا ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
ولياليهن".

وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث محمد بن سوقة ولا نعرفه إلا من هذا الوجه، وتفرد به
من بين أصحاب زر بلفظ الزيادة، وحديث المسح على الخفين وطلوع
الشمس مشهور رواه عاصم، وزبيد، وطلحة، وحبيب، وابن أبي ليلى عن
زر".

وإسناده ضعيف، محمد بن عبد العزيز الرملي: قال يعقوب الفسوي:
حافظ، ولينه غيره.

وهشام أو هاشم بن سليمان الكوفي: لم أجده.

وعبد الأعلى الكوفي: لم يتميّز لي من هو.

وله طرق أخرى عن صفوان بن عسال:

١ - أخرجه ابن ماجه (٢٨٥٧)، والنسائي في "الكبرى" (٨٧٨٦)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٤٦٧)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٥٠١، والبيهقي ١ / ٢٧٦ و ٢٨٢، والرافعي في "التدوين" ١ / ١١٨ و ٣ / ٤٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٩ / ٣٣ من طرق عن أبي أسامة حماد بن أسامة، وأحمد ٤ / ٢٤٠ من طريق زهير، وأحمد ٤ / ٢٤٠، والدولابي في "الكنى" ٢ / ٨٩٦، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٢، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣١١)، والطبراني ٨ / (٧٣٩٧)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦ / ٣٧٤ من طرق عن عبد الواحد بن زياد، ثلاثتهم عن أبي روق الهمداني، أن أبا الغريف، حدثهم قال: قال صفوان: بعثنا رسول الله ﷺ في سرية قال: "سيروا باسم الله، في سبيل الله، تقاتلون أعداء الله، لا تغلوا، ولا تقتلوا وليدا، وللمسافر ثلاثة أيام ولياليهن يمسح على خفيه، إذا أدخل رجله على طهور، وللمقيم يوم وليلة" والسياق لأحمد.

وهذا حديث صحيح، وإسناده حسن، أبو الغريف هو عبيد الله بن خليفة الكوفي: وهو صدوق، قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٥ / ٣١٣ عن أبيه أنه قال: كان على شرطة علي بن أبي طالب، وليس

بالمشهور، قلت: هو أحب إليك أو الحارث الأعور؟ قال: الحارث أشهر، وهذا شيخ قد تكلموا فيه، من نظراء أصبغ بن نباتة.

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين، وقال ٦ / ٢٥٥: كان قليل الحديث.

ووثقه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٣ / ٢٠٠، وقال السلمي في "سؤالاته" (٢٨٠) عن الدارقطني أنه قال: ثقة.

ووثقه ابن حبان ٥ / ٦٨-٦٩، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٩ / ١٦: قال أحمد بن صالح: كوفي ثقة.

وذكره ابن البرقي فيمن احتُمِلت روايته وقد تُكَلِّم فيه.

٢ - أخرجه ابن ماجه (٣٩١)، والبخاري في "التاريخ الكبير" ٣ / ٩٦، والطبراني في "المعجم الأوسط" (٢٦٨٤) من طريق الوليد بن عقبة القيسي، قال: حدثنا حذيفة بن أبي حذيفة الأزدي، عن صفوان بن عسال المرادي:

"صبيت على النبي ﷺ الماء، في السفر والحضر، فمسح على الخفين".

وقال البخاري:

"ولم يذكر حذيفة سماعا من صفوان".

قلت: وحذيفة بن أبي حذيفة، والوليد بن عقبة كلاهما مجهول.

٣ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٦٣٥) حدثنا محمد بن المرزبان الأدمي، حدثنا حمزة بن فروخ الرازي، حدثنا عبد الحميد بن عبد الرحمن أبو يحيى الحماني، حدثنا أبو كيران الحسن بن عقبة المرادي، عن عمرو بن مرة، عن صفوان بن عسال المرادي:

"أن رسول الله ﷺ رخص في المسح على الخفين، ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، وللمقيم يوماً وليلة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن مرة إلا أبو كيران، تفرد به أبو يحيى الحماني".

وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني محمد بن المرزبان الأدمي، وحمزة بن فروخ الرازي: لم أجد لهما ترجمة.

غريب الحديث

(جنابة) لغة البعد، والعزلة، واصطلاحاً هي إحدى موجبات الحدث الأكبر وأسبابها إما الجماع أو إنزال المنى.

(إلا من جنابة) استثناء مفرغ تقديره: ألا ننزع خفافنا من حدث من الأحداث إلا من جنابة، فإنه لا يجوز للمغتسل أن يمسح على الخف، بل يجب عليه نزع الخفين وغسل الرجلين.

(لكن من غائط وبول ونوم) أي: لا ننزع خفافنا من هذه الأحداث الثلاثة، لكن نتوضأ ونمسح عليهما.

(الهوى) المحبة والميل.

(هاؤم) قال أبو حيان في "البحر المحيط" ١٠ / ٢٥٢:

"هاء بمعنى خذ، فيها لغات ذكرناها في "شرح التسهيل" وقال الكسائي وابن السكيت: العرب تقول: هاء يا رجل، وللاثنين رجلين أو امرأتين: هاؤما، وللرجل هاؤم، وللمرأة هاء بهمزة مكسورة من غير ياء، وللنساء هاؤن. قيل: ومعنى هاؤم: خذوا، ومنه الخبر في الربا إلا هاء وهاء: أي يقول كل واحد لصاحبه خذ".

يستفاد من الحديث

أولاً: فضل طلب العلم، والعلماء.

ثانياً: الحث على طلب العلم.

ثالثاً: الخروج في طلب العلم.

رابعاً: الحرص على سؤال الأكابر في العلم.

خامساً: تواضع الملائكة وتعظيمهم وتوقيرهم لطالب العلم، وبسط أجنحتها له رضاً بما يصنع.

سادساً: دليل على توقيت إباحة المسح على الخفين للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن.

سابعاً: فيه دليل على اختصاص المسح على الخفين بالوضوء دون الغسل.

ثامناً: أن هذه الرخصة جاءت في هذا النوع من الأحداث دون الجنابة.

تاسعًا: أن النوم، والغائط، والبول، من نواقض الوضوء، وإذا كان النوم ناقضًا، فزوال العقل بسكر أو إغماء أو جنون يكون له نفس الحكم.

عاشرًا: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الحادي عشر: تعظيم الصحابة وتوقيرهم للنبي ﷺ.

الثاني عشر: رحمة النبي ﷺ بالأعرابي وشفقته عليه، فرفع صوته فوق صوت الأعرابي أو مثله، لئلا يحبط عمله وذلك لما جاء من الوعيد في قوله تعالى ﴿وَلَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالِكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾ [الحجرات: ٢] فعذره ﷺ لجهله وقلة علمه ورفع صوته حتى كان فوق صوته أو مثله لفرط رأفته وشفقته على أمته.

الثالث عشر: أن المرئ مع من أحب، وهذه بشرى عظيمة لهذه الأمة، فإن

قال قائل: فالرافضة يحبون عليا رضي الله عنه، فهل هم معه؟!

فالجواب: لا، لأن محبة الصحابة شرعية، فينبغي أن تكون على وجه يأذن

الشرع فيه، ومن ضروراتها اتباع المحبوب، وعلي رضي الله عنه لا يرضى بالبراءة من أبي

بكر وعمر رضي الله عنهما.

الرابع عشر: فيه أنه أقام المحبة والمشايعة في الخير والطاعة مقام العمل بهما وجعل المرء مع من أحب.

الخامس عشر: فيه دليل على استحباب احتمال دالة التلامذة والصبر على أذاهم لما يُرجى من عاقبته من النفع لهم.

السادس عشر: وصف باب التوبة وسعته.

السابع عشر: أن الله تعالى جعل باب التوبة مفتوحا لكل من أراد التوبة.

الثامن عشر: أن الشمس إذا طلعت من المغرب أغلق باب التوبة، فلا ينفع نفسًا إيمانها لم تكن آمنت من قبل، أو كسبت في إيمانها خيرا.

التاسع عشر: أن طلوع الشمس من مغربها منذر بقيام الساعة.



ما جاء في أن الحدث من نواقض الوضوء، وتفسير الحدث

(٤٥) قال النبي ﷺ: "لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ".

أخرجه البخاري (١٣٥)، والبيهقي ١ / ١١٧ عن إسحاق بن إبراهيم الحنظلي، والبخاري (٦٩٥٤) حدثني إسحاق بن نصر، ومسلم (٢٢٥)، والبيهقي ١ / ٢٢٩ عن محمد بن رافع، وأحمد ٢ / ٣٠٨ و ٣١٨، وعنه أبو داود (٦٠)، والترمذي (٧٦) حدثنا محمود بن غيلان، وابن الجارود (٦٦)، وأبو عوانة (٦٣٧)، والبيهقي ١ / ١٦٠، والبخاري (١٥٦) عن أحمد بن يوسف السلمي، وابن المنذر في "الأوسط" (٣) حدثنا محمد بن علي النجار، وابن خزيمة (١١) حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وعمي إسماعيل بن خزيمة، تسعتهم (إسحاق بن إبراهيم، وإسحاق بن نصر، ومحمد بن رافع، وأحمد بن حنبل، ومحمود بن غيلان، وأحمد بن يوسف، ومحمد بن علي النجار، وعبد الرحمن بن بشر بن الحكم، وإسماعيل بن خزيمة) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٥٣٠)) عن معمر، عن همام بن منبه (وهو في "صحيفته" (١٠٨))، أنه سمع أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: فذكره.

وتمامه عند بعضهم: "قال: فقال له رجل من أهل حضرموت: ما الحدث يا أبا هريرة؟ قال: "فساء أو ضراط".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً، فأشكّل عليه أخرج منه شيء أم لا؟، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً".

أخرجه مسلم (٣٦٢)، والبيهقي ١ / ١١٧ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأبو داود (١٧٧)، وأحمد ٢ / ٤١٤ و ٥٣٤، والدارمي (٧٢١) من طريق حماد بن سلمة، والترمذي (٧٥)، وابن خزيمة (٢٤) من طريق الدراوردي، وابن خزيمة (٢٤) و (٢٨) من طريق خالد بن عبد الله الواسطي، والبيهقي ١ / ١٦١ من طريق محمد بن جعفر، خمستهم عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه الترمذي (٧٤)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد ٢ / ٤٧١، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٢٨، وابن خزيمة (٢٧) عن وكيع، والطيالسي (٢٥٤٤)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٣٨٧)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات"

(١٥٨٣)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٦٠٣)، وابن ماجه (٥١٥)، وأحمد ٢ / ٤١٠، وابن خزيمة (٢٧) عن محمد بن جعفر، وأحمد ٢ / ٤٣٥، عن يحيى، وابن ماجه (٥١٥)، وابن خزيمة (٢٧) من طريق عبد الرحمن، وابن الجارود (٢)، وتمام في "الفوائد" (١٤٨٧) من طريق وهب ابن جرير، وابن خزيمة (٢٧) من طريق خالد بن الحارث، وأبو بكر المروزي في "زوائده" على كتاب "الطهور" للقاسم بن سلام (٤٠٥) حدثنا عاصم ابن علي، والبيهقي ١ / ١١٧ و ٢٢٠ من طريق عمرو بن مرزوق، والبيهقي في "الخلافيات" (٦٧٣) من طريق عبد الصمد، كلهم (وكيع، والطيالسي، وعلي بن الجعد، ومحمد بن جعفر، ويحيى القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، ووهب بن جرير، وخالد بن الحارث، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وعبد الصمد) عن شعبة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال:

"لا وضوء إلا من صوت أو ريح".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وخالف هذا الجمع: يحيى بن السكن:

أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط" (٦٩٢٩)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٨٣ من طريقه عن شعبة، عن إدريس الكوفي، عن سهيل ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

وقال الطبراني:

"لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث عن شعبة بين شعبة، وسهيل إدريس إلا يحيى بن السكن".

قلت: وهو ضعيف، قال صالح جزرة: كان أبو الوليد، يقول: هو يكذب، وهو شيخ مُقارب، وقال صالح جزرة: لا يسوى فلسًا.

وقال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وضعه الدارقطني.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٤٠٤) حدثنا يزيد بن هارون، عن سعيد (كذا)، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة به.

قلت: سعيد تصحّف عن شعبة، فقد وهم الحفاظ شعبة بهذا الحديث، ولم

يتابعه عليه أحدٌ، فكيف غاب عنهم هذا الاسناد الذي كالشمس؟! وإن

يزيد بن هارون ممن سمع من سعيد بن أبي عروبة قبل الاختلاط فحديثه عنه

من قسم الصحيح، وقد أتبعه أبو بكر المروزي في "زوائده" على "الطهور"

(٤٠٥) بروايته عن عاصم بن علي، عن شعبة، بهذا الإسناد، وقال محقق

كتاب "الخلافيات" ١١٧ / ٢ إنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي!، قلت:

ما الذي جعله يجزم أنه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ففي "الطهور"

سعيد، ولم ينسب، وعند الاطلاق لا يكون إلا ابن أبي عروبة، لا سيما أن

الراوي عنه يزيد بن هارون، والذي لا أشك فيه أنه تصحيف، والصواب:

شعبة، لأنهم ذكروا يزيد بن هارون فيمن يروي عن شعبة، وشعبة يروي عن سهيل، وأما ابن أبي عروبة فيروي عنه يزيد بن هارون ولكنه ليس له رواية عن سهيل، وأما سعيد بن عبد الرحمن الجمحي فإنه يروي عن سهيل، ولم يذكروا في الرواة عنه يزيد بن هارون، ثم إن أبا عبيد لا يحتاج أن يكون بينه وبين سعيد بن عبد الرحمن الجمحي: يزيد بن هارون، فهو يروي عنه مباشرة بلا واسطة وقد تقدم معنا التنبيه على تحريف مشابه لهذا في كتاب "الطهور"، والله الموفق.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٧):

"هذا وهم، اختصر شعبة متن هذا الحديث، فقال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"، ورواه أصحاب سهيل، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: "إذا كان أحدكم في الصلاة، فوجد ريحا من نفسه، فلا يخرج حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".
وبهذا أعله أيضا ابن خزيمة، والبيهقي.

وقال ابن التركماني في "الجواهر النقي" ١ / ١١٧:

"وفي كلام البيهقي نظر إذ لو كان الحديث الأول مختصرا من الثاني لكان موجودا في الثاني مع زيادة وعموم الحصر المذكور في الأول ليس في الثاني بل هما حديثان مختلفان".

قلت: إنما النظر في كلام ابن التركماني، فلاختصار في السؤال فقط،
فالجمله هذه جاءت جوابًا عن مسألة سئل عنها النبي ﷺ في الرجل يخيل
إليه أنه قد خرجت منه ريح فيشك؟

فقال: "لا وضوء إلا من صوت أو ريح"، قال ابن خزيمة:

" إذ لو كان هذا القول منه ﷺ ابتداء من غير أن تقدمته مسألة كانت هذه
المقالة تنفي إيجاب الوضوء من البول والنوم والمذي، إذ قد يكون البول لا
صوت له ولا ريح، وكذلك النوم والمذي لا صوت لهما ولا ريح، وكذلك
الودي".

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار" ١ / ٢٢٤:

"شعبة إمام حافظ واسع الرواية، وقد روى هذا اللفظ بهذه الصيغة المشتملة
على الحصر، ودينه وإمامته ومعرفته باللسان يرد ما ذكره أبو حاتم".

قلت: من الممكن أن يكون الخطأ من سهيل بن أبي صالح نفسه، فقد قال
أبو حاتم: لا يحتج به.

وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"يخطئ".

وفي "التاريخ" للبخاري: كان لسهيل أخ فمات فوجد عليه فنسي كثيرا من
الحديث.

وذكر ابن أبي خيثمة في "تاريخه"، عن يحيى قال: لم يزل أهل الحديث يتقون حديثه.

وذكر العقيلي، عن يحيى أنه قال: هو صويلح، وفيه لين.

ولما ذكره الحاكم في باب "الرواة الذين عيب على مسلم إخراج الحديث عنهم" قال: سهيل أحد أركان الحديث وقد أكثر مسلم عنه الرواية في الشواهد والأصول إلا أن الغالب على إخراج حديثه في الشواهد، وقد روى عنه مالك - وهو الحكم في شيوخ أهل المدينة الناقد لهم، ثم قيل في حديثه بالعراق: إنه نسي الكثير منه وساء حفظه في آخر عمره، وقد يجد المتبحر في الصنعة ما ذكره ابن المديني من أنه مات له أخ فنسي كثيرا".

وقال أبو الفتح الأزدي: صدوق إلا أنه أصابه بُرسام في آخر عمره فذهب بعض حديثه.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق، وقد تغير بأخرة.

وجاء من حديث عبد الله بن زيد، وأبي سعيد:

أما حديث عبد الله بن زيد:

فأخرجه البخاري (١٣٧) و (١٧٧) و (٢٠٥٦)، ومسلم (٣٦١)، وأبو داود (١٧٦)، والنسائي (١٦٠)، وفي "الكبرى" (١٥١)، وابن ماجه (٥١٣)، وأحمد ٤ / ٣٩-٤٠، والشافعي ١ / ٣٦، وفي "السنن المأثورة" (١٦٢)، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٢٨، والحميدي (٤١٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (٣)، وابن خزيمة (٢٥) و (١٠١٨)، وأبو عوانة (٦٥٠) و (٦٥١) و (٧٤٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٨) و (١٤٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٥١٠٠)، والبيهقي ١ / ١٦١ و ٢ / ٢٥٤، و ٧ / ٣٦٤، وفي "السنن الصغير" (٤٨)، وفي "المعرفة" (٨٨٠) و (١٣٥١)، وفي "الخلافيات" (٣٨٦) عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن عباد بن تميم، عن عمه عبد الله بن زيد: أنه شكّا إلى رسول الله ﷺ الرجل يجد الشيء في الصلاة يخيل إليه أنه قد كان منه فقال:

"لا ينفتل حتى يجد ريحا أو يسمع صوتا".

وعند بعضهم قرن سعيد بن المسيب بعباد بن تميم.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٥١٤) حدثنا أبو كريب، وعبد الله بن أحمد في "العلل" ٣ / ٣٦٣، وعنه العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٣٤٧-٣٤٨ عن علي بن الحسن أبي الشعثاء، وأبي كريب، كلاهما عن المحاربي، عن معمر بن راشد،

عن الزهري قال: أنبأنا سعيد بن المسيب، عن أبي سعيد الخدري، قال:
سئل النبي ﷺ عن التشبه في الصلاة، فقال:

"لا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وقال عبد الله:

"أنكره أبي واستفظعه، قال أبي: المحاربي عن معمر قلت: نعم وأنكره
جدا... قال عبد الله بن أحمد: ولم نعلم أن المحاربي سمع من معمر شيئا وبلغنا
أن المحاربي كان يدلس".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"رجاله ثقات إلا أنه معلل بأن الحفاظ من أصحاب الزهري رووا عنه عن
سعيد بن عبد الله بن زيد، وكان الإمام أحمد ينكر حديث المحاربي عن معمر
لأنه لم يسمع من معمر لا سيما أنه كان يدلس".

وأخرجه أحمد ٣ / ٩٦، والهارث في "مسنده" (٨٤) - بغية الباحث، وأبو
يعلى (١٢٤٩) من طريق علي بن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن أبي
سعيد الخدري، أن رسول الله ﷺ قال:

"إن الشيطان يأتي أحدكم وهو في صلاته، فيأخذ شعرة من دبره، فيمدها
فيرى أنه قد أحدث، فلا ينصرف حتى يسمع صوتا، أو يجد ريحا".

وإسناده ضعيف، فيه علي بن زيد وهو ابن جدعان، وقرن مرة بسعيد بن
المسيب أبا نضرة، أخرجه أحمد ٣ / ٩٦.

وقال الدارقطني في "العلل" (٦٣٣):

"والمحفوظ عن الزهري، عن سعيد بن المسيب مرسلًا".

وعن عياض، قال: قلت لأبي سعيد الخدري: أحدنا يصلي، فلا يدري كم صلى؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: إذا صلى أحدكم، فلم يدرككم صلى، فليسجد سجدتين، وهو جالس، وإذا جاء أحدكم الشيطان، فقال: إنك قد أحدثت، فليقل: كذبت إلا ما وجد ريحه بأنفه أو سمع صوته بأذنه".

أخرجه أبو داود (١٠٢٩)، وأحمد ٣ / ٥١ و ٥٣، وأبو يعلى (١٢٤١)، وابن خزيمة (٢٩)، وابن حبان (٢٦٦٥)، والحاكم ١ / ١٣٤ من طرق عن هشام الدستوائي، وأحمد ٣ / ٥٠ من طريق شيبان، وعبد الرزاق (٥٣٣) و (٣٤٦٣)، ومن طريقه أحمد ٣ / ٣٧ و ٥٣، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٥٢)، والحاكم ١ / ١٣٥، وابن حبان (٢٦٦٦)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٣٤٤ عن معمر، وأحمد ٣ / ٥٤، وابن أبي شيبه ٢ / ٤٢٨، وأبو يعلى (١١٤١) وابن خزيمة (٢٩)، والحاكم ١ / ١٣٤ - ١٣٥ من طريق علي بن المبارك، وأبو داود (١٠٢٩)، وأحمد ٣ / ٥٣ عن أبان، كلهم عن يحيى بن أبي كثير، عن عياض به.

وأخرجه الترمذي (٣٩٦)، وابن ماجه (١٢٠٤)، والنسائي في الكبرى (٥٩٠) من طريق هشام الدستوائي، والنسائي في الكبرى (٥٩٢) و (٥٩٣) من طريق الأوزاعي، والنسائي في "الكبرى" (٥٩٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٣٢ من طريق عكرمة بن عمار، والنسائي في

"الكبرى" (٥٩١) من طريق شيبان، أربعتهم عن يحيى به، لم يذكروا الشك في الحدث.

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

قلت: إسناده ضعيف، من أجل هلال بن عياض - أو عياض بن هلال - قال المنذري: "وعياض هذا روى له أصحاب السنن، ولا أعرفه بجرح ولا عدالة، وهو في عداد المجهولين".

وكذلك قال الذهبي في "الميزان":

"لا يعرف، ما علمت روى عنه سوى يحيى بن أبي كثير".

وقال الحافظ في "التقريب":

"مجهول".

وأخرجه الحاكم ١ / ١٣٤ من طريق علي بن الحسين، حدثنا (كذا) بيان، حدثنا عبد الله بن رجاء، حدثنا حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، حدثني عياض به.

وقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عياضاً هذا هو ابن عبد الله ابن سعد بن أبي سرح، وقد احتجا جميعاً به ولم يخرجوا هذا الحديث لخلاف

من أبان بن يزيد العطار فيه، عن يحيى بن أبي كثير، فإنه لم يحفظه " وأقره
الذهبي!

قلت: عبد الله بن رجاء: لم يرو له مسلم شيئاً، وليس له في البخاري رواية
عن حرب بن شداد، و(علي بن الحسين ثنا بيان) هذا خطأ، إنما هو علي
ابن الحسن بن بيان: فتحرّفت (بن) إلى (ثنا)، وليس من رجال الصحيحين،
وهو ثقة، ولقد وهم الحاكم في تعيين هلال بأنه ابن عبد الله بن أبي سرح!
فقد صرح معمر، وعلي بن المبارك، وهشام الدستوائي، وعكرمة بن عمار
بأنه عياض بن هلال، وقال أبان: هلال بن عياض. وقال الأوزاعي: عياض
ابن أبي زهير، وهو مجهول، والحديث صحيح بالشك في الصلاة:

أخرجه مسلم (٥٧١)، وأبو داود (١٠٢٤)، والنسائي (١٢٣٨)
و(١٢٣٩)، وفي الكبرى (٥٨٧) و(٥٨٨) و(٥٨٩) و(١١٦٢) و
(١١٦٣)، وابن ماجه (١٢١٠)، وأحمد ٣ / ٧٢ و ٨٣ و ٨٤ و ٨٧،
وابن أبي شيبة ٢ / ٢٥، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٩١٤)،
والدارمي ١ / ٣٥١، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٤١)، وابن خزيمة
(١٠٢٣) و(١٠٢٤)، وأبو عوانة (١٩٠٤) و(١٩٠٥) و(١٩٠٦) و
(١٩٠٧)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٣٣، وابن حبان (٢٦٦٤) و
(٢٦٦٧) و(٢٦٦٩)، والدارقطني ٢ / ٢٠٠-٢٠٣، والحاكم ١ / ٣٢٢،
والبيهقي ٢ / ٣٣١، وفي "السنن الصغير" (٨٧٨)، وفي "المعرفة" (٤٥١٢)

و (٤٥١٣) من طريق زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثاً أم أربعاً، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا ترغيماً للشيطان" [٧١].

وأخرجه أحمد ٣ / ٤٢، وعبد بن حميد (٨٧٢) - المنتخب، والطبراني ٦ / (٥٤٤٠) من طريق سعيد بن زيد، عن علي بن الحكم، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، ورفع، إلى النبي ﷺ أنه قال:

٧١ - وأخرجه أبو داود (١٠٢٦)، وعبد الرزاق في "المصنف" (٣٤٦٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٣٣، والبيهقي ٢ / ٣٣١ و ٣٣٨، والبغوي (٧٥٤) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٩٥) عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا. وأخرجه ابن حبان (٢٦٦٣)، والبيهقي ٢ / ٣٣٨-٣٣٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٥ / ١٩ من طريق الوليد بن مسلم، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم به موصولًا. وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ٥ / ١٨:

"ولا أعلم أحداً أسنده عن مالك إلا الوليد بن مسلم، فإنه وصله وأسنده عن مالك، وتابعه على ذلك يحيى بن راشد، عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ. وقال: والحديث متصل مسند صحيح، لا يضره تقصير من قصر به في اتصاله، لأن الذين وصلوه حفاظ مقبولة زيادتهم، وبالله التوفيق".

وأخرجه أبو داود (١٠٢٧) من طريق يعقوب بن عبد الرحمن القاري، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار مرسلًا.

"إذا أوهم الرجل في صلاته، فلم يدر أزيد أم نقص؟، فليسجد سجدتين وهو جالس".

وفي إسناده سعيد بن زيد: هو ابن درهم الأزدي، أخو حماد بن زيد، مختلف فيه، وباقي رجاله ثقات.

ما جاء في أن المذي من نواقض الوضوء

تقدم ما يدل عليه عند الحديث رقم (١٧)

ما جاء في الوضوء من الاستحاضة

تقدم ما يدل عليه تحت الحديث رقم (١٦)



ما جاء فيمن مس ذكره فعليه الوضوء

(٤٦) "إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

صحيح - أخرجه أبو داود (١٨١)، والنسائي (١٦٣)، وفي "الكبرى" (١٥٩)، والشافعي ١ / ٣٤، وفي "الأم" ١ / ١٥، وابن حبان (١١١٢)، والطبراني ٢٤ / (٤٩٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٠)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٢٨)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٨، والبيهقي ١ / ١٢٨، وفي "المعرفة" ١ / ٣٨٥، وفي "الخلافيات" (٥٠٢) و (٥٠٣)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٥)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٦ من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٤٢) عن عبد الله بن أبي بكر، أنه سمع عروة يقول: دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء، فقال مروان: من مس الذكر الوضوء، فقال عروة: ما علمت ذلك، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٨ من طريق عبد الوهاب، و ١٥ / ٣٤٠-٣٤١ من طريق الوليد بن مسلم، كلاهما عن مالك، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة، عن رسول الله ﷺ نحوه، ليس فيه مروان.
وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٥:

"والصحيح فيه عن مالك ما في الموطأ".

قلت: وتابع الامام مالك على هذا الوجه: ابن عليه، وسفيان بن عيينة، وشعبة، ومحمد بن إسحاق، والثوري، والزهري:
أما متابعة ابن عليه:

فأخرجها أحمد ٦ / ٤٠٦، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٣، وعنه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٨)، والطبراني ٢٤ / (٥٠٠)، وإسحاق بن راهويه (٢١٧٣) عن إسماعيل ابن عليه، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر بن حزم، قال: سمعت عروة بن الزبير يحدث أبي قال: ذاكرني مروان مس الذكر؟
فقلت: ليس فيه وضوء، فقال: إن بسرة بنت صفوان تحدث فيه، فأرسل إليها رسولا، فذكر الرسول أنها تحدث: أن رسول الله ﷺ قال:
"من مس ذكره فليتوضأ".

وأما متابعة ابن عيينة:

فأخرجها الحميدي (٣٥٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٦-١٨٧، وابن الجارود في "المنتقى" (١٦) حدثنا ابن المقرئ، كلاهما

(الحميدي، وابن المقرئ) عن سفيان، قال: حدثنا عبد الله بن أبي بكر قال: تذاكر أبي وعروة بن الزبير ما يتوضأ منه، فذكر عروة مس الذكر، فقال أبي: إن هذا لشيء ما سمعت به قال عروة: بلى، أخبرني مروان بن الحكم أنه سمع بسرة بنت صفوان تقول: سمعت رسول الله ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ".

فقلت لمروان فإني أشتهي أن ترسل إليها، فأرسل إليها، وأنا شاهد رجلا، أو قال حرسى فجاء الرسول من عندها فقال: إنها قالت: قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ".

وأخرجه أحمد ٦ / ٤٠٦ حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد ابن عمرو بن حزم بإسناده بلفظ "من مس فرجه فليتوضأ".

وأخرجه النسائي (٤٤٤) أخبرنا قتيبة، عن سفيان، عن عبد الله يعني ابن أبي بكر - قال على أثره النسائي: ولم أتقنه - عن عروة، عن بسرة قالت: قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ"، لم يتقنه النسائي لأنه لم يذكر في إسناده مروان.

وأما متابعة شعبة:

فأخرجها الطيالسي (١٧٦٢)، ومن طريقه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٢، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٥٩ حدثنا شعبة، عن عبد الله أو محمد

ابن أبي بكر بن عمرو بن حزم، عن عروة بن الزبير، أن مروان، أرسل إلى
بسرة بنت صفوان يسألها، فحدثت عن النبي ﷺ، أنه قال:
"من مس ذكره فليتوضأ".

وهذا التردد مطروح، فهو يقينا عبد الله بن أبي بكر، وخالف الطيالسي،
سعيد بن سفيان الجحدري وهو صدوق يخطئ:
أخرجه الطبراني ٢٤ / (٥٠٣) من طريقه حدثنا شعبة، حدثنا أبو بكر بن
محمد بن عمرو بن حزم به.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١٥٩ من طريق محمد بن جعفر، حدثنا
شعبة، قال: سمعت محمد بن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.
وأما متابعة محمد بن إسحاق:

فأخرجها الطبراني ٢٤ / (٥٠٢)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤١ من
طريق عبد الأعلى، عن محمد بن إسحاق، عن عبد الله بن أبي بكر، عن
عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، أن رسول الله ﷺ قال:
"من مس ذكره فليتوضأ".

وعند الدارقطني (فرجه) بدل (ذكره).
وأخرجه الدارمي (٧٢٥)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤١ عن أحمد بن
خالد الوهبي، عن محمد بن إسحاق بإسناده، بلفظ

"من مس فرجه فليتوضأ".

وأما متابعة الثوري:

فأخرجها الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٩ من طريقين عنه، عن عبد الله ابن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة بنت صفوان، قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ".

ووقع اختلاف في رواية إسحاق بن راشد، ومعمر، والأوزاعي، والثوري:

أما الاختلاف على إسحاق بن راشد:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢١) حدثني محمد بن علي ابن ميمون، حدثنا عمرو بن عثمان، حدثنا عبيد الله بن عمرو بن عثمان، عن إسحاق بن راشد، عن الزهري، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم به.

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٤٨٩) حدثنا أبو زرعة عبد الرحمن بن عمرو الدمشقي، حدثنا عمرو بن عثمان بإسناده، ليس فيه الزهري، وقد يكون سقط من الناسخ.

وأما الاختلاف على معمر:

فأخرجه عبد الرزاق (٤١١)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ٧١ / ١، والطبراني ٢٤ / (٤٨٥)، والدارقطني ١٥ / ٣٤٨، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٣٥ عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير قال:

"تذاكر هو ومروان الوضوء من مس الفرج، فقال مروان: حدثني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج. فكان عروة لم يقنع بحديثه فأرسل مروان إليها شرطياً فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مس الفرج".

ليس فيه عبد الله بن أبي بكر، وبمس الفرج بدل الذكر!

وأخرجه النسائي (٤٤٥)، والطبراني في "الصغير" (١١١٣)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٠٦) من طريق شعبة، والدارقطني في "العلل" ٣٤٨ / ٥ - ٣٤٩ من طريق سعيد، كلاهما عن معمر، عن الزهري، عن عروة بن الزبير، عن بسرة بنت صفوان: أن النبي ﷺ قال:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ".

ليس فيه عبد الله بن أبي بكر، ولا مروان، وبمس الفرج بدل الذكر.

وأما الاختلاف على الأوزاعي:

فأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٧، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٠٧) من طريق محمد بن مصعب القرقيساني، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، قالت: سمعت النبي ﷺ يقول:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وزاد الدارقطني "وأنتييه".

وفي رواية له "أو أنتييه"، ليس فيه مروان، وسقط من "الخلافيات" الزهري!

وأخرجه الدارمي (٧٢٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٨ من طريق أبي

المغيرة، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٢ من طريق بشر بن بكر، وابن

أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٠)، والطبراني ٢٤ / (٤٨٨) من طريق

الوليد بن مسلم، والطبراني ٢٤ / (٤٨٧) من طريق يحيى بن عبد الله البابلتي،

والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٧-٣٤٨، والبيهقي في "الخلافيات"

(٥٠٨) من طريق الوليد بن مزيد، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٧-

١٨٨ من طريق عبد الحميد بن حبيب، كلهم عن الأوزاعي، عن الزهري،

قال: أخبرني أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عروة، عن بسرة بنت

صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وعند البيهقي وحده "من مس فرجه فليتوضأ".

ليس فيه مروان، ومن رواية أبي بكر بدل عبد الله بن أبي بكر.

وأما الاختلاف على الثوري:

فأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٩ من طريق قبيصة، قال: حدثنا سفيان، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن بسرة بنت صفوان، قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وأما متابعة الزهري:

فأخرجها عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٦ / ٤٠٧ وجدت في كتاب أبي بخط يده، والبيهقي ١ / ١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥٠٤) من طريق عبد الكريم بن الهيثم، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٦ من طريق محمد بن إسحاق الصاغانبي، ثلاثتهم عن أبي اليمان، قال: أخبرنا شعيب، عن الزهري قال: أخبرني عبد الله بن أبي بكر بن حزم الأنصاري، أنه سمع عروة بن الزبير يقول: ذكر مروان في إمارته على المدينة أنه يتوضأ من مس الذكر، إذا أفضى إليه الرجل بيده فأنكرت ذلك عليه فقلت: لا وضوء على من مسه، فقال مروان: أخبرني بسرة بنت صفوان: أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر ما يتوضأ منه، فقال رسول الله ﷺ:

"ويتوضأ من مس الذكر".

قال عروة: فلم أزل أماري مروان حتى دعا رجلا من حرسه فأرسله إلى بسرة يسألها عما حدثت من ذلك، فأرسلت إليه بسرة بمثل الذي حدثني عنها مروان.

وتابع أبا اليمان: عثمان بن سعيد بن كثير عند النسائي (١٦٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٨، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٢)، وبشر بن شعيب بن أبي حمزة عند الطبراني ٢٤ / (٤٩٣).

وتابع شعيبًا: جمع:

أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٧)، والطبراني ٢٤ / (٤٩٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٢ و ٣٤٣ من طريق يونس، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٤، والبيهقي ١ / ١٣٢، وفي "الخلافات" (٥٠٥) من طريق عقيل، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٢، والطبراني ٢٤ / (٤٩٠)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٤-٣٤٥ من طريق الليث ابن سعد، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٣) من طريق الأوزاعي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٣)، والطبراني ٢٤ / (٤٩٥) من طريق ابن أبي ذئب، وابن سعد في "الطبقات الكبير" ٨ / ٢٤٥، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٢٤) من طريق معمر، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٨-١٨٩ من طريق إسحاق بن راشد، والدارقطني ١٥ / ٣٤٥ من طريق عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، و ١٥ / ٣٤٦ من طريق حجاج، قال: حدثنا جدي، و ١٥ / ٣٤٦ من طريق سيار ابن عقيل، و ١٥ / ٣٤٦-٣٤٧ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، كلُّهم عن الزهري به.

وله طرق أخرى عن الزهري:

١ - أخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣١)، والطبراني ٢٤ / (٤٨٦)، وابن عدي في "الكامل" ٥ / ٤٧٧، والبيهقي ١ / ١٣٢ من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا عبد الرحمن بن نمر اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، أنه سمع مروان، يقول: أخبرني بسرة بنت صفوان، أنها سمعت رسول الله ﷺ:

"يأمر بالوضوء من مس الذكر، والمرأة مثل ذلك".
ولفظ الطبراني "من مس فرجه فليتوضأ".

لم يذكر فيه عبد الله بن أبي بكر!

قال أبو حاتم كما في "العلل" (٨١):

"هذا حديث وهم فيه في موضعين:

أحدهما: أن الزهري يروي عن عبد الله بن أبي بكر.

وليس في الحديث ذكر المرأة".

وقال ابن عدي:

" وهذا الحديث بهذه الزيادة التي ذكرت في متنه (والمرأة مثل ذلك) لا يرويه، عن الزهري غير ابن نمر هذا".

قلت: عبد الرحمن بن نمر اليحصبي: قال أبو حاتم: ليس بقوي، وقال الذهبي: صدوق، ضعفه ابن معين في الزهري.

وقال البيهقي:

"وكذلك رواه هارون بن زياد الحنائي، عن الوليد بن مسلم ورواه أبو موسى الأنصاري عن الوليد بن مسلم على الصحة في الإسناد والمتن جميعاً".

أخرجه البيهقي ١ / ١٣٢ من طريق أبي موسى الأنصاري، حدثنا الوليد بن مسلم، عن عبد الرحمن بن نمر قال: سألت الزهري عن مس المرأة فرجها أتتوضأ؟ فقال أخبرني عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان: أن رسول الله ﷺ قال:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه فليتوضأ"، قال: والمرأة كذلك.

وقال البيهقي:

"ظاهر هذا يدل على أن قوله (قال: والمرأة مثل ذلك) من قول الزهري، ومما يدل عليه أن سائر الرواة رووه عن الزهري دون هذه الزيادة".

وأخرجه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٦ / ١٦-١٧ من طريق سليمان ابن عبد الرحمن الدمشقي، حدثنا الوليد بن مسلم حدثني عبد الرحمن بن نمر اليحصبي قال: سألت الزهري عن الرجل يمس ذكره أو المرأة تمس فرجها فقال حدثني عروة بن الزبير أنه سمع مروان بن الحكم يقول أخبرني بسرة: فذكره.

فسقط من إسناده عبد الله بن أبي بكر!

وأخرجه ابن حبان (١١١٧) من طريق عبد الله بن أحمد بن ذكوان
الدمشقي، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، قال: حدثنا عبد الرحمن بن نمر
اليحصبي، عن الزهري، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ، قال:
"إذا مس أحدكم فرجه فليتوضأ، والمرأة مثل ذلك".

فلم يذكر عبد الله بن أبي بكر، ولا مروان.

٢ - أخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٤٩، والخطيب في "تاريخ بغداد"
٩ / ٣٣١-٣٣٢ من طريق ابن أخي ابن شهاب، عن عمه، قال: أخبرني
عروة، أنه سمع بسرة بنت صفوان، تقول: سمعت النبي ﷺ:
"من مس ذكره فليتوضأ"

وقال الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢١:

"ووهم - يعني ابن أبي الزهري - في قوله، لأن الزهري إنما سمعه من عبد الله
ابن أبي بكر، عن عروة".

٣ - أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٤١٢) أخبرنا ابن جريح قال:
حدثني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، أنه كان يحدث،
عن بسرة بنت صفوان، عن زيد بن خالد الجهني: أن رسول الله ﷺ قال:
"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

هذا تحريف في "المصنف" فإن عبد الرزاق يرويه على الشك (بسرة أو زيد)،
هكذا رواه عنه: الحسن بن علي عند ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"
(٣٢٢٦)، وإسحاق بن إبراهيم الدبري عند الطبراني ٢٤ / (٤٩١)،
والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥٠، ومحمد بن رافع عند البيهقي في
"الخلافات" (٥٤٠).

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥٠ من طريق محمد بن أبي السري،
وسلمة بن شبيب، كلاهما عن عبد الرزاق، عن ابن جريج، عن الزهري، عن
عبد الله بن أبي بكر، عن عروة - زاد سلمة: ولم يسمع ذلك منه - عن
بسرة، وزيد بن خالد الجهني به.

هكذا يعطف زيد على بسرة.

وتابع عبد الرزاق على هذا الوجه: محمد بن بكر البرساني:

أخرجه إسحاق بن راهويه كما في "المطالب العالية" (١٣٥)، ومن طريقه
البيهقي في "المعرفة" (١٠٢٧)، وفي "الخلافات" (٥٣٩) أخبرنا محمد بن
بكر البرساني [٧٢] قال: حدثنا ابن جريج، حدثني الزهري، عن عبد الله
ابن أبي بكر، عن عروة - ولم أسمع منه - أنه كان يحدث عن بسرة بنت
صفوان، وعن زيد بن خالد الجهني، عن رسول الله ﷺ قال:

٧٢ - وفي "الخلافات" للبيهقي (محمد بن بكر) وهو تحريف، ووقع فيه تحريف آخر فقد
جاء عنده على الشك!، ويرده قول البيهقي "لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما
جميعاً"، وانظر "معرفة السنن والآثار" له (١٠٢٧).

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"هذا إسناد صحيح لم يشك فيه راويه، وذكر الحديث عنهما جميعاً، وكذلك رواه أحمد بن حنبل، عن البرساني، ورأى محمد بن يحيى الذهلي روايته من غير شك هي المحفوظة".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥٠-٣٥١، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٨) من طريق حجاج بن محمد المصيبي، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥١ من طريق خالد بن يزيد، كلاهما عن ابن جريج، أخبرني ابن شهاب، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة - ولم يسمع ذلك منه - أنه كان يحدث عن بسرة، أو عن زيد بن خالد، قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وقال الدارقطني:

"قوله لم يسمع ذلك منه يعني أنه لم يسمع ذلك الزهري من عروة".

وعند البيهقي بالعطف، وليس بالشك.

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣١٨، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٧) من طريق أحمد بن هارون المصيبي، حدثنا حجاج بن محمد، عن ابن جريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، وزيد بن خالد، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"أحمد بن هارون ويقال: حميد المصيبي، يروي مناكير عن قوم ثقات، لا يتابع عليه أحد..."

وقال: وهذا الحديث يرويه محمد بن إسحاق، عن الزهري عن عروة عن زيد ابن خالد.

ومن حديث ابن جريج، عن الزهري غير محفوظ.

وقال البيهقي:

"أخطأ فيه هذا المصيبي حيث قال: عن عائشة، وإنما هو: عن بسرة".

قلت: ما ذكره ابن عدي: أخرجه أحمد ٥ / ١٩٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٣، والبزار (٣٧٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣، وابن عدي في "الكامل" ٧ / ٢٧٠، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٣١)، وفي "الخلافات" (٥٣٥)، والطبراني ٥ / (٥٢٢١) و (٥٢٢٢) من طريق ابن إسحاق، حدثني محمد بن مسلم الزهري، عن عروة بن الزبير، عن زيد بن خالد الجهني، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"قال زهير بن حرب هذا عندي وهم إنما رواه عروة عن بسرة".

قلت: وقد تقدّم معنا قبل قليل أن الزهري لم يسمعه من عروة، وحكم عليه بالنكارة علي بن المدني كما في "القراءة خلف الإمام" (ص ٦٠)، و"الخلافيات" (٥٣٦) كلاهما للبيهقي.

٤ - أخرجه إسحاق (١٧١٦)، والبخاري ١٨ / ١٥٨ عن أبي عامر العقدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٨ و٢٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر [٧٣] بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال: "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال البخاري:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها إلا عمر بن سريج، وخالف أكثر أهل العلم في هذه الرواية، وعمر ابن سريج هو عمر بن سعيد بن سريج، روى عن إبراهيم بن إسماعيل، وفضيل بن سليمان وغيرهما".

عمر بن سريج: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يروي عن الزهري، وينكر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وعُمر في بعض رواياته يخالف الثقات.

وضَعفه الدارقطني.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ضعيف أيضا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٤):

"سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره، فليتوضأ".

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ:

"من مس ذكره في الصلاة، فليتوضأ".

قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث".

وله طريق أخرى عن عروة:

- أخرجه الترمذي (٨٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٢)،
 وابن الجارود في "المنتقى" (١٧)، وابن خزيمة (٣٣)، والطبراني ٢٤ /
 (٥٢٠)، من طريق أبي أسامة، وابن ماجه (٤٧٩)، والطبراني ٢٤ /
 (٥٠٨)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٢ من طريق عبد الله بن إدريس،
 وأحمد في "العلل" ٢ / ٥٧٩، وابن حبان (١١١٦)، والطبراني ٢٤ /
 (٥١٤)، والدارقطني ١ / ٢٦٥، وفي "العلل" ١٥ / ٣٣٩، والبيهقي في
 "الخلافيات" (٥١٠) من طريق سفيان الثوري، وابن أبي عاصم في "الآحاد
 والمثاني" (٣٢٣٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٢، والطبراني ٢٤ /
 (٥٠٩)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٣، وابن شاهين في "ناسخ
 الحديث" (١٢١) من طريق حماد بن سلمة، والطحاوي في "شرح المعاني"
 ١ / ٧٢، والطبراني ٢٤ / (٥٠٦)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٧ من
 طريق علي بن مسهر، والدارقطني ١ / ٢٦٧ من طريق يزيد بن سنان، وابن
 حبان (١١١٣)، والدارقطني ١ / ٢٦٥، وفي "العلل" ١٥ / ٣٣٥، والحاكم
 ١ / ١٣٧، والبيهقي ١ / ١٢٩-١٣٠، وفي "السنن الصغير" (٣٣)، وفي
 "المعرفة" (١٠١١)، وفي "الخلافيات" (٥١١)، وابن حزم في "المحلى" ١ /
 ٢٤٠ من طريق شعيب بن إسحاق، والدارقطني ١ / ٢٦٨، وفي "العلل"
 ١٥ / ٣٣٤ من طريق إسماعيل بن عياش، وابن الجارود (١٨)، وابن حبان
 (١١١٤)، والطبراني ٢٤ / (٥١٧)، والحاكم ١ / ١٣٧، والبيهقي ١ /

١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥١٢) من طريق ربيعة بن عثمان، والطبراني ٢٤ / (٥١٣)، والدارقطني ١ / ٢٧٠ وفي "العلل" ١٥ / ٣٣٢ من طريق ابن جريج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٣ و ٣٣٤-٣٣٣ من طريق ابن أبي الزناد، والطبراني ٢٤ / (٥١٥)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٩٠ من طريق وهيب بن خالد، والطبراني ٢٤ / (٥٠٧) من طريق حماد بن زيد، وعبد الرزاق (٤١١)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٥ من طريق معمر، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٦-٣٣٥ من طريق سليمان بن عبد الله بن محمد، والبيهقي ١ / ١٢٩ من طريق أنس بن عياض، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٦، والبيهقي في "الخلافيات" (٥١٣) من طريق المنذر بن عبد الله الحزامي، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٤ من طريق أبي علقمة الفروي، عن مالك، والطبراني ٢٤ / (٥١٢)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣١ من طريق هشام بن حسان، والحارث بن أبي أسامة (٨٧) - بغية الباحث: حدثنا يحيى بن هاشم، والحاكم ١ / ١٣٧، والبيهقي ١ / ١٢٩، وفي "الخلافيات" (٥١٤) من طريق عنبة بن عبد الواحد، كلهم (أبو أسامة، وعبد الله بن إدريس، والثوري، وحماد بن سلمة، وعلي بن مسهر، وشعيب ابن إسحاق، ويزيد بن سنان، وإسماعيل بن عياش، وربيعه بن عثمان، وابن جريج، وابن أبي الزناد، وهيب بن خالد، وحماد بن زيد، ومعمر، وسليمان ابن عبد الله بن محمد، وأنس بن عياض، والمنذر بن عبد الله الحزامي،

ومالك، وهشام بن حسان، ويحيى بن هاشم، وعنبسة بن عبد الواحد) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان بن الحكم، عن بسرة بنت صفوان قالت: قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

وعند بعضهم، قال عروة: سألت بسرة فصدقته.

وقال الدارقطني:

"ومن روى هذا الحديث، عن أبي علقمة الفروي، عن مالك، فقد وهم، بلغني أن القيراني حدث به عن شيخ له، عن آخر، عن أبي علقمة، عن مالك، عن هشام، وهذا وهم".

ثم أخرجه من طريق أحمد بن إسماعيل، قال: حدثنا مالك، عن هشام بن عروة، عن أبيه، أنه كان يقول: "من مس ذكره فقد وجب عليه الوضوء".

وأخرجه الترمذي (٨٢)، والنسائي (٤٤٧)، وأحمد ٦ / ٤٠٦ - ٤٠٧، وفي

"العلل" ٢ / ٥٧٩، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٨، والبيهقي في

"الخلافات" (٥١٧) عن يحيى بن سعيد، وابن حبان (١١١٥)،

والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٩ من طريق علي بن المبارك، والطحاوي في

"شرح المعاني" ١ / ٧٣، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٠ والبيهقي ١ /

١٢٨ من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤ / (٥٠٥)

[٧٤]، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٣ من طريق ابن أبي الزناد، والطبراني ٢٤ / (٥١٦) من طريق محمد بن دينار، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٥)، والطبراني ٢٤ / (٥١١)، وفي "الأوسط" (١٤٨٠)، والدارقطني ١ / ٢٦٩، وفي "العلل" ١٥ / ٣٣٠-٣٣١، والبيهقي ١ / ١٣٧ من طريق عبد الحميد بن جعفر، والطبراني ٢٤ / (٥١٠)، والدارقطني ١ / ٢٧٠، وفي "العلل" ١٥ / ٣٢٨، والبيهقي ١ / ١٣٨ من طريق أيوب، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه" (١٢٠) من طريق ابن أبي حازم، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٩ و ٣٣٠ من طريق حماد بن سلمة، ويوسف بن يزيد، وعباد بن صهيب، والدارقطني ١ / ١٤٧، وفي "العلل" ١٥ / ٣٣٢ من طريق سفيان الثوري، والطبراني في "الأوسط" (٨٥٧١)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٠ من طريق أبي علقمة الفروي، والطبراني في "الأوسط" (٤٨٠) من طريق مالك، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣١ من طريق هشام بن حسان، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٨ من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٢٩ من طريق أبي معشر [٧٥] المدني نجيح، كلهم (يحيى بن سعيد، وعلي ابن المبارك، وسعيد بن

٧٤ - سقط من "المعجم الكبير" هشام بن عروة!

٧٥ - تحرّف في المطبوع من "العلل" إلى أبي معمر!

عبد الرحمن الجمحي، وابن أبي الزناد، ومحمد بن دينار، وعبد الحميد بن جعفر، وأيوب، وابن أبي حازم، وحماد بن سلمة، ويوسف بن يزيد، وعباد ابن صهيب، والثوري، وأبو علقمة الفروي، ومالك، وهشام بن حسان، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وأبو معشر المدني) عن هشام قال: حدثني أبي، أن بسرة بنت صفوان أخبرته: أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ".

ليس فيه مروان، والطريقان صحيحان، فإن عروة سمعه من مروان أولاً، ثم أراد أن يستوثق، فلقى بسرة وسمعه منها، فقد قال عروة: سألت بسرة فصدقته.

قال أبو داود السجستاني: قلت لأحمد بن حنبل:

"حديث بسرة في مس الذكر ليس بصحيح، قال: بل هو صحيح، وذلك أن مروان حدثهم عنها، ثم جاءهم الرسول عنها بذلك".

وقال ابن معين كما في "التاريخ" - رواية الدوري (٤٧١٨):

"الحديث الذي يحدث به يحيى القطان عن هشام بن عروة، عن أبيه، قال: حدثني بسرة، هو خطأ".

وقال النسائي:

"هشام بن عروة لم يسمع من أبيه هذا الحديث".

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣٧ من طريق داود بن عبد الرحمن،
 وأبي أسامة، عن هشام بن عروة، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن
 مروان، عن بسرة بنت صفوان، وكانت قد صحبت النبي ﷺ، أن النبي ﷺ،
 قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فلا يصل حتى يتوضأ".

واللفظ لداود بن عبد الرحمن، ولفظ أبي أسامة "من مس فرجه فليتوضأ".
 قال هارون: فذكرت هذا لأحمد بن حنبل، فقال: أرى لقول شعبة أصلاً،
 قال يحيى بن سعيد: قال شعبة: هشام بن عروة لم يسمع حديث مس الذكر
 من أبيه".

وقال الدارقطني:

"والمحفوظ: عن أبي أسامة، عن هشام، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة،
 وليس فيه عبد الله بن أبي بكر".

وأخرجه الترمذي (٨٤) عن علي بن حجر، قال: حدثنا عبد الرحمن بن أبي
 الزناد، عن أبيه، عن عروة، عن بسرة، عن النبي ﷺ نحوه.

لم يذكر فيه هشام، وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن أبي الزناد: قال ابن
 سعد: وكان يضعف لروايته عن أبيه.

وقال علي بن المديني: حديثه بالمدينة مقارب، وما حدث به بالعراق فهو
 مضطرب.

والراوي عنه: علي بن حجر نزيل بغداد، فهو من حديثه بالعراق.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٣١-٣٣٢، والحاكم ١ / ١٣٦ من طريق سليمان بن حرب، ومحمد بن الفضل عارم، وخلف بن هشام البزاز، ثلاثتهم عن حماد بن زيد، عن هشام بن عروة، أن عروة كان عند مروان بن الحكم فسئل عن مس الذكر، فلم ير به بأساً، فقال: عروة: إن بسرة بنت صفوان حدثتني، أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا أفضى أحدكم إلى ذكره فلا يصل حتى يتوضأ"، فبعث مروان حرسياً إلى بسرة فرجع الرسول، فقال: نعم.

قال هشام: قد كان أبي يقول: إذا مس ذكره أو أنثيه أو فرجه فلا يصلي حتى يتوضأ.

وقال الحاكم:

"هكذا ساق حماد بن زيد هذا الحديث وذكر فيه سماع عروة من بسرة، وخلف بن هشام ثقة، وهو أحد أئمة القراء، ومما يدل على صحة رواية الجمهور من أصحاب هشام بن عروة، عن هشام، عن أبيه، عن بسرة منهم: أيوب بن أبي تميمة السخيتاني، وقيس بن سعد المكي، وابن جريج، وابن عيينة، وعبد العزيز بن أبي حازم، ويحيى بن سعيد، وحماد بن سلمة، ومعمر بن راشد، وهشام بن حسان، وعبد الله بن محمد أبو علقمة، وعاصم ابن هلال البارقى، ويحيى بن ثعلبة المازني، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي،

وعلي بن المبارك الهنائي، وأبان بن يزيد العطار، ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي، وعبد الحميد بن جعفر الأنصاري... وعبد العزيز بن محمد الدراوردي، ويزيد بن سنان الجزري، وعبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرحمن ابن عبد العزيز، وحارثة بن هرمة الفقيمي، وأبو معشر، وعباد بن صهيب وغيرهم.

وقد خالفهم فيه جماعة فرووه عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، منهم:

سفيان بن سعيد الثوري، ورواية عن هشام بن حسان، ورواية عن حماد بن سلمة، ومالك بن أنس، ووهب بن خالد، وسلام بن أبي مطيع، وعمر بن علي المقدمي، وعبد الله بن إدريس، وعلي بن مسهر، وأبي أسامة وغيرهم.

وقد ذكر الخلاف فيه على هشام بن عروة بين أصحابه، فنظرنا فإذا القوم الذين أثبتوا سماع عروة من بسرة أكبر، وبعضهم أحفظ من الذين جعلوه عن مروان إلا أن جماعة من الأئمة الحفاظ أيضا ذكروا فيه مروان منهم: مالك

ابن أنس، والثوري، ونظراؤهما فظن جماعة ممن لم ينعم النظر في هذا الاختلاف أن الخبر واه لظعن أئمة الحديث على مروان، فنظرنا فوجدنا جماعة من الثقات الحفاظ رووا هذا عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن مروان، عن بسرة، ثم ذكروا في رواياتهم أن عروة، قال: "ثم لقيت بعد ذلك بسرة فحدثني بالحديث عن رسول الله ﷺ كما حدثني مروان عنها"، فدلنا

ذلك على صحة الحديث وثبوته على شرط الشيخين، وزال عنه الخلاف والشبهة، وثبت سماع عروة من بسرة.

فممن بين ما ذكرنا من سماع عروة من بسرة شعيب بن إسحاق الدمشقي". قلت: لكن في هذه الرواية نكارة، ذلك أنه جاء في الروايات التي ذكر فيها اجتماع عروة مع مروان، أن مروان أرسل حرسيا إلى بسرة يثبت فيه صحة مذهبه بأن في مس الذكر الوضوء، وأن الذي لم ير بمس الذكر بأسا هو عروة، وليس مروان، فكيف يكون ناقل الخبر عروة ويثبت سماعه من بسرة؟! نعم ثبت سماع عروة من بسرة لكن ليس في هذا الخبر، وقد تقدّم أن عروة قال: سألت بسرة فصدقته. أي: صدقت مروان.

قال ابن حبان في "صحيحه" ٣ / ٣٩٧:

"إن عروة بن الزبير سمعه من مروان بن الحكم، عن بسرة، فلم يقنعه ذلك حتى بعث مروان شرطيا له إلى بسرة فسأها، ثم أتاهم، فأخبرهم بمثل ما قالت بسرة، فسمعه عروة ثانيا عن الشرطي، عن بسرة، ثم لم يقنعه ذلك حتى ذهب إلى بسرة فسمع منها".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ٢١٥:

"نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال: ثلاثة أحاديث لا تصح: حديث: "مس الذكر"، و"لا نكاح إلا بولي"، و"كل مسكر حرام"، ولا يعرف هذا عن ابن معين، وقد قال ابن الجوزي: إن هذا لا يثبت عن ابن

معين، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه، وقد روى الميموني عن يحيى بن معين أنه قال: إنما يطعن في حديث بسرة، من لا يذهب إليه وفي "سؤالات مضر بن محمد" له، قلت ليحيى: أي شيء صح في مس الذكر؟ قال: حديث مالك عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، فإنه يقول فيه: سمعت، ولولا هذا لقلت: لا يصح فيه شيء، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك، وأثبت صحته بهذه الطريقة خاصة".

وصححه ابن عبد البر من حديث مالك.

وقال الحافظ في "أطراف المسند" ٢ / ٤١٠:

"المحفوظ حديث عروة، عن بسرة، أو عن مروان عن بسرة".

وله شاهد من حديث أم حبيبة، وجابر بن عبد الله، وابن عمر، وأبي أيوب، وابن عباس، وعائشة:

أما حديث أم حبيبة:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨١)، وابن أبي شيبة ١ / ١٦٣، والترمذي في "العلل الكبير" (٥٤)، وأبو يعلى (٧١٤٤)، والدولابي في "الكنى والأسماء" (٢٠٩٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٥، والطبراني ٢٣ / (٤٤٧) و

(٤٥٠) و (٤٥١)، وفي "الأوسط" (٣٠٨٤)، وفي "مسند الشاميين"
 (١٥١٦) و (٣٦٣٢)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث ومنسوخه"
 (١١٩)، وتمام في "الفوائد" (١٢٥٧)، والبيهقي ١ / ١٣٠، وفي
 "الخلافات" (٥٥٢)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٩١، وابن
 عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٣ / ٤٢٤ من طريق الهيثم بن حميد، عن العلاء
 بن الحارث، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة زوج
 النبي ﷺ أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول:
 "من مس فرجه فليتوضأ".

ولفظ الطبراني (٤٥٠) و (٤٥١)، وابن شاهين "من مس ذكره فليتوضأ".
 وأخرجه إسحاق بن راهويه (٢٠٧٠) بقوله: وذكر لنا عن الهيثم بن حميد
 فذكره.

وقال الترمذي:

"قال أبو زرعة: حديث أم حبيبة في هذا الباب صحيح، وهو حديث العلاء
 ابن الحارث، عن مكحول، عن عنبة بن أبي سفيان، عن أم حبيبة. وقال
 محمد - يعني البخاري - : لم يسمع مكحول من عنبة بن أبي سفيان،
 وروى مكحول، عن رجل، عن عنبة غير هذا الحديث وكأنه لم ير هذا
 الحديث صحيحاً".

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٧ / ٣٧:

"يرونه وهما لأن النعمان بن المنذر قال عن مكحول أن ابن عمر - مرسل - كان يتوضأ منه".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"هذا إسناد فيه مقال، مكحول الدمشقي مدلس وقد رواه بالعنعنة فوجب ترك حديثه لا سيما وقد قال البخاري وأبو زرعة وهشام بن عمار وأبو مسهر وغيرهم إنه لم يسمع من عنبة بن أبي سفيان فالإسناد منقطع".

وأما حديث جابر:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨٠)، والشافعي ١ / ٣٥، وفي "الأم" ١ / ٣٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١٥٤، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٢) و (٥٤٣) و (٥٤٤) عن عبد الله بن نافع، وابن ماجه (٤٨٠) من طريق معن بن عيسى، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٥) من طريق ابن أبي فديك، ثلاثتهم عن ابن أبي ذئب، عن عقبة بن عبد الرحمن، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن جابر بن عبد الله قال:

قال رسول الله ﷺ:

"إذا مس أحدكم ذكره، فعليه الوضوء" واللفظ لابن ماجه.

ولفظ ابن شاهين، وأبي نعيم "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال الشافعي:

"وسمعت غير واحد من الحفاظ يرويه ولا يذكر فيه جابراً".

وقال الإمام أحمد:

"الحديث عن محمد بن عبد الرحمن، عن النبي ﷺ مرسل".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٢٣):

"هذا خطأ، الناس يروونه عن ابن ثوبان، عن النبي ﷺ مرسلاً، لا يذكرون جابراً".

وقال الطحاوي:

"هذا الحديث كل من رواه عن ابن أبي ذئب من الحفاظ، يقطعه ويوقفه على محمد بن عبد الرحمن".

وقال البوصيري في "الزوائد":

"في إسناده مقال، عقبة بن عبد الرحمن ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال ابن المديني: شيخ مجهول وباقي رجاله ثقات".

وقال الذهبي في "الميزان" ٣ / ٨٦:

"لا يعرف، له عن محمد بن عبد الرحمن، عن جابر، وعنه ابن أبي ذئب: من مس فرجه فليتوضأ، قال البخاري: لا يصح خبره".

والرواية المرسلة جاءت عند الشافعي ١ / ٣٥، وفي "الأم" ١ / ٣٤، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٣٤، وفي "الخلافيات" (٥٤٤) عن ابن أبي فديك، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٤ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما عن ابن أبي ذئب، عن عقبه، عن محمد بن عبد الرحمن عن النبي ﷺ مرسلًا.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٤، والطبراني ١٢ / (١٣١١٨)، وابن عدي في "الكامل" ٦ / ٣٨٥، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٧)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٣٣) من طريق العلاء بن سليمان، عن الزهري، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ: "من مس ذكره فليتوضأ".

ولفظ الطحاوي، وابن شاهين، والبيهقي "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"وهذا لا يرويه عن الزهري غير العلاء بهذا الإسناد".

قلت: العلاء بن سليمان: منكر الحديث، قال أبو حاتم: ليس بالقوي.

وقال العقيلي: لا يتابع.

وقال ابن عدي: منكر الحديث.

وقال أبو علي محمد بن سعيد القشيري في تاريخ الرقة: حدث عن الزهري في مس الذكر حديثاً منكراً.

وذكره البرقي في باب من اتهم بالكذب في روايته عن الزهري.

وقال عمرو بن خالد: كانت في العلاء بن سليمان غفلة.

وله طريق أخرى عن الزهري:

أخرجه البيهقي في "الخلافيات" (٥٣٤) من طريق يحيى بن عثمان بن صالح، ثنا أبي، حدثنا ابن لهيعة، عن عقيل، عن ابن شهاب أخبره، عن سالم، عن أبيه، عن رسول الله ﷺ بهذا الحديث.

وقال البيهقي:

"وابن لهيعة لا يحتج به".

قلت: ويحيى بن عثمان بن صالح: قال مسلمة بن قاسم: يتشيع، وكان صاحب وراقة، يحدث من غير كتبه، فطعن فيه لأجل ذلك.

وله طرق أخرى عن ابن عمر:

١ - أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥ / ٢٣٤، والدارقطني ١ / ٢٦٧ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا عبد الله بن عمر العمري، عن نافع، عن ابن عمر: أن رسول الله ﷺ، قال:

"من مس ذكره فليتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث بهذا الإسناد منكر".

قلت: فيه عبد الله العمري: وهو ضعيف.

وإسحاق الفروي: قال أبو حاتم: كان صدوقا، لكن ذهب بصره فرما لقن

وكتبه صحيحة، وقال مرة: مضطرب.

ووهاه جدا أبو داود.

وقال النسائي: متروك.

وقال الدارقطني: ضعيف وقد روى عنه البخاري ويوبخونه في هذا، وقال

أيضا: لا يترك.

وقال الساجي: فيه لين، روى عن مالك أحاديث تفرد بها.

وقال العقيلي: جاء عن مالك بأحاديث كثيرة لا يتابع عليها.

وقال الحاكم: عيب على محمد - يعني البخاري - إخراج حديثه، وقد

غمزوه.

وله طريق أخرى عن نافع:

أخرجه البزار (٥٩٦٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٤، وابن

شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٦) من طريق عمرو بن أبي سلمة، عن

صدقة بن عبد الله، عن هاشم [٧٦] بن زيد، عن نافع، عن ابن عمر أن
النبي ﷺ، قال:
"من مس فرجه فليتوضأ".

وهذا إسناد ضعيف، هاشم بن زيد الدمشقي، وصدقة بن عبد الله السمين:
ضعيفان.

وعمر بن أبي سلمة: صدوق له أوهام كما في "التقريب".

وجاء عن نافع من فعله ﷺ:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥ / ٣٦٢، والبيهقي في "الخلافيات"
(٥٢٧) من طريق الحسن [٧٧] بن عمر بن شقيق، حدثنا عبد الله بن أبي
جعفر، عن أيوب بن عتبة، عن يحيى بن أبي كثير، عن نافع، عن ابن عمر:
"أن رسول الله ﷺ صلى صلاة ثم قام فتوضأ وأعادها فقلنا يا رسول الله هل
كان من حدث يوجب الوضوء؟ قال: لا إني مسست ذكري".

وقال ابن عدي:

"وهذا الحديث عن أيوب بن عتبة بهذا الإسناد لا أعلم رواه غير ابن أبي
جعفر".

٧٦ - تحرّف في المطبوع من "شرح المعاني" إلى هشام، وهو خطأ.

٧٧ - وفي "الخلافيات" (الحسين) وهو خطأ.

قلت: أيوب بن عتبة هو اليمامي: ضعيف.

وعبد الله بن أبي جعفر: عيسى بن ماهان الرازي: صدوق يخطئ.

٢ - أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٣٣٧، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (١٠٣٤)، وفي "الخلافات" (٥٣١) من طريق الحسن بن سفيان قال: حدثنا عبد الرحمن بن سلام قال: حدثنا سليم بن مسلم أبو مسلم، عن ابن جريج، عن عبد الواحد هو ابن قيس - وعند ابن عدي: ابن قيس أو بشير بالشك - عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"وهذا رواه عن ابن جريج مسلم بن خالد الزنجي وغيره فقالوا: عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر ويكون مرسلًا".

قلت: الإرسال فيه أن عبد الواحد إنما يروي عن نافع، وروايته عن ابن عمر منقطعة، وعبد الواحد أيضا ضعيف.

وسليم بن مسلم: قال ابن معين: ليس بثقة.

وقال النسائي: متروك الحديث.

وأخرجه الشافعي في كتاب القديم كما في "المعرفة" (١٠٣٥)، و"الخلافات"

٢ / ٢٥٤ أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عبد الواحد بن قيس، عن ابن عمر مرفوعا به.

ومسلم بن خالد هو الزنجي: صدوق كثير الأوهام كما في "التقريب".
 ورواه الشافعي كما في "الخلافيات" للبيهقي ٢ / ٢٥٤ عن مسلم بن خالد،
 عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب قال: سمع ابن عمر بسرة تحدث
 بحديثها عن النبي ﷺ في مس الذكر، فلم يدع الوضوء منه حتى مات.
 ٣ - أخرجه الخليلي في "الإرشاد" ٢ / ٤٨٥، والبيهقي في "الخلافيات"
 (٥٣٢)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٥ / ٦٩ من طرق عن أبي الحسين
 أحمد بن عثمان بن يحيى الأدمي، حدثنا أبو بكر بن أبي العوام الرياحي،
 حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن الثوري، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن ابن
 عمر أن رسول الله ﷺ قال:

"من مس فرجه فليتوضأ.

وقال البيهقي:

قال أبو عبد الله - يعني: الحاكم -:

"تفرد به أبو بكر بن أبي العوام عن عبد العزيز بن أبان".

وقال الخليلي:

"هذا منكر بهذا الإسناد لا يصح من حديث أيوب ولا من حديث سفيان،

والحمل فيه على عبد العزيز بن أبان الكوفي فإنهم ضعفوه".

قلت: عبد العزيز بن أبان: متروك، وكذبه ابن معين، وغيره.

وأما حديث أبي أيوب:

فأخرجه ابن ماجه (٤٨٢)، والشاشي في "مسنده" (١١٥٦)، والطبراني ٤ / (٣٩٢٨)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٤)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٥) من طريق عبد السلام بن حرب، عن إسحاق بن أبي فروة، عن الزهري، عن عبد الرحمن [٧٨] بن عبد القاري، عن أبي أيوب الأنصاري، عن النبي ﷺ قال:

٧٨ - وفي المطبوع من "مسند الشاشي" (عبد الله بن عبد القاري) وهو خطأ، وتابعه على هذا الخطأ المعلق على "الخلافيات" إذ عزی هذا الحديث إلى الشاشي وحده، وجعله (عبد الله القاري)، لأن البيهقي يرويه من طريق أبي غسان، والشاشي يرويه من نفس الطريق، والمعلق على هذا الكتاب يصحح من عنده ولا يعتمد أصله!، لكن الحديث في "سنن ابن ماجه" وقد عزاه له، فلم يتنبه أنه عنده (عبد الرحمن)، وكذا في "تحفة الأشراف" (٣٤٧٠)، و"نصب الراية" ١ / ٥٧، و"جامع المسانيد والسنن" ١٣ / ٢٧٦، و"التنقيح" (٢٩٩)، وقد تقدّم التنبيه على بعض أوهامه، وفاته أنه في "المعجم الكبير" ٤ / (٣٩٢٨)، وفي "ناسخ الحديث" لابن شاهين (١١٤) من طريق أبي غسان به، وعندهما (عبد الرحمن بن عبد القاري)، ثم إن عبد الله ليس له رواية عن أبي أيوب، والزهري لا يروي عنه، وقال المزني في "تهذيب الكمال" ١٧ / ٢٦٣: عبد الرحمن بن عبد القاري، روى عن أبي أيوب الأنصاري (ق)، روى عنه محمد بن مسلم بن شهاب الزهري (ق). والرمز (ق) يعني عند ابن ماجه، ومخرج الحديث واحد، ولا يُقال إن هذا من تعدد الطرق فثبت الخطأ، فليصحح من هنا، ثم إن المعلق على "الخلافيات" يتعجب كيف فات العلامة الألباني رحمه الله تعالى الوقوف على إسناده؟!، فأقول: ذاك إمام في هذا الفن ولا يعتمد على تلاميذه في تحقيقاته فيمسخون كتب العلماء، وليس عنده كمبيوتر يعتمد عليه، وهذا يحدث مع كل الحفاظ، فهي نادرة حصلت مع هذا الجبل فلا تضيره؟، وما من ضرورة لذكرها! والله الموفق.

"تتوضأ من مس الذكر"، وربما قال: "من مس ذكره فليتوضأ".

ولفظ ابن ماجه "من مس فرجه فليتوضأ".

وإسناده ضعيف جدا، إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة: متروك.

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥ / ١٥٨، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٥٤١)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٤٢٨ عن عمر بن سنان، حدثنا الضحاک بن حجوة أبو عبد الله، حدثنا الهيثم، حدثنا أبو هلال الراسبي، عن ابن بريدة، عن يحيى بن يعمر، عن ابن عباس، قال: قال النبي ﷺ:

"من مس ذكره فليتوضأ".

وقال ابن عدي:

"الضحاک بن حجوة المنبجي، يكنى أبا عبد الله: منكر الحديث عن الثقات".

وقال الدارقطني: "كان يضع الحديث".

وقال ابن حبان: روى عن ابن عُيَينة وأهل بلده العجائب لا يجوز الاحتجاج به، ولا الرواية عنه إلا للمعرفة فقط.

وأما حديث عائشة:

فأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٧)، وفي "الأفراد" (٣٩)،
 والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٦)، وأبو موسى المدني في "اللطائف"
 (١١٩) عن عبد الله بن محمد بن زياد، حدثنا علي بن سعيد بن جرير
 النسائي، حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث، حدثني أبي، عن حسين
 المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر بن عكرمة، عن الزهري، عن
 عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ أعاد الوضوء في مجلس
 فسأله، عن ذلك فقال: "إني حككت ذكري".

وأخرجه أبو عثمان البحيري في "الفوائد" - مخطوط، وأبو موسى المدني في
 "اللطائف" (٢٧٩) من طريق الحسن بن علي الخلال، حدثنا عبد الصمد
 ابن عبد الوارث به.

وهذا إسناد ضعيف، مهاجر بن عكرمة: مجهول الحال، قال الحافظ مغلطاي
 في "إكمال تهذيب الكمال" ١١ / ٣٨٠:

"قال أبو سليمان الخطابي: ضعف سفيان بن سعيد وعبد الله بن المبارك
 وأحمد وإسحاق حديث مهاجر بن عكرمة في رفع اليدين عند رؤية البيت،
 لأن مهاجرا عندهم مجهول، وقال أبو الحسن بن القطان: لا يعرف حاله".

قلت: وقد اختلف فيه على يحيى بن أبي كثير:

فأخرجه الحارث بن أبي أسامة (٨٥) - بغية الباحث: حدثنا عبد العزيز بن أبان، والدارقطني في "العلل" ٩٧ / ١٤ من طريق عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٩) من طريق شعيب بن إسحاق، ثلاثتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ، قال:

"إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضأ".

فسقط من إسناده اثنان: الزهري، ومهاجر بن عكرمة!

وأخرجه إسحاق (٨٦٦)، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٥٥٠) أخبرنا معاذ بن هشام صاحب الدستوائي، والدارقطني في "العلل" ٩٧ / ١٤ من طريق عبد الوهاب، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٥١) من طريق خالد ابن الحارث، والطحاوي في "شرح المعاني" ٧٣ / ١ من طريق أبي داود، أربعتهم عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، أن رجلا حدثهم، عن عروة بن الزبير، أن عائشة حدثته، أن النبي ﷺ، قال:

"إذا قام أحدكم في الصلاة فمس ذكره فليتوضأ".

وأخرجه العجلي كما في "ترتيب الثقات" (١١٧١) [٧٩] من طريق عبيد الله بن موسى، عن هشام الدستوائي به، ليس فيه يحيى بن أبي كثير!

٧٩ - وقد عزاه المعلق على "الخلافيات" ٢ / ٢٧١ للعجلي عن عبيد الله بن موسى،

والطحاوي عن أبي داود، قارنا بينهما عن هشام!

وغفل عن خلو رواية العجلي من يحيى بن أبي كثير.

وأخرجه الدارقطني في "العلل" ١٤ / ٩٧ من طريق أبي معمر، قال: حدثنا عبد الوارث، عن حسين، عن يحيى بن أبي كثير، قال: حدثني مهاجر بن عكرمة، أن محمد بن مسلم بن شهاب حدثه، أن النبي ﷺ مرسلا.

وأخرجه إسحاق (٨٦٧)، والدارقطني في "العلل" ١٤ / ٩٧ من طريق هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير به مرسلا.

وقال ابن شاهين:

"وهذا حديث غريب لا أعلم جوده إلا عبد الصمد بن عبد الوارث عن أبيه، وأما أبو معمر عن عبد الوارث فلم يجاوز به الزهري فيما وقع إلي".

وقال أبو موسى المدني:

"وأرسله أبو معمر، عن عبد الوارث فقال عن الزهري: أن النبي ﷺ، وهذا إسناده له شرح طويل، واختلف على يحيى في إسناده، فرواه هشام الدستوائي، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، ورواه أيوب بن عتبة، عن يحيى، عن نافع، عن ابن عمر في غير ذلك من الاختلاف".

وينظر في ذلك "العلل" ١٥ / ٣٢٥-٣٢٦ للدارقطني

وأخرجه أبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٣ / ٦٠١ - ٦٠٢، وعنه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٩، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٤٨) من طريق إبراهيم بن فهد، حدثنا أحمد بن شبيب، حدثنا أبي، عن يونس بن يزيد،

عن الزهري، عن عمرو بن شعيب، عن عروة، عن عائشة قالت، قال النبي
 ﷺ:

"إذا قام أحدكم إلى الصلاة فمس ذكره، فليتوضأ".

وإبراهيم بن فهد بن حكيم البصري: ضعيف، قال ابن عدي: سائر أحاديثه
 مناكير، وهو مظلم الأمر، كان ابن صاعد إذا حدثنا عنه ينسبه إلى جده
 لضعفه.

وقال أبو الشيخ: قال البرذعي: ما رأيت أكذب منه.

قال أبو الشيخ: وكان مشايخنا يضعفونه.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٨٥ من طريق أبي بكر بن أبي
 داود، حدثنا الحسين بن الحسن الخياط، أخبرنا إسماعيل بن أبي أويس،
 حدثنا مالك، عن ابن شهاب، عن عروة، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ
 قال:

"من مس فرجه فليتوضأ".

وقال ابن عبد البر:

"وهذا إسناد منكر عن مالك ليس يصح عنه وأظن الحسين هذا وضعه أو
 وهم فيه والله أعلم".

قال الحافظ في "لسان الميزان" ٣ / ١٥٤:

"قد ذكره الدارقطني في "غرائب مالك" فقال: ذكر عبد الله بن سليمان بن الأشعث وهو أبو بكر بن أبي داود - قال ولم أسمعه منه - عن الحسين فساق هذا الحديث، وقال بعده قال ابن أبي داود: كذا حَدَّثَنَا به الحسين وحدثنا به مرة أخرى على الصواب.

قال: وإنما روى هذا الحديث إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم بن إسماعيل ابن أبي حبيبة، عن عمر بن سريج، عن الزهري، ومن قال فيه عن مالك فقد وهم.

فتبين أن الحسين وهم فيه في بعض الأحيان فأما إطلاق الوضع عليه فلا يليق.

أخرجه إسحاق (١٧١٦)، والبخاري ١٨ / ١٥٨ عن أبي عامر العقدي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٨ و ٢٨٩ من طريق إسماعيل بن أبي أويس، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٣ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، ثلاثتهم عن إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي، عن عمر [٨٠] بن سريج، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: أن النبي ﷺ، قال: "من مس فرجه فليتوضأ".

وقال البخاري:

"وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها إلا عمر بن سريج، وخالف أكثر أهل العلم في هذه الرواية، وعمر ابن سريج هو عمر بن سعيد بن سريج، روى عن إبراهيم بن إسماعيل، وفضيل بن سليمان وغيرهما".

عمر بن سريج: قال أبو حاتم: مضطرب الحديث، ليس بقوي، يروي عن الزهري، وينكر.

وقال الأزدي: لا يصح حديثه.

وقال ابن عدي: أحاديثه عن الزهري ليست مستقيمة، وعُمر في بعض رواياته يخالف الثقات.

وضَعَفَه الدارقطني.

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأشهلي ضعيف أيضا.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٧٤):

"سألت أبي عن حديث رواه حسن الحلواني، عن عبد الصمد بن عبد الوارث، عن أبيه، عن حسين المعلم، عن يحيى بن أبي كثير، عن المهاجر ابن عكرمة، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: "من مس ذكره، فليتوضأ".

ورواه شعيب بن إسحاق، عن هشام، عن يحيى، عن عروة، عن عائشة، عن

النبي ﷺ:

"من مس ذكره في الصلاة، فليتوضأ".

قال أبي: هذا حديث ضعيف، لم يسمعه يحيى من الزهري، وأدخل بينهم رجلا ليس بالمشهور، ولا أعلم أحدا روى عنه إلا يحيى، وإنما يرويه الزهري، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عروة، عن مروان، عن بسرة، عن النبي ﷺ. ولو أن عروة سمع من عائشة، لم يدخل بينهم أحد، وهذا يدل على وهن الحديث".



ما جاء فيمن مس فرجه فعليه الوضوء

(٤٧) "إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

صحيح لغيره - أخرجه أحمد ٢ / ٣٣٣، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ٢ / ٣٣٣، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٢٦) عن يحيى بن يزيد، والبخاري (٨٥٥٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٤، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٢)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ١١٦، من طريق معن بن عيسى القزاز، وابن المقرئ في "المعجم" (١٢٤٠)، والدارقطني ١ / ٢٦٧ من طريق عبد العزيز بن عبد الله الأويسى، والبيهقي ١ / ١٣٠ من طريق إسحاق بن محمد الفروي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١١٣)، والبيهقي ١ / ١٣٣، وفي "الخلافيات" (٥٢٢) من طريق عبد الرحمن بن القاسم، والشافعي ١ / ٣٤-٣٥، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٠٣)، والبيهقي في "المعرفة" (١٠١٤)، وفي "الخلافيات" (٥٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٦٦)، والحازمي في "الاعتبار" (ص

(٤١) أخبرنا سليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، سبعتهم (يحيى بن يزيد، ومعن بن عيسى، وعبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق الفروي، وعبد الرحمن ابن القاسم، وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله) عن يزيد بن عبد الملك، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "من أفضى بيده إلى فرجه، ليس دونه ستر، فقد وجب عليه الوضوء".
وعند بعضهم (ذكره) بدل (فرجه).

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة بهذا اللفظ إلا من هذا الوجه
ويزيد بن عبد الملك لين الحديث".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٣٤) حدثنا مقدم، أخبرنا خالد بن نزار، حدثنا يزيد بن عبد الملك النوفلي، عن أبي موسى الحنات، عن سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فقد وجب عليه الوضوء".

وقال الطبراني:

"لم يدخل أحد ممن روى هذا الحديث في إسناده بين يزيد بن عبد الملك، وسعيد المقبري: أبا موسى الحنات وهو: عيسى بن أبي عيسى إلا خالد بن نزار".

قلت: شيخ الطبراني المقدام بن داود: ضعيف، وعمره حين وفاة خالد بن نزار أربعة أعوام، أو خمسة، وبسبب هذا نسبه النسائي إلى الكذب، وله طريق أخرى عن يزيد بن عبد الملك ترد ما قاله الطبراني، فقد أخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٠١٦)، وفي "الخلافيات" (٥٢٤)، والخطيب في "الفييه والمتفقه" ٢ / ٨٩ من طريق عبد الله بن نافع، عن يزيد بن عبد الملك، عن أبي موسى الحنات، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، أن النبي ﷺ، قال:

"إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ".

عبد الله بن نافع الصائغ: ثقة صحيح الكتاب، في حفظه لين، وذكر في إسناده أبا موسى الحنات: وهو متروك، لكن المحفوظ خلو الإسناد منه، هكذا رواه عن يزيد بن عبد الملك: يحيى بن يزيد، ومعن بن عيسى القزاز، وعبد العزيز بن عبد الله، وإسحاق الفروي، وعبد الرحمن بن القاسم، وسليمان بن عمرو، ومحمد بن عبد الله، فلم يذكره.

وأخرجه ابن حبان (١١١٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٥٠)، وفي "الصغير" (١١٠)، والبيهقي في "الخلافيات" (٥٢٣) [٨١]، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٧ / ١٩٥ و ١٩٦ من طريق أحمد بن سعيد الهمداني، حدثنا أصبغ بن الفرغ، حدثنا عبد الرحمن بن القاسم، عن يزيد بن عبد الملك،

ونافع بن أبي نعيم القارئ، عن المقبري، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى فرجه ليس دونها حجاب، فقد وجب عليه الوضوء".

وقال ابن عبد البر:

"حديث حسن".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن نافع إلا عبد الرحمن بن القاسم الفقيه المصري، ولا عن عبد الرحمن إلا أصبغ، تفرد به أحمد بن سعيد".

فتعقبه الحافظ في "إتحاف المهرة" ١٤ / ٦٥٦:

"بل تابع أحمد بن سعيد عليه محمد بن أصبغ، عن أبيه... كم فيه -

والمطبوع من "المستدرک" ١ / ١٣٨ بياض، ومن طريق الحاكم أخرجه

البيهقي في "الخلافيات" (٥١٩) -: (ثنا أبو الحسين محمد بن محمد بن

يعقوب، ثنا علي بن أحمد بن سليمان، ثنا محمد بن أصبغ بن الفرغ، ثنا

أبي، عن عبد الرحمن بن القاسم) به.

وقال الحافظ: رواه أبو علي بن السكن في "صحيحه" عن علي بن أحمد به.

وقال: "هو أجود ما روي في هذا الباب. وأصبغ وابن القاسم ثقتان فقيهان،

فصح بنقل العدل عن العدل".

قلت: وهو كما قال فإن إسناده حسن، نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم القارئ: صدوق ثبت في القراءة.

وعبد الرحمن بن القاسم الفقيه، وأصبع بن الفرغ: ثقتان.
وأحمد بن سعيد: صدوق.

ومحمد بن أصبع بن الفرغ: قال الذهبي: أحد الأئمة.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٦٦٨)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ٣٢٧ من ثلاثة طرق عن حبيب كاتب مالك، حدثنا شبيل بن عباد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"إذا أفضى أحدكم بيده إلى ذكره فليتوضأ".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شبيل إلا حبيب كاتب مالك".

وقال ابن عدي - بعد ذكره مع عدة أحاديث في ترجمة حبيب بن أبي حبيب -:

"وهذه الأحاديث التي ذكرتها عن حبيب عن شبيل عن مشايخ شبيل كلها موضوعة على شبيل وشبيل عزيز المسند".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٠٩) حدثنا مقدم، حدثنا حبيب،
 كاتب مالك، حدثنا شبيل بن عباد، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به.
 فأسقط من إسناده سعيد بن أبي سعيد، وحبيب بن أبي حبيب، كاتب
 مالك: متهم بالكذب.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٢١٦، ومن طريقه البيهقي
 ١ / ١٣٣-١٣٤ من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، سمع عمر بن أبي
 وهب، عن جميل بن بشير، عن أبي هريرة موقوفا.
 وأخرجه أيضا البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٢١٦، وابن المنذر في
 "الأوسط" (٨٧) من طريق أمية بن خالد، والبيهقي ١ / ١٣٤ من طريق
 عبد الرحمن بن مهدي، كلاهما عن ابن أبي وهب الخزاعي، عن جميل، عن
 أبي وهب، عن أبي هريرة قال:

"من مس ذكره فليتوضأ، ومن مس فوق الثوب فلا يتوضأ".

فأدخل بين جميل بن بشير، وأبي هريرة أبا وهب وهو مجهول، وكذا جميل.
 وعمر بن أبي وهب الخزاعي وثقه الإمام أحمد وابن معين، وقال ابن حبان:
 "كان سيء الأخذ كثير الوهم، لا يجوز الاحتجاج به إذا انفرد".

وله شاهد من حديث عبد الله بن عمرو:

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٩)، والدارقطني ١ / ٢٦٨، والبيهقي

١ / ١٣٢، وفي "المعرفة" (١٠٨٩) عن أحمد بن الفرغ الحمصي، قال:
 حدثنا بقية، قال: حدثني الزبيدي، قال: حدثني عمرو بن شعيب، عن أبيه،
 عن جده، رضي الله عنه قال:
 قال رسول الله ﷺ:

"أما رجل مس فرجه فليتوضأ وأما امرأة مست فرجها فلتتوضأ".

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٢٣، حدثنا عبد الجبار بن محمد يعني الخطابي،
 والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٥ من طريق الخطاب بن عثمان الفوزي،
 وابن المنذر في "الأوسط" (١٠٤)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٨٣١)
 من طريق إسحاق بن راهويه، ثلاثتهم عن بقية، عن الزبيدي، عن عمرو بن
 شعيب به.

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٠٨، والحازمي في "الاعتبار"
 (ص ٤٢) من طريق إسحاق بن راهويه بتصريح بقية بالتحديث عن
 الزبيدي، وعمرو بن شعيب.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٠٨) من طريق هشام بن
 عبد الملك اليزني، وأحمد بن الفرغ الحمصي، كلاهما عن بقية، بالتصريح
 بتحديث بقية، لكن لم يميّز بين رواية هشام بن عبد الملك عن رواية أحمد
 ابن الفرغ الحمصي.

وقال الحازمي:

"هذا إسناد صحيح، لأن إسحاق بن إبراهيم إمام غير مدافع، وقد خرجته في "مسنده"، وبقية بن الوليد ثقة في نفسه، وإذا روى عن المعروفين فيحتج به.

وقد أخرج مسلم بن الحجاج فمن بعده من أصحاب الصحاح حديثه محتجين به.

والزبيدي هو محمد بن الوليد قاضي دمشق، من ثقات الشاميين، محتج به في الصحاح كلها.

وعمر بن شعيب ثقة باتفاق أئمة الحديث، وإذا روى عن غير أبيه لم يختلف أحد في الاحتجاج به، وأما روايته عن أبيه، عن جده، فالأكثر على أنها متصلة ليس فيها إرسال ولا انقطاع، وقد روى عنه خلق من التابعين.

وذكر الترمذي في كتاب "العلل" عن محمد بن إسماعيل بن المغيرة البخاري أنه قال: حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في باب مس الذكر هو عندي صحيح.

وقد روي هذا الحديث عن عمرو بن شعيب من غير وجه، فلا يظن ظان أنه من مفاريد بقية، فيحتمل أن يكون قد أخذه عن مجهول، والغرض من تبين هذا الحديث زجر من لم يتقن معرفة مخارج الحديث عن الطعن في الحديث من غير تتبع وبحث عن مطالعه".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٣٦)، والطحاوي ١ / ٧٥،
 والطبراني ٢٤ / (٤٨٤)، والدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥٣ و ٣٥٤ من
 طريق عبد الله بن المؤمل، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن
 بسرة بنت صفوان، سألت النبي ﷺ عن المرأة تضرب بيديها فتصيب
 فرجها، قال:

"توضئي يا بسرة".

وعبد الله بن المؤمل: ضعيف الحديث، وتابعه: ثابت بن ثوبان عند الطبراني
 في "الأوسط" (٣٥١٨) لكن الطريق إليه ضعيفة جدا، فيه يحيى بن راشد
 المازني: وهو ضعيف، وسليمان بن داود المنقري: وهو متروك، وتابعه: ضمرة
 ابن ربيعة عند ابن عدي في "الكامل" ٩ / ٤٩، ومن طريقه البيهقي
 ١ / ١٣٢ [٨٢] ورواه عبد الله بن المؤمل، عن ابن أبي مليكة: أن رسول
 الله ﷺ دخل على أم سلمة، وعندها بسرة بنت صفوان، فقالت بسرة: يا
 رسول الله إحدانا تضرب بيدها على فرجها؟ فقال: "توضئي يا بسرة".
 فقالت أم سلمة: فضحت النساء، فقال: "دعيها تسأل عما بدا لها تربت
 يمينك".

أخرجه الدارقطني في "العلل" ١٥ / ٣٥٦.



ما جاء فيمن أكل من لحوم الإبل فعليه الوضوء

(٤٨) عن جابر بن سمرة: "أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: إن شئت فتوضأ، وإن شئت فلا توضأ. قال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم فتوضأ من لحوم الإبل. قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم. قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا".

أخرجه مسلم (٣٦٠)، وأحمد ٥ / ١٠٦، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ٥ / ٩٨، وابن خزيمة (٣١)، وأبو عوانة (٧٥٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٠ و ٣٨٤، وابن حبان (١١٢٤) و (١١٥٤) و (١١٥٦)، والطبراني ٢ / (١٨٦٦) و (١٨٦٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٤)، والبيهقي ١ / ١٥٨، وفي "السنن الصغير" (٣٧)، وابن حزم في

"المحلى" ١ / ٢٤٢، وفي "الإحكام" ٣ / ٣٢ من طريق عثمان بن عبد الله ابن موهب، ومسلم (٣٦٠)، وابن ماجه (٤٩٥)، وأحمد ٥ / ٩٦-٩٧ و ١٠٥، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ٥ / ١٠٢، وابن أبي شيبة ١ / ٤٧ و ٣٨٦ و ١٤ / ١٥٠، والطبراني ٢ / (١٨٦٣) و (١٨٦٤) و (١٨٦٥) و (١٨٦٧)، وابن حبان (١١٢٥) و (١١٢٧) و (١١٥٧)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٥)، من طريق أشعث بن أبي الشعثاء، ومسلم (٣٦٠)، وأحمد ٥ / ٨٦ و ٩٢ و ٩٣ و ١٠٠ و ١٠٠-١٠١ و ١٠٨، والطيالسي (٨٠٣)، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ٥ / ١٠٠ و ١٠٢، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٤٥٥) و (١٤٥٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٥)، والطبراني ٢ / (١٨٥٩) و (١٨٦٠) و (١٨٦١) و (١٨٦٢) و (١٨٦٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٧٠، وابن حبان (١١٢٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٩٥)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٣٢) من طرق عن سماك بن حرب، ثلاثتهم (عثمان بن عبد الله بن موهب، وأشعث بن أبي الشعثاء، وسماك بن حرب) عن جعفر بن أبي ثور، عن جابر بن سمرة به.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٣٨٥، والطبراني ٢ / (١٨٦٨) من طريق محمد ابن قيس الأسدي، عن جعفر السوائي، عن جده جابر بن سمرة:

"كنا نصلي في مرابض الغنم، ولا نصلي في مبارك الإبل، وكنا نتوضأ من لحوم الإبل، ولا نتوضأ من لحوم الغنم".

وأخرجه الطبراني ٧ / (٧١٠٦)، والحاكم ٣ / ٦١٧ من طريق سليمان بن داود الشاذكوبي، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن موهب، عن عثمان بن عبد الله بن موهب، عن جابر بن سمرة، عن أبيه سمرة السوائي قال: "سألت رسول الله ﷺ، فقلت: إنا أهل بادية وماشية، فهل نتوضأ من لحوم الإبل وألبانها؟ قال: نعم. قلت: فهل نتوضأ من لحوم الغنم وألبانها؟ قال: لا".

وهذا إسناد تالف من أجل سليمان بن داود الشاذكوبي فإنه متروك واتهمه بعضهم بالكذب، وقد جعله من مسند سمرة السوائي والد جابر!، وسقط من "المستدرک" عثمان بن عبد الله بن موهب.

وله شواهد من حديث البراء بن عازب، وابن عمر، وطلحة بن عبيد الله:

أما حديث البراء:

فأخرجه أبو داود (١٨٤) و (٤٩٣)، والترمذي (٨١)، وفي "العلل الكبير" (٤٦)، وابن ماجه (٤٩٤)، وأحمد ٤ / ٢٨٨، وابن أبي شيبة ١ / ٤٦ و ٣٨٤، والبيهقي ١ / ٤٥٣، وفي "المعرفة" (١٣٤٢) من طريق أبي معاوية،

وابن ماجه (٤٩٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٤٦ و ٣٨٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٨٤ من طريق عبد الله بن إدريس، وابن خزيمة (٣٢)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٦) من طريق محاضر الهمداني، والطيالسي (٧٧٠) و (٧٧١)، ومن طريقه أبو الشيخ في "حديثه" (١٣٢) - انتقاء ابن مردويه، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٣٢، والبيهقي ١ / ١٥٩ حدثنا شعبة [٨٣]، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٥٩٦)، ومن طريقه أحمد ٤ / ٣٠٣، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩)، وابن حبان (١١٢٨)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٣١)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٤٢ أخبرنا سفيان، خمستهم (أبو معاوية، وعبد الله بن إدريس، ومحاضر الهمداني، وشعبة، والثوري) عن الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء بن عازب، قال:

"سئل رسول الله ﷺ عن الوضوء من لحوم الإبل، فقال: توضعوا منها. وسئل عن لحوم الغنم، فقال: لا توضعوا منها. وسئل عن الصلاة في مبارك الإبل، فقال: لا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها من الشياطين. وسئل عن الصلاة في مرابض الغنم، فقال: صلوا فيها فإنها بركة".

وقال عبد الله بن الإمام أحمد:

٨٣ - أخرجه الروياني في "مسنده" (٤١٥) من طريق ابن أبي عدي، عن شعبة، عن الأعمش به، لكن سقط من إسناده عبد الرحمن بن أبي ليلى.

"عبد الله بن عبد الله رازي، وكان قاضي الري، وكانت جدته مولاة لعلي أو جارية، قال عبد الله: قال أبي: ورواه عنه آدم، وسعيد بن مسروق وكان ثقة".

وقال الترمذي:

"وقد روى الحجاج بن أرطاة هذا الحديث، عن عبد الله بن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أسيد بن حضير، والصحيح حديث عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، وهو قول أحمد، وإسحاق، وروى عبدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ذي الغرة، وروى حماد بن سلمة هذا الحديث، عن الحجاج بن أرطاة، فأخطأ فيه، وقال فيه: عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن أبيه، عن أسيد بن حضير، والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء، قال إسحاق: أصح ما في هذا الباب حديثان عن رسول الله ﷺ حديث البراء، وحديث جابر بن سمرة".

وأخرجه عبد الرزاق (١٥٩٧) عن معمر، عن الأعمش، عن رجل، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ مثله.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥ / ١١٢ من طريق عبدة بن حميد الضبي، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦٦٧) من طريق سعيد بن محيي، كلاهما عن عبدة بن معتب الضبي، عن عبد الله، عن عبد الرحمن بن أبي ليلي، عن ذي الغرة، رضي الله عنه قال:

"سألت رسول الله ﷺ فقلت: إنا نخرج في أرض البادية وتحضرنا الصلاة ونحن على الماء فنصلي في أعطان الإبل. قال: لا. قلت: فنتوضأ من لحومها؟ قال: نعم. قلت: فنصلي في مبارك الغنم؟ قال: نعم. قلت: نتوضأ من لحومها؟ قال: لا".

وعبيدة بن معتب الضبي: ضعيف.

وأخرجه عبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٦٧ / ٤، ومن طريقه ابن الأثير في "أسد الغابة" ٢٣ / ٢ لكن سقط من إسناده عبيدة بن معتب الضبي بين عبيدة بن حميد وعبد الله بن عبد الله الرازي!

وأخرجه الطبراني ٢٢ / (٧٠٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٥ / ٢٨٢٠ من طرق عن محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران بن أبي ليلى، حدثني أبي، عن ابن أبي ليلى، عن أخيه عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن يعيش الجهني، يعرف بذى الغرة به.

وهذا إسناده ضعيف، ابن أبي ليلى: الراوي عن أخيه عيسى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: وهو صدوق سيء الحفظ جدا.

وعمران بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى: مقبول يعني حيث يتابع وإلا فلين الحديث.

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ٣٥١ من طريق شيبان بن عبد الله ابن شيبان، حدثنا محمد بن عبد الله الحضرمي، حدثنا محمد بن عمران،

حدثنا ابن أبي ليلى، عن عيسى، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن جابر بن سمرة:

" أن أعرابيا أتى النبي ﷺ فقال: أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: نعم. قال: أصلي في مباركها؟ قال: لا. قال: أتوضأ من لحوم الغنم؟ قال: لا. قال: أصلي في مراتبها؟ قال: نعم."

وأخرجه أحمد ٤ / ٣٥٢ حدثنا عفان، وابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ٣٩ من طريق موسى بن إسماعيل، والحارث بن أبي أسامة (٩٨) بغية الباحث: حدثنا داود بن المحبر، والطبراني ١ / (٥٥٨) من طريق هذبة بن خالد، أربعتهم عن حماد بن سلمة، أخبرنا الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أبيه، عن أسيد بن حضير قال: إن رسول الله ﷺ قال:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مراتب الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل."

وهذا إسناد ضعيف، الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس، أحد الفقهاء، وصفه النسائي وغيره بالتدليس عن الضعفاء ومن أطلق عليه التدليس ابن المبارك ويحيى بن القطان ويحيى بن معين وأحمد، وقال أبو حاتم: إذا قال حدثنا فهو صالح وليس بالقوي.

وقد اضطرب فيه:

فأخرجه أحمد ٤ / ٣٥٢ و ٣٩١ حدثنا محمد بن مقاتل المروزي، وابن ماجه (٤٩٦) حدثنا أبو إسحاق الهروي إبراهيم بن عبد الله بن حاتم، كلاهما عن عباد بن العوام، حدثنا الحجاج، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم قال: وكان ثقة، قال: وكان الحكم يأخذ عنه، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ:

"أنه سئل عن ألبان الإبل؟ قال: توضعوا من ألبانها". وسئل عن ألبان الغنم؟ فقال: لا توضعوا من ألبانها".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٣٨٣ من طريق الخضر بن محمد الحراني، قال: حدثنا عباد بن العوام بإسناده، بلفظ: "صلوا في مرابض الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل".

وأخرجه الطبراني ١ / (٥٥٩) من طريق أبي معمر القطيعي إسماعيل بن إبراهيم، حدثنا عباد بن العوام بإسناده، بلفظ:

"صلوا في مرابض الغنم، ولا توضعوا من ألبانها، ولا تصلوا في معاطن الإبل، وتوضعوا من ألبانها".

وأخرجه الطبراني ١ / (٥٦٠) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا أبو العوام، حدثنا الحجاج به.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٠٧) من طريق عمرو بن عاصم الكلابي، حدثنا عمران القطان، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله بن

عبد الله قاضي الري، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير
قال: قال رسول الله ﷺ:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا تصلوا في مناخها، ولا توضئوا من لحوم الغنم،
وصلوا في مراتبها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمران إلا عمرو بن عاصم".

وأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (١٢٨١)، والطبراني ٧/
(٦٧١٣)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١٤٣٨ من طريق أبي حمزة
السكري، عن جابر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن عبد الرحمن بن أبي
ليلى، عن سليك الغطفاني عن النبي ﷺ قال:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا توضئوا من لحوم الغنم، وصلوا في مراتب الغنم،
ولا تصلوا في مبارك الإبل".

وقال أبو نعيم:

"وصوابه: ابن أبي ليلى، عن البراء، رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله،
عن ابن أبي ليلى، عن البراء".

قلت: إسناده ضعيف جدا، جابر هو الجعفي: كان يؤمن بالرجعة، وكذبه
زائدة وابن معين وجماعة، وقال أبو حنيفة:

"لم أر أكذب منه".

وقال الذهبي: وثقه شعبة فشذ.

وقال ابن أبي حاتم في "العلل" (٣٨):

"سألت أبي عن حديث رواه عبيدة الضبي، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن ذي الغرة الطائي، عن النبي ﷺ في الوضوء من لحم الإبل، قال:

توضؤوا. ورواه جابر الجعفي عن حبيب بن أبي ثابت، عن ابن أبي ليلى، عن سليك الغطفاني، عن النبي ﷺ. وحدثنا سعدويه قال: حدثنا عباد بن العوام، عن الحجاج بن أرطاة، عن عبد الله، عن ابن أبي ليلى، عن أسيد بن حضير، عن النبي ﷺ. قلت لأبي: فأيهما الصحيح؟ قال: ما رواه الأعمش، عن عبد الله بن عبد الله الرازي، عن عبد الرحمن بن أبي ليلى، عن البراء، عن النبي ﷺ، والأعمش أحفظ."

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن ماجه (٤٩٧)، وأبو أمية الطرسوسي في "مسند ابن عمر" (١١) عن يزيد بن عبد ربه قال: حدثنا بقية، عن خالد بن يزيد بن عمر ابن هبيرة الفزاري، عن عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار، يقول: سمعت عبد الله بن عمر، يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"توضئوا من لحوم الإبل، ولا تتوضئوا من لحوم الغنم، وتوضئوا من ألبان الإبل، ولا توضئوا من ألبان الغنم، وصلوا في مراح الغنم، ولا تصلوا في معاطن الإبل".

وهذا إسناد ضعيف، خالد بن يزيد بن عمر: مجهول الحال.

وبقية بن الوليد: مدلس، وقد عنعنه، وأخرجه أبو القاسم السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٤٧٧) من طريق نصير بن كثير الكشي، حدثنا بقية بن الوليد، حدثنا عبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي، حدثني عطاء بن السائب، قال: سمعت محارب بن دثار يقول: سمعت عبد الله بن عمر يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: فذكره.

ونصير بن كثير الكشي: مجهول الحال، وعبيد أو عتبة بن قيس الهاشمي: لم أجده.

ورواه أبو حاتم كما في "العلل" (٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢) عن عبيد الله بن سعد الزهري، قال: حدثني عمي يعقوب، عن أبيه، عن ابن إسحاق، حدثني عطاء بن السائب الثقفي: أنه سمع محارب بن دثار يذكر عن ابن عمر موقوفا.

وقال أبو حاتم:

"حديث ابن إسحاق أشبهه، موقوف".

واعترض الغماري في "الهداية" ١ / ٤١٦ بقوله: "لا والله بل المرفوع أشبه، والموقوف باطل ولا معنى لأن يكون أشبه ولا هذا أمر يدخله الرأي حتى يكون موقوفاً!".

قلت: هذا اعتراض لا وجه له إذ كلام أبي حاتم يتعلق بالصناعة الحديثية فإن إسناد الموقوف حسن لذاته، وأما المرفوع ففيه راو مجهول، وفيه أيضا عننة بقية بن الوليد، وأما كون الحديث لا مسرح للاجتهد فيه، فهذا يتكلم فيه أرباب الأصول.

وأما حديث طلحة بن عبيد الله:

فأخرجه أبو يعلى (٦٣٢) حدثنا إبراهيم بن محمد بن عرعة، حدثنا معتمر ابن سليمان، عن ليث، عن مولى لموسى بن طلحة، أو عن ابن لموسى بن طلحة، عن أبيه، عن جده، قال:

"كان نبي الله ﷺ يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي في أعطانها، ولا يتوضأ من لحوم الغنم وألبانها، ويصلي في مراتبها".

قال الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٥٠:

"فيه رجل لم يسم".

وأخرجه الحميدي كما في "إتحاف المهرة" (٦٤٣-١) حدثنا المعتمر بن سليمان التيمي، سمعت ليثا يحدث عن مولى لموسى بن طلحة - أو عن ابن

لموسى بن طلحة - عن أبيه من بني طلحة، عن جده طلحة أن رسول الله ﷺ قال: "لا يصلى في أعطان الإبل".

والحميدي كما في "إتحاف المهرة" (٦٤٣-٢)، و"المطالب العالية" (٣-١٤٨) به إلى موسى بن طلحة، عن أبيه موسى بن طلحة، عن جده طلحة أن رسول الله ﷺ قال:

"أتوضأ من لحوم الإبل، ولا أصلي في أعطانها".

وأخرجه إسحاق كما في "إتحاف المهرة" (٦٤٣-٣)، و"المطالب العالية" (١-١٤٨) حدثنا المعتمر بن سليمان، سمعت ليث بن أبي سليم، عن مولى لموسى بن طلحة - أو ابن لموسى بن طلحة - عن جده، عن النبي ﷺ أنه كان يتوضأ من ألبان الإبل ولحومها، ولا يصلي في أعطانها.

وقال الحافظ:

"قال إسحاق: ذكره المعتمر لغيري، عن أبيه، عن جده - يعني: عن ليث، عن موسى، عن أبيه، عن جده".

وقال البوصيري:

"مدار طرق هذه الأسانيد على ليث بن أبي سليم، وهو ضعيف".



باب الغسل

ما جاء من أحاديث تحت هذا الباب

الحديث الأول: "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

الحديث الثاني: عن عائشة: أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليست بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

الحديث الثالث: عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: "إذا رأت الماء" فغطت أم سلمة، تعني وجهها، وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: "نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها".

الحديث الرابع: "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

الحديث الخامس: عن قيس بن عاصم: "أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

الحديث السادس: "اغسلوه بماء وسدر".

الحديث السابع: "اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك...".

الحديث الثامن: "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن يمس طيبا إن وجد".

الحديث التاسع: "حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده".

الحديث العاشر: "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

الحديث الحادي عشر: "من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ".

الحديث الثاني عشر: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين... الحديث.

الحديث الثالث عشر: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه... الحديث.

الحديث الرابع عشر: "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً".

الحديث الخامس عشر: "إنما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

الحديث السادس عشر: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور".

موجبات الغسل

(الجماع، وخروج المني باحتلام، وخروج المني بشهوة، والطهر من الحيض والنفاس، والإسلام من الكفر، وإذا مات المسلم وجب غسله)

ما جاء في الغسل من الجماع

(٤٩) "إذا جلس بين شعبها الأربع، ثم جهدها فقد وجب الغسل".

أخرجه البخاري (٢٩١)، وابن ماجه (٦١٠)، وأحمد ٢ / ٣٩٣، وابن أبي شيبة ١ / ٨٥-٨٦، والدارمي (٧٦١)، وابن الجارود (٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٦، وأبو عوانة (٨٢٦)، والبيهقي ١ / ١٦٣، والبخاري (٢٤١) و (٢٤٢) عن أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (٢٨))، والبخاري (٢٩١)، والبخاري (٢٤١) عن معاذ بن فضالة، وأحمد ٢ / ٢٣٤ حدثنا عمرو بن الهيثم بن قطن، وابن حبان (١١٨٢) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٢ / ٥٢٠، وابن الجارود (٩٢)، وأبو عوانة (٨٢٦) من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث، وأحمد ٢ / ٥٢٠ من طريق

شعبة، ستهم عن هشام الدستوائي، عن قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع،
عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: فذكره.

وأخرجه مسلم (٣٤٨)، وإسحاق (١٩)، وأبو عوانة (٨٢٤)، وابن حبان
(١١٧٤) و (١١٧٨)، والدارقطني ١ / ٢٠١، والبيهقي ١ / ١٦٣، وفي
"المعرفة" (١٣٩٢) من طريق معاذ بن هشام، عن أبيه، عن قتادة ومطر،
عن الحسن به.

وفي حديث مطر: "وإن لم ينزل".

وأخرجه أبو داود (٢١٦)، وأحمد ٢ / ٥٢٠، والطيالسي (٢٥٧١)، وأبو
عوانة (٨٢٥)، والبيهقي ١ / ١٦٣، وفي "المعرفة" (١٣٨٧) عن هشام،
وشعبة، عن قتادة بإسناده، ولفظه:

"إذا قعد بين شعبها الأربع، وألرزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٢٧٥، وفي "أخبار أصبهان" ٢ / ٢١٦
حدثنا عبد الرحمن بن محمد بن سياه، حدثنا محمد بن زكريا، حدثنا قحطبة
ابن غدانة [٨٤]، حدثنا هشام، عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة به.
ليس فيه الحسن!

٨٤ - وفي المطبوع من "أخبار أصبهان" (عدانة) بالعين المهملة، والصواب بالعين المعجمة،
ويُنظر "الجرح والتعديل" ٧ / ١٤٩ لابن أبي حاتم، و"إكمال الإكمال" ٤ / ٢١٦ لابن
نقطة، و"تاريخ الإسلام" ٥ / ٤٢٩ للذهبي.

وله طرق أخرى عن قتادة:

أخرجه أحمد ٢ / ٣٤٧، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٦، والدارقطني ١ / ٢٠١، والبيهقي ١ / ١٦٣، وفي "السنن الصغير" (١٣٢)، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ٣ من طريق همام، وأبان، قالوا: أخبرنا قتادة، عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: "إذا جلس بين شعبها الأربع وأجهد نفسه، فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

وعند الدارقطني عن همام (وحده).

وأخرجه البيهقي ١ / ١٦٣ من طريق سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة بإسناده، ولفظه: "إذا التقى الختان الختان وجب الغسل أنزل أو لم ينزل". وأخرجه أبو عوانة (٨٢٣) من طرق عن عمرو بن عاصم، عن همام، عن قتادة ومطر الوراق به.

وأخرجه مسلم (٣٤٨) من طريق محمد بن أبي عدي، والنسائي (١٩١)، وفي "الكبرى" (١٩٥) من طريق خالد بن الحارث، وعثمان بن أحمد السمك في "فوائده" كما في "الفتح" ٦ / ٣٩٦ من طريق عمرو بن مرزوق، ومسلم (٣٤٨)، وإسحاق (٢٠) [٨٥]، والطحاوي في "شرح المعاني"

١ / ٥٦، وأبو عوانة (٨٢٦)، والبيهقي ١ / ١٦٣ من طريق وهب بن جرير، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧) و (٥٨٦) من طريق مسلم بن إبراهيم، خمستهم عن شعبة، عن قتادة به.

وجاء بإسناد ليس فيه أبو رافع:

أخرجه أحمد ٢ / ٤٧٠-٤٧١ من طريق أشعث، وابن أبي شيبة ١ / ٨٦، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٦)، والدارقطني في "العلل" ٨ / ٢٥٩ من طريق يونس بن عبيد، وأبو يعلى (٦٢٢٧) من طريق جرير بن حازم، والطبراني في "الأوسط" (٣٤١٠) من طريق السري بن يحيى، أربعتهم عن الحسن، عن أبي هريرة به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٤٠) عن معمر، عن سمع الحسن، عن أبي هريرة به.

وأخرجه النسائي (١٩٢)، وفي "الكبرى" (١٩٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٢٩٤ و ٣٥٦، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٢ / ٧٢ و ١٢ / ٣٧٧ من طريق عيسى بن يونس، قال: حدثنا أشعث بن عبد الملك، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة به.

وقال النسائي:

"هذا خطأ ولا نعلم أحدا تابع عيسى بن يونس عليه والصواب: أشعث،
عن الحسن، عن أبي هريرة، والحسن لم يسمع من أبي هريرة، أو لم يسمعه من
أبي هريرة
قال النسائي: أنا أشك".

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (٨٠):

"هذا عندي خطأ، إنما هو أشعث، عن الحسن، عن أبي هريرة، عن النبي
ﷺ".

وقال الدارقطني في "العلل" ٨ / ٢٥٩:

"والصحيح عن الحسن، عن أبي رافع، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ".

وله شواهد من حديث عائشة، وعبد الله بن عمرو، ومعاذ بن جبل،
ورافع بن خديج، وابن عمر، وأبي أمامة:

أما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم (٨٨-٣٤٩)، وابن خزيمة (٢٢٧)، وأبو عوانة (٨٢٧)،
وابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٧)، وابن حبان (١١٨٣)، والطبراني في
"الأوسط" (٧١١٩)، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ٢، والبيهقي ١ / ١٦٣ -

١٦٤، وفي "المعرفة" (١٣٨٤) و (١٣٨٥)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٠) من طريق هشام بن حسان، حدثنا حميد بن هلال، عن أبي بردة، عن أبي موسى الأشعري، قال:

"اختلف في ذلك رهط من المهاجرين، والأنصار فقال الأنصاريون: لا يجب الغسل إلا من الدفق أو من الماء، وقال المهاجرون: بل إذا خالط فقد وجب الغسل، قال: قال أبو موسى: فأنا أشفيكم من ذلك فقمتم فاستأذنت على عائشة فأذن لي، فقلت لها: يا أمه - أو يا أم المؤمنين - إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك، فقالت: لا تستحيي أن تسألني عما كنت سائلا عنه أمك التي ولدتك، وإنما أنا أمك، قلت: فما يوجب الغسل؟ قالت على الخير سقطت، قال رسول الله ﷺ:

"إذا جلس بين شعبها الأربع ومس الختان الختان فقد وجب الغسل".

وله طرق أخرى عن عائشة رضي الله عنها:

١ - أخرجه مسلم (٨٩-٣٥٠)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٧٧)، وابن السني في "عمل اليوم والليلة" (٦١٦)، وأبو عوانة (٨٢٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥، والدارقطني ١ / ٢٠٠، والفاكهي في "الفوائد" (٢٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٨٢)، والبيهقي ١ / ١٦٤ من طريق عياض بن عبد الله القرشي، عن أبي الزبير، عن جابر بن عبد الله قال: أخبرني أم كلثوم، عن عائشة، أن رجلا سأل رسول الله ﷺ عن الرجل

يجامع أهله، ثم يكسل هل عليه من غسل؟ - وعائشة جالسة - فقال رسول الله ﷺ: "إني لأفعل ذلك أنا وهذه، ثم نغتسل".

وأخرجه أحمد ٦ / ٦٨ و ١١٠، وأبو يعلى (٤٦٩٧)، وابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٦٤، وتام في "الفوائد" (١٧٩٢) من طريق أشعث بن سوار، وأحمد ٦ / ٧٤، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥، والدارقطني ١ / ٢٠٠، وأبو نعيم في "المستخرج" (٧٨٢)، وفي "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٣٠ من طريق ابن لهيعة، كلاهما عن أبي الزبير، عن جابر، عن أم كلثوم، عن عائشة، قالت:

"فعلناه مرة فاغتسلنا، يعني الذي يجامع، ولا ينزل".

وفي رواية الطحاوي، والدارقطني، وأبي نعيم في "المستخرج" قرنوا عياض بن عبد الله بابن لهيعة، وساقوا لفظ عياض، وذهل عن هذا صاحب "عجالة الراغب المتمدني" ٢ / ٦٩٥ فجعل رواية أشعث بن سوار مخالفة لرواية ابن لهيعة وعياض!، فظن أن رواية ابن لهيعة تصلح أن تكون متابعة لرواية عياض، مع أن ابن لهيعة متابع لأشعث، فقد جاء لفظه عند أحمد ٦ / ٧٤، وأبي نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٣٠ بلفظ أشعث بن سوار، وهذا ما أشار إليه العلامة الألباني رحمه الله تعالى في "الضعيفة" ٢ / ٤٠٧، بقوله "أشعث هذا، ضعيف، كما في "التقريب"، وأخرج له مسلم متابعة، فروايته أرجح عندي من رواية عياض، لأن لها شاهداً من طريق أخرى عن

عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها:
 "أنها سئلت عن الرجل يجمع ولا ينزل؟ فقالت: فعلت أنا ورسول الله ﷺ
 فاغتسلنا منه جميعاً".

فرواية ابن لهيعة متبعة تامة لأشعث بن سوار، ولقد ظن صاحب "عجالة
 الرّاغِبِ المِتَمِّئِي" أن هذه المتابعة مما خفي على الشيخ الألباني رحمه الله!، وقد
 أخطأ، فإنها تقوي حكم الشيخ بضعف رواية عياض، وترجح بها رواية
 أشعث، ومن هذا وأمثاله تعرف دقة الشيخ رحمه الله في أحكامه، ومن هنا
 أنصح طلبة العلم أن يتأنوا بأحكامهم ولا يتعجلوا على أكابر العلماء الذين
 شابت رؤوسهم في هذا العلم فجزاهم الله عنا خيراً.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٥٤) حدثنا عبد الله بن الحسين
 المصيبي، حدثنا محمد بن بكار، حدثنا سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أم
 كلثوم، عن عائشة، قالت:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا".

وهذا إسناد ضعيف، من أجل سعيد بن بشير.

وعبد الله بن الحسين المصيبي: قال ابن حبان: يقلب الأخبار ويسرقها، لا
 يجوز الاحتجاج به إذا انفرد، وله نسخة كلها مقلوبة.

٢ - أخرجه إسحاق (١٠٤٤) من طريق أبي واقد الليثي، والبخاري في

"التاريخ الكبير" ٦ / ١٨١ من طريق عمر بن حفص بن حجار، ويعقوب

ابن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢ / ٣٧٤ من طريق عثمان بن عطاء، وابن حبان (١١٨٤) من طريق محمد بن عمرو، أربعتهم عن أبي سلمة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ قال:

"إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل".

وذكر البخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ١٨١ أن محمد بن عمرو رواه موقوفا!

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١ / ٤٦، ومن طريقه عبد الرزاق (٩٤١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٦٠، والبيهقي ١ / ١٦٦ عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله، عن أبي سلمة، عن عائشة موقوفا.

٣ - أخرجه الترمذي (١٠٨)، وفي "العلل الكبير" (٧٢)، وابن ماجه (٦٠٨)، وأحمد ٦ / ١٦١، والنسائي في "الكبرى" (١٩٤) و (٩٠٧٨)، وابن حبان (١١٧٦) و (١١٨٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٤٧٤)، والدارقطني ١ / ١٩٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ١٠٤ عن الوليد بن مسلم، قال: سمعت الأوزاعي، يقول: حدثني عبد الرحمن بن القاسم، قال: حدثني القاسم بن محمد، عن عائشة، زوج النبي ﷺ، قالت: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل، فعلته أنا ورسول الله ﷺ فاغتسلنا".

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٥) من طريق عيسى بن يونس، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٣)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥ من طريق بشر بن

بكر، وابن حبان (١١٧٥) و (١١٨١) و (١١٨٦) من طريق عبد الله بن كثير الدمشقي، والدارقطني ١ / ١٩٩، والبيهقي ١ / ١٦٤ من طريق الوليد ابن مزيد، وتمام في "الفوائد" (١٥٧٢) من طريق إسماعيل بن عبد الله بن سماعة، خمستهم عن الأوزاعي به.

وقال الترمذي في "العلل":

"سألت محمدا - يعني البخاري - عن هذا الحديث فقال: هذا حديث خطأ، إنما يرويه الأوزاعي عن عبد الرحمن بن القاسم مرسلًا".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٨٦ من طريق أيوب، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، وعن نافع قالوا: قالت عائشة موقوفا.

٤ - أخرجه أحمد ٦ / ١٢٣ و ٢٢٧ و ٢٣٩، وإسحاق (١٣٥٤)،

والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥، وابن حبان (١١٧٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ١٠٣ من طريق حماد بن سلمة، عن ثابت البناني، عن عبد الله بن رباح، عن عبد العزيز بن النعمان، عن عائشة، عن النبي ﷺ، قال:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن النعمان: مجهول، لم يرو عنه غير

عبد الله بن رباح، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٥ / ١٢٥!

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٦ / ٩:

"لا يعرف له سماع من عائشة".

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٦٥ حدثنا عبد الوهاب، وإسحاق (١٣٥٥) أخبرنا
عبد بن سليمان، كلاهما عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن عبد الله
ابن رباح، أنه دخل على عائشة، فقال:

"إني أريد أن أسألك عن شيء وإني أستحييك. فقالت: سل ما بدا لك،
فإنما أنا أمك، فقلت: يا أم المؤمنين ما يوجب الغسل؟ فقالت: إذا اختلف
الختانان وجبت الجنابة".

وهذا منقطع، إنما يرويه عبد الله بن رباح عن عبد العزيز بن النعمان.

٥ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٣٨١) حدثنا عبد الله بن وهيب
الغزي قال: حدثنا محمد بن أبي السري قال: حدثنا الوليد بن مسلم قال:
حدثنا سالم بن عبد الله البصري، عن الحسن، عن أمه، عن عائشة، قالت:
قال رسول الله ﷺ:

"إذا قعد من المرأة بين شعبها الأربع فقد وجب الغسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سالم الخياط إلا الوليد بن مسلم".

قلت: سالم بن عبد الله البصري: ضعيف.

ومحمد بن أبي السري: صدوق عارف له أوهام كثيرة.

وعبد الله بن وهيب الغزي: لا تعرف حاله، ترجمه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٣٣ / ٢٧٣-٢٧٤، وذكره المزي في "تهذيب الكمال" ٢٦ / ٣٥٧، فيمن روى عن محمد بن أبي السري، وابن مأكولا في "الإكمال" ٧ / ١١٢، والسمعاني في "الأنساب" ١٠ / ٤١، والذهبي في "تاريخ الإسلام" ٢٣ / ٦٩، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلاً.

وقد جاء بطريق أخرى عن سالم الخياط عند الطبراني في "الأوسط" (٩٦٥) ليس فيه أم الحسن البصري!

٦ - أخرجه الترمذي (١٠٩)، وأحمد ٦ / ٤٧ و ٩٧ و ١١٢ و ١٣٥، والشافعي ١ / ٣٨ - بترتيب السندي، وفي "اختلاف الحديث" (ص ٦٢)، وعبد الرزاق (٩٣٩)، وابن أبي شيبة ١ / ٨٥، وإسحاق (١١٠٠) و (١١٠١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٥ و ٥٦، وأبو عروبة الحراني في "جزءه" - رواية الأنطاكي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٢) و (٢٣) و (٢٤)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٧٢) و (١٣٧٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ١٠٠ - ١٠١، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٣)، والخطيب البغدادي في "الفيح والفتحة" ٢ / ٣٠١ من طريق علي ابن زيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: "إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل".

وفي بعض الروايات عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري، سأل عائشة به.

وقال الترمذي:

"حديث عائشة حديث حسن صحيح".

قلت: وهو كما قال الترمذي، وهذا إسناد ضعيف، علي بن زيد بن جدعان: ضعيف، والحديث معروف من رواية سعيد بن المسيب عن عائشة موقوفا، وقد جاء عن علي بن زيد أيضا موقوفا على عائشة:

أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٦٠٩) من طريق عمرو بن عاصم، حدثنا همام، عن علي بن زيد، ويحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب، عن عائشة قالت:

"إذا كان بين شعبها الأربع، وألزق الختان بالختان فقد وجب الغسل".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١ / ٤٦، ومن طريقه الشافعي ١ / ٣٧-٣٨، وفي "اختلاف الحديث" (ص ٦٠)، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٧١)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٥٤) عن ابن جريج، والآجري في "الشرعة" (١٨٩٧) من طريق أبي شهاب، ثلاثتهم عن يحيى بن سعيد الأنصاري، عن سعيد بن المسيب: أن أبا موسى الأشعري أتى عائشة، زوج النبي ﷺ، فقال لها: لقد شق علي اختلاف أصحاب النبي ﷺ في أمر، إني لأعظم أن أستقبلك به. فقالت ما هو؟ ما كنت سائلا عنه أمك، فسلني عنه. فقال: الرجل يصيب أهله ثم يكسل ولا ينزل؟ فقالت:

إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال أبو موسى الأشعري: لا أسأل عن هذا أحدا، بعدك أبدا".

وأخرجه مالك في "الموطأ" ١ / ٤٥-٤٦، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٧، والبيهقي في "المعرفة" (١٣٩٤)، والحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٠-٣١)، وأخرجه عبد الرزاق (٩٣٦)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٧٦) عن معمر، كلاهما (مالك، ومعمر) عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، أن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان وعائشة رضي الله عنهم كانوا يقولون:

"إذا مس الختان الختان، فقد وجب الغسل".

وأخرجه ابن عبد البر في "التمهيد" ٢٣ / ١٠٠ من طريق أبي قررة، عن مالك، عن يحيى الأنصاري، عن سعيد بن المسيب، مرفوعا.

وقال ابن عبد البر:

"هذا خطأ، والصواب ما في الموطأ". يعني موقوفا.

٧ - أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٨٥، وإسحاق (١٢١٩) من طريق عبيد الله ابن أبي زياد القداح، عن عطاء، عن عائشة قالت:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، فقد كان ذلك يكون مني ومن النبي ﷺ فنغتسل".

وإسناده ضعيف، عبيد الله بن أبي زياد القداح: ليس بالقوي.

وروى الأثرم عن أحمد ما يدل على أن - عطاء - كان يدلّس فقال في قصة طويلة: ورواية عطاء عن عائشة لا يحتج بها إلا أن يقول سمعت. قاله الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٧ / ٢٠٣، وقد احتج البخاري (٣٢٠٦) برواية عطاء عن عائشة، لكن جاء تصريحه بالسماع فيها عند مسلم (٨٩٩) - (١٤).

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (٣٦) حدثنا طلحة، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٥) من طريق ابن جريج، كلاهما عن عطاء، عن عائشة، قالت:

"إذا التقى الختان فقد وجب الغسل".

طلحة هو ابن عمرو المكي: متروك الحديث.

٨ - أخرجه أحمد ٥ / ١١٥، وابن أبي شيبة ١ / ٨٧-٨٨، وعنه عبد الله ابن أحمد في "زوائده" على "المسند" ٥ / ١١٥، والبزار (٣٧٣٠)، والطبراني ٥ / (٤٥٣٧) - كلاهما مختصراً، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٨ - ٥٩، وفي "شرح مشكل الآثار" (٣٩٦٥) من طريق محمد بن إسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر ابن أبي حبيب، عن عبيد بن رفاع بن رافع، عن أبيه، قال:

"إني لجالس عن يمين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إذ جاء رجل، فقال: يا أمير المؤمنين: هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في الغسل من الجنابة برأيه، فقال

عمر: اعجل علي به. فجاء زيد، فقال عمر: بلغ من أمرك أنك تفتي الناس بال غسل من الجنابة في مسجد رسول الله ﷺ برأيك، فقال له زيد: أما والله يا أمير المؤمنين ما أفنيت برأبي، ولكني سمعت من أعمامي شيئا فقلت به، فقال: من أي أعمامك؟ فقال: من أبي بن كعب، وأبي أيوب، ورفاعة بن رافع، فالتفت إلي عمر، فقال: ما يقول هذا الفتى؟ قلت: إن كنا لنفعله على عهد رسول الله ﷺ ثم لا نغتسل، قال: أفسألتم النبي ﷺ عن ذلك؟ فقلت: لا، فقال: علي بالناس، فأصفق الناس أن الماء لا يكون إلا من الماء، إلا ما كان من علي، ومعاذ، فقالوا: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فقال أمير المؤمنين: لا أجد أحدا أعلم بهذا من أمر رسول الله ﷺ من أزواجه، فأرسل إلى حفصة، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة، فقالت: إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل. فتحطم عمر، وقال: لئن أخبرت بأحد يفعله ثم لا يغتسل لأنهكنه عقوبة".

وهذا إسناد رجاله ثقات لكن محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه وجاءت متابعتان له لكن لم يُذكر فيها رفاعه بن رافع:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٨ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ، عن عبد الله بن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعه بن رافع، قال: كنا في مجلس فيه زيد بن ثابت... فذكر نحوه.

وأخرجه أحمد بن منيع في "مسنده" كما في "إتحاف الخيرة" (٦٥٨) حدثنا يحيى بن سعيد، والطبراني ٥ / (٤٥٣٦) من طريق عبد الله بن صالح، كلاهما عن الليث بن سعد، حدثني يزيد بن أبي حبيب، عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد بن رفاعه، أن زيد بن ثابت كان يقص فقال في قصصه: إذا خالط الرجل المرأة، فلم يمن فليس عليه غسل فليغسل فرجه وليتوضأ، فقام رجل من المجلس، فذكر ذلك لعمر بن الخطاب، فقال عمر رضي الله عنه: ائني به لأكون عليه شهيدا، فلما جاءه قال له: يا عدو نفسه أنت تضل الناس بغير علم، قال: يا أمير المؤمنين أما والله ما ابتدعته، ولكني سمعت ذلك من أعمامي، قال: أي أعمامك؟ قال: أبي بن كعب، ورفاعة بن رافع، وأبو أيوب، فقال رفاعه وكان حاضرا: لا تنهره يا أمير المؤمنين، فقد كنا والله نصنع هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: هل علمتم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع على شيء من ذلك؟ فقال: لا، فقال علي بن أبي طالب: يا أمير المؤمنين، إن هذا الأمر لا يصلح، فقال: من أسأل بعدكم يا أهل بدر الأخيار؟ فقال علي رضي الله عنه: أرسل إلى أمهات المؤمنين، فأرسل إلى حفصة رضي الله عنها، فقالت: لا علم لي، فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، ثم أفاضوا في ذكر العزل، فقالوا: لا بأس، فسار رجل صاحبه، فقال: ما هذه المناجاة؟ أحدهما يزعم أنها الموءودة الصغرى، فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه:

إنها لا تكون موءودة حتى تمر بسبع تارات، قال الله عز وجل: ﴿ولقد خلقنا الإنسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة في قرار مكين ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا المضغة عظاما فكسونا العظام لحما ثم أنشأناه خلقا آخر فتبارك الله أحسن الخالقين﴾ [المؤمنون: ١٣] فنفروا على قول علي بن أبي طالب أنه لا بأس به".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٩ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، قال: حدثني الليث، قال: حدثني معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله ابن عدي بن الخيار، قال:

"تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر بن الخطاب الغسل من الجنابة، فقال بعضهم: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل وقال بعضهم: إنما الماء من الماء فقال عمر رضي الله عنه: قد اختلفتم علي وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين، إن أردت أن تعلم ذلك، فأرسل إلى أزواج النبي ﷺ فسلهن عن ذلك. فأرسل إلى عائشة رضي الله عنها فقالت: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل. فقال: عمر رضي الله عنه عند ذلك: لا أسمع أحدا يقول: الماء من الماء، إلا جعلته نكالا".

وأخرج مالك في "الموطأ" ١ / ٤٧، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٧، والبيهقي ١ / ١٦٦، وأخرج الطحاوي ١ / ٥٧ من طريق يزيد بن هارون، وابن أبي شيبة ١ / ٨٨ عن أبي خالد الأحمر، ثلاثتهم (مالك،

ويزيد، وأبو خالد الأحمر) عن يحيى بن سعيد، عن عبد الله بن كعب مولى عثمان بن عفان، عن محمود بن لبيد الأنصاري أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهله، ثم يكسل، ولا ينزل، فقال زيد: "يغتسل، فقال له محمود: إن أبي بن كعب كان لا يرى الغسل، فقال له زيد بن ثابت: إن أبي ابن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت".

٩ - أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٥٦ حدثنا أحمد بن عبد الرحمن، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن حبان بن واسع، عن عروة بن الزبير، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: "إذا جاوز الختان الختان، فقد وجب الغسل".

وهذا إسناد حسن، لأنه من رواية عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة، وله طريق أخرى عن عروة:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥١٩٧) من طريق أبي عاصم، عن عثمان ابن مرة، عن المسيب، عن عروة به.

المسيب: لعله السائب مولى عائشة بنت عثمان، ذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ١٥٥، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٤ / ٢٤٥، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٦ / ٤١٣.

وعثمان بن مرة: لا بأس به.

وأبو عاصم هو الضحاك بن مخلد.

وأخرج العقيلي في "الضعفاء" ١ / ٢٥٤ من طريق عتاب بن زياد المروزي، وابن حبان (١١٨٠)، ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٤-٣٥) من طريق عبد الله بن عثمان بن جبلة، والدارقطني ١ / ٢٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٨) من طريق عبدان بن عثمان، ثلاثتهم عن أبي حمزة [٨٦] السكري، قال: حدثنا الحسين بن عمران، عن الزهري، قال: سألت عروة عن الذي يجامع ولا ينزل، قال: على الناس أن يأخذوا بالآخر، والآخر من أمر رسول الله ﷺ، حدثني عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان يفعل ذلك ولا يغتسل، وذلك قبل فتح مكة، ثم اغتسل بعد ذلك، وأمر الناس بالغسل".

وقال ابن حبان:

"الحسين هذا هو الحسين بن عثمان بن بشر بن المحتفز من أهل البصرة، سكن مرو ثقة من الثقات".

وقال الحازمي:

"هذا حديث قد حكم أبو حاتم بن حبان بصحته، وأخرجه في "صحيحه"، غير أن الحسين بن عمران قد يأتي عن الزهري بالمناكير، وقد ضعفه غير

واحد من أصحاب الحديث، وعلى الجملة الحديث بهذا السياق فيه ما فيه،
لكنه حسن جيد في الاستشهاد".

قلت: الحسين بن عمران هو الجهني وليس كما قال ابن حبان، فهو معروف
بهذا الحديث كما في "الضعفاء" ١ / ٢٥٤ للعقيلي، ويروي عنه أبو حمزة
السكري، وهو يروي عن الزهري، ونقل العقيلي قول البخاري فيه "لا يتابع
على حديثه" ثم ذكر هذا الحديث في ترجمته.

وقال الذهبي في "الميزان" ١ / ٥٤٤:

"الحسين بن عمران الجهني، عن الزهري وغيره، وعنه شعبة، وأبو حمزة
السكري.

ذكره ابن حبان في "الثقات".

وقال البخاري: لا يتابع على حديثه، وقال الدارقطني: لا بأس به".

وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يهم".

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه ابن ماجه (٦١١)، وأحمد ٢ / ١٧٨، وابن أبي شيبة ١ / ٨٩، عن
 أبي معاوية، عن حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال:
 قال رسول الله ﷺ:

"إذا التقى الختانان، وتوارت الحشفة، فقد وجب الغسل".

هذا حديث حسن، الحجاج هو ابن أرطاة: سيء الحفظ، وتابعه أبو حنيفة،
 ومحمد بن عبيد الله العزمي، وعبد الكريم بن مالك الحراني:

أما متابعة أبي حنيفة:

فأخرجها الطبراني في "الأوسط" (٤٤٨٩) حدثنا عبد الله بن عمر الصفار
 التستري قال: حدثنا يحيى بن غيلان قال: حدثنا عبد الله بن بزيع، عن أبي
 حنيفة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، أن سائلا سأل النبي
 ﷺ: أيوجب الماء إلا الماء؟ فقال:

"إذا التقى الختانان، وغابت الحشفة فقد وجب الغسل، أنزل أو لم ينزل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عمرو بن شعيب إلا أبو حنيفة، ولا عن أبي حنيفة
 إلا عبد الله بن بزيع، تفرد به: يحيى بن غيلان".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن بزيع: لين الحديث، قال الساجي: ليس
 بحجة، روى عنه يحيى بن غيلان مناكير.

ويحيى بن غيلان هو ابن عوام الراسبي التستري: روى عنه جمعٌ وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ / ٢٦٧، وقال:

"مستقيم الحديث".

وشيخ الطبراني: مجهول الحال.

وأما متابعة محمد بن عبيد الله العرزمي:

فأخرجها الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦ / ٢٨٠ أخبرنا أبو عمر بن مهدي، أخبرنا محمد بن مخلد العطار، حدثنا إسماعيل بن عبد الله بن ميمون، حدثنا عبد الرحمن بن شريك، حدثنا أبي، عن محمد بن سليمان، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو، عن النبي ﷺ قال:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، محمد بن سليمان هو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان العرزمي، يقول شريك: محمد بن سليمان كما في "التاريخ الكبير" ١ / ١٧١، و"التاريخ الأوسط" ٢ / ١٠٨ كلاهما للبخاري، وفي "المجروحين" ٢ / ٢٤٦، يقول شريك: حدثني محمد بن سليمان العرزمي ينسبه إلى جده حتى لا يعرف. وهو متروك.

وشريك بن عبد الله النخعي: صدوق يخطئ كثيرا.

وابنه عبد الرحمن: قال فيه أبو حاتم: واهي الحديث.

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات"، وقال:

"ربما أخطأ".

وأخرجه أبو يوسف في "الآثار" (٥٦) حدثنا محمد بن عبيد الله العزمي،
عن عمرو بن شعيب به.

وأما متابعة عبد الكريم بن مالك الحراني:

فأخرجها الخطيب أيضا في "تاريخ بغداد" ١ / ٣٢٧ من طريق علي بن عمر
الحرابي قال: نبأنا أبو جعفر محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد بن سليمان
ابن أبي داود الحراني - واسم أبي داود سالم - مولى عبد الملك بن مروان سنة
ثمان وثلاثمائة قدم علينا للحج - قال: نبأنا عمي سليمان بن عبد الله قال:
حدثني جدي عن أبيه عن عبد الكريم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن
جده عبد الله بن عمرو: أن رسول الله ﷺ سئل عن الرجل يجامع ولا ينزل،
فقال رسول الله ﷺ:

"إذا التقى الختانان وجب الغسل. ثم قال رسول الله ﷺ لمن عنده: أي
المؤمنين أفضل؟ قال بعضهم: المؤمن الغني الذي يعطي فيتصدق، فقال
رسول الله ﷺ: ليس كذلك، ولكن أفضل المؤمنين إيماننا الذي إذا سئل
أعطى، وإذا لم يعط استغنى".

وهذا إسناد ضعيف، فيه سليمان بن أبي داود الجزري الحراني: ضعفه
أبو حاتم.

وقال أحمد: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: في حديثه بعض المناكير.

وقال أبو زرعة: لين الحديث.

وقال ابن حبان: لا يُخْتَجُّ به.

وذكره الساجي في الضعفاء.

وذكره الأزدي وقال: منكر الحديث.

وأما حديث معاذ:

فأخرجه أحمد ٥ / ٢٣٤ حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر، حدثنا ضمرة بن

حبيب، عن رجل، عن معاذ بن جبل، عن النبي ﷺ قال:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف فيه مَنْ أجهم، وأبو بكر هو عبد الله بن أبي مریم

الغساني: ضعيف.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٢٠٤٦) حدثنا أحمد بن

عبد الوهاب بن نجدة، حدثنا أبو المغيرة، حدثنا أبو بكر بن أبي مریم،

حدثني ضمرة بن حبيب، عن معاذ به.

ليس فيه الراوي المبهم، أبو المغيرة هو عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، وقد رواه عنه الإمام أحمد بإثباته، ولم يذكره أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة، ولا شك أن الخطأ في روايته، وأخرجه البزار (٢٦٧٥) حدثنا عمر بن الخطاب، قال: أخبرنا الحكم بن نافع، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي مریم، عن ضمرة ابن حبيب، عن معاذ به.

وهذا على ضعف إسناده، منقطع فإن ضمرة بن حبيب لم يدرك معاذاً. وله طريق أخرى عن معاذ:

أخرجه الطبراني ٢٠ / (١٩٤) من طرق عن إسماعيل بن عياش، حدثني سعيد بن عبد الرحمن الخزاعي، عن عبد الرحمن بن عائذ، أن رجلاً سأل معاذ بن جبل عما يوجب الغسل من الجماع، وعن الصلاة في الثوب الواحد، وعما يجلب للحائض من زوجها؟ فقال معاذ: سألت رسول الله ﷺ عن ذلك فقال:

"إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل، وأما الصلاة في ثوب واحد، فتوشح به، وأما ما يجلب من الحائض، فإنه يجلب منها ما فوق الإزار، واستغفاف عن ذلك أفضل".

عبد الرحمن بن عائذ لم يدرك معاذاً قاله أبو حاتم.

وإسماعيل بن عياش: صدوق في روايته عن أهل بلده، مخلط في غيرهم، وهذا من روايته عن غير الشاميين.

وأخرجه يعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ٢ / ٣٨٢-٣٨٣، والشاشي في "مسنده" (١٣٩٣) من طريق بقية، حدثني سعد [٨٧] بن عبد الله الأغطش، قال: حدثني عبد الرحمن بن عائذ الأزدي به.

وسعد بن عبد الله الأغطش: لين الحديث، وأخرجه أبو داود (٢١٣) مختصراً ليس فيه موضع الشاهد، وقال:

"وليس بالقوي".

وأما حديث رافع بن خديج:

فأخرجه أحمد ٤ / ١٤٣، ومن طريقه الحازمي في "الاعتبار" (ص ٣٣)، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ٨٥، والطبراني ٤ / (٤٣٧٤)، وفي "الأوسط" (٦٥١٣) من طريق رشدين بن سعد، عن موسى بن أيوب، عن سهل بن رافع بن خديج، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ مر به، فناده فخرج إليه، فمشى معه حتى أتى المسجد، ثم انصرف فاغتسل، ثم رجع فرآه النبي ﷺ أثر الغسل فسأله النبي ﷺ عن غسله، فقال: سمعت نداءك وأنا أجامع امرأتي، فقمتم قبل أن أفرغ فاغتسلت، فقال النبي ﷺ: إنما الماء من الماء. ثم قال رسول الله ﷺ بعد ذلك: إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل.

وعند أحمد لم يصرح باسم ابن رافع: ولم أجد له ترجمة.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سهل بن رافع إلا موسى بن أيوب، تفرد به
رشدين".

قلت: لم يتفرد به رشدين، فقد تابعه ابن لهيعة:

أخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في
"ناسخ الحديث" (٧١) من طريق يحيى بن بكير، حدثنا ابن لهيعة، عن
موسى بن أيوب به.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه الخطيب البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٧٣٦ / ٢ أخبرني هلال
ابن محمد بن جعفر الحفار، أخبرنا شجاع بن جعفر بن أحمد بن خالد من
ولد أبي أيوب الأنصاري، أخبرنا أبو الأحوص محمد بن الهيثم القاضي،
حدثنا موسى بن داود الضبي، حدثنا أشعث بن سعيد أبو الربيع، عن
عاصم بن عبيد الله، عن سالم، عن أبيه، قال: قال رسول الله ﷺ:
"إذا التقى الختانان وجب الغسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، أشعث بن سعيد أبو الربيع: متروك.

وعاصم بن عبيد الله: ضعيف.

وأما حديث أبي أمامة:

فأخرجه الطبراني ٨ / (٧٩٥٥) حدثنا الحسين بن إسحاق التستري، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا وكيع، عن جعفر بن الزبير، عن القاسم، عن أبي أمامة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"إذا جاوز الختان الختان وجب الغسل".

وإسناده ضعيف جدا، جعفر بن الزبير: متروك.

غريب الحديث

(الشعب) جمع شعبة، وهي الطائفة من الشيء، والقطعة منه، والمراد بالشعب الأربع، يداها ورجلاها، أو رجلاها وفخذاها، وهو كناية عن إتيان المرأة وإن لم يجر لها ذكر، اكتفاء بفهم المعنى من السياق.

(جهدها) هو عبارة عن الاجتهاد في إيلاج الحشفة في الفرج، وهو المراد - أيضا - من التقاء الختانين.

(الختانان) هما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية... وأصل الختن: القطع. "لسان العرب" ١٣ / ١٣٨.

قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ٤ / ٣٩٧:

"أما مس الختان الختان، فقال ابن عقيل: تفسيره: أن يولج الرجل من ذكره الحشفة بحيث تحاذي جلدة ختانه، وهي التي تحت البشرة كالطوق لجلدة ختان المرأة، وهي جلدة كعرف الديك في أعلى فرجها، في الموضع الذي يخرج منه البول، فتكون المحاذاة بحيث لو أخرج من جلدة ختانه خطا مستقيما لا تصل بجلدة ختان المرأة، فهذه الملاقاة هي المحاذاة.

وأما الاجتماع فليس بينهما اجتماع، ولأن قلفة المرأة في ختانها في أعلى الفرج، وليس ذلك موضع إيلاج المجمع، لكنه موضع مخرج البول، ومدخل الذكر في ثقب أوسع من ذلك في أسفل الفرج.

فهذا معنى الالتقاء.

قلت: فقد بان بهذا أن معنى مس الختان الختان محاذاته. وهذا الحديث

ناسخ لقوله ﷺ: "الماء من الماء".

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب الغسل بالتقاء الحتانين، وإن لم يحصل إنزال.
قال الإمام الشافعي في "الأم" ١ / ٥٢: "قال الله تبارك وتعالى ﴿لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا﴾ [النساء: ٤٣] فأوجب الله عز وجل الغسل من الجنابة فكان معروفاً في لسان العرب أن الجنابة الجماع وإن لم يكن مع الجماع ماء دافق وكذلك ذلك في حد الزنا وإيجاب المهر وغيره وكل من خوطب بأن فلانا أجنب من فلانة عقل أنه أصابها وإن لم يكن مقترفاً (قال الربيع) يريد أنه لم ينزل".

ثانياً: فيه دليل أن حديث "الماء من الماء" منسوخ.

ثالثاً: استند به الإمام أحمد على أن المرأة تختن كالرجل.



ما جاء في وجوب الغسل من الحيض والنفاس

(٥٠) عن عائشة رضي الله عنها: أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض، فسألت النبي ﷺ فقال: "ذلك عرق وليست بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي وصلي".

أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٩)، والبيهقي ١ / ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٤)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١ / ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن

ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦ / ١٩٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق
 (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)،
 والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم
 (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه
 (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار"
 (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٢)، والبيهقي ١ / ١١٦ و ٣٤٣ من طريق
 حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق
 (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان،
 والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن
 المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل
 الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن
 المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل
 الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني
 ٢٤ / (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري
 (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١ /
 ٤٦ - ترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)،
 وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي
 ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)،
 والطبراني ٢٤ / (٨٩٠)، والدارقطني ١ / ٣٨١ - الرسالة، والبيهقي

١ / ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار" (١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦ / ١٩٤، والدارقطني ١ / ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، وإسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١ / ٣٢٣ - ٣٢٤ و ٣٢٤ - ٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني ٢٤ / (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٤١٤، والبيهقي ١ / ٣٢٤ - ٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢ / ١٠٤ - ١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله بن كنانة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي

"شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤ / (٨٩٦) و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان، والبيهقي ١ / ٢٢٩ - ٢٣٠ و ٢ / ٤٠٢ من طريق محاضر بن المورع، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية، وابن عيينة، وزهير، وجريز، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد، وعبد بن سليمان، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، والليث، وأيوب، ومالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعمر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن جريج، وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة، ومحمد بن كنانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم، وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد ابن فضيل) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وفي لفظ "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة،
وأبو حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد
قوله: "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي: "ثم توضئي
لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة عن
أبيه، عن عائشة، قالت: سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال:
"تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأيت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم فقط".

وقال أحمد:

"قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحد، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال:
نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".
وقال الترمذي:

"قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا تجاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا ربيع (كذا) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، حدثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: إنما هو عرق منك".

ربيع: تصحيف، والصواب: زُيِّج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زبيج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتباب" ٤ / ١٨٨ لابن ماكولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطاة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر - وقال - إنما ذاك عرق وليس دما".
والحجاج بن أرطاة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٩١، والبيهقي ١ / ٣٤٦ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: إنما ذاك عرق فانظري أيام أقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".
وقال الدارقطني:

"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦ / ٤٢ و ١٣٧ و ٢٠٤ و ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و

(١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١ / ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥،
والبيهقي ١ / ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب
ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني
امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس
بالحيضة، اجتنبى الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم
صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحري، وقرّة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد
الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب
ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني - وهو في

السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث

الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش، وأنكر أن يكون

مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف

حديث حبيب، عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال

فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١ / ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وقال الدارقطني: "تابعهما أسباط بن محمد".

وذكر أن يحيى بن معين قال: "حدّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢ / ٤١ عن محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ:

"إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والحاكم ١ / ١٧٤، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٦٤ و ٢٢ / ١٠٥ - ١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ٢٥٥ عن محمد بن المثني، والدارقطني ١ / ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ١٦٣ - ١٦٤ من طريق أحمد بن حنبل، ثلاثتهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به. ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود:

"قال ابن المثني، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظاً، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم:

"قال أبو موسى - ابن المثني - : حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه".
يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١١٧) لابنه:

"لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤ / ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلني، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

"قال عبد الله - ابن أحمد بن حنبل - سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال أبو الحسن بن القطان في "الوهم والإيهام" ٢ / ٤٥٧:

"وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه "عن عائشة" فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

ويدل عليه أيضا حديث عائشة أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: "تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها، فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها، فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤن رأسها، ثم تفيض عليها الماء، فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد ٦ / ١٤٧، وإسحاق (١٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨)، وأبو عوانة (٩٢٠) و (٩٢١)، والبيهقي ١ / ١٨٠، وابن عبد البر في "جامع بيان فضل العلم" (٥٢٥) من طرق عن شعبة، والطيالسي (١٦٦٧) حدثنا قيس بن الربيع، وعبد الرزاق (١٢٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٨) عن الثوري، وغيره، والدارمي (٧٧٣)، وابن الجارود (١١٧) من طريق إسرائيل،

ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (٣١٥)، وأحمد ٦ / ١٨٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٧)، وأبو عوانة (٩٢٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله، ستُّهم (شعبة، وقيس بن الربيع، والثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وأبو عوانة) عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة، أن أسماء به.

وله طريق أخرى عن صفية:

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٦٠-٣٣٢)، والنسائي (٢٥١)، وفي "الكبرى" (٢٤٤)، والشافعي ١ / ٤٨، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة (٩٢٣) و (٩٢٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والبيهقي ١ / ١٨٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٠)، وفي "المعرفة" (١٤٦١) و (١٤٦٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٤٦٧ من طريق ابن عيينة، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (٤٢٧)، وأحمد ٦ / ١٢٢، وأبو عوانة (٩٢٥)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٤ من طريق وهيب، والبخاري (٧٣٥٧)، وابن حبان (١٢٠٠) من طريق الفضيل بن سليمان النميري البصري، ثلاثتهم (ابن عيينة، ووهيب، والفضيل بن سليمان) عن منصور بن صفية، عن أمه، عن عائشة، "أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من المحيض؟، فأمرها كيف تغتسل، قال: خذي فرصة من مسك، فتطهري بها. قالت: كيف أتطهر؟ قال:

تطهري بها، قالت: كيف؟، قال: سبحان الله، تطهري، فاجتذتها إلي،
فقلت: تتبعني بها أثر الدم".

وأخرجه إسحاق (١٢٧٩) أخبرنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا منصور
ابن صفية بنت شيبه، عن أمه، صفية، عن عائشة موقوفا.

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه العقيلي ١ / ٢٧٢، والطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٤) عن أبي مسلم
قال: حدثنا أبو عمر الضير قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن
السائب، عن عكرمة، عن عائشة:

"أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن طهور الحيض، فقال: خذي سُكَيْنَكَ
[٨٨] فقالت: أصنع بها ماذا؟ فاستحي النبي ﷺ، فقالت عائشة: تعالي
أخبرك، أمرتها على مخرج الدم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، تفرد به أبو عمر".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عليه - يعني أبا عمر الضير - من حديث حماد، عن عطاء بن
السائب وإنما يروى هذا عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبه، عن

٨٨ - وفي المطبوع من المعجم الأوسط (سكبتك)، وفي المطبوع من "الضعفاء الكبير" ١ /
٢٧٢ (مسكة)، والمثبت من "الضعفاء الكبير" طبعة دار التأصيل ١ / ٤٩٧.

عائشة، رواه منصور بن صفية عن أمه عائشة في الغسل من الحيض بخلاف هذا اللفظ".

قلت: أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر البصري: صدوق عالم كما في "التقريب"، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث. وباقي رجاله ثقات، أبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله الكجي.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، قال العراقي: استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا فممن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكتاني، فروى ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن معين قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم. وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين، وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء".

وقد اختلف في سماع عكرمة، من عائشة رضي الله عنها، قال علي بن المديني كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٩): عكرمة لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئا.

وقال الدوري في "تاريخ ابن معين" (٤١٢): قيل ليحيى بن معين: عكرمة عن عائشة، سمع منها؟ قال: لا أدري.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٣): عكرمة لم يسمع من عائشة.

وقال ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٧ / ٧: قيل لأبي: سمع من عائشة؟
فقال: نعم.

وقال المنذري في "ذكر حال عكرمة" (ص: ١٧): وذكر البخاري وأبو داود
السجستاني وغيرهما، أنَّ عكرمة سمع من عائشة، وأخرج البخاري في
"صحيحه" من حديث عكرمة عن عائشة ثلاثة أحاديث [٨٩]، وأخرج
حديثه عن عائشة أيضاً أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو
عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في
كتبهم، ويشبه أن يكون أبو حاتم الرازي تحقَّق سماعه من عائشة فأثبتته بعد
أن كان نفاه".

غريب الحديث

(تستحاض) سيلان الدم في غير أوقاته المعتادة، من مرض أو فساد.

(عرق وليست بالحیضة) قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٨٦:
"يريد أن ذلك علة حدثت بها من تصدع العروق فاتصل الدم وليس بدم
الحيض الذي يقذفه الرحم لميقات معلوم فيجري مجرى سائر الأثقال

والفضول التي تستغني عنها الطبيعة فتقذفها عن البدن فتجد النفس راحة لمفارقتها وتخلصها عن ثقلها وأذاها".

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

ثانياً: وجوب الغسل من الحيض، وهو إجماع، ومنصوص عليه في قوله ﷺ "وإذا أدبرت - يعني الحيضة - فاغتسلي وصلي".

والنفاس مثل الحيض قد أجمع العلماء على أن النفاس كالحيض في جميع الأحكام، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٢ / ٢٣٧:

"وكذلك النفاس ليس يختلف النفاس والحيض في شيء إلا في عدد الأيام... وقال ٢ / ٢٤٨:

"أجمع أهل العلم لا اختلاف بينهم على أن على النساء الاغتسال عند خروجها من النفاس واختلفوا في أقصى حد النفاس فقالت طائفة: حد ذلك أربعون ليلة إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، روينا هذا القول عن عمر بن الخطاب، وعن ابن عباس، وعثمان بن أبي العاص، وعائذ بن عمرو، وأنس ابن مالك، وأم سلمة".

ثالثًا: تحريم الصلاة على الحائض.

رابعًا: أن الصلاة تجب بمجرد انقطاع دم الحيض.

خامسًا: أن الاستحاضة حدث كباقي الأحداث التي توجب الوضوء.

سادسًا: قوله ﷺ "إذا أقبلت الحيضة، فدعي الصلاة وإذا أدبرت فاغتسلي واصلني" فيه دليل على أن للحيض علامة تعرفها النساء، أو أن المرأة تعرف وقت حيضتها.

قال أبو الوليد الباجي في "المنتقى" ١ / ١٢٢:

"والحديث عندي يحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون من أهل التمييز لدم الحيض باللون والرائحة وقد روي عن النبي ﷺ أنه قال "إذا كانت دم الحيضة فهو دم أسود يعرف" وإن كان الحديث ليس بثابت إلا أن فيه ترجيحًا للتأويل فعلى هذا إذا كانت من أهل التمييز وكانت مستحاضة فإنها تصلي أبداً وتصوم حتى ترى دماً لا تشك أنه دم حيض ويمضي لها من العدة مقدار أقل الطهر فتمسك عن الصوم والصلاة وتكون حائضاً فإن رأت دم حيض لا تشك فيه ولم يمض لها مقدار أقل الطهر أو مضى لها مقدار طهر ولم تر التغيير الذي لا يكون إلا للحيض، فإنها لا تكون حائضاً ولا تمتنع من صوم ولا صلاة ولا يمتنع منها

زوجها، فعلى هذا يكون تقدير الحديث فإذا أقبلت الحيضة بأن ترى الدم المتغير وقد مضى الظهر فدعي الصلاة، فإذا ذهب قدرها وذلك بأن ترى غير دم الحيض فاغسلي عنك الدم وصلي فيكون هذا فعلها أبدا مستمرا. والوجه الثاني: أن تكون من غير أهل التمييز فإذا رأت الدم تركت الصلاة قدر أمد أكثر الحيض فإذا انقضى اغتسلت وصلت وكانت مستحاضة فيكون إقبال الحيضة أول ما ترى الدم، وإدبارها عند التقدير لها فيكون ذلك على وجه التعليم لمن يصيبها بعد هذا ما قد أصاب فاطمة بنت أبي حبيش وهذا إذا حملنا قولها "إني لا أطهر" على حقيقته وأن الدم يتصل ولا ينقطع عنها، وإن قلنا إنه على المجاز وأن معناه لا يكاد ينقطع فإنه يكون إقبال الحيض أول ما ترى الدم ثم إدبارها إذا انقضى مقدار دم الحيض، ثم إقبالها إذا رآته مرة أخرى بعد انقطاعه، وهكذا أبدا فيكون ذلك جواب فاطمة بنت أبي حبيش فيما سألته عنها وما تمتثله في المستقبل".

سابعًا: أن الدم نجس.



ما جاء في الغسل من خروج المنى باحتلام

(٥١) عن أم سلمة، قالت: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إن الله لا يستحيي من الحق، فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت؟ قال النبي ﷺ: إذا رأت الماء. فغطت أم سلمة - تعني وجهها - وقالت: يا رسول الله أوتحتلم المرأة؟ قال: نعم، تربت يمينك، فبم يشبهها ولدها".

أخرجه البخاري (١٣٠)، ومسلم (٣٢-٣١٣)، وإسحاق (١٨٢٠)، وابن خزيمة (٢٣٥)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦١)، وأبو عوانة (٨٣٥) عن أبي معاوية، والبخاري (٣٣٢٨) و (٦٠٩١)، والنسائي (١٩٧)، وفي "الكبرى" (١٩٩) و (٥٨٥٦)، وأحمد ٦ / ٢٩٢، وأبو عوانة (٨٣٧) من طريق يحيى بن سعيد القطان، ومسلم (٣١٣)، وابن ماجه (٦٠٠)، وأحمد ٦ / ٣٠٦، وابن أبي شيبة ١ / ٨٠، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٨)، وأبو يعلى (٧٠٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٥)، والطبراني ٢٣ / (٩٠٨)، والبيهقي ١ / ١٦٨ عن وكيع، والبخاري (٢٨٢) و (٦١٢١)، والشافعي ١ / ٤٠، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٨٨)، وابن خزيمة (٢٣٥)، وابن حبان (١١٦٥) و (١١٦٧)، والبيهقي ١ / ١٦٧،

وفي "السنن الصغير" (١٣٥)، وفي "المعرفة" (١٤٠٢)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٤) من طريق مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٥١)،
وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٩٤)، ومن طريقه الطبراني ٢٣ / (٧٩٤)،
وأبو عوانة (٨٣٨) عن ابن جريج، ومسلم (٣١٣)، والترمذي (١٢٢)،
والحميدي (٣٠٠) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٦ / ٣٠٢ عن عباد بن
عباد المهلبي، وأحمد ٦ / ٣٠٦، وأبو يعلى (٦٨٩٥)، وأبو عوانة (٨٣٦)
عن ابن نمير، وأبو عوانة (٨٣٦) من طريق محمد بن بشر، وإسحاق
(١٨١٩) عن جرير، والطبراني في "المعجم الصغير" (٢٢٥) من طريق روح
ابن القاسم، والطبراني ٢٣ / (٧٩٥) من طريق علي بن مسهر، والطبراني
٢٣ / (٩٠٩) من طريق ابن أبي حازم، كلُّهم (أبو معاوية محمد بن خازم،
ويحيى بن سعيد القطان، ووكيع، ومالك، وابن جريج، وابن عيينة، وعباد بن
عباد المهلبي، وعبد الله بن نمير، ومحمد بن بشر، وجرير، وروح بن القاسم،
وعلي بن مسهر، وابن أبي حازم) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن زينب
بنت أبي سلمة، عن أم سلمة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، وهو قول عامة الفقهاء: أن المرأة إذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فأنزلت أن عليها الغسل، وبه يقول سفيان الثوري، والشافعي".

وأخرجه الدولابي في "الكنى" (٢٠٣٣) من طريق أبي عبد الرحيم قال:
حدثني عبد الوهاب، عن عبد الله بن نافع أبي يعقوب، عن هشام بن عروة،
عن عروة، أنه أخبره عن أم سلمة أخبرته، أن أم سليم به.

ليس فيه زينب بنت أبي سلمة، وإسناده ضعيف، عبد الله بن نافع القرشي
العدوي المدني، مولى عبد الله بن عمر: ضعيف.

وقال ابن عدي، وابن قانع، وغيرهما: يكنى أبا بكر، وقال الذهبي: هو أخو
أبي بكر بن نافع.

وذكره الدولابي فيمن يكنى بأبي يعقوب.

وذكر له ابن عدي في "الكامل" ٥ / ٣٩٨ حديثاً في ترجمة عبد الله بن نافع
الصائغ مولى بني مخزوم مديني، يكنى أبا محمد، فساقه بإسناده من طريق أبي
عبد الرحيم الحراني، عن عبد الوهاب بن بخت، عن عبد الله بن نافع، عن
هشام بن عروة، فذكر حديثاً في التعوذ من النار والقبر.

وقال الذهبي في "الميزان" ٢ / ٥١٤:

"ووهم ابن عدي: فإن هذا لعلة عبد الله بن نافع، مولى ابن عمر، فإن
الصائغ إنما ولد بعد موت عبد الوهاب بن بخت".

وتابع هشاماً: أبو الزناد عبد الله بن ذكوان، وأبو الأسود المدني، يتيم عروة:

أما متابعة أبي الزناد:

فأخرجها الطبراني ٢٣ / (٨٠٢) من طريق سليمان بن داود الهاشمي، حدثنا ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن عروة به.

وأما متابعة أبي الأسود:

فأخرجها الطبراني ٢٣ / (٩٩٠) من طريق عمران بن هارون الرملي، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة به.

وإسناده ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

وعمران بن هارون: صدقه أبو زرعة، ولينه ابن يونس، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال:

"يخطئ ويخالف".

وله طرق أخرى عن أم سلمة:

١ - أخرجه أحمد ٦ / ٣٠٨ حدثنا يزيد بن هارون، وحدثني حجاج، وإسحاق (١٨٨٢) أخبرنا شبابة المدائني، والطبراني ٢٣ / (٩٩٨) من طريق محمد بن فليح، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦٢) من طريق عبد الله بن وهب، خمستهم عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة زوج النبي ﷺ، عن أم سلمة:

"أن أم سليم امرأة أبي طلحة قالت: يا رسول الله، هل على المرأة ترى في المنام أن زوجها يقع عليها غسل؟ فقال: نعم إذا رأت بللاً. فقالت أم سلمة: أو تفعل ذلك المرأة؟ فقال: تربت جبينك فأني يأتي شبه الخؤولة إلا من ذلك أي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى الشبه".

وهذا إسناد صحيح، رجاله رجال الصحيحين سوى عبد الله بن رافع فمن رجال مسلم.

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٦٥٩) حدثنا الحسن بن سهل المجوز البصري، حدثنا أبو عاصم، حدثنا ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن عبد الله بن رافع، عن أم سلمة، قالت:

"قالت أم سليم: يا رسول الله المرأة تحتلم؟ قال: إذا نزل الماء الأصفر، فلتغتسل".

شيخ الطبراني، ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ١٨١، وقال: "ربما أخطأ".

٢ - أخرجه الطبراني ٢٣ / (٥٥٣) حدثنا عبد الرحمن بن سالم (كذا) الرازي، حدثنا سهل بن عثمان، حدثنا المحاربي، عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أم سلمة، قالت:

"دخلت امرأة على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة، فقالت: يا رسول الله أرأيت المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، قالت أم سلمة: تبا لك فضحت النساء، قالت: إن الله لا يستحي من الحق، فقال رسول الله ﷺ: من رأى ذلك منكن فلتغتسل".

إسناد ضعيف، المحاربي هو عبد الرحمن بن محمد بن زياد: مدلس، وقد عنعنه.

وشيخ الطبراني عبد الرحمن بن سالم، الصواب أنه عبد الرحمن بن سلم أبو يحيى الرازي وهو ثقة.

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٦ حدثنا ابن نمير، قال: حدثنا محمد - يعني ابن عمرو - قال: حدثنا أبو سلمة، عن أم سليم قالت:

"دخلت على رسول الله ﷺ في بيت أم سلمة فقالت: يا رسول الله، أرأيتك المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ قالت أم سلمة: فضحت النساء، قالت: إن الله عز وجل لا يستحي من الحق، قال رسول الله ﷺ: من رأى ذلك منكن فلتغتسل".

وهذا إسناد حسن.

٣ - أخرجه إسحاق (١٩٥١) أخبرنا محمد بن بكر، حدثنا ابن جريج، أخبرني ابن خثيم، أن سليمان بن عتيق أخبره: أن امرأة جاءت إلى أم سلمة

فقالت: "إني رأيت في المنام كأن فلانا ينكحني فذكرت أم سلمة ذلك لرسول الله ﷺ فقال: إذا رأيت الرطب فلتغتسل".
وهذا مرسل.

٤ - أخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (١٢١) حدثنا شيبان النحوي، عن يحيى بن أبي كثير، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، قال: قالت أم سلمة: يا رسول الله، ما تقول في المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل؟ قال: "إذا رأت الماء فلتغتسل".

وهذا مرسل أيضا، وأخرجه أحمد ٦ / ٣٧٧ من طريق الأوزاعي، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، عن جدته أم سليم، قالت:

"كانت مجاورة أم سلمة زوج النبي ﷺ، فكانت تدخل عليها، فدخل النبي ﷺ، فقالت أم سليم: يا رسول الله أرأيت إذا رأت المرأة أن زوجها يجامعها في المنام أتغتسل؟ فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم، فضحت النساء عند رسول الله ﷺ، فقالت أم سليم: إن الله لا يستحي من الحق، وإنا إن نسأل النبي ﷺ، عما أشكل علينا خير، من أن نكون منه على عمياء، فقال النبي ﷺ لأم سلمة: بل أنت تربت يداك، نعم يا أم سليم عليها

الغسل إذا وجدت الماء. فقالت أم سلمة: يا رسول الله وهل للمرأة ماء، فقال النبي ﷺ: فأني يشبهها ولدها هن شقائق الرجال".

وهذا إسناد منقطع، قال أبو حاتم كما في "العلل" (١٦٣):

"إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أم سليم، مرسل".

وسياقي من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة، عن أنس.

وجاء من حديث عائشة، وأنس بن مالك، وابن عمر:

أما حديث عائشة:

فأخرجه مسلم (٣٣-٣١٤)، وأحمد ٦ / ٩٢، وأبو يعلى (٤٣٩٥)،

والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٦٦٠)، وأبو عوانة (٨٤٢)،

والبيهقي ١ / ١٦٨ و ١٠ / ٢٦٥، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٧ /

٤٢٣ من طرق عن يحيى بن زكريا، عن أبيه، عن مصعب بن شيبة، عن

مسافع بن عبد الله، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

"أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذا احتلمت وأبصرت

الماء؟ فقال: نعم. فقالت لها عائشة: تربت يداك وألت، قالت: فقال رسول

الله ﷺ: دعيها، وهل يكون الشبه إلا من قبل ذلك، إذا علا ماؤها ماء الرجل، أشبه الولد أخواله، وإذا علا ماء الرجل ماءها أشبه أعمامه".

وأخرجه مسلم (٣١٤)، وأبو داود (٢٣٧)، والنسائي (١٩٦)، وفي "الكبرى" (٢٠١)، والدارمي (٧٦٣)، وأبو عوانة (٨٣٩) و (٨٤٠) و (٨٤١)، وابن حبان (١١٦٦)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٧٤٩)، والبيهقي ١ / ١٦٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨ / ٣٣٤ من طريق الزهري، قال: قال عروة: عن عائشة، أن أم سليم الأنصارية هي أم أنس بن مالك قالت: يا رسول الله، إن الله عز وجل لا يستحي من الحق أرأيت المرأة إذا رأت في النوم ما يرى الرجل أتغتسل أم لا؟ قالت عائشة، فقال النبي ﷺ: نعم، فلتغتسل إذا وجدت الماء. قالت عائشة: فأقبلت عليها، فقلت: أف لك وهل ترى ذلك المرأة؟ فأقبل علي رسول الله ﷺ فقال: تربت يمينك يا عائشة، ومن أين يكون الشبه؟".

وقال أبو داود:

"وكذلك روى عقيل، والزبيدي، ويونس، وابن أخي الزهري، عن الزهري، وإبراهيم بن أبي الوزير، عن مالك، عن الزهري، ووافق الزهري: مسافعا الحجي قال: عن عروة، عن عائشة، وأما هشام بن عروة فقال: عن عروة، عن زينب بنت أبي سلمة، عن أم سلمة، أن أم سليم جاءت إلى رسول الله ﷺ .

قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٣٨٨-٣٨٩:

"ونقل القاضي عياض عن أهل الحديث أن الصحيح أن القصة وقعت لأم سلمة لا لعائشة، وهذا يقتضي ترجيح رواية هشام، وهو ظاهر صنيع البخاري، لكن نقل ابن عبد البر عن الذهلي أنه صحح الروایتين، وأشار أبو داود إلى تقوية رواية الزهري، لأن نافع بن عبد الله تابعه عن عروة عن عائشة، وأخرج مسلم أيضا رواية نافع، وأخرج أيضا من حديث أنس قال: جاءت أم سليم إلى رسول الله ﷺ فقالت له وعائشة عنده" فذكر نحوه، وروى أحمد من طريق إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن جدته أم سليم "وكانت مجاورة لأم سلمة فقالت أم سليم: يا رسول الله" فذكر الحديث. وفيه أن أم سلمة هي التي راجعتها وهذا يقوي رواية هشام قال النووي في "شرح مسلم": "يحتمل أن تكون عائشة وأم سلمة جميعا أنكرتا على أم سليم وهو جمع حسن لأنه لا يمتنع حضور أم سلمة وعائشة عند النبي ﷺ في مجلس واحد. وقال في "شرح المذهب": "يجمع بين الروايات بأن أنسا وعائشة وأم سلمة حضروا القصة انتهى. والذي يظهر أن أنسا لم يحضر القصة، وإنما تلقى ذلك من أمه أم سليم، وفي "صحيح مسلم" من حديث أنس ما يشير إلى ذلك".

وأخرجه أبو داود (٢٣٦)، والترمذي (١١٣)، وابن ماجه (٦١٢)، وأحمد ٦/ ٢٥٦، وابن أبي شيبة ١/ ٧٨، وإسحاق (١٧٠٦)، وابن الجارود في "المنتقى" (٨٩) و (٩٠)، وأبو يعلى (٤٦٩٤)، والسمعاني في "الأمالي" (٨٢)، والبيهقي ١/ ١٦٨، وابن عبد البر في "التمهيد" ٨/ ٣٣٧ عن حماد

ابن خالد الخياط، حدثنا عبد الله العمري، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة قالت:

"سئل رسول الله ﷺ عن الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً؟ قال: يغتسل. وعن الرجل يرى أنه قد احتلم ولا يجد البلل؟ قال: لا غسل عليه. فقالت أم سليم: المرأة ترى ذلك أعليها غسل؟ قال: نعم، إنما النساء شقائق الرجال." وأخرجه عبد الرزاق (٩٧٤)، ومن طريقه الدارمي (٧٦٥) عن عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، عن القاسم، عن عائشة: أن النبي ﷺ قال: "إذا استيقظ الرجل من الليل فوجد بللاً ولم يذكر احتلاماً فليغتسل، فإن رأى أنه احتلم ولم يجد بللاً فلا غسل عليه".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٩٤) من طريق ابن نافع، عن عبد الله ابن عمر، عن عبيد الله، عن القاسم، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ سئل فقال: إن أحدنا يرى أنه قد أصاب امرأته في النوم ولا يجد بللاً؟ قال: لا يغتسل. وقال: إن وجد ماء ولم ير شيئاً فليغتسل".

وقال الترمذي:

"وإنما روى هذا الحديث عبد الله بن عمر، عن عبيد الله بن عمر، حديث عائشة، في الرجل يجد البلل ولا يذكر احتلاماً، وعبد الله ضعفه يحيى بن سعيد من قبل حفظه في الحديث".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٠٣) من طريق خالد بن نزار، حدثنا
عمر بن قيس، عن ابن أبي مليكة، عن القاسم بن محمد، عن عائشة،
قالت:

"جاءت أم سليم أم أنس بن مالك إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله،
أرأيت إحدانا تجد ما يجد الرجل في النوم حتى تجد البلبل؟ قال: فإذا وجدت
ذلك إحدانك فلتغتسل".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس المكي: متروك.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٩٦٦) حدثنا مقدم، حدثنا أبو الأسود،
حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الأسود، عن عروة، والقاسم بن محمد، عن عائشة.
وإسناده ضعيف، شيخ الطبراني: مقدم هو ابن داود الرعيني: ضعيف، وابن
لهيعة سيء الحفظ.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه مسلم (٣١١)، والنسائي في "الكبرى" (٩٠٢٨)، وابن حبان
(٦١٨٤)، والبيهقي ١ / ١٦٩ من طريق يزيد بن زريع، وابن ماجه
(٦٠١)، وأبو يعلى (٣١٦٤) من طريق ابن أبي عدي، وأحمد ٣ / ١٢١،
وابن أبي شيبة ١ / ٨٠، وأبو يعلى (٢٩٢٠)، وأبو عوانة (٨٢٩)، والبيهقي
١ / ١٦٩، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٥٠٦، وابن عبد البر في
"التمهيد" ٨ / ٣٣٧-٣٣٨ عن يزيد بن هارون، وابن ماجه (٦٠١)، وأحمد

٣ / ١٩٩، وأبو يعلى (٣١٦٤) عن عبد الأعلى، والنسائي (١٩٥) و (٢٠٠)، وفي "الكبرى" (٢٠٠) و (٢٠٤) و (٩٠٢٩)، وابن حبان (١١٦٤) و (٦١٨٥) من طريق عبدة بن سليمان، وأبو عوانة (٨٣٠) من طريق محمد بن بكر، وأحمد ٣ / ١٢١ و ٢٨٢ عن محمد بن جعفر، سبعة منهم (يزيد بن زريع، وابن أبي عدي، ويزيد بن هارون، وعبد الأعلى، وعبدة بن سليمان، ومحمد بن بكر، ومحمد بن جعفر) عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، أن أنس بن مالك، حدثهم:

"أن أم سليم، حدثت أنها سألت نبي الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل، فقال رسول الله ﷺ: إذا رأت ذلك المرأة فلتغتسل. فقالت أم سلمة: واستحييت من ذلك، قالت: وهل يكون هذا؟ فقال نبي الله ﷺ: نعم، فمن أين يكون الشبه؟ إن ماء الرجل غليظ أبيض، وماء المرأة رقيق أصفر، فمن أيهما علا، أو سبق، يكون منه الشبه".

وله طرق أخرى عن أنس:

١ - أخرجه مسلم (٣١٢)، وأبو عوانة (٨٣٣) و (٨٣٤)، والبيهقي ١ / ١٦٨ من طريق صالح بن عمر، حدثنا أبو مالك الأشجعي، عن أنس ابن مالك، قال:

"سألت امرأة رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل في منامه، فقال: إذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل".

٢ - أخرجه مسلم (٣١٠)، وأبو عوانة (٨٣١) من طريق عكرمة بن عمار، قال: قال إسحاق بن أبي طلحة، حدثني أنس بن مالك، قال: "جاءت أم سليم - وهي جدة إسحاق - إلى رسول الله ﷺ فقالت له، وعائشة عنده: يا رسول الله، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام، فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه، فقالت عائشة: يا أم سليم، فضحت النساء، تربت يمينك، فقال لعائشة: بل أنت، فتربت يمينك، نعم، فلتغتسل يا أم سليم، إذا رأيت ذلك".

وأخرجه الدارمي (٧٦٤)، والبخاري (٦٤١٨)، وأبو عوانة (٨٣٢) عن محمد ابن كثير، عن الأوزاعي، عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة به. وفيه أن عنده أم سلمة بدل عائشة، وزادا:

"إن خيركن التي تسأل عما يعينها" و "إنما هن شقائق الرجال".

ومحمد بن كثير الصنعاني: صدوق كثير الغلط.

٣ - أخرجه البخاري (٧٥٣٦) من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي، والخطيب في "الفيء والمتفق" ١ / ١٧٧ من طريق عبيد الله بن موسى، كلاهما عن سعيد أبي سعد، عن أنس بن مالك قال:

"سألت امرأة من الأنصار النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال: إذا رأيت ذلك فلتغتسل فقالت عائشة: يا فلانة فضحت النساء فقال رسول الله ﷺ: دعيتها فإن نساء الأنصار يسألن عن الفقه".

وقال البزار:

"وسعيد أبو سعد هو سعيد بن المرزبان أبو سعد البقال من أهل الكوفة".
وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٤ / ٤٣٣ من طريق الفضل بن موسى، عن
أبي سعد البقال بإسناده إلى قوله "فلتغتسل"، ثم أخرجه من طريق
عبد الرحيم بن سليمان، عن أبي سعد البقال، عن أنس، قال: قال رسول
الله ﷺ: رحم الله نساء الأنصار يتفقهن في الدين".
قلت: وأبو سعد البقال: ضعيف.

٤ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٣٥٥)، وأبو الطاهر الذهلي في
"حديثه" (٢٠) عن موسى بن زكريا، حدثنا عقبه بن مكرم، حدثنا عبد الله
ابن عيسى، عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن أنس بن مالك قال:
"سئل رسول الله ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟، قال النبي
ﷺ: إن أنزلت كما ينزل الرجل فعليها الغسل، وإن لم تنزل فلا شيء
عليها".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن يونس بن عبيد إلا عبد الله بن عيسى، تفرد به
عقبه بن مكرم".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ الطبراني موسى بن زكريا التستري: قال الدارقطني: متروك كما في "سؤالات الحاكم" له (٢٢٧).

وقال الخليلي في "الإرشاد" ٢ / ٥٢٨ - بعد أن روى من طريقه حديث عبد الرحمن بن سمرة في النهي عن سؤال الإمارة - : "قالوا: إنه وضعه موسى بن زكريا التستري على الصلت".

وعبد الله بن عيسى هو الخزاز: ضعفه، وقال ابن عدي:

"يروى عن يونس بن عبيد، وداود بن أبي هند ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو مضطرب الحديث، وليس ممن يحتج به".

وأخرجه عبد الرزاق (١٠٩٣) عن هشام بن حسان، عن الحسن، أن أم سليم وهي أم أنس بن مالك قالت: "يا رسول الله: متى يجب على إحدانا الغسل؟ قال: إذا رأت المرأة ما يراه الرجل".

وهذا مرسل.

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (٣٠٩) من طريق عبد الوهاب بن نجدة الحوطي، عن إسماعيل بن عياش، عن عبد العزيز بن عبيد الله، عن حكيم بن حكيم ابن [٩٠] عباد بن حنيف، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، عن أم سليم أم أنس بن مالك:

٩٠ - وفي المطبوع من "المعجم الكبير" (عن) وهو خطأ، والصواب: بن، وأيضا تحرف فيه (عبد العزيز بن عبيد الله) إلى (عبد العزيز بن عبد الله)!

"أنها أتت النبي ﷺ وهو في بيت أم سلمة وعنده رهط وهم جلوس، فجلست حتى خرجوا، فقلت: يا رسول الله إني لن أدع أمرا يفقهنني في ديني، ويقربني من الله أن أسأل عنه، أرايت رسول الله، المرأة ترى في المنام ما يرى الرجل، أتغتسل؟ فقال رسول الله ﷺ: إذا رأيت الماء فلتغتسل. فقالت أم سلمة: تربت يداك يا أم سليم فضحت النساء، فقال رسول الله ﷺ: بل تربت يداك أنت، لولا ذلك ما أشبه الولد أمه".

وإسناده ضعيف جدا، شيخ ابن عياش هو عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة ابن صهيب: قال أبو داود: ليس بشيء.

وقال النسائي: ليس بثقة، ولا يكتب حديثه.

وقال أبو زرعة: مضطرب الحديث، واهي الحديث.

وقال الدارقطني: حمصي متروك.

ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش.

وله طريق أخرى عن سهل بن حنيف:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٩٤٠) حدثنا علي بن سعيد الرازي قال:

حدثنا عبد الله بن عمران الأصبهاني قال: حدثنا أبو زهير عبد الرحمن بن

مغراء قال: حدثنا محمد بن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي أمامة

ابن سهل بن حنيف بنحو منه.

وإسناده ضعيف محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعنه، وشيخ الطبراني قال فيه الدارقطني: لم يكن بذاك، تفرد بأشياء.

٥ - أخرجه عبد الرزاق (١٠٩٦) عن الثوري قال: حدثني من سمع أنس ابن مالك يقول:

"قالت أم سليم: يا رسول الله، صلى الله عليك، المرأة ترى ما يرى الرجل في المنام؟ فقالت عائشة: فضحت النساء. فقالت: إن الله لا يستحيي من الحق، فقال النبي ﷺ: تربت يداك فمن أين يكون الأشباه".
وهذا إسناد ضعيف، فيه من أجهم.

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه أحمد ٢ / ٩٠، وأبو يعلى (٥٧٥٩)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٥ / ٢١٤ من طريق عبد الجبار بن عمر، حدثنا يزيد بن أبي سمية، سمعت ابن عمر يقول:

"سألت أم سليم وهي أم أنس بن مالك النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ترى المرأة في المنام ما يرى الرجل، فقال لها رسول الله ﷺ: إذا رأت المرأة ذلك وأنزلت فلتغتسل".

وإسناده ضعيف، فيه عبد الجبار بن عمر الأيلي.

وله شواهد من حديث خولة بنت حكيم، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وسهلة بنت سهيل:

أما حديث خولة بنت حكيم:

فأخرجه النسائي (١٩٨)، وفي "الكبرى" (٢٠٢)، وأحمد ٦ / ٤٠٩،
والدارمي (٧٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٢٦٤) و
(٣٢٦٥)، والطبراني ٢٤ / (٦١٠) و (٦١١)، وفي "مسند الشاميين"
(٢٤٠٥) و (٢٤٠٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٥ / ٢٠٦، وفي "معرفة
الصحابة" ٦ / ٣٣٠٨ من طريق عطاء الخراساني، وابن ماجه (٦٠٢)،
وأحمد ٦ / ٤٠٩، وابن سعد في "الطبقات الكبير" ٨ / ١٥٨، وابن أبي شيبة
١ / ٨٠-٨١، وإسحاق (٢١٤٧)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني"
(٣٢٦٦)، والطبراني ٢٤ / (٦١٢) و (٦١٣)، وفي "الأوسط" (٦٥٢)،
وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٢٥) من طريق علي بن زيد بن جدعان،
كلاهما عن سعيد بن المسيب، عن خولة بنت حكيم أنها سألت رسول الله
ﷺ، عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال:

"ليس عليها غسل حتى تنزل، كما أنه ليس على الرجل غسل حتى ينزل".
واللفظ لابن ماجه، وهو حديث حسن.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه ابن أبي شيبة ٨٠ / ١ من طريق عبد الله بن عامر، وابن أبي شيبة
أيضا كما في "المطالب العالية" (١٩٣)، و"إتحاف الخيرة المهرة" (٦٧٦) من
طريق عبد الله بن المؤمل، كلاهما عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده،
قال:

"جاءت امرأة يقال لها: بسرة إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله إحدانا
ترى أنها مع زوجها في المنام؟ فقال: إذا وجدت بللا فاغتسلي يا بسرة".
وعبد الله بن المؤمل، وعبد الله بن عامر الأسلمي: ضعيفان.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٢٦٧) من طريق سليمان بن عبد الرحمن
ابن بنت شرحبيل قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن القشيري، عن مسعر بن
كدام، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة قال: سألت رسول الله ﷺ، عن
المرأة تحتلم هل عليها غسل؟ فقال:
"نعم، إذا وجدت الماء فلتغتسل".

وإسناده تالف، محمد بن عبد الرحمن القشيري: كذبوه.

وأما حديث سهلة بنت سهيل:

فأخرجه الطبراني ٢٤ / (٧٤٣)، وفي "الأوسط" (٨٦٢٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٣٤٨ من طريق ابن لهيعة، عن عبد الله بن هبيرة، عن سهلة بنت سهيل، أنها قالت: يا رسول الله، تغتسل إحدانا إذا احتلمت؟ قال: "نعم إذا رأت الماء".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن ابن هبيرة إلا ابن لهيعة".

وإسناده منقطع، وابن لهيعة: سيء الحفظ.

غريب الحديث

(احتلمت) مشتق من الحُلْم بالضم وهو ما يراه النائم، تقول منه حَلَمَ

بالفتح، واحتلم تقول حلمت بكذا وحلمته أيضاً.

والحِلْم بالكسر: الأناة تقول منه حَلَم الرجل بالضم وتحلّم تكلف الحِلْم

بالكسر، وتحلم إذا ادعى الرؤيا كاذبا.

(تربت يمينك) بكسر الراء من ترب الرجل إذا افتقر أي: لصق بالتراب
وأترب إذا استغنى وهذه الكلمة جارية على السنة العرب لا يريدون بها
الدعاء على المخاطب ولا وقوع الأمر بها كما يقولون: قاتله الله، وقيل:
معناه لله درك، وقيل: أراد بها المثل ليرى المأمور بذلك الجد وأنه إن خالفه
فقد أساء، وقال بعضهم: هو دعاء على الحقيقة. وليس بصحيح وكثيرا ما
يرد للعرب ألفاظ ظاهرها الذم وإنما يريدون بها المدح كقولهم: لا أب لك ولا
أم لك وهوت أمه ولا أرض لك ونحو ذلك، قال الهروي: ومنه قوله في
حديث خزيمه أنعم صباحا تربت يداك.

فأراد الدعاء له ولم يرد الدعاء عليه، والعرب تقول لا أم لك ولا أب لك
يريدون لله درك، وقال عياض: هذا خطاب على عادة العرب في استعمال
هذه الألفاظ عند الإنكار للشيء والتأنيس أو الإعجاب أو الاستعظام لا
يريدون معناها الأصلي.

قال العيني: ولدوي الألباب في هذا الباب أن ينظروا إلى اللفظ وقائله فإن
كان وليا فهو الولاء وإن خشن، وإن كان عدوا فهو البلاء وإن حسن.

يستفاد من الحديث

أولاً: ترك الاستحياء لمن عرضت له مسألة.

ثانيًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها، ومشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء، وجواز استماع صوتها عند الحاجة.

ثالثًا: أن المرأة تحتلم كالرجل.

رابعًا: وجوب الغسل على المرأة، والرجل إذا وجدا الماء.

خامسًا: إثبات أن المرأة لها ماء كالرجل، وأن الشبه منه، فأبي النطفتين سبقت إلى الرحم غلبت إلى شبه صاحبها.



ما جاء في الغسل من خروج المني بشهوة

(٥٢) "إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

صحيح - أخرجه أبو داود (٢٠٦)، والنسائي (١٩٣) و (١٩٤)، وفي "الكبرى" (١٩٧) و (١٩٨)، وأحمد / ١ / ١٠٩ و ١٢٥ و ١٤٥، والطيالسي (١٣٨)، وابن أبي شيبة / ١ / ٩٢، والبزار (٨٠٢) و (٨٠٣)، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" / ١ / ١١٤ (السفر الثالث)، وابن خزيمة (٢٠)، وابن حبان (١١٠٢) و (١١٠٧)، والطحاوي / ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٢)، والبيهقي / ١ / ١٦٧ و ١٦٩، والضياء في "المختارة" (٤٣٢)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" / ٤٢ / ٥ من طريق الركين بن الربيع، عن حصين بن قبيصة، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلاً مذاءً فجعلت أغتسل في الشتاء حتى تشقق ظهري، قال: فذكرت ذلك للنبي ﷺ، أو ذكر له، قال: فقال:

"لا تفعل، إذا رأيت المذي فاغسل ذكرك، وتوضأ وضوءك للصلاة، فإذا فضخت الماء فاغتسل".

وإسناده صحيح. وقال ابن القطان في "الوهم والإيهام" / ٥ / ١٨:

"حصين بن قبيصة، كوفي يروي عن علي، وابن مسعود، روى عنه الركين بن الربيع، والقاسم بن عبد الرحمن، ولا تعرف حاله".

قلت: ذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من الكوفيين ٦ / ١٧٧، وروى عنه أيضا عبد الملك بن عمير، ووثقه العجلي، وابن حبان.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" - التراجم الساقطة منه (١١٢):

"ذكره ابن خلفون في "الثقات" قال: وقيل: الأسدي. وفي "المعجم الأوسط" للطبراني: روى عنه زائدة بن قدامة، وأبو حصين عثمان بن عاصم الأسدي".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٥٣) من طريق إسماعيل بن عمرو، حدثنا زائدة، عن حصين بن عبد الرحمن، عن حصين بن قبيصة به. وإسناده ضعيف، إسماعيل بن عمرو هو ابن نجيح البجلي: ضعيف. وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن إلا زائدة، تفرد به: إسماعيل ابن عمرو، ورواه غير إسماعيل، عن زائدة، عن أبي حصين، عن حصين بن قبيصة".

وأخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١ / ١١٣ (السفر الثالث)، وأبو يعلى (٣٦٢)، والبيهقي ١ / ١٦٧ عن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي،

حدثنا حسن بن صالح، عن بيان، عن حصين بن صفوان، عن علي، قال:
كنت غلاما مذاء، فلما رأى رسول الله ﷺ الماء قد آذاني قال:

"إنما الغسل من الماء الدافق".

وقال ابن أبي خيثمة:

"كذا قال: عن حصين بن صفوان، وخالفه الركين بن الربيع بن عميلة
الفزاري، فقال: عن حصين بن قبيصة الفزاري".

وله طرق أخرى عن علي:

١ - أخرجه الترمذي (١١٤)، وابن ماجه (٥٠٤)، وأحمد ١ / ٨٧ و
١٠٩ و ١١١ و ١٢١، وابن أبي شيبة ١ / ٩٠، والبزار (٦٣٠)، وأبو
يعلى (٣١٤) و (٤٥٧)، والمحاملي في "أماليه" (٢١٣)، والطحاوي ١ /
٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٠٠)، والطبراني في "الأوسط"
(٦٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢١ / ٢٠٧، والخطيب في "موضح
الجمع والتفريق" ٢ / ١٧٥ من طرق عن يزيد بن أبي زياد، عن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى، عن علي، قال: سألت النبي ﷺ عن المذي، فقال:

"من المذي الوضوء، ومن المني الغسل".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح"

قلت: هذا حديث صحيح، وإسناده ضعيف من أجل يزيد بن أبي زياد.

٢ - أخرجه أحمد ١ / ١٠٧ عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا رزام بن سعيد، عن جواب التيمي، عن يزيد بن شريك يعني التيمي، عن علي، قال: كنت رجلا مذاء فسألت النبي ﷺ فقال:

"إذا خذفت فاغتسل من الجنابة، وإذا لم تكن خاذفا فلا تغتسل".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢ / ٤٣٩، وعنه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ١٧٤)، وأبو نعيم في "الطب النبوي" (٧٢٨)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥١٠) من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، عن رزام بن سعيد الضبي، قال سألت جواب التيمي عن المذي قال سألت عنه أبا إبراهيم التيمي يزيد بن شريك فأنحى الحديث إلى علي أنحى علي إلى النبي ﷺ وقد شحبت فقال: "يا علي لقد شحبت"؟ فقال: شحبت من الاغتسال بالماء وأنا رجل مذاء قال: "لا تغتسل منه إلا من الخذف فإن رأيت منه شيئا فلا تعد أن تغسل ذكرك ولا تغتسل إلا من الخذف".

وإسناده حسن، رجاله ثقات غير جواب التيمي، قال الحافظ في "التقريب": صدوق رمي بالإرجاء.

٣ - أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩٠ حدثنا هشيم، عن منصور، عن الحسن، عن علي، قال: "كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي ﷺ عن

ذلك، لأن ابنته عندي فاستحييت أن أسأله، فسأله، فقال: إن كل فحل يمذي فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وإسناده منقطع، الحسن لم يسمع من علي رضي الله عنه.

٤ - أخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٩٠، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٦، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٦٩٨) عن هشيم قال: أنبأنا الأعمش، عن منذر أبي يعلى الثوري، عن محمد ابن الحنفية، قال: سمعته يقول: عن أبيه قال: "كنت أجد مذيا فأمرت المقداد أن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك، واستحييت أن أسأله، لأن ابنته عندي فسأله، فقال:

"إن كل فحل يمذي، فإذا كان المني ففيه الغسل، وإذا كان المذي ففيه الوضوء".

وأخرجه مسلم (١٧-٣٠٣)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) عن ابن أبي شيبة، حدثنا وكيع، وأبو معاوية، وهشيم، عن الأعمش بإسناده ليس فيه الغسل من المني، وله طرق عن الأعمش لم يذكرها هذه الزيادة:

أخرجه البخاري (١٣٢)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٥٩) من طريق عبد الله بن داود، والبخاري (١٧٨)، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٥٤ / ٣١٩ و ٦٠ / ٢٩٩ من طريق جرير، ومسلم (١٧-٣٠٣)، وأحمد ١ / ١٢٤، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ٨٠، والبخاري (٦٥١)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢)، والبيهقي ١ / ١١٥ عن وكيع،

ومسلم (١٧-٣٠٣)، وأحمد ١ / ٨٢، وأبو يعلى (٤٥٨)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٢) عن أبي معاوية، ومسلم (١٨-٣٠٣)، والنسائي (١٥٧)، وفي "الكبرى" (١٤٨) و (٥٨٥٧)، وأحمد ١ / ١٤٠، والطيالسي (١٠٦)، وابن خزيمة (١٩)، وأبو نعيم في "المستخرج" (٦٩٣)، والبيهقي ١ / ١١٥ من طريق شعبة، وعبد الرزاق تحت الحديث (٦٠٤)، وأبو الطاهر ابن فيل في "جزءه" (ص ١٧٦) عن الثوري، ستُّهم (عبد الله بن داود، وجريز، ووكيع، وأبو معاوية، وشعبة، والثوري) عن الأعمش، قال: سمعت منذرا الثوري، يحدث عن محمد ابن الحنفية، عن علي بن أبي طالب، قال: كنت رجلا مذاء فأمرت المقداد بن الأسود أن يسأل النبي ﷺ فسأله، فقال: "فيه الوضوء".

وزاد مسلم، وغيره: "يغسل ذكره ويتوضأ".

٥ - أخرجه ابن حبان (١١٠٤) من طريق محمد بن عثمان العجلي، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" ٥ / ٣٨٨ من طريق عثمان بن أبي شيبة، كلاهما عن حسين بن علي، عن زائدة، عن أبي حصين، عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي بن أبي طالب قال: كنت رجلا مذاء، فسألت النبي ﷺ، فقال: "إذا رأيت الماء، فاغسل ذكرك وتوضأ، وإذا رأيت المني فاغتسل" واللفظ لابن حبان.

وهذا إسناد صحيح، وأخرجه الرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٢٣٤) من طريق عمرو بن مرزوق، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة"

٣٨٨ / ٥ من طريق يحيى بن أبي بكير، كلاهما عن زائدة بإسناده، وفيه
 "وإذا رأيت نضح الماء فاغتسل".

وأخرجه البخاري (٢٦٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (١٥٨)
 حدثنا أبو الوليد، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٦ من طريق عبد الله
 ابن رجاء، والطيالسي (١٣٧)، ثلاثهم (أبو الوليد الطيالسي، وعبد الله بن
 رجاء، وأبو داود الطيالسي) عن زائدة، بإسناده ليس فيه الغسل من المني.

غريب الحديث

(فضخت الماء) فضخت أي: دفقت، والمراد بالماء: المني.

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب الغسل بنزول المني عند تذكر الجماع.

ثانياً: أن الغُسل لا يجب بخروج المذي.

ثالثاً: أن الأمر بالوضوء من المذي كالأمر بالوضوء من البول.

رابعاً: أن المذي نجس.

خامساً: وجوب غسل المواضع التي يصيبها المذي، وفي قول للإمام أحمد أن نجاسته مخففة، يجزئ نضحه بالماء، كبول الغلام الذي لم يأكل الطعام، لعموم البلوى به، ومشقة الاحتراز منه.

وقال ابن حزم في "المحلى":

"والمذي تطهيره بالماء، يغسل مخرجه من الذكر وينضح بالماء ما مس منه الثوب. قال مالك: يغسل الذكر كله".

ويؤيده رواية صحيحة عند أبي عوانة (٧٦٥) وغيره: "يغسل أنثيه وذكره ويتوضأ وضوءه للصلاة".

وقال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٧٣ - ٧٤:

"أمر بغسل الأنثيين استظهاراً بزيادة التطهير لأن المذي ربما انتشر فأصاب الأنثيين ويقال إن الماء البارد إذا أصاب الأنثيين رد المذي وكسر من غربه فلذلك أمره بغسلهما".



ما جاء في الغسل على الكافر الذي أسلم

(٥٣) عن قيس بن عاصم: "أنه أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

صحيح - أخرجه أبو داود (٣٥٥)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٤٠)، وأبو نعيم في "الحلية" ٧ / ١١٧، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (٧٤) عن محمد بن كثير العبدي، والنسائي (١٨٨)، وفي "السنن الكبرى" (١٩١)، والدولابي في "الكنى" (٣٧٨)، وابن خزيمة (٢٥٥)، وابن حبان (١٢٤٠) من طريق يحيى، والترمذي (٦٠٥)، وأحمد ٥ / ٦١، وعنه الخلال في "السنة" (١٦٦٨)، وابن خزيمة (٢٥٤)، والطوسي في "مختصر الأحكام" ٣ / ١٨٠، والبغوي في "شرح السنة" (٣٤١)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٤ / ٤١١ عن عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩٨٣٣) و (١٩٢٢٥)، ومن طريقه الخلال في "السنة" (١٦٦٩)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٤) - طبعة دار التأصيل، وكما في "إتحاف المهرة" (١٦٣٥٦) من طريق أبي عامر، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤٠) من طريق عبد الله، والدولابي في "الكنى" (٣٧٨) من طريق مؤمل، والفريابي، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٣٤٨، والطبراني ١٨ /

(٨٦٦)، ومن طريقه ابن البخاري في "المشيخة" (٧٢٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٧ / ٧، وفي "معرفة الصحابة" ٢٣٠٢ / ٤، والبيهقي ١ / ١٧١، وفي "المعرفة" (١٤٢١)، وفي "دلائل النبوة" ٣١٧ / ٥ من طريق أبي عاصم [٩١]، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٣٦ / ٧ عن وكيع، وابن الأعرابي في "المعجم" (٨٣٢) من طريق عبيد الله بن موسى، والبيهقي في "المعرفة" (١٤٢٢) من طريق أبي أسامة، كلهم (محمد بن كثير العبدى، ويحيى بن سعيد القطان، وعبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وأبو عامر

٩١ - وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٤٦٤) حدثنا الحسن بن سهل، حدثنا أبو عاصم، حدثنا سفيان، عن الأعمش، عن الأغر، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم به.

وشيوخ ابن الأعرابي هو الحسن بن سهل المجوز: ذكره ابن حبان في "الثقات" ١٨١ / ٨، وقال: "ربما أخطأ". لكن العهدة فيه على غيره، فقد أخرجه الطبراني ١٨ / (٨٦٦)، ومن طريقه ابن البخاري في "المشيخة" (٧٢٩)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٣٤٨ / ٢، وأبو نعيم في "الحلية" ١١٧ / ٧، وفي "معرفة الصحابة" ٢٣٠٢ / ٤ عن سهل بن عبد الله بن حفص التستري، والبيهقي ١ / ١٧١، وفي "دلائل النبوة" ٣١٧ / ٥ من طريق أحمد بن عبيد الصفار، وفي "معرفة السنن والآثار" (١٤٢٢) من طريق أبي بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب، خمستهم (الطبراني، وابن قانع، وسهل بن عبد الله بن حفص التستري، وأحمد بن عبيد الصفار، وأبو بكر أحمد بن إسحاق بن أيوب) عن الحسن بن سهل المجوز، عن أبي عاصم، فلم يذكروا الأعمش في إسناده، فإما أن يكون الأعمش مقحما في "معجم ابن الأعرابي"، أو الخطأ فيه من ابن الأعرابي نفسه، فإنه على جلالته له أوهام، ولم يتنبه المعلق على "معجم ابن الأعرابي" لهذا الخطأ، فعزى الحديث إلى أبي داود، والترمذي، والنسائي، وابن حبان، وأحمد، وابن خزيمة، والطبراني، والبيهقي من طرق عن سفيان به. وفاته أن أسانيدهم ليس فيها الأعمش!

العقدي، وعبد الله بن الوليد العدني، ومؤمل بن إسماعيل، ومحمد بن يوسف الفريابي، وأبو عاصم النبيل، وعبيد الله بن موسى، ووكيع، وأبو أسامة حماد ابن أسامة) عن سفيان الثوري، عن الأغر بن الصباح، عن خليفة بن حصين، عن جده قيس بن عاصم به.
وقال الترمذي:

"حديث حسن لا نعرفه إلا من هذا الوجه".

وأخرجه العجلي كما في "الثقات" (١٥٣٣) - ترتيب الهيثمي: حدثنا أبو داود الحفري، والبيهقي ١ / ١٧١ من طريق سعدان بن نصر (وهو في "حديثه" (١٠٣) - رواية إسماعيل بن محمد الصفار) حدثنا وكيع، كلاهما عن سفيان، عن الأغر، عن خليفة بن الحصين: أن جده قيس بن عاصم أتى النبي ﷺ فذكره مرسلا.

وقال البيهقي:

"وبمعناه رواه محمد بن كثير وجماعة إلا أن أكثرهم قالوا عن جده قيس بن عاصم".

وأخرجه أحمد ٥ / ٦١، وابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ٢ / ٧٠٦ (السفر الثاني) [٩٢]، وابن السكن كما في "الوهم والإيهام" ٢ / ٤٢٩ عن

٩٢ - وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: عن خليفة بن قيس بن عاصم، عن أبيه: أن جده أسلم على عهد رسول الله ﷺ فذكره.

وكيع، ويعقوب بن سفيان في "المعرفة والتاريخ" ١ / ٣٩٦ و ٣ / ١٨٧،
 والبيهقي ١ / ١٧٢ عن قبيصة بن عقبة، كلاهما عن سفيان الثوري، عن
 الأغر، عن خليفة بن حصين بن قيس بن عاصم، عن أبيه، عن جده به.
 وقال ابن السكن: هكذا رواه وكيع مجودا عن أبيه، عن جده. ويحيى بن
 سعيد وجماعة رووه عن سفيان، لم يذكروا أباه".

قال أبو حاتم كما في "العلل" (٣٥):

" هذا خطأ، أخطأ قبيصة في هذا الحديث إنما هو الثوري، عن الأغر، عن
 خليفة بن حصين، عن جده قيس: أنه أتى النبي ﷺ ... ليس فيه أبوه".
 قلت: لم يعتد أبو حاتم برواية وكيع له على هذا الوجه، لأنه قد اختلف فيه
 عليه، فروي مرة مرسلا، ومرة بذكر والد خليفة، ومرة بإسقاطه وهو المحفوظ،
 وله طريق أخرى عن الأغر بن الصباح:

أخرجه ابن أبي خيثمة في "التاريخ الكبير" ١ / ٥٠٦ و ٢ / ٧٢٧ - (السفر
 الثاني) [٩٣]، والطبراني ١٨ / (٨٦٧) عن يحيى الحماني، وفي "الأوسط"
 (٧٠٤١) من طريق زافر بن سليمان، والبيهقي في "الدلائل" ٥ / ٣١٧ من
 طريق عبد الرحيم بن سليمان، ثلاثتهم عن قيس بن الربيع، عن الأغر بن
 الصباح، عن خليفة بن حصين، عن قيس بن عاصم:

٩٣ - وفي تاريخ ابن أبي خيثمة: عن خليفة بن حصين: أن قيس بن عاصم قدم على النبي ﷺ فذكره.

" أنه أسلم فأتى النبي ﷺ، فأمره أن يغتسل بماء وسدر". وعند الطبراني في "الكبير" بأطول منه.

وله شواهد من حديث أبي هريرة، ووائلة بن الأسقع، وقتادة الرهاوي:

أما حديث أبي هريرة:

فأخرجه البزار (٨٤٦٠) حدثنا سلمة بن شبيب، وزهير بن محمد، واللفظ لزهير - قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا عبيد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

" أن ثمامة بن أثال أسلم فأمره النبي ﷺ أن يغتسل بماء وسدر".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلم رواه عن عبيد الله إلا عبد الرزاق".

وإسناده صحيح على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٢ / ٣٠٤، ومن طريقه الخلال في "السنة" (١٦٦٧)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٣٦ عن عبد الرحمن بن مهدي، وأحمد ٢ / ٤٨٣ عن سريج، والخلال في "السنة" (١٦٧٠) من طريق عبد الرزاق، ثلاثتهم (عبد الرحمن بن مهدي، وسريج، وعبد الرزاق) عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم، فأمر النبي ﷺ أن ينطلق به إلى حائط أبي طلحة فيغتسل، فقال رسول الله ﷺ: قد حسن إسلام صاحبكم".

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وتابعه أخوه الثقة عبيد الله، وقد جاء مقرونا به:

أخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٥)، وابن خزيمة (٢٥٣)، وأبو عوانة (٦٦٩٩)، والبيهقي ١ / ١٧١، وفي "السنن الصغير" (١٣٨) عن محمد بن يحيى الذهلي، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٧) من طريق ابن زنجويه، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٤١) عن محمد بن علي النجار، وابن حبان (١٢٣٨)، وفي "الثقات" ١ / ٢٨٠-٢٨١، والخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٢)، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات" (١٨٣٧) من طريق سلمة بن شبيب، والبيهقي ١ / ١٧١، وفي "السنن الصغير" (١٣٨) من طريق أبي الأزهر أحمد بن الأزهر، خمستهم عن عبد الرزاق بن همام (وهو عنده في "المصنف" (٩٨٣٤) و (١٩٢٢٦)) أخبرنا عبيد الله، وعبد الله ابنا عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة: "أن ثمامة الحنفي أسر، وكان النبي ﷺ يغدو إليه فيقول: ما عندك يا ثمامة؟، فيقول: إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تمن تمن على شاكر، وإن ترد المال نعطك منه ما شئت، وكان أصحاب رسول الله ﷺ يجبون الفداء ويقولون: ما ن صنع بقتل هذا؟ فمر عليه النبي ﷺ يوما فأسلم فحله، وبعث به إلى حائط

أبي طلحة وأمره أن يغتسل، فاغتسل وصلى ركعتين، فقال النبي ﷺ: لقد حسن إسلام أخيكم".

وتابع عبد الرزاق: سفيان الثوري:

أخرجه الخطيب البغدادي في "الأسماء المبهمة" (ص ٤١) من طريق عبد الله ابن أحمد بن حنبل قال: وجدت في كتاب أبي: أخبرت عن الأشجعي، عن سفيان، عن عبيد الله بن عمر، عن المقبري عن أبي هريرة قال:

"جاء بثمامة بن أثال أسيرا إلى النبي ﷺ، فقال: إن تقتل تقتل عظيما وإن تفاد تفاد كريما، فأرسله، ثم جاء مسلما، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل، ثم أمره أن يصلي".

الأشجعي هو عبيد الله بن عبيد الرحمن، ويقال ابن عبد الرحمن الكوفي: ثقة مأمون، أثبت الناس كتابا في الثوري. وسفيان هو الثوري، لكن لا ندري من أخبر الإمام أحمد بهذا!

وله طريق أخرى عن الثوري:

أخرجه أبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٥٠٦ من طريق محمد بن عثمان العبسي، حدثنا منجاب، حدثنا أبو عامر الأسدي، عن سفيان به.

وهذا إسناد ضعيف، فيه محمد بن عثمان العبسي، وقد دافع عنه العلامة المعلمي في "التنكيل" ٢ / ٦٩٤-٦٩٦.

وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤١) من طريق ابن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف، حدثنا سفيان بن سعيد، عن عبيد الله بن عمر، أو عبد الله بن عمر، عن المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال الحنفي أسلم فأمره النبي ﷺ أن يصلي".

وإسناده ضعيف، ابن أبي مريم هو عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم: مصري يحدث عن الفريابي وغيره بالبواطيل. قاله ابن عدي في "الكامل" ٥/٤١٩.

وأخرجه أبو يعلى (٦٥٤٧) من طريق عمرو بن محمد الرزيني، عن سفيان الثوري، عن رجل، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:

"لما أسلم ثمامة أمره رسول الله ﷺ أن يغتسل ويصلي ركعتين".

وأخرجه الخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٠-٤١) من طريق عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، حدثنا محمد بن يوسف الفريابي، حدثنا سفيان، عن عبد الله بن عمر، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن ثمامة بن أثال أسلم، فأمره النبي ﷺ أن يغتسل ويصلي".

وهذا إسناد ضعيف، من أجل عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مريم، وعبد الله بن عمر العمري.

وأخرجه الطيالسي (٢٤٥٤)، وابن البخاري (٢٩٤) [٩٤] - مجموع فيه مصنفاته، والخطيب في "الأسماء المبهمة" (ص ٤٠) عن عبد الله العمري، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة:

"أن رجلا، أسلم فأمره رسول الله ﷺ أن يغتسل".

وفي رواية الطيالسي (العمري)، وفي رواية ابن البخاري (ابن عمر) لكن جاء التصريح باسمه في رواية الخطيب.

وله طرق أخرى عن المقبري:

أ - أخرجه البخاري (٤٦٢) و (٤٦٩) و (٢٤٢٢) و (٢٤٢٣) و (٤٣٧٢)، ومسلم (٥٩-١٧٦٤)، وأبو داود (٢٦٧٩)، والنسائي (١٨٩) و (٧١٢)، وفي "السنن الكبرى" (١٩٢) و (٧٩٣)، وأحمد ٢ / ٤٥٢، وعنه الخلال في "السنة" (١٦٧٢)، وابن زنجويه في "الأموال" (٤٦٣)، وابن خزيمة (٢٥٢) [٩٥]، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣٠)، وأبو عوانة (٦٦٩٧) و (٦٦٩٨)، وابن حبان (١٢٣٩)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ١ / ٥٠٦، وفي "أخبار أصبهان" ٢ / ١٦٥، والبيهقي ١ / ١٧١ و ٢ / ٤٤٤ و ٦ / ٣١٩ و ٩ /

٩٤ - وفي إسناده سَقَطٌ فيما بين ابن البخاري والعمري.

٩٥ - سقط من المطبوع منه (الليث بن سعد).

٨٨، وفي "دلائل النبوة" ٤ / ٧٨-٧٩ من طرق تاما ومختصرا عن الليث بن سعد، عن سعيد بن أبي سعيد، أنه سمع أبا هريرة، يقول:

"بعث رسول الله ﷺ خيلا قبل نجد، فجاءت برجل من بني حنيفة يقال له: ثمامة بن أثال، سيد أهل اليمامة، فربطوه بسارية من سواري المسجد، فخرج إليه رسول الله ﷺ، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي يا محمد

خير، إن تقتل تقتل ذا دم، وإن تنعم تنعم على شاكرك، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله ﷺ حتى كان بعد الغد، فقال: ما

عندك يا ثمامة؟، قال: ما قلت لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل

تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال فسل تعط منه ما شئت، فتركه رسول الله

ﷺ حتى كان من الغد، فقال: ماذا عندك يا ثمامة؟، فقال: عندي ما قلت

لك، إن تنعم تنعم على شاكرك، وإن تقتل تقتل ذا دم، وإن كنت تريد المال

فسل تعط منه ما شئت، فقال رسول الله ﷺ: أطلقوا ثمامة، فانطلق إلى نخل

قريب من المسجد، فاغتسل، ثم دخل المسجد، فقال: أشهد أن لا إله إلا

الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، يا محمد، والله، ما كان على الأرض

وجه أبغض إلي من وجهك، فقد أصبح وجهك أحب الوجوه كلها إلي،

والله، ما كان من دين أبغض إلي من دينك، فأصبح دينك أحب الدين كله

إلي، والله، ما كان من بلد أبغض إلي من بلدك، فأصبح بلدك أحب البلاد

كلها إلي، وإن خيلك أخذتني وأنا أريد العمرة فماذا ترى؟ فبشره رسول الله

ﷺ وأمره أن يعتمر، فلما قدم مكة قال له قائل: أصبوت، فقال: لا،

ولكني أسلمت مع رسول الله ﷺ، ولا والله، لا يأتيكم من الإمامة حبة حنطة حتى يأذن فيها رسول الله ﷺ".

ب - أخرجه مسلم (٦٠-١٧٦٤)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٦)، وأبو عوانة (٦٦٩٦)، والبيهقي ٩ / ٦٥ من طريق عبد الحميد ابن جعفر، حدثني سعيد بن أبي سعيد المقبري به.

ج - أخرجه أحمد ٢ / ٢٤٦-٢٤٧، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣١) مختصراً عن حاتم بن ميمون، أن الحميدي حدثهم، كلاهما (أحمد، والحميدي) عن سفيان بن عيينة، عن محمد بن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة نحوه، وفيه "فذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، فأسلم"، وزاد:

"حتى قال عمر: "لقد كان والله، في عيني أصغر من الخنزير، وإنه في عيني أعظم من الجبل. خلى عنه، فأتى الإمامة، حبس عنهم، فضجوا وضجروا، فكتبوا: تأمر بالصلة؟ قال: وكتب إليه".

وقد اضطرب في إسناده محمد بن عجلان فلم يقمه:

فأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ١ / ١٣١ حدثنا بشر بن موسى، حدثنا الحميدي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة.

فزاد في إسناده أبا سعيد المقبري.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٥١٨) من طريق محمد بن أبي عمر، عن سفيان بن عيينة، عن ابن عجلان، عن زيد بن أسلم، عن المقبري، عن أبي هريرة نحوه.

فجعله عن زيد بن أسلم عن المقبري، ومحمد بن عجلان: ثقة إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة.

د - أخرجه البيهقي ٦٦ / ٩ من طريق يونس بن بكير، عن ابن إسحاق قال: حدثني سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وفيه "فقال رسول الله ﷺ: أطلقوه فقد عفوت عنك يا ثمام، فخرج ثمامة حتى أتى حائطاً من حيطان المدينة فاغتسل فيه وتطهر وطهر ثيابه ثم جاء رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد في أصحابه فقال يا محمد والله لقد كنت وما وجه أبغض إلي من وجهك ولا دين أبغض إلي من دينك ولا بلد أبغض إلي من بلدك ثم لقد أصبحت وما وجه أحب إلي من وجهك ولا دين أحب إلي من دينك ولا بلد أحب إلي من بلدك وإني أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله يا رسول الله إني كنت قد خرجت معتمراً وأنا على دين قومي فيسرنى صلى الله عليك في عمري فيسره، وعلمه فخرج معتمراً فلما قدم مكة وسمعته قريش يتكلم بأمر محمد من الإسلام قالوا صبأ ثمامة فأغضبوه فقال إني والله ما صبوت ولكني أسلمت وصدقت محمدا وآمنت به وايم الذي نفس ثمامة بيده، لا تأتيكم حبة من اليمامة وكانت ريف مكة ما بقيت حتى يأذن فيها محمد ﷺ، وانصرف إلى بلده ومنع الحمل إلى مكة

حتى جهدت قريش فكتبوا إلى رسول الله ﷺ يسألونه بأرحامهم أن يكتب إلى ثمامة يخلي إليهم حمل الطعام ففعل رسول الله ﷺ .

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٣٢) [٩٦]، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٧٩ / ٤ من طريق محمد بن سلمة، عن ابن إسحاق، قال: فأخبرني سعيد ابن أبي سعيد المقبري، عن أبيه، عن أبي هريرة. وقال الدارقطني في "العلل" (١٤٨١):

"الصواب عن سعيد، عن أبي هريرة".

نستخلص مما تقدّم أن الغسل ثابت عن ثمامة، ففي رواية عبيد الله وعبد الله العمريان أن النبي ﷺ أمره بذلك، وفي رواية ابن عجلان أن أصحاب النبي ﷺ ذهبوا به إلى بئر الأنصار، فغسلوه، وفي رواية الليث، وعبد الحميد بن جعفر، وابن إسحاق أنه اغتسل دون التصريح بأمر النبي ﷺ، وزاد ابن إسحاق أنه طهر ثيابه، وعدم نقل أمر النبي ﷺ له بذلك لا ينفي وجوده، ولهذا - والله أعلم - بؤب ابن خزيمة على حديث الليث (باب الأمر بالاعتسال إذا أسلم الكافر) ثم أتبعه بالرواية التي فيها التصريح بذلك، والله أعلم.

٩٦ - وقع تحريفين في المطبوع من "الأوسط" لابن المنذر:

الأول: ابن إسحاق تحرف فيه إلى أبي إسحاق.

والثاني: سعيد بن أبي سعيد المقبري تحرف إلى سعد بن أبي سعيد المقبري.

وأما حديث وائلة بن الأسقع:

فأخرجه الطبراني ٢٢ / (١٩٩)، وفي "الصغير" (٨٨٠)، وعنه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٣٢٩، والحاكم ١ / ٥٧٠ عن محمد بن إدريس بن مطيب المصيبي، وأبو حاتم كما في "تاريخ الإسلام" ٦ / ٢١٧، وأبو الشيخ في "طبقات المحدثين" ٣ / ٢٣٨، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٧-٣٨ من طريق عامر بن عامر، والخطيب في "تاريخ بغداد" ١٣ / ٧٣ ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٦٢ / ٣٥٥ من طريق أحمد بن الحسين الصوفي، وابن عساكر أيضا في "تاريخ دمشق" ٦٢ / ٣٥٥ من طريق أحمد ابن المعمر بن أبي حماد، كلهم عن سليم بن منصور بن عمار، حدثنا أبي، عن معروف أبي الخطاب، عن وائلة بن الأسقع قال:

"لما أسلمت أتيت النبي ﷺ، فقال لي: اذهب فاغتسل بماء وسدر وألق عنك شعر الكفر".

وقال الطبراني:

"لم يروه عن وائلة بن الأسقع إلا بهذا الإسناد تفرد به منصور بن عمار".

قلت: وهو ضعيف، وكذا شيخه معروف أبو الخطاب.

وأما حديث قتادة الرهاوي:

فأخرجه ابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢٦١٨)، والطبراني ١٩ / (٢٠) من طريق أحمد بن عبد الملك، حدثنا قتادة بن الفضيل، عن أبيه، حدثني هشام بن قتادة الرهاوي، عن أبيه قال:

"أتيت رسول الله ﷺ فأسلمت فقال لي: يا قتادة اغتسل بماء وسدر واحلق عنك شعر الكفر، قال: وكان رسول الله ﷺ يأمر من أسلم أن يختن وإن كان ابن ثمانين".

وإسناده ضعيف، والد قتادة اسمه الفضيل بن قتادة الرهاوي: لم أجد له ترجمة، وتفرد بالرواية عنه ابنه قتادة فهو مجهول العين، وكذا هشام بن قتادة الرهاوي: لا يعرف.

وقال العيني في "عمدة القاري" ٤ / ٣٥٠-٣٥١:

"وفي "تاريخ نيسابور" للحاكم: من حديث عبد الله بن محمد بن عقيل، عن أبيه، عن جده قال: (لما أسلمت أمرني النبي ﷺ بالاعتسال)... وفي كتاب القرطبي: روى عبد الرحيم بن عبيد الله بن عمر، عن أبيه، عن نافع، عن ابن عمر: (أن رسول الله أمر رجلا أسلم أن يغتسل)، وروى مسلم بن سالم، عن أبي المغيرة، عن البراء بن عازب: (أن النبي أمر رجلا أسلم أن يغتسل بماء وسدر)".

قلت: حديث عقيل بن أبي طالب في إسناده ضعف، قاله الحافظ في "التلخيص" ٢ / ١٣٧.

غريب الحديث

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدْرَاتٌ بفتح الدال وكسرهما، وسِدْرٌ بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ٢ / ١٦٨: "سدر السدر: شجر حملة النبق وورقه غسول".

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب اغتسال الكافر إذا أسلم، لأن الأصل في الأمر الوجوب، وأما القول باستحبابه بدعوى أنه لو كان واجبا لما خَصَّ به بعض من أسلم، فجوابه: عدم الأمر لمن عداهم لا يصلح متمسكا، لأن غاية ما فيها عدم العلم بذلك وهو ليس علما بالعدم، وأمره ﷺ للبعض قد وقع به التبليغ.

ثانياً: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

ثالثاً: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجها عن الطهوية.



ما جاء في الأمر بغسل ميت المسلمين

(٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما: "أن رجلا كان مع النبي

ﷺ، فوقسته ناقته وهو محرم، فمات، فقال رسول الله ﷺ:

اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا

رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا".

أخرجه البخاري (١٨٥١)، ومسلم (٩٩-١٢٠٦)، والنسائي (٢٨٥٣)،

وفي "الكبرى" (٣٨٢٢)، وأحمد ١ / ٢١٥، والطيالسي (٢٧٤٥)، وابن أبي

شيبه ٤ / ٣٥٢ و ١٤ / ٢٠٦، وأبو يعلى (٢٤٧٣)، وابن حبان

(٣٩٥٩)، وأبو عوانة (٣١٠٦) و (٣١٠٧)، والبيهقي ٣ / ٣٩٢، وابن

حزم في "حجة الوداع" (١٠٢)، والبعثي (١٤٨٠) عن هشيم، أخبرنا

أبو بشر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس به.

وله طرق أخرى عن أبي بشر:

أ- أخرجه مسلم (١٠١-١٢٠٦)، وأحمد ١ / ٢٨٧، والنسائي (٢٧١٣)،

وفي "الكبرى" (٣٦٧٩)، وأبو عوانة (٣١٠٩)، والبيهقي ٣ / ٣٩٢ عن

محمد بن جعفر، وابن ماجه (٣٠٨٤) من طريق وكيع، والطيالسي

(٢٧٤٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٣١٠٦)، والبيهقي ٣ / ٢٩٢، وأخرجه

النسائي (٢٨٥٤)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٣) من طريق خالد بن الحارث،
وأبو عوانة (٣١٠٨) من طريق مسلم، والطبراني ١٢ / (١٢٥٤٢)، وأبو
بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٢٤٩)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٩ /
٤٥٢ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين، وأبو عوانة (٣١٠٦) و
(٣١١٠) من طريق وهب بن جرير، وابن حبان (٣٩٦٠) من طريق أبي
أسامة، ثمانيتهم (محمد بن جعفر، ووكيع، والطيالسي، وخالد بن الحارث،
ومسلم بن إبراهيم الأزدي، وأبو نعيم، ووهب بن جرير، وحماد بن أسامة)
عن شعبة، قال: سمعت أبا بشر، يحدث عن سعيد بن جبير، أنه سمع ابن
عباس رضي الله عنهما يحدث: "أن رجلا أتى النبي ﷺ وهو محرم، فوقع من
ناقته فأقعصته، فأمر النبي ﷺ أن يغسل بماء وسدر، وأن يكفن في ثوبين،
ولا يمس طيبا، خارج رأسه.

- قال شعبة: ثم حدثني به بعد ذلك: - "خارج رأسه ووجهه، فإنه يبعث
يوم القيامة ملبدا" واللفظ لمسلم.

وعند النسائي: قال شعبة: فسألته بعد عشر سنين، فجاء بالحديث كما
كان يجيء به إلا أنه قال: "ولا تخمروا وجهه، ورأسه".

ب - أخرجه البخاري (١٢٦٧)، ومسلم (١٠٠-١٢٠٦)، وأحمد ٣٢٨،
وأبو يعلى (٢٣٣٧)، والطبراني ١٢ / (١٢٥٤٣)، وأبو عوانة (٣١١١)،
والبيهقي ٥ / ٥٤ من طريق أبي عوانة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير،
عن ابن عباس رضي الله عنهما:

"أن رجلا وقصه بغيره ونحن مع النبي ﷺ، وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبا، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".

ج - أخرجه النسائي (٢٨٥٧)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٦) أخبرنا محمد بن معاوية، قال: حدثنا خلف - يعني ابن خليفة - عن أبي بشر، عن سعيد ابن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا كان حاجا مع رسول الله ﷺ، وأنه لفظه بغيره فمات، فقال رسول الله ﷺ: يغسل، ويكفن في ثوبين، ولا يغطى رأسه، ووجهه، فإنه يقوم يوم القيامة ملبيا".

د - أخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٢٨)، ومن طريقه أبو عوانة (٣١١٥) عن مطر، عن أبي بشر به.

وله طرق أخرى عن سعيد بن جبير:

١ - أخرجه البخاري (١٢٦٨) و (١٨٤٩)، ومسلم (٩٣-١٢٠٦) و (٩٤) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨)، وأبو داود (٣٢٣٨) و (٣٢٣٩)، والترمذي (٩٥١)، والنسائي (١٩٠٤) و (٢٧١٤) و (٢٨٥٨)، وفي "الكبرى" (٢٠٤٢) و (٣٦٨٠) و (٣٨٢٧)، وابن ماجه (٣٠٨٤)، وأحمد ١ / ٢٢٠-٢٢١ و ٣٤٦، وابن طهمان في "مشيخته" (٢٧)، والشافعي ١ / ٢٠٥، والحميدي (٤٧١)، وابن أبي شيبة ١٤ / ٢٠٦، وابن

الجارود في "المنتقى" (٥٠٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٥٦) و (٢٥٧)، وابن عرفة في "جزءه" (١٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٣) و (٢٩٥٩) و (٢٩٧١)، والطبراني ١٢ / (١٢٥٢٣) - (١٢٥٣٣)، وفي "الأوسط" (٤٢٧٧) و (٤٨٩٦) و (٦٨٢٧)، وفي "الصغير" (١٠٠٤)، وأبو عوانة (٣٠٩٣) و (٣٠٩٤) و (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣٠٩٩) و (٣١٠٢) و (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥) و (٣١١٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٠٣٨)، وابن حبان (٣٩٥٨)، وابن المقرئ في "المعجم" (٣٩)، والدارقطني ٣ / ٣٦٦ و ٣٦٧ و ٣٦٨ و ٣٦٩، وأبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٢٩٩ و ٩ / ٢٢٣، وابن بشران في "الأمالي" (٧٦٤)، والبيهقي ٣ / ٣٩٠ ، ٣٩١ و ٥٣ / ٥٣ و ٥٤-٥٣، وفي "السنن الصغير" (١٥٤٨)، وفي "المعرفة" (٧٣٤١) و (٩٧٧٩) و (٩٧٨١)، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٥)، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٦ / ١٥٨ ، ١٥٩ و ١٤ / ٢١٧ من طرق عن عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"بيننا رجل واقف مع النبي ﷺ بعرفة، إذ وقع عن راحلته، فوقصته أو قال: فأقعصته، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين أو قال: ثوبيه، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة يلي".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وزاد مسلم (٩٨-١٢٠٦)، وابن ماجه، والنسائي (٢٧١٤)، وفي "الكبرى" (٣٦٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٩)، وأبو عوانة (٣١٠٣) و (٣١٠٤) و (٣١٠٥)، والطبراني ١٢ / (١٢٥٢٤) و (١٢٥٢٥) و (١٢٥٢٦) و (١٢٥٢٧) و (١٢٥٢٨) و (١٢٥٣٣)، والبيهقي ٣ / ٣٩١ و ٥ / ٥٣، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٥)، والخطيب البغدادي ٦ / ١٥٨ "ولا تخمروا وجهه"، وابن الأعرابي، والطبراني ١٢ / (١٢٥٢٩)، والدارقطني ٣ / ٣٦٦، ولفظهم "ولا تغطوا وجهه".

٢ - أخرجه البخاري (١٢٦٥) و (١٢٦٦) و (١٢٦٨) و (١٨٥٠)، ومسلم (٩٤-١٢٠٦)، وأبو داود (٣٢٣٩) و (٣٢٤٠)، والنسائي (٢٨٥٥)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٤)، وأحمد ١ / ٢٨٦، والدارمي (١٨٥٢)، وابن خزيمة في "الحج" كما في "إتحاف المهرة" (٧٤٢٨)، وأبو عوانة (٣٠٩٦) و (٣٠٩٧) و (٣٠٩٨) و (٣١٠٠)، والبيهقي ٣ / ٣٩١ و ٥ / ٥٣، وابن حزم في "حجة الوداع" (١٠٣) من طرق عن حماد بن زيد، وابن خزيمة في "الحج" كما في "إتحاف المهرة" (٧٤٢٨) من طريق معتمر بن سليمان، وهشيم، وأحمد ١ / ٣٣٣ من طريق معمر، أربعتهم عن أيوب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"بينما رجل واقف مع رسول الله ﷺ بعرفة، إذ وقع من راحلته، فأقصعته - أو قال: فأقصعته - فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تحنطوه، ولا تخمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيا".
 قوله " فأقصعته - أو قال: فأقصعته " الشك من أيوب السخثياني، وهما بمعنى واحد، أي: كسرت راحلته عنقه.

وأخرجه مسلم (٩٥-١٢٠٦) من طريق إسماعيل ابن عليّة، عن أيوب قال: نبئت عن سعيد بن جبير به.

والقول قول حماد ومن تابعه، قال ابن معين: ليس أحد في أيوب أثبت من حماد بن زيد.

وقال: إذا اختلف إسماعيل ابن عليّة، وحماد بن زيد في أيوب كان القول قول حماد، قيل ليحيى: فإن خالفه سفيان الثوري، قال: فالقول قول حماد بن زيد في أيوب، قال يحيى: ومن خالفه من الناس جميعا في أيوب فالقول قوله، قال: وقال حماد بن زيد: جالست أيوب عشرين سنة.

وأخرجه أبو عوانة (٣١٠١) حدثنا درست بن سهل - وكان من الحفاظ - حدثنا عبد الأعلى، حدثنا وهيب، عن أيوب، عن رجل، عن سعيد بن جبير، بإسناده بطوله، قال عبد الأعلى: حدثنا وهيب، عن أيوب، قال: وقال عمرو بن دينار، عن سعيد بن جبير: " يبعث يوم القيامة ملبيا".

وأخرجه أبو عوانة (٣١١٨) من طريق داود بن رشيد، حدثنا ابن عليّة،
حدثنا أيوب، عن رجل، وعمرو بن دينار، وجعفر بن أبي وحشية، عن
سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

٣ - أخرجه أحمد ١ / ٢٨٦ من طريق قتادة مقرونا بأيوب، كلاهما عن
سعيد بن جبير به.

وأخرجه ابن طهمان في "مشيخته" (٢٦) عن مطر، عن قتادة، عن سعيد
ابن جبير، عن ابن عباس، قال:

"إن رجلا كان على بعير وهو بمنى فأقعصه، فمات وهو محرم، فأتي به رسول
الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: إذا كفتموه فلا تغطوا وجهه حتى يبعث يوم
القيامة ملبيا".

مطر هو ابن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء
ضعيف.

٤ - أخرجه أحمد ١ / ٣٣٣، والطبراني ١٢ / (١٢٥٣٨) و (١٢٥٣٩) من
طريق عبد الكريم الجزري، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:
"أن رجلا خر عن بعير ناد وهو محرم، فوقص وقصا" ثم ذكر مثل حديث
أيوب.

٥ - أخرجه البخاري (١٨٣٩)، وأبو داود (٣٢٤١)، والنسائي (٢٨٥٦)، وفي "الكبرى" (٣٨٢٥)، وابن حبان (٣٩٥٧)، والطبراني ١٢ / (١٢٥٤٠)، والبيهقي ٣ / ٣٩٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد ١ / ٢٦٦، وأبو عوانة (٣١١٧) من طريق شيبان، وأحمد ١ / ٢٦٦ من طريق إسرائيل، وابن الجارود (٥٠٧)، والدارقطني ٣ / ٣٦٥ من طريق عبدة بن حميد، وأبو عوانة (٣١١٧) من طريق عمرو بن أبي قيس، خمستهم عن منصور بن المعتمر، عن الحكم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال:

"وقصت برجل محرم ناقته، فقتلته، فأتي به رسول الله ﷺ فقال: اغسلوه، وكفنوه، ولا تغطوا رأسه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يهل".

وزاد أحمد من طريق إسرائيل، وابن الجارود، والدارقطني "ولا تغطوا وجهه". وأخرجه مسلم (١٠٣-١٢٠٦)، وأبو عوانة (٣١١٦)، والبيهقي ٣ / ٣٩٣ من طريق عبدة بن موسى، حدثنا إسرائيل، عن منصور لكن لم يذكر الحكم بن عتيبة، ولفظه

"اغسلوه ولا تقربوه طيبا ولا تغطوا وجهه، فإنه يبعث يلبي".

وقال البيهقي:

"وهو وهم من بعض رواته في الإسناد والمتن جميعا".

يعني: بالوهم في إسناده عدم ذكر الحكم فيه لكن تابع إسرائيل في عدم ذكره: زائدة عند الطبراني في "الأوسط" (٦٨٢٧)، ويعني بالوهم في متنه النهي عن تغطية وجهه، وهذا الأخير ليس وهما فهو ثابت في هذا الحديث بأسانيد صحيحة.

٦ - أخرجه أبو عوانة (٣١١٣) و (٣١١٤)، والطبراني ١٢ / (١٢٥٤١) من طريق مطر، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

"سقط رجل من راحلته وهو محرم فوقصته، فأتي به إلى النبي ﷺ فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تخمروا وجهه، ولا تمسوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

مطر هو ابن طهمان الوراق: صدوق كثير الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف.

٧ - أخرجه أحمد ١ / ٢٢١، والحميدي (٤٧٢)، والشافعي ١ / ٢٠٥، ومن طريقه البيهقي ٥ / ٥٤، وأبو عوانة (٣٠٩٥) و (٣٠٩٩) عن سفيان ابن عيينة، عن إبراهيم بن أبي حرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس: أن النبي ﷺ قال:

"وخمروا وجهه ولا تخمروا رأسه ولا تمسوه طيبا فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وهذا إسناده صحيح، وليس عند الحميدي، وأحمد، وأبي عوانة "وخمروا وجهه" وهي زيادة شاذة، وأخرجه الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٩ /

٣٨١ من طريق داود بن عيسى، عن إبراهيم بن أبي حرة [٩٧]، عن سعيد ابن جبير به، ليس فيه هذه الزيادة.

٨ - أخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٥٣٤) من طريق فضيل بن عمرو، و (١٢٥٣٥) من طريق خالد، و (١٢٥٣٦) من طريق منصور بن أبي الأسود، و (١٢٥٣٧) من شعيب بن صفوان، أربعتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال:

"مات محرم على عهد رسول الله ﷺ، فقال: اغسلوه، ولا تقربوه شيئاً كان يحرم عليه وكفنوه في ثوبيه، فإنه يبعث يوم القيامة يلي".

٩ - أخرجه مسلم (١٠٢-١٢٠٦)، والدارقطني ٣ / ٣٦٨ و ٣٦٩ من طريق أبي الزبير، قال: سمعت سعيد بن جبير، يقول: قال ابن عباس رضي الله عنهما:

"وقصت رجلاً راحلته، وهو مع رسول الله ﷺ، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يغسلوه بماء وسدر وأن يكشفوا وجهه - حسبته قال - ورأسه، فإنه يبعث يوم القيامة وهو يهل".

١٠ - أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٣٠٠ من طريق الحسن بن عمارة، عن حبيب بن أبي ثابت، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا وقع عن راحلته فوقص، فسألوا النبي ﷺ، فقال: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تحمروا رأسه، فإنه يبعث يلي".

وإسناده ضعيف جدا، الحسن بن عمارة: متروك.

١١ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٣٤١)، وفي "الصغير" (٢١٥)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ بغداد" ٦ / ١٥١ من طريق قيس بن الربيع، عن سالم الأفطس، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن رجلا وقعت به ناقته، فمات وهو محرم، فقال النبي ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سالم الأفطس إلا قيس، تفرد به محمد بن بكار".

١٢ - أخرجه الطبراني ١٢ / (١٢٥٣٤) من طريق إسماعيل بن عمرو البجلي، حدثنا شريك، عن سعيد بن صالح، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس:

"أن محرما وقصته راحلته، فقال رسول الله ﷺ: اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تقربوه طيبا، فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا - أو قال: ملبدا -".

وإسناده ضعيف، وأخرجه ابن المقرئ في "المعجم" (٦٠٧) من طريق إسماعيل بن عمرو به، ليس فيه سعيد بن صالح.

غريب الحديث

(فوقصته ناقته) الوقص: كسر العنق، أي: أسقطته فاندق عنقه.

(كفنوه في ثوبيه) ثوباه: هما ثياب إحرامه إزار ورداء.

(ولا تخمروا رأسه) بالتشديد أي: لا تغطوا ولا تستروا رأسه.

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدْرَاتٌ بفتح الدال وكسرهما، وسِدْرٌ بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ١٦٨ / ٢:

"سدر السدر: شجر حملة النبق وورقه غسول".

(ملبيا) نصب على الحال، أي: حال كونه قائلا لبيك، والمعنى أنه يحشر يوم القيامة على هيئته التي مات عليها ليكون ذلك علامة لحجه، كالشهيد يأتي وأوداجه تشخب دما.

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب غسل ميت المسلمين، وهو فرض كفاية.

ثانياً: استحباب السدر في غسل الميت.

ثالثاً: جواز استعمال المحرم الحي للسدر في غسله.

رابعاً: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

خامساً: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجها عن الطهوية.

سادساً: جواز التكفين بثوبين.

سابعاً: جواز التكفين في الثياب الملبوسة.

ثامناً: وجوب تكفين ميت المسلمين وهو إجماع.

تاسعاً: أن الكفن مقدم على قضاء دين الميت.

عاشراً: أن غير المحرم يحنط كما يخمر رأسه.

الحادي عشر: أن المحرم يكفن بثياب إحرامه، ولا يجوز أن يغطي رأسه ووجهه، ولا يمس طيباً، وأنه يبعث يوم القيامة يلي: أي: يقول: لبيك اللهم لبيك.

الثاني عشر: استحباب دوام التلبية في الإحرام.

الثالث عشر: أن من شرع في طاعة ثم حال بينه وبين إتمامها الموت يرجى له أن الله تعالى يكتبه في الآخرة من أهل ذلك العمل، ويقبله منه إذا صحت النية، ويشهد له قوله تعالى:

﴿وَمَنْ يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [النساء: ١٠٠].

الرابع عشر: أن الميت يبعث على هيأته التي مات عليها.



دليل آخر:

(٥٥) عن أم عطية، قالت: "دخل علينا النبي ﷺ ونحن نغسل ابنته، فقال: اغسلنها ثلاثا، أو خمسا، أو أكثر من ذلك، إن رأيتن ذلك، بماء وسدر، واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور، فإذا فرغتن فأذني. فلما فرغنا آذناه فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها إياه".

أخرجه البخاري (١٢٥٣) و (١٢٥٤) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦١)، ومسلم (٣٦-٩٣٩) و (٣٨)، وأبو داود (٣١٤٢) و (٣١٤٦)، والنسائي (١٨٨١) و (١٨٨٦) و (١٨٨٧) و (١٨٩٠) و (١٨٩٣)، وفي "السنن الكبرى" (٢٠٢٠) و (٢٠٢٥) و (٢٠٢٦) و (٢٠٢٩) و (٢٠٣١)، وابن ماجه (١٤٥٨)، وأحمد ٥ / ٨٤ و ٦ / ٤٠٧، ومالك في "الموطأ" ١ / ٢٢٢، والشافعي ١ / ٢٠٣، وعبد الرزاق (٦٠٨٩) و (٦٠٩٣)، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٢، والحميدي (٣٦٣)، وإسحاق (٢٣٣٧)، والطوسي في "الأربعين" (٢٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٣٥) و (٢٩٣٦)، وابن حبان (٣٠٣٢) و (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥ / (٨٦)-(٩٣) و (٩٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٦ / ٣٣٩، والبيهقي ٣ / ٣٨٩ و ٤ / ٤ و ٦ / ٤، وفي "المعرفة"

(٧٣٣٣) و (٧٣٣٤)، والخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١ / ٤٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (١٤٧٤) من طرق عن أيوب السخيتاني، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به.

وزاد البخاري (١٢٥٩)، وأحمد ٥ / ٨٤، والنسائي (١٨٩٠)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٩)، والطوسي، وابن حبان (٣٠٣٣): "قال: وقالت حفصة: قال: "اغسلنها وترا ثلاثا، أو خمسا، أو سبعا، قال:

وقالت أم عطية: مشطنها ثلاثة قرون"، وهي عند البخاري برقم (١٢٥٤)، وفيه أيضا "ابدءوا بميامنها، ومواضع الوضوء منها"، وكذا إسحاق بن راهويه، وابن حبان (٣٠٣٢)، وسيأتي من طرق عن حفصة بنت سيرين. وله طرق عن ابن سيرين:

أخرجه البخاري (١٢٥٧)، والنسائي (١٨٩٤)، وفي "الكبرى" (٢٠٣٢)، والدولابي في "الذرية الطاهرة" (٨٦)، والطبراني ٢٥ / (٩٩) و (١٠٠) من طريق ابن عون، والترمذي (٩٩٠)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٩) من طريق خالد، والترمذي (٩٩٠)، والطبراني ٢٥ / (٩٤) من طريق منصور، والترمذي (٩٩٠)، وابن حبان (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥ / (٩٥) و (٩٨)، والبيهقي ٣ / ٣٨٩ من طريق هشام، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٣٠٥٤)، والطبراني ٢٥ / (٩٦)، وفي "الأوسط" (٤٤٩٧) عن يزيد بن إبراهيم التستري، وابن حبان (٣٠٣٣)، والطبراني ٢٥ / (٩٨) من طريق حبيب، و (٩٥) من طريق أشعث، و (٩٧)، وفي "الأوسط" (٤٤٩٧) من

طريق سعيد بن عبد الرحمن، أخي أبي حرة، ثمانيتهم (ابن عون، وخالد الحذاء، ومنصور بن زاذان، وهشام بن حسان، ويزيد بن إبراهيم، وحبيب، وأشعث، وسعيد بن عبد الرحمن) عن محمد بن سيرين به.

وعند بعضهم "قالت: جعلنا رأسها ثلاثة قرون، وأرسلناهن من خلفها"، وعند الطبراني (٩٨) "واجعلن لها ثلاثة قرون" بالأمر، وقد يكون تحريفاً. وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٥ / ٨٥ حدثنا عفان، حدثنا همام، عن قتادة، قال:

"أخذ ابن سيرين غسله عن أم عطية، قالت: "غسلنا ابنة رسول الله ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثاً، فإن أنجت وإلا فخمسا، فإن أنجت وإلا فأكثر من ذلك، قالت: فرأينا أن أكثر من ذلك سبع".

وأخرجه أبو داود (٣١٤٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٨٩، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٧٥ حدثنا هذبة بن خالد، حدثنا همام، حدثنا قتادة، عن محمد بن سيرين:

"أنه كان يأخذ الغسل، عن أم عطية، يغسل بالسدر مرتين، والثالثة بالماء والكافور".

وهذا إسناد على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد ٥ / ٨٥ حدثنا عفان، حدثنا يزيد بن إبراهيم، حدثنا محمد بن سيرين، قال: بُعثت أن أم عطية، قالت:

"توفيت إحدى بنات النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إن رأيتن، وأن نجعل في الغسلة الآخرة شيئاً من سدر وكافور".

وهذا شاذ، فقد رواه أبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٣٠٥٤) عن علي ابن الجعد، والطبراني ٢٥ / (٩٦) من طريق سليمان بن حرب، والطبراني في "الأوسط" (٤٤٩٧) من طريق النعمان بن عبد السلام، ثلاثتهم عن يزيد ابن إبراهيم التستري، ورواه جمع عن ابن سيرين، عن أم عطية مباشرة بلا واسطة، وأظن أن الخطأ - ولا أجزم به - من عفان وهو ابن مسلم بن عبد الله الباهلي: ثقة ثبت، وربما وهم، قال ابن معين: أنكرناه في صفر سنة تسع عشرة.

قال ابن عدي في "الكامل" ٧ / ١٠٥ - بعد أن ذكر حديث "أعطي يوسف وأمه شطر الحسن يعني سارة" -:

"وهذا الحديث ما أعلم رفعه أحد غير عفان وغيره أوقفه عن حماد بن سلمة وعفان أشهر وأوثق وأصدق وأوثق من أن يقال فيه شيء مما ينسب إلى الضعف.

قال أحمد بن حنبل: كان يرى أنه يكتب عنه ببغداد من قيام الإملاء فقليل له يا أبا عبد الله فقال، ومن يصبر على ألفاظ عفان، وأحمد أروى الناس

عن عفان مسندا وحكايات وكلاما في الرجال مما حفظه عن عفان، ولا أعلم لعفان إلا أحاديث عن حماد بن سلمة وعن حماد بن زيد وعن غيرهما أحاديث مراسيل فوصلها وأحاديث موقوفة فرفعها هذا مما لا ينقصه لأن الثقة وإن كان ثقة، قد يهيم في الشيء بعد الشيء، وعفان لا بأس به صدوق".

وأخرجه مسلم (٣٧-٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٣) من طريق يزيد بن زريع، والنسائي (١٨٩١) من طريق سفيان، كلاهما عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن حفصة أخته، عن أم عطية قالت:
"وجعلنا رأسها ثلاثة قرون".

وأخرجه النسائي (١٨٨٩)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٨) من طريق سلمة بن علقمة، عن محمد، عن بعض أخواته، عن أم عطية قالت:
"توفيت ابنة رسول الله ﷺ فأمرنا بغسلها فقال: اغسلنها ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتنه، قالت: قلت: وترا قال: نعم واجعلن في الآخرة كافورا أو شيئا من كافور فإذا فرغتن فأذني، فلما فرغنا آذناه فأعطانا حقوه فقال: أشعرنها إياه".

وأخرجه الطبراني ٢٥ / (١٦٦) من طريق سالم الحناط، عن محمد بن سيرين، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية:

"أن ابنة للنبي ﷺ توفيت فدخل النبي ﷺ، فقال: اغسلنها ثلاثا وترا، أو خمسا، أو ما رأيتن واجعلنه وترا فغسلناها فدخل، فألقى إلينا حقوه، فقال: أشعرنها تحت كفنها، واجعلن في آخره كافورا".

وله طريقان آخران عن أم عطية:

- ١ - أخرجه البخاري (١٢٥٤) و (١٢٥٨) و (١٢٥٩) و (١٢٦٠)، ومسلم (٣٩-٩٣٩)، وابن ماجه (١٤٥٩)، والنسائي (١٨٨٣) و (١٨٩٢)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٢) و (٢٠٢٧) و (٢٠٢٩)، والحميدي (٣٦٤)، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٣ و ٢٥١، وابن حبان (٣٠٣٢)، والطبراني ٢٥ / (١٥٩)، والبيهقي ١ / ٣٨٩ و ٤ / ٦ من طريق أيوب، والبخاري (١٢٦٢) و (١٢٦٣)، ومسلم (٤١-٩٣٩)، وأبو داود (٣١٤٤)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٥)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٤)، وأحمد ٦ / ٤٠٧ و ٤٠٨، وعبد الرزاق (٦٠٩٠) و (٦٠٩١)، وابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٨ / ٤٥٥، وإسحاق (٢٣٣٨) و (٢٣٣٩) و (٢٣٥٥)، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٢٠)، والطبراني ٢٥ / (٩٤) و (١٥٤)- (١٥٨)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٤٥٥، والبيهقي ١ / ٧ و ٣ / ٣٨٩ و ٤ / ٥-٦، وفي "السنن الصغير" (١٠٣١)، وفي "المعرفة" (٧٣٨٨)، والبعغوي في "شرح السنة" (١٤٧٣) من طرق عن هشام بن حسان، والبخاري (١٦٧) و (١٢٥٥) و (١٢٥٦)، ومسلم

(٩٣٩-٤٢) و (٤٣)، وأبو داود (٣١٤٥)، والترمذي (٩٩٠)، والنسائي (١٨٨٤)، وفي "الكبرى" (٢٠٢٣)، وأحمد ٦ / ٤٠٨، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤١، وابن الجارود في "المنتقى" (٥١٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٣٧)، والطبراني ٢٥ / (٩٤) و (١٦٠) و (١٦١)، والبيهقي ٣ / ٣٨٨، وفي "السنن الصغير" (١٠٣٠)، وفي "المعرفة" (٧٣٣٦)، وابن حزم في "المحلى" ٥ / ١٢٢، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٧٦ من طريق خالد الحذاء، ومسلم (٩٣٩-٤٠)، وأحمد ٥ / ٨٥، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٤٣، والطبراني ٢٥ / (١٦٥) من طريق عاصم الأحول، أربعتهم (أيوب، وهشام، وخالد، وعاصم) عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية به. وفيه "فضفرنا رأسها ثلاث قرون مقدمتها، وقرنيها وألقيناها من خلفها"، و "ابدأن بيامنها، ومواضع الضوء منها".

وعند البخاري (١٢٦٠)، والنسائي في "الكبرى" (٢٠٢٢) "أنهن جعلن رأس بنت رسول الله ﷺ، ثلاثة قرون نقضنه، ثم غسلنه، ثم جعلنه ثلاثة قرون".

وعند النسائي في "الكبرى" (٢٠٢٧) - عدد الغسلات - "ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أكثر من ذلك إن رأيتن".

٢ - أخرجه الطبراني ٢٥ / (٨٤)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٤٥٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ١ / ٣٧٣-٣٧٤ من طريق محمد بن سنان العوقبي، حدثنا همام بن يحيى، عن قتادة، عن أنس بن مالك: "أنه كان أخذ ذلك عن أم عطية، قالت: غسلنا ابنة النبي ﷺ، فأمرنا أن نغسلها بالسدر ثلاثا، وإلا فخمسا، وإلا فأكثر من ذلك، فرأينا أن أكثر من ذلك سبعا".

وإسناده على شرط البخاري.

غريب الحديث

(سدر) السدر: شجر النبق، الواحدة سِدْرَةٌ، والجمع سِدْرَاتٌ بسكون الدال، وسِدْرَاتٌ بفتح الدال وكسرهما، وسِدْرٌ بفتح الدال. "مختار الصحاح" (ص ٢٩٢)، وفي "الفائق" ٢ / ١٦٨: "سدر السدر: شجر حملة النبق وورقه غسول".

(كافورا) هو الحنوط: وهو ما يخلط من الطيب للموتى خاصة.

(حقوه) بكسر الحاء وفتحها لغتان، أي: إزاره، وأصل الحقو معقد الإزار وجمعه أحق وحقى وسمي به الإزار مجازاً لأنه يشد فيه.

(أشعرناها إياه) الشعر ما يلي الجسد من الثياب، أي: اجعلنه شعاراً لها، سمي شعاراً لأنه يلي شعر الجسد، والحكمة في إشعارها تبركاً بالنبي ﷺ.

يستفاد من الحديث

أولاً: وجوب غسل ميت المسلمين، وهو فرض كفاية.

ثانياً: استحباب السدر في غسل الميت، وصفته أن يطحن السدر ثم يخلط مع الماء.

ثالثاً: استخدام السدر مع الماء للمبالغة في التنظيف ولأنه يطيب الجسد.

رابعاً: أن اختلاط الماء بالأشياء الطاهرة لا يخرجها عن الطهوية.

خامساً: استحباب شيء من الكافور في الغسلة الأخيرة.

سادساً: استحباب أن تكون الغسلات وترا.

سابعاً: استحباب تقديم الميامن ومواضع الوضوء.

ثامناً: أن السنة أن يظفر شعر الميتة ثلاثة قرون ويلقى خلفها.

تاسعاً: جواز تكفين المرأة في ثوب الرجل.

عاشراً: أن النساء هن من يقمن بتغسيل الميتة إلا إذا أراد زوجها تغسيلها.

الحادي عشر: التبرك بآثاره ﷺ، كشعره أو عرقه وما مس جسده وهذا شيء خاص بالنبي ﷺ لما جعل الله في جسده وما مسه من الخير والبركة، ولا يتعداه إلى غيره، لأمر منها:

أ - أنه لو كان خيراً لسبقنا إليه أصحاب النبي ﷺ، فلم يتبركوا رضي الله عنهم بأحد منهم، لا في حياته ولا بعد وفاته ﷺ لا مع الخلفاء الراشدين ولا مع غيرهم فدل ذلك على أنهم قد عرفوا أن ذلك خاص بالنبي ﷺ دون غيره.

ب - أن ذلك وسيلة إلى الشرك وعبادة غير الله سبحانه وتعالى.

- ج - أن غيره ﷺ لا يقاس عليه، لما بينه وبين غيره من البون الشاسع، فما جعل الله فيه من الخير والبركة لا يتحقق في غيره.
- د- أن هذه الأشياء توقيفية، لا تشرع إلا بدليل.
- هـ - أنه فتنة لمن تُبرك به، وطريق إلى تعظيم نفسه، الذي فيه هلاكه.



الأغسال المستحبة

(غسل يوم الجمعة، وغسل يوم في الأسبوع للنظافة، والغسل للإحرام،
ولدخول مكة، والغسل من غسل الميت)

غسل يوم الجمعة

(٥٦) "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن، وأن
يمس طيبا إن وجد".

أخرجه البخاري (٨٨٠)، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢١)،
وابن خزيمة (١٧٤٥)، والطبراني في "الأوسط" (٢٨٢٠)، والبيهقي
٢٤٢ / ٣ من طريق شعبة، وابن خزيمة (١٧٤٤)، وأبو بكر الشافعي في
"الغيلانيات" (٧٥٧) من طريق محمد بن المنكدر [٩٨]، وابن المنذر في

٩٨ - وأخرجه أبو يعلى (١١٠٠) من طريق محمد بن المنكدر، عن عمرو بن سليم به،
فسقط من إسناده (أبو بكر بن المنكدر).

"الأوسط" (١٧٦٤) [٩٩] من طريق عبد الله بن زياد، ثلاثتهم عن أبي بكر بن المنكدر، قال: حدثني عمرو بن سليم الأنصاري، قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله ﷺ قال: فذكره.
 قال عمرو: أما الغسل، فأشهد أنه واجب، وأما الاستناب والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا؟!، ولكن هكذا في الحديث".
 وأخرجه الطيالسي (٢٣٣٠) حدثنا فليح بن سليمان، قال: أخبرني أبو بكر ابن المنكدر به.

وأخرجه أحمد ٣ / ٦٥-٦٦ حدثنا يونس، حدثنا فليح، قال: سمعت أبا بكر بن المنكدر، عن أبي سعيد الخدري به،.
 ليس فيه عمرو بن سليم!

وأخرجه أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٣٨-٣٣٩ من طريق الهيثم بن جميل، حدثنا فليح بن سليمان، عن أبي بكر محمد بن المنكدر، عن جابر، قال:

"كان رسول الله ﷺ يوجب الغسل على كل محتلم يوم الجمعة".
 وهذا الاضطراب من فليح فإنه صدوق كثير الخطأ.

وأخرجه مسلم (٧-٨٤٦)، والبيهقي ٣ / ٢٤٢ عن عمرو بن سواد السرحي، وأبو داود (٣٤٤)، والنسائي (١٣٧٥)، وفي الكبرى (١٦٧٩) عن محمد بن سلمة المرادي، وأبو عوانة (٢٥٥٩) من طريق خالد بن خراش، وابن أخي ابن وهب، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٥) من طريق سعيد بن منصور، وابن حبان (١٢٣٣) من طريق حرملة بن يحيى، ستُّهم عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن سعيد بن أبي هلال، وبكير بن الأشج، حدثاه عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه: أن رسول الله ﷺ، قال: "غسل يوم الجمعة على كل محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه". واللفظ لسعيد بن أبي هلال، ولم يذكر بكيرٌ في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، وقال: في الطيب:

"ولو من طيب المرأة".

وأخرجه أحمد ٣ / ٣٠ عن إسحاق بن عيسى الطباع، والطبراني في "الأوسط" (٣٢٨٧) من طريق عبد الله بن يوسف، كلاهما عن ابن لهيعة، عن بكير، عن أبي بكر بن المنكدر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه به.

وإسناده ضعيف، وإن كان إسحاق بن عيسى الطباع روى عن ابن لهيعة قبل احتراق كتبه كما في "الكامل" ٥ / ٢٣٨ لأن ابن لهيعة مدلس وقد

عننه، والصحيح أن بكير بن الأشج لا يذكر في إسناده عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري.

وأخرجه النسائي (١٣٨٣)، وفي "الكبرى" (١٧٠٠)، وأحمد ٦٩ / ٣ عن أبي العلاء الحسن بن سوار، وابن خزيمة (١٧٤٣) من طريق عبد الله بن عبد الحكم، وشعيب، ثلاثتهم عن الليث بن سعد، عن خالد بن زيد، عن سعيد بن أبي هلال، عن أبي بكر بن المنكدر، أن عمرو بن سليم، أخبره، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد، عن أبيه به.

وأخرجه الرافعي في "أخبار قزوين" ٢ / ٢٤٥ من طريق بكر بن عبد الله، عن مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري، عن أبيه عن النبي ﷺ، قال:

"غسل يوم الجمعة واجب كوجوب غسل الجنابة".

وهذا إسناده تالف، بكر بن عبد الله هو ابن الشرود الصنعاني: قال ابن معين: كذاب، ليس بشيء.

وضعه النسائي، والدارقطني.

وأخرجه البخاري (٨٧٩) و (٨٩٥)، ومسلم (٥-٨٤٦)، وأبو داود (٣٤١)، والنسائي (١٣٧٧)، وفي "الكبرى" (١٦٨٠)، وأحمد ٦٠ / ٣، والشافعي ١ / ١٣٣-١٣٤، وفي "اختلاف الحديث" ٨ / ٦٢٦ - مطبوع في آخر "الأم"، والدارمي (١٥٣٧)، وابن خزيمة تحت الحديث (١٧٤٢)،

والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٦، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٣)، وأبو عوانة (٢٥٥٧)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٥٠٣)، وابن حبان (١٢٢٨)، والبيهقي ١ / ٢٩٤ و ٣ / ١٨٨، وفي "المعرفة" (٢٠٩١) عن مالك بن أنس (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ١٠٢) عن صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري: أن رسول الله ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وله طرق عن صفوان بن سليم:

أ - أخرجه البخاري (٨٥٨) و (٢٦٦٥)، وابن ماجه (١٠٨٩)، وأحمد ٦ / ٣، وعبد الرزاق (٥٣٠٧)، والشافعي ١ / ١٣٣-١٣٤، وفي "اختلاف الحديث" ٨ / ٦٢٦ - مطبوع في آخر "الأم"، والحميدي (٧٥٣)، وابن أبي شيبة ٢ / ٩٢، والدارمي (١٥٣٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٢٨٤)، وأبو يعلى (٩٧٨) و (١١٢٧)، وابن خزيمة (١٧٤٢)، وأبو عوانة (٢٥٥٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٦، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٧٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢٠٩١) عن ابن عيينة، عن صفوان بن سليم به.

ب - أخرجه ابن خزيمة تحت الحديث (١٧٤٢) من طريق أبي علقمة الفروي، حدثنا صفوان بن سليم به.

- ج - أخرجه الطبراني في "الصغير" (١١٥٥) من طريق بكر بن وائل، عن صفوان بن سليم به.
- د - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٠٧)، وابن المظفر في "غرائب مالك" (٦٩) من طريق أسامة بن زيد، عن صفوان بن سليم به.
- هـ - أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٨ / ١٣٨ من طريق الفضيل بن عياض، عن صفوان بن سليم به.
- و - أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٦٨) من طريق ابن سمعان عن صفوان بن سليم به.
- ز - أخرجه ابن عدي في "الكامل" ١ / ٣٦٣ من طريق أبي إسحاق، عن صفوان بن سليم به.
- ح - أخرجه ابن المظفر في "غرائب مالك" (٧١) حدثنا محمد بن محمد بن سليمان، والخطيب في "تاريخ بغداد" ٤ / ٢٠٥ من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن أبي عوف البزوري، كلاهما عن وهب بن بقية، أخبرنا خالد ابن عبد الله، عن عبد الرحمن بن إسحاق، عن صفوان بن سليم، عن عطاء ابن يسار، عن أبي هريرة، أو عن أبي سعيد، أن النبي ﷺ قال:
- "الغسل واجب يوم الجمعة على كل محتلم".
- وقال الخطيب:

"روى هذا الحديث من غير وجه عن عطاء عن أبي سعيد بلا شك، وهو الصحيح".

ط - أخرجه ابن حبان (١٢٢٩) من طريق عبد العزيز بن محمد قال: حدثنا صفوان بن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم كغسل الجنابة".

ومعنى قوله "كغسل الجنابة" أي: صفته كصفة غسل الجنابة، وهذه الزيادة شاذة تفرد بها عبد العزيز بن محمد وهو الدراوردي: قال أبو طالب: سئل أحمد بن حنبل عن عبد العزيز الدراوردي، فقال: كان معروفا بالطلب، وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدث من كتب الناس وهم، وكان يقرأ من كتبهم فيخطيء، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر".

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فرما حدث من حفظه الشيء فيخطيء. وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٧) من طريق محمد بن جعفر الوركاني، قال: حدثنا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن محمد بن المنكدر، وصفوان ابن سليم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري موقوفا.

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر، عن عطاء إلا عبد الرحمن، تفرد به: محمد بن جعفر".

وإسناده ضعيف، من أجل عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.

وله شواهد من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن عمر، وجابر، والبراء، وثوبان، وسهل بن حنيف، وأبي الدرداء، ولا تخلو من ضعف ما خلا حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ، وابن عمر:

أما حديث الرجل من أصحاب النبي ﷺ:

فأخرجه أحمد ٤ / ٣٤ و ٥ / ٣٦٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٦، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٠٨٩ من طريق سفيان الثوري، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣١٦٨ من طريق إبراهيم بن سعد، كلاهما عن سعد بن إبراهيم، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن رجل من الأنصار من أصحاب النبي ﷺ، عن النبي ﷺ قال: "حق على كل مسلم يغتسل يوم الجمعة ويتسوك ويمس من طيب إن كان لأهله".

وهذا إسناد صحيح، وخالف شعبة: الثوري، وإبراهيم بن سعد:

أخرجه أحمد ٤ / ٣٤ حدثنا محمد بن جعفر، حدثنا شعبة، عن سعد بن إبراهيم قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان يحدث، عن رجل من الأنصار، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ موقوفا.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٩٤ عن محمد بن جعفر بإسناده مرفوعا.

وأخرجه أبو يعلى (٧١٦٨) من طريق الجدي، أخبرنا شعبة بإسناده مرفوعا. وسفيان الثوري أحفظ من شعبة:

قال وكيع كما في "تهذيب الكمال" ١١ / ١٦٥-١٦٦: عن شعبة: سفيان أحفظ مني.

وقال محمد بن عبد العزيز بن أبي رزمة عن أبيه: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان. قال: دمغتني.

وقال يحيى بن سعيد القطان: ليس أحد أحب إليّ من شعبة، ولا يعدله أحد عندي، وإذا خالفه سفيان أخذت بقول سفيان.

وقال أبو عبيد الآجري: سمعت أبا داود يقول: ليس يختلف سفيان وشعبة في شيء إلا يظفر به سفيان، خالفه في أكثر من خمسين حديثا القول فيها قول سفيان.

قال أبو داود: وبلغني عن يحيى بن معين: قال: ما خالف أحد سفيان في شيء إلا كان القول قول سفيان.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٩٦) عن الثوري، عن سعد بن إبراهيم، عن عمر بن عبد العزيز، عن رجل من أصحاب محمد ﷺ:

أن النبي ﷺ قال:

"حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام يوم الجمعة، وأن يستن، وأن يصيب من طيب أهله".

وأما حديث ابن عمر:

فأخرجه ابن حبان (١٢٣٢)، وأبو عوانة (٢٦٠٢)، والطبراني في "مسند الشاميين" (١٥٣٦) من طرق عن شابة بن سوار، عن هشام بن الغاز، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي ﷺ قال:

"إن لله حقا على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما، وإن كان له طيب مسه".

وهذا إسناد صحيح، وتابع شابة بن سوار: أبو جابر محمد بن عبد الملك الأزدي:

أخرجه أبو عوانة (٢٦٠٣) حدثنا ابن أبي مسرة، حدثنا أبو جابر، عن هشام، بمثله.

وأما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه النسائي (١٣٧٨)، وفي "الكبرى" (١٦٨١)، وأحمد ٣ / ٣٠٤،
 وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢٤)، وابن خزيمة (١٧٤٧)، وابن
 عبد البر في "التمهيد" ١٠ / ٨٢ عن بشر بن المفضل، وابن أبي شيبة ٢ /
 ٩٣، ومن طريقه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٦ من طريق أبي خالد
 الأحمر، وابن خزيمة (١٧٤٦)، وابن حبان (١٢١٩) من طريق ابن أبي
 عدي، وابن خزيمة أيضا (١٧٤٦) من طريق عبد الوهاب، والطحاوي في
 "شرح المعاني" ١ / ١١٦ من طريق خالد بن عبد الله، خمستهم عن داود بن
 أبي هند، عن أبي الزبير، عن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم في كل سبع غسل يوم، وذلك يوم الجمعة".

وأخرجه عبد بن حميد (١٠٧٢) - المنتخب: من طريق ابن جريج، عن أبي
 الزبير به.

وإسناده ضعيف، من أجل عنعنة أبي الزبير، وأخرجه ابن أبي شيبة ٢ / ٩٥
 حدثنا محمد بن فضيل، عن داود، عن أبي الزبير، عن جابر موقوفا.
 وأخرجه ابن خزيمة (١٧٤٦) حدثنا محمد بن مهدي العطار - فارسي
 الأصل سكن الفسطاط -، والطبراني في "الأوسط" (٤٢٦٧) حدثنا
 عبد الله بن محمد بن سعيد بن أبي مریم، وابن عدي في "الكامل" ٤ / ١٨١
 من طريق محمد بن المتوكل، ثلاثتهم عن عمرو بن أبي سلمة التنيسي، حدثنا
 زهير بن محمد، عن محمد بن المنكدر، عن جابر، عن النبي ﷺ قال:
 "الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد بن المنكدر إلا زهير بن محمد، تفرد به: عمرو ابن أبي سلمة، ولا يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد".

وقال ابن عدي:

"ولا أعلم يرويه، عن ابن المنكدر غير زهير".

وإسناده ضعيف، زهير بن محمد: قال البخاري: عن أحمد، كأن زهيراً الذي يروي عنه الشاميون آخر!

وقال أبو حاتم: حدث بالشام من حفظه فكثير غلطه.

وقال الدارقطني في "العلل" (٢٢٨١):

"روى هذا الحديث زهير بن محمد، فقال: عن محمد بن المنكدر، عن جابر، ووهم فيه، وإنما رواه محمد بن المنكدر، عن أخيه أبي بكر، عن عمرو بن سليم الزرقى، عن أبي سعيد".

وأما حديث البراء بن عازب:

فأخرجه الترمذي (٥٢٩)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٣٤)، وأحمد ٤ / ٢٨٢، وابن أبي شيبة ٢ / ٩٢، وأبو بكر المروزي في "الجمعة وفضلها" (١٧)، والرويانى في "مسنده" (٣٥٠)، وأبو يعلى (١٦٥٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٦ عن هشيم، والترمذي (٥٢٨) من

طريق إسماعيل بن إبراهيم التيمي، وأحمد ٤ / ٢٨٣ من طريق عبد العزيز بن مسلم، ويحيى بن صالح الوحاظي في "نسخته" (٨) عن حماد بن شعيب، وأبو يعلى (١٦٨٤) من طريق مسعود بن سعد، وابن الأعرابي في "المعجم" (٣٧٧) من طريق جعفر بن زياد التيمي، والطبراني في "الأوسط" من طريق إسماعيل بن زكريا، كلهم عن يزيد بن أبي زياد، عن ابن أبي ليلى، عن البراء ابن عازب، قال: قال رسول الله ﷺ:

"إن من الحق على المسلمين، أن يغتسل أحدهم يوم الجمعة، وأن يمس من طيب إن كان عند أهله، فإن لم يكن عنده طيب، فالماء له طيب".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن البراء إلا بهذا الإسناد، تفرد به: يزيد بن أبي زياد".
قلت: يزيد بن أبي زياد: ضعيف.

وأما حديث ثوبان:

فأخرجه البزار (٤١٧١) من طريق يزيد بن ربيعة، عن أبي الأشعث، عن أبي عثمان، عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم السواك وغسل يوم الجمعة وأن يمس من طيب أهله إن كان".

وإسناده ضعيف جدا، يزيد بن ربيعة: متروك.

وأما حديث سهل بن حنيف:

فأخرجه الطبراني ٦ / (٥٥٩٦) من طريق شيبان بن فروخ، حدثنا يزيد بن عياض، عن أشعث بن مالك، عن عثمان بن أبي أمامة، عن سهل بن حنيف، أن رسول الله ﷺ قال:

"من حق الجمعة السواك، والغسل، ومن وجد طيبا فليمس منه".

وإسناده تالف، يزيد بن عياض: كذبه مالك وغيره.

وأما حديث أبي الدرداء:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ١١ من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي الدرداء، عن النبي ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم".

وأخرجه ابن المخلص في "المخلصيات" (٢٠٩٦) من طريق عمر بن قيس، عن عطاء، عن أبي ذر، وأبي الدرداء: أن رسول الله ﷺ قال:

"غسل يوم الجمعة على كل محتلم فصاعدا".

وإسناده ضعيف جدا، فيه عمر بن قيس المكي وهو متروك الحديث.

غريب الحديث

(واجب) قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ١٠٦ :

"معناه وجوب الاختيار والاستحباب دون وجوب الفرض، كما يقول الرجل لصاحبه: حَقَّ عليّ واجب وأنا أوجب حَقَّك، وليس ذلك بمعنى اللزوم الذي لا يسع غيره".

قال الإمام الشافعي في "اختلاف الحديث" ٨ / ٦٢٦ - مطبوع آخر كتاب "الأم":

"فاحتمل واجب لا يجزئ غيره، وواجب في الأخلاق، وواجب في الاختيار، وفي النظافة، ونفي تغير الريح عند اجتماع الناس، كما يقول الرجل للرجل: وجب حَقَّك عليّ إذ رأيتني موضعا لحاجتك، وما أشبه هذا، فكان هذا أولى معنييه لموافقة ظاهر القرآن في عموم الوضوء من الأحداث، وخصوص الغسل من الجنابة، والدلالة عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة أيضا، فإن قال قائل: فاذا ذكر الدلالة، قلت: أخبرنا مالك، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله قال: "دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ المسجد يوم الجمعة، وعمر بن الخطاب يخطب، فقال عمر: أية ساعة هذه؟ فقال: يا

أمير المؤمنين، انقلبت من السوق فسمعت النداء، فما زدت على أن توضحاً، فقال عمر: والوضوء أيضاً، وقد علمت أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل.

قال الشافعي: فلما علمنا أن عمر، وعثمان علما أن رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل يوم الجمعة، فذكر عمر علمه، وعلم عثمان، فذهب عنا أن نتوهم أن يكونا نسيا علمهما عن رسول الله ﷺ في غسل يوم الجمعة، إذ ذكر عمر علمهما في المقام الذي توضأ فيه عثمان يوم الجمعة ولم يغتسل، ولم يخرج عثمان فيغتسل، ولم يأمره عمر بذلك، ولا أجد ممن حضرهما من أصحاب رسول الله ﷺ من علم أمر رسول الله ﷺ بالغسل معهما، أو بإخبار عمر عنه، دل هذا على أن عمر وعثمان قد علما أمر النبي ﷺ الغسل، على الأحب لا على الإيجاب للغسل الذي لا يجزئ غيره، وكذلك - والله أعلم - دل على أن علم من سمع مخاطبة عمر، وعثمان في مثل علم عمر وعثمان، إما أن يكون علموه علما، وإما أن يكون علموه بخبر عمر كالدلالة عن عمر وعثمان، وروت عائشة الأمر بالغسل يوم الجمعة أخبرنا سفيان، عن يحيى بن سعيد، عن عمرة، عن عائشة قالت:

"كان الناس عمال أنفسهم، فكانوا يروحون بهيئاتهم، فقليل لهم: لو اغتسلتم".

قال: وروي من حديث البصريين أن رسول الله ﷺ قال: "من توضأ فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل".

قال: وقول أكثر من لقيت من المفتين اختيار الغسل يوم الجمعة، وهم يرون أن الوضوء يجزئ منه، وفي حديث ابن عمر عن رسول الله ﷺ "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، ما يدل على أن غسل يوم الجمعة لا يجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره، لأن الغسل إذا وجب الوجوب الذي لا يجزئ غيره وجب على كل مصل جاء الجمعة أو تخلف عنها، لأن قول رسول الله ﷺ "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، يدل على أن لا غسل على من لم يأت الجمعة".

(محتلم) أي: بالغ، وذكر الاحتلام لغلبته.

(يستن) أي: يستاك.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الغسل يوم الجمعة مستحب وليس بواجب على المعنى الاصطلاحي، فإنه لم يأت استعمال لفظ واجب في نصوص الكتاب والسنة بمعناه الاصطلاحي.

قال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٠ / ٧٩:

"وقد أجمع المسلمون قديما وحديثا على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب، وفي ذلك ما يكفي ويغني عن الإكثار ولا يجوز على الأمة بأسرها جعل معنى السنة ومعنى الكتاب وهذا مفهوم عند ذوي الألباب إلا أن العلماء مع إجماعهم على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب اختلفوا فيه هل هو سنة مسنونة للأمة أم هو استحباب وفضل أو كان لعله فارتفعت وليس بسنة؟".

قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤ / ٣٨:

"لما قرن النبي ﷺ الغسل يوم الجمعة إلى إمساس الطيب، وكان إمساس الطيب ليس بفرض لا يختلف فيه أهل العلم، دل على أن الغسل المقرون إليه مثله".

وقال الخطابي:

" ولم تختلف الأمة أن صلاة مَنْ لم يغتسل للجمعة جائزة، فبان لذلك أن الغسل لصلاة الجمعة سنة وفضيلة لا فريضة".

وقال النووي:

"وذهب الجمهور من السلف والخلف، وفقهاء الأمصار إلى أنه سنة مستحبة وليس بواجب".

وأجاب النووي عن قوله ﷺ (غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم) أي: متأكد في حقه، كما يقول الرجل لصاحبه: حقك عليّ، أي: متأكد، لا أن المراد الواجب المحتم المعاقب عليه".

قلت: وجاء حديث صحيح صريح في فضل من توضأ فأحسن الوضوء للجمعة، وأنه مجزئ عن غسل الجمعة، فقد روى مسلم (٢٧-٨٥٧)، وأبو داود (١٠٥٠)، وابن ماجه (١٠٩٠)، والترمذي (٤٩٨)، وأحمد ٢ / ٤٢٤، وابن أبي شيبة ٢ / ٩٧، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٧)، وابن خزيمة (١٧٥٦) و (١٨١٨)، وابن حبان (١٢٣١) و (٢٧٧٩)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٣٠٦)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١٩٣٣)، والبيهقي ٣ / ٢٢٣، وفي "السنن الصغير" (٦٢٥)، وفي "الشعب" (٢٧٢٦) من طريق الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مس الحصى فقد لغا".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال البيهقي:

"وفيه دليل على أن الوضوء يجزئ من غسل الجمعة".

ثانيًا: أن الغسل مشروع للبالغ سواء أراد الجمعة أم لا.

ثالثًا: استحباب السواك للجمعة.

رابعًا: التطيب للجمعة.

خامسًا: فيه دليل على تعظيم يوم الجمعة.



غسل يوم في الأسبوع للنظافة

(٥٧) "حق الله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام،
يغسل رأسه وجسده".

أخرجه البخاري (٨٩٧) و (٣٤٨٧)، ومسلم (٨٤٩)، وأحمد ٢ / ٣٤٢،
وأبو عوانة (٢٥٣٦) و (٢٥٦٠)، والبيهقي ١ / ٢٩٧ و ٣ / ١٨٨ - ١٨٩
من طريق وهيب، عن عبد الله بن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن
النبي ﷺ، قال: فذكره.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٥٢٩٧) عن معمر، عن ابن طاووس،
عن أبيه، عن أبي هريرة موقوفاً.

وأخرجه الطيالسي (٢٦٩٣)، ومن طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٤ / ٢١،
وأخرجه في "أخبار أصبهان" ٢ / ٣٠ من طريق أبي عامر العقدي، كلاهما
(الطيالسي، وأبو عامر العقدي) عن زمعة بن صالح، عن ابن طاووس، عن
أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام كاغتساله من الجنابة،
يغسل جسده ورأسه، يجعل ذلك يوم الجمعة".

وإسناده ضعيف، من أجل زمعة بن صالح، وهذا الحديث محفوظ بدون تقييده بيوم من الأسبوع، وأما ما جاء في حديث جابر من تقييده بالجمعة فقد تقدّم تخريجه وبيان ضعفه تحت الحديث رقم (٥٦) من كتابنا هذا.

وأخرجه البخاري (٨٩٨) معلقا، والطبراني في "الأوسط" (٨٦٩٢)، والبيهقي ١ / ٢٩٧ عن أبان بن صالح، عن مجاهد، عن طاووس، عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ:

"على كل مسلم حق أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما".

وأخرجه ابن خزيمة (١٧٦١)، وعنه ابن حبان (١٢٣٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٨١) عن يحيى بن حبيب الحارثي، حدثنا روح، حدثنا شعبة قال: سمعت عمرو بن دينار يحدث، عن طاووس، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، أنه قال:

"حق على كل مسلم أن يغتسل كل سبعة أيام، وأن يمس طيبا إن وجده".

وأخرجه عبد الرزاق (٥٢٩٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦٩) عن ابن جريج، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٩ من طريق سفیان، كلاهما عن عمرو بن دينار، أنه سمع طاوسا يقول: قال أبو هريرة موقوفا.

وجاء من حديث بريدة:

أخرجه المروزي في "الجمعة وفضلها" (٢٣)، والعقيلي في "الضعفاء" ٢ /
 ٨٥، والطبراني في "الأوسط" (٥٦٢٣) من طريق زكريا بن يحيى، حدثني أبو
 هلال، حدثني عبد الله بن بريدة، عن أبيه قال:

"أمرنا رسول الله ﷺ أن نغتسل في كل أسبوع يوماً" واللفظ للمروزي، وزاد
 العقيلي والطبراني "يعني يوم الجمعة".

وإسناده ضعيف، قال العقيلي:

"لا يتابع عليه". يعني زكريا بن يحيى بن الخطاب، وتابعه الذهبي في "الميزان"
 ٧٩ / ٢.

وأبو هلال هو محمد بن سليم الراسبي: تركه يحيى بن سعيد القطان، ويزيد
 ابن زريع، وقال النسائي: ليس بالقوي.

وقال ابن سعد: فيه ضعف.

وقال أحمد بن حنبل كما في "سؤالات ابن هانئ" (٢١٣٣):

"لا يحفظ، ولين حديثه".

وقال الساجي: روي عنه حديث منكر.

وقال البزار: احتتمل الناس حديثه، وهو غير حافظ.

وقال ابن عدي بعد أن ذكر له أحاديث كلها أو عامتها غير محفوظة: وله غير ما ذكرت وفي بعض رواياته ما لا يوافقه عليه الثقات، وهو ممن يكتب حديثه.

وقال ابن معين: صدوق، ووثقه أبو داود.

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: أدخله البخاري في كتاب "الضعفاء" وسمعت أبي يقول: يحول منه.

يستفاد من الحديث

مشروعية الغسل في يوم من أيام الأسبوع للنظافة، يغسل فيه رأسه وجسده، قال شيخ الإسلام كما في "مجموع الفتاوى" ٢١ / ٣٠٧:

"وهذا في أحد قولي العلماء هو غسل راتب مسنون للنظافة في كل أسبوع وإن لم يشهد الجمعة، بحيث يفعل من لا جمعة عليه".



الغسل للإحرام، ولدخول مكة

(٥٨) "من السنة أن يغتسل الرجل إذا أراد أن يحرم".

إسناده صحيح - أخرجه ابن أبي شيبة ٤ / ٢: ٧٤، والبزار (٦١٥٨)
 حدثنا الفضل بن يعقوب الجزري، والدارقطني ٣ / ٢٢٣، والحاكم ١ /
 ٤٤٧، وعنه البيهقي ٥ / ٣٣ من طريق محمد بن المثني، ثلاثتهم (ابن أبي
 شيبة، والفضل بن يعقوب الجزري، ومحمد بن المثني) عن سهل بن يوسف،
 عن حميد، عن بكر بن عبد الله المزني، عن ابن عمر، قال: فذكره.
 وزاد الدارقطني، والحاكم "وإذا أراد أن يدخل مكة".

وهذا إسناد صحيح، وقال الحاكم:

"صحيح على شرط الشيخين".

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فلم يرو مسلّم لسهل بن
 يوسف شيئا، وهو من رجال البخاري ولم يرو له عن حميد الطويل، فهو
 أيضا ليس على شرط البخاري، وفيه عن حميد الطويل، فقد أطلق وصفه
 بالتدليس النسائي، وقال ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ٧ / ٢٥٢:
 "وكان حميد ثقة كثير الحديث، إلا أنه ربما دلس عن أنس بن مالك".

فقيّد تدليسه عن أنس.

وقال ابن حبان في "الثقات" ٤ / ١٤٨ :

"وكان يدلّس سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصلّ القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلّائي: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الوسطة فيها، وهو ثقة صحيح.

وقال الذهبي في "الكاشف" (١٢٤٨): يدلّس عن أنس.

وقال الحافظ في "هدي الساري" (ص ٣٩٩): "يدلس حديث أنس".
وأطلق وصفه بالتدليس في "التقريب"!

وجاء من فعله ﷺ:

أخرجه الترمذي (٨٣٠)، والدارمي (١٧٩٤)، وابن خزيمة (٢٥٩٥)، وابن المنذر في "الاقناع" (٧١) من طريق عبد الله بن يعقوب المدني، عن ابن أبي الزناد، عن أبيه، عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه:

"أنه رأى النبي ﷺ تجرد لإهلاله واغتسل".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن غريب".

قلت: إسناده ضعيف، عبد الله بن يعقوب المدني: مجهول، وتابعه الأسود ابن عامر شاذان، وأبو غزية:

أما متابعة الأسود بن عامر شاذان:

فأخرجها البيهقي ٣٢ / ٥ أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، حدثني محمد بن إسماعيل السكري وكتبه لي بخطه، حدثنا محمد بن سليمان الدلال، حدثنا نصر بن عبد الله بن مروان النيسابوري ببغداد، حدثنا الأسود بن عامر شاذان، حدثنا عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه به.

وهذا إسناده ضعيف، شيخ الحاكم محمد بن إسماعيل السكري: لم أجد له ترجمة.

وأما متابعة أبي غزية:

فأخرجها ابن المنذر في "الاقناع" (٧١)، والطبراني ٥ / (٤٨٦٢)،
والدارقطني ٣ / ٢٢٣، ومن طريقه البيهقي ٥ / ٣٢، والمخلص في
"المخلصيات" (٢٩٨٠)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٣ / ١١٥٨
[١٠٠] من طرق عن أبي غزية، عن عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه،
عن خارجة بن زيد بن ثابت، عن أبيه:

"أن رسول الله ﷺ اغتسل لإحرامه".

وهذا إسناد شديد الضعف، أبو غزية هو محمد بن موسى بن مسكين، قال
البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٢٣٨:
"عنده مناكير".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ٢ / ٢٨٩:

"كان ممن يسرق الحديث ويحدث به، ويروي عن الثقات أشياء
موضوعات".

وضعه أبو حاتم، واتهمه الدارقطني بالوضع.

وقال الحاكم: ثقة!

وجاء بإسناد ضعيف جدا من حديث عائشة:

١٠٠ - سقط من المطبوع منه (أبو غزية)، وإن عثمان بن اليمان بن هارون إنما يرويه عن
أبي غزية كما في سنن الدارقطني.

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٨٨٩) حدثنا عيسى بن محمد السمسار قال: حدثنا محمد بن عمرو الهروي قال: حدثنا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي قال: حدثنا خالد بن إلياس، عن صالح بن أبي حسان، عن عبد الملك بن مروان، عن عائشة:

"أن النبي ﷺ، كان إذا خرج إلى مكة اغتسل حين يريد أن يحرم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عبد الملك بن مروان إلا صالح بن أبي حسان، ولا عن صالح إلا خالد بن إلياس، تفرد به: عبيد الله بن عبد المجيد".

قلت: خالد بن إلياس: متروك الحديث.

وشيخ الطبراني عيسى بن محمد السمسار: لم أجد له ترجمة.

وجاء أيضا بإسناد ضعيف من حديث ابن عباس:

أخرجه الدارقطني ٣ / ٢٢٢، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" ٢ / ١٢٠-١٢١، والحاكم ١ / ٤٤٧، وعنه البيهقي ٥ / ٣٣ من طريق أحمد بن أبي الطيب، قال: قرئ على أبي بكر بن عياش وأنا أنظر في هذا الكتاب فأقر به، عن يعقوب بن عطاء، عن أبيه، عن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال:

"اغتسل رسول الله ﷺ، ثم لبس ثيابه فلما أتى ذا الحليفة صلى ركعتين، ثم قعد على بعيره، فلما استوى به على البداء أحرم بالحج".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح الإسناد، فإن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح من جمع
أئمة الإسلام حديثه، ولم يخرجاه".

قلت: يعقوب بن عطاء بن أبي رباح: ضعفه الأئمة.

وقد أمر النبي ﷺ بالغسل أسماء بنت عميس، وهي نفساء، وأمر به عائشة،
وهي حائض، فقد روى مسلم (١٢١٨) من حديث جابر الطويل أنه قال:

"فخرجنا معه حتى أتينا ذا الحليفة، فولدت أسماء بنت عميس محمد بن أبي
بكر رضي الله عنهم، فأرسلت إلى رسول الله ﷺ: كيف أصنع؟ فقال:

اغتسلي واستثفري بثوب وأحرمي".

وفي "الموطأ" ١ / ٣٢٢ عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن أسماء
بنت عميس أنها ولدت محمد بن أبي بكر بالبيداء، فذكر ذلك أبو بكر
لرسول الله ﷺ فقال: "مرها فلتغتسل ثم لتهل".

ومن حديث جابر عند مسلم (١٢١٣) أنه قال: "أقبلنا مهلين مع رسول

الله ﷺ بحج مفرد، وأقبلت عائشة رضي الله عنها، بعمره حتى إذا كنا
بسرف عركت، حتى إذا قدمنا طفنا بالكعبة والصفاء والمروة، فأمرنا رسول الله

ﷺ أن يجل منا من لم يكن معه هدي، قال فقلنا: حل ماذا؟ قال: "الحل

كله"، فواقعنا النساء، وتطيننا بالطيب، ولبسنا ثيابنا، وليس بيننا وبين عرفة

إلا أربع ليال، ثم أهللنا يوم التروية، ثم دخل رسول الله ﷺ على عائشة

رضي الله عنها، فوجدها تبكي، فقال: "ما شأنك؟"، قالت: شأني أني قد حضت، وقد حل الناس، ولم أحلل، ولم أطف بالبيت والناس يذهبون إلى الحج الآن، فقال: "إن هذا أمر كتبه الله على بنات آدم، فاغتسلي، ثم أهلي بالحج"، ففعلت، ووقفت المواقف، حتى إذا طهرت طافت بالكعبة والصفاء والمروة، ثم قال: "قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً"، فقالت: يا رسول الله، إني أجد في نفسي أني لم أطف بالبيت حتى حججت، قال: "فاذهب بها يا عبد الرحمن، فأعمرها من التنعيم"، وذلك ليلة الحصة".
وسياتي تخرجهما - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحج، والله الموفق.

يستفاد من الحديث

أولاً: استحباب الغسل لكل من يريد الإحرام بحج، أو عمرة، رجلاً كان أو صبياً أو امرأة، وقد أمر النبي ﷺ النفساء والحائض بهذا الغسل، والغرض منه النظافة، وإن بقي حكم الحدث موجوداً، قال الإمام الشافعي في "الأم"
٢ / ١٥٨:

"فأستحب الغسل عند الإهلال للرجل والصبى والمرأة والحائض والنفساء وكل من أراد الإهلال اتباعاً للسنة، ومعقول أنه يجب إذا دخل المرء في نسك، لم يكن فيه أن يدخله إلا بأكمل الطهارة، وأن يتنظف له لامتناعه من إحداث الطيب في الإحرام، وإذا اختار رسول الله ﷺ لامرأة، وهي

نفساء، لا يطهرها الغسل للصلاة، فاختار لها الغسل، كان من يطهره
الغسل للصلاة أولى أن يختار له، أو في مثل معناه أو أكثر منه".

ثانيًا: استحباب الغسل لدخول مكة.



الغسل من غسل الميت

(٥٩) "من غسل ميتا فليغتسل ومن حملة فليتوضأ".

صحيح - أخرجه أحمد ٢ / ٤٣٣ و ٤٧٢، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٢)، والبخاري (٨١٧١) عن يحيى، وأحمد ٢ / ٤٥٤، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٣) عن حجاج، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩ و ٣٦٩ عن شبابة، والطيالسي (٢٤٣٣) ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٠٣، وأبو القاسم البغوي في "الجمعيات" (٢٧٥٤) من طريق حسين بن محمد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٢) من طريق ابن أبي فديك، والبيهقي ١ / ٣٠٣ من طريق الوليد بن مسلم، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ١٧٨ من طريق يحيى بن أيوب، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٩) من طريق أسد بن موسى، ثمانيتهم (يحيى ابن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، والطيالسي، وحسين بن محمد المروزي، وابن أبي فديك، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب) عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: فذكره.

وقال البيهقي في "المعرفة" ٢ / ١٣٥:

"صالح مولى التوأمة اختلط في آخر عمره، وسقط عن حد الاحتجاج بحديثه".

قلت: سماع ابن أبي ذئب منه قبل اختلاطه.

قال علي بن المديني كما "سؤالات محمد بن عثمان" (ص ٨٦-٨٧):

"ثقة إلا أنه خرف وكبر فسمع منه قوم وهو خرف كبير فكان سماعهم ليس بصحيح، سفيان الثوري ممن سمع منه بعد ما خرف، وكان ابن أبي ذئب قد سمع منه قبل أن يخرف".

وروى ابن عدي في "الكامل" ٥ / ٨٥ من طريق ابن أبي مريم أنه قال:

سمعت يحيى بن معين يقول: صالح مولى التوأمة ثقة حجة، قلت له إن مالكا ترك السماع منه فقال لي إن مالكا إنما أدركه بعد أن كبر وخرف، وسفيان الثوري إنما أدركه بعد أن خرف فسمع منه سفيان أحاديث منكرات وذلك بعد ما خرف ولكن بن أبي ذئب سمع منه قبل ان يخرف".

وقال ابن عدي ٥ / ٨٨-٨٩:

"وهو في نفسه ورواياته لا بأس به إذا سمعوا منه قديما، والسماع القديم منه سمع منه بن أبي ذئب، وابن جريج وزياد بن سعد، وغيرهم ممن سمع منه قديما فأما من سمع منه بأخرة فإنه سمع، وهو مختلط ولحقه مالك والثوري وغيرهم بعد الاختلاط، وحديث صالح الذي حدث به قبل الاختلاط، ولا أعرف له حديثا منكرا إذا روى عنه ثقة، وإنما البلاء ممن دون ابن أبي ذئب ويكون

ضعيفا فيروي عنه ولا يكون البلاء من قبله وصالح مولى التوأمة لا بأس برواياته وحديثه".

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" (٢٥٠):

"صالح مولى التوأمة تغير أخيرا فحديث ابن أبي ذئب عنه مقبول لسنه وسماعه القديم وأما الثوري فجالسه بعد التغير".

وخالف هذا الجمع حبان بن علي، وابن أبي فديك:

فرواه حبان بن علي، عن ابن أبي ذئب، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا. وحبان بن علي هو العنزي: ضعيف.

ورواه ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة مرفوعا [١٠١].

١٠١ - ذكره الدارقطني في "العلل" (٢٠٦٤)، وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث"

(٣٠٠)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٧٩ من طريق هشام بن سليمان المخزومي،

عن ابن جريج، عن ابن أبي ذئب، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة.

وهشام بن سليمان المخزومي، قال فيه أبو حاتم: مضطرب الحديث، ومحله الصدق، ما أرى بحديثه بأسا.

وقال العُقيلي: في حديثه عن غير ابن جريج وهم.

وقال الحافظ: مقبول.

ورواه ابن أبي فديك أيضا، عن ابن أبي ذئب، عن القاسم بن عباس، عن عمرو بن عمير، عن أبي هريرة مرفوعا [١٠٢].

وقد استغربهما الدارقطني في "العلل" (٢٠٦٤) إذ الحديث محفوظ عن ابن أبي ذئب، عن صالح مولى التوأمة عن أبي هريرة، فقد رواه عشرة عنه على هذا الوجه، وهم يحيى بن سعيد القطان، وحجاج بن محمد، وشبابة بن سوار، والطيالسي، وحسين بن محمد المروزي، وابن أبي فديك أيضا، والوليد بن مسلم، ويحيى بن أيوب، والدراوردي، وعبد الصمد بن النعمان، فالحديث بهذا الإسناد حسن، وله طرق أخرى عن أبي هريرة:

أ - أخرجه الترمذي (٩٩٣)، وابن ماجه (١٤٦٣)، والبيهقي ١ / ٣٠٠ - ٣٠١، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٥) من طريق عبد العزيز بن المختار، وأحمد ٢ / ٢٧٢-٢٧٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (٦٢٦)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٣) و (٢٩٩) من طريق ابن جريج، وابن حبان (١١٦١) من طريق حماد بن سلمة، والطبراني في "الأوسط" (٩٨٥) من طريق زهير بن محمد، أربعتهم (عبد العزيز المختار

١٠٢ - أخرجه أبو داود (٣١٦١)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ٢ / ٢٣، والبيهقي ١ / ٣٠٣، وفي الخلافيات (١٠٠٤)، وعمرو بن عمير: مجهول، تفرد بالرواية عنه القاسم بن عباس اللهي، ولم يؤثر توثيقه عن أحد.

البصري، وابن جريج، وحماد بن سلمة، وزهير بن محمد التميمي) عن سهيل
ابن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة قال:
قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ".

وقال الترمذي:

"حديث حسن".

وتابع سهيلاً: القعقاع بن حكيم:

أخرجه البيهقي ١ / ٣٠٠ من طريق محمد بن عجلان، عن القعقاع بن
حكيم، عن أبي صالح به.

واختلف فيه على سهيل:

فأخرجه أبو داود (٣١٦٢)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٠١، وفي "المعرفة"
(٢١١٥)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٥) حدثنا حامد بن يحيى، عن سفيان
ابن عيينة، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن إسحاق مولى زائدة، عن
أبي هريرة مرفوعاً.

وتابع سفيان: إسماعيل بن عُلَيَّة عند البخاري في "التاريخ الكبير"

١ / ٣٩٦-٣٩٧، إلا أنه جعله موقوفاً على أبي هريرة.

لكنهما اتفقا على إدخال إسحاق مولى زائدة، بين أبي صالح وأبي هريرة،
فإذا ثبت هذا كان من المزيد في متصل الأسانيد، وما خلا منه من المرسل
الخفي.

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ١٥٨ من طريق ابن سيرين، حدثنا سهيل
[١٠٣] بن أبي صالح، عن أبي هريرة مرفوعا.
ليس فيه أبو صالح.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٠١ من طريق وهيب بن خالد، عن سهيل، عن أبيه،
عن الحارث بن مخلد، عن أبي هريرة مرفوعا.
وإسناده ضعيف، الحارث بن مخلد: مجهول.
وقال الدارقطني في "العلل" ١٠ / ١٦٢:
"ويشبه أن يكون سهيل كان يضطرب فيه".

ب - أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٩٧، وابن شاهين في
"ناسخ الحديث" (٣٦)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ٢٥٠ و ٢ / ٢٣،
والبيهقي ١ / ٣٠١ من طريق حماد بن سلمة، وابن عدي في "الكامل" ٧ /
٤٤٦، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٤) من طريق محمد

ابن شجاع، والبخاري (٧٩٩٣)، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٤) من طريق أبي بحر البكرائي، ثلاثتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ".

واقصر البخاري على الشطر الأول منه، وكذا ابن عدي، وزاد هو والبخاري "ومن تبعها فلا يجلس حتى توضع".

وتابع محمد بن عمرو: صفوان بن سليم:

أخرجه البيهقي ١ / ٣٠٢ من طريق يحيى بن عبد الله بن بكير، حدثني ابن لهيعة، عن حنين بن أبي حكيم، عن صفوان بن سليم، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة مرفوعاً.

وقال البيهقي:

"ابن لهيعة، وحنين بن أبي حكيم لا يحتج بهما، والمحفوظ من حديث أبي سلمة ما أشار إليه البخاري موقوف من قول أبي هريرة".

وقال البخاري:

"ولا يصح" يعني: لا يصح رفعه.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" (١٠٣٥):

"هذا خطأ، إنما هو موقوف على أبي هريرة، لا يرفعه الثقات".

أخرجه موقوفا: ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩ و ٣٦٩ من طريق عبدة بن سليمان، ويزيد بن هارون، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٩٧، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٠١ من طريق عبد العزيز الدراوردي، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٦٧) من طريق إسماعيل بن إبراهيم، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٥) و (٣٠٢) من طريق المعتمر بن سليمان، والبزار (٧٩٩٢)، من طريق عبد الوهاب بن عبد المجيد، والبيهقي ١ / ٣٠٢ من طريق عبد الوهاب بن عطاء، سبعتهم عن محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

وقال البخاري:

"وهذا أشبه".

ونقل الترمذي في "العلل الكبير" (٢٤٥) عن البخاري أنه قال:
 "إن أحمد ابن حنبل وعلي بن عبد الله، قالوا: لا يصح في هذا الباب شيء".

وقال أبو داود في "مسائله" (١٩٦٤):

"سمعت أحمد ذكر في من غسل ميتا فليغتسل، فقال: ليس يثبت فيه حديث".

وقال ابن المنذر:

"الاغتسال من غسل الميت لا يجب، وليس فيه خبر يثبت".

وقال البيهقي في "السنن الكبرى" ١ / ٣٠٢:

"هذا هو الصحيح، موقوفا"، ثم روى بإسناده إلى محمد بن يحيى الذهلي أنه قال: لا أعلم في من غسل ميتا فليغتسل حديثا ثابتا، ولو ثبت لزمننا استعماله".

ج - أخرجه أحمد ٢ / ٢٨٠، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل" (٦٢٧) حدثنا عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (٦١١٠)) حدثنا معمر، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل يقال له: أبو إسحاق، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا، فليغتسل".

وإسناده ضعيف لجهالة أبي إسحاق، وأخرجه أحمد ٢ / ٢٨٠، والبخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٩٧، والبيهقي ١ / ٣٠١ من طريق أبان العطار، عن يحيى بن أبي كثير، عن رجل، من بني ليث، عن أبي إسحاق به. وهذا بالإضافة لجهالة أبي إسحاق، فيه من لم يسم.

د - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٨٦) عن أحمد بن مسعود الخياط المقدسي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣١) و (٢٩٨)، والبيهقي ١ / ٣٠٢ من طريق محمد بن عبد الرحيم البرقي، وجعفر بن مسافر، ثلاثتهم

عن عمرو بن أبي سلمة، حدثنا زهير بن محمد، عن العلاء بن عبد الرحمن
ابن يعقوب المدني، عن أبيه، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:
"من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"زهير بن محمد قال البخاري: روى عنه أهل الشام أحاديث مناكير. وقال
أبو عبد الرحمن النسائي: زهير ليس بالقوي".

وبه أعلمه ابن عبد البر في "الاستذكار" ٣ / ١٣، فتعقبه المعلق على
"الخلافات" ٣ / ٢٨٦ بما لا طائل تحته إلا الجهل الفاضح، فقال:

"هذا من التعسف الظاهر!!، فزهير احتج به البخاري ومسلم، ووثقه
الجمهور وأثنوا عليه بالصدق، وإنما تكلم بعضهم فيما حدث به في الشام
لكونه حدث من حفظه فوق فيه الوهم لا ما حدث به خارج الشام،
والراوي عنه وإن كان شامي الأصل فهو مصري الإقامة!، سكن تنيسة حتى
نسب إليها، وهو أيضا ثقة من رجال "الصحيحين" وقد ظهر من الطرق
الأخرى أن هذا الحديث لم يتهم فيه زهير، فهو صحيح على شرط البخاري
ومسلم!!، فلا أدري لم قال الدارقطني في "العلل" ٩ / ٢٩٣ عن هذا الطريق:
وليس بمحفوظ؟".

قلت: هذه غفلة من هذا المعلق، أهكذا يتعقب مثله الحافظ ابن

عبد البر؟!، ولا أدري هل جهل أو غاب عنه قول الإمام أحمد كما في "تهذيب التهذيب" ٨ / ٤٤: "روى - يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي - عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير"؟، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيف، والأدهى قوله عن هذا الإسناد أنه على شرط البخاري ومسلم!!، ولم يرو الشيخان لعمرو بن أبي سلمة التنيسي عن زهير بن محمد شيئا، فليس هذا على شرطهما، وكأن الشيخين تركا أحاديث عمرو بن أبي سلمة، عن زهير لهذه العلة التي ذكرها إمام السنة أحمد بن حنبل رحمه الله تعالى.

هـ - أخرجه البيهقي ١ / ٣٠٣ من طريق هشام بن عمار، حدثنا الوليد، حدثني ابن لهيعة، عن موسى بن وردان، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من أراد أن يحمل ميتا فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"إسناده ضعيف".

و - أخرجه البزار (٨٢٦١)، والبيهقي ١ / ٣٠١ وضعفه من طريق وهيب،
 عن أبي واقد، عن إسحاق مولى زائدة، ومحمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، عن
 أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال:
 "من غسل ميتا فليغتسل، ومن حملة فليتوضأ".

وقال البيهقي:

"وقيل عن إسحاق عن أبي سعيد وقيل غير ذلك".

قلت: أبو واقد هو صالح بن محمد بن زائدة المدني: ضعيف في الحديث،
 وخالفه سعيد بن أبي سعيد مولى المهري:

أخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ١ / ٣٩٧، ومن طريقه البيهقي
 ١ / ٣٠١ حدثني يحيى بن سليمان، عن ابن وهب، عن أسامة، عن سعيد
 ابن أبي سعيد مولى المهري، عن إسحاق مولى زائدة، عن أبي سعيد به.

ز - أخرجه البيهقي ١ / ٣٠٣ من طريق محمد بن إسحاق، حدثنا عبد الله
 ابن صالح، حدثني يحيى بن أيوب، عن عقيل بن خالد، عن ابن شهاب،
 عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، قال:

"من غسل الميت فليغتسل ومن أدخله قبره فليتوضأ".

وهذا إسناد ضعيف، عبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط،
 ثبت في كتابه، وكانت فيه غفلة، وقال البيهقي:

"وقد قيل عن ابن المسيب قوله".

أخرجه من قول ابن المسيب عبد الرزاق في "المصنف" (٦١١٢) عن معمر،
عن الزهري، عن ابن المسيب قال:

"من غسل ميتا فليغتسل، ومن دلاه في حفرة فليتوضأ".

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩ حدثنا عبد الأعلى، عن معمر، عن
الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال:

"من السنة، من غسل ميتا اغتسل".

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٠٣ من طريق شعيب بن أبي حمزة، عن الزهري، قال
حدثني سعيد بن المسيب:

"أن من السنة أن يغتسل من غسل ميتا، ويتوضأ من نزل في حفرة حين
يدفن، ولا وضوء على أحد في غير ذلك ممن صلى عليه ولا ممن حمل
جنازته، ولا ممن مشى معها".

وخلاصة الكلام في هذا الحديث أنه حديث صحيح، وحسنه الترمذي، وأبو
محمد البغوي، وصححه ابن حبان، وابن حزم، وقال الذهبي في "اختصار
السنن الكبرى" ١ / ٣٠١ - متعبا قول البيهقي الصحيح الموقوف،
والمرفوعات غير قوية لجهالة بعض رواتها، وضعف بعضهم - "بل هي غير
بعيدة من القوة إذا ضم بعضها إلى بعض، وهي أقوى من أحاديث القلتين،

وأقوى من أحاديث "الأرض مسجد إلا المقبرة والحمام" إلى غير ذلك مما احتج بأشباهه فقهاء الحديث".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ٢٣٨:

"وفي الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسناً".

وله شواهد من حديث حذيفة بن اليمان، والمغيرة، وعائشة، وشاهد حسن من حديث علي بن أبي طالب:

أما حديث حذيفة:

فأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٢٧٦٠) عن إبراهيم بن هاشم البغوي، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٣٧)، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٨) من طريق أحمد بن إبراهيم القوهستاني، والبيهقي ١ / ٣٠٣-٣٠٤ من طريق الحسن بن سفيان النسوي، ثلاثتهم عن محمد بن منهل، حدثنا يزيد بن زريع، عن معمر، عن أبي إسحاق، عن أبيه، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ:

"من غسل ميتا فليغتسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي إسحاق إلا معمر، ولا عن معمر إلا يزيد، تفرد به محمد".

قلت: والد أبي إسحاق السبيعي لم أجد له ترجمة، وقال البيهقي:

"خبر أبي إسحاق عن أبيه عن حذيفة ساقط.

قال: وقال علي بن المديني: لا يثبت فيه حديث".

وقال ابن أبي حاتم في العلل (١٠٤٦):

"قال أبي: هذا حديث غلط. ولم يبين غلطه".

وقال الدارقطني في "العلل" ٤ / ١٤٦:

"ولا يثبت هذا عن أبي إسحاق، والمحفوظ: قول الثوري وشعبة ومن تابعهما

عن أبي إسحاق، عن ناجية ابن كعب، عن علي".

وسياتي إن شاء الله تعالى تخريج حديث علي.

وقال ابن الجوزي:

"وأما حديث حذيفة فإن أبا إسحاق تغير بأخرة، وأبوه ليس بمعروف في

النقل".

قلت: ولم أر من صرح بسماع معمر بن راشد منه هل كان قبل اختلاطه أم

بعده؟!!

وأما حديث المغيرة:

فأخرجه أحمد ٤ / ٢٤٦ حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، قال: وقد كنت حفظت من كثير من علمائنا بالمدينة أن محمد بن عمرو بن حزم كان يروي عن المغيرة أحاديث منها، أنه حدثه أنه سمع النبي ﷺ يقول: "من غسل ميتا، فليغتسل".

وقال الهيثمي في "المجمع" ٣ / ٢٢:

"وفي إسناده مَنْ لم يسم".

وأما حديث عائشة:

فأخرجه أبو داود (٣٤٨) و (٣١٦٠)، وابن أبي شيبة ١ / ٤٤ و ٢ / ٩٣ و ٣ / ٢٦٨، وابن خزيمة (٢٥٦)، والدارقطني ١ / ٢٠٢، والعقيلي في "الضعفاء" ٤ / ١٩٧، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٠)، والحاكم ١ / ١٦٣، والبيهقي ١ / ١٩٩ و ٣٠٠ و ٣٠٤، وفي "المعرفة" (٢١٢٧)، وفي "الخلافات" (١٠٠٢) و (١٠٠٣)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ١ / ١٣٢-١٣٣، والبعثي في "شرح السنة" (٣٣٨)، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٢٩) من طريق زكريا بن أبي زائدة، وأحمد ٦ / ١٥٢، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٦)، والدارقطني ١ / ٢٤١، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" (٦٣٠)، والبيهقي ١ / ٣٠٠ من طريق

عبد الله بن أبي السفر، كلاهما عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب العنزى، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، أنها حدثته:

"أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت".

وفي لفظ أن النبي ﷺ قال: "الغسل من أربع: من الجنابة، والحجامة، وغسل الميت، وغسل الجمعة".

وزاد الدارقطني ١ / ٢٤١، والبيهقي ١ / ٣٠٠ "والغسل من ماء الحمام".
وقال أبو داود:

"وحدث مصعب ضعيف فيه خصال ليس العمل عليه".
وقال الدارقطني:

"مصعب بن شيبة ليس بالقوي ولا بالحافظ".
وقال أيضا ١ / ٢٤١:

"مصعب بن شيبة ضعيف".
وأما الحاكم فقال:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" وأقره الذهبي في التلخيص! وعده في "الميزان" ٤ / ١٢٠ من مناكير مصعب بن شيبة، ولم

يُخَرِّجُ البخاري لمصعب بن شيبة، ولا لطلق بن حبيب العنزي شيئا إنما روى لطلق بن حبيب في "الأدب المفرد" فقط.

وقال العقيلي في "الضعفاء" ٤ / ١٩٦:

حدثنا أحمد بن محمد بن هانئ، قال: ذكرت لأبي عبد الله الوضوء من الحجامة، فقال: ذاك حديث منكر، رواه مصعب بن شيبة، أحاديثه مناكير، منها هذا الحديث وعشرة من الفطرة، وخرج رسول الله ﷺ، وعليه مرط مرجل".

قلت: حديث عشرة من الفطرة في "صحيح مسلم" (٢٦١) من طريق زكريا ابن أبي زائدة، عن مصعب بن شيبة، عن طلق بن حبيب، عن عبد الله بن الزبير، عن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ:

"عشر من الفطرة: قص الشارب، وإعفاء اللحية، والسواك، واستنشاق الماء، وقص الأظفار، وغسل البراجم، ونتف الإبط، وحلق العانة، وانتقاص الماء".

قال زكريا: قال مصعب: ونسيت العاشرة إلا أن تكون "المضمضة" زاد قتيبة، قال وكيع: "انتقاص الماء: يعني الاستنجاء".

وأما حديث علي بن أبي طالب:

فأخرجه أحمد ١ / ١٠٣، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٦) حدثنا إبراهيم بن أبي العباس، وعبد الله بن أحمد في "زوائد" على "المسند" ١ /

١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧)، وابن عدي في "الكامل" ٣ / ١٧٣ عن أبي معمر إسماعيل بن إبراهيم، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٠٤٢)، ومن طريقه الطبراني في "الأوسط" (٦٣٢٢) [١٠٤]، والبيهقي ١ / ٣٠٤ و ٣٠٥، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧)، وأبو يعلى (٤٢٤) عن زكريا بن يحيى زحمويه، وعبد الله بن أحمد في "زوائده" على "المسند" ١ / ١٢٩-١٣٠، ومن طريقه الضياء في "المختارة" (٦٥٧) عن محمد بن بكار، وسريج بن يونس، ستُّهم (إبراهيم بن أبي العباس، وأبو معمر، وسعيد بن منصور، وزكريا بن يحيى، ومحمد بن بكار، وسريج بن يونس) عن الحسن بن يزيد الأصم، قال: سمعت السدي إسماعيل، يذكره عن أبي عبد الرحمن السلمي، عن علي قال:

"لما توفي أبو طالب أتيت النبي ﷺ، فقلت: إن عمك الشيخ قد مات، قال: اذهب فواره، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني" قال: فواريته ثم أتيته، قال: اذهب فاغتسل، ثم لا تحدث شيئاً حتى تأتيني، قال: فاغتسلت ثم أتيته، قال: فدعا لي بدعوات ما يسرني أن لي بها حمر النعم وسودها قال: وكان علي، إذا غسل الميت اغتسل".

١٠٤ - تحرّف في "المعجم الأوسط" طبعة دار الحرمين، (الحسن بن يزيد الأصم) إلى (يحيى ابن يزيد الأصم!)، وهو عند الطبراني من رواية الصائغ عن سعيد بن منصور، وقد رواه البيهقي ١ / ٣٠٤ عن الصائغ عنه.

وقال ابن عدي:

"الحسن بن يزيد الكوفي، عن السدي ليس بالقوي وحديثه عنه ليس بالمحفوظ..."

وقال: "وهذا لا أعلم يرويه عن السدي غير الحسن هذا، ومدار هذا الحديث المشهور على أبي إسحاق السبيعي عن ناجية بن كعب عن علي رضي الله عنه..."

ثم قال: "وللحسن بن يزيد أحاديث غير ما ذكرته وهذا أنكر ما رأيت له عن السدي".

قلت: الحسن بن يزيد الأصم: حسن الحديث، قال الإمام أحمد: ثقة ليس به بأس، إلا أنه حدث عن السدي عن أوس بن ضمعج.

وقال ابن معين: لا بأس به.

وقال أبو حاتم: سئل يحيى بن معين عن الحسن بن يزيد الأصم، فأثنى عليه خيرا.

وقال أبو حاتم: لا بأس به.

ووثقه الدارقطني وابن حبان.

والسدي إسماعيل بن عبد الرحمن: قال الذهبي في "الكاشف":

"حسن الحديث، قال أبو حاتم: لا يحتج به".

وأخرجه البزار (٥٩٢) عن حاتم بن الليث، عن إبراهيم بن أبي العباس،
قال: حدثنا الحسن بن يزيد الأصم، عن السدي، عن سعد بن عبيدة، عن
أبي عبد الرحمن، عن علي.

وقال الدارقطني في "العلل" (٤٨٤):

"زاد فيه سعد بن عبيدة، وهو وهم، والقول الأول أصح"، يعني بإسقاط
سعد بن عبيدة من السند.

وله طريقان آخران عن علي:

أ - أخرجه أبو داود (٣٢١٤)، والنسائي (٢٠٠٦)، وفي "الكبرى"
(١٩٣) و (٢١٤٤) و (٨٤٨١)، وفي "خصائص علي" (١٤٩)، وأحمد
١ / ١٣١، وابن أبي شيبة ٣ / ٢٦٩، ٣٤٧ و ١٢ / ٦٦، وابن سعد في
"الطبقات الكبرى" ١ / ١٢٤، والآجري في "الشريعة" (١٥٦٢) و
(١٥٦٣) و (١٥٦٤)، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠)،
والدارقطني في "العلل" ٤ / ١٤٦، وأبو طاهر المخلص في "المخلصيات"
(١٩٩٩)، والبيهقي ٣ / ٣٩٨، وفي "دلائل النبوة" ٢ / ٣٤٨-٣٤٩،
والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٤٦)، وابن الجوزي في "التحقيق"
(٨٦٣)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩ / ٢٥٧-٢٥٨ من طريق سفيان
الثوري، والنسائي (١٩٠)، وفي "الكبرى" (١٩٣)، ومن طريقه الضياء في
"المختارة" (٧٤٥)، وأحمد ١ / ٩٧، والطيالسي (١٢٢)، والشافعي

١ / ٢٠٧، وابن الجارود في "المنتقى" (٥٥٠)، وأبو الشيخ في "الأقران"
 (٤٠٠)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٣١)، وفي "دلائل النبوة" ٢ / ٣٤٨،
 وفي "الخلافيات" (١٠٠٦) و (١٠٠٧)، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩ /
 ٢٥٧ عن شعبة، وسعيد بن منصور في "سننه" (١٠٤١) من طريق أبي
 الأحوص، ويونس بن بكير في "السير والمغازي" (ص ٢٣٩) عن يونس بن
 أبي إسحاق، وأبو يعلى (٤٢٣)، وفي "المعجم" (٢٣٩)، والخطيب
 البغدادي في "تلخيص المتشابه" ٢ / ٦٣٢، والضياء في "الأحاديث المختارة"
 (٧٤٧) من طريق إبراهيم بن طهمان، وابن المنذر في "الأوسط" (٢٩٥٢)،
 وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠)، والبيهقي ١ / ٣٠٤ من طريق
 إسرائيل، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٢٣٠) من طريق شريك،
 سبعتهم عن أبي إسحاق قال: سمعت ناجية بن كعب، يحدث عن علي، أنه
 أتى النبي ﷺ فقال: إن أبا طالب مات، فقال له النبي ﷺ: "اذهب فواره"،
 فقال: إنه مات مشركا، فقال: "اذهب فواره" قال: فلما واريته رجعت إلى
 النبي ﷺ، فقال لي: "اغسل".

ولم يذكر سعيد بن منصور الأمر بال غسل، وأخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٧
 عن أبي الأحوص فلم يذكر في إسناده ناجية بن كعب!

وقال البيهقي:

"وناجية بن كعب الأسدي لم تثبت عدالته عند صاحبي الصحيح وليس فيه
 أنه غسله، أخبرنا أبو عبد الله الحافظ، أخبرنا الحسن بن محمد بن إسحاق،

حدثنا محمد بن أحمد بن البراء قال: قال علي بن المديني: حديث علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم أمره أن يوارى أبا طالب لم نجده إلا عند أهل الكوفة وفي إسناده بعض الشيء، رواه أبو إسحاق عن ناجية ولا نعلم أحدا روى عن ناجية غير أبي إسحاق".

وإسناده ضعيف، ناجية بن كعب الأسدي: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق، تفرد بتوثيقه العجلي (١٨٣٠) وهذا من تساهله، وقد وهم الحافظ في "تهذيب التهذيب" بقوله: إن ابن حبان ذكره في "الثقات"، إنما ذكره في "المجروحين" ٥٧ / ٣ فقال: "ناجية بن كعب من أهل الكوفة، وهو الأسدي، يروي عن علي، روى عنه أبو إسحاق وأبو حسان الأعرج، كان شيخا صالحا، إلا أن في حديثه تخليط (كذا) لا يشبه حديث أقرانه الثقات عن علي، فلا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، وفيما وافق الثقات، فإن احتج به محتج أرجو أنه لم يجرح في فعله ذلك".

وقد وهم من خلطه بناجية بن خفاف، قال الدولابي في "الكنى والأسماء" ٥٢٠ / ٢ "أبو خفاف ناجية بن كعب العنزي"، قال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ٤٠٠ / ١٠:

"الراوي عن عمار حديث التيمم هو ناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي، وهو الذي روى عن ابن مسعود، وعنه أبو إسحاق وابنه يونس بن أبي إسحاق وغيرهما.

وأما ناجية بن كعب الأسدي فهو الراوي عن علي بن أبي طالب، فقد قال ابن المديني أيضا: لا أعلم أحدا روى عنه غير أبي إسحاق، وهو مجهول.

وقال العجلي: ناجية بن كعب كوفي ثقة.

وذكره ابن حبان في "الثقات"!

وقال الجوزجاني: مذموم.

وفرق البخاري وابن أبي حاتم عن أبيه ومسلم في "الطبقات" وغير واحد بين ناجية بن كعب الأسدي وبين ناجية بن خفاف العنزي، والله تعالى أعلم.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٥) أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إسماعيل بن

مسلم، عن أبي إسحاق قال:

"جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: إن هذا الشيخ الضال لأبي طالب قد مات

قال: فاغسله ثم اغتسل كما تغتسل من الجنابة، ثم أجنه، قال: ما كنت

لأفعل قال: فأمر غيرك".

وهذا معضل.

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٩٢١) حدثنا أبو رفاعة، حدثنا

عبد الله بن يحيى، حدثنا عبد الواحد، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن

هانئ بن هانئ، عن علي قال:

أتيت النبي ﷺ، فقلت: يا رسول الله، إن عمك الضال المشرك قد توفي

قال: "اذهب فأجنه".

وهذا إسناد ضعيف، هانئ بن هانئ: مجهول، لم يرو عنه غير أبي إسحاق،
وقال ابن المديني: مجهول.

وقال ابن سعد في "الطبقات" ٦ / ٢٢٣: كان منكر الحديث.

وقال النسائي: ليس به بأس، ووثقه العجلي وابن حبان!

وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي مولاهم: ثقة، في حديثه عن الأعمش
وحده مقال.

وأخرجه أبو الشيخ في "الأقران" (١٠٤) من طريق سليمان بن داود القزاز،
حدثنا ابن نمير، عن الأعمش، عن أبي إسحاق، عن رجل، عن علي:
"أنه أتى النبي ﷺ فقال إن عمك المشرك أو الكافر قد مات قال اذهب
فواره".

والرجل الذي أُبهم هو ناجية بن كعب.

وأخرجه البيهقي ١ / ٣٠٥ من طريق صالح بن مقاتل بن صالح، حدثنا أبي،
حدثنا محمد بن الزبرقان، عن إسماعيل بن مسلم، عن أبي إسحاق، عن
الحارث، عن علي بن أبي طالب، قال:

"لما مات أبو طالب أتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله مات الشيخ
الضال، فقال رسول الله ﷺ: "اذهب فاغسله وكفنه"، فقلت: يا رسول الله
أنا؟ فقال: "ومن أحق بذلك منك، اذهب فاغسله وكفنه وجننه ولا تحدثن

شيئا حتى تأتيني"، فانطلقت ففعلت قال: فلما أتته قال: "اذهب فاغتسل
غسل الجنابة".

وقال البيهقي:

"هذا غلط والمشهور عن أبي إسحاق عن ناجية عن علي كما تقدم وصالح
ابن مقاتل بن صالح يروي المناكير، وروي في ذلك عن الحارث عن علي من
قوله".

ثم أخرجه من طريق عبيد الله بن عمرو، عن زيد، عن جابر، عن الشعبي،
عن الحارث، عن علي، أنه قال: "من غسل ميتا فليغتسل".

قلت: وإسماعيل بن مسلم: ضعفه وتركه النسائي، وصالح بن مقاتل بن
صالح، وأبوه: ضعيفان.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٩٣٦) أخبرنا معمر، والثوري، عن ناجية بن كعب
الأسدي: أن أبا طالب لما مات، انطلق علي إلى النبي ﷺ... الحديث

وهذا مرسل، وسقط منه أبو إسحاق!

وله طريق أخرى عن ناجية:

أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٥٤٩٠) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة
قال: حدثنا عبد الله بن براد الأشعري قال: حدثنا زياد بن الحسن بن فرات
القرزاز قال: حدثني أبي قال: حدثنا جدي فرات القرزاز، عن ناجية بن
كعب، عن علي بنحوه.

وهذا إسناد ضعيف، زياد بن الحسن بن فرات: لا يحتج به، ويعتبر بروايته.
ومحمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلامة المعلمي
في "التنكيل" ٢ / ٦٩٤-٦٩٦.

ب - أخرجه أبو بكر الشافعي في "الغيلانيات" (٩٧) و (٩٨) من طريقين
عن إسحاق بن محمد الفروي، حدثنا علي بن أبي علي، عن الزهري، عن
علي بن حسين، عن عمرو بن عثمان، عن أسامة بن زيد قال: جاء علي
ابن أبي طالب إلى رسول الله ﷺ فأخبره بموت أبي طالب فقال: "اذهب
فاغسله ثم ائتني لا تحدث حدثا حتى تأتيني" فغسله وواراه، ثم أتاه فقال:
اذهب فاغتسل".

وهذا إسناد ضعيف جدا، علي بن أبي علي هو اللهبي: متروك.

وجاء من حديث الشعبي مرسلا:

أخرجه ابن أبي شيبة ٣ / ٣٤٨ حدثنا علي بن مسهر، عن الأجلح، عن
الشعبي، قال:

"لما مات أبو طالب جاء علي إلى النبي ﷺ، فقال: إن عمك الشيخ الكافر
قد مات فما ترى فيه، قال: أرى أن تغسله وتجنه وأمره بالغسل".

يستفاد من الحديث:

أولاً: استحباب الغسل من غسل الميت، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٥ / ٣٥١:

"أجمع أهل العلم على أن رجلاً لو مس جيفة، أو دماً، أو خنزيراً ميتاً أن الوضوء غير واجب عليه، فالمسلم الميت أحرى أن لا يكون على من مسه طهارة".

وقال الحافظ في "التلخيص" ١ / ٢٣٩:

"الأمر فيه للندب، لما روى الخطيب في ترجمة محمد بن عبد الله المخرمي من طريق عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: قال لي أبي: كتبت حديث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر:

"كنا نغسل الميت فمنا من يغتسل، ومنا من لا يغتسل". قال: قلت: لا. قال: في ذلك الجانب شاب، يقال له محمد بن عبد الله يحدث به عن أبي هشام المخزومي عن وهيب، فاكتبه عنه.

قلت: وهذا إسناد صحيح، وهو أحسن ما جمع به بين مختلف هذه الأحاديث، والله أعلم".

ثانياً: مشروعية تغسيل الأموات.

ثالثًا: حمل الجنازة.

رابعًا: الاستعداد لفعل العبادة، فقد قالوا: إن الأمر بالوضوء من حمل الميت حتى يكون متهيئًا للصلاة على الجنازة، قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١ / ١٧٤:

"ومعنى الحديث المذكور عن أبي هريرة - والله أعلم - أن من حمل ميتا فليكن على وضوء لئلا تفوته الصلاة عليه وقد حمله وشيعه لا أن حمله حدث يوجب الوضوء فهذا تأويله والله أعلم".



صفة الغسل

الصفة الأولى

(٦٠) عن ميمونة بنت الحارث، قالت: "وضعت لرسول الله ﷺ غسلا وسترته، فصب على يده، فغسلها مرة أو مرتين - قال: سليمان لا أدري، أذكر الثالثة أم لا؟ - ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل فرجه، ثم ذلك يده بالأرض أو بالحائط، ثم تضمض واستنشق، وغسل وجهه ويديه، وغسل رأسه، ثم صب على جسده، ثم تنحى فغسل قدميه، فناولته خرقة، فقال بيده هكذا، ولم يردّها".

وفي لفظ "وضعت للنبي ﷺ غسلا، فاغتسل من الجنابة، وأكفأ الإناء بشماله على يمينه، فغسل كفيه ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فأفاض على فرجه، ثم ذلك يده بالحائط، أو بالأرض، ثم مضمض واستنشق، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا ثلاثا، ثم أفاض على رأسه ثلاثا، ثم أفاض على سائر جسده الماء، ثم تنحى فغسل رجله".

أخرجه البخاري (٢٤٩) و (٢٥٧) و (٢٥٩) و (٢٦٠) و (٢٦٥) و (٢٦٦) و (٢٧٤) و (٢٧٦) و (٢٨١)، ومسلم (٣٧-٣١٧ و ٣٨) و

(٣٣٧)، وأبو داود (٢٤٥)، والترمذي (١٠٣)، والنسائي (٢٥٣) و
 (٤٠٨) و (٤١٨) و (٤٢٨)، وفي "الكبرى" (٢٤٦) و (٢٤٧) و
 (٢٤٨)، وابن ماجه (٤٦٧) و (٥٧٣)، وأحمد ٦ / ٣٢٩-٣٣٠ و ٣٣٥
 و ٣٣٦، وعبد الرزاق (٩٩٨) و (١٠٤٣) [١٠٥]، وإسحاق (٢٠٢١) و
 (٢٠٢٢) و (٢٠٢٣) و (٢٠٢٤) و (٢٠٤٠)، والحميدي (٣١٨)،
 والطيالسي (١٧٣٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٦٢-٦٣ و ٦٩ و ١٤٩،
 والدارمي (٧٤٧)، وأبو يعلى (٧١٠٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٧) و
 (١٠٠)، والطوسي في "الأربعين" (٦)، وابن خزيمة (٢٤١)، وعنه ابن
 حبان (١١٩٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٣٢٢) و (٦٤٧) و (٦٦٤)
 و (٦٧٥)، والطبراني ٢٣ / (١٠٢٣) و (١٠٢٥) و (١٠٢٦)، ٢٤ /
 (٣٥) و (٣٨)، وأبو عوانة (٨٦٤) و (٨٦٥) و (٨٦٦)، والآجري في
 "الأربعين" (١٧)، والدارقطني ١ / ٢٠٤، والبيهقي ١ / ١٧٣ و ١٧٤ و
 ١٧٦-١٧٧ و ١٨٤ و ١٩٧ و ١٩٧-١٩٨، وفي "المعرفة" (١٤٣٠) و
 (١٤٣٣)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٨) من طرق تاما ومختصرا عن
 الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، عن ميمونة
 به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (١٠٢٤) من طريق عيسى بن يونس، عن سالم بن أبي الجعد، عن كريب، عن ابن عباس، قال: حدثني خالتي ميمونة، قالت:

"أدريت لرسول الله ﷺ غسله من الجنابة فغسل يده مرتين، أو ثلاثا، ثم أدخل يديه في الإناء فأفرغ بهما على فرجه فغسله بشماله، ثم ضرب بشماله الأرض فدلكتها دلكا شديدا، ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم أفرغ على رأسه ثلاث حثيات ملء كفيه، ثم غسل سائر جسده، ثم تنحى عن مقامه ذلك فغسل رجليه، ثم أتته بالمنديل فرده".

وسقط من إسناد الطبراني الأعمش؟!، فإن الحديث في صحيح مسلم (٣١٧-٣٧)، والنسائي (٢٥٣)، وابن خزيمة (٢٤١)، والدارقطني ١ / ٢٠٤، والبيهقي ١ / ١٧٣ من طريق عيسى بن يونس، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد به.

وأخرجه عبد بن حميد (١٥٥٠) - المنتخب، والدارمي (٧١٢) من طريق ابن أبي ليلى، والطبراني ٢٣ / (١٠٢٧)، وفي "الأوسط" (٨٢٦٤) من طريق الرحيل بن معاوية، كلاهما عن سلمة بن كهيل، عن كريب، عن ابن عباس قال: سألت ميمونة خالتي عن غسل النبي ﷺ من الجنابة؟ قالت:

"كان يؤتى بالإناء فيفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه وما أصابه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يغسل رأسه وسائر جسده، ثم يتحول فيغسل رجليه، ثم يؤتى بالمنديل فيضعه بين يديه، فينفض أصابعه ولا يمسه".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سلمة بن كهيل إلا الرحيل بن معاوية".

وإسناده حسن، وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى، فقد رواه ابن أبي ليلى، عن سلمة بن كهيل به.

وجاء من مسند ابن عباس:

أخرجه أبو داود (٢٤٦) من طريق ابن أبي فديك، وأحمد ١ / ٣٠٧ حدثنا يزيد بن هارون، والطيالسي (٢٨٥١)، والطبراني ١١ / (١٢٢٢١) من طريق سلمة بن رجاء، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٢ / ٥٠٠ من طريق عبد الله بن مسلمة، خمستهم (ابن أبي فديك، ويزيد بن هارون، والطيالسي، وسلمة بن رجاء، وعبد الله بن مسلمة القعنبي) عن ابن أبي ذئب، عن شعبة مولى ابن عباس، أن ابن عباس، كان إذا اغتسل من الجنابة أفرغ بيده اليمنى على اليسرى، فغسلها سبعا، قبل أن يدخلها في الإناء، فنسي مرة كم أفرغ على يده، فسألني: كم أفرغت؟ فقلت: لا أدري فقال: لا أم لك، ولم لا تدري؟ ثم توضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض الماء على رأسه وجسده، قال: "هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر، يعني يغتسل".

وإسناده ضعيف، من أجل شعبة مولى ابن عباس، قال ابن أبي خيثمة: قال يحيى بن معين: لا تكتب حديثه.

وعن بشر بن عمّار الزهراني سألت مالك بن أنس عن شُعبَةَ مولى ابن عباس فقال: ليس بثقة فلا تأخذن عنه شيئًا.

وقال النسائي: ليس بثقة.

وقال أبو حاتم الرازي: ليس بقوي.

وقال الجوزجاني في "أحوال الرجال" (٢٢٣):

"شعبة مولى ابن عباس ليس بالقوي في الحديث".

وضعه أبو زرعة، والساجي، وذكره العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ١٨٥، ونقل تضعيف الإمام مالك له، وقال:

"حدثنا عبد الله بن أحمد قال: حدثنا أبي قال: شعبة مولى ابن عباس، ما أرى به بأساً".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١ / ٣٦١: يروي عن ابن عباس ما لا أصل له، كأنه ابن عباس آخر.

وأما العجلي فقال: جازئ الحديث!

الصفة الثانية

(٦١) عن عائشة، قالت: "كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ يمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيدخل أصابعه في أصول الشعر، حتى إذا رأى أن قد استبرأ حفن على رأسه ثلاث حففات، ثم أفاض على سائر جسده".

أخرجه البخاري (٢٦٢)، وأبو داود (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٢) من ثلاثة طرق عن حماد بن زيد، ومسلم (٣٦-٣١٦)، وأحمد ٦ / ٥٢، وابن أبي شيبة ١ / ٦٣ و ٦٤، وإسحاق (٥٦٠)، والبيهقي ١ / ١٧٢ من طريق وكيع، والبخاري (٢٧٢)، والنسائي (٤٢٠) من طريق عبد الله بن المبارك، وأحمد ٦ / ١٠١، وأبو يعلى (٤٤٨٢) و (٤٤٩٧)، والبيهقي ١ / ١٧٥ من طريق حماد بن سلمة، والنسائي (٢٤٨)، وأحمد ٦ / ٥٢، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٩) من طريق يحيى بن سعيد، ومسلم (٣١٦)، والنسائي (٤٢٣) من طريق علي بن مسهر، والبخاري (٢٤٨)، والنسائي (٢٤٧)، وفي "الكبرى" (٢٤١)، والشافعي ١ / ٣٩، وفي "الأم" ١ / ٣٤، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٥)، وابن حبان (١١٩٦)، والنسوي في "الأربعين"

(١٩)، وابن بشران في "الأمالي" (٨٩٨)، والبيهقي ١ / ١٧٥، وفي "المعرفة" (١٤٢٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٤٦) عن مالك (وهو في "الموطأ" ١ / ٤٤)، وأبو يعلى (٤٤٣٠) من طريق عمر بن علي، ومسلم (٣١٦)، والبيهقي ١ / ١٧٢ من طريق زائدة، والدارمي (٧٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٢)، وأبو عوانة (٨٥٩)، والبيهقي في "السنن الصغير" (١٣٩) عن جعفر بن عون، وأبو عوانة (٨٦٠) من طريق محمد بن كنانة، والطبراني في "الأوسط" (٩٣١١) من طريق مبارك بن فضالة، وأبو عوانة (٨٦١) من طريق حفص بن غياث، ومسلم (٣١٦)، والدارقطني ١ / ٢٠٣ من طريق ابن نمير، ومسلم (٣١٦) من طريق جرير، وإسحاق (٥٦١)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٧٧) من طريق عبدة بن سليمان، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (١٢) من طريق عيسى بن يونس بن أبي إسحاق، والنسوي في "الأربعين" (١٩) من طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، وعبد الرزاق (٩٩٧)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٧) أخبرنا معمر، وعبد الرزاق (٩٩٩) عن ابن جريج، والترمذي (١٠٤)، والحميدي (١٦٣) عن سفيان، كلهم (حماد بن زيد، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد، وعلي بن مسهر، ومالك، وزائدة، وعمر ابن علي، وجعفر بن عون، ومحمد بن كنانة، ومبارك بن فضالة، وحفص ابن غياث، وابن نمير، وجرير، وعبدة بن سليمان، وعيسى بن يونس،

وعبد الرحمن بن أبي الزناد، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة) عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، قالت فذكره.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه مسلم (٣٥-٣١٦)، وإسحاق (٥٦٢)، والبيهقي ١/ ١٧٣، وفي "السنن الصغير" (١٤٠) من طريق أبي معاوية، عن هشام به، وزاد في آخره " ثم غسل رجله".

وقال البيهقي:

"غريب صحيح، حفظه أبو معاوية دون غيره من أصحاب هشام من الثقات، وذلك للتنظيف إن شاء الله تعالى".

قلت: بل هي زيادة شاذة، فقد رواه عن هشام: حماد بن زيد، ووكيع، وعبد الله بن المبارك، وحماد بن سلمة، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن مسهر، ومالك، وزائدة بن قدامة، وعمر بن علي المقدمي، وجعفر بن عون، ومحمد بن كناسة، ومبارك بن فضالة، وحفص بن غياث، وعبد الله بن نمير، وجريير بن عبد الحميد، وعبد بن سليمان، وعيسى بن يونس، وعبد الرحمن ابن أبي الزناد، ومعمر، وابن جريج، وسفيان بن عيينة، فلم يذكرها، وقد أشار الإمام مسلم إلى تفرد أبي معاوية بها. وله طريقان آخران عن عروة:

أ - أخرجه أحمد ٦ / ٢٥٢ من طريق المثني بن سعيد، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٤٦) مختصراً من طريق هشام الدستوائي، كلاهما عن قتادة، عن عروة بن الزبير، عن عائشة:

"أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن يغتسل من جنابة توضأ للصلاة، ثم صب على رأسه ثلاث مرار، يخلل بأصابعه أصول الشعر".

وهذا إسناد ضعيف، قتادة مدلس، ولم يسمع من عروة، ففي "المراسيل" (٦٣١) لابن أبي حاتم أن الإمام أحمد نفى سماعه منه.

وقال البرديجي كما في "تهذيب التهذيب" ٨ / ٣٥٦:

"لم يصح له سماع من أبي سلمة بن عبد الرحمن، ولم يسمع من الشعبي ولا من عروة بن الزبير".

ب - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٨٨٦٢) حدثنا مقدم، حدثنا خالد ابن نزار، حدثنا عمر بن قيس، عن عطاء بن أبي رباح، عن عروة بن الزبير، عن عائشة، قالت:

"كان النبي ﷺ إذا اغتسل من الجنابة توضأ وضوءه للصلاة: أفرغ على يديه ثلاثاً، ثم غسل فرجه، ثم غسل يده اليسرى ثلاثاً، ثم مضمض واستنشق ثلاثاً، ثم غسل وجهه ثلاثاً، ثم غسل ذراعيه ثلاثاً، ثم أفاض الماء على رأسه وجسده".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا عمر بن قيس، تفرد به خالد بن نزار".

وإسناده ضعيف جدا، عمر بن قيس: متروك.

ومقدام بن داود الرعيني: قال النسائي: ليس بثقة، وضعفه الدارقطني.

وله طرق عن عائشة رضي الله عنها:

١ - أخرجه مسلم (٤٣-٣٢١)، وأبو عوانة (٨٥٨)، وابن المنذر في

"الأوسط" (٦٦٣)، والبيهقي ١ / ١٧٢ من طريق بكير بن عبد الله بن

الأشج، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: قالت عائشة:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل بدأ بيمينه، فصب عليها من الماء، فغسلها،

ثم صب الماء على الأذى الذي به يمينه، وغسل عنه بشماله، حتى إذا فرغ

من ذلك صب على رأسه. قالت عائشة: كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ

من إناء واحد ونحن جنبان".

وأخرجه النسائي (٤٢٢) من طريق يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن

عائشة نحوه.

وأخرجه النسائي (٢٤٤) و (٢٤٥)، وفي "الكبرى" (٢٣٩)، وأحمد ٦ /

١٤٣ و ١٧٣-١٧٤ من طريق شعبة، عن عطاء بن السائب، عن أبي

سلمة، قال: سألت عائشة، عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة؟ فقالت:

"كان يغسل يديه ثلاثا، ثم يغسل فرجه، ثم يغسل يديه، ثم يتمضمض ويستنشق، ثم يصب على رأسه، ثم يفرغ على سائر جسده".

وهذا إسناد حسن، عطاء بن السائب: صدوق اختلط كما في "التقريب"، وشعبة ممن سمع منه قبل اختلاطه، إلا حديثين كان شعبة يقول: سمعتهما بآخرة عن زاذان.

وأخرجه النسائي (٢٤٦)، وفي "الكبرى" (٢٤٠)، وإسحاق (١٠٤٣)، وابن حبان (١١٩١) عن عمر بن عبيد الطنافسي، وإسحاق (١٠٤٢) أخبرنا جرير، والنسائي (٢٤٣)، وأحمد ٦ / ١١٥ و ١٦١، وابن أبي شيبة ٦٣ / ١ من طريق زائدة، ثلاثهم عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، قال: سألت عائشة عن غسل رسول الله ﷺ من الجنابة فقالت:

"كان رسول الله ﷺ يكون عنده الإناء فيه الماء فيبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ثم يفرغ بيده اليمنى على اليسرى فيغسل بها فرجه وما أصابه حتى ينقيه ثم يصب على يده التي غسل بها فرجه حتى ينقيها ثم يتمضمض ثلاثا ويستنشق ثلاثا ثم يفرغ على رأسه الماء ثلاثا".

وأخرجه أحمد ٦ / ٩٦، حدثنا عفان، والطيالسي (١٥٧٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٧٤، وفي "السنن الصغير" (١٤٢)، وأبو يعلى (٤٤٨١) حدثنا إبراهيم، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٦) من طريق حجاج، والطبراني في "الأوسط" (٢٦٦٩) من طريق مؤمل بن إسماعيل، والنسوي في

"الأربعين" (١٩) من طريق هذبة بن خالد، ستُّهم (عفان، والطيالسي، وإبراهيم بن حجاج، وحجاج، ومؤمل بن إسماعيل، وهذبة بن خالد) عن حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم أخذ بيمينه، فصب على شماله، فغسل فرجه حتى ينقيه ثم مضمض ثلاثا، واستنشق ثلاثا، وغسل وجهه ثلاثا، وذراعيه ثلاثا، ثم صب على رأسه وجسده الماء، فإذا فرغ غسل قدميه".

وقرن الطبراني بحماد: علي بن زيد، وأخرجه الطبراني أيضا في "الأوسط" (٢٦٧٠) من طريق مؤمل، عن حماد، عن عطاء بن السائب، عن أبي عبد الرحمن السلمي عن عائشة.

وحماد بن سلمة سمع من عطاء بن السائب بعد الاختلاط وقبله، والحديث محفوظ عن عطاء ليس فيه "فإذا فرغ غسل قدميه"، ومن روايته، عن أبي سلمة.

وأخرجه البخاري (٢٥١)، ومسلم (٤٢-٣٢٠)، والنسائي (٢٢٧)، وفي "الكبرى" (٢٢٧)، وأحمد ٦ / ٧١-٧٢ و١٤٣، وأبو عوانة (٨٤٩) و (٨٥٠) و (٨٥١) من طريق شعبة، قال: حدثني أبو بكر بن حفص، قال: سمعت أبا سلمة، يقول: "دخلت أنا وأخو عائشة على عائشة، فسألها

أخوها عن غسل النبي ﷺ، فدعت بإناء نحواً من صاع، فاغتسلت، وأفاضت على رأسها، وبيننا وبينها حجاب".

وزاد مسلم، وأبو عوانة (٨٥٠) و (٨٥١) "وكان أزواج النبي ﷺ يأخذن من رؤوسهن حتى تكون كالوفرة".

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (٥٠) من طريق خالد بن يوسف السمطي، حدثنا أبو عوانة، عن عمر بن أبي سلمة، عن أبيه قال: قلت لعائشة: يا أمه كيف كان رسول الله ﷺ يغتسل من الجنابة؟ فدعت ابن أخيها، ودعت بمخضب فوضع بين يديها فجعلت تشير إليه، فقال لي: إنها تقول: "إنه كان يغسل يده قبل أن يدخلها الإناء ثلاث مرات، ثم يغسل فرجه، ثم يتوضأ، ثم يسكب على رأسه ثلاث غرف من الماء، ثم يتبع خلل الشعر بيده، ثم يقوم: فيفيض عليه الماء، قالت: وكان يكثر الاستنثار". وإسناده ضعيف، خالد بن يوسف السمطي: ضعيف، وعمر بن أبي سلمة: صدوق يخطئ.

٢ - أخرجه أبو داود (٢٤٣)، وأبو يعلى (٤٨٥٥) من طريق محمد بن أبي عدي، وأحمد ٦ / ١٧١ عن محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف، ثلاثتهم عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة بدأ بكفيه فغسلهما، ثم غسل مرافغه، وأفاض عليه الماء، فإذا أنقاهما أهوى بهما إلى حائط، ثم يستقبل الوضوء، ويفيض الماء على رأسه".

وأخرجه إسحاق بن راهويه (١٦٣٨) أخبرنا عبدة بن سليمان، عن ابن أبي عروبة به، لكن سقط من إسناده الأسود!

وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم، أبو معشر هو زياد بن كليب التميمي الحنظلي: ثقة من رجال مسلم، وقد وقع المعلق على مسند إسحاق بن راهويه في ثلاثة أوهام:

الأول: أنه توهم أن أبا معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندي!

الثاني: أنه قال: سعيد بن أبي عروبة مدلس، وخفي عليه أن عنعنته لا يُعلِّم بها حديثه فهو ممن احتمل الائمة تدليسه وأخرجوا له في الصحيح لإمامته وقلة تدليسه في جنب ما روى كالثوري، أو كان لا يدلس الا عن ثقة كابن عيينة.

الثالث: لم ينبه على السقط في إسناد إسحاق، واكتفى بعزو الحديث لأبي داود من طريق محمد بن أبي عدي، وقال: "أدخل واسطة وهو الأسود بين ابراهيم وعائشة".

وكان عليه أن يعلِّم إسناد إسحاق بن راهويه - على فرض خلو الاسناد من الأسود - بأنه لم يثبت لإبراهيم النخعي سماع من عائشة، وفاته أن الحديث

في مسند الإمام أحمد من طريق محمد بن جعفر، وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف بإثبات الأسود كما تقدّم في التخرّيج والله الموفق.

٣ - أخرج أبو داود (٢٤١)، والنسائي كما في "تحفة الأشراف" ١١ / ٣٨٩، وأحمد ٦ / ١٨٨، والدارقطني ١ / ٢٠٣ عن عبد الرحمن بن مهدي، وإسحاق (١٦٢٢)، والدارمي (١١٤٩) عن أبي الوليد الطيالسي، وإسحاق (١٦٢٢) عن موسى القاري، ثلاثتهم عن زائدة بن قدامة، عن صدقة، حدثنا جميع بن عمير أحد بني تيم الله بن ثعلبة قال: دخلت مع أُمي وخالتي على عائشة، فسألتهما إحداهما كيف كنتم تصنعون عند الغسل؟ فقالت عائشة: "كان رسول الله ﷺ يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يفيض على رأسه ثلاث مرات، ونحن نفيض على رؤوسنا خمسا من أجل الضفر". وأخرجه ابن ماجه (٥٧٤) من طريق عبد الواحد بن زياد، عن صدقة بن سعيد الحنفي به.

وفيه: (عمتي)، بدلا من (أُمي).

وإسناده ضعيف جداً، جميع بن عمير: قال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما

يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وتناقض فيه ابن حبان، فذكره مرة في "الثقات" ٤ / ١١٥، ومرة أخرى في "المجروحين" ١ / ٢١٨، وقال: كان رافضيا يضع الحديث.

وقد أغرب أبو حاتم فقال: محله الصدق، صالح الحديث!

وقال العجلي: تابعي ثقة!

٤- أخرجه أحمد ٦ / ٧٠ و ٢٢٢ من طريق شريك، عن قيس بن وهب، عن شيخ من بني سواة قال: سألت عائشة قلت: "أكان رسول الله ﷺ إذا أجنب فغسل رأسه بغسل اجتزأ بذلك، أم يفيض الماء على رأسه؟ قالت: بل كان يفيض على رأسه الماء".

وإسناده ضعيف، فيه من أجهم، وشريك هو ابن عبد الله النخعي القاضي: سيء الحفظ.

٥- أخرجه أبو داود (٢٤٤) من طريق هشيم، عن عروة الهمداني، حدثنا

الشعبي قال: قالت عائشة رضي الله عنها:

"لئن شئتم لأرينكم أثر يد رسول الله ﷺ في الحائط حيث كان يغتسل من الجنابة".

وأخرجه أحمد ٦ / ٢٣٦-٢٣٧ عن يزيد بن هارون، أخبرنا عروة أبو

عبد الله البزاز، عن الشعبي، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فتوضأ وضوءه للصلاة، وغسل فرجه، وقدميه، ومسح يده بالحائط، ثم أفاض عليه الماء، فكأني أرى أثر يده في الحائط".

وإسناده منقطع، الشعبي لم يسمع من عائشة، قال ابن معين، وأبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٩) و (٥٩١): الشعبي عن عائشة مرسل.

٦ - أخرجه البخاري (٢٥٨)، ومسلم (٣١٨)، وأبو داود (٢٤٠)، والنسائي (٤٢٤)، والبيهقي ١ / ١٨٤ عن محمد بن المثني، وابن خزيمة (٢٤٥) حدثنا أحمد بن سعيد الدارمي، وأبو عوانة (٨٥٣) حدثنا يزيد بن سنان، وابن حبان (١١٩٧) من طريق عمرو بن علي، والبيهقي ١ / ١٨٤ من طريق العباس بن محمد، والقطيبي في "جزء الألف دينار" (٣٠٩)، والخطيب في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ١٨٥، وابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٢٤ / ٣٥٦-٣٥٧ و ٤٩ / ١٥٩، والمزي في "تهذيب الكمال" ١٣ / ٢٩٠ من طريق محمد بن يونس، خمستهم عن أبي عاصم الضحاك بن مخلد، عن حنظلة بن أبي سفيان قال: سمعت القاسم يقول: سمعت عائشة تقول:

"كان رسول الله ﷺ يغتسل من حلاب، فيأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيمن، ويأخذ بكفيه فيجعله على شقه الأيسر، ثم يأخذ بكفيه فيجعله في وسط رأسه".

٧ - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦١٩٤) حدثنا محمد بن حنيفة

الواسطي قال: حدثنا محمد بن موسى الحرشي قال: حدثنا زياد بن عبد الله

البكائي، عن منصور، عن شقيق بن سلمة، عن عائشة، قالت:

"كنا نضع لرسول الله ﷺ الإناء، فيصب على يده فيغسلها حتى ينقيها، ثم

يصب بيمينه على شماله، ويغسل فرجه، ثم يصب على رأسه ثلاثاً، ثم

يغتسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن منصور إلا زياد بن عبد الله البكائي".

وإسناده ضعيف، محمد بن موسى الحرشي: لين كما في "التقريب"، ومحمد

ابن حنيفة الواسطي: قال الدارقطني: ليس بالقوي.

الصفة الثالثة

(٦٢) "أما أنا فأفرغ على رأسي ثلاثاً".

أخرجه مسلم (٣٢٨)، وأحمد ٣ / ٣٠٤، والطيالسي (١٨٨٧)، وأبو يعلى (٢٠١١)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٢٩٠)، والبيهقي ١ / ١٧٧ - ١٧٨ عن هشيم، عن أبي بشر، عن أبي سفيان، عن جابر بن عبد الله: أن وفد ثقيف سألوا النبي ﷺ فقالوا: إن أرضنا أرض باردة فكيف بال غسل؟ فقال: فذكره.

وله طرق عن جابر:

أ - أخرجه مسلم (٣٢٩)، وأحمد ٣ / ٣٧٩، والبيهقي ١ / ١٧٦ من طريق عبد الوهاب الثقفي، والبخاري في "الأدب المفرد" (٩٥٩) من طريق وهيب ابن خالد، وأبو عوانة (٦٢٥)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٧٨)، وابن جميع الصيدواوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق سفيان الثوري، والشافعي ١ / ٣٩، والحميدي (١٣٠١)، وأبو يعلى (١٨٤٦)، وابن خزيمة (٢٤٣)، وأبو عوانة (٦٢٦)، والبيهقي ١ / ١٧٦، وفي "المعرفة" (١٤٢٨) عن سفيان بن عيينة، وأحمد ٣ / ٣١٩، وأبو يعلى (٢٣٢٠)، وابن خزيمة (٢٤٣) عن يحيى بن سعيد القطان، وأبو نعيم في "الحلية" ٣ / ٢٠٠ من

طريق شعبة، ستُّهم (عبد الوهاب الثقفي، ووهيب بن خالد، والسفيانان، ويحيى بن سعيد القطان، وشعبة) عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ابن عبد الله، قال: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من جنابة صب على رأسه ثلاث حفنات من ماء، فقال له: الحسن بن محمد إن شعري كثير، قال جابر فقلت له: يا ابن أخي كان شعر رسول الله ﷺ أكثر من شعرك وأطيب".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٧) حدثنا حفص بن غياث، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر، قال: قلت: يا رسول الله أنا في أرض باردة، فكيف الغسل من الجنابة؟ فقال ﷺ: "أما أنا فأحثو على رأسي ثلاثا".

وأخرجه البيهقي ١ / ١٧٧، وفي "السنن الصغير" (١٤٨) من طريق أحمد ابن عبد الجبار، حدثنا حفص بن غياث به، لكن السائل أناس قدموا على رسول الله ﷺ.

وأخرجه البخاري (٢٥٥) من طريق محمد بن بشار، والنسائي (٤٢٦) من طريق خالد بن الحارث، وأحمد ٣ / ٢٩٨-٢٩٩ عن محمد بن جعفر، وأحمد ٣ / ٣٧٠، وأبو يعلى (٢٢٢٧)، والبيهقي ١ / ١٧٦ عن سعيد بن عامر، أربعتهم عن شعبة، عن مخول بن راشد، عن محمد بن علي، عن جابر ابن عبد الله، قال:

"كان النبي ﷺ يفرغ على رأسه ثلاثا".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (١٩٦١) من طريق سعيد بن عامر، عن شعبة بإسناده، بلفظ "أن النبي ﷺ يتوضأ بالمد، ويغتسل بالصاع".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا سعيد بن عامر".

وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٧٨)، وابن جميع الصيدائوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق سفيان الثوري، عن مخول به.

وأخرجه البخاري (٢٥٢)، والنسائي (٢٣٠)، وفي "الكبرى" (٢٢٨)، والبيهقي ١ / ١٩٥ من طريق أبي إسحاق السبيعي، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧٣)، وعنه البخاري (٢٥٦)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٨٢-٢٨٣ حدثنا معمر بن يحيى بن سام، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٨٧٨)، وابن جميع الصيدائوي في "معجم شيوخه" (ص ١٨٦) من طريق عبد الله بن شريك، ثلاثتهم عن أبي جعفر محمد بن علي به.

ب - أخرجه أحمد ٣ / ٣٧٨، وعبد الرزاق (١٠٠٦) عن معمر، وأحمد ٣ / ٢٩٢ من طريق هشام بن سعد [١٠٦]، كلاهما عن زيد بن أسلم، عن

١٠٦ - وأخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٦٠٠) حدثنا داود، حدثنا أبي، حدثنا بكر ابن صدقة، عن هشام به، لكن سقط منه عبيد الله بن مقسم، وفيه أن السائل هو حسن بن حسين بن علي بن أبي طالب وهو خطأ، وإسناده ضعيف، شيخ ابن الأعرابي داود بن أبي سليمان أيوب بن أبي حجر الأيلي: مجهول الحال، ذكره ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٧ / ١١١، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً =

عبيد الله بن مقسم، قال: "كنت مع حسن بن محمد بن علي، فسأل جابر ابن عبد الله عن غسل الجنابة، فقال: تبل الشعر، وتغسل البشر، قال: رأسي كثير الشعر، قال: كان النبي ﷺ يحنو على رأسه ثلاث حثيات من الماء"، قال الحسن بن محمد: رأسي كثير قال: كان رأس رسول الله ﷺ أكثر، وأطيب".

وأخرجه الطيالسي (١٩١٠) حدثنا خارجة بن مصعب، عن زيد بن أسلم، عن عبيد الله بن مقسم، عن جابر، قال:

"كان رسول الله ﷺ يغتسل بالصاع، فقال له ابن الحنفية: إن شعري كثير، فقال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك وأطيب".

وهذا إسناد ضعيف جدا، خارجة بن مصعب: متروك.

ج - أخرجه أحمد ٣ / ٣٤٨ حدثنا موسى، حدثنا ابن لهيعة، عن أبي الزبير، قال: سألت جابرا عن الغسل؟ قال جابر: أتت ثقيف النبي ﷺ،

= وأبوه أيضا مجهول الحال: قال عبد الرحمن بن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢ / ٢٤٩:
 "أيوب بن سليمان بن أبي حجر الأيلي، روى عن يونس بن يحيى بن سلمة المديني، سألت أبي وأبا زرعة عنه، فقالا: لا نعرفه، وقال أبي: وهذه الأحاديث التي رواها صحاح".
 وبكر بن صدقة: ذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ١٤٨، وقال:
 "يروى عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند روى عنه سليمان بن أبي حجر الأبلي (كذا) وحامد بن يحيى البلخي".

فقلت: إن أرضنا أرض باردة، فكيف تأمرنا بالغسل؟ فقال النبي ﷺ: "أما أنا فأصب على رأسي ثلاث مرات"، ولم يقل غير ذلك.

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة: سيء الحفظ.

د - أخرجه أحمد ٣ / ٣٧٥ من طريق ابن إسحاق، حدثني بشير بن أبي بشير مولى آل الزبير، قال: سمعت الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب، يسأل جابر بن عبد الله الأنصاري أخا بني سلمة عن الغسل من الجنابة، فقال جابر: كان رسول الله ﷺ يغرف على رأسه ثلاث غرفات بيديه، ثم يفيض الماء على جلده، قال: فقال له الحسن: إن شعر رأسي كثير، وأخشى ألا تغسله ثلاث غرفات بيدي، فقال له جابر: رأس رسول الله ﷺ كان أكثر، وأطيب من رأسك".

وهذا إسناد ضعيف، بشير بن أبي بشير: مجهول العين، لم يرو عنه غير محمد ابن إسحاق، وذكره البخاري في "التاريخ الكبير" ٢ / ٩٦، وابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٢ / ٣٧٢، ولم يذكر فيه جرحًا ولا تعديلاً، ووثقه ابن حبان ٤ / ٧١!

وجاء من حديث جبير بن مطعم، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، وأنس ابن مالك:

أما حديث جبير بن مطعم:

فأخرجه البخاري (٢٥٤)، وأبو داود (٢٣٩)، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧١)، والطبراني ٢ / (١٤٨٤)، والبيهقي ١ / ١٧٦ من طريق زهير، ومسلم (٣٢٧-٥٥)، والنسائي (٤٢٥)، وأحمد ٤ / ٨٥، والطيالسي (٩٩٠)، ومن طريقه البيهقي ١ / ١٧٧، والبزار (٣٤٠١)، وأبو يعلى (٧٤١٧)، وأبو عوانة (٨٥٥)، والطبراني ٢ / (١٤٨١) عن شعبة، وأحمد ٤ / ٨١، والطبراني ٢ / (١٤٨٣)، وأبو سعيد النقاش في "فوائد العراقيين" (١٨) من طريق إسرائيل، وأحمد ٤ / ٨٤، وعبد الرزاق (٩٩٥)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٦٩)، والطبراني ٢ / (١٤٨٠)، والبزار (٣٤٠٠)، وأبو يعلى (٧٣٩٧)، وأبو عوانة (٨٥٦) عن الثوري، ومسلم (٣٢٧-٥٤)، والنسائي (٢٥٠)، وفي "الكبرى" (٢٤٣)، وابن أبي شيبة ١ / ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٥)، وأبو بكر المروزي في زوائده على كتاب "الطهور" للقياسم بن سلام (٣٤٦)، والطبراني ٢ / (١٤٨٦)، والبيهقي ١ / ١٧٦ عن أبي الأحوص سلام بن سليم، والطبراني ٢ / (١٤٨٢) من طريق زائدة، والطبراني ٢ / (١٤٨٥) من طريق شريك، والطبراني ٢ / (١٤٨٧) من طريق ابن أبي زائدة، ثمانيتهم (زهير، وشعبة، وإسرائيل، والثوري، وسلام بن سليم، وزائدة، وشريك، وابن أبي زائدة) عن أبي إسحاق، يحدث أنه سمع سليمان بن صرد، يحدث عن جبير بن مطعم، عن النبي ﷺ أنه ذكر عنده

الغسل من الجنابة فقال: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا، وأشار بيديه كليهما".

وزاد أحمد ٤ / ٨١، والطبراني ٢ / (١٤٨٣) في آخره "ثم أفيض بعد على سائر جسدي".

وأخرجه الطبراني ٢ / (١٤٨٨) من طريق ورقاء بن عمر بن كليب اليشكري، عن أبي إسحاق بإسناده، ولفظه "أما أنا، فأتوضأ، وضوئي للصلاة، ثم آخذ ملء كفي، ثلاث مرات، فأصبه على رأسي، ثم أغتسل".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ٦٤، وعنه ابن ماجه (٥٧٨)، وأبو يعلى (٦٥٣٨) حدثنا أبو خالد الأحمر، وأحمد ٢ / ٢٥١، والبخاري (٨٤٩١) عن يحيى، والحميدي (١٠٠٧) حدثنا سفيان، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٠) من طريق أبي عاصم، أربعتهم (سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر، ويحيى بن سعيد القطان، وسفيان بن عيينة، وأبو عاصم الضحاك بن مخلد) عن ابن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد، عن أبي هريرة، سأله رجل: كم أفيض على رأسي، وأنا جنب؟ قال:

"كان رسول الله ﷺ يحثو على رأسه ثلاث حثيات. قال الرجل: إن شعري طويل، قال: كان رسول الله ﷺ أكثر شعرا منك، وأطيب".

وإسناده جيد.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن ماجه (٥٧٦)، وأحمد ٣ / ٥٤ و ٧٣، والفضل بن دكين في "الصلاة" (٧٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٦٥، وفي "المسند" كما في "إتحاف الخيرة" (٩٧٩)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٠٤٢) من طرق عن فضيل بن مرزوق، عن عطية، عن أبي سعيد:

"أن رجلا سأله عن الغسل من الجنابة، فقال: ثلاثا، فقال الرجل: إن شعري كثير، فقال رسول الله ﷺ كان أكثر شعرا منك وأطيب".
وهذا إسناد ضعيف، فيه عطية وهو العوفي.

وأما حديث أنس:

فأخرجه ابن أبي شيبة كما في "المطالب العالية" (١٧٠)، وأبو يعلى (٣٧٣٩) حدثنا ابن أبي سمينة البصري، كلاهما (ابن أبي شيبة، وابن أبي سمينة) عن معتمر بن سليمان، عن حميد الطويل، عن أنس، أن وفد ثقيف قالوا: يا رسول الله، إن أرضنا أرض باردة، فما يكفيننا من غسل الجنابة؟ قال: "أما أنا فأفيض على رأسي ثلاثا".

وهذا إسناد صحيح، حميد الطويل: مدلس لكن عنعنته هنا لا تضر لأن المُدلس ثابت البناني وهو ثقة، قال ابن حبان في "الثقات" ٤ / ١٤٨:

"سمع من أنس بن مالك ثمانية عشر حديثًا وسمع الباقي من ثابت فدلس عنه".

وأطلق وصفه بالتدليس في "مشاهير الأمصار" (ص ١٥١) فيحمل هذا على ما ذكره في "الثقات" لأنه فصل القول هناك وهنا أجمل.

وقال أبو بكر البرديجي: وأما حديث حميد، فلا يحتج منه إلا بما قال حدثنا أنس.

وقال الحافظ أبو سعيد العلاني: فعلى تقدير أن يكون أحاديث حميد مدلسة، فقد تبين الوساطة فيها، وهو ثقة صحيح.

عدم وجوب نقض المرأة ضفر رأسها في غسلها من الجنابة، والمحيض

(٦٣) عن أم سلمة، قالت: قلت يا رسول الله إني امرأة أشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة؟ قال: "لا، إنما يكفيك أن تحشي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين".

أخرجه مسلم (٣٣٠)، وأبو داود (٢٥١)، والترمذي (١٠٥)، والنسائي (٢٤١)، وفي "الكبرى" (٢٣٨)، وابن ماجه (٦٠٣)، وأحمد ٦ / ٢٨٩، والشافعي ١ / ٣٩-٤٠، والحميدي (٢٩٦) [١٠٧]، وابن أبي شيبة ١ / ٧٣، وإسحاق (١٨٥١)، وابن الجارود في "المنتقى" (٩٨)، وأبو يعلى (٦٩٥٧)، وابن خزيمة (٢٤٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٩)، وأبو عوانة (٨٦٧) و (٨٦٨) و (٩١٨) و (٩١٩)، وابن حبان (١١٩٨)، والطبراني ٢٣ / (٦٥٨)، والدارقطني ١ / ٢٠٥، والبيهقي ١ / ١٧٨، وفي "السنن الصغير" (١٤٩)، وفي "المعرفة" (١٤٢٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥١) من طرق عن سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن

١٠٧ - سقط من مسند الحميدي سفيان بن عيينة، وقد رواه عن الحميدي أبو عوانة

(٨٦٨) و (٩١٨) بإثباته، ولم ينبّه المعلق عليه!

سعيد بن أبي سعيد المقبري، عن عبد الله بن رافع مولى أم سلمة، عن أم سلمة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم: أن المرأة إذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها أن ذلك يجزئها بعد أن تفيض الماء على رأسها".

وأخرجه مسلم (٣٣٠) من طريق روح بن القاسم، والطبراني في "الأوسط" (١٨٢١) من طريق إبراهيم بن طهمان، كلاهما عن أيوب بن موسى به.

وأخرجه مسلم (٣٣٠)، وأحمد ٦ / ٣١٤-٣١٥، وأبو عوانة (٨٦٧)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧١٦) و (٩١٦) عن يزيد بن هارون، وأبو عوانة (٩١٧) من طريق مخلد بن يزيد، كلاهما عن الثوري، عن أيوب بن موسى به.

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٦٥٧)، وأبو عوانة (٨٦٧) و (٩١٦) عن إسحاق ابن إبراهيم الدبري، عن عبد الرزاق، عن الثوري به.

وأخرجه مسلم (٣٣٠) حدثنا عبد بن حميد، والبيهقي ١ / ١٨١ من طريق أحمد بن منصور الرمادي، كلاهما عن عبد الرزاق وزادا "أفأنقضه للحیضة؟".

واتفاق عبد بن حميد، وأحمد بن منصور الرمادي على هذه الزيادة يدل على أنها محفوظة عن عبد الرزاق، ومخالفة الدبري لهما لا تأثير لها، قال ابن الصلاح في نوع المختلطين من علوم الحديث:

"ذكر أحمد أن عبد الرزاق عمي فكان يلحن فيتلحن فسماع من سمع منه بعد ما عمي لا شيء.

قال ابن الصلاح: وقد وجدت فيما روى الدبري، عن عبد الرزاق أحاديث أستنكرها جدا فأحلت أمرها على الدبري لأن سماعه منه متأخر جدا، والمناكير التي تقع في حديث الدبري إنما سببها أنه سمع من عبد الرزاق بعد اختلاطه فما يوجد من حديث الدبري، عن عبد الرزاق في مصنفات عبد الرزاق فلا يلحق الدبري منه تبعة إلا إن صحف أو حرف وإنما الكلام في الأحاديث التي عنده في غير التصانيف فهي التي فيها المناكير وذلك لأجل سماعه منه في حالة الاختلاط والله أعلم".

والحديث في "مصنف عبد الرزاق" (١٠٤٦) ليس فيه ذكر لا للحیضة ولا للجنابة، ولست أشك أن فيه سقطا، ذلك أن الرواة كلهم اتفقوا على زيادة (الجنابة) فعدم ذكر واحدة منهما يدل على وجود سقط في متنه.

وأخرجه أبو داود (٢٥٢)، وابن أبي شيبة ١ / ٧٣، وإسحاق (١٨٥٢)، والدارمي (١١٥٧)، والبيهقي ١ / ١٨١ من طريق أسامة بن زيد الليثي، عن سعيد المقبري، عن أم سلمة بمعناه، ليس فيه عبد الله بن رافع، وزاد في آخره: "واغمزي قرونك عند كل حفنة".

وقال البيهقي:

"ورواية أيوب بن موسى أصح من رواية أسامة بن زيد، وقد حفظ في إسناده ما لم يحفظ أسامة بن زيد".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٩٦٦) من طريق عمرو قال: حدثنا زهير ابن محمد، عن سالم الخياط، سمعت الحسن، يقول: قالت أم سلمة: يا رسول الله، إني أمتشط، فأضفر رأسي ضفرا شديدا، فكيف اغتسل من الجنابة والحیضة؟ فقال: "تصبين على رأسك بيديك ثلاث غرفات". وهذا إسناده ضعيف، قال علي بن المديني: رأى الحسن أم سلمة ولم يسمع منها.

وسالم الخياط: ضعيف.

ورواية عمرو وهو ابن أبي سلمة التنيسي عن زهير ضعيفة، قال الإمام أحمد كما في "تهذيب التهذيب" ٨ / ٤٤: "روى - يعني عمرو بن أبي سلمة التنيسي - عن زهير أحاديث بواطيل كأنه سمعها من صدقة بن عبد الله، فغلط، فقلبها عن زهير؟"، وصدقة بن عبد الله السمين: ضعيف.

وله شاهد من حديث عائشة:

أخرجه مسلم (٣٣١)، وابن ماجه (٦٠٤)، وأحمد ٦ / ٤٣، وابن أبي شيبة ١ / ٧٣، وإسحاق (١١٨٢) و (١٧٧٣) و (١٧٩٨)، وابن خزيمة

(٢٤٧)، وأبو عوانة (٩١٤) و (٩١٥)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥١)، والدارقطني ١ / ٥٢، والبيهقي ١ / ١٨١ من طرق عن أيوب، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير، قال: بلغ عائشة أن عبد الله بن عمرو يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، فقالت: يا عجباً لابن عمرو هذا يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رؤوسهن، أفلا يأمرهن أن يجلقن رؤوسهن، لقد كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء واحد، ولا أزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات".

وأخرجه النسائي (٤١٦) من طريق عبد الله بن المبارك، وابن الأعرابي في "المعجم" (١١٦٦)، والطبراني في "الأوسط" (١٨١٧)، وأبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥١) من طريق محمد بن سابق، والبيهقي ١ / ١٩٦ من طريق عبد الله بن الوليد العدني، ثلاثتهم عن إبراهيم بن طهمان، عن أبي الزبير، عن عبيد بن عمير الليثي أنه قال: قيل لعائشة يا أم المؤمنين إن عبد الله بن عمرو بن العاص يفتي أن المرأة تنقض رأسها عند غسل الجنابة فقالت: لقد كلف النساء تعبا لقد، كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من هذا، وإذا تور موضوع مثل الصاع أو دونه، نشرع فيه جميعاً فأفيض على رأسي ثلاث مرات وما أنقض لي شعراً".

وأخرجه أبو الشيخ في "أحاديث أبي الزبير" (٥٣) من طريق روح بن القاسم، عن أبي الزبير به.

صفة غسل رأس المرأة من الجنابة، والمحيض وأخذ فرصة ممسكة تتبع بها أثر الدم

(٦٤) عن عائشة رضي الله عنها: "أن أسماء سألت النبي ﷺ عن غسل المحيض؟ فقال: تأخذ إحداكن ماءها وسدرتها، فتطهر فتحسن الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه دلكا شديدا حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تصب عليها الماء، ثم تأخذ فرصة ممسكة فتطهر بها. فقالت أسماء: وكيف تطهر بها؟ فقال: سبحان الله، تطهرين بها. فقالت عائشة: كأنها تخفي ذلك تتبعين أثر الدم، وسألته عن غسل الجنابة؟ فقال: تأخذ ماء فتطهر فتحسن الطهور أو تبلغ الطهور، ثم تصب على رأسها فتدلكه حتى تبلغ شؤون رأسها، ثم تفيض عليها الماء. فقالت عائشة: نعم النساء نساء الأنصار لم يكن يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين".

أخرجه مسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٦)، وابن ماجه (٦٤٢)، وأحمد ٦ / ١٤٧، وإسحاق (١٢٧٨)، وابن خزيمة (٢٤٨)، وأبو عوانة (٩٢٠) و (٩٢١)، والبيهقي ١ / ١٨٠، وابن عبد البر في "جامع بيان فضل العلم" (٥٢٥) من طرق عن شعبة، والطيالسي (١٦٦٧) حدثنا قيس بن الربيع،

وعبد الرزاق (١٢٠٨)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٨) عن الثوري، وغيره، والدارمي (٧٧٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٧) من طريق إسرائيل، ومسلم (٣٣٢)، وأبو داود (٣١٤)، وابن أبي شيبة ١ / ٧٩، والبغوي في "شرح السنة" (٢٥٣) من طريق أبي الأحوص سلام بن سليم، وأبو داود (٣١٥)، وأحمد ٦ / ١٨٨، وابن المنذر في "الأوسط" (٦٧٧)، وأبو عوانة (٩٢٦) من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، ستهم (شعبة، وقيس بن الربيع، والثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، وأبو عوانة) عن إبراهيم بن مهاجر، قال: سمعت صفية، تحدث عن عائشة، أن أسماء به.

وله طريق أخرى عن صفية:

أخرجه البخاري (٣١٤)، ومسلم (٣٣٢ - ٦٠)، والنسائي (٢٥١)، وفي "الكبرى" (٢٤٤)، والشافعي ١ / ٤٨، والحميدي (١٦٧)، وأبو يعلى (٤٧٣٣)، وأبو عوانة (٩٢٣) و (٩٢٤)، وابن حبان (١١٩٩)، والبيهقي ١ / ١٨٣، وفي "السنن الصغير" (١٧٠)، وفي "المعرفة" (١٤٦١) و (١٤٦٢)، والخطيب البغدادي في "موضح أوهام الجمع والتفريق" ٢ / ٤٦٧ من طريق ابن عيينة، والبخاري (٣١٥)، ومسلم (٣٣٢)، والنسائي (٤٢٧)، وأحمد ٦ / ١٢٢، وأبو عوانة (٩٢٥)، وابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٤ من طريق وهيب، والبخاري (٧٣٥٧)، وابن حبان (١٢٠٠) من طريق الفضيل بن سليمان النميري البصري، ثلاثتهم (ابن عيينة، وهيب،

والفضيل بن سليمان) عن منصور ابن صفية، عن أمه، عن عائشة، أن امرأة سألت النبي ﷺ عن غسلها من الحيض، فأمرها كيف تغتسل، قال: "خذي فرصة من مسك، فتطهري بها" قالت: كيف أتطهر؟ قال: تطهري بها، قالت: كيف؟، قال: سبحان الله، تطهري، فاجتذتها إلي، فقلت: تتبعني بها أثر الدم".

وأخرجه إسحاق (١٢٧٩) أخبرنا محمد بن الحسن الواسطي، حدثنا منصور ابن صفية بنت شيبه، عن أمه صفية، عن عائشة موقوفا.
وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه العقيلي ١ / ٢٧٢، والطبراني في "الأوسط" (٢٣٩٤) عن أبي مسلم قال: حدثنا أبو عمر الضير قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن عطاء بن السائب، عن عكرمة، عن عائشة:

"أن امرأة سألت رسول الله ﷺ عن طهور الحيض، فقال: خذي سُكَيْكَتَكَ فقالت: أصنع بها ماذا؟ فاستحي النبي ﷺ، فقالت عائشة: تعالي أخبرك، أمرها على مخرج الدم".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن عطاء إلا حماد، تفرد به أبو عمر".

وقال العقيلي:

"ولا يتابع عليه - يعني أبا عمر الضرير - من حديث حماد، عن عطاء بن السائب وإنما يروى هذا عن إبراهيم بن مهاجر، عن صفية بنت شيبة، عن عائشة، رواه منصور بن صفية عن أمه عائشة في الغسل من الحيض بخلاف هذا اللفظ".

قلت: أبو عمر الضرير هو حفص بن عمر البصري: صدوق عالم كما في "التقريب"، وذكروا أن حماد بن سلمة كان يستذكره الأحاديث وهو حدث.

وباقى رجاله ثقات، أبو مسلم هو إبراهيم بن عبد الله الكجى.

وعطاء بن السائب: صدوق اختلط، قال العراقي: استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عنه أيضا فممن قاله يحيى بن معين وأبو داود والطحاوي وحمزة الكتاني، فروى ابن عدي في "الكامل" عن عبد الله بن الدورقي عن يحيى بن معين قال: حديث سفيان وشعبة وحماد بن سلمة عن عطاء بن السائب مستقيم.

وهكذا روى عباس الدوري عن يحيى بن معين، وكذلك ذكر أبو بكر بن أبي خيثمة عن ابن معين فصحح رواية حماد بن سلمة عن عطاء".

وقد اختلف في سماع عكرمة، من عائشة رضي الله عنها، قال علي بن المديني كما في "جامع التحصيل" (ص ٢٣٩): عكرمة لا أعلمه سمع من أحد من أزواج النبي ﷺ شيئا.

وقال الدوري في "تاريخ ابن معين" (٤١٢): قيل ليحيى بن معين: عكرمة عن عائشة، سمع منها؟ قال: لا أدري.

وقال أبو حاتم كما في "المراسيل" (٥٨٣): عكرمة لم يسمع من عائشة.

وقال ابن أبي حاتم "الجرح والتعديل" ٧ / ٧: قيل لأبي: سمع من عائشة؟ فقال: نعم.

وقال المنذري في "ذكر حال عكرمة" (ص: ١٧): وذكر البخاري وأبو داود

السجستاني وغيرهما، أنّ عكرمة سمع من عائشة، وأخرج البخاري في

"صحيحه" من حديث عكرمة عن عائشة ثلاثة أحاديث، وأخرج حديثه

عن عائشة أيضاً أبو داود السجستاني، وأبو عيسى الترمذي، وأبو

عبد الرحمن النسائي، وأبو عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، في

كتبهم، ويشبه أن يكون أبو حاتم الرازي تحقّق سماعه من عائشة فأثبتته بعد

أن كان نفاه".



باب التيمم

الحديث الأول: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

الحديث الثاني: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد - أو التيمم - طهورا".

الحديث الثالث: "يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب".

الحديث الرابع: "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك...".

الحديث الخامس: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل...".

الحديث السادس: "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

التيمم عند عدم الماء

(٦٥) عن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ رأى رجلا معتزلا لم يصل مع القوم فقال: يا فلان ما منعك أن تصلي مع القوم؟ فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء، قال: عليك بالصعيد، فإنه يكفيك".

أخرجه البخاري (٣٤٤) و (٣٤٨) و (٣٥٧١)، ومسلم (٦٨٢)،
والنسائي (٣٢١)، وفي "الكبرى" (٣٠٦)، وأحمد ٤ / ٤٣٤-٤٣٥،
والطيالسي (٨٩٧)، وعبد الرزاق (٢٠٥٣٧)، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٦
و ٢ / ٦٧ و ١١ / ٤٧٦-٤٧٧، والشافعي ١ / ٤٣، والدارمي (٧٤٣)،
والبزار (٣٥٨٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٢)، والرويانى في "مسنده"
(٨٧) و (٨٨)، وابن خزيمة (١١٣) و (٢٧١) و (٩٨٧) و (٩٩٧)،
وابن حبان (١٣٠١) و (١٣٠٢)، وابن المنذر في "الأوسط" (١٧٦) و
(٥٠٩)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٠٠ و ٤٠١، وفي "شرح
مشكل الآثار" (٣٩٨٢)، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٢٥٤،
والطبراني ١٨ / (٢٧٦) و (٢٧٧) و (٢٨٢) و (٢٨٥) و (٢٨٩)، وفي
"الصغير" (٧٣٠)، والدارقطني ١ / ٣٦٩ و ٣٧١، وأبو عوانة (٨٨٩) و

(٨٩٠) و (٢٠٩٨) و (٢٠٩٩) و (٢١٠٠) و (٥٢٦٥)، وأبو نعيم في "دلائل النبوة" (٣٢٠)، وفي "الإمامة" (٢٩)، والبيهقي ١ / ٣٢ و ٢١٨ - ٢١٩ و ٢١٩ و ٢١٩ و ٢٢٠ - ٤٠٤، وفي "المعرفة" (١٦٣٣)، وفي "دلائل النبوة" ٤ / ٢٧٦ - ٢٧٧ و ٢٧٧ - ٢٧٩ و ٢٧٩ - ٢٨١ و ٦ / ١٣٠ - ١٣١، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٩) و (٣٧١٧) تاما ومختصرا من طرق عن أبي رجاء العطاردي، حدثني عمران بن حصين قال:

"كنا في سفر مع رسول الله ﷺ وإنا أسرينا حتى إذا كنا في آخر الليل وقعنا تلك الوقعة، فلا وقعة أحلى عند المسافر منها، قال: فما أيقظنا إلا حر الشمس، وكان أول من استيقظ فلان، ثم فلان، كان يسميهم أبو رجاء ونسيهم عوف، ثم عمر بن الخطاب الرابع، وكان رسول الله ﷺ إذا نام لم نوقظه حتى يكون هو يستيقظ، لأننا لا ندري ما يحدث له في نومه، فلما استيقظ عمر، ورأى ما أصاب الناس، وكان رجلا أجوف جليدا قال: فكبر ورفع صوته بالتكبير، فما زال يكبر ويرفع صوته بالتكبير حتى استيقظ لصوته رسول الله ﷺ، فلما استيقظ رسول الله ﷺ شكوا الذي أصابهم، فقال: "لا ضير أو لا يضير ارتحلوا"، فارتحل فسار غير بعيد، ثم نزل فدعا بالوضوء فتوضأ، ونودي بالصلاة فصلى بالناس، فلما انفتل من صلاته إذا هو برجل معتزل لم يصل مع القوم فقال: "ما منعك يا فلان أن تصلي مع القوم؟" فقال: يا رسول الله أصابتني جنابة ولا ماء، قال رسول الله ﷺ: "عليك بالصعيد، فإنه يكفيك"، ثم سار رسول الله ﷺ فاشتكى إليه الناس

العطش، فنزل فدعا فلانا، كان يسميه أبو رجاء، ونسيه عوف، ودعا عليا، فقال: اذهبا فابغيا لنا الماء، قال: فانطلقا فيلقيان امرأة بين مزادتين أو سطيحتين من ماء على بعير لها فقالا لها: أين الماء؟ فقالت: عهدي بالماء أمس هذه الساعة، ونفرنا خلوف، قال: فقالا لها: انطلقني، إذا قالت: إلى أين؟ قالوا: إلى رسول الله، قالت: هذا الذي يقال له الصابئ؟ قالوا: هو الذي تعين، فانطلقني إذا فجاء بها إلى رسول الله ﷺ فحدثاه الحديث، فاستنزلوها عن بعيرها، ودعا رسول الله ﷺ بإناء، فأفرغ فيه من أفواه المزادتين أو السطيحتين، وأوكى أفواههما، فأطلق العزالي ونودي في الناس: أن اسقوا واستقوا، فسقى من شاء واستقى من شاء، وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "اذهب فأفرغه عليك"، قال: وهي قائمة تنظر ما يفعل بمائها قال: وايم الله لقد أقلع عنها، وإنه ليخيل إلينا أنها أشد مائة منها حين ابتداء فيها فقال رسول الله ﷺ: "اجمعوا لها"، فجمعوا لها من بين عجوة ودقيقة وسويقة حتى جمعوا لها طعاما كثيرا وجعلوه في ثوب وحملوها على بعيرها، ووضعوا الثوب بين يديها، فقال لها رسول الله ﷺ: "تعلمين والله ما رزئناك من مائك شيئا، ولكن الله هو سقانا" قال: فأنت أهلها وقد احتبست عنهم فقالوا: ما حبسك يا فلانة؟ فقالت: العجب لقيني رجلا فذهبا بي إلى هذا الذي يقال له الصابئ ففعل بمائي كذا وكذا، للذي قد كان، فوالله إنه لأسحر من بين هذه وهذه وقالت بأصبعيها الوسطى والسبابة، فرفعتهما إلى السماء، تعني السماء والأرض، أو

إنه لرسول الله حقا قال: وكان المسلمون بعد يغيرون على ما حولها من المشركين، ولا يصيبون الصرم الذي هي منه فقالت: يوما لقومها ما أرى أن هؤلاء القوم يدعونكم عمدا؟ فهل لكم في الإسلام؟ فأطاعوها فدخلوا في الإسلام".

وله طريق أخرى عن عمران بن حصين:

أخرجه أحمد ٤ / ٤٤١، وابن خزيمة (٩٩٤)، وابن حبان (١٤٦١)، والطبراني ١٨ / (٣٧٨) عن يزيد بن هارون، وأحمد ٤ / ٤٤١، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٢٧) و (١١٨٥)، والدارقطني ٢ / ٢٢٩ و ٢٣١، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٤٠٠ عن روح بن عبادة، وابن المنذر في "الأوسط" (١١٣٦) من طريق محمد بن عبد الله الأنصاري، والبيهقي ٢ / ٢١٧ من طريق مكّي بن إبراهيم، وأحمد ٤ / ٤٤١، والطبراني ١٨ / (٣٧٨)، والبيهقي ٢ / ٢١٧ من طريق زائدة بن قدامة، والطبراني ١٨ / (٣٧٨)، وابن عبد البر في "الاستذكار" (٧٧١) من طريق أبي أسامة حماد ابن أسامة، وابن حبان (٢٦٥٠)، والبزار (٣٥٦٤) من طريق عبد الأعلى، سبعتهم عن هشام بن حسان، عن الحسن، عن عمران بن حصين قال: "سرينا مع رسول الله ﷺ، فلما كان من آخر الليل عرسنا فلم نستيقظ حتى أيقظنا حر الشمس، فجعل الرجل منا يقوم دهشا إلى طهوره قال: فأمرهم النبي ﷺ أن يسكنوا، ثم ارتحلنا فسرنا حتى إذا ارتفعت الشمس توضأ، ثم أمر بلالا فأذن، ثم صلى الركعتين قبل الفجر، ثم أقام فصلينا فقالوا: يا

رسول الله ألا نعيدها في وقتها من الغد؟ قال: أينهاكم ربكم عن الربا ويقبله منكم؟".

وأخرجه أبو داود (٤٤٣)، والطبراني ١٨ / (٣٣٢)، والدارقطني ٢ / ٢٢٤، والحاكم ١ / ٢٧٤ من طريق خالد بن عبد الله، وأحمد ٤ / ٤٤٤، والطحاوي ١ / ٤٠٠، والبيهقي ١ / ٤٠٤، وفي المعرفة (٤٠٠٣) عن عبد الوهاب بن عطاء، والشافعي في "السنن المأثورة" (٧٥)، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢٥٣٦) و (٤٠٠٢)، والطحاوي ١ / ٤٠٠، وابن الأعرابي في "المعجم" (٢٤١٧)، والدارقطني ٢ / ٢٢٥ عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، وأحمد ٤ / ٤٣١، والبخاري (٣٥٣١) عن عبد الأعلى، أربعتهم عن يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عمران بن حصين: "أن رسول الله ﷺ كان في مسير له فناموا عن صلاة الفجر، فاستيقظوا بحر الشمس فارتفعوا قليلا حتى استقلت الشمس، ثم أمر مؤذنا فأذن فصلى ركعتين قبل الفجر، ثم أقام، ثم صلى الفجر".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على ما قدمنا ذكره من صحة سماع الحسن، عن عمران" وأقره الذهبي!

قلت: قد نفى أئمة الحديث أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، ويحيى بن سعيد القطان، وعلي بن المديني، وأبو حاتم الرازي، والبيهقي سماع الحسن من عمران بن حصين، ثم إن الحسن مدلس وقد عنعنه.

وأخرجه عبد الرزاق (٢٢٤١) ومن طريقه الطبراني ١٨ / (٣٩٩)،
والدارقطني ٢ / ٢٣١ من طريق إسماعيل بن مسلم، والطبراني ١٨ / (٣٤٤)،
وفي "الأوسط" (٥٩٦٤) من طريق سعيد بن راشد، كلاهما عن الحسن به.

وله شاهد من حديث أبي ذر:

أخرجه أبو داود (٣٣٣)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢١٧، وفي "المعرفة"
(١٥١٣)، وأحمد ٥ / ١٤٦ و ١٤٦-١٤٧ و ١٥٥، والطيالسي (٤٨٦)،
ومن طريقه البيهقي ١ / ١٧٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (٩١٢)، وابن
أبي شيبه ١ / ١٥٦-١٥٧، وإسماعيل بن إسحاق في "أحاديث أيوب
السختياني" (٤٦)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٩)، والدارقطني ١ /
٣٤٦، والخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٣٥-
٩٤٤ و ٩٤٩ و ٩٥٠ من طرق عن أيوب السختياني، عن أبي قلابه، عن
رجل من بني عامر، قال:

"كنت كافرا، فهداني الله للإسلام، وكنت أعزب عن الماء، ومعني أهلي،
فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي، وقد نعت لي أبو ذر، فحججت
فدخلت مسجد منى فعرفته بالنعت، فإذا شيخ معروف آدم، عليه حلة
قطري، فذهبت حتى قمت إلى جنبه وهو يصلي، فسلمت عليه فلم يرد
علي، ثم صلى صلاة أتمها وأحسنها، وأطولها، فلما فرغ رد علي، قلت:
أنت أبو ذر؟ قال: إن أهلي ليزعمون ذلك قال: كنت كافرا فهداني الله

للإسلام، وأهمني ديني، وكنت أعزب عن الماء ومعني أهلي، فتصيبني الجنابة، فوقع ذلك في نفسي، قال: هل تعرف أبا ذر؟ قلت: نعم، قال: فأني اجتويت المدينة، - قال أيوب: أو كلمة نحوها -، فأمر لي رسول الله ﷺ بدود من إبل وغنم، فكنت أكون فيها، فكنت أعزب من الماء، ومعني أهلي فتصيبني الجنابة، فوقع في نفسي أني قد هلكت، فقعدت على بغير منها، فانتهيت إلى رسول الله ﷺ نصف النهار، وهو جالس في ظل المسجد في نفر من أصحابه، فنزلت عن البعير، وقلت: يا رسول الله، هلكت. قال: "وما أهلكك؟" فحدثته، فضحك، فدعا إنسانا من أهله، فجاءت جارية سوداء بعس فيه ماء، ما هو بمالآن، إنه ليتخضخض، فاستترت بالبعير، فأمر رسول الله ﷺ رجلا من القوم فسترنى فاغتسلت، ثم أتيته فقال: "إن الصعيد الطيب طهور ما لم تجد الماء، ولو إلى عشر حجج، فإذا وجدت الماء، فأمس بشرتك".

وفي رواية لأحمد ٥ / ١٤٦-١٤٧، وعبد الرزاق، وغيرهما (رجل من بني قشير) بدلا من (رجل من بني عامر)، وفي بعضها (عن رجل) من غير تعيين وهذه ترجع لإحدى النسبتين، وأما نسبه إلى قشير فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في تعليقه على "سنن الترمذي" ١ / ٢١٥ أن بني قشير من بني عامر كما في "الاشتقاق" لابن دريد (ص ١٨١)، وإسناد رجاله ثقات رجال الشيخين غير الرجل من بني عامر أو من بني قشير، وهو عمرو بن بجدان، فقد سماه خالد الحذاء:

أخرجه أبو داود (٣٣٢)، وابن حبان (١٣١١)، والحاكم ١ / ١٧٦،
والبيهقي ١ / ٢٢٠، وفي "السنن الصغير" (٢٤٥)، والخطيب في "الفصل
للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٤٨-٩٤٩ من طريق خالد الطحان،
والترمذي (١٢٤)، وأحمد ٥ / ١٥٥ و ١٨٠، وعبد الرزاق (٩١٣)، وابن
المنذر في "الأوسط" (١٧٥)، والطوسي في "مختصر الأحكام" (١٠٤) و
(١٠٥)، والمحاملي في "أماليه" (٨١)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٧٢٩)،
والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٤٥ و ٩٤٦ و ٩٤٩-
٩٥٠ و ٩٥٠ عن الثوري، والبزار (٣٩٧٣)، وابن خزيمة (٢٢٩٢)، وابن
حبان (١٣١٢)، والدارقطني ١ / ٣٤٧، والبيهقي ١ / ٨ و ١٨٣-١٨٤ و
٢١٢ و ٢٢٠، وفي "المعرفة" (١٦٣٤)، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج
في النقل" ٢ / ٩٤٩ من طريق يزيد بن زريع، ثلاثتهم عن خالد الحذاء، عن
أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر:

"أنه أتى النبي ﷺ وقد أجنب، فدعا النبي ﷺ بماء، فاستتر واغتسل، ثم قال
له النبي ﷺ: إن الصعيد الطيب وضوء المسلم، وإن لم يجد الماء عشر سنين،
فإذا وجد الماء فليمسه بشرته فإن ذلك هو خير".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وقال الطوسي:

"يُقال هذا حديث حسن".

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح، ولم يخرجاه إذ لم نجد لعمرو بن بجدان راويا غير أبي قلابة الجرمي وهذا مما شرطت فيه، وثبت أنهما قد خرجا مثل هذا في مواضع من الكتابين" وأقره الذهبي.

قلت: عمرو بن بجدان: لم يرو عنه غير أبي قلابة الجرمي، قال عبد الله بن أحمد: قلت لأبي: عمرو بن بجدان معروف؟ قال: لا.
وقال ابن القطان: لا يعرف.

وقال الذهبي في "الميزان": مجهول الحال.

ولم يؤثر توثيقه إلا عن العجلي، وابن حبان وهما ممن عرفا بالتساهل في التوثيق.

وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ١٠ / ١٣٥:

"ذكره ابن خلفون في كتاب "الثقات".

وأخرجه المحاملي في "أماليه" (٨٢) حدثنا أيوب بن الوليد، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٤٥ من طريق هارون بن عبد الله، كلاهما (أيوب بن الوليد، وهارون بن عبد الله) عن أبي أحمد الزبيري، حدثنا سفيان، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أبي ذر.

ليس فيه الرجل من بني عامر، والمحفوظ عن أيوب بإثباته.

وأخرجه ابن حبان (١٣١٣)، والدارقطني ١ / ٣٤٤ من طريق عبد الحميد ابن محمد بن المستام، والبيهقي ١ / ٢١٢ من طريق عمرو بن هشام، وأحمد ابن بكار، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٣٢-٩٣٣ من طريق أبي جعفر النفيلى، أربعتهم عن مخلد بن يزيد، عن سفيان الثوري، عن أيوب وخالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر به.

وقال البيهقي:

"تفرد به مخلد هكذا، وغيره يرويه عن الثوري، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن رجل، عن أبي ذر. وعن خالد، عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر كما رواه سائر الناس".

وقال الدارقطني في "العلل" ٦ / ٢٥٣:

"وأحسبه حمل حديث أيوب على حديث خالد لأن أيوب يرويه عن أبي قلابة عن رجل لم يسمه عن أبي ذر".

وفيما قاله الدارقطني نظر إذ أخرجه النسائي (٣٢٢)، وفي "الكبرى"

(٣٠٧) أخبرنا عمرو بن هشام قال: حدثنا مخلد، عن سفيان، عن أيوب

(وحده) عن أبي قلابة، عن عمرو بن بجدان، عن أبي ذر، فالذي يظهر أن

الوهم من مخلد بن يزيد، وليس سببه تداخل الروایتين بعضهما في بعض.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٧٤٣)، والدارقطني ١ / ٣٤٧،
والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٥١ من طريق بقية بن
الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن قتادة، عن أبي قلابة، عن رجاء بن
عامر، عن أبي ذر.

وتحرّف رجاء بن عامر عند الطبراني إلى: جابر بن غانم!

وقال الدارقطني:

"كذا قال رجاء بن عامر، والصواب: رجل من بني عامر، كما قال ابن
علية، عن أيوب".

وقال الخطيب:

"قوله رجاء بن عامر تصحيف، وصوابه عن رجل من بني عامر على ما
تقدمت به رواية الحمادين وابن علية عن أيوب، ورواية قبيصة عن الثوري،
عن أيوب، عن أبي قلابة، والتصحيف عندنا من سعيد بن بشير أو ممن
دونه، والله أعلم".

وسعيد بن بشير ضعيف، وقد جاء على الصواب عند الطبراني في "مسند
الشاميين" (٢٧١٣) من طريق بقية بن الوليد، حدثني سعيد بن بشير، عن
قتادة، عن رجل من بني عامر، عن أبي ذر.

ورجح الطبراني في هذه الرواية أن هذا الرجل هو عمرو بن بجدان.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٤٧، ومن طريقه الخطيب البغدادي في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٤٤ من طريق خلف بن موسى العمي، حدثنا أبي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمه أبي المهلب، عن أبي ذر قال:

"أتيت النبي ﷺ، فقال: يا أبا ذر إن الصعيد طهور لمن لم يجد الماء عشر سنين، فإذا وجدت الماء فأمسسه بشرتك".

وخلف بن موسى العمي: صدوق يخطيء كما في "التقريب".

وأبوه موسى بن خلف: قال أبو داود والدارقطني: ليس بالقوي.

وأخرجه البزار (٣٩٧٤)، والدارقطني ١ / ٣٤٧، والخطيب في "الفصل للوصل المدرج في النقل" ٢ / ٩٤٧ من طريق قبيصة بن عقبة، عن سفيان الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي قلابة، عن عمرو بن محجن، أو محجن، عن أبي ذر.

وعند الدارقطني (محجن أو أبي محجن)، وعند الخطيب (عمرو بن محجن أو محجل)، وقد تفرد قبيصة، عن سفيان الثوري بتسميته محجنا، أو محجلا، أو عمرو بن محجن، أو أبا محجن.

وقال الخطيب:

"قال أبو زكريا - يعني ابن معين - : أخطأ - يعني قبيصة - في عمرو بن محجن، إنما هو عمرو بن مجدان".

قلت: خالفه عبد الرزاق (٩١٣)، وأبو أحمد الزبيري كما عند أحمد ٥ /
 ١٨٠، و"أمالي المحاملي" (٨١)، ومحمد بن شرحبيل كما في "معجم ابن
 الأعرابي" (٧٢٩)، ثم إن رواية قبيصة عن سفيان الثوري متكلم فيها خاصة،
 فقد قال ابن معين: قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان، فإنه سمع
 منه وهو صغير.

وروى حنبل عن الإمام أحمد بن حنبل أنه قال: كان كثير الغلط، وكان
 صغيرا لا يضبط، قلت لأبي عبد الله: ففي غير سفيان؟ قال: كان رجلا
 صالحا ثقة لا بأس به، وأي شيء لم يكن عنده؟ يعني: أنه كثير الحديث.
 وله طريق أخرى عن أبي ذر:

أخرجه الخلعلي في "الفوائد المنتقاة" (٤٨٧) من طريق أبي الزنباغ روح بن
 الفرغ، قال: حدثنا عمرو بن خالد، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن عيسى بن
 موسى بن حميد، عن أبي شعيب، عن أبي ذر، أنه قال: قلت: يا رسول الله!
 أصيب أهلي وإن لم أقدر على الماء. قال:

"أصب أهلك وإن لم تجد الماء عشر سنين، فإن التراب كافيك".

وهذا إسناد ضعيف، ابن لهيعة سيء الحفظ، ولم أعرف أبا شعيبا، وقد
 يكون تصحّف عن أبي سعيد، فقد ذكر الرافعي في "أخبار قزوين" ١ /
 ٢٥٧ من رواية محمد بن الحسن بن يزيد أبي الحسين، عن محمد بن شاذان
 الجوهري، حدثنا المعلى بن منصور، أخبرني ابن لهيعة، حدثنا عيسى بن

موسى بن حميد، عن أبي سعيد، عن أبي ذر، قال: قلت يا رسول الله
أصبت أهلي ولم أقدر على الماء، قال: "أصب أهلك وإن لم تقدر على الماء
عشر سنين".

وجاءت قصة أبي ذر الغفاري من حديث أبي هريرة:

أخرجه البزار (١٠٠٦٨)، والطبراني في "الأوسط" (١٣٣٣) عن مقدم بن
محمد بن علي بن مقدم المقدمي، حدثني عمي القاسم بن يحيى بن عطاء بن
مقدم، حدثنا هشام بن حسان، عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، قال:
"كان أبو ذر في غنيمة له بالمدينة، فلما جاء قال له النبي ﷺ: يا أبا ذر.
فسكت، فردها عليه، فسكت، فقال: يا أبا ذر، ثكلتك أمك. قال: إني
جنب، فدعا له الجارية بماء، فجاءته، فاستتر براحتيه، واغتسل ثم أتى النبي
ﷺ، فقال له النبي ﷺ: يجزئك الصعيد ولو لم تجد الماء عشرين سنة، فإذا
وجدته فأمسه جلدك" واللفظ للطبراني، واختصره البزار، وعنده "الصعيد
وضوء المسلم".

وقال البزار:

"وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن أبي هريرة رضي الله عنه إلا من هذا الوجه، ولم
نسمعه إلا من مقدم بن محمد، عن عمه، وكان مقدم ثقة معروف النسب".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن محمد إلا هشام، ولا عن هشام إلا القاسم، تفرد به مقدم".

ورجاله رجال البخاري، ومقدم بن يحيى: وثقه البزار، والدارقطني، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٩ / ٢٠٨، وقال:

"يغرب ويخالف".

وعمه القاسم بن يحيى: ثقة، لكن خالفه ثابت بن يزيد أبو زيد، وزائدة فروياه، عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا كما في "العلل" (١٤٢٣) للدارقطني، وقال:

"وكذلك رواه أيوب السخيتاني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، وهو الصواب".

وجاء في الباب عن حذيفة بن اليمان أن النبي ﷺ قال:

"فضلنا على الناس بثلاث: جعلت لنا الأرض كلها مسجدًا، وجعلت ترابها لنا طهورًا إذا لم نجد الماء، وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وأوتيت هؤلاء الآيات من آخر سورة البقرة، من بيت كنز تحت العرش لم يعط منه أحد قبلي، ولا أحد بعدي".

أخرجه مسلم (٤-٥٢٢)، والنسائي في "السنن الكبرى" (٢٦٤)، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٧ و ٢ / ٤٠١ و ١١ / ٤٣٥، والفريابي في "فضائل القرآن"

(٥٤)، والبزار (٢٨٤٥)، وأبو العباس السراج في "مسنده" (٥٠٤)،
والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٤) و (٤٤٩٠) وابن حبان
(٦٤٠٠)، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٤) و (١٠٤٥)، واللالكائي في
"شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٤)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٥٢)،
والبيهقي ١ / ٢١٣ و ٢٢٣ و ٢٣٠، وفي "السنن الصغير" (٢٤١)، وفي
"المعرفة" (١٦٢٣)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٩٠، وابن حزم في
"المحلى" ١ / ١٠٥، ١٥٥-١٥٦ [١٠٨] و ١١٧ / ٢ عن محمد بن
فضيل، ومسلم (٥٢٢)، ومن طريقه ابن حزم في "المحلى" ١ / ١٠٥ من
طريق يحيى ابن زكريا بن أبي زائدة، والطيالسي (٤١٨)، والنسائي في "السنن
الكبرى" (٧٩٦٨)، والفريابي في "فضائل القرآن" (٥٣)، والبزار (٢٨٣٦)،
وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٥) و (٧٥٤)، وأبو العباس السراج في
"مسنده" (٥٠٤)، وابن حبان (١٦٩٧)، وأبو عوانة (٨٧٤)، والطحاوي
في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٩٠)، والدارقطني ١ / ٣٢٣، واللالكائي في
"شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٥)، وأبو نعيم في "المستخرج" (١١٥٢)،
والبيهقي ١ / ٢١٣، وفي "الشعب" (٢١٧٨)، وفي "دلائل النبوة" ٥ /
٤٧٤، والخطيب البغدادي في "الفقيه والمتفقه" ١ / ٣١٣، وابن عبد البر في
"التمهيد" ٥ / ٢٢١ عن أبي عوانة، وأحمد ٥ / ٣٨٣، وابن خزيمة (٢٦٣)
عن أبي معاوية، والدارقطني ١ / ٣٢٣، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق"

(٢٩٥) من طريق سعيد بن مسلمة، خمستهم (محمد بن فضيل، وابن أبي زائدة، وأبو عوانة، وأبو معاوية، وسعيد بن مسلمة) عن أبي مالك الأشجعي، عن ربعي، عن حذيفة، قال: قال رسول الله ﷺ: فذكره. وله طريقان آخران عن ربعي:

أ - أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (١٣٠٠)، والطبراني ٣ / (٣٠٢٥)، وفي "الأوسط" (٤١٤٥) من طريق عبد المؤمن بن علي، حدثنا عبد السلام ابن حرب، عن يزيد الدالاني، عن سعيد بن أبي بردة، عن ربعي بن حراش، عن حذيفة قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت خواتيم سورة البقرة من كنز تحت العرش".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن سعيد إلا أبو خالد، ولا عن أبي خالد إلا عبد السلام، تفرد به عبد المؤمن".

وإسناده ضعيف، يزيد الدالاني: صدوق يخطيء كثيرا وكان يدلس كما في "التقريب".

ب - أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٩٣) حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا أبو زهير، حدثنا الحسن بن سالم بن أبي الجعد قال: سمعت نعيم بن أبي هند، حدثنا ربعي بن حراش، حدثني حذيفة ابن اليمان قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول:

"أعطيت آيات من بيت كنز تحت العرش، لم يعطهن نبي قبلي، ولا يعطاها أحد بعدي، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وجعلت صفوفنا على مثل صفوف الملائكة، وأيدت بالرعب من مسيرة شهر، ثم قرأ الآيات من آخر البقرة: ﴿الله ما في السموات وما في الأرض﴾ حتى ختم السورة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الحسن بن سالم بن أبي الجعد إلا أبو زهير".

وإسناده ضعيف، عبد الرحمن بن سلمة الرازي: مجهول الحال.

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب، قال أبو الشيخ كما في "لسان الميزان" ٧/

:١٩٧

"حدث عن الرازيين بما لم نجده في الري، ولم نكتبه إلا عنه".

وقال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٥٢:

"يروى عن الرازيين بغرائب".

وله شواهد من حديث جابر، وابن عباس، وأبي ذر الغفاري، وعبد الله

ابن عمرو، وأبي هريرة، وأبي موسى الأشعري، وعوف بن مالك، وأبي

أمامة، وأنس بن مالك، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنهم:

أما حديث جابر بن عبد الله:

فأخرجه البخاري (٣٣٥) و (٤٣٨) و (٣١٢٢)، ومسلم (٥٢١)،
والنسائي (٤٣٢) و (٧٣٦)، وفي "الكبرى" (٨١٧)، وأحمد ٣ / ٣٠٤،
وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠١-٤٠٢ و ١١ / ٤٣٢، وعبد بن حميد (١١٥٤) -
المنتخب، والدارمي (١٣٨٩)، وأبو عوانة (١١٧٣)، وابن حبان
(٦٣٩٨)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٣٨) و (١٤٣٩)،
وأبو نعيم في "الحلية" ٨ / ٣١٦، وفي "جزء من حديثه عن أبي علي
الصواف" (١٠)، والبيهقي ١ / ٢١٢ و ٢ / ٣٢٩ و ٤٣٣ و ٦ / ٢٩١ و ٩ /
٤، وفي "الشعب" (٣٠٠) و (١٤٠٣)، وفي "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٢ -
٤٧٣، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٦) من طرق عن هشيم، قال:
أخبرنا سيار، قال: حدثنا يزيد - هو ابن صهيب الفقير - قال: أخبرنا
جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: نصرت بالرعب مسيرة شهر، وجعلت
لي الأرض مسجدا وطهورا، فأبما رجل من أمتي أدركته الصلاة فليصل،
وأحلت لي المغنم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت الشفاعة، وكان النبي يبعث
إلى قومه خاصة وبعثت إلى الناس عامة".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٤٥٨٦) من طريق إسماعيل بن عياش، عن
عبد العزيز بن عبيد الله، عن محمد بن المنكدر، عن أبي سلمة بن
عبد الرحمن، عن جابر، أن النبي ﷺ قال:

"فضلت علي من كان قبلي بخمس خصال: أرسلت إلى الناس كافة الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب مسيرة شهر، وأحلت لي الغنائم، ولم تحل لأحد قبلي، وقيل لي: سل تعطه، فأخرت شفاعتي لأمتي يوم القيامة".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي سلمة إلا محمد بن المنكدر، ولا عن ابن المنكدر إلا عبد العزيز بن عبيد الله، تفرد به: إسماعيل بن عياش".
وإسناده ضعيف، عبد العزيز بن عبيد الله: ضعيف، ولم يرو عنه غير إسماعيل ابن عياش كما في "التقريب".

وأما حديث ابن عباس:

فأخرجه أحمد ١ / ٢٥٠ حدثنا علي بن عاصم، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٢ و ١١ / ٤٣٢، وعنه عبد بن حميد (٦٤٣) - المنتخب، وابن أبي عاصم في "السنة" (٨٠٣)، والآجري في "الشرية" (١٠٤٦) حدثنا محمد بن فضيل، ومسدد كما في "إتحاف الخيرة" (٤٤٨٧) حدثنا خالد، ثلاثتهم عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ، قال:

"أعطيت خمسا، ولا أقوله فخرا: بعثت إلى الأحمر والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحل لي المغنم ولم يحل لأحد قبلي، ونصرت

بالرعب، فهو يسير أمامي مسيرة شهر، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي إلى يوم القيامة وهي نائلة إن شاء الله من لم يشرك بالله شيئاً".

وفي رواية مسدد (عن مجاهد أو مقسم).

وأخرجه أحمد ١ / ٣٠١ من طريق عبد العزيز بن مسلم، حدثنا يزيد، عن مقسم (وحده) به.

وأخرجه أبو يوسف في "الخراج" (ص ٢١٥) مختصراً، والبخاري (٤٩٠٢) من طريق جرير، ومحمد بن فضيل، ثلاثتهم (أبو يوسف، وجرير، ومحمد بن فضيل) عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد (وحده) به.

وقال البخاري:

"وقد زاد بعض من حدثنا عن ابن فضيل، عن يزيد بن أبي زياد، عن مجاهد ومقسم، عن ابن عباس".

والحديث مداره على يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف، وتابعه الحكم بن عتيبة الكندي، وسلمة بن كهيل:

أما متابعة الحكم:

فأخرجها البخاري (٤٩٠١)، والطبراني ١١ / (١١٠٤٧) من طريق ابن أبي ليلى، عن الحكم، عن مجاهد، عن ابن عباس به.

وقال البخاري:

"وحدث الحكم فلا نعلم رواه إلا ابن أبي ليلى عنه، وهذا الحديث عن الحكم، عن مجاهد قد خولف فيه فرواه الأعمش، عن مجاهد عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر، ورواه واصل الأحذب، عن مجاهد، عن أبي ذر، ورواه سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عمر".

قلت: وابن أبي ليلى: سيء الحفظ.

وأما متابعة سلمة بن كهيل:

فأخرجها الطبراني ١١ / (١١٠٨٥) حدثنا سلمة بن إبراهيم بن إسماعيل ابن يحيى بن سلمة بن كهيل، حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، عن سلمة بن كهيل، عن مجاهد، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة الأحمر والأسود وإنما كان النبي ﷺ يبعث إلى قومه، ونصرت بالرعب يرعب مني عدوي على مسيرة شهر، وأعطيت المغنم، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأعطيت الشفاعة فأخرتها لأمتي يوم القيامة".

وأخرجه البزار (٣١١) كشف، والطبراني ١٢ / (١٣٥٢٢) عن إبراهيم بن إسماعيل بن سلمة بن كهيل بإسناده لكن من مسند ابن عمر، وإسناده ضعيف جدا، إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن سلمة: ضعيف، وأبوه إسماعيل: متروك، ويحيى بن سلمة: متروك أيضا.

وأخرجه البخاري في "التاريخ الكبير" ٤ / ١١٤-١١٥، والبزار (٤٧٧٦)،
 والبيهقي ٢ / ٤٣٣، وفي "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٣-٤٧٤ من طريق عبيد الله
 ابن موسى، عن سالم أبي حماد، عن السدي، عن عكرمة، عن ابن عباس،
 رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها أحد قبلي من الأنبياء: جعلت لي الأرض مسجدا
 وطهورا ولم يكن نبي من الأنبياء يصلي حتى يبلغ محرابه ونصرت بالرعب
 مسيرة شهر يكون بين يدي إلى المشركين فيقذف الله الرعب في قلوبهم،
 وكان النبي يبعث إلى خاصة قومه وبعثت أنا إلى الجن والإنس وكانت
 الأنبياء يعزلون الخمس فتجيء النار فتأكله وأمرت أن أقسمها في فقراء أمتي
 ولم يبق نبي إلا قد أعطي شفاععة وأخرت أنا شفاعتي لأمتي".

وأخرجه الذهبي في "الميزان" ٢ / ١١١ - ترجمة سالم بن أبي حماد - من
 طريق عبيد الله بن موسى بإسناده، مقتصرًا على "كانت الأنبياء يعزلون
 الخمس فتجيء النار فتأكله، وأمرت أن أقسمه في فقراء أمتي"، وحكم عليه
 بأنه منكر، وسالم هذا قال أبو حاتم الرازي كما في "الجرح والتعديل" ٤ /
 ١٩٢: "شيخ مجهول لا أعلم روى عنه غير عبيد الله بن موسى"، وذكره ابن
 حبان في "الثقات" ٦ / ٤١١!

وأخرجه أبو نعيم في "دلائل النبوة" (٢٥) من طريق إسحاق بن بشر، عن
 عثمان بن عطاء الخراساني، عن أبيه، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله

"أرسلت إلى الجن والإنس، وإلى كل أحمر وأسود، وأحلت لي الغنائم دون الأنبياء، وجعلت لي الأرض كلها طهوراً ومسجداً، ونصرت بالرعب أمامي شهراً، وأعطيت خواتيم سورة البقرة، وكانت من كنوز العرش، وخصصت بها دون الأنبياء فأعطيت المثاني مكان التوراة، والمائدة مكان الإنجيل، والحواميم مكان الزبور، وفضلت بالمفصل، وأنا سيد ولد آدم في الدنيا وفي الآخرة ولا فخر، وأنا أول من تنشق الأرض عني وعن أمتي ولا فخر، وييدي لواء الحمد يوم القيامة ولا فخر، وآدم وجميع الأنبياء من ولد آدم تحته، وإلى مفاتيح الجنة يوم القيامة ولا فخر، وبي تفتح الشفاعة يوم القيامة ولا فخر، وأنا سائق الخلق إلى الجنة يوم القيامة ولا فخر، وأنا إمامهم، وأمتي بالأثر".

وإسناده تالف، إسحاق بن بشر بن محمد بن عبد الله بن سالم أبو حذيفة الهاشمي مولاهم البخاري: متهم بالكذب.

وعثمان بن عطاء الخراساني: ضعيف الحديث.

وأما حديث أبي ذر الغفاري:

فأخرجه أبو داود (٤٨٩)، وأبو نعيم في "الحلية" ٣ / ٢٧٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٣ من طريق جرير بن عبد الحميد، وأحمد ٥ / ١٤٥ من طريق محمد بن إسحاق، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٢ و ١١ / ٤٣٥ من طريق مندل بن علي، وأحمد ٥ / ١٤٨، والخلال في "السنة" (١١٧٨)، والدارمي (٢٤٦٧)، وابن حبان (٦٤٦٢) من طريق أبي عوانة الوضاح بن

عبد الله اليشكري، والحاكم ٢ / ٤٢٤ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة،
خمسئهم عن الأعمش، عن مجاهد بن جبر أبي الحجاج، عن عبيد بن عمير
الليثي، عن أبي ذر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"أوتيت خمسا لم يؤتحن نبي كان قبلي: نصرت بالرعب، فيرعب مني العدو
عن مسيرة شهر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وأحلت لي الغنائم ولم
تحل لأحد كان قبلي، وبعثت إلى الأحمر والأسود، وقيل لي: سل تعطه،
فاختبأتها شفاعا لأمتي، وهي نائلة منكم إن شاء الله من لقي الله لا يشرك
به شيئا".

قال الأعمش: فكان مجاهد يرى أن الأحمر الإنس، والأسود الجن.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة إنما
أخرجنا ألفاظا من الحديث متفرقة" وأقره الذهبي!

قلت: رجاله رجال الصحيحين لكنه ليس على شرطهما، فلم يخرجا شيئا
من حديث مجاهد عن عبيد بن عمير.

وقال أبو نعيم:

"وتفرد جرير بإدخال عبيد بين مجاهد وأبي ذر عن الأعمش!".

قلت: وليس كما قال رحمه الله تعالى، فقد تابعه على ذلك ابن إسحاق،
ومندل، وأبو عوانة، وحماد بن أسامة.

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (٣٧٥) عن الأعمش، عن رجل،
عن عبيد بن عمير، عن أبي ذر به.

والرجل هو مجاهد.

وأخرجه أحمد ٥ / ١٦١-١٦٢، والطيالسي (٤٧٤)، والبزار (٤٠٧٧)،
واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٩) من طريق واصل الأحذب،
وابن أبي شيبه ٢ / ٤٠٢، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١١٢) من
طريق عمر بن ذر، كلاهما عن مجاهد، عن أبي ذر به.

وهذا إسناد منقطع، مجاهد لم يدرك أبا ذر كما قال البيهقي في "السنن
الكبرى" ٢ / ٤٦٢، وبينهما في هذا الحديث عبيد بن عمير كما تقدم آنفاً.

وأخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في "إتحاف الخيرة" (٦٣٥٦)، ومن
طريقه أبو نعيم في "الحلية" ٥ / ١١٧ حدثنا عبد العزيز بن أبان، عن عمر
ابن ذر، حدثنا مجاهد قال: قال رسول الله ﷺ مرسلًا.

وإسناده ضعيف جدا، عبد العزيز بن أبان: متروك.

وأخرجه الحسين المروزي في "زياداته" على "الزهد لابن المبارك" (١٠٦٨) و
(١٦١٨) من طريق وكيع بن الجراح، عن الأعمش، عن مجاهد عن النبي

ﷺ مرسلًا.

وأما حديث ابن عمرو:

فأخرجه أحمد ٢ / ٢٢٢، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٩)،
 واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٥١)، والبيهقي ١ / ٢٢٢،
 والشجري في "الأمالى الخميسية" (٩٩٤)، وابن سيد الناس في "عيون الأثر"
 ١ / ٩٩ من طريق يزيد بن الهاد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده:
 "أن رسول الله ﷺ عام غزوة تبوك قام يصلي من الليل، فاجتمع وراءه رجال
 من أصحابه يحرسونه، حتى إذا صلى وانصرف إليهم، قال: "لقد أعطيت
 الليلة خمسا ما أعطيهن أحد قبلي: أنا أرسلت إلى الناس كلهم عامة، وكان
 من قبلي إنما يرسل إلى قومه، ونصرت على العدو بالرعب ولو كان بيني
 وبينهم مسيرة شهر ملئ مني رعبا، وأحلت لي الغنائم كلها، وكان من قبلي
 يعظمون أكلها كانوا يحرقونها، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، أينما
 أدركتني الصلاة تمسحت وصليت، وكان من قبلي يعظمون ذلك، إنما كانوا
 يصلون في كنائسهم ويبيعهم، والخامسة: هي ما هي، قيل: سل فإن كل نبي
 سأل، فأخرت مسألتى إلى يوم القيامة، فهي لكم ولمن شهد أن لا إله إلا
 الله".

وإسناده حسن.

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٥-٥٢٣)، وابن ماجه (٥٦٧)، والترمذي تحت الحديث (١٥٥٣)، وأحمد ٢ / ٤١١-٤١٢، وأبو يعلى (٦٤٩١) و (٦٤٩٢)، وأبو عوانة (١١٦٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٦)، وابن حبان (٢٣١٣) و (٦٤٠١) و (٦٤٠٣)، والآجري في "الشريعة" (٩٩٥) و (١٠٤٧)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٠) و (١٤٤١)، والبيهقي ٢ / ٤٣٣ و ٩ / ٥، وفي "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٧) من طرق عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال:

"فضلت على الأنبياء بست: أعطيت جوامع الكلم، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأرسلت إلى الخلق كافة، وختم بي النبيون".

وقال الترمذي:

"حسن صحيح".

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٥٠ و ٤٤٢ و ٥٠١-٥٠٢، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٣)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٦١٨) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة،

قال: قال رسول الله ﷺ:

"نصرت بالرعب، وأوتيت جوامع الكلم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وبيناً أنا نائم أوتيت بمفاتيح خزائن الأرض فتلت في يدي".
وإسناده حسن.

وأخرجه الحميدي (٩٧٥) حدثنا سفيان، قال: حدثنا الزهري، عمن سمع أبا هريرة، إما سعيد، وإما أبو سلمة، وأكثر ذلك يقوله عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ، قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض كلها مسجداً وطهوراً، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأسود، وأعطيت الشفاعة".

وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤٠ حدثنا سفيان، عن الزهري، عن أبي هريرة، يبلغ به النبي ﷺ: "جعلت لي الأرض مسجداً، وطهوراً"
قال سفيان: أراه عن سعيد، عن أبي هريرة.

وأخرجه البيهقي في "المعرفة" (١٦٢٠) من طريق سفيان به، وقال
"لا أعلمه إلا عن سعيد".

وأخرجه الشافعي في "السنن المأثورة" (١٨٥)، ومن طريقه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٠٢٣) و (٣٥٣٢) و (٣٩٦٩) و (٤٤٨٧)،
والبيهقي في "المعرفة" (٥٠٧٥) حدثنا سفيان، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا،
ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم، وأرسلت إلى الأحمر والأبيض،
وأعطيت الشفاعة".

وقال الشافعي: ثم جلست إلى سفيان فذكر هذا الحديث، فقال: الزهري
عن أبي سلمة أو عن سعيد عن أبي هريرة، ثم ذكره.

والحديث إسناده صحيح ولا يضره التردد بين أبي سلمة أو سعيد بن المسيب
فكلاهما ثقة.

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٤٤٨٨)، والعقيلي في
"الضعفاء" ٢ / ٢٧ من طريق عبد الله بن يزيد المقرئ: حدثنا يحيى بن
عبد الله بن سالم، عن خازم بن خزيمة من تيم الرباب، عن مجاهد المكي، عن
أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا لم يعطها نبي قبلي: بعثت إلى الناس كافة أحمرهم وأسودهم،
وكان النبي قبلي يبعث إلى أهل بيته أو إلى أهل قريته، ونصرت على عدوي
بالرعب مسيرة شهر أمامي وشهر خلفي، وأحلت لي الغنائم والأخماس ولم
تحل لنبي قبلي، كانت الأخماس تؤخذ فتوضع، فينزل عليها نار من السماء
فتحرقها، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا أصلي فيها حيث أدركتني
الصلاة".

وأخرجه العقيلي في "الضعفاء" ٢ / ٢٦ حدثنا محمد بن إسماعيل قال:
حدثنا المقرئ قال: حدثنا عبد الجبار بن عمر الأيلي قال: حدثنا خازم بن
خزيمة بإسناده مطولا.

وقال العقيلي:

"خازم بن خزيمة البصري من تيم الرباب يخالف في حديثه".

وقال السليمانى:

"فيه نظر".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٢٣٢، وقال:

"روى عنه البخاريون ربما أخطأ يعتبر حديثه بروايته عن الثقات".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧٤٧١) حدثنا محمد بن شعيب، حدثنا
عبد الرحمن بن سلمة، حدثنا حماد بن قيراط، عن هشام بن حسان، عن
محمد بن سيرين، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي أحلت لي الغنائم ولم تحل لنبي قبلي،
وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، وكان من قبلنا يصلون في المحارب،
وبعثت إلى كل أسود وأحمر، وكان الرجل يبعث إلى قومه خاصة، ونصرت
بالرعب مسيرة شهر بين يدي، يسمع بي القوم بيني وبينهم مسيرة شهر
فيرعبون مني، وجعل لي الرعب نصرا، وقيل لي: سل تعطه، فجعلتها شفاعا
لأمتي، وهي نائلة من شهد أن لا إله إلا الله لا يشرك بالله شيئا".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن هشام بن حسان إلا حماد بن قيراط".

وإسناده ضعيف، حماد بن قيراط: قال أبو حاتم كما في "الجرح والتعديل"

٣ / ١٤٥:

"مضطرب الحديث يكتب حديثه، ولا يحتج به".

وقال ابن عدي في "الكامل" ٣ / ٣١:

"عامه ما يرويه فيه نظر".

وقال ابن حبان في "المجروحين" ١ / ٢٥٤:

"يقلب الأخبار على الثقات ويحيى عن الأثبات بالطامات لا يجوز

الاحتجاج به ولا الرواية عنه إلا على سبيل الاعتبار، وكان أبو زرعة الرازي

يمرض القول فيه".

ومع هذا فقد ذكره في "الثقات" ٨ / ٢٠٦، وقال:

"يخطيء".

وقال أبو زرعة كما في "الجرح والتعديل" ٣ / ١٤٥:

"كان صدوقا".

وعبد الرحمن بن سلمة الرازي: مجهول الحال.

وشيخ الطبراني: محمد بن شعيب، قال أبو الشيخ كما في "لسان الميزان"
:١٩٧ / ٧

"حدث عن الرازيين بما لم نجد في الري، ولم نكتبه إلا عنه".

وقال أبو نعيم في "أخبار أصبهان" ٢ / ٢٥٢: "يروي عن الرازيين بغرائب".
وأخرجه البزار (٨١٣٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٢)
و (١٤٤٣) عن حمزة بن مالك، قال: حدثنا عمي، قال: حدثنا كثير -
يعني ابن زيد - عن الوليد هو ابن رباح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ
قال:

"فضلت بخصال ست لا أقولهن فخرا لم يعطهن أحد كان قبلي غفر لي ما
تقدم من ذنبي وما تأخر، وجعلت أمتي خير الأمم، وأحلت لي الغنائم ولم
تحل لأحد من قبلي، وجعلت لي الأرض مساجد وطهورا، وأعطيت الكوثر،
ونصرت بالرعب، والذي نفسي بيده إن صاحبكم لصاحب الحمد يوم
القيامة غير فخر تحته آدم ومن دونه".

وقال الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨ / ٢٦٩: "وإسناده جيد".

قلت: بل إسناده ضعيف، حمزة بن مالك الأسلمي: لم أجد فيه جرحًا ولا
تعديلا، ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل" ٣ / ٢١٦، وقال:

"روى عنه أبي وسمع منه بالمدينة في سنة خمس وخمسين ومائتين وكنت معه
فلم يقض لي السماع منه".

وقال الخطيب في "تلخيص المتشابه" ١ / ٤٥٨ :

"حمزة بن مالك بن حمزة بن سفيان بن فروة أبو صالح الأسلمي من أهل المدينة، حدث عن عمه سفيان بن حمزة، روى عنه أبو حاتم الرازي، ومحمد ابن عثمان بن أبي شيبة الكوفي، وعبد الله بن محمد البغوي، وغيرهم".
وكثير بن زيد: صدوق يخطئ كما في "التقريب".

وأما حديث أبي موسى الأشعري:

فأخرجه أحمد ٤ / ٤١٦، حدثنا حسين بن محمد، وابن أبي شيبة ٢ / ٤٠٢ و ١١ / ٤٣٣ و ١٢ / ٤٣٥، والرويانى فى "مسنده" (٤٨٥)، والطبرانى كما فى "جامع المسانيد والسنن" (١٣٢٤٦) عن عبيد الله بن موسى، كلاهما عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة، عن أبي موسى قال: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت خمسا: بعثت إلى الأحمر، والأسود، وجعلت لي الأرض طهورا ومسجدا، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لمن كان قبلي، ونصرت بالرعب شهرا، وأعطيت الشفاعة وليس من نبي إلا وقد سأل شفاعة، وإني اختبأت شفاعتي، ثم جعلتها لمن مات من أمتي لم يشرك بالله شيئا".

وإسناده صحيح على شرط الشيخين.

وأخرجه أحمد ٤ / ٤١٦ حدثنا أبو أحمد - يعني الزبيري - قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي بردة قال: قال رسول الله ﷺ: فذكر معناه، ولم يسنده.

والحكم لمن أسنده لأنها زيادة من ثقتين، واتفاقهما مصير لثبوتها والله أعلم.

وأما حديث عوف بن مالك:

فأخرجه أبو يعلى كما في "إتحاف الخيرة" (٦٣٩٢)، وعنه ابن حبان (٦٣٩٩) حدثنا هارون بن عبد الله الحمال، حدثنا ابن أبي فديك، عن عبيد الله بن عبد الله بن موهب، عن عباس بن عبد الرحمن بن ميناء الأشجعي، عن عوف بن مالك رضي الله عنه، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:

"أعطينا أربعا لم يعطهن أحد كان قبلنا وسألت ربي الخامسة فأعطانيها، كان النبي يبعث إلى قريته لا يعدوها وبعثت كافة للناس، وأرهب منا عدونا مسيرة شهر، وجعلت الأرض لنا طهورا ومسجدا، وأحل لنا الخمس ولم يحل لأحد كان قبلنا، وسألت ربي الخامسة سألته أن لا يلقاه عبد من أمتي يوحدته إلا أدخله الجنة فأعطانيها".

وهذا إسناد ضعيف، شيخ ابن أبي فديك: عبيد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن موهب القرشي التيمي: ليس بالقوي كما في "التقريب".

وأما حديث أبي أمامة الباهلي:

فأخرجه الترمذي (١٥٥٣)، وفي "العلل الكبير" (٤٦٢)، وأبو إسحاق
 البغدادي في "أماله" (٧٣) من طريق أسباط بن محمد، وأحمد ٥ / ٢٤٨،
 ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ٧٣ / ٩٧-٩٨، والمزي في
 "تهذيب الكمال" ١٢ / ٣١٨ حدثنا محمد بن أبي عدي، وأحمد ٥ / ٢٥٦،
 والطبراني ٨ / (٨٠٠٢)، والبيهقي ١ / ٢١٢ و ٢ / ٤٣٣ عن يزيد بن
 هارون، والرويانى في "مسنده" (١٢٦٠) من طريق إسماعيل بن إبراهيم ابن
 عليّة، والطبراني ٨ / (٨٠٠١)، والآجري في "الشريعة" (١٠٤٨)، والبيهقي
 في "السنن الصغير" (٢٣٩) من طريق يزيد بن زريع، أربعتهم عن سليمان
 التيمي، عن سيار، عن أبي أمامة، أن رسول الله ﷺ قال:

"فضلني ربي على الأنبياء، أو قال على الأمم، بأربع قال: أرسلت إلى الناس
 كافة، وجعلت الأرض كلها لي ولأمتي مسجدا وطهورا فأينما أدركت رجلا
 من أمتي الصلاة فعنده مسجده وعنده طهوره، ونصرت بالرعب مسيرة شهر
 يقذفه في قلوب أعدائي وأحل لنا الغنائم".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وهو كما قال الترمذي، هذا الحديث صحيح لغيره، وإسناده حسن، سيار
 هو الدمشقي مولى معاوية، ويقال: مولى خالد بن يزيد بن معاوية، سكن

البصرة، روى عنه سليمان بن طرخان التيمي، وعبد الله بن بجير التيمي البصري، وقرّة بن خالد السدوسي، وذكره ابن حبان في "الثقات" ٤ / ٣٣٥، وابن خلفون في كتاب "الثقات" كما في "إكمال تهذيب الكمال" ٦ / ١٩٠، وقال الحافظ في "التقريب" (٢٧٢٠):
 "صدوق".

وأخرجه أبو إسحاق الفزاري في "السير" (٣٨١)، والطبراني ٨ / (٧٩٣١) عن بشر بن نمير، عن القاسم، عن أبي أمامة قال: قال رسول الله ﷺ: "أعطيت أربعاً لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب من مسير شهر، وبعثت إلى كل أبيض وأسود، وأحلت لي الغنائم، وجعلت لي الأرض طهوراً".
 وإسناده ضعيف جداً، بشر بن نمير القشيري البصري: متروك متهم.

وأما حديث أنس بن مالك:

فأخرجه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٧) و (٧٥٥)، وأبو العباس السراج في "مسنده" (٥١٣)، وقاضي المارستان في "المشيخة" ٢ / ٥٠٥، والجورقاني في "الأباطيل والمناكير" والصحاح والمشاهير" (٣٨٢)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (١٦٥٣) و (١٦٥٤) و (١٦٥٥) من طريق حجاج الأنماطي، قال: حدثنا حماد، عن ثابت وحميد، عن أنس رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال:

"جعلت لي كل أرض طيبة مسجدا وطهورا" هذا لفظهم جميعًا، ولفظ السراج، ومن طريقه الضياء (١٦٥٥) "أعطيت أربعاً لم يعطها من قبلي أرسلت إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب بين يدي شهر، وأعطيت أمتي الغنائم ولم يعطها أحد قبلي، وجعلت لي كل أرض طيبة ومسجدا وطهورا".

وقال الجورقاني:

"هذا حديث صحيح".

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٤٣٨:

"إسناد صحيح".

وأما حديث علي:

فأخرجه أحمد ١ / ٩٨، ومن طريقه ابن الجوزي في "التحقيق" (٢٦٨)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٧٢٩) حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، وابن أبي شيبة ١١ / ٤٣٤، والآجري في "الشرية" (١٠٤٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٦) و (١٤٤٧)، والبيهقي ١ / ٢١٣ - ٢١٤، وفي "دلائل النبوة" ٥ / ٤٧٢ عن يحيى بن أبي بكير الكرماني، وتمام في "الفوائد" (١٢٧٦) من طريق صدقة بن عبد الله السمين، وابن فيل في "جزءه" (ص ١٧٤) من طريق أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي،

أربعتهم عن زهير بن محمد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن محمد بن علي ابن الحنفية، أنه سمع علي بن أبي طالب، يقول: قال رسول الله ﷺ:

"أعطيت ما لم يعط أحد من الأنبياء، فقلنا: يا رسول الله، ما هو قال؟: نصرت بالرعب، وأعطيت مفاتيح الأرض، وسميت أحمد، وجعل التراب لي طهورا، وجعلت أمتي خير الأمم".

وأخرجه البزار (٦٥٦) من طريق أبي عامر العقدي، عن زهير بإسناده، وفيه "أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي: نصرت بالرعب، وأعطيت جوامع الكلم وأحلت لي الغنائم ... وذكر خصلتين ذهبتا عني".

وأخرجه ابن سعد في "الطبقات الكبرى" ١ / ١٠٤ أخبرنا أبو عامر العقدي بإسناده، مقتصرًا على "سميت أحمد".

وله طريقان آخران عن عبد الله بن محمد بن عقيل:

أ - أخرجه أحمد ١ / ١٥٨، ومن طريقه الضياء في "الأحاديث المختارة"

(٧٢٨) حدثنا أبو سعيد، حدثنا سعيد بن سلمة بن أبي الحسام، حدثنا

عبد الله بن محمد بن عقيل به.

ب - أخرجه ابن شاهين في "جزء من حديثه" (٤٥) من طريق يزيد بن أبي

زياد، عن عبد الله بن محمد بن عقيل به.

وعبد الله بن محمد بن عقيل مختلف فيه، قال يحيى بن معين: ليس بذاك

وقال مرة ضعيف في كل أمره.

وقال أبو حاتم: لين الحديث ليس بالقوي، ولا ممن يحتج بحديثه، وهو أحب إلى من تمام بن نجيح.

وقال النسائي: ضعيف.

وقال العجلي: مدني تابعي جائز الحديث.

وقال ابن خزيمة: لا أحتج به لسوء حفظه.

وقال الترمذي: صدوق، وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه، وسمعت محمد بن إسماعيل يقول: كان أحمد وإسحاق والحميدي يحتجون بحديث ابن عقيل، قال محمد بن إسماعيل: وهو مقارب الحديث.

وقال أبو أحمد الحاكم: كان أحمد بن حنبل وابن راهويه يحتجان بحديثه وليس بذاك المتين المعتمد.

وقال العقيلي: كان فاضلا خيرا موصوفا بالعبادة وكان في حفظه شيء.

وقال ابن عدي: روى عنه جماعة من المعروفين الثقات وهو خير من ابن سمعان ويكتب حديثه.

وقال الذهبي في "المغني"، والهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨ / ٢٥٨: حسن الحديث.

وقال الحافظ في "التقريب": صدوق وفي حديثه لين ويقال تغير بأخرة.

وحسن إسناده العراقي في "طرح التثريب" ٢ / ١٠٨.

وله طريق أخرى عن علي:

أخرجه الآجري في "الشريعة" (١٠٤٢)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٤٤٨)، وأبو سعد النصرابي في "الأمالي" - مخطوط، والخلعي في "الفوائد المنتقاة" - مخطوط: من طريق أحمد بن أبي شعيب الحراني، وابن شاهين في "جزء من حديثه" (٤٢) من طريق عبد السلام بن عبد الحميد الحراني، كلاهما عن موسى بن أعين، عن عطاء بن السائب، عن أبي جعفر، عن أبيه، عن علي بن أبي طالب عليه السلام: عن النبي صلى الله عليه وآله قال:

"أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي: أرسلت إلى الأبيض والأسود والأحمر، وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا، ونصرت بالرعب، وأحلت لي الغنائم ولم تحل لأحد قبلي، وأعطيت جوامع الكلم".

وهذا إسناد ضعيف، عطاء بن السائب: صدوق اختلط، ولم يذكره موسى ابن أعين فيمن روى عنه قبل الاختلاط، وإسناده منقطع علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب عليه السلام.

وأخرجه الروذباري في "ثلاثة مجالس من أماليه" - مخطوط، ومن طريقه ابن عساكر في "تاريخ دمشق" ١٤ / ٢٩٦ حدثنا محمد بن الحسين القنطري، حدثنا علي بن أحمد بن علي بن محمد بن جعفر بن عبد الله بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، عن أبيه علي بن أبي طالب، قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

"إن الله بعثني إلى كل أحمر وأسود، ونصرت بالرعب، وأحل لي المغنم، وجعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطيت الشفاعة للمذنبين من أمتي يوم القيامة".

وهذا إسناد ضعيف، مظلم، مسلسل بالمجاهيل مما فوق الروذباري حاشا جعفر بن محمد بن علي بن الحسين ومن فوقه، والروذباري: روى أحاديث وهم فيها وغلط غلطا فاحشا. قاله الخطيب البغدادي في "تاريخ بغداد" ٥/ ٩٧، وكما في "تاريخ دمشق" ٥/ ٢٢، وإسناده منقطع أيضا فإن علي بن الحسين لم يسمع من جده علي بن أبي طالب.

غريب الحديث

(الصعيد) قال ابن الجوزي في "كشف المشكل من حديث الصحيحين" ١/ ٣٤٤: "هو التراب قاله علي وابن مسعود واللغويون، منهم الفراء وأبو عبيد والزجاج وابن قتيبة.

وقال الشافعي: لا يقع اسم الصعيد إلا على تراب ذي غبار، فعلى هذا لا يجوز التيمم إلا بالتراب، وهو قول أحمد والشافعي وداود. وقال أبو حنيفة ومالك: يجوز بجميع أجزاء الأرض كالنورة والجص والزرنيخ وغيره. وزاد مالك، فقال: ويجوز بالحشيش والشجر، فعلى هذا يكون الصعيد عندهما ما

تصاعد على وجه الأرض سواء كان تراباً أو غيره، ولا خلاف أنه إذا ضرب بيده على الطين أنه لا يجزيه".

يستفاد من الحديث

أولاً: أن التيمم للجنابة كالتييمم للحدث الأصغر، وأن عادم الماء يكفيه الصعيد، ولم يختلف فيه الفقهاء، إلا أنه روي عن عمر، وابن مسعود رضي الله عنهما: أنهما منعا التيمم من الجنابة، قال ابن دقيق العيد في "شرح عمدة الأحكام" ١ / ١٤٥: "ومن شك في تيمم الجنب: حملوا الملامسة المذكورة في الآية - أعني قوله تعالى ﴿أو لامستم النساء﴾ [النساء: ٤٣] - على غير الجماع، لأنهم لو حملوها عليه لكان تيمم الجنب مأخوذاً من الآية، فلم يقع لهم شك في تيمم الجنب".

ثانياً: أنه لا يجب طلب الماء إذا غلب على الظن عدمه أو قطع بذلك، فإنه ﷺ أمره بالتيمم، ولم يأمره بطلبه.

ثالثاً: أنه إذا وجد الماء بطل التيمم، فإنه ﷺ أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: "أذهب فأفرغه عليك"، بعد أن قال له: "عليك بالصعيد فإنه يكفيك".

رابعًا: أن التيمم لا يكون إلا لعادم الماء أو المتضرر باستعماله.

خامسًا: أن للعالم إذا رأى فعلا محتملا أن يسأل فاعله عن الحال فيه ليوضح له وجه الصواب.

سادسًا: التحريض على الصلّاة في الجماعة، وأنّ ترك الشّخص الصلّاة بحضرة المصلين معيبٌ على فاعله بغير عذر.

سابعًا: حسن الملاطفة، والرّفق في الإنكار.

ثامنًا: فيه تقديم مصلحة شرب الآدمي والحيوان على غيره من مصلحة الطهارة بالماء، من قوله: "وكان آخر ذلك أن أعطى الذي أصابته الجنابة إناء من ماء، فقال: اذهب فأفرغه عليك".



التييم عند تعذر استعمال الماء مع وجوده

(٦٦) عن عبد الله بن عباس: "أن رجلا أجنب في شتاء، فسأل، فأمر بالغسل، فمات، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فقال: "ما لهم قتلوه؟ قتلهم الله - ثلاثا - قد جعل الله الصعيد - أو التييم - طهورا".

إسناده حسن - أخرجه ابن خزيمة (٢٧٣)، وعنه ابن حبان (١٣١٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٨)، والحاكم ١ / ١٦٥، وابن بشران في "الأمالي" (١٣٣٣)، والبيهقي ١ / ٢٢٦، وفي "الخلافات" (٨٤٧)، والضياء في "الأحاديث المختارة" (٢٠٥) من طريق الوليد بن عبيد الله بن أبي رباح، عن عطاء، عن ابن عباس به.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح فإن الوليد بن عبيد الله هذا ابن أخي عطاء بن أبي رباح، وهو قليل الحديث جدا".

قلت: الوليد عبيد الله: قال يحيى بن معين: ثقة، كما في "الجرح والتعديل" ٩ / ٩، ووثقه ابن حبان ٧ / ٥٤٩، وقال الدارقطني في "سننه" ٤ / ٤٢:

"الوليد بن عبيد الله ضعيف".

وفات الذهبي وابن حجر توثيق يحيى بن معين له، إذ لم يذكره لا سيما

الحافظ ابن حجر فقد تعقب الذهبي في "اللسان" ٨ / ٣٨٥ بقوله:

"وذكره ابن حبان في "الثقات".

وأخرج له ابن خزيمة في صحيحه"، فأقل ما يُقال فيه أن إسناده حسن.

وأخرجه أبو داود (٣٣٧) من طريق محمد بن شعيب، وأحمد ١ / ٣٣٠،

والدارمي (٧٥٢)، والدارقطني ١ / ٣٥٢ عن المغيرة، والدارقطني ١ / ٣٥١

من طريق يحيى بن عبد الله الضحاك، والدارقطني ١ / ٣٥١، والبيهقي ١ /

٢٢٧، وفي "الخلافات" (٨٣٧) من طريق الوليد بن مزيد [١٠٩]، أربعتهم

عن الأوزاعي، قال بلغني أن عطاء بن أبي رباح، قال: أنه سمع ابن عباس

يخبر أن رجلاً أصابه جرح في عهد النبي ﷺ ثم أصابه احتلام فأمر

بالاغتسال فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن

شفاء العي السؤال".

وقال عطاء بلغني أن النبي ﷺ سئل بعد ذلك فقال: لو غسل جسده وترك

رأسه حيث أصابه الجرح".

وليس عند أبي داود، وأحمد "وقال عطاء بلغني...".

وأخرجه ابن ماجه (٥٧٢)، وابن دحيم في "فوائده" - مخطوط، وابن

عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله" (٥٢٦) من طريق عبد الحميد بن حبيب ابن أبي العشرين، والدارقطني ١ / ٣٥١، والخطيب في "الفيء" والمتفقه " ٢ / ١٣٣ من طريق أيوب بن سويد، وأبو نعيم في "الحلية" ٣ / ٣١٧، ٣١٨ من طريق محمد بن كثير، ثلاثتهم عن الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح به.

وقال أبو حاتم وأبو زرعة كما في "العلل" لابن أبي حاتم (٧٧):
 "روى هذا الحديث ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس، وأفسد الحديث".

قال ابن الملقن في "البدر المنير" ٢ / ٦١٧:

"تبين أن الأوزاعي أخذه عن إسماعيل".

قلت: وإسماعيل بن مسلم المكي ضعيف، لكن رواه هشام بن عمار، عن ابن أبي العشرين، كما في سنن ابن ماجه (٥٧٢)، وغيره فلم يذكر فيه إسماعيل.

قال العلامة الألباني رحمه الله تعالى في "صحيح أبي داود" ٢ / ١٦٣:

"فلعله اختلف فيه على ابن أبي العشرين، وهو متكلم فيه من قبل حفظه، فيبعد أن يحفظ ما لم يحفظه الثقات من أصحاب الأوزاعي، ولذلك قالوا: إنه أفسد الحديث".

وأخرجه أبو يعلى (٢٤٢٠)، والدارقطني ١ / ٣٥١، والحاكم ١ / ١٧٨ من طريق الهقل بن زياد، قال: سمعت الأوزاعي قال: قال عطاء به.

وأخرجه الحاكم ١ / ١٧٨، وعنه البيهقي في "الخلافيات" (٨٣٦) من طريق بشر بن بكر، حدثني الأوزاعي، حدثنا عطاء بن أبي رباح، أنه سمع عبد الله ابن عباس، يخبر أن رجلا، أصابه جرح على عهد رسول الله ﷺ، ثم أصابه احتلام، فاغتسل فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال".

فبلغنا أن رسول الله ﷺ سئل عن ذلك فقال: "لو غسل جسده، وترك رأسه حيث أصابه الجرح".

وقال الحاكم كما في "إتحاف المهرة" (٨٠٧٥):

"قد أقام إسناده بشر بن بكر وهو ثقة مأمون".

قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (ص: ١٨٢):

"وإقامته له من جهة تصريحه بالتحديث بحيث ثبت اتصاله بلا واسطة".

وقال الحاكم في "المستدرک":

"وقد رواه الهقل بن زياد وهو من أثبت أصحاب الأوزاعي، ولم يذكر سماع

الأوزاعي من عطاء".

وقال البيهقي:

"كذا قال بشر بن بكر، وهذا غلط، إنما رواه الأوزاعي عن عطاء بلاغا من غير سماع له من عطاء".

وأخرجه الطبراني ١١ / (١١٤٧٢) من طريق عبد الرزاق، عن الأوزاعي، سمعته منه أو أخبرته، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رجلا أصابه جذري فأجنب فغسل فكز فمات، فأخبر النبي ﷺ فقال: "قتلوه قتلهم الله ألم يكن شفاء العي السؤال، ألا يعموه".

وأخرجه عبد الرزاق (٨٦٧)، ومن طريقه الدارقطني ١ / ٣٥٢، والبيهقي في "الخلافيات" (٨٣٨) عن الأوزاعي، عن رجل، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس، أن رجلا كان به جراح فأصابته جنابة فأمره فاغتسل فمات، فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: "قتلتموه قتلكم الله، ألم يكن شفاء العي السؤال؟".

قال عطاء: فبلغني أن النبي ﷺ قال: "اغتسل واترك موضع الجراح".

وأخرج ابن خزيمة (٢٧٢)، وعنه ابن الجارود في "المنتقى" (١٢٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٢)، والحاكم ١ / ١٦٥، والبيهقي ١ / ٢٢٤، وفي "السنن الصغير" (٢٣٤)، وفي "المعرفة" (١٦٤٨) من طريق جرير بن عبد الحميد [١١٠]، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رفعه في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ [النساء]:

١١٠ - وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٢٧ من طريق يوسف بن موسى، عن جرير، عن عطاء به موقوفا، وهو عند ابن خزيمة (٢٧٢)، وعنه ابن الجارود (١٢٩)، والبيهقي ١ / ٢٢٤، وفي =

[٤٣]، قال: "إذا كانت بالرجل الجراحة في سبيل الله، أو القروح، أو الجدري، فيجنب، فيخاف إن اغتسل أن يموت، فليتيمم".
وقال ابن خزيمة: "هذا خبر لم يرفعه غير عطاء".

قلت: عطاء بن السائب: صدوق اختلط كما في "التقريب"، وجرير بن عبد الحميد روى عنه بعد الاختلاط، وفي "العلل" لابن أبي حاتم (٤٠)، وسنن الدارقطني ١ / ٣٢٧ أن علي بن عاصم رواه أيضا عن عطاء، وهو أيضا ممن روى عنه بعد الاختلاط، وقال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان: "رواه أبو عوانة وورقاء وغيرهما عن عطاء بن السائب، عن سعيد، عن ابن عباس، موقوف (كذا)، وهو الصحيح".

وصوّب وقفه الدارقطني أيضا.

وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ١ / ١٠١ عن أبي الاحوص سلام بن سليم، وابن أبي حاتم في "التفسير" (٥٣٦٢) من طريق شجاع بن الوليد، والبيهقي ١ / ٢٢٤ من طريق علي بن عاصم، ثلاثتهم عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير به موقوفا.

وأخرجه الفضل بن دكين في "كتاب الصلاة" (١٥٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٣)، والدارقطني ١ / ٣٢٧ من طريق عاصم الأحول، عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: "رخص

= "المعرفة" (١٦٤٨) عن يوسف بن موسى، عن جرير، عن عطاء به مرفوعا، فلعله سقط منه لفظة (رفعه)، والله أعلم.

للمريض في الوضوء التيمم بالصعيد. وقال ابن عباس: أرأيت إن كان مجردا كأنه صمغة، كيف يصنع؟".

وأخرجه البيهقي ١ / ٢٢٤-٢٢٥ من طريق عزرة، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، في المجدور وأشباهه إذا أجنب قال: "تيمم بالصعيد".

وله شاهد من حديث جابر، ومن حديث أبي سعيد الخدري بإسناد
تالف:

أما حديث جابر:

فأخرجه أبو داود (٧٢٩)، والدارقطني ١ / ٣٤٩، والقضاعي في "مسند الشهاب" (١١٦٣)، والبيهقي ١ / ٢٢٧ و ٢٢٨ وفي "المعرفة" (١٦٦١) و (١٦٦٢)، وفي "الخلافيات" (٨٣٤) و (٨٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٣)، وفي "التفسير" ٢ / ٢٢١ عن موسى بن عبد الرحمن الأنطاكي، حدثنا محمد بن سلمة، عن الزبير بن خريق، عن عطاء، عن جابر قال:

"خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشججه في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رخصة في التيمم؟ فقالوا: ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات، فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا وإنما شفاء العي السؤال،

إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب - شك موسى - على جرحه خرقه، ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده".

وإسناده ضعيف، الزبير بن خريق: لين الحديث كما في "التقريب"، وزاد في متن الحديث ما ليس منه.

وقال الدارقطني:

"قال أبو بكر - يعني عبد الله بن سليمان بن الأشعث - : هذه سنة تفرد بها أهل مكة وحملها أهل الجزيرة، لم يروه عن عطاء، عن جابر غير الزبير بن خريق وليس بالقوي، وخالفه الأوزاعي، فرواه عن عطاء، عن ابن عباس، واختلف على الأوزاعي، فقليل عنه عن عطاء، وقيل عنه بلغني عن عطاء، وأرسل الأوزاعي آخره عن عطاء، عن النبي ﷺ وهو الصواب.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي وأبا زرعة عنه فقالا: رواه ابن أبي العشرين، عن الأوزاعي، عن إسماعيل بن مسلم، عن عطاء، عن ابن عباس وأسند الحديث".

وأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ٢٠١، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٨٤٦) حدثنا الساجي، حدثنا أحمد بن محمد العطار، حدثنا أبو عمر الحوضي، حدثنا مرجي بن رجاء، عن العزمي، عن عطاء، عن جابر، قال:

"أصبح رجل من أصحاب رسول الله ﷺ أصابته جنابة في يوم بارد فاغتسل فمات فقال النبي ﷺ كان يكفيه أن يمسح على جرحه ويتيمم".

وهذا إسناد ضعيف جدا، العرزمي هو محمد بن عبيد بن أبي سليمان: متروك الحديث.

وأما حديث أبي سعيد الخدري:

فأخرجه ابن عدي في "الكامل" ٦ / ٢٢٦، ومن طريقه البيهقي في "الخلافيات" (٨٤٨) حدثنا محمد بن الحسن بن موسى الكوفي بمصر، حدثنا أحمد بن عبد الرحمن بن حماد، حدثنا عبد الرحمن بن أبي حماد، عن عمرو بن شمر، عن عمرو بن أنس، عن عطية، عن أبي سعيد الخدري، قال: "أجنب رجل مريض في يوم بارد على عهد رسول الله ﷺ فغسله أصحابه فمات فبلغ ذلك النبي ﷺ، فقال: ما لهم قتلوه قتلهم الله إنما كان يجزئ من ذلك التيمم".

وهذا إسناد تالف، عمرو بن شمر: متهم بالكذب.

يستفاد من الحديث

أولاً: إباحة التيمم للعليل الواجد الماء إذا خاف التلف على نفسه باستعماله.

ثانياً: إسناد الفعل إلى مَنْ تسبب فيه وإن لم يباشره، فقد أسند النبي ﷺ القتل إليهم لأنهم سبب فيه.

ثالثاً: مشروعية الدعاء على من يفتي بجهل ويكون سببا في وقوع الضرر على المسلمين بهذا الدعاء "قتله الله"، وما أكثر هؤلاء الذين يستحقون مثل هذا الدعاء ممن يجرضون المسلمين على الخروج على حكامهم فكانوا سببا في هذه المحن والبلايا والرزايا، قتلهم الله وخلّص المسلمين من شرورهم، وأراح الله منهم البلاد والعباد.

رابعاً: فيه دلالة على أنه لا قود ولا دية على من أفتى ولو بغير حقّ ولو ترتب على فتواه موت.



التيمم لخوف التلف من شدة البرد

(٦٧) عن عمرو بن العاص، قال: "احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فأشفقت إن اغتسلت أن أهلك فتيمنت، ثم صليت بأصحابي الصبح فذكروا ذلك للنبي ﷺ فقال: يا عمرو صليت بأصحابك وأنت جنب؟، فأخبرته بالذي منعي من الاغتسال وقلت إني سمعت الله يقول: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيماً﴾ [النساء: ٢٩] فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً".

إسناده جيد - أخرجه أبو داود (٣٣٤)، ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤ / ٤٠٢، والدارقطني ١ / ٣٢٧، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٧)، والحاكم ١ / ١٧٧، وعنه البيهقي ١ / ٢٢٥، وفي "الخلافات" (٨٢٤)، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢ / ١٨٩ من طريق يحيى بن أيوب الغافقي المصري، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، عن عمرو بن العاص: فذكره.

وهذا إسناد رجاله ثقات سوى يحيى بن أيوب الغافقي فإنه صدوق ربما أخطأ كما في "التقريب"، وتابعه عليه ابن لهيعة:

أخرجه أحمد ٤ / ٢٠٣ حدثنا حسن بن موسى، قال: حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به.

وأخرجه ابن عبد الحكم في "فتوح مصر" (ص ٢٧٧) عن أبيه، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن عمرو بن العاص، قال:

"بعثني رسول الله ﷺ في سرية وأمرني عليها وفيهم عمر بن الخطاب، فأصابني جنابة في ليلة باردة شديدة البرد، فتيّمت وصلّيت بهم، فلما قدمنا على رسول الله ﷺ شكاني عمر إلى رسول الله ﷺ حتى كان من كلامه أن قال: صلّى بنا وهو جنب، فبعث إلى رسول الله ﷺ فسألني، فقلت: يا رسول الله، أجنب في ليلة باردة لم يمرّ عليّ مثلها قطّ، فخيرت نفسي بين أن أغتسل فأموت، أو أصليّ بهم وأنا جنب، فتيّمت وصلّيت بهم، فقال رسول الله ﷺ: لو كنت مكانك فعلت مثل الذي فعلت".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٥١٨٧) من طريق معاذ بن فضالة، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب به، وفيه "فخيرت نفسي بين أغتسل فأقتل نفسي، وأتوضأ، فذكرت قول الله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا﴾ [النساء: ٢٩] فتوضأت، فضحك رسول الله ﷺ ولم يقل شيئاً، فذكر الوضوء بدل التيمم.

وأخرجه ابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٩) من طريق معلى، قال: أخبرنا ابن لهيعة، قال: حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير:

أن النبي ﷺ مرسلًا بقصة التيمم، ليس فيه عمران بن أبي أنس، وابن لهيعة سيء الحفظ.

وقال البيهقي في "الخلافيات":

"لم يسمعه عبد الرحمن بن جبير من عمرو بن العاص".

وقال ابن عبد الحكم:

"وحدثناه محمد بن عبد الجبار المخزومي، حدثنا زيد بن الحباب، عن ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي فراس يزيد بن رباح - مولى عمرو - عن عمرو".
فأدخل بينهما يزيد بن رباح وهو ثقة، وأدخل عمرو بن الحارث بينهما أبا قيس مولى عمرو بن العاص، لكن لم يذكر فيه التيمم.

أخرجه أبو داود (٣٣٥) ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤ / ٤٠٢، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٢٨)، وابن حبان (١٣١٥)، والدارقطني ١ / ٣٢٩، وابن شاهين في "ناسخ الحديث" (١٣٨)، والحاكم ١ / ١٧٧، والبيهقي ١ / ٢٢٦، وفي "الخلافيات" (٨٢٥)، والمزي "تهذيب الكمال" ١٧ / ٣٢-٣٣ و ٣٤ / ٢٠٨، وابن حجر في "تغليق التعليق" ٢ / ١٨٨-١٨٩ من طريق ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى

عمرو: أن عمرو بن العاص: كان على سرية ... فذكره، وقال فيه: "فغسل مغابنه وتوضأ وضوءه للصلاة ثم صلى بهم"، ولم يذكر التيمم.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والذي عندي أنهما علاه بحديث جرير بن حازم، عن يحيى بن أيوب، عن يزيد بن أبي حبيب... " وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فإن الشيخين لم يخرجا من رواية يزيد بن أبي حبيب، عن عمران بن أبي أنس، ولا من رواية عمران بن أبي أنس، عن عبد الرحمن بن جبير المصري، ولا من رواية عبد الرحمن بن جبير عن أبي قيس شيئا، بل لم يخرج البخاري لعمران بن أبي أنس، ولا لعبد الرحمن بن جبير المصري مطلقا، إنما أخرج لعمران في "الأدب المفرد" فيصح أن يقال رجاله رجال مسلم.

وقال الحاكم في موضع آخر:

"حديث جرير بن حازم هذا لا يعلل حديث عمرو بن الحارث الذي وصله بذكر أبي قيس فإن أهل مصر أعرف بحديثهم من أهل البصرة".

وقال أبو داود:

"وروى هذه القصة عن الأوزاعي، عن حسان بن عطية قال فيه: فتيمة".

وقال البيهقي:

"ويحتمل أن يكون قد فعل ما نقل في الروایتين جميعا غسل ما قدر على غسله وتيمم للباقي".

وفي رواية أبي داود (٣٣٥) ومن طريقه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤ / ٤٠٢، والبيهقي ١ / ٢٢٦، والمزي في "تهذيب الكمال" ٣٤ / ٢٠٨ مقرونا بعمرو ابن الحارث: ابن لهيعة.

ورواه إسحاق بن راهويه في "مسنده" كما في "تخريج الكشاف" للزيلعي ١ / ٣٠٩ بالسند المتصل من طريق ابن لهيعة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن عبد الرحمن بن جبير، عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، عن عمرو بن العاص ... فذكره وقال فيه: "فتيممت ثم صليت بهم".

وهذا الحديث علقه البخاري في "صحيحه" قبل الحديث رقم (٣٤٥) بصيغة التمريض في التيمم: باب إذا خاف الجنب على نفسه المرض أو الموت، أو خاف العطش تيمم، ولفظه:

"ويذكر أن عمرو بن العاص أجنب في ليلة باردة، فتيمم وتلا: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف".

وقال الحافظ في "الفتح" ١ / ٤٥٤:

"هذا التعليق وصله أبو داود والحاكم ... وإسناده قوي".

وله طريق أخرى:

أخرجه البيهقي في "دلائل النبوة" ٤ / ٤٠١ من طريق الواقدي، قال: حدثنا أفلح بن سعيد، عن سعيد بن عبد الرحمن بن رقيش، عن أبي بكر بن حزم، قال:

"كان عمرو بن العاص حين قفلوا احتلم في ليلة باردة كأشد ما يكون من البرد، قال لأصحابه: ما ترون، قد والله احتلمت، وإن اغتسلت مت، فدعا بماء فتوضأ، وغسل فرجه وتيمم ثم قام فصلى بهم، فكان أول من بعث عوف بن مالك بريدا، قال عوف: فقدمت على رسول الله ﷺ في السحر، وهو يصلي في بيته فسلمت عليه، فقال رسول الله ﷺ: عوف بن مالك؟، قلت: نعم، عوف بن مالك يا رسول الله، قال: صاحب الجزور؟، قلت: نعم، لم يزد على هذا بعد ذلك شيئا، ثم قال: أخبرني، فأخبرته بما كان من مسيرنا، وما كان بين أبي عبيدة بن الجراح وبين عمرو ومطاوعة أبي عبيدة، فقال رسول الله ﷺ يرحم الله أبا عبيدة بن الجراح، ثم أخبرته أن عمرا صلى بالناس وهو جنب ومعه ماء لم يزد على أن غسل فرجه وتيمم، فأسكت رسول الله ﷺ، فلما قدم عمرو على رسول الله ﷺ سأله عن صلاته، فأخبره فقال: والذي بعثك بالحق لو اغتسلت لمت، لم أجد بردا قط مثله، وقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك رسول الله ﷺ، ولم يبلغنا أنه قال له شيئا".

والواقدي: متروك.

وآخر:

أخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٨٧٨)، ومن طريقه الطبراني في "المعجم الكبير" كما في "تخريج الكشاف" ١ / ٣١٠ للزيلعي، و"تغليق التعليق" ٢ / ١٩١ أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري [١١١]، عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، وعبد الله بن عمرو ابن العاص، عن عمرو بن العاص:

"أنه أصابته جنابة وهو أمير الجيش، فترك الغسل من أجل آية قال: إن اغتسلت مت فصلى بمن معه جنبا، فلما قدم على رسول الله ﷺ عرفه بما فعل وأنبأه بعذره فأقر وسكت".

وقال الحافظ:

"هذا إسناد جيد، لكني لا أعرف حال إبراهيم هذا".

١١١ - في المطبوع من "مصنف عبد الرزاق" (٨٧٨) (إبراهيم بن عبد الرحمن الأنصاري)، وفي "مجمع الزوائد" ١ / ٢٦٣ (أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري)، والصواب أنه إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري، نقله بنصه من "مصنف عبد الرزاق" الزيلعي في "تخريج الكشاف" ١ / ٣١٠، ومن طريقه الطبراني، وذكره الخطيب في "المتفق والمفتق" ١ / ٢٧٨، وقال: "إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري حدث عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف وعبد الله بن عمرو بن العاص أراه مرسلًا".

وقال الحافظ في "تهذيب التهذيب" ١ / ١١١: "إبراهيم بن أبي بكر بن عبد الرحمن الأنصاري مدني، يروي عن أبي أسامة (كذا) بن سهل، وعنه ابن جريج، حديثه في مصنف عبد الرزاق"، ونقله عنه السخاوي في "التحفة اللطيفة" ١ / ٦٧.

وذكره الهيثمي في "المجمع" ١ / ٢٦٣، وقال:

"رواه الطبراني في "الكبير"، وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن الأنصاري (كذا) عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف، ولم أجد من ذكره، وبقية رجاله ثقات".
وآخر:

أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٨ / ٤٩٢-٤٩٣، والطبراني في "معجمه" كما في "تخريج الكشاف" ١ / ٣١٠ من طريق يوسف بن خالد، حدثنا زياد ابن سعد، عن عكرمة، عن ابن عباس:

"أن عمرو يعني ابن العاص كان في سفر فصلى بالناس، وهو جنب فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا ذلك له فدعا به فسأله عن صنعه، فقال، يا رسول الله خفت أن يقتلني البرد وقد قال الله عز وجل، ولا تقتلوا أنفسكم إن الله كان بكم رحيمًا فسكت عنه رسول الله ﷺ".

وقال ابن عدي:

"وهذا عن زياد بن سعد بهذا الإسناد لا أعلم رواه عن زياد غير يوسف بن خالد".

وإسناده ضعيف جدا، يوسف بن خالد السمطي: تركوه، وكذبه ابن معين.

غريب الحديث

(غزوة ذات السلاسل) السلاسل: بمهملتين، وفتح الأولى وقد تضم، اسم ماء بأرض بني عذرة من جذام، وهي وراء وادي القرى، وقيل: سميت بذلك لأنَّ المشركين ارتبط بعضهم ببعض، خشية أن يفروا.

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز التيمم لخوف التلف مع وجود الماء.

ثانياً: جواز التيمم للجنب.

ثالثاً: عدم إعادة الصلاة التي صلاها بالتيمم في هذه الحالة.

رابعاً: صحة اقتداء المتوضئ بالمتيمم.

خامساً: استحباب الجماعة للمسافرين.

سادساً: أن صاحب الولاية أحق بالإمامة في الصلاة وإن كان غيره أكمل طهارة أو حالاً منه.

سابعاً: أن التمسك بعموم اللفظ حجة صحيحة.

ثامناً: جواز قول الإنسان سمعت الله تعالى يقول كذا.

تاسعاً: فيه فضيلة لعمر بن العاص رضي الله عنه فإنه كان أمير السرية.

عاشراً: جواز تأمير المفضول مع وجود الفاضل، لمعنى موجود في المفضول اختير من أجله.

الحادي عشر: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.



من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه

(٦٨) عن أبي سعيد الخدري قال: "خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما الصلاة والوضوء، ولم يعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ فذكرا ذلك له، فقال للذي لم يعد "أصبت السنة وأجزأتك صلاتك" وقال للذي توضأ وأعاد "لك الأجر مرتين".

صحيح - أخرجه أبو داود (٣٣٨)، ومن طريقه الخطيب في "الفقيه والمتفقه" ١ / ٤٨٢، والدارمي (٧٥٠)، والطبراني في "الأوسط" (١٨٤٢) عن محمد بن إسحاق المسيبي، والنسائي (٤٣٣) أخبرنا مسلم بن عمرو بن مسلم، والطبراني في "الأوسط" (٧٩٢٢) من طريق يحيى بن المغيرة، والدراقطني ١ / ٣٤٨ من طريق عبد الله بن حمزة الزبيري، والحاكم ١ / ١٧٨ - ١٧٩، وعنه البيهقي ١ / ٢٣١ من طريق عمير بن مرداس، خمستهم عن عبد الله بن نافع الصائغ، عن الليث بن سعد، عن بكر بن سوادة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري به.

وقال أبو داود:

"وذكر أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ، هو مرسل".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن الليث متصل الإسناد إلا عبد الله، تفرد به:
المسيبي".

قلت: وليس كما قال الطبراني رحمه الله تعالى فقد تابع المسيبي: أبو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء، وعبد الله بن حمزة الزبيري، وأبو سعيد عمير بن مرداس الدونقي، وقد أخرجه الطبراني نفسه عن يحيى بن المغيرة، عن ابن نافع!

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، فإن عبد الله بن نافع ثقة، وقد وصل هذا الإسناد عن الليث وقد أرسله غيره" وأقره الذهبي.

قلت: وليس كما قال الحاكم رحمه الله تعالى، فإنه ليس على شرطهما، ولا شرط أحدهما، فلم يخرج البخاري لعبد الله بن نافع شيئاً إنما أخرج له في "الأدب المفرد"، وهو من رجال مسلم لكن لم يرو له عن الليث بن سعد، إنما أخرج حديثه عن الإمام مالك.

وقال الدارقطني:

"تفرد به عبد الله بن نافع، عن الليث، بهذا الإسناد متصلًا وخالفه ابن المبارك وغيره".

أخرجه ابن أبي شيبة ٤٣٣ / ٢ حدثنا وكيع، عن ليث بن سعد، عن بكر ابن سودة، عن عطاء بن يسار:

"أن رجلين أصابتها جنابة، فتيما فصليا ... نحوه، ولم يذكر أبا سعيد.

وأخرجه الدارقطني ٣٤٨ / ١ من طريق إسحاق بن إبراهيم الدبري، حدثنا عبد الرزاق، عن عبد الله بن المبارك، عن الليث به.

وأخرجه النسائي (٤٣٤) عن سويد بن نصر، حدثنا عبد الله - بن المبارك - عن الليث بن سعد قال: حدثني عميرة، وغيره، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار:

" أن رجلين، وساق الحديث... ولم يذكر أبا سعيد، وزاد في إسناده عميرة ابن أبي ناجية، ورواية النسائي أرجح من رواية الدارقطني، لأن في إسناده إسحاق بن إبراهيم الدبري:

وقد قال ابن عدي: "استصغر في عبد الرزاق، أحضره أبوه عنده وهو صغير جدًا، فكان يقول: قرأنا على عبد الرزاق، قرأ غيره، وحدث عنه بأحاديث منكرة".

وتابع ابن المبارك على هذا الوجه: يحيى بن عبد الله بن بكير:

أخرجه الحاكم ١ / ١٧٩، وعنه البيهقي ١ / ٢٣١ من طريق أحمد بن إبراهيم بن ملحان، حدثنا يحيى بن بكير، حدثنا الليث، عن عميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن النبي ﷺ نحوه.

وأخرجه ابن السكن في "صحيحه" كما في "بيان الوهم والإيهام" ٢ / ٤٣٣ حدثنا أبو بكر بن أحمد الواسطي، قال: حدثنا عباس بن محمد، قال: حدثنا أبو الوليد الطيالسي، قال: نبأني الليث بن سعد، عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، عن بكر بن سودة، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري:

"أن رجلين من أصحاب النبي ﷺ ... فذكر الحديث.

وقال ابن القطان:

"فهذا اتصال ما بين الليث وبكر، وعمرو بن الحارث، وهو ثقة، قرنه بعميرة، ووصله بذكر أبي سعيد.

فإن قيل: فكيف بما روى ابن لهيعة في هذا، عن بكر بن سودة، عن أبي عبد الله مولى إسماعيل بن عبيد، عن عطاء بن يسار، أن رجلين، هكذا مرسلًا [١١٢]، أليس هذا يعطي انقطاعًا آخر، فيما بين بكر وعطاء برجل مجهول، وهو أبو عبد الله مولى إسماعيل؟

١١٢ - أخرجه أبو داود (٣٣٩)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٣١.

وقال الحافظ في "تلخيص الحبير" ١ / ٢٧٣ =

قلنا: هذا لا يلتفت إليه، لضعف راويه ابن لهيعة، وقد تبين المقصود، وهو أن أبا محمد ذكر الإرسال، ولم يذكر الانقطاع فاعلمه".

قلت: رواية أبي الوليد الطيالسي تقوي رواية عبد الله بن نافع الصائغ، لاتفاقهما على وصله، وإن كانت رواية الثاني خالية من عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، لاحتمال أن يكون الليث بن سعد أخذه أولاً عن عمرو بن الحارث، وعميرة بن أبي ناجية، ثم أخذه عن بكر بن سودة مباشرة، والله أعلم.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الرجل إذا صلى بالتيمة، ثم وجد الماء قبل خروج الوقت فلا إعادة عليه، روى البيهقي ١ / ٢٣٢ بإسناده عن أبي الزناد قال:

= "وابن لهيعة ضعيف، فلا يلتفت لزيادته، ولا يعل بها رواية الثقة عمرو بن الحارث، ومعه عميرة بن أبي ناجية، وقد وثقه النسائي، ويحيى بن بكير، وابن حبان، وأثنى عليه أحمد بن صالح، وابن يونس، وأحمد، وابن سعد، وابن أبي مریم".
وأخرجه عبد الرزاق (٨٩٠) عن إبراهيم بن محمد، عن يحيى بن أيوب، عن بكر بن سودة، أن رجلين أصابتهما جنابة... فذكره.

وإسناده تالف، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي: متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.

"كان من أدركت من فقهاءنا الذين ينتهي إلى قولهم منهم سعيد بن المسيب فذكر الفقهاء السبعة من المدينة وذكر أشياء من أقاويلهم وفيها وكانوا يقولون: من تيمم فصلى ثم وجد الماء وهو في وقت أو في غير وقت فلا إعادة عليه، ويتوضأ لما يستقبل من الصلوات ويغتسل، والتيمم من الجنابة والوضوء سواء. ورويناه عن الشعبي والنخعي والزهري وغيرهم".

وأما قوله صَلَّى: "فإذا وجد الماء، فليتنق الله وليمسسه بشرته" فهذا عام فيما قبل الصلاة الحاضرة ولما بعدها، إلا أنه إن كان قد صلى بالتيمم عادما للماء، فصلاته صحيحة ولا يعيدها، ويبقى إمساس البشرة بالماء لما يستقبل من العبادات التي يشترط لصحتها الطهارة.

ثانياً: جواز التيمم في أول الوقت لمن يجد الماء بعد الصلاة في الوقت، قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ١٠٥:

"السنة تعجيل الصلاة للمتيمم في أول وقتها كهو للمتطهر بالماء".

وقال ابن المنذر في "الأوسط" ٢ / ٦١-٦٣:

"دلت الأخبار الثابتة عن النبي صَلَّى على أن تعجيل الصلوات في أوائل أوقاتها أفضل، إلا صلاة الظهر في شدة الحر بقوله عليه السلام: "إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة، فإن شدة الحر من فيح جهنم"، وفيما رويناه عنه صَلَّى أنه قال: "إن أحب الأعمال إلى الله تعجيل الصلاة في أول وقتها" دليل

على ذلك، ولم يفرق في شيء من الأخبار بين من يتطهر بالماء أو بالتراب، فكل مُصَلٍّ بأيّ طهارة صلاحها، داخل في جملة هذا الحديث، إلا ما استثته السنة، وقد روينا عن ابن عمر أنه تيمم بمبرد النَّعَم، وصلى العصر، ثم دخل المدينة والشمس مرتفعة فلم يعد الصلاة".

ثالثًا: قوله (أصبت السنة) أي: صادفت الشريعة الثابتة بالسنة، وقوله (لك الأجر مرتين) مرة لصلاته الأولى، ومرة لصلاته الثانية، لأنه لم يعلم بالسنة، فهو مجتهد فصار له أجر العاملين، ولا شك أن موافقة السنة أفضل من كثرة العمل.

رابعًا: فيه إشارة إلى العمل بالأحوط، وقد جعل له النبي ﷺ قاعدة عظيمة، وهو من جوامع كلمه ﷺ "دع ما يريبك إلى ما لا يريبك" أخرجه الترمذي (٢٥١٨)، والنسائي (٥٧١١)، وغيرهما، وقال الترمذي: "حديث صحيح".

خامسًا: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ.

سابعًا: أن الخطأ في الاجتهاد المُستوفي للشروط لا ينافي الأجر على العمل المبني عليه، والظاهر ثبوت الأجر له، ولمن قلَّده على وجه يصح.



التيمم في الحضر، ولرد السلام

(٦٩) عن أبي الجهم بن الحارث الأنصاري قال: "أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل، فلقيه رجل فسلم عليه، فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه، ويديه ثم رد عليه السلام".

أخرجه البخاري (٣٣٧)، ومسلم (١١٤-٣٦٩) معلقًا، وأبو داود (٣٢٩)، والنسائي (٣١١)، وفي "الكبرى" (٣٠٣)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٢١٧٥)، وابن خزيمة (٢٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٧)، والدولابي في "الكنى" (١٥١)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٥، وابن حبان (٨٠٥)، وأبو عوانة (٨٨٨)، والدارقطني ١ / ٣٢٤، وأبو نعيم في "المستخرج" (٨١٤)، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ١٢٠-١٢١ و ١٥٥-١٥٦، والبيهقي ١ / ٢٠٥، وفي "المعرفة" (١٥٣٣)، وفي "الخلافات" (٨٥٠)، وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٨٠)، وابن الأثير في "أسد الغابة" ٥ / ٥٩ من طريق جعفر بن ربيعة، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٧٦٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٨٥، وابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ١٨٧ و ٣ / ١٣٠، والدارقطني ١ / ٣٢٤ و ٣٢٥ من طريق محمد بن إسحاق، كلاهما عن عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، قال: سمعت عميرا مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار، مولى

ميمونة زوج النبي ﷺ، حتى دخلنا على أبي جهيم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهيم الأنصاري:

"أقبل النبي ﷺ من نحو بئر جمل فلقيه رجل فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه ويديه، ثم رد عليه السلام".

وفي رواية مسلم (عبد الرحمن بن يسار!)، وهو وهم، إنما هو عبد الله بن يسار، وليس لعبد الرحمن رواية في هذا الحديث، ولهذا لم يذكره كل من صنف في رجال الصحيحين.

ووقع عنده أيضا (دخلنا على أبي الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري، فقال أبو الجهم!) والصواب أنه أبو الجهيم: بالتصغير، وفي الصحابة شخص آخر يقال له: أبو الجهم، وهو صاحب الإنجانية، وهو غير هذا، لأن أبا الجهم قرشي، وأما أبو الجهيم فأنصاري.

وأخرجه أبو عبيد في "الطهور" (٦١) حدثنا حسان بن عبد الله المصري، عن ابن لهيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت عمير بن عبد الله، يحدث عن عبد الله بن يسار، مولى ميمونة، عن أبي الجهيم الأنصاري فذكره.

فجعله من رواية عمير، عن عبد الله بن يسار، وابن لهيعة: سيء الحفظ، وقد جاء عنه كرواية جعفر بن ربيعة، وابن إسحاق:

أخرجه أحمد ٤ / ١٦٩ حدثنا حسن بن موسى، حدثنا ابن لهيعة، حدثنا عبد الرحمن الأعرج، قال: سمعت عميرا، مولى ابن عباس، قال: أقبلت أنا وعبد الله بن يسار مولى ميمونة زوج النبي ﷺ، دخلنا على أبي جهيم... فذكره.

وذكر الحافظ في "الفتح" ١ / ٤٤٢ أن رواية ابن لهيعة ليس فيها عمير، وهو وهم منه رحمه الله تعالى.

وأخرجه الشافعي ١ / ٤٤، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٤١)، والبيهقي ١ / ٢٠٥، وفي "المعرفة" (١٥٢٨) و (١٥٣٠)، والبخاري (٣١٠) أخبرنا إبراهيم بن محمد، عن أبي الحويرث عبد الرحمن بن معاوية، عن الأعرج، عن ابن الصمة، قال:

"مررت على النبي ﷺ وهو يبول، فسلمت عليه، فلم يرد علي حتى قام إلى جدار فحته بعضا كانت معه، ثم وضع يده على الجدار، فمسح وجهه وذراعيه ثم رد علي".

وهذا على انقطاعه، فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: متروك، وقال يحيى بن القطان: كذاب.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٢٥ من طريق أبي عصمة، عن موسى بن عقبة، عن الأعرج، عن أبي جهيم، قال:

"أقبل رسول الله ﷺ من بئر جمل، إما من غائط أو من بول، فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام فضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه، ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين، ثم رد عليّ السلام".

وهذا على انقطاعه فيه أبو عصمة نوح بن أبي مريم: كذبه في الحديث، وقال ابن المبارك: كان يضع.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٩٦٦٨)، والدارقطني ١ / ٣٢٥ من طريق خارجة بن مصعب، عن عبد الله بن عطاء، عن موسى بن عقبة به. وهذا إسناد لا يقل ضعفا عن سابقه فخارجة بن مصعب: متروك وكان يدلّس عن الكذابين، ويقال: إن ابن معين كذبه.

وله شاهد من حديث ابن عمر:

أخرجه أبو داود (٣٣١)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢٠٦، وابن حبان (١٣١٦)، والدارقطني ١ / ٣٢٦ من طريق عبد الله بن يحيى البرلسي، حدثنا حيوة بن شريح، عن يزيد بن الهاد، أن نافعا حدثه، عن ابن عمر قال:

"أقبل رسول الله ﷺ من الغائط فلقيه رجل عند بئر جمل فسلم عليه، فلم يرد عليه رسول الله ﷺ حتى أقبل على الحائط فوضع يده على الحائط، ثم مسح وجهه ويديه، ثم رد رسول الله ﷺ على الرجل السلام".

وهذا إسناد حسن، رجاله ثقات سوى عبد الله بن يحيى البرلسي: قال أبو حاتم: "لا بأس به".

وقال أبو زرعة: "أحاديثه مستقيمة لا بأس به".

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٨ / ٣٣٩، وقال: "شيخ بصري".

وروى له البخاري في "صحيحه" حديثين برقم (٤٦٥٠) و (٤٨٣٧).

وقال الدارقطني: "مجهول!".

غريب الحديث

(من نحو بئر جمل) أي: من جانب بئر جمل، وهو اسم موضع بالمدينة.

يستفاد من الحديث

أولاً: جواز التيمم في الحضر.

ثانياً: أن صفة التيمم: مسح الوجه واليدين.

ثالثًا: أن التراب ليس شرطًا للتميم إذ لو كان شرطًا لضرب النبي ﷺ على الأرض ولم يضرب على الجدار، وقال ابن بطال في "شرح صحيح البخاري" ١ / ٤٧٦:

"قال ابن القصار: وفي تيمم النبي ﷺ بالجدار رد على أبي يوسف، والشافعي في قولهما: إن التراب شرط في صحة التيمم، لأنه ﷺ تيمم بالجدار، ومعلوم أنه لم يعلق بيده منه تراب إذ لا تراب على الجدار".

رابعًا: استحباب الطهارة لذكر الله سبحانه وتعالى.



صفة التيمم

(٧٠) "إنما كان يكفيك هكذا، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه".

أخرجه البخاري (٣٣٨) و (٣٣٩) و (٣٤٠) و (٣٤١) و (٣٤٢) و (٣٤٣)، ومسلم (١١٢-٣٦٨) و (١١٣)، وأبو داود (٣٢٦)، والنسائي (٣١٦) و (٣١٧)، وفي "الكبرى" (٣٠٠)، وابن ماجه (٥٦٩)، وأحمد ٤ / ٢٦٥ و ٣٢٠، والطيالسي (٦٧٣)، وأبو يعلى (١٦٠٧)، وابن خزيمة (٢٦٦) و (٢٦٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٥)، وابن حبان (١٢٦٧) و (١٣٠٦) (١٣٠٩)، والبزار (١٣٨٥)، والمحاملي في "أماله" (٢٤١)، وأبو عوانة (٨٨٢) و (٨٨٥) و (٨٨٦)، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٤) و (٥٤٨)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٢، والشاشي في "مسنده" (١٠٣١) و (١٠٣٣) و (١٠٣٤) و (١٠٣٨) و (١٠٣٩)، والدارقطني ١ / ٣٣٧ و ٣٣٨، والبيهقي ١ / ٢٠٩ و ٢١٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٧١-٢٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٣٠٨) من طرق عن شعبة، قال: حدثني الحكم، عن ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه:

" أن رجلا أتى عمر، فقال: إني أجنببت فلم أجد ماء فقال: لا تصل، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب واصلت، فقال النبي ﷺ: "إنما كان يكفيك أن تضرب بيدك الأرض، ثم تنفخ، ثم تمسح بهما وجهك، وكفيك" فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به".

وأخرجه النسائي (٣١٨)، وفي "الكبرى" (٣٠١) من طريق شعبة مقرونا بالحكم: سلمة، كلاهما عن ذر به.

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٢ حدثنا محمد بن خزيمة، قال: حدثنا حجاج - بن منهال - قال: حدثنا شعبة، قال: أخبرني الحكم، عن ذر، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار به.

وقال الطحاوي:

"هكذا قال محمد بن خزيمة في إسناد هذا الحديث، عن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، وإنما هو عن ذر، عن ابن عبد الرحمن عن أبيه".

وأخرجه البخاري (٣٣٩) معلقا، ووصله مسلم تحت الحديث (٣٦٨) - (١١٣)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٥)، وأبو عوانة ١ / ٣٠٧، والشاشي في "مسنده" (١٠٢٩) من طريق شعبة، عن الحكم، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، عن عمار به.

وفيهما قال الحكم: وقد سمعته من ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبتم فلم أجد ماء... وساق الحديث. فيكون الحكم سمعه أولاً من ذر، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي مباشرة.

وأخرجه أبو داود (٣٢٤) و (٣٢٥)، والنسائي (٣١٢)، وفي "الكبرى" (٢٩٩)، وأحمد ٤ / ٢٦٥، والطيالسي (٦٧٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٣، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٢)، والبيهقي ١ / ٢٠٩ و ٢٠٩-٢١٠ و ٢١٠ من طريق شعبة، عن سلمة بن كهيل، عن ذر، عن ابن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه:

"أن رجلا أتى عمر فقال: إني أجنبتم فلم أجد الماء. قال عمر: لا تصل. فقال عمار بن ياسر: يا أمير المؤمنين، أما تذكر إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد الماء، فأما أنت فلم تصل، وأما أنا فتمعكت في التراب فصليت، فأتينا النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك، فضرب النبي ﷺ يديه إلى الأرض، ثم نفخ فيهما، ثم مسح بهما وجهه وكفيه - وسلمة شك لا يدري فيه إلى المرفقين أو إلى الكفين - فقال عمر: نوليك ما توليت".

وقال أبو داود وغيره:

"قال شعبة: كان سلمة يقول: الكفين والوجه والذراعين، فقال له منصور ذات يوم: انظر ما تقول فإنه لا يذكر الذراعين غيرك".

زاد النسائي: "فشك سلمة فقال: لا أدري ذكر الذراعين أم لا".

وأخرجه البزار (١٣٨٦)، وأبو عوانة (٨٨٠)، والدارقطني ١ / ٣٣٨ من طريق جرير، وابن خزيمة (٢٦٩) من طريق أبي يحيى التيمي، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٢ من طريق عيسى بن يونس، والشاشي في "مسنده" (١٠٢٧) من طريق محاضر بن المورع، والشاشي (١٠٢٨) و (١٠٣٠)، والدارقطني ١ / ٣٣٨ من طريق ابن نمير، والشاشي (١٠٣٥)، والدارقطني ١ / ٣٣٨ من طريق يعلى بن عبيد، كلهم عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه، به. لم يذكر ذرا في إسناده.

وقال ابن خزيمة:

"أدخل شعبة بين سلمة بن كهيل وبين سعيد بن عبد الرحمن في هذا الخبر ذرا".

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٥٩ عن وكيع، وأبو عوانة (٨٨١) و (٨٨٤) من طريق ابن نمير، كلاهما عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن ابن أبزي، عن أبيه به.

وابن أبزى: هو سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى صرح باسمه أبو داود كما في
"تحفة الأشراف" ٧ / ٤٨٠، فقد قال:

"ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد بن عبد الرحمن
ابن أبزى، عن أبيه".

والذي في "سننه" تحت الحديث (٣٢٣)

"ورواه وكيع، عن الأعمش، عن سلمة بن كهيل، عن عبد الرحمن بن
أبزى".

وأخرجه أبو داود (٣٢٣) من طريق حفص بن غياث، عن الأعمش، عن
سلمة بن كهيل، عن ابن أبزى، عن عمار بن ياسر، وفيه "ثم مسح وجهه
والذراعين إلى نصف الساعدين، ولم يبلغ المرفقين ضربة واحدة".

وهذا إسناد منقطع بين سلمة بن كهيل وبين عبد الرحمن بن أبزى، وقال
الحافظ في "الفتح" ١ / ٤٤٤-٤٤٥:

"الأحاديث الواردة في صفة التيمم لم يصح منها سوى حديث أبي جهيم
وعمار وما عداهما ضعيف أو مختلف في رفعه ووقفه والراجح عدم رفعه فأما
حديث أبي جهيم فورد بذكر اليدين مجملا وأما حديث عمار فورد بذكر
الكفين في "الصحيحين" وبذكر المرفقين في "السنن" وفي رواية إلى نصف
الذراع وفي رواية إلى الآباط فأما رواية المرفقين وكذا نصف الذراع ففيهما
مقال، وأما رواية الآباط فقال الشافعي وغيره إن كان ذلك وقع بأمر النبي

فكل تيمم صح للنبي ﷺ بعده فهو ناسخ له وإن كان وقع بغير أمره فالحجة فيما أمر به ومما يقوي رواية "الصحيحين" في الاقتصار على الوجه والكفين كون عمار كان يفتي بعد النبي ﷺ بذلك وراوي الحديث أعرف بالمراد به من غيره ولا سيما الصحابي المجتهد".

قلت: وروايات الآباط قصتها متقدمة على قصة روايات الكفين فلا تعارضها، لأن مسحهم من بطون أيديهم إلى الآباط كان عند ابتداء نزول رخصة التطهر بالصعيد الطيب.

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٧١٢١) من طريق إبراهيم بن محمد الأسلمي، عن عتبة بن عبد الله بن مسعود، عن سلمة بن كهيل، عن سعيد ابن عبد الرحمن بن أبزى، عن أبيه، عن عمار بن ياسر:

" أنه أصابته جنابة، وليس معه ماء، فقال له النبي ﷺ: إنما يكفيك أن تمسح وجهك وكفيك بالتراب، ضربة للوجه، وضربة للكفين".

وقال الطبراني:

"لم يرو هذا الحديث عن أبي عميس عتبة بن عبد الله إلا إبراهيم بن محمد".

قلت: وإبراهيم بن محمد: متروك، وقال يحيى القطان: كذاب.

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٨٧:

"أكثر الآثار المرفوعة عن عمار في هذا الحديث إنما فيها ضربة واحدة للوجه واليدين وكل ما يروى في هذا الباب - يعني: من ضربتين - عن عمار فمضطرب مختلف فيه".

وأخرجه أبو داود (٣٢٢)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٩ / ٢٧٣، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٣، والبيهقي ١ / ٢١٠ عن محمد بن كثير العبدي، وعبد الرزاق (٩١٥)، ومن طريقه ابن المنذر في "الأوسط" (٥١٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٣ من طريق مؤمل، ثلاثتهم (محمد بن كثير، وعبد الرزاق، ومؤمل) عن سفيان الثوري، عن سلمة بن كهيل، عن أبي مالك، عن عبد الرحمن بن أبزي قال:

"كنت عند عمر فجاءه رجل فقال: إنا نكون بالمكان الشهر والشهرين فقال عمر: أما أنا فلم أكن أصلي حتى أجد الماء، قال: فقال عمار: يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل، فأصابتنا جنابة، فأما أنا، فتمعكت، فأتينا النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: "إنما كان يكفيك أن تقول هكذا، وضرب يديه إلى الأرض، ثم نفخهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه إلى نصف الذراع"، فقال عمر: يا عمار اتق الله، فقال: يا أمير المؤمنين، إن شئت والله لم أذكره أبدا، فقال عمر: كلا والله لنولينك من ذلك ما توليت".

وأخرجه النسائي (٣١٦)، وفي "الكبرى" (٢٩٨)، وأحمد ٤ / ٣١٩، وأبو يعلى (١٦٠٦) عن عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن سلمة بن

كهيل، عن أبي مالك، وعبد الله بن عبد الرحمن بن أبزي، عن عبد الرحمن ابن أبزي به.

وأخرجه الفضل بن دكين في "الصلاة" (١٥٤) حدثنا شريك، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٩ حدثنا ابن إدريس، وابن المنذر في "الأوسط" (٥٤٦) من طريق أبي الأحوص، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٢، والدارقطني ١ / ٣٣٩ من طريق شعبة، وزائدة، خمستهم عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار، قال:

"التيتم واحدة، وضرب بيده الأرض، ثم مسح بهما يديه ووجهه".

ولفظ ابن أبي شيبة: "عن عمار أنه تيمم فمسح بيديه التراب ثم نفضهما، ثم مسح بهما وجهه ويديه ولم يمسخ ذراعيه".

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٣٨ من طريق إبراهيم بن طهمان، عن حصين، عن أبي مالك، عن عمار مرفوعا.

وقال الدارقطني:

"لم يروه عن حصين مرفوعا غير إبراهيم بن طهمان، ووقفه شعبة وزائدة، وغيرهما، وأبو مالك في سماعه من عمار نظر، فإن سلمة بن كهيل قال فيه: عن أبي مالك، عن ابن أبزي، عن عمار، قاله الثوري عنه".

وأخرجه أبو داود (٣٢٧)، والترمذي (١٤٤)، والنسائي في "الكبرى" (٣٠٢)، والبخاري (١٣٨٧)، وأبو يعلى (١٦٠٨) و (١٦٣٨)، والشاشي في

"مسنده" (١٠٣٧)، وابن حبان (١٣٠٣) و (١٣٠٨)، والدارقطني ١ /
 ٣٣٦ [١١٣] من طريق يزيد بن زريع، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٩ و ١٤ /
 ٢١٦، وفي "المسند" (٤٣٥)، وابن خزيمة (٢٦٧) عن ابن عليّة،
 والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ١١٢، والبيهقي ١ / ٢١٠، وفي "السنن
 الصغير" (٢٣٠) من طريق عبد الوهاب بن عطاء، ثلاثتهم عن سعيد بن
 أبي عروبة، عن قتادة، عن عذرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى، عن
 أبيه، عن عمار بن ياسر قال:

"سألت النبي ﷺ عن التيمم فأمرني ضربة واحدة للوجه والكفين".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه البزار (١٣٨٨) من طريق الحسن بن صالح، عن سعيد بن أبي
 عروبة به.

لكن لم يذكر في إسناده عذرة!

وقال البيهقي:

"ورواه عيسى بن يونس عن ابن أبي عروبة دون ذكر عذرة في إسناده".

وأخرجه أحمد ٤ / ٢٦٣، والدارمي (٧٤٥) [١١٤]، والبزار (١٣٨٩)،
 وابن الجارود في "المنتقى" (١٢٦)، والطبراني في "الأوسط" (٥٤٢)، وابن
 المنذر في "الأوسط" (٥٤٥)، والشاشي في "مسنده" (١٠٣٦)، وابن قانع
 في "معجم الصحابة" ٢ / ٢٥٠، والدارقطني ١ / ٣٣٧، وابن عبد البر في
 "التمهيد" ١٩ / ٢٨٦ من طريق أبان بن يزيد العطار، حدثنا قتادة، عن
 عزرة، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي، عن أبيه به.
 وله طريقان آخران عن عمار رضي الله عنه:

١ - أخرجه أحمد ٤ / ٢٦٣، وأبو يعلى (١٦١٩) عن أبي بكر بن عياش،
 حدثنا أبو إسحاق، عن ناجية العنزي، قال:

"تدارأ عمار، وعبد الله بن مسعود في التيمم، فقال عبد الله: لو مكثت
 شهرا لا أجد فيه الماء، لما صليت، فقال له عمار: أما تذكر إذ كنت أنا
 وأنت في الإبل، فأجنت، فتمعكت تمعك الدابة، فلما رجعت إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم، فأخبرته بالذي صنعت، فقال: "إنما كان يكفيك التيمم" واللفظ
 لأحمد، وعند أبي يعلى "بدأ عمار وعبد الله بن مسعود في التيمم... وهو
 خطأ ظاهر.

وإسناده منقطع، ناجية بن خفاف العنزي لم يسمع من عمار.

وأخرجه النسائي (٣١٣)، وفي "الكبرى" (٣٠٥)، والطيالسي (٦٧٥)،
وابن أبي شيبة ١ / ١٥٦، وفي "المسند" (٤٣٢)، وأبو يعلى (١٦٤٠) عن
أبي الأحوص سلام بن سليم، عن أبي إسحاق، عن ناجية أبي خفاف، عن
عمار بن ياسر، قال:

"أجنت وأنا في الإبل، فلم أجد الماء فتمعكت كما تتمعك الدابة ثم أتيت
رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له فقال: إنما كان يكفيك التيمم".

وأخرجه المزني في "تهذيب الكمال" ٢٩ / ٢٥٨ من طريق أبي بكر محمد بن
عمر بن زنبور الوراق، قال: حدثنا أبو القاسم البغوي، قال: حدثنا خلف
ابن تمام (كذا)، قال: حدثنا أبو الأحوص، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن
كعب، قال: قال عمار فذكره.

قلت: لم يقل أحدٌ ممن رواه عن أبي الأحوص أن ناجية هو ابن كعب،
وإسناده ضعيف جدا، محمد بن عمر بن زنبور الوراق: قال الخطيب في
"تاريخ بغداد" ٣ / ٢٤٦:

"كان ضعيفا جدا".

ولم أجد خلف بن تمام، ولعله تصحّف على محقق "تهذيب الكمال"،
والصواب: خلف بن تميم وهو صدوق.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (٩١٤)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٢١٦
عن معمر، وابن عيينة، عن أبي إسحاق الهمداني، عن ناجية بن كعب به.

ولم يذكر البيهقي ابن عيينة.

وأخرجه عن ابن عيينة (وحده) الحميدي (١٤٤)، ومن طريقه البيهقي في "معرفة السنن والآثار" (١٦٢٥)، وأبو يعلى (١٦٠٥) حدثنا أبو إسحاق، عن أبي خفاف ناجية بن كعب قال:

"قال عمار لعمر: أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الإبل فأصابني جنابة فتمعكت كما تمعك الدابة، ثم أتيت النبي ﷺ فذكرنا ذلك له فقال: إنما كان يكفيك من ذلك التيمم".

قال ابن المديني: "هذا الحديث غلط - في قول سفيان: ناجية بن كعب - إنما هو ناجية بن خفاف العنزي".

وقال الخطيب البغدادي:

"قال إسرائيل بن يونس، وسفيان بن عيينة، والمعلّى بن هلال: عن أبي إسحاق عن ناجية بن كعب، وهو وهم.

قال: وأحسب أبا إسحاق رواه لهم عن ناجية غير منسوب، فظنوه ناجية بن كعب".

وأخرجه ابن المنذر في "الأوسط" (٥٠٨) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن ناجية بن كعب، قال:

"تمارى ابن مسعود وعمار في الرجل تصيبه الجنابة فلا يجد الماء قال: فقال ابن مسعود: لا يصلي حتى يجد الماء قال: وقال عمار: كنت في الإبل

فأصابني جنابة، فلم أقدر على الماء، فتمعكت كما يتمعك الحمار، ثم أتيت النبي ﷺ، فذكرت ذلك له، فقال: إنما كان يكفيك من ذلك أن تميم بالصعيد، فإذا قدرت على الماء اغتسلت".

وأخرجه ابن قانع في "معجم الصحابة" ٢ / ٢٥٠، والمزي في "تهذيب الكمال" ٢٩ / ٢٥٩ من طريق أبي نعيم الفضل بن دكين (وهو عنده في "الصلاة" (١٤١)) حدثنا يونس بن أبي إسحاق، قال: حدثنا ناجية أبا إسحاق وأنا معه... فذكر نحوه.

قال علي بن المديني:

"وناجية بن خفاف أبو خفاف العنزي لم يسمعه عندي من عمار لأن ناجية هذا لقيه يونس بن أبي إسحاق، وليس هذا بالقديم".

- ٢- أخرجه البخاري (٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨)، وأبو داود (٣٢١)، والنسائي (٣٢٠)، وفي "الكبرى" (٣٠٤)، وأحمد ٤ / ٢٦٤ و ٣٩٦-٣٩٧، وابن أبي شيبة ١ / ١٥٧-١٥٨ و ١٥٨، وابن خزيمة (٢٧٠)، وابن حبان (١٣٠٤)، وأبو عوانة (٨٧٨) معلقا، والدارقطني ١ / ٣٣١ عن أبي معاوية الضرير، والبخاري (٣٤٦) من طريق حفص بن غياث، وأبو عوانة (٨٧٥) من طريق الوليد بن القاسم الهمداني، ومسلم (١١١-٣٦٨)، وأحمد ٤ / ٢٦٥، وأبو عوانة (٨٧٦)، والشاشي (١٠٢٦)، وابن حبان

(١٣٠٥) من طريق عبد الواحد بن زياد، والبخاري (٣٤٥)، وأحمد ٤ /
 ٢٦٥، والبيهقي ١ / ٢١٥ من طريق شعبة، وأحمد ٤ / ٢٦٥، وأبو عوانة
 (٨٧٧)، والشاشي (١٠٢٥)، وابن حبان (١٣٠٤) و (١٣٠٧)،
 والبيهقي ١ / ٢١١، ٢٢٦، وفي "المعرفة" (١٥٧٦) عن يعلى بن عبيد،
 سنتهم عن الأعمش، عن شقيق، قال:

"كنت جالسا مع عبد الله وأبي موسى الأشعري، فقال له أبو موسى: لو أن
 رجلا أجنب فلم يجد الماء شهرا، أما كان يتيمم ويصلي، فكيف تصنعون
 بهذه الآية في سورة المائدة: ﴿فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا﴾ [النساء:
 ٤٣] فقال عبد الله: لو رخص لهم في هذا لأوشكوا إذا برد عليهم الماء أن
 يتيمموا الصعيد، قلت: وإنما كرهتم هذا لذا؟ قال: نعم، فقال أبو موسى: ألم
 تسمع قول عمار لعمر: بعثني رسول الله ﷺ في حاجة، فأجبت فلم أجد
 الماء، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة، فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال:
 إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا، فضرب بكفه ضربة على الأرض، ثم
 نفضها، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه، ثم مسح بهما
 وجهه، فقال عبد الله: أفلم تر عمر لم يقنع بقول عمار؟".

وزاد يعلى، عن الأعمش، عن شقيق: كنت مع عبد الله وأبي موسى، فقال
 أبو موسى: ألم تسمع قول عمار لعمر: إن رسول الله ﷺ بعثني أنا وأنت،
 فأجبت فتمعكت بالصعيد، فأتينا رسول الله ﷺ فأخبرناه، فقال: إنما كان
 يكفيك هكذا، ومسح وجهه وكفيه واحدة" والسياق للبخاري.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الواجب في التيمم هي الصفة المشروحة في هذا الحديث.

ثانياً: صفة التيمم أن يضرب بكفيه الأرض، ثم ينفخ فيهما ليخفف التراب، ثم يمسح بهما وجهه وكفيه.

ثالثاً: أنه يكفي في التيمم ضربة واحدة للوجه والكفين.

رابعاً: أن المسح للوجه والكفين فقط.

خامساً: أنه لا يشترط في المتيمم به أن يكون له غبار يعلق باليد، لان نفخ التراب من اليدين ونفضهما منه قد يزيل ما علق باليد منه أو يخففه حتى لا يبقى منه ما يعم الوجه والكفين غباره، فلو كان المسح بالغبار شرطاً لكان ترك النفخ أولى.

سادساً: التعليم بالقول والفعل.



باب الحيض

ما جاء من أحاديث في هذا الباب:

الحديث الأول: "ما بال الحائض تقضي الصوم...".

الحديث الثاني: "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة...".

الحديث الثالث: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً".

الحديث الرابع: "إنما ذلك عرق وليس بالحيضة...".

الحديث الخامس: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن...".

الحديث السادس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح".

الحديث السابع: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تتزر...".

لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقضي إلا الصوم

(٧١) عن معاذة، قالت: "سألت عائشة فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم، ولا تقضي الصلاة؟ فقالت: أحرورية أنت؟ قالت: قلت لست بحرورية، ولكني أسأل، قالت: قد كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ، فيأمر بقضاء الصوم، ولا يأمر بقضاء الصلاة".

أخرجه مسلم (٦٩-٣٣٥)، وأحمد ٦ / ٢٣٢-٢٣٣، ومن طريقه البيهقي في "المعرفة" (٢١٦١)، وإسحاق (١٣٨٥)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٢)، والسراج في "حديثه" (٤٤٤)، وأبو عوانة (٩٤١) و (٢٨٩١)، والبيهقي ١ / ٣٠٨ و ٤ / ٢٣٦، وفي "السنن الصغير" (١٣٦٠) عن عبد الرزاق (وهو عنده في "المصنف" (١٢٧٧)) حدثنا معمر، عن عاصم الأحول، عن معاذة به.

وله طرق عن معاذة العدوية:

أ - أخرجه مسلم (٦٧-٣٣٥)، والترمذي (١٣٠)، والدارمي (٩٨٠)، وابن خزيمة (١٠٠١)، والبيهقي في "المعرفة" (٢١٥٨) من طريق حماد بن زيد، وأبو داود (٢٦٢) من طريق وهيب، وأحمد ٦ / ٢٣٢-٢٣٣، وإسحاق (١٣٨٦)، وأبو عوانة (٩٤٢) عن عبد الرزاق (وهو عنده في

"المصنف" (١٢٧٨) عن معمر، والنسائي (٣٨٢)، وأحمد ٦ / ٣٢،
 والسراج في "حديثه" (٤٤٠) و (٤٤١)، وابن الجارود في "المنتقى"
 (١٠١)، وابن حبان (١٣٤٩) عن إسماعيل ابن عليّة، وإسحاق (١٣٨٤)،
 وعنه أبو العباس السراج (٤٣٨)، وأبو عوانة (٩٤٣) و (٢٨٩٢) عن
 عبد الوهاب الثقفي، خمستهم عن أيوب، عن أبي قلابة، عن معاذة، عن
 عائشة به.

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن صحيح".

وأخرجه أبو داود (٢٦٣) من طريق معمر، وأبو عوانة (٩٤٤) من طريق
 سفيان الثوري، وابن عدي في "الكامل" ٩ / ١٧٣ من طريق يزيد بن إبراهيم
 التستري، ثلاثتهم عن أيوب، عن معاذة، عن عائشة.
 ليس فيه أبو قلابة!

ب - أخرجه البخاري (٣٢١)، وأحمد ٦ / ٩٤ و ١٢٠ و ١٤٣ من طريق
 همام، والنسائي (٢٣١٨)، وابن ماجه (٦٣١)، وأحمد ٦ / ٩٧، وإسحاق
 (١٣٨٧) و (١٣٨٨)، وابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٩، والسراج في "حديثه"
 (٤٤٢) و (٤٤٣) من طرق عن سعيد بن أبي عروبة، كلاهما عن قتادة،
 قال: حدثني معاذة:

"أن امرأة سألت عائشة: أتقضي الحائض الصلاة إذا طهرت؟ قالت:
أحرورية أنت؟، كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر فيأمرنا بقضاء
الصوم، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة".

ج - أخرجه مسلم (٦٧-٣٣٥)، والدارمي (٩٨١)، والبيهقي في "المعرفة"
(٢١٥٨) من طريق حماد، ومسلم (٦٨-٣٣٥)، وأحمد ٦ / ١٨٥،
والطيالسي (١٦٧٥)، ومن طريقه أبو عوانة (٩٤٥) و (٢٨٩٣)، وابن أبي
شيبه ٢ / ٣٤٠، والدارمي (٩٨٨)، وأبو القاسم البغوي في "المجديات"
(١٥٣٥) من طرق عن شعبة، كلاهما عن يزيد الرشك، عن معاذة:

" أن امرأة سألت عائشة فقالت: أتقضي إحدانا الصلاة أيام محيضها؟
فقالت عائشة: أحرورية أنت؟ قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله
ﷺ، ثم لا تؤمر بقضاء".

وأخرجه ابن خزيمة (١٠٠١) من طريق حماد بن زيد، عن أيوب، عن أبي
قلابة، ويزيد الرشك، عن معاذة به.

وله طريقان آخران عن عائشة:

١ - أخرجه الترمذي (٧٨٧)، ومن طريقه البغوي في "شرح السنة" (٣٢٣)
من طريق علي بن مسهر، وابن ماجه (١٦٧٠) من طريق عبد الله بن نمير،
والدارمي (٩٧٩) أخبرنا يعلى، ثلاثتهم عن عبيدة بن معتب، عن إبراهيم،
عن الأسود، عن عائشة قالت:

"كنا نحيض على عهد رسول الله ﷺ ثم نطهر، فأمرنا بقضاء الصيام، ولا يأمرنا بقضاء الصلاة".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن، وعبيدة، هو ابن معتب الضبي الكوفي، يكنى أبا عبد الكريم".

قلت: إسناده ضعيف لضعف عبيدة بن معتب.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٧٩) عن الثوري، عن إبراهيم، عن عائشة نحوه.

ليس فيه الأسود، وإبراهيم هو النخعي لم يسمع من عائشة، وسفيان الثوري لم يدرك إبراهيم النخعي.

٢ - أخرجه أحمد ٦ / ١٨٧، وإسحاق (٩٦٥)، والدارمي (٩٨٦)،

وأبو يعلى (٢٦٣٧) من طريق ليث بن أبي سليم، عن عبد الرحمن بن

القاسم، عن أبيه، قال:

"أتت امرأة إلى عائشة فقالت اقضي ما تركت من صلاتي في الحيض عند

الطهر فقالت عائشة أحرورية أنت؟ كنا مع رسول الله ﷺ فكانت إحدانا

تحيض وتطهر فلا يأمرنا بالقضاء".

وليث بن أبي سليم: ضعيف.

وفي ترك الحائض الصوم والصلاة في محيضها جاء أيضا عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال:

"خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في أضحى، أو فطر إلى المصلى، فصلى ثم انصرف، فقام، فوعظ الناس وأمرهم بالصدقة، قال: أيها الناس، تصدقوا. ثم انصرف، فمر على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أراكن أكثر أهل النار. فقلن: ولم ذلك يا رسول الله؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحدائكن، يا معشر النساء. فقلن له: ما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذاك نقصان عقلها، أو ليست إذا حاضت المرأة لم تصل ولم تصم؟ قلن: بلى، قال: فذاك نقصان دينها. ثم انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما صار إلى منزله جاءت زينب امرأة عبد الله بن مسعود تستأذن عليه، فقيل: يا رسول الله، هذه زينب تستأذن عليك، فقال: أي الزيانب؟ قيل: امرأة عبد الله بن مسعود، قال: نعم، ائذنوا لها. فأذن لها، فقالت: يا نبي الله، إنك أمرتنا اليوم بالصدقة، وكان عندي حلي، فأردت أن أتصدق، فزعم ابن مسعود أنه وولده أحق من تصدقت به عليهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: صدق، زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم".

أخرجه البخاري (٣٠٤) و (١٤٦٢) و (١٩٥١) و (٢٦٥٨)، ومسلم (٨٠)، والقاسم بن سلام في "الأموال" (١٨٧٨)، وابن خزيمة (٢٠٤٥) و

(٢٤٦٢)، وابن حبان (٥٧٤٤)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨١) و
 (٢٣٢٢)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٤)، والبيهقي ١ / ٣٠٨
 و ٤ / ٢٣٥، وفي "السنن الصغير" (١٣٥٩)، وفي "المعرفة" (٢١٥٣)، وفي
 "الآداب" (٣٣٥)، والبغوي في "شرح السنة" (١٩) من طريق محمد بن
 جعفر بن أبي كثير، أخبرني زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله، عن أبي
 سعيد الخدري به.

وله شاهدان من حديث ابن عمر، وأبي هريرة:

أما حديث ابن عمر:

فأخرجه مسلم (٧٩)، وأبو داود (٤٦٧٩)، وابن ماجه (٤٠٠٣)، وأحمد
 ٢ / ٦٦-٦٧، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٥٥)، والطحاوي في "شرح
 مشكل الآثار" (٢٧٢٧)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٠) و (٦٧١) و
 (٦٧٢) و (٦٧٣)، واللالكائي في "شرح أصول الاعتقاد" (١٦٢٣)،
 والبيهقي ١٠ / ١٤٨ و ١٥١، وفي "المعرفة" (١٩٨٧١)، وفي "الشعب"
 (٢٩) و (٤٨٠٥) من طريق يزيد بن الهاد، عن عبد الله بن دينار، عن
 عبد الله بن عمر، عن رسول الله ﷺ أنه قال:

"يا معشر النساء، تصدقن وأكثرن الاستغفار، فإني رأيتكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن جزلة: وما لنا يا رسول الله أكثر أهل النار؟ قال: تكثرن اللعن، وتكفرن العشير، وما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب لدي لب منكن. قالت: يا رسول الله، وما نقصان العقل والدين؟ قال: "أما نقصان العقل: فشهادة امرأتين تعدل شهادة رجل فهذا نقصان العقل، وتمكث الليالي ما تصلي، وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين".

وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٢٤٩ من طريق عبيد الله بن موسى، حدثنا موسى بن عبيدة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ:

"ما رأيت من ناقصات عقول ودين أسبى للذوي الألباب منكن".
وقال أبو نعيم:

"غريب من حديث عبيد الله تفرد به موسى".

قلت: موسى بن عبيدة: ضعيف ولا سيما في عبد الله بن دينار، وكان عابدا كما في "التقريب".

وأما حديث أبي هريرة:

فأخرجه مسلم (٨٠)، وأحمد ٢ / ٣٧٣-٣٧٤، والنسائي في "الكبرى" (٩٢٢٦)، والقاسم بن سلام في "الأموال" (١٨٧٧)، وأبو يعلى

(٦٥٨٥)، والطحاوي في "شرح المعاني" ١ / ٢٥، وابن خزيمة (٢٤٦١)،
والخراطي في "اعتلال القلوب" (٢٣٠)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٥) و
(٦٧٦)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢ / ٦٩ من طريق عمرو بن أبي عمرو، عن
المقبري، عن أبي هريرة:

"أن النبي ﷺ، انصرف من الصبح يوما فأتى النساء في المسجد، فوقف
عليهن، فقال: يا معشر النساء، ما رأيت من نواقص عقول ودين أذهب
بقلوب ذوي الأبواب منكن، وإني قد رأيت أنكن أكثر أهل النار يوم
القيامة، فتقربن إلى الله ما استطعتن. وكان في النساء امرأة عبد الله بن
مسعود، فأتت إلى عبد الله بن مسعود فأخبرته بما سمعت من رسول الله
ﷺ، وأخذت حليا لها، فقال ابن مسعود: أين تذهبين بهذا الحلي؟ فقالت:
أتقرب به إلى الله ورسوله لعل الله أن لا يجعلني من أهل النار، فقال: ويلك،
هلم تصدقي به علي وعلى ولدي، فأنا له موضع، فقالت: لا والله، حتى
أذهب به إلى النبي ﷺ، فذهبت تستأذن على النبي ﷺ، فقالوا للنبي ﷺ:
هذه زينب تستأذن يا رسول الله، فقال: أي الزيانب هي؟ فقالوا: امرأة
عبد الله بن مسعود، فقال: ائذنوا لها. فدخلت على النبي ﷺ، فقالت: يا
رسول الله، إني سمعت منك مقالة، فرجعت إلى ابن مسعود فحدثته،
وأخذت حليا أتقرب به إلى الله وإليك، رجاء أن لا يجعلني الله من أهل
النار، فقال لي ابن مسعود: تصدقي به علي وعلى ولدي فإننا له موضع،
فقلت: حتى أستأذن النبي ﷺ، فقال النبي ﷺ: تصدقي به عليه، وعلى بنه

فإنهم له موضع. ثم قالت: يا رسول الله، أرأيت ما سمعت منك حين وقفت علينا: ما رأيت من نواقص عقول قط ولا دين أذهب بقلوب ذوي الألباب منكن. قالت: يا رسول الله، فما نقصان ديننا وعقولنا؟ فقال: أما ما ذكرت من نقصان دينكن فالحيضة التي تصيبكن، تمكث إحداكن ما شاء الله أن تمكث لا تصلي ولا تصوم، فذلك من نقصان دينكن، وأما ما ذكرت من نقصان عقولكن، فشهادتكن إنما شهادة المرأة نصف شهادة".

ولم يذكر مسلم لفظه وأحال على حديث ابن عمر، واللفظ لأحمد، وإسناده قوي، عمرو بن أبي عمرو: هو أبو عثمان المدني، مولى المطلب بن عبد الله ابن حنطب: ثقة ربما وهم، وقال العلامة الألباني في تعليقه على "صحيح ابن خزيمة" ١٠٦/٤:

"وإني لأخشى أن يكون قوله "وإليك" بعد قوله "إلى الله" من أوهامه إذ لا يجوز التقرب إلى غير الله تعالى بشيء من العبادات، وموضع النكارة في ذلك هو ما أفاده السياق من سكوت النبي ﷺ على هذا القول فلو أنها قالت ذلك لأنكرها عليها كما أنكر على الذي قال: ما شاء الله وشئت بقوله: "أجعلني لله ندا قل ما شاء الله وحده" أخرجه أحمد، فتأمل".

قلت: والحديث عند ابن منده في "الإيمان" (٦٧٥) بلفظ "وأخذت حليتي أتقرب به إلى الله ثم إليك رجاء أن لا يجعلني الله من أهل النار"، وعنده أيضا (٦٧٦) بلفظ "أتقرب به إلى الله رجاء أن لا يجعلني من أهل النار"، وقد جاءت قصة زينب في "الصحيحين" وغيرهما ليس فيها هذه اللفظة

المنكرة، لكن لم يتفرد بهذا عمرو بن أبي عمرو، فقد تابعه عليها عمر بن نُبَيْه الكعبي:

أخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٢ / ٢٤-٢٥ من طريق إسماعيل بن أبي كثير الأنصاري، عن عمر بن نبيه الكعبي، عن المقبري به.

وأخرجه الخرائطي في "اعتلال القلوب" (٢٢٩) حدثنا محمد بن إسماعيل أبو إسماعيل الترمذي قال: حدثنا أيوب بن سليمان قال: حدثنا عبد الحميد بن عبد الله بن أبي أويس، عن سليمان بن بلال، عن عمرو بن أبي عمرو، عن سعيد، عن أبي سعيد المقبري، عن أبي هريرة مرفوعا به مختصرا، فصار من رواية سعيد المقبري عن أبيه! ورجاله كلهم ثقات.

وله طريق أخرى عن أبي هريرة:

أخرجه الترمذي (٢٦١٣)، وابن أبي عاصم في "السنة" (٩٥٦)، وابن خزيمة (١٠٠٠)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٨)، والآجري في "الشريعة" (٢١٩)، وابن منده في "الإيمان" (٦٧٧) من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي، عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة:

"أن رسول الله ﷺ خطب الناس فوعظهم ثم قال: يا معشر النساء تصدقن

فإنكن أكثر أهل النار. فقالت امرأة منهن: ولم ذاك يا رسول الله؟ قال:

لكثرة لعنكن، يعني وكفركن العشير. قال: وما رأيت من ناقصات عقل ودين

أغلب لذوي الألباب، وذوي الرأي منكن. قالت امرأة منهن: وما نقصان

دينها وعقلها؟ قال: شهادة امرأتين منكن بشهادة رجل، ونقصان دينكن، الحيضة، تمكث إحداكن الثلاث والأربع لا تصلي".

وقال الترمذي:

"هذا حديث حسن".

غريب الحديث

(حرورية) مؤنث "حروري"، قال الحافظ في "فتح الباري" ١ / ٤٢٢:

الحروري: منسوب إلى حروراء بفتح الحاء وضم الراء المهملتين وبعد الواو الساكنة راء أيضا بلدة على ميلين من الكوفة، والأشهر أنها بالمد قال المبرد: النسبة إليها حروراوي وكذا كل ما كان في آخره ألف تأنيث ممدودة ولكن قيل الحروري بحذف الزوائد، ويقال لمن يعتقد مذهب الخوارج حروري لأن أول فرقة منهم خرجوا على علي بالبلدة المذكورة فاشتهروا بالنسبة إليها، وهم فرق كثيرة لكن من أصولهم المتفق عليها بينهم الأخذ بما دل عليه القرآن ورد ما زاد عليه من الحديث مطلقا، ولهذا استفهمت عائشة معاذة استفهام إنكار".

وقال الشيخ الألباني في "الإرواء" ١ / ٢٢١:

"وإنكار عائشة عليها إما لعلمها أنهم كانوا يوجبون القضاء على الحائض، فقد حكى ابن عبد البر القول بذلك عن طائفة من الخوارج، وإما لعلمها بأن أصولهم تقتضي ذلك، وقد يقلدهم في هذه الضلالة بعض المعاصرين ممن يدعي الإصلاح! فقد سمعت أحدهم يقول: إنه أمر إحدى المعلمات بأن تصلي وهي حائض! بحجة أنها داخلة في عموم الأدلة الآمرة بالصلاة في القرآن، وليس هناك أي دليل - بزعمه - يستثني الحائض من ذلك! فلما عارضته بهذا الحديث أعرض ونأى بجانبه، فألى الله المشتكى من فساد وطغيان الجهل باسم العلم، ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ . أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِنْ لَا يَشْعُرُونَ﴾ [البقرة: ١١، ١٢]."

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الحائض لا صلاة ولا صوم عليها في حال الحيض، قال ابن المنذر في "الأوسط" ٤ / ٣٨٤:

"فَحَبَّرَ أَنَّ الْحَائِضَ لَا صَلَاةَ عَلَيْهَا وَلَا يَجُوزُ لَهَا الصَّوْمُ فِي حَالِ الْحَيْضِ، وَأَجْمَعَ أَهْلَ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ عَلَيْهَا قِضَاءَ الصَّوْمِ لِإِجْمَاعِهِمْ، وَسَقَطَ عَنْهَا فَرْضُ الصَّلَاةِ لِثَبُوتِ السَّنَةِ وَالْإِجْمَاعِ".

ثانيًا: أن الحائض لا تقضي الصلاة.

ثالثًا: وجوب قضاء الحائض الصوم، قال العيني في "عمدة القاري"

٣ / ٣٠١:

"والفرق بينهما أن الصلاة كثيرة متكررة فشق قضاؤها بخلاف الصوم فإنه يجب في السنة مرة واحدة".

رابعًا: أن إقرار النبي ﷺ أمته على شيء يعد من السنة.

خامسًا: الإنكار على كل من سأل سؤال تعنت ومجادلة.

سادسًا: سؤال أهل العلم لمن كان يجهل أمرا من أوامر الشرع.

سابعًا: الجواب بالنص لأنه حجة قاطعة للمعارضة.



علامة انقطاع الحيض

(٧٢) "كان النساء يبعثن إلى عائشة أم المؤمنين، بالدرجة فيها الكرسف، فيه الصفرة من دم الحيضة، يسألنها عن الصلاة، فتقول هن: لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء. تريد بذلك الطهر من الحيضة".

صحيح - أخرجه البخاري قبل الحديث رقم (٣٢٠) معلقا، ومالك في "الموطأ" ١ / ٥٩، ومن طريقه حرب الكرماني في "مسائله" (١١٥١)، والقاسم بن سلام في "غريب الحديث" ٣ / ٢٤٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٤)، والبيهقي ١ / ٣٣٥، وفي "المعرفة" (٢١٨٤)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٥٩) عن معمر، كلاهما (مالك بن أنس، ومعمر بن راشد) عن علقمة بن أبي علقمة، عن أمه مولاة عائشة أم المؤمنين، أنها قالت: فذكره.

وقال حرب:

"قال أحمد بن حنبل: القصة ماء أبيض يتبع الحيضة في آخرها".

وله طريق أخرى عن عائشة:

أخرجه الدارمي (٨٦٣)، والبيهقي ١ / ٣٣٧ من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة، أنها قالت:
 "إذا رأَت الدم، فلتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر أبيض كالقصة، ثم تغتسل وتصلي".

وهذا إسناد حسن في المتابعات.

وله شاهد:

أخرجه إسحاق (٢٢٥٩) حدثنا ابن عليه، وابن أبي شيبة ١ / ٩٤، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٣٦ حدثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى، والدارمي (٨٦١) من طريق يزيد بن زريع، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٦)، والبيهقي ١ / ٣٣٦ من طريق زهير، أربعتهم عن محمد بن إسحاق، قال:
 حدثتني فاطمة بنت المنذر، قالت:

"كنا في حجر جدتنا أسماء بنات بنتها، فكانت إحدانا تغتسل من الحيضة بعد الطهر ثم لعل ينتكسها بعد إلى الصفرة والكدر، فتأمرنا أن نعتزل الصلاة حتى لا نرى إلا البياض خالصاً".

وهذا إسناد حسن.

غريب الحديث

(الدرجة) بضم الدال وإسكان الراء وبالجميم، وبكسر الدال وفتح الراء، خرقة أو قطنة أو نحو ذلك تدخله المرأة فرجها ثم تخرجه لتنظر هل بقي شيء من أثر الحيض أم لا.

(الكرسف) القطن.

(القصة) قال ابن عبد البر في "الاستذكار" ١ / ٣٢٥:

"هو الماء الأبيض الذي يدفعه الرحم عند انقطاع الحيض، يشبه لبياضه بالقص وهو الجص، ومنه الحديث "نهى رسول الله ﷺ عن تقصيص القبور"، ويروى "عن تجصيص القبور"، يريد تلييسها بالجص".

يستفاد من الحديث

أولاً: أن القصة البيضاء علامة لانتهاء الحيض ويتبين بها ابتداء الطهر.

ثانياً: أن الحائض تغتسل إذا رأت القصة البيضاء، فإن كانت ممن لا تراها فتغتسل حين ترى الجفوف، والجفوف كما في "تهذيب المدونة" ١ / ٢١٩ هو أن تدخل الخرقه، فتخرجها جافة".

ثالثاً: فيه ما كان عليه نساء السلف من شدة اهتمامهن بالصلاة.

رابعاً: فيه فضل أم المؤمنين على نساء المسلمين.



الكدرة، والصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض

(٧٣) عن أم عطية، قالت: "كنا لا نعد الكدرة والصفرة شيئاً".

أخرجه البخاري (٣٢٦)، وأبو داود (٣٠٨)، والنسائي (٣٦٨)، والدارمي (٨٦٥)، والحاكم ١ / ١٧٤، وعنه البيهقي ١ / ٣٣٧ من طريق إسماعيل ابن عليّة، وعبد الرزاق " (١٢١٦)، ومن طريقه ابن ماجه (٦٤٧)، والطبراني ٢٥ / (١١٩) عن معمر، والحاكم ١ / ١٧٤ من طريق هشام بن حسان، ثلاثتهم عن أيوب، عن محمد بن سيرين، عن أم عطية به.

وله طريق أخرى عن أم عطية:

أخرجه أبو داود (٣٠٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٣٧، والدارمي (٨٧١)، وابن المنذر (٨١٩)، والطبراني ٢٥ / (١٥١) و (١٥٢)، والحاكم ١ / ١٧٤، وعنه البيهقي ١ / ٣٣٧ من طريق قتادة، وابن ماجه (٦٤٧) (م) من طريق أيوب، وابن أبي شيبة ١ / ٩٣، وإبراهيم الحربي في "غريب الحديث" ١ / ٧٧٩، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٨)، والطبراني ٢٥ / (١٥٣)، والدارقطني ١ / ٤٠٧ من طريق هشام بن حسان، ثلاثتهم عن أم

الهذيل حفصة، عن أم عطية، بلفظ "كنا لا نعد الكدرة، والصفرة بعد الطهر شيئاً".

وعند الطبراني (١٥١) "بعد الغسل شيئاً".

ولفظ ابن أبي شيبه "كنا لا نرى الترية شيئاً".

والترية: هي الصفرة والكدرة هكذا جاء مفسراً في رواية ابن المنذر، وابراهيم الحربي، والدارقطني.

وجاء في "غريب الحديث" ٣ / ٢٤٩ للقاسم بن سلام أن الترية: الشيء الخفي اليسير، وهو أقل من الصفرة والكدرة، ولا تكون الترية إلا بعد الاغتسال.

وقال الحاكم:

"هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه" وأقره الذهبي.

وجاء من مسند عائشة مرفوعاً صريحاً وهو ضعيف جداً:

أخرجه محمد بن مخلد في "المنتقى من حديثه" - مخطوط، والبيهقي

١ / ٣٣٧ من طريق بحر السقاء، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة أنها

قالت:

"ما كنا نعد الكدرة والصفرة شيئاً ونحن مع رسول الله ﷺ".

وقال البيهقي:

"إسناد ضعيف لا يسوى ذكره".

قلت: بحر السقاء: متروك، وأخرجه ابن حزم في "المحلى" ١٦٦ / ٢ من طريق وكيع، عن أبي بكر الهذلي، عن معاذة العدوية، عن عائشة قالت: "ما كنا نعد الصفرة والكدره حيزا".

وإسناده ضعيف جدا، أبو بكر الهذلي: متروك الحديث.

غريب الحديث

(الكدره) اسم الكدر، والكُدُورَة: من كدر الماء بالضم يكدر، وجاء كَدِرَ يكدر مثل عَلِمَ يَعْلَمُ، والكدر خلاف الصفو، والكدره من الألوان: ما نحا نحو السّواد والغبرة.

(الصفرة) لون الأصفر، وقد اصفر الشيء واصفار، وصرَّه غيره، وهو الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن الكدرة، والصفرة في أيام الطهر ليست بحيض.

ثانياً: أن ما اتصل من الكدرة، والصفرة بزمن الحيض وعادة المرأة فهو
حيض.

ثالثاً: أن هذه الصيغة (كنا لا نعد) لها حكم الرفع، ولو لم يصرح الصحابي
بذكر زمن النبي ﷺ، وهو مصير من البخاري، وبه جزم الحاكم وغيره خلافاً
للخطيب.



المستحاضة المعتادة ترد لعادتها

(٧٤) عن عائشة قالت: "جاءت فاطمة بنت أبي حبيش، إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ فقال: لا، إنما ذلك عرق وليس بالحیضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي".

أخرجه البخاري (٢٢٨)، ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٤٤ من طريق أبي معاوية محمد بن خازم، والبخاري (٣٢٠)، والحميدي (١٩٣)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٩)، والبيهقي ١ / ٣٢٧ من طريق سفيان بن عيينة، والبخاري (٣٣١)، وأبو داود (٢٨٢)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٢٦٧٦)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٤)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ من طريق زهير بن معاوية، ومسلم (٣٣٣)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق جرير بن عبد الحميد، ومسلم (٣٣٣) من طريق عبد الله بن نمير، ومسلم (٣٣٣)، والبيهقي ١ / ٢٣٠ من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي،

ومسلم (٣٣٣)، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وابن ماجه (٦٢١)، وأحمد ٦ / ١٩٤، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق (٥٦٣)، وأبو عوانة (٩٢٧)، وابن أبي داود في "مسند عائشة" (٣٦)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠)، والبيهقي ١ / ٣٢٤ عن وكيع، ومسلم (٣٣٣)، والنسائي (٢١٧) و (٣٦٤)، وفي "الكبرى" (٢١٧)، وابن ماجه (٦٢١)، وأبو يعلى (٤٤٨٦)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٣)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٢)، والبيهقي ١ / ١١٦ و ٣٤٣ من طريق حماد بن زيد، والترمذي (١٢٥)، والنسائي (٢١٢) و (٣٥٩)، وإسحاق (٥٦٣)، والنسوي في "الأربعين" (٢٠) من طريق عبدة بن سليمان، والنسائي (٣٦٥) من طريق عبد الله بن المبارك، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق عمرو بن الحارث، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥) من طريق الليث بن سعد، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٩)، وفي "الأوسط" (٤٢٨١) من طريق أيوب، والبخاري (٣٠٦)، وأبو داود (٢٨٣)، والنسائي (٢١٨) و (٣٦٦)، والشافعي ١ / ٤٦ - ترتيب السندي، وفي "الأم" ١ / ٦٠، وفي "السنن المأثورة" (١٣٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٧)، وأبو عوانة (٩٢٨)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٥)، وابن حبان (١٣٥٠)،

والطبراني ٢٤ / (٨٩٠)، والدارقطني ١ / ٣٨١، والبيهقي ١ / ٣٢٠ و ٣٢٤ و ٣٢٩، وفي "المعرفة" (٢١٦٢)، والبغوي (٣٢٤) من طريق مالك (وهو في "الموطأ" (١٠٤))، وأبو يوسف في "الآثار" (١٩٥)، وأبو يوسف أيضا في "الآثار" (١٩٧)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، والطبراني ٢٤ / (٨٩٥)، والرامهرمزي في "المحدث الفاصل" (ص ٣٢٥) عن أبي حنيفة، وعبد الرزاق (١١٦٥)، وعنه إسحاق (٥٦٥) عن معمر، وأحمد ٦ / ١٩٤، والدارقطني ١ / ٣٨٢ عن يحيى بن سعيد القطان، وعبد الرزاق (١١٦٦)، ومن طريقه الطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق ابن جريج، والدارقطني ١ / ٣٨٢، والبيهقي ١ / ٣٢٤-٣٢٥ من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، واسحاق (٥٦٥)، وأبو الحسن الطوسي في "الأربعين" (٧)، والطبراني ٢٤ / (٨٨٨) من طريق سفيان الثوري، والنسائي (٢١٩) و (٣٦٧)، وفي "الكبرى" (٢١٨) من طريق خالد بن الحارث، والدارمي (٧٧٤)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٢)، وأبو عوانة (٩٢٧)، والبيهقي ١ / ٣٢٣-٣٢٤ و ٣٢٤-٣٢٥ عن جعفر بن عون، والطبراني ٢٤ / (٨٩٣) من طريق زائدة بن قدامة، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٥)، وأبو نعيم في "معرفة الصحابة" ٦ / ٣٤١٤، والبيهقي ١ / ٣٢٤-٣٢٥، وابن عبد البر في "التمهيد" ٢٢ / ١٠٤-١٠٥ من طريق محمد بن عبد الله ابن كنانة، والدارمي (٧٧٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣٤) من طريق حماد بن سلمة، وأبو عوانة (٩٢٨)، وابن المنذر في

"الأوسط" (٨٠٧)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار"
 (٢٧٣٥) من طريق سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، والطبراني ٢٤ / (٨٩٦)
 و (٨٩٨) من طريق أبي مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وابن
 حبان (١٣٥٤) من طريق أبي حمزة محمد بن ميمون السكري، وابن عبد البر
 في "التمهيد" ١٦ / ٩٥ من طريق يحيى بن هاشم، والطبراني في "مسند
 الشاميين" (٩٦) من طريق عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، والبيهقي
 ١ / ٢٢٩-٢٣٠ و ٢ / ٤٠٢ من طريق محاضر بن المورع، وابن أبي داود
 في "مسند عائشة" (٣٦) من طريق محمد بن فضيل، كلهم (أبو معاوية،
 وابن عيينة، وزهير، وجري، وابن نمير، والدراوردي، ووكيع، وحماد بن زيد،
 وعبد بن سليمان، وابن المبارك، وعمرو بن الحارث، والليث، وأيوب،
 ومالك، وأبو يوسف، وأبو حنيفة، ومعر، ويحيى بن سعيد القطان، وابن
 جريج، وأبو أسامة، والثوري، وخالد بن الحارث، وجعفر بن عون، وزائدة،
 ومحمد بن كنانة، وحماد بن سلمة، وسعيد بن عبد الرحمن الجمحي، وأبو
 مسلمة بن قعنب، وعبد العزيز بن أبي حازم، وأبو حمزة، ويحيى بن هاشم،
 وعبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، ومحاضر بن المورع، ومحمد بن فضيل) عن
 هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة به.

وزاد حماد بن زيد، ومحمد بن ميمون السكري، وحماد بن سلمة، وأبو
 حنيفة، ويحيى بن هاشم وهذا الأخير متهم بالكذب: "وتوضئي" بعد قوله:
 "اغسلي عنك الدم".

وفي رواية أبي معاوية عند البخاري (٢٢٨) وغيره: وقال أبي:

"ثم توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت".

وأخرجه ابن حبان (١٣٥٥) من طريق أبي عوانة عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة قالت سئل رسول الله ﷺ عن المستحاضة فقال: "تدع الصلاة أيامها ثم تغتسل غسلا واحدا ثم تتوضأ عند كل صلاة".

وقال عبد الرزاق:

"قال سفيان: "وتفسيره إذا رأت الدم بعد ما تغتسل أن تغسل الدم قط".

وقال أحمد:

"قال يحيى: قلت لهشام أغسل واحدا، تغتسل وتوضأ عند كل صلاة؟ قال: نعم".

وقال مسلم:

"وفي حديث حماد بن زيد زيادة حرف تركنا ذكره".

وقال النسائي:

"لا أعلم أحدا ذكر في هذا الحديث "وتوضئي" غير حماد بن زيد، وقد روى غير واحد عن هشام ولم يذكر فيه وتوضئي".

وقال الترمذي:

" قال أبو معاوية في حديثه: وقال: "توضئي لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت"، وفي الباب عن أم سلمة، حديث عائشة حديث حسن صحيح، وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، والتابعين، وبه يقول سفيان الثوري، ومالك، وابن المبارك، والشافعي: أن المستحاضة إذا جاوزت أيام أقرائها اغتسلت وتوضأت لكل صلاة".

وأخرجه الطبراني ٢٤ / (٨٩٧) حدثنا الحسن بن العباس الرازي، حدثنا ربيع (كذا) أبو غسان الرازي، حدثنا عبد الله، عن ابن مغراء، ثنا الحجاج بن أرطاة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، أتت النبي ﷺ فقالت: إني أستحاض وأرى الدم، فأمرها أن تقعد أيام أقرائها، فإذا كان عند طهرها اغتسلت، ثم توضأت لكل صلاة، وقال: "إنما هو عرق منك".

ربيع: تصحيف، والصواب: زُنَيْج وهو أبو غسان محمد بن عمرو الرازي، لقبه زنج، وهو ثقة، وانظر "الإكمال في رفع الارتباب" ٤ / ١٨٨ لابن ماكولا.

وأخرجه الطبراني في "مسند الشاميين" (٢٤٧٧) من طريق الحجاج بن أرطاة بإسناده "اجلسي أيام أقرائك، فإذا مضين فاغتسلي، ثم ليكن ذلك الغسل إلى قرئك من الشهر الآخر - وقال - إنما ذاك عرق وليس دما".
والحجاج بن أرطاة: ضعيف.

وأخرجه الدارقطني ١ / ٣٩١ من طريق عمار بن مطر، حدثنا أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي، عن قمير امرأة مسروق، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش أتت رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض، فقال لها النبي ﷺ: "إنما ذاك عرق فانظري أيام إقرائك فإذا جاوزت فاغتسلي واستنقي، ثم توضئي لكل صلاة".

وقال الدارقطني:

"تفرد به عمار بن مطر وهو ضعيف، عن أبي يوسف، والذي عند الناس عن إسماعيل بهذا الإسناد موقوفا: "المستحاضة تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وأخرجه أبو داود (٢٩٨)، وابن ماجه (٦٢٤)، وأحمد ٦ / ٤٢ و ١٣٧ و ٢٠٤ و ٢٦٢، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٥، وإسحاق (٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٧٩٩)، والطحاوي ١ / ١٠٢، وفي "شرح مشكل الآثار" (٢٧٣١)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٣)، وابن الأعرابي في "المعجم" (١٠٨٤) و (١٣٥٦) و (١٣٥٧)، والدارقطني ١ / ٣٩٢ و ٣٩٣ و ٣٩٤ و ٣٩٥، والبيهقي ١ / ٣٤٤، وفي "المعرفة" (٢٢٢٥) من طريق الأعمش، عن حبيب ابن أبي ثابت، عن عروة، عن عائشة قالت:

"جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله، إني امرأة أستحاض فلا أطهر، أفأدع الصلاة؟ قال: لا، إنما ذلك عرق وليس

بالحيضة، اجتنبي الصلاة أيام حيضتك، ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة، ثم صلي وإن قطر الدم على الحصير".

وقال الدارقطني:

"تابعه وكيع، والحري، وقرّة بن عيسى، ومحمد بن ربيعة، وسعيد بن محمد الوراق، وابن نمير عن الأعمش فرفعه.

ووقفه حفص بن غياث، وأبو أسامة، وأسباط بن محمد وهم أثبات".

وقال: "قال يحيى: أما إن سفيان الثوري كان أعلم الناس بهذا زعم أن حبيب ابن أبي ثابت لم يسمع من عروة بن الزبير شيئاً".

وقال: "حدثنا محمد بن مخلد، قال: سمعت أبا داود السجستاني - وهو في

السنن تحت الحديث (٣٠٠) - يقول: ومما يدل على ضعف حديث

الأعمش هذا أن حفص بن غياث وقفه عن الأعمش وأنكر أن يكون

مرفوعاً أوله وأنكر أن يكون فيه الوضوء عند كل صلاة، ودل على ضعف

حديث حبيب، عن عروة أيضاً أن الزهري رواه عن عروة، عن عائشة، وقال

فيه: فكانت تغتسل لكل صلاة، هذا كله قول أبي داود".

ثم أخرجه الدارقطني ١ / ٣٩٦ من طريق حفص بن غياث، وأبي أسامة، عن

الأعمش، عن حبيب، عن عروة، عن عائشة موقوفاً.

وقال الدارقطني: "تابعهما أسباط بن محمد"، وذكر أن يحيى بن معين قال:

"حدّث حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، حديثين وليس هما بشيء".

وأخرجه النسائي (٢١٦) و (٣٦٣)، وفي "الكبرى" (٢١٦)، وعنه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٩)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٤)، وابن حبان (١٣٤٨)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٢ / ٤١ عن محمد بن المثني، قال: حدثنا ابن أبي عدي من حفظه، قال: حدثنا محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة:

"أن فاطمة بنت أبي حبيش، كانت تستحاض فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة فإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق".

وقال النسائي:

"قد روى هذا الحديث غير واحد لم يذكر أحد منهم ما ذكره ابن أبي عدي".

وأخرجه أبو داود (٢٨٦) و (٣٠٤)، والنسائي (٢١٥) و (٣٦٢)، وابن أبي عاصم في "الآحاد والمثاني" (٣٤٨٣)، والدارقطني ١ / ٣٨٣، والحاكم ١ / ١٧٤، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وفي "المعرفة" (٢١٦٩)، وفي "الخلافيات" (١٠٠٩)، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٦٤ و ٢٢ / ١٠٥-١٠٦، وأبو القاسم الأصبهاني في "الترغيب" (٢٢٨٤)، وابن الجوزي في "التحقيق" ١ / ٢٥٥ عن محمد بن المثني، والدارقطني ١ / ٣٨٤ من طريق خلف بن سالم، والبيهقي ١ / ٣٢٥، وابن حزم في "المحلى" ٢ / ١٦٣-١٦٤ من طريق

أحمد بن حنبل، ثلاثتهم عن ابن أبي عدي، عن محمد بن عمرو، حدثني ابن شهاب، عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش به، ليس فيه عائشة!

وقال أبو داود: "قال ابن المثنى، وحدثنا به ابن أبي عدي حفظا، فقال: عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة".

وقال ابن أبي عاصم: "قال أبو موسى - ابن المثنى - : حدثنا به ابن أبي عدي هكذا من كتابه " يعني ليس فيه عائشة.

وقال أبو حاتم كما في "العلل" ١ / ٥٧٦ لابنه:

" لم يتابع محمد بن عمرو على هذه الرواية، وهو منكر".

وقال الدارقطني في "العلل" ١٤ / ١٤٢:

"وأما الزهري، فتفرد بهذا الحديث عنه محمد بن عمرو بن علقمة، رواه عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، أن فاطمة كانت تستحاض، فقال رسول الله ﷺ: إن دم الحيضة أسود يعرف، فإذا كان ذلك فأمسكي عن الصلاة، وإذا كان الأحمر فتوضئي وصلني، فإنما هو عرق.

كذلك رواه ابن أبي عدي من حفظه.

وحدث به من كتابه: عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة بنت أبي حبيش، ولم يذكر: عائشة، وساق الكلام كما ذكره من حفظه".

وقال البيهقي:

" قال عبد الله - ابن أحمد بن حنبل - سمعت أبي يقول: كان ابن أبي عدي حدثنا به عن عائشة ثم تركه".

وقال أبو الحسن بن القطان في "بيان الوهم والإيهام" ٤٥٧ / ٢:

" وهو - فيما أرى - منقطع، وذلك أنه حديث انفرد بلفظه محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة.

فرواه عن محمد بن عمرو: محمد بن أبي عدي مرتين: أحدهما من كتابه، فجعله عن محمد بن عمرو، عن الزهري، عن عروة، عن فاطمة أنها كانت تستحاض.

فهو على هذا منقطع، لأنه قد حدث به مرة أخرى من حفظه، فزادهم فيه " عن عائشة " فيما بين عروة وفاطمة، فاتصل، فلو كان بعكس هذا كان أبعد من الريبة، أعني أن يحدث به من حفظه مرسلًا، ومن كتابه متصلًا، فأما هكذا فهو موضع نظر".

غريب الحديث

(أستحاض) الاستحاضة: جريان الدم في غير أوان خروجه المعتاد.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن المستحاضة المعتادة، تجلس أيام عادتها، وفيه أيضاً قوله ﷺ لأم حبيبة بنت جحش: "امكثي قدر ما كانت تحبسك حيضتك" رواه مسلم (٣٣٤-٦٣).

ثانياً: أن المرأة المعتادة تستطيع أن تميّز دم الحيض من دم الاستحاضة فتعتبر دم الحيض بإقباله وإدباره، ومعرفة إقبال الحيضة يكون بمعرفة عادتها.

ثالثاً: أنه إذا انقضى قدر الحيضة اغتسلت ثم صار حكم دم الاستحاضة حكم الحدث فتتوضأ لكل صلاة.

رابعاً: أنه لا يجب عليها الاغتسال إلا عند إدبار الحيضة.

خامسًا: أن المستحاضة تتوضأ لكل فريضة.

سادسًا: أن على المستحاضة غسل أثر الدم، وسيأتي في الحديث الذي بعده وجوب الاستئثار أيضا.

سابعًا: أن المستحاضة تجزي عليها أحكام الطاهرة.

ثامنًا: جواز استفتاء المرأة بنفسها وجواز مشافهتها الرجال فيما يتعلق بالطهارة وأحداث النساء.



استئفار المستحاضة

(٧٥) عن أم سلمة زوج النبي ﷺ: "أن امرأة كانت تهراق الدماء على عهد رسول الله ﷺ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: "لتنظر عدة الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ثم لتصل فيه".

صحيح - أخرجه أبو داود (٢٧٤)، والنسائي (٢٠٨) و (٣٥٥)، وفي "الكبرى" (٢٠٨)، وأحمد ٦ / ٣٢٠، والشافعي ١ / ٤٦، وفي "الأم" ١ / ٥٢، وفي "السنن المأثورة" (١٣٩)، وعبد الرزاق في "المصنف" (١١٨٢)، وإسحاق (١٨٤٤)، وحرب الكرماني في "مسائله" (١٠٤٨)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨٠٩)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٠) و (٢٧٢١)، والطبراني ٢٣ / (٥٨٣) و (٩١٨)، وأبو نعيم في "الحلية" ٩ / ١٥٦-١٥٧، والبيهقي ١ / ٣٣٢-٣٣٣، وفي "المعرفة" (٢١٧٠)، والبغوي في "شرح السنة" (٣٢٥) عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٦٢) عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة به.

وتابع مالكا: عبيد الله بن عمر، وجريير بن حازم، والحجاج:

أما متابعة عبيد الله بن عمر:

فأخرجها أحمد ٦ / ٢٩٣، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٦، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٢)، والطبراني ٢٣ / (٩١٧) عن عبد الله بن نمير، وابن أبي شيبة ١ / ١٢٦، والنسائي (٣٥٤)، وابن ماجه (٦٢٣)، والدارقطني ١ / ٢١٧، والطبراني ٢٣ / (٩١٧)، والدارقطني ١ / ٤٠٣ عن أبي أسامة، والطبراني ٢٣ / (٥٧٨) و (٩١٧) من طريق عبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان، أربعتهم عن عبيد الله بن عمر [١١٥]، عن نافع به. وأخرجه أبو داود (٢٧٦)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٣٣، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٥٩ من طريق أنس بن عياض، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل من الأنصار: أن امرأة كانت تهراق الدم فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فذكره. فأدخل أنس بن عياض بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلا، قال ابن الترمذاني في "الجوهر النقي" ١ / ٣٣٤ - مطبوع في حاشية "السنن الكبرى":

١١٥ - تحرّف عبيد الله بن عمر عند الطبراني ٢٣ / (٩١٧) إلى عبيد الله بن عمير! وهو انتقال نظر إلى ما قبله.

"وأبو أسامة أجل من أنس بن عياض، وقد تابعه عبد الله بن نمير، فروايتهما مرجحة بالحفظ والكثرة".

قلت: وتابعهما أيضا عبدة بن سليمان، ومعتمر بن سليمان كما تقدّم في التخريج.

وأما متابعة جرير بن حازم:

فأخرجها الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٤) من طريق وهب بن

جرير قال: حدثنا أبي قال: سمعت نافعا يحدث عن سليمان بن يسار:

"أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن فاطمة ابنة أبي حبيش وكانت تهراق دما،

فأمرها أن تدع الصلاة أقرأها وقدرهن من الشهر، ثم تغتسل وتستنفر

بثوب، ثم تصلي".

وهذا صورته صورة المرسل.

وأما متابعة الحجاج:

فأخرجها الطبراني ٢٣ / (٥٧٧) من طريق يحيى الحماني، حدثنا أبو خالد

الأحمر، عن الحجاج، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة:

"أن فاطمة أتت رسول الله ﷺ، فقالت: إني أرى الدم، فأمرها رسول الله

ﷺ أن تغتسل وتتوضأ لكل صلاة".

وإسناده ضعيف، يحيى الحماني: حافظ إلا أنهم اتهموه بسرقة الحديث كما في "التقريب".

والحجاج هو ابن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس.
وقال البيهقي:

"سليمان بن يسار لم يسمعه من أم سلمة".

قلت: سليمان بن يسار ثقة فاضل أحد الفقهاء السبعة، ولم يعرف بتدليس، وقد ثبت سماعه من أم سلمة في حديث آخر، ففي صحيح مسلم (١١٠٩) من طريق محمد بن يوسف، عن سليمان بن يسار، أنه سأل أم سلمة رضي الله عنها، عن الرجل يصبح جنباً أيصوم؟، وفي مسند الإمام أحمد ٦ / ٣٠٦ من طريق أسامة بن زيد، قال: حدثنا سليمان بن يسار، أنه سمع أم سلمة، فثبت سماعه منها، ولا يجوز ترجيح رواية أنس بن عياض عن عبيد الله ابن عمر، التي أدخل فيها بين سليمان بن يسار وأم سلمة رجلاً، فقد خالفه أربعة من الثقات - كما تقدم - فلم يذكروا فيها هذا الرجل، وسيأتي الكلام على رواية الليث بن سعد، ورواه عن نافع: موسى بن عقبة، واختلف فيه عليه:

فأخرجه إسحاق (١٨٤٥) عن أبي قرّة موسى بن طارق، والطبراني ٢٣ / (٩٢٠) من طريق ابن أبي حازم، كلاهما عن موسى بن عقبة، عن نافع، أن سليمان بن يسار، أخبره، عن أم سلمة به.

وخالفهما: إبراهيم بن طهمان فأدخل مرجانة بين سليمان بن يسار وأم سلمة:

أخرجه الطبراني ٢٣ / (٦٤٩)، والبيهقي ١ / ٣٣٤ من طريق خالد بن نزار، عن إبراهيم بن طهمان، وخالد بن نزار: وثقه ابن وضاح، والدارقطني، وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٨ / ٢٢٣-٢٢٤، وقال:

"يغرب، ويخطئ".

وقال الحافظ في "التقريب":

"صدوق يخطئ".

وأخرجه أبو داود (٢٧٧)، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٣)، والدارقطني ١ / ٤٠٤، والبيهقي ١ / ٣٣٣ من طريق صخر بن جويرة [١١٦]، وأبو يعلى (٦٨٩٤)، والبيهقي ١ / ٣٣٣ من طريق جويرة بن أسماء، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٥) من طريق يحيى بن سعيد، والبيهقي

١١٦ - وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ٩ / ٣٥ من طريق هارون بن سليمان السلمي، حدثنا عبد الرحمن بن مهدي، حدثنا صخر بن جويرة، عن نافع، عن مسلم بن يسار، أنه جاءه رجل، عن أم سلمة.

ومسلم بن يسار تحريف، وصوابه سليمان بن يسار، فقد أخرجه أبو داود (٢٧٧)، ومن طريقه البيهقي ١ / ٣٣٣، وابن الجارود في "المنتقى" (١١٣) عن يعقوب بن إبراهيم الدورقي، والدارقطني ١ / ٤٠٤ من طريق أحمد بن سنان، كلاهما عن عبد الرحمن بن مهدي، عن صخر بن جويرة، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أنه حدثه رجل، عن أم سلمة.

٣٣٣ / ١ من طريق إسماعيل بن إبراهيم بن عقبة، أربعتهم عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن رجل، عن أم سلمة به.

وهذه الطريق لا تعلّ بها رواية سليمان بن يسار عن أم سلمة بلا واسطة، لأنه لا مانع أن يكون رواه مرة بواسطة، ومرة عنها مباشرة فقد قال ابن التركماني في "الجوهر النقي":

"ذكر صاحب "الكمال" أن سليمان سمع من أم سلمة، فيحتمل أنه سمع هذا الحديث منها، ومن رجل عنها".

ورواه عن نافع: الليث بن سعد، واختلف فيه عليه:

فأخرجه أبو داود (٢٧٥)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٥٩-٦٠ حدثنا قتيبة بن سعيد، ويزيد بن خالد بن يزيد بن عبد الله بن موهب، والدارمي (٧٨٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٨١٢) عن أحمد بن عبد الله بن يونس، والبيهقي ٣٣٣ / ١ من طريق يحيى بن بكير، أربعتهم عن الليث، عن نافع، عن سليمان بن يسار، أن رجلا أخبره، عن أم سلمة. وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٦) من طريق عبد الله ابن صالح قال: حدثنا الليث قال: أخبرني ابن شهاب، عن سليمان بن يسار أن رجلا من الأنصار أخبره عن أم سلمة.

فجعله عبد الله بن صالح من حديث الزهري بدلا من حديث نافع،

وعبد الله بن صالح كاتب الليث: صدوق كثير الغلط، ثبت في كتابه،
وكانت فيه غفلة كما في "التقريب".

فتكون رواية الليث محفوظة بإثبات الرجل فيما بين سليمان بن يسار وأم سلمة، وقد عرفت أنه لا مانع أن يكون رواه مرة بواسطة، ومرة عنها مباشرة لا سيما وقد تابع نافعًا: أيوب السخيتاني فلم يذكر الوساطة:

أخرجه أبو داود (٢٧٨) حدثنا موسى بن إسماعيل، وأحمد ٦ / ٣٢٢ -
٣٢٣، والبيهقي ١ / ٣٣٤، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٥٨ عن
عفان، والطبراني ٢٣ / (٥٧٥) [١١٧] من طريق معلى بن أسد، ثلاثتهم
عن وهيب، قال: حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة:
"أن فاطمة استحيضت، وكانت تغتسل في مكن لها، فتخرج وهي عالية
الصفرة والكدره، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ فقال: تنتظر أيام
قرئها، أو أيام حيضها، فتدع فيه الصلاة، وتغتسل فيما سوى ذلك،
وتستنفر بثوب، وتصلي".

وتابع وهيبا: سفيان بن عيينة، وعبد الوارث:

أما متابعة ابن عيينة:

فأخرجها الحميدي (٣٠٤)، ومن طريقه ابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ /
٥٧، والطبراني ٢٣ / (٩١٩) من طريق علي بن المديني، والدارقطني ١ /

١١٧ - في المطبوع من "المعجم الكبير" (معلى بن راشد، ثنا وهب) وهذا تحريف،
والصواب: معلى بن أسد، حدثنا وهيب.

٣٨٤ من طريق أبي عبيد الله المخزومي، ثلاثتهم (الحميدي، وابن المديني، وأبو عبيد الله المخزومي) عن سفيان قال: حدثنا أيوب السخيتاني، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة أنها قالت:

"كانت فاطمة بنت أبي حبيش تستحاض فسألت رسول الله ﷺ فقال: إنه ليس بالحیضة، ولكنه عرق وأمرها أن تدع الصلاة قدر أقرائها أو قدر حیضتها ثم تغتسل، فإن غلبها الدم استثفرت بثوب وصلت".

وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (٢٧٢٣) من طريق الشافعي قال: قال: سفيان، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

فأدخل نافعا فيما بين أيوب وسليمان بن يسار، وذكر المزي في "تحفة الأشراف" ١٣ / ٨ أن أبا داود رواه من طريق وهيب، عن أيوب، عن نافع، عن سليمان بن يسار، فتعقبه الحافظ في "النكت الظراف" بأن هذا وهم ليس عند أبي داود، وقد وقع الحافظ في "أطراف المسند" ٩ / ٣٩٥ بما وهم فيه الحافظ المزي إذ قال "عن عفان عن وهيب عن أيوب عن نافع!"، وهذا وهم ليس عند أحمد.

وأما متابعة عبد الوارث بن سعيد:

فأخرجها الدارقطني ١ / ٣٨٥ من طريق أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج، حدثنا عبد الوارث، حدثنا أيوب، عن سليمان بن يسار:

" أن أم سلمة استفتت النبي ﷺ لفاطمة بنت أبي حبيش، فقال: تدع الصلاة قدر أقرائها ثم تغتسل وتصلي".

وهذا صورته صورة المرسل.

وأخرجه الطبراني ٢٣ / (٥٧٦) حدثنا محمد بن عثمان بن أبي شيبة، حدثنا عبادة بن زياد، حدثنا أبو مريم، عن قتادة، عن سليمان بن يسار، عن أم سلمة.

وإسناده ضعيف، محمد بن عثمان بن أبي شيبة فيه اختلاف كثير، ودافع عنه العلامة المعلمي في "التنكيل" ٢ / ٦٩٤ - ٦٩٦، ولم أعرف أبا مريم.

وأخرجه ابن أبي شيبة ١ / ١٢٦ حدثنا إسماعيل ابن علي، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٦ / ٥٦ من طريق حماد بن زيد، كلاهما عن أيوب، عن سليمان ابن يسار:

"أن فاطمة ابنة أبي حبيش استحيضت، فسألت النبي ﷺ - أو سئل لها؟ - فأمرها أن تدع الصلاة أيام أقرائها، ثم تغتسل فيما سوى ذلك، ثم تستنفر بثوب وتصلي".

وعند ابن عبد البر "فأمرت أم سلمة أن تسال لها".

وأخرجه أحمد ٦ / ٣٠٤، والطبراني ٢٣ / (٥٥٩)، والحاكم ٤ / ٥٦، والبيهقي ١ / ٣٣٥ من طريق عبد الله بن عمر، عن سالم أبي النضر، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة، قالت:

"جاءت فاطمة رسول الله ﷺ، فقالت: إني أستحاض، فقال: ليس ذلك بالحيض، إنما هو عرق، لتتعد أيام أقرائها، ثم لتغتسل، ثم لتستنفر بثوب، ولتصل".

وعبد الله بن عمر العمري: ضعيف، وقد روت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة فاطمة بنت أبي حبيش، وقد تقدّم تخريجها برقم (٧٤).

غريب الحديث

(فإذا خلفت ذلك فلتغتسل) بتشديد اللام، أي: تركت قدر الليالي والأيام التي كانت تحيض فيهن فلتغتسل، لأن قدر ذلك من أيام حيضها فيما مضى، هو حيضها أيضا في هذا الوقت، فإذا خرج هذا خرجت هي من الحيض، ودخلت في حكم الاستحاضة، والمستحاضة تجري عليها أحكام الطاهرة.

(لتستنفر بثوب) هو أن تشد فرجها بخرقه عريضة بعد أن تحتشي قطناً، وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها، فتمنع بذلك سيل الدم، وهو مأخوذ من ثفر الدابة الذي يجعل تحت ذنبها. كذا في "النهاية" ١ / ٢١٤.

يستفاد من الحديث

أولاً: أن المستحاضة المعتادة تجلس أيام عادتها، قال الخطابي في "معالم السنن" ١ / ٨٥:

"هذا حكم المرأة يكون لها من الشهر أيام معلومة تحيضها في أيام الصحة قبل حدوث العلة، ثم تستحاض فتتهريق الدماء ويستمر بها السيالان، أمرها رسول الله ﷺ أن تدع الصلاة من الشهر قدر الأيام التي كانت تحيضهن قبل أن يصيبها ما أصابها، فإذا استوفت عدد تلك الأيام اغتسلت مرة واحدة وصار حكمها حكم الطواهر في وجوب الصلاة والصوم عليها، وجواز الطواف إذا حجت، وغشيان الزوج إياها، إلا أنها إذا أرادت أن تصلي توضأت لكل صلاة تصليها لأن طهارتها طهارة ضرورية، فلا يجوز أن تصلي بها صلاتي فرض كالمتميم ولولا أنها قد كانت تحفظ عدد أيامها التي كانت تحيضها أيام الصحة لم يكن لقوله ﷺ: (لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها) معنى، إذ لا يجوز أن يردّها إلى رأيها ونظرها في أمر هي غير عارفة بكنهه".

ثانياً: فيه دليل على وجوب الغسل على المستحاضة إذا انقضى زمن الحيض.

ثالثًا: أن المستحاضة يجب عليها أن تستنفر وأن تعالج نفسها بما يسد المسلك ويرد الدم من قطن ونحوه.

رابعًا: فيه دليل على أن المستحاضة إذا لم تستنفر كان عليها إعادة الوضوء إذا خرج منها دم، قال الخطابي: "وإنما جاء قوله ﷺ (تصلي المستحاضة وإن قطر الدم على الحصير) فيمن قد تعالجت بالاستنفر ونحوه، فإذا جاء بعد ذلك شيء غالب لا يرده الثفر حتى تقطر لم يكن عليها إعادة الوضوء، فأما إذا لم تكن قدمت العلاج فهي غير معذورة، وإنما أتيت من قبل نفسها فلزمها الوضوء، وهكذا حكم من به سلس البول يجب عليه أن يسد المجرى بقطن ونحوه، ثم يشده بالعصائب فإن لم يفعل فقطر أعاد الوضوء".

خامسًا: أن من جهل شيئًا من أمر دينه يطلب منه السؤال عنه أهل العلم.

سادسًا: جواز أخذ العلم بواسطة.

سابعًا: أن خبر الآحاد حجة يجب العمل به.

ثامناً: أنه يطلب من المسؤول أن يجيب السائل عما سأل عنه إذا كان عالماً
بالحكم.



تحريم الوطء في الحيض

(٧٦) عن أنس: "أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوهن في البيوت فسأل أصحاب النبي ﷺ النبي ﷺ فأنزل الله تعالى ﴿ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض﴾ [البقرة: ٢٢٢] إلى آخر الآية، فقال رسول الله ﷺ: اصنعوا كل شيء إلا النكاح. فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر فقالا: يا رسول الله، إن اليهود تقول: كذا وكذا، فلا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ظننا أن قد وجد عليهما، فخرجا فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ، فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفا أن لم يجد عليهما".

أخرجه مسلم (٣٠٢)، وأبو داود (٢٥٨) و (٢١٦٥)، والترمذي (٢٩٧٧)، والنسائي (٢٨٨) و (٣٦٩)، وفي "الكبرى" (٢٧٧) و (٩٠٤٩) و (١٠٩٧٠)، وابن ماجه (٦٤٤)، وأحمد ٣ / ١٣٢-١٣٣ و ٢٤٦، والطيالسي (٢١٦٥)، والدارمي (١٠٥٣)، وأبو يعلى (٣٥٣٣)،

وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٦)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٣٨،
 وابن حبان (١٣٦٢)، وأبو عوانة (٩٠٣)، والبيهقي ١ / ٣١٣، وابن
 عبد البر في "التمهيد" ٣ / ١٦٣، والواحدي في "أسباب النزول"
 (ص ٤٦)، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٤)، وفي "التفسير" ١ / ١٩٦،
 وابن الجوزي في "التحقيق" (٢٩٢) من طرق عن حماد بن سلمة، عن
 ثابت، عن أنس به.

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وأخرجه ابن أبي حاتم في "التفسير" (٢١٠٨)، وأبو عوانة (٩٠٤)، وأبو
 جعفر النَّحَّاس في "الناسخ والمنسوخ" (ص ٢٠٣) من طريق عمرو بن
 عاصم الكلابي، حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، وعاصم الأحول، عن
 أنس به.

غريب الحديث

(لم يجامعوهن) أي: لم يساكنوهن ولم يخالطوهن.

(المحيض) في اللغة: قد يكون موضع الحيضة، وهو الفرج وهذا فصيح معروف، فتكون الآية حينئذ موافقة لخبر أنس، وهذا هو الذي صح عنم جاء عنه في ذلك شيء من الصحابة، قال مسروق: سألت عائشة: ما يجلي لي من امرأتي وهي حائض؟ قالت: "كل شيء إلا الفرج".

وعن علي، وابن عباس، وأبي طلحة: "فاعتزلوا النساء في المحيض" قال اعتزلوا نكاح فروجهن، وهو قول أم سلمة ومسروق وعطاء وغيرهم. قاله الحافظ مغلطاي في "شرح ابن ماجه" (ص: ٨٨٨).

(النكاح) المراد هنا الوطء.

يستفاد من الحديث

أولاً: تحريم الوطء في الحيض.

ثانياً: الاستمتاع بالحائض فيما دون الفرج.

ثالثًا: طهارة جسد الحائض، وعرقها، وسورها، وجواز أكل طبخها وعجنها، وما مسته من المائعات، والأكل معها ومساكنتها، وقالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها:

"كنت أشرب وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ، فيشرب، وأتعرق العرق وأنا حائض، ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيّ" أخرجه مسلم (٣٠٠)، وغيره.

وقالت رضي الله عنها: "كان رسول الله ﷺ يتكئ في حجري وأنا حائض، فيقرأ القرآن" أخرجه البخاري (٢٩٧) و (٧٥٤٩)، ومسلم (٣٠١).

وقالت رضي الله عنها: "كنت أغسل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاري (٣٠١) و (٢٠٣١)، ومسلم (٢٩٧).

وقالت: "كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض" أخرجه البخاري (٢٩٥) و (٢٠٢٩) و (٥٩٢٥)، ومسلم (٢٩٧).

رابعًا: فيه دليل على كثرة ما شرعه الله تعالى لنبيه ﷺ من مخالفة اليهود، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئًا إلا خالفنا فيه.

خامسًا: مشروعية الغضب على من ارتكب ما لا يليق.

سادساً: إعدار من أخطأ وكان قصده حسناً.

سابعاً: مشروعية الملائمة والمؤانسة بعد الغضب.

ثامناً: لطف النبي ﷺ، وطيب نفسه مع أصحابه.

تاسعاً: حب الصحابة للنبي ﷺ وحرصهم الابتعاد عما يغضبه.

عاشراً: أنه لا يجوز إغائة العدو بما يخالف الشرع.



مباشرة الحائض

(٧٧) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: "كانت إحدانا إذا كانت حائضاً، فأراد رسول الله ﷺ أن يباشرها أمرها أن تنزّر في فور حيضتها، ثم يباشرها، قالت: وأيكم يملك إربه، كما كان النبي ﷺ يملك إربه".

أخرجه البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢-٢٩٣)، وأبو داود (٢٧٣)، وابن ماجه (٦٣٥)، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٤، وإسحاق (١٤٩٢)، والطبري في "تفسيره" (٤٢٦٥)، وأبو عوانة (٨٩٣) و (٨٩٤)، والبيهقي ١ / ٣١٠ - ٣١١، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ١٦٧-١٦٨ من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة فذكره. واستدركه الحاكم رحمه الله تعالى ١ / ١٧٢ على الشيخين فوهم.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٤٣ و ٢٣٥ من طريق الحجاج، عن عبد الرحمن بن الأسود، عن أبيه، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يباشر إحدانا وهي حائض أمرها فاتزرت، وإذا أراد أن ينام وهو جنب توضع وضوءه للصلاة".

والحجاج هو ابن أرطاة: ضعيف.

وأخرجه البخاري (٣٠٠) و (٢٠٣٠)، ومسلم (٢٩٣-١)، وأبو داود (٢٦٨)، والترمذي (١٣٢)، والنسائي (٢٨٦) و (٣٧٤)، وفي "الكبرى" (٢٧٤) و (٩٠٧٠) و (٩٠٧٩)، وابن ماجه (٦٣٦)، وأحمد ٥٥ / ٦ و ١٣٤ و ١٧٤ و ١٨٩ و ٢٠٩، وعبد الرزاق في "المصنف" (١٠٣١) و (١٢٣٧) و (١٢٤٨)، والطيالسي (١٣٧٥)، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٣، وإسحاق (١٤٩٣) و (١٥٢٤)، والدارمي (١٠٣٧)، وأبو يعلى (٤٨١٠)، وأبو القاسم البغوي في "الجعديات" (٨٧٩)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٨)، وابن الجارود في "المنتقى" (١٠٦)، والطبري في "التفسير" (٤٢٦٤)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٣٦، وأبو عوانة (٨٩١) و (٨٩٢)، وابن الأعرابي في "المعجم" (٦٨٦)، وابن حبان (١٣٦٤) و (١٣٦٧)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ١٩٦-١٩٧، والبيهقي ١ / ١٨٩ و ٣١٠، وفي "المعرفة" (٢١٤٦) و (٢١٤٨)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ١٦٦، والبغوي في "شرح السنة" (٣١٧) من طريق منصور، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا حاضت، أن تأتزر، ثم يباشرها".

وقال الترمذي:

"حديث حسن صحيح".

وله طرق أخرى عن عائشة:

١ - أخرجه ابن حبان (١٣٦٨) من طريق أبي معاوية الضرير، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، قالت:

"كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يضاجع بعض نسائه وهي حائض أمرها فاتزرت".

قال الدارقطني في "العلل" (٤٠٢٠):

"رواه هشيم، وعلي بن عاصم، وعباد بن العوام، وعلي بن مسهر، وابن عيينة، والثوري، وحفص بن غياث، وأسباط بن محمد، وأبو حمزة السكري، وزائدة، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة، ورواه أبو معاوية، عن الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن عائشة، والصحيح: عن ميمونة".

٢ - أخرجه أحمد ٦ / ٩١ حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا ابن لهيعة، عن يزيد ابن أبي حبيب، عن سويد بن قيس، عن ابن قريط الصديقي، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، أكان رسول الله ﷺ يضاجعك وأنت حائض؟ قالت: نعم، إذا شددت علي إزاري، ولم يكن لنا إذ ذاك إلا فراش واحد، فلما رزقني الله عز وجل فراشا آخر، اعتزلت رسول الله ﷺ".

وهذا إسناد ضعيف، ابن قريط الصديقي: مجهول، وفي "التاريخ الكبير" ٨ / ٣٥٣ (ابن قرط)، وسويد بن قيس هو التجيبي المصري: ثقة، وجاء اسمه في "التاريخ الكبير" ٨ / ٣٥٣ يزيد بن قيس، وأما في "الجرح والتعديل" ٩ / ٢٨٤، فقال ابن أبي حاتم:

"يزيد بن قيس ويقال: سويد بن قيس روى عن ابن قرط أو ابن قريط روى عنه يزيد بن أبي حبيب سمعت أبي يقول ذلك".

٣ - أخرجه الدارمي (١٠٦١)، والنسائي في "الكبرى" (١١٥٦٤)، وأبو يعلى (٤٩٣٩)، والبيهقي ١ / ٣١١-٣١٢ و ٣١٢ من طريق المقدم بن شريح بن هانئ، عن أبيه، عن عائشة قالت:

"كنت أوتى بالإناء فأضع فمي فاشرب وأنا حائض فيضع رسول الله ﷺ فمه على المكان الذي وضعت فيشرب، وأوتى بالعرق فانتهس فيضع فاه على المكان الذي وضعت فينتهس ثم يأمرني فأترز وأنا حائض وكان يباشرني".

وأخرجه مسلم (٣٠٠)، وأبو داود (٢٥٩)، والنسائي (٧٠) و (٢٧٩) و (٢٨٠) و (٢٨١) و (٢٨٢) و (٣٤١) و (٣٧٧) و (٣٧٨) و (٣٧٩) و (٣٨٠)، وفي "الكبرى" (٦١) و (٦٢) و (٢٦٨) و (٢٦٩) و (٢٧٠) و (٩٠٧١)، وابن ماجه (٦٤٣)، وأحمد ٦ / ٦٢ و ٦٤ و ١٢٧ و ١٩٢ و ٢١٠ و ٢١٤، وعبد الرزاق (٣٨٨) و (١٢٥٣)، والطيالسي (١٦١٧)، والحميدي (١٦٦)، وإسحاق (١٥٧٤) و (١٥٧٥) و (١٥٧٦)، وأبو عبيد في "الطهور" (١٩٥)، وأبو القاسم البغوي في "الجمديات" (٢٢٨٤)، وابن خزيمة (١١٠)، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٨٧)، وأبو عوانة (٩٠٠) و (٩٠١)، وابن حبان (١٢٩٣) و (١٣٦٠)

و (١٣٦١) و (٤١٨١)، والبيهقي ١ / ٣١٢ من طريق المقدم به.
ليس فيه "ثم يأمرني فأتزر وأنا حائض وكان يباشري".

٤ - أخرجه أحمد ٦ / ١١٣ و ٢٠٤ و ٢٠٦، وإسحاق (١٥٩٣) و
(١٥٩٤) من طريق إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة،
قالت:

"كان النبي ﷺ يباشري وأنا حائض، ويدخل معي في لحافي وأنا حائض،
ولكنه كان أملككم لإربه".

وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، وإسرائيل سماعه من جده أبي
إسحاق السبيعي في غاية الإتيان للزومه إياه.

وأخرجه أحمد ٦ / ١٧٤ و ١٨٢، والطيالسي (١٦٢٤)، والدارمي
(١٠٤٨)، والبيهقي ١ / ٣١٤ عن شعبة، وأحمد ٦ / ١٦٠-١٦١ من
طريق زكريا بن أبي زائدة، والطبراني في "الأوسط" (٥١٥٤) من طريق
عبد الرحمن بن حميد الرؤاسي، ثلاثتهم عن أبي إسحاق بإسناده، ولفظه
"كان النبي ﷺ يأمرنا إذا كانت إحدانا حائضا أن نتزر، ثم تدخل معه في
لحافه".

وأخرجه النسائي (٢٨٥) و (٣٧٣)، وفي "الكبرى" (٢٧٥)، وعنه الدولابي
في "الكنى" (١٨٩٧)، وابن عبد البر في "التمهيد" ٣ / ١٦٩، والدارمي
(١٠٤٧) من طريق أبي الأحوص، حدثنا أبو إسحاق بإسناده، ولفظه

"كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضا ان تشد عليها إزارها ثم يباشرها".

وأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٣٧، وأبو الفضل الزهري في "حديثه" (٦١٥)، والبيهقي ١ / ٣١٤ من طريق زهير، حدثنا أبو إسحاق، عن أبي ميسرة، عن عائشة قالت:

"كان رسول الله ﷺ يباشرني في شعار واحد وأنا حائض، ولكنه كان أملكم لإربه أو يملك إربه".

وزهير بن معاوية: كان سماعه من أبي إسحاق بأخرة.

٥ - أخرجه النسائي (٣٧٥)، وأبو يعلى (٤٨٦٥) مطولا من طريق أبي بكر بن عياش، وأحمد ٦ / ١٢٣ من طريق عبد الواحد بن زياد، كلاهما عن صدقة بن سعيد الحنفي، حدثنا جميع بن عمير قال:

دخلت على عائشة مع أمي وخالتي فسألناها كيف كان رسول الله ﷺ يصنع إذا حاضت إحدان؟ قالت: كان يأمرنا إذا حاضت إحدانا أن نتزر بإزار واسع، ثم يلتزم صدرها وتديها".

وهذا إسناد واه، جميع بن عمير هو التيمي: واه، قال البخاري: فيه نظر.

وقال ابن نمير: كان من أكذب الناس.

وقال ابن عدي: وما قاله البخاري كما قاله، في أحاديثه نظر، وعامة ما يرويه لا يتابعه عليه أحد.

وتناقض فيه ابن حبان، فذكره مرة في "الثقات" ٤ / ١١٥، ومرة أخرى في "المجروحين" ١ / ٢١٨، وقال:

"كان رافضيا يضع الحديث".

وقد أغرب أبو حاتم فقال: محله الصدق، صالح الحديث!

وأما العجلي فقال: تابعي ثقة!

وصدقة بن سعيد الحنفي: قال أبو حاتم: شيخ.

وقال البخاري: عنده عجائب كذا في "الميزان" ٢ / ٣١٠، وأيضا في

"تهذيب التهذيب" ٤ / ٤١٥، ولم أجد هذا الكلام في "التاريخ الكبير" ٤ /

٢٩٣، وقال الحافظ مغلطاي في "إكمال تهذيب الكمال" ٦ / ٣٦١:

"قال البخاري في "تاريخه" روى عن جميع، وجميع عنده عجائب".

وقال الساجي: ليس بشيء.

وقال محمد بن وضاح: ضعيف.

وذكره ابن حبان في "الثقات" ٦ / ٤٦٦!

٦ - أخرجه أحمد ٦ / ١٨٧ و ٢١٩-٢٢٠، والطيالسي (١٥١٧)،

والدارمي (١٠٥٢)، وأبو يعلى (٤٤٨٧)، والبيهقي ١ / ٣١٢ من طرق

عن حماد بن سلمة، عن أبي عمران الجوني، عن يزيد بن بابنوس، عن عائشة

قالت: "كان النبي ﷺ يتوشحني وينال من رأسي وأنا حائض".

وأخرجه السهمي في "تاريخ جرجان" (ص ٢٣٨) من طريق الحارث بن عبيد، عن أبي عمران الجوني به.

وإسناده ضعيف، يزيد بن بابنوس: مجهول، لم يرو عنه غير أبي عمران الجوني، وقال أبو حاتم: مجهول.

وقال البخاري في "التاريخ الكبير" ٨ / ٣٢٣:

"وكان من الشيعة الذين قاتلوا علياً".

وقال الدارقطني: لا بأس به!

وذكره ابن حبان في كتاب "الثقات" ٥ / ٥٤٨!

وأخرجه أبو يعلى (٤٩٦٢) مطولاً من طريق عوبد، عن أبيه، عن ابن بابنوس قال:

"دخلت أنا ورجلان آخران على عائشة أم المؤمنين، فقال لها رجل منا: يا أم المؤمنين ما تقولين في العراك؟ قالت: وما العراك؟ المحيض هو؟ قال: نعم، قالت: فهو المحيض كما سماه الله، قالت: كأني إذا كان ذلك اتزرت بإزاري، فكان له ما فوق الإزار... الحديث".

وإسناده ضعيف جداً، عوبد بن أبي عمران الجوني البصري: قال ابن معين: ليس بشيء.

وقال البخاري: منكر الحديث.

وقال الجوزجاني: آية من الآيات.

وقال النسائي: متروك.

وجاء موقوفاً على عائشة:

أخرجه الدارمي (١٠٣٣) أخبرنا خالد، وابن المنذر في "الأوسط" (٧٩٠) من طريق القعنبي، والبيهقي ٧ / ١٩٠-١٩١، وفي "المعرفة" (١٤٠١٥) من طريق الشافعي، ثلاثتهم عن مالك (وهو عنده في "الموطأ" ١ / ٦٤ - رواية أبي مصعب الزهري، وكذا رواية محمد الشيباني (٧٣) عن نافع، أن عبد الله بن عمر:

"أرسل إلى عائشة زوج النبي ﷺ يسألها هل يباشر الرجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشد إزارها على أسفلها ثم ليباشرها إن شاء".

وفي رواية يحيى للموطأ ١ / ٥٨ (عبيد الله بن عبد الله بن عمر) بدل (عبد الله بن عمر)، وأثبت الأعظمي في تحقيقه للموطأ ٢ / ٧٩ بدل (عبيد الله): عبد الله بن عبد الله بن عمر.

وأخرجه عبد الرزاق في "المصنف" (١٢٤١) عن ابن جريج، عن موسى، عن نافع، أن ابن عمر:

"أرسل إلى عائشة يستفتيها في الحائض أيباشرها؟ قالت عائشة: نعم، تجعل على سفلتها ثوبا".

وأخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٧٥) و (٦٨٨٥)، وأبو نعيم في "أخبار أصبهان" ١ / ٢٦٨ من طريق الحجاج بن أرطاة، عن نافع، عن ابن عمر، عن عائشة، قالت:

"كنت أعطي سفلي وأنا حائض، ثم يباشرني رسول الله ﷺ".

والحجاج بن أرطاة: ضعيف.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٧) من طريق ابن علية قال، أخبرنا أيوب، عن نافع: أن عائشة قالت - في مضاجعة الحائض - : "لا بأس بذلك إذا كان عليها إزار".

وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق (١٢٦٠) عن معمر، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن مسروق قال:

"دخلت على عائشة، فقلت: يا أم المؤمنين ما يحل للرجل من امرأته حائضا؟ قالت: ما دون الفرج، قال: فغمز مسروق بيده رجلا كان معه أي اسمع قال: قلت: فما يحل لي منها صائما؟ قالت: كل شيء إلا الجماع".

وهذا إسناد صحيح.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٥) من طريق عبد الوهاب قال، حدثنا أيوب، عن كتاب أبي قلابة: أن مسروقا، وفيه "كل شيء إلا فرجها".

واختلف فيه على أيوب السختياني:

فأخرجه الطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٣٨ من طريق عمرو بن خالد الحرائي، عن عبيد الله بن عمرو، عن أيوب، عن أبي قلابة، أن رجلا سأل عائشة:

"ما يجل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ فقالت: كل شيء إلا فرجها".

وأخرجه الطحاوي أيضا ٣ / ٣٨ من طريق عمرو بن خالد قال: حدثنا عبيد الله، عن أيوب، عن أبي معشر، عن إبراهيم، عن مسروق، عن عائشة، مثل ذلك.

أبو معشر هو زياد بن كليب التميمي، وإبراهيم هو ابن يزيد النخعي.

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٨) من طريق ابن علية، عن أيوب، عن أبي معشر قال: سألت عائشة فذكره.

وأبو معشر لم يدرك عائشة.

وله طريق أخرى عن مسروق:

أخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٤) من طريق عبد الأعلى قال، حدثنا سعيد، عن قتادة، عن سالم بن أبي الجعد، عن مسروق قال: قلت لعائشة: ما يجرم على الرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: فرجها".

وأخرجه الدارمي (١٠٣٩) من طريق عيينة بن عبد الرحمن بن جوشن، عن مروان الأصفر، عن مسروق، قال: قلت لعائشة رضي الله عنها، ما يجل

للرجل من امرأته إذا كانت حائضا؟ قالت: كل شيء غير الجماع. قال:
قلت: فما يحرم عليه منها إذا كانا محرمين؟ قال: كل شيء غير كلامها".

وأخرج ابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٤ عن وكيع، والدارمي (١٠٣٨) عن محمد بن يوسف، وأبو شعيب الحراني في "الفوائد" - مخطوط من طريق يحيى، ثلاثتهم عن الأوزاعي، حدثني ميمون بن مهران، قال: سئلت عائشة: ما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: ما فوق الإزار".

وأخرجه الطبري في "التفسير" (٤٢٤٦) من طريق الحجاج بن أرطاة، عن ميمون به.

وأخرجه سعيد بن منصور في "سننه" (٢١٤٤) أخبرنا سعيد، حدثنا هشيم، حدثنا ليث، عن ميمون به.

وأخرج الفضل بن دكين في "الصلاة" (١١) حدثنا الحسن بن علي العمري، قال: حدثتنا الصهباء بنت كريم، أنها سألت عائشة:

"ما للرجل من امرأته وهي حائض؟ قالت: كل شيء منها إلا الجماع".

وأخرج الطحاوي في "شرح معاني" ٣ / ٣٨ من طريق بكير الأشج، عن أبي مرة مولى عقيل، عن حكيم بن عقال قال: "سألت عائشة ما يحرم علي من امرأتي إذا حاضت؟ قالت: فرجها".

وجاء من حديث ميمونة رضي الله عنها:

أخرجه البخاري (٣٠٣)، ومسلم (٢٩٤)، وأبو داود (٢١٦٧)، وأحمد ٦ / ٣٣٥ و ٣٣٦، وابن أبي شيبة ٤ / ٢٥٤، وعبد بن حميد (١٥٥١) - المنتخب، والدارمي (١٠٤٦)، وأبو يعلى (٧٠٨٢) و (٧٠٩٢)، والطحاوي في "شرح المعاني" ٣ / ٣٦، وأبو عوانة (٨٩٥)، والبيهقي ١ / ٣١١ و ٧ / ١٩١، وفي "السنن الصغير (١٥٥) من طرق عن أبي إسحاق الشيباني، عن عبد الله بن شداد، عن ميمونة قالت: "كان النبي ﷺ يباشر نساءه فوق الإزار وهن حيض".

غريب الحديث

(يباشرها) المراد بالمباشرة هنا التقاء البشريتين، وليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقة البشرة البشرية، ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها "وأياكم يملك إربه".

(فور حيضتها) بفتح الفاء وسكون الواو، وفي آخره راء، قال الخطابي: فور الحيض أوله ومعظمه.

وقال القرطبي: فور الحيضة معظم صبها من فوران القدر وغليانها.

(إربه) بكسر الهمزة وسكون الراء ثم موحدة، قيل: المراد عضوه الذي يستمتع به، وقيل: حاجته والحاجة تسمى إربا بالكسر ثم السكون وأربا بفتح الهمزة والراء.

يستفاد من الحديث

أولاً: مباشرة الحائض فيما فوق الإزار في فور حيضتها.

ثانياً: أن هذه المباشرة إنما تجوز له إذا كان يضبط نفسه ويمنعها من الوقوع في الجماع، وإن كان لا يملك ذلك فلا يجوز له ذلك، لأن من رعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وعليه بعض الشافعية، واستحسنه النووي.

ثالثاً: قال الحافظ في "الفتح" ١ / ٤٠٤:

"ذهب كثير من السلف والثوري وأحمد وإسحاق إلى أن الذي يمتنع من الاستمتاع بالحائض الفرغ فقط، وبه قال محمد بن الحسن من الحنفية، ورجحه الطحاوي، وهو اختيار أصبغ من المالكية، وأحد القولين أو الوجهين للشافعية، واختاره ابن المنذر، وقال النووي: هو الأرجح دليلاً لحديث أنس في مسلم - (٣٠٢) - "اصنعوا كل شيء إلا الجماع"، وحملوا حديث

الباب وشبهه على الاستحباب جمعا بين الأدلة، وقال ابن دقيق العيد: ليس في حديث الباب ما يقتضي منع ما تحت الإزار لأنه فعل مجرد انتهى. ويدل على الجواز أيضا ما رواه أبو داود - (٢٧٢) - بإسناد قوي عن عكرمة عن بعض أزواج النبي ﷺ "أنه كان إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا"، واستدل الطحاوي على الجواز بأن المباشرة تحت الإزار دون الفرج لا توجب حدا ولا غسلا فأشبهت المباشرة فوق الإزار".

رابعًا: أن التقييد بقولها (في فور حيضتها) يدل على الفرق بين ابتداء الحيض وما بعده، ويشهد لذلك ما رواه ابن ماجه في "سننه" بإسناد حسن عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ: "كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك" ولا منافاة بينه وبين الأحاديث الدالة على المباشرة مطلقا، لأنها تجمع بينها على اختلاف الحالتين، والله تعالى أعلم. أفاده العيني في "عمدة القاري" ٣ / ٢٦٨.

تنبيه: قوله إن (ابن ماجه - روى - في "سننه" بإسناد حسن عن أم سلمة، رضي الله تعالى عنها أنه ﷺ: "كان يتقي سورة الدم ثلاثا ثم يباشرها بعد ذلك") لعله اقتبسه من "فتح الباري" ١ / ٤٠٤، وهو وهم فلم يروه ابن ماجه، إنما أخرجه ابن الأعرابي في "المعجم" (٤٤٨)، والطبراني ٢٣ / (٨٦٤)، وفي "الأوسط" (٤٦٨٢)، وفي "مسند الشاميين" (٢٦٧٦)، والإسماعيلي في "معجم شيوخه" (٣٤٩)، ومن طريقه الخطيب في "تاريخ

بغداد" ٢٢٣ / ١١ من طريق محمد بن بكار قال: حدثنا سعيد بن بشير،
عن قتادة، عن الحسن، عن أمه، عن أم سلمة، قالت: "كان رسول الله ﷺ
يكره سورة الدم ثلاثا، ثم يباشر بعد الثلاث"، وزاد الطبراني في "الشاميين"،
والاسماعيلي والخطيب "بغير إزار".

ولفظ ابن الأعرابي "نهى أن يجمع المرأة في سور الدم ثلاثا".
وتحرّف في "مسند الشاميين" جملة (يكره سورة الدم ثلاثا) إلى (يكون سرده
ثلاثا)!

وإسناده ضعيف لضعف سعيد بن بشير.

خامساً: قال ابن كثير في "التفسير" ١ / ٤٤٠:

"الذي أجمع العلماء على تحريمه هو المباشرة في الفرج، ثم من فعل ذلك فقد
أثم، فيستغفر الله ويتوب إليه، وهل يلزمه مع ذلك كفارة أم لا؟ فيه قولان:

أحدهما: نعم، لما رواه الإمام أحمد وأهل السنن عن ابن عباس، عن النبي ﷺ
"في الذي يأتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار"

[١١٨]، وفي لفظ للترمذي "إذا كان دما أحمر فدينار، وإن كان دما أصفر

١١٨ - قال الحافظ المنذري: "وهذا الحديث قد وقع الاضطراب في إسناده ومتمه، فروي

مرفوعا وموقوفًا، ومرسلا ومعضلا"، ويُنظر كلام الحافظ ابن عبد الهادي

في "تعليقه على العلل لابن أبي حاتم" (ص ١٠٨-١١٩).

فنصف دينار" وللإمام أحمد أيضا عنه أن رسول الله ﷺ "جعل في الحائض
تصاب دينارا، فإن أصابها وقد أدبر الدم عنها ولم تغتسل، فنصف دينار".
والقول الثاني: وهو الصحيح الجديد من مذهب الشافعي وقول الجمهور أنه
لا شيء في ذلك، بل يستغفر الله عز وجل لأنه لم يصح عندهم رفع هذا
الحديث، فإنه قد روي مرفوعا كما تقدم، وموقوفا وهو الصحيح عند كثير
من أئمة الحديث".

هذا آخر باب من أبواب كتاب الطهارة، ويليه إن شاء الله تعالى كتاب
الصلاة.



1079

فهرس الكتاب

المحتويات

٢	الجزء الأول.....
٤	مقدمة.....
١٣	وجوب العمل بالحديث الصحيح ولو مع ظن الاتفاق على خلافه أو عدم العلم بمن عمل به
١٥	عملي في الكتاب.....
١٧	كتاب الطهارة.....
١٧	باب المياه.....
١٩	الماء طهور لا ينجسه شيء.....
٣٥	غريب الحديث.....
٣٦	يُستفاد من الحديث.....
٣٩	طهارة البحر وحل ميتته.....
٤٢	غريب الحديث.....
٤٣	يستفاد من الحديث.....
٤٦	إذا بلغ الماء مقدار قلتين لم يحمل الخبث.....
٦٤	غريب الحديث.....
٦٥	يستفاد من الحديث.....
٦٨	النهي عن البول في الماء الذي لا يجري.....
٧٥	نكارة النهي عن البول في الماء الجاري.....
٧٦	غريب الحديث.....
٧٧	يستفاد من الحديث.....
٧٩	النهي عن انغماس الجنب في الماء الدائم.....
٨٠	غريب الحديث.....
٨١	يستفاد من الحديث.....
٨٣	ما جاء في جواز الاغتسال بفضل المرأة.....
٨٦	غريب الحديث.....
٨٦	يستفاد من الحديث.....
٨٨	اغتسال الرجل وامرأته من إناء واحد.....

- ١١١ يستفاد من الحديث
- ١١٢ ما جاء في تطهير الماء للنجاسات
- ١٢٥ ما جاء في التفريق بين بول الذكر والأنثى
- ١٤١ غريب الحديث
- ١٤٢ يستفاد من الحديث
- ١٤٤ ما جاء في الأرض يصيبها البول كيف يتم تطهيرها؟
- ١٥٧ غريب الحديث
- ١٥٨ يستفاد من الحديث
- ١٦١ كيفية غسل الإناء الذي يبلغ فيه الكلب
- ١٩٧ غريب الحديث
- ١٩٨ يستفاد من الحديث
- ٢٠١ استحباب غسل اليد ثلاثاً عند الاستيقاظ من النوم قبل إدخالها في الإناء
- ٢٣٠ يستفاد من الحديث
- ٢٣٢ باب: النجاسات
- ٢٣٣ وجوب إزالة النجاسة تصيب البدن أو الملابس من حين العلم بها
- ٢٤١ غريب الحديث
- ٢٤١ يستفاد من الحديث
- ٢٤٣ نجاسة البول ووجوب التنزه عنه، والتوقي منه
- ٢٦٨ غريب الحديث
- ٢٦٩ يستفاد من الحديث
- ٢٧٥ نجاسة لحوم الحمر الأهلية
- ٣٢٤ غريب الحديث
- ٣٢٤ يستفاد من الحديث
- ٣٢٦ نجاسة الروث
- ٣٤٢ غريب الحديث
- ٣٤٣ يستفاد من الحديث
- ٣٤٥ نجاسة الدم
- ٣٦٧ يستفاد من الحديث
- ٣٧١ نجاسة المذي
- ٣٩٤ غريب الحديث
- ٣٩٤ يستفاد من الحديث

٣٩٧	باب آداب قضاء الحاجة
٣٩٩	التباعد عن الأعين عند قضاء الحاجة
٤١٢	الاستتار عند قضاء الحاجة
٤٢٣	غريب الحديث
٤٢٥	يستفاد من الأحاديث
٤٢٧	النهي عن استقبال القبلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة
٤٥٢	غريب الحديث
٤٥٤	يستفاد من الحديث
٤٥٩	ما يقول إذا أراد الدخول إلى الخلاء
٤٧٢	غريب الحديث
٤٧٤	يستفاد من الحديث
٤٧٥	النهي عن قضاء الحاجة في طريق الناس أو في ظلهم
٤٨٢	غريب الحديث
٤٨٣	يستفاد من الحديث
٤٨٤	النهي عن الاستنجاء باليمين
٤٨٨	يستفاد من الحديث
٤٨٩	جواز البول قائما
٥٠٠	غريب الحديث
٥٠٠	يستفاد من الحديث
٥٠١	جاء حديث صحيح في ظاهره يضاد حديث الباب
٥٠٢	الاستجمار
٥٢٣	غريب الحديث
٥٢٤	يستفاد من الحديث
٥٢٦	الاستنجاء بالماء
٥٣٩	غريب الحديث
٥٤٠	يستفاد من الحديث
٥٤٢	ترك رد السلام أثناء قضاء الحاجة
٥٥٠	يستفاد من الحديث
٥٥١	الدعاء عند الخروج من الخلاء
٥٥٤	غريب الحديث
٥٥٥	يستفاد من الحديث

٥٥٦	باب: الوضوء
٥٥٧	الطهارة شرط للصلاة
٥٩٦	غريب الحديث
٥٩٩	يستفاد من الحديث
٦٠١	استحباب التسمية على الوضوء
٦٣٣	استحباب السواك مع الوضوء، والصلاة
٦٤٨	شيء مما جاء في فضل السواك
٦٧٠	غريب الحديث
٦٧٠	يستفاد من الحديث
٦٧٤	فروض الوضوء
٧٠٤	غريب الحديث
٧٠٥	يستفاد من الحديث
٧١٠	سنن الوضوء
٧٢٩	يستفاد من الحديث
٧٣٢	صفة الوضوء
٨٤٥	يستفاد من الحديث
٨٥١	الجزء الثاني
٨٥٣	باب الوضوء
٨٥٥	البداءة باليمين في الوضوء
٨٥٦	يستفاد من الحديث
٨٥٨	الوضوء لكل عضو مرتين مرتين
٨٦٠	يستفاد من الحديث
٨٦١	الوضوء لكل عضو مرة مرة
٨٧٤	يستفاد من الحديث
٨٧٦	غسل بعض الأعضاء ثلاثاً وبعضها مرتين
٨٧٨	يستفاد من الحديث
٨٨٠	المسح على الخفين، والعمامة أو غيرها مما هو على الرأس
٩٤٣	غريب الحديث
٩٤٧	يستفاد من الحديث
٩٥٤	المسح على العصائب والتساخين
٩٥٥	غريب الحديث

- يستفاد من الحديث ٩٥٦
- أحاديث المسح على النعلين غير صالحة للاحتجاج ٩٦١
- كشفت الوهم والإيهام بالتدليل على ما جاء في "المسح على الجوربين والنعلين" للقاسمي محمد جمال ٩٦١
- التوقيت في المسح على الخفين ١٠٠٨
- يستفاد من الحديث ١٠٥٣
- ما يقول إذا فرغ من الوضوء ١٠٥٦
- غريب الحديث ١٠٧٤
- يستفاد من الحديث ١٠٧٤
- غريب الحديث ١٠٨٤
- يستفاد من الحديث ١٠٨٥
- ما جاء من أحاديث في تقض الوضوء ١٠٨٦
- ما يجب فيه الوضوء ١٠٨٨
- ما جاء في أن الغائط، والبول، والنوم من نواقض الوضوء ١٠٨٨
- غريب الحديث ١١٠٤
- يستفاد من الحديث ١١٠٦
- ما جاء في أن الحدث من نواقض الوضوء، وتفسير الحدث ١١٠٩
- ما جاء في أن المذي من نواقض الوضوء ١١٢٢
- ما جاء في الوضوء من الاستحاضة ١١٢٢
- ما جاء فيمن مس ذكره فعليه الوضوء ١١٢٣
- ما جاء فيمن مس فرجه فعليه الوضوء ١١٦٨
- ما جاء فيمن أكل من لحوم الإبل فعليه الوضوء ١١٧٧
- باب الغسل ١١٩٠
- موجبات الغسل ١١٩٣
- ما جاء في الغسل من الجماع ١١٩٣
- غريب الحديث ١٢٢١
- يستفاد من الحديث ١٢٢٣
- ما جاء في وجوب الغسل من الحيض والنفاس ١٢٢٤
- غريب الحديث ١٢٣٩
- يستفاد من الحديث ١٢٤٠
- ما جاء في الغسل من خروج المنى باحتلام ١٢٤٣

- ١٢٦٣ غريب الحديث
- ١٢٦٤ يستفاد من الحديث
- ١٢٦٦ ما جاء في الغسل من خروج المنى بشهوة
- ١٢٧٢ غريب الحديث
- ١٢٧٣ يستفاد من الحديث
- ١٢٧٥ ما جاء في الغسل على الكافر الذي أسلم
- ١٢٩٠ غريب الحديث
- ١٢٩٠ يستفاد من الحديث
- ١٢٩١ ما جاء في الأمر بغسل ميت المسلمين
- ١٣٠٢ غريب الحديث
- ١٣٠٣ يستفاد من الحديث
- ١٣١٣ غريب الحديث
- ١٣١٤ يستفاد من الحديث
- ١٣١٧ الأغسال المستحبة
- ١٣١٧ غسل يوم الجمعة
- ١٣٣١ غريب الحديث
- ١٣٣٣ يستفاد من الحديث
- ١٣٣٧ غسل يوم في الأسبوع للنظافة
- ١٣٤٠ يستفاد من الحديث
- ١٣٤١ الغسل للإحرام، ولدخول مكة
- ١٣٤٧ يستفاد من الحديث
- ١٣٤٩ الغسل من غسل الميت
- ١٣٧٦ يستفاد من الحديث:
- ١٣٧٨ صفة الغسل
- ١٣٧٨ الصفة الأولى
- ١٣٨٣ الصفة الثانية
- ١٣٩٦ الصفة الثالثة
- ١٤٠٥ عدم وجوب نقض المرأة ضفر رأسها في غسلها من الجنابة، والمحيض
- ١٤١٠ صفة غسل رأس المرأة من الجنابة، والمحيض
- ١٤١٥ باب التيمم
- ١٤١٦ التيمم عند عدم الماء

- ١٤٥٧ غريب الحديث
- ١٤٥٨ يستفاد من الحديث
- ١٤٦٠ التيمم عند تعذر استعمال الماء مع وجوده
- ١٤٦٩ يستفاد من الحديث
- ١٤٧٠ التيمم لخوف التلف من شدة البرد
- ١٤٧٨ غريب الحديث
- ١٤٧٨ يستفاد من الحديث
- ١٤٨٠ من صلى بالتيمم ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة عليه
- ١٤٨٤ يستفاد من الحديث
- ١٤٨٨ التيمم في الحضر، ولرد السلام
- ١٤٩٢ غريب الحديث
- ١٤٩٢ يستفاد من الحديث
- ١٤٩٤ صفة التيمم
- ١٥٠٨ يستفاد من الحديث
- ١٥٠٩ باب الحيض
- ١٥١٠ لا تصلي الحائض ولا تصوم ولا تقضي إلا الصوم
- ١٥٢٠ غريب الحديث
- ١٥٢١ يستفاد من الحديث
- ١٥٢٣ علامة انقطاع الحيض
- ١٥٢٥ غريب الحديث
- ١٥٢٦ يستفاد من الحديث
- ١٥٢٧ الكدرة، والصفرة في غير أيام الحيض ليست بحيض
- ١٥٢٩ غريب الحديث
- ١٥٣٠ يستفاد من الحديث
- ١٥٣١ المستحاضة المعتادة ترد لعاداتها
- ١٥٤٢ غريب الحديث
- ١٥٤٢ يستفاد من الحديث
- ١٥٤٤ استئثار المستحاضة
- ١٥٥٣ غريب الحديث
- ١٥٥٤ يستفاد من الحديث
- ١٥٥٧ تحريم الوطء في الحيض

١٥٨٧

١٥٥٨	غريب الحديث
١٥٥٩	يستفاد من الحديث
١٥٦٢	مباشرة الحائض
١٥٧٤	غريب الحديث
١٥٧٥	يستفاد من الحديث
١٥٨٠	فهرس الكتاب